طريق وَعِرْ

نشأة وتطور وتحديات نضال حقوق الانسان في العالم العربي

تحرير
خالد منصور

مبادرة الإصلاح العربي

جميع الحقوق محفوظة
مبادرة الإصلاح العربي 2019

لوحة جدارية بالقرب من ميدان التحرير في القاهرة رسمها
فنانون مصريون على كتل خرسانية تمنع الطريق إلى مقر
وزارة الداخلية ، مارس/آذار 2012.© جونتان رشاد

ISBN: 979-10-93214-18-4
EAN: 9791093214184

طريق وَعِرْ

نشأة وتطور وتحديات نضال حقوق الانسان في العالم العربي

تحرير
خالد منصور

جدول المحتويات

5 **مقدمة:**

التطور والتحديات الحالية والآفاق المستقبلية

13 **الفصل الأول: نشأة وتطور العمل الحقوقي**

14 1. مولد وتطور وتحديات الحركة الحقوقية في مصر

25 2. نشأة وتطور وتحديات الحركة حقوقية في تونس

35 3. تطور حركة حقوق الإنسان في المغرب (من الاستقلال حتى 2016)

47 **الفصل الثاني: حركة حقوق الإنسان والدولة**

48 1. العلاقة بين الدولة والمنظمات الحقوقية في مصر: إشكالية في الثقافة السياسية أم أزمة بنيوية؟

60 2. علاقة المنظمات الحقوقية بالدولة في تونس

68 3. حركة حقوق الإنسان والدولة في المغرب: تأثير حراك 20 فبراير

74 **الفصل الثالث: حقوق الإنسان والنشاط الاجتماعي الاقتصادي**

75 1. الحركة الحقوقية والسياسة التنازعية في مصر (2004-2014)

87 2. بينَ الحُقوق والسِّياسَة: مُنظمات حُقوق الإنسان والنِّضال الاقتِصادي والاجتِماعي في تُونس

94 3. المُقاربة الحُقوقيَّة والحَركات الاِجتماعيَّة في المَغرب

101 **الفصل الرابع: حقوق الإنسان والحركات الإسلامية**

102 1. إسلاميون وحقوقيون في مصر: مسارات التفرق وآفاق التقاطع

116 2. تونس: المنظمات الحقوقيّة والإسلام السياسي وتنظيماته

123 3. الإسلاميون والمسألة الحقوقية بالمغرب

136 **الفصل الخامس: حوكمة حقوق الإنسان**

137 1. معضلات مستعصية: قضايا الحوكمة الداخلية في المنظمات الحقوقية المصرية

148 2. إشكاليات حوكمة حركة حقوق الإنسان في تونس

157 3. حوكمة حركة حقوق الإنسان في المغرب

164 **الفصل السادس: تأثير عمل حقوق الإنسان**

165 1. استغلال الحراك الثوري: تأثير المنظمات الحقوقية في مصر ما بعد الثورة (2011-2013)

176 2. تأثير الحركة الحقوقية في تونس بين التشريع والممارسة

183 3. الحركة الحقوقية في المغرب: جدلية التأثير والتأثر قبل الحراك العربي وبعده

198 **المؤلفون**

التطور والتحديات الحالية والآفاق المستقبلية

المقدمة

بعدما صعدوا بفرح وترقب إلى قمم شاهقة عقب احتجاجات الربيع العربي في أوائل 2011 وباتوا يتطلعون إلى أفق مفعم بآمال عريضة، انحدر معظم دعاة العدل الاجتماعي والحرية وحقوق الانسان في هذه المنطقة، وجلهم من الشباب، إلى وديان سحيقة من اليأس في سنوات تالية ولم يرفعوا رؤوسهم منها ربما حتى 2019 مع اندلاع موجات جديدة من الاحتجاجات الضخمة في عديد من عواصم المنطقة لتثبت أن تلك الرغبات التي اضطرمت في بداية العقد لم تزل محتدمة. وشهدت المنطقة في هذا العقد تفكك دول، واندلاع حروب أهلية في بعضها، ومساعي دول أخرى من اجل إعادة تأسيس نظمها السلطوي، بينما خاضت دولة أو اثنتان - أسعد حظاً - غمار غابة من خيارات السياسات المعقدة والمقيدة بهياكل سياسية واقتصادية محلية ودولية تجعل مهام التعامل الناجع المرضي للشعوب مع اختلالات شديدة ومتزايدة في الدخول والثروات وفقر مدقع يضرب شرائح أكبر من المجتمع، مهام صعبة للغاية ولا طرق واضحة لتحقيقها. وينسجم هذا الانتقال المقبض والمضطرب في المنطقة مع تحول عالمي انفجرت فيه موجات الغضب والاحتجاج الاجتماعي من نيويورك إلى هونج كونج.

وفي وجه هذه الموجات المتلاحقة ترتفع الأسوار وتتضاعف مساحات الاسلاك الشائكة التي تفصل بين الدول وبعضها وبين من يملكون ومن لا يملكون داخل هذه الدول، ويصير اعتلاء هذه الحواجز أو حتى المرور من خلال بواباتها المحروسة جيداً، سوى لقلة قليلة، مغامرة خطرة وغير مأمونة العواقب بسبب تدابير أمنية متشددة لعرقلة حركة معظم البشر. ويتعاظم الخوف بين الناس رغم تزايد الاجراءات الأمنية في نفس الوقت، أو بالأحرى بسبب هذه الاجراءات ذاتها حيث أنها تغذي مشاعر القلق والخوف دون علاج لأسبابها. وتظهر تفاصيل هذا الواقع البائس لأي شخص ذو عينين مفتوحتين يتجول في مدن العالم الكبرى حيث تعلو الجدران حول أحياء جديدة سكنية أو تزيد التحصينات الأمنية حول وداخل مبان وشوارع بعينها. وتتفاقم هذه التحولات في مدن عربية عديدة حيث تتردى الخدمات العامة وترتفع أسعارها بشدة في مدن مثل القاهرة وبيروت أو تتحصن المدن ذاتها – أو مناطق معينة فيها - لتصير واحات يمكن اللجوء إليها من اقتتال مدمر دائر في انحاء البلاد مثلما هو الحال في سوريا وليبيا واليمن.

وبالرغم من هذا الواقع المخيف، تدفقت جموع من الناس على شوارع وميادين عدة عواصم عربية في شتاء 2018-2019 تصرخ من اجل الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية والحق في التجمع والتعبير، الخ. وتكشف هذه الاحتجاجات الشعبية التي هزت المنطقة طوال هذا العقد عن شقوق عميقة في البنى الاجتماعية وعن فشل هيكلي في مؤسسات هذه الدول. وليست المنطقة العربية فحسب هي من تعاني دوناً عن بقية العالم اقتصاديا وسياسيا، فهناك بوضوح اعراض مشاكل هيكلية عميقة تنذر بأزمة اقتصادية عالمية واضطرابات في مؤسسات مثل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وحلف شمال الأطلسي وتآكل في قيم الديمقراطية وحقوق الانسان، وهي كلها ترتيبات اعتقد كثيرون أنها رسخت وخاصة منذ انهيار المعسكر الاشتراكي وتفكك الاتحاد السوفيتي وهيمنة الليبرالية الجديدة، في مطلع التسعينيات.

وفي عقد التسعينيات استقرت ونمت حركة حقوق الإنسان التي وُلدت معظم منظماتها في المنطقة في العقدين السابقين، حيث تأسست أول هذه المنظمات في السبعينيات بعد سنوات معدودة من نشأة تنظيمات مماثلة في الغرب[1]. وجمعت معظم هذه المنظمات في دول المنطقة نشطاء سياسيين، وخاصة من خلفيات قومية ويسارية وأقليات، فضلاً عن محامين مهتمين بتعزيز سيادة القانون وبالشأن العام، حيث اغتنموا فرصة خلقها خطاب عالمي مهيمن حول حقوق الإنسان من اجل الانخراط في مجال فوق سياسي في منطقة كان المجال السياسي المباشر فيها شبه مغلق.

وصاحبت هذه النشأة، وأثر في تطورها، ثلاثة تحولات رئيسية مهمة ومتقاطعة:

أولاً، بروز أهمية اللجوء الى القانون واستدعاء منظومة حقوق الانسان من أجل الدفاع عن نشطاء سياسيين واجتماعيين زادت وتيرة وشراسة انتهاك حقوقهم على يد أجهزة أمن الدولة. وكان التنظيم السياسي مقيدًا إلى حد كبير في معظم دول المنطقة مع موجات هائلة من القمع من منتصف الخمسينيات وحتى أواخر الثمانينيات[2]. وتصاعدت الشراسة مع تآكل شرعية النظم القائمة منذ نهاية الاستعمار واضمحلال القدرة على الدفاع عن اساليبها القمعية تحت ستار ضرورات بناء الدولة المستقلة وحمايتها من «المؤامرات» الحقيقية والوهمية.

ثانيا، استمرار وزيادة المعاناة الاقتصادية بسب فشل سياسات الدولة سواء كانت شبه اشتراكية في الستينيات والسبعينيات أو ليبرالية جديدة فيما بعد[3]. وانتهك هذا الفشل المستمر عقدا اجتماعيا مفترضا في معظم الاقتصاديات العربية غير النفطية، وهذا هو العقد الذي قايضت فيه الشعوب حرياتها السياسية مقابل شبكات أمان وخدمات عامة ووعد بحراك اجتماعي لأعلى. ولم تتبلور مقاومة مستندة إلى إطار حقوقي لهذا الفشل الذريع حتى أوائل العقد الأول من القرن الواحد والعشرين عندما أصبح التفاوت الاجتماعي/الاقتصادي صارخا والفقر المدقع متفشيا والتهميش واضحاً، وزادت هذه التحولات الاقتصادية عما يمكن ان تتقبله اغلبية المجتمع. لنتذكر أن العقد الاجتماعي غير المكتوب وغير المتفاوض عليه ولكن المتعارف

[1] كانت منظمة العفو الدولية من أوائل هذه الجماعات حيث تأسست في عام 1961. وتلت ذلك منظمات أخرى في السبعينيات في انحاء العالم بما فيها المنطقة العربية ومنها العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان في عام 1972 والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان في عام 1977.

[2] على سبيل المثال، اعتقل النظام الناصري في مصر بصفة منتظمة كل من الشيوعيين والإسلاميين بأعداد هائلة من نحو منتصف الخمسينيات إلى أواخر الستينيات في سجون مروعة تعرض فيها النشطاء للتعذيب والاحتجاز لسنوات دون محاكمة أو بعد إجراءات قضائية جائرة. وعاش المغرب ثلاثة عقود من العنف السياسي على يد أجهزة الدولة الأمنية اعتبارًا من أوائل الستينيات، حيث قتل رجال الأمن وعذبوا بوحشية المعارضين والمشتبه فيهم واخفت عديدين منهم دون أثر. واستندت الانظمة الحاكمة في سوريا وليبيا والعراق على أجهزة امن مفرطة في الوحشية وغير خاضعة لأي محاسبة مما نشر مناخاً من الخوف التام لعقود متتالية وصلت فيها هذه الاجهزة الى حد قصف تجمعات مدنية جواً واستخدام الأسلحة الكيميائية ضد مواطنيها.

[3] تبنّت معظم الحكومات العربية، ملكية وجمهورية، سياسات الليبرالية الجديدة على الصعيد الاقتصادي منذ الثمانينيات وبينما خفف ارتفاع متوسط الدخل من أثر هذه السياسات السلبي في الدول الريعية، تأثر سكان الريف وفقراء الحضر بشدة في باقي الدول وخاصة الفقيرة منها مثل مصر وسوريا والسودان.

عليه ضمنيًا في المنطقة قد سمح للأنظمة الحاكمة بالتصرف بسلطوية قمعية طالما أنها توفر فرص العمل وحداً أدنى من الخدمات الاجتماعية في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والسكن وبعض الخدمات الترفيهية والثقافية. وزاد من فداحة فشل الدولة في الالتزام بجانبها التعاقدي استيلاء مسؤولين سياسيين وأمنيين كبار ومحاسيبهم على مفاصل الدولة الرئيسية من اجل الاثراء الفاحش والسيطرة.

ومع تآكل الايدولوجيات الوطنية وتهاوي القومية العربية التي كانت تضمن امتثال، إن لم يكن تعاون، قطاعات شعبية واسعة للدولة صار ضمان الانصياع الاجتماعي لنظام فاسد صارخ الظلم يستلزم المزيد من الرقابة والممارسات القمعية وخاصة ضد المعارضين السياسيين من الاجنحة اليسارية المنكمشة والتجمعات الإسلامية المتمددة. وكان انهيار هذه الايدولوجيات، مصحوبا بضعف ثم انهيار المعسكر الاشتراكي، حافزا عزز جاذبية خطاب حقوق الإنسان بعد أن دقت الهزيمة النكراء للنظم العربية القائدة على يد إسرائيل في عام 1967 أول مسمار في نعش القومية العربية ثم تزايدت علامات الاحتضار المديد مع تواصل فشل تلك الانظمة – وخاصة غير النفطية – في مجال التنمية الاقتصادية وتلبية الاحتياجات الأساسية لشعوبها. ودّقت مسامير إضافية في هذا النعش ولكنه لم يذهب إلى القبر حتى أوائل التسعينيات في أعقاب الغزو العراقي للكويت حينما انهار النظام الإقليمي حقا. وهكذا منحت ايدولوجيا حقوق الانسان اطارا مرجعيا لقوميين ويساريين سابقين لم يتحولوا مثل البعض الى اعتناق ايدولوجية إسلامية. وكان هذا هو التحول الثالث الكبير الذي صاحب مولد حركة حقوق الانسان في المنطقة.

وركز المدافعون عن حقوق الانسان في بداية الأمر على الحقوق السياسية والمدنية وبالتحديد على توثيق الانتهاكات وفضحها والسعي لإيقافها مع تقديم الدعم القانوني لضحايا التعذيب والاضطهاد والملاحقة خارج نطاق القانون. ومع تصاعد تأثير السياسات الليبرالية الجديدة على السكان، زاد النشاط الحقوقي المعني بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية. ومن ناحيتها تحاشت الحركة الإسلامية الأكثر شعبية بكثير أي مقاربة حقوقية للتحديات السياسية والمجتمعية بصفتها مقاربة اجنبية وخاصة في مجال الحقوق الشخصية، ولكن على الرغم من ذلك، استخدم الإسلاميون الخطاب الحقوقي انتقائيا وخاصة في مجال الحقوق السياسية.

ولهذا كان من المنطقي أن اعلى الهتافات في مظاهرات الربيع العربي على مدى العقد الحالي نادت بالكرامة والعدالة الاجتماعية والحرية، وترددت أصداؤها عبر الشوارع والميادين وفي الفضاءات الافتراضية على شبكة الانترنت بعد عقود من السياسات القمعية والفاشلة للدولة. طالب المتظاهرون بالحريات التي حرموا منها أو الحقوق التي لم يتمكنوا من ضمان حدها الأدنى مع التأكيد على أن الشرعية هي امتياز يمنحه الشعب كونه هو مصدر للسيادة، وتبلور هذا من خلال نداء تردد من تونس إلى دمشق وصنعاء: «الشعب يريد إسقاط النظام.» وبين موجتي الاحتجاجات في 2011 2019، تدفقت مياه كثيرة حيث تحولت الثورات الشعبية الى حروب أهلية في ليبيا واليمن وسوريا، وعادت بعض البلدان وبمقدمتها مصر للخضوع لسيطرة الاجهزة الأمنية وبيروقراطية الدولة، وخاضت دول مثل تونس مسار التحول والخيارات السياسية المعقدة. وفي كل هذه المسارات لا يعتقد أي مراقب منصف ان هناك إمكانية كبيرة للعودة الى ركود سنوات ما قبل الربيع العربي رغم شعور ما بالحنين الى ذلك العهد من الاستقرار الوهمي، وهو حنين تغذيه قلاقل واضطرابات عانت منها هذه الدول في السنوات التالية للموجة الاولى من الاحتجاجات واستغلتها شبكات مرتبطة بالأنظمة القديمة تضم أجهزة امنية ومجموعات رجال اعمال وتشكيلات اجتماعية ودينية تقليدية وأجهزة اعلام تدعمها قوى إقليمية محافظة خاصة من دول عربية غنية بالنفط في الخليج ، وتدخل أو إهمال مراكز النفوذ العالمية في واشنطن وموسكو وبكين.

ومهما كانت المحصلة النهائية لحالة السيولة والهشاشة السياسية الحالية فقد آذنت موجات الربيع العربي بنهاية اللعبة السياسية السائدة بالنسبة لغالبية نظم المنطقة التي استقرت في السلطة في الستينيات ثم بدأت في التحلل ببطء سياسيا واقتصاديا واجتماعيا في العقدين السابقين على انفجار احتجاجات هذا العقد.

وترنحت الدول الثلاث التي نتناولها في هذا الكتاب، وهي مصر وتونس والمغرب، فوق رمال متحركة وهي تحاول الوصول لأرضية ثابتة بين رغبات متعارضة وحرائق متتابعة. وطالما غلّبت النظم السائدة في هذه الدول، كما تقول اندرسون، تفضيلات «الجهات الخارجية المتميزة على المصالح المحلية» مما يعني أن النخب الحاكمة كانت أكثر حساسية للمساءلة أمام حلفاء أجانب من شعورها بالمسؤولية إزاء شعوبها. وباتت هذه الشعوب تدافع عن مصالحها، المتعارضة أحيانا، من خلال اشكال تقليدية استمرت تلعب دورا مهما في الاقتصاد والتمثيل السياسي مثل الطوائف والعشائر والعائلات الممتدة والجماعات العرقية والدينية، ومن ناحيتها كانت الدول هذه ونخبها المسيطرة تنظر لأفراد الشعب وجماعاته كلها بصفتهم رعايا يتعين السيطرة عليهم وليسوا مواطنين تجب خدمتهم.[4]

وهكذا لم يكن مفاجئا ان تتبنى شرائح واسعة من هذه المجتمعات وخاصة في صفوف الشباب من المغرب إلى اليمن ومن تونس إلى سوريا أفكار ومبادئ حقوق الإنسان بقوة أكبر في العقدين الأولين من هذه الألفية. وأكد المتظاهرون في موجتي الربيع العربي من الشرائح المتوسطة والعليا من الطبقة الوسطى على أهمية الحقوق المدنية والسياسية في حين التفتت الفئات الأدنى اقتصاديا واجتماعيا إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمطالبة بالعدالة الاجتماعية. واشترك الجميع في طلب الكرامة.

وذهبت تونس إلى أبعد مدى في القطيعة مع النظام السياسي السابق بينما نجا النظام المغربي من التهديد بفضل بعض الإصلاحات الدستورية والتخفيف النسبي لقبضة القصر على الموارد السياسية والاقتصادية. وعاشت مصر عامين مضطربين تخللتهما فترات من الديمقراطية الإجرائية المهتزة حتى استعادت المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية السيطرة ودعمتها في هذا مؤسسات ونخب محافظة مع تأييد لم يكن مهما من اطياف ليبرالية ويسارية معادية لقوى الإسلام السياسي التي سيطرت شكليا على البرلمان ومؤسسة الرئاسة في عامي 2012 2013.

وهكذا تمتع المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية بتأثير غير مسبوق في البلدان الثلاثة لفترة قصيرة من الزمن، قبل ان يعود معظمهم

[4] Lisa Anderson, "'Creative Destruction': States, identities and legitimacy in the Arab world", Philosophy and Social Criticism, 2014, Vol. 40 (4379-369 (5-

وخاصة في مصر والمغرب الى موقع المدافع عن وجوده هو ذاته وهدفاً لحملات الشيطنة إن لم يكن القمع المباشر، وحتى في تونس الذي انفتح فيها المجال السياسي لأقصى حد نسبيا، ضعف تأثير الحركة الحقوقية لأسباب اخرى.

مجالات تركيز الدراسة:

يحتوي هذا الكتاب على 18ورقة بحثية تركز على ستة مواضيع في كل من الدول الثلاث قيد الدراسة، مصر وتونس والمغرب. وعمل الباحثون مع منظمات حقوقية مهمة ورئيسية في هذه البلدان من اجل تحليل السياق المعاصر وبدائل العمل المتاحة في منطقة تمر بانقلابات اجتماعية وسياسية واقتصادية عميقة. واستفادت هذه الأبحاث من مراجعة شاملة لمسار العمل الحقوقي في البلدان الثلاثة منذ نشأته.

وتتناول المواضيع البحثية الستة تطور العمل الحقوقي ومنظمات حقوق الإنسان، والعلاقات بين نشطاء حقوق الإنسان والدولة، وابعاد العلاقة المعقدة بين الإسلاميين وخطاب حقوق الإنسان؛ وحقوق الإنسان وبقية المجتمع المدني (النقابات العمالية، الحركة الاجتماعية، الأحزاب السياسية، إلخ)؛ والحوكمة الداخلية لمنظمات حقوق الإنسان؛ وأخيراً، تأثير العمل الحقوقي على الواقع الاجتماعي.

ويعمل المدافعون الحقوقيون في ميدان مزدحم تتفاعل فيه منظمات مجتمع مدني وحركات اجتماعية وأحزاب سياسية ومؤسسات الدولة إضافة الى منظمات دولية. ويعمل المدافعون ضمن هياكل مختلفة تتراوح من منظمات المناصرة التي توظف مهنيين متفرغين في المدن الكبرى وصولاً إلى مجموعات قاعدية تناضل من أجل حقوق السكن، مثلاً، في مجتمعات محلية صغيرة؛ وهم ينخرطون في منظمات عضوية كبيرة أو يعملون في مراكز بحثية صغيرة أو مكاتب محاماة لتقديم المساعدة القانونية أو التقاضي الاستراتيجي. وأخيراً، يعمل هؤلاء المدافعون في هياكل تنظيمية بيروقراطية أو ينشطون في مجموعات بلا هيكل هرمي واضح عن طريق منصات التواصل الاجتماعي.

وبالنسبة لهذا المشروع البحثي، اخترنا التركيز على مجموعة متماثلة من الجهات الفاعلة في كل من البلدان الثلاثة؛ وكلها منظمات غير ربحية لها هيكل تنظيمي واضح، وسابقة اعمال منتظمة، ومستوى أدنى من الاعتراف في المجال، وتعمل انطلاقاً من تصور واضح للمصلحة العامة، وترتكن تحركاتها عموماً على الشرعة الدولية لحقوق الانسان.

ماذا وجدنا!

الاوراق ا الـ 18 لهذا الكتاب وصفية وتحليلية وفي بعض الحالات تقدم النصائح وتستعرض خيارات العمل المستقبلي. وسنلخص في الأقسام التالية النتائج الرئيسية لفصول الكتاب بترتيب موضوعاته الستة.

• تطور العمل من أجل حقوق الإنسان:

في الاوراق ا الثلاثة الأولى تتبع محمد قديري، وياسمين شاش، وأسماء نويرة، نشأة وتطور منظمات حقوق الإنسان في المغرب ومصر وتونس على الترتيب. وليس هناك مثيل سابق لهذه الدراسات المسحية وستكون مرجعاً مهما للباحثين في المستقبل.

في «تطور حركة حقوق الانسان في المغرب من الاستقلال حتى 2016»، يستعرض قديري كيف زادت أهمية التخصص والاحتراف في مجال حقوق الإنسان، منذ بدايتها عندما كانت تركز بصفة أساسية على الدفاع عن الحقوق السياسية وذلك كرد فعل على الانتهاكات الجسيمة في العقود الأولى بعد الاستقلال وحتى أوائل التسعينيات، وبعدها يستعرض توسع الحركة لتشمل الدعوة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ثم بروز دور الجمعيات الخدمية، وزيادة الاهتمام بالحقوق الثقافية والشخصية بعد جهود مضنية من قبل منظمات نسائية وأمازيغية.

ونشأت أول منظمة رسمية للدفاع عن حقوق الانسان في المغرب في أوائل السبعينيات، ولكن الناشطية الحقوقية صارت أكثر تأثيراً مع نهاية عقود القمع الدموية او ما يسمى بسنوات الرصاص في المغرب في بدايات التسعينيات. ويشرح قديري كيف تعاملت الدولة مع المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال مزيج من استراتيجيات القمع والاحتواء. وبعد حراك 2011، بدأ عدد أكبر من الناشطين والمنظمات في العمل على مجالات أكثر تنوعا شملت الحقوق الشخصية، وإصلاح قطاع العدالة، وحرية العقيدة، والحقوق الجنسية، وكذلك حقوق الجماعات العرقية والجماعات المهمشة اجتماعيًا واقتصاديًا.

وفي ورقتها والمعنونة «مولد وتطور وتحديات الحركة الحقوقية في مصر» توضح شاش كيف نما مجتمع حقوق الإنسان في أواخر الثمانينيات، ثم ازدهر بقوة في أوائل القرن 21 حتى وصل إلى ذروة أهميته في عام 2011-2012 ولكنه وقع مجددا تحت ضغوط امنية وحكومية تصاعدت حتى صارت غير مسبوقة اعتبارا من أواخر عام 2014 بعد وصول تجربة مصر الديمقراطية إلى نهاية سريعة على يد الجيش عقب احتجاجات شعبية واسعة. وتحلل هذه الورقة تطور حركة حقوق الإنسان في مصر منذ نشأتها حتى عام 2012 وتتناول التحديات الرئيسية الأربعة التي تواجه العمل في هذا المجال، وهي العلاقة بين المدافعين عن حقوق الانسان ومختلف الفاعلين السياسيين بما فيهم الإسلاميون، والحوكمة الداخلية لمنظمات حقوق الإنسان وكيفية إضفاء الطابع المؤسسي عليها والالتزام بمعايير مهنية فيها وأيضا ضمان ان المنظمات تمثل أصحاب المصلحة الفعليين في عملها، ومسألة التمويل الأجنبي ومن يملك حق مسائلة المنظمات، وأخيراً، أبعاد العلاقة الصراعية مع الدولة.

ومثل المغرب، نشأت الحركة الحقوقية التونسية المنظمة في السبعينيات. وتبدأ نويرة ورقتها، «نشأة وتطور وتحديات الحركة الحقوقية في تونس» في عام 1977 عندما تأسست الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان للعمل على الانتهاكات المنهجية للحقوق المدنية والسياسية. وكما هو الحال مع منظمات حقوق الإنسان الأولى في مصر والمغرب، كان نشطاء سياسيون و/أو محامون هم من أنشأوا الرابطة. ومنذ أواخر الثمانينيات، ظهرت منظمات أخرى لحقوق الإنسان في تونس، سواء نتيجة جهود محلية أو كفروع لمنظمات دولية. ونظرت الطبقة الحاكمة عادة لنشطاء حقوق الانسان

بصفتهم جزء من المعارضة السياسية وأوكلت التعامل معهم إلى أجهزة أمن الدولة. وكان لسقوط نظام بن علي الديكتاتوري وما أعقب ذلك من انتقال لديمقراطية انتخابية أثر قوي في إعادة هيكلة منظمات المجتمع المدني وضمنها المنظمات الحقوقية ومنحها دورا متميزا في هذا الانتقال. وتركز منظمات حقوق الإنسان الجديدة بشكل أكبر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والجنسية والعرقية.

• الدولة: العدو الحليف؟

من منظور حقوق الانسان فان أهم دور للدولة هو وضع الإرادة العامة موضع التنفيذ من حيث السياسات والقوانين حيث يستلزم الأمر آليات قسرية لضمان احترام القوانين وضبط الاحترام العام لحقوق الجماعات والأفراد ومعاقبة المخالفين في كل الأحوال. وبمعنى أخر، لا بديل عن وجود دولة فعالة حتى يمكن فرض معايير متفق عليها للعدالة لمنع انتهاكات الحقوق السلبية (الحماية من التعذيب مثلا) ولدعم سياسات وتدابير تضمن احترام الحقوق الإيجابية (مثل الحق في رعاية صحية ملائمة او السكن). وهذا هو السبب في أن المدافعين عن حقوق الانسان ومنظماتها تتعامل مع الدولة كحليف وعدو في آن واحد، حيث يقومون بتوثيق وفضح انتهاكات أجهزة الدولة والمسؤولين فيها ولكنهم أيضا يعملون للتأثير على مؤسسات الدولة (ولا سيما التشريعية والسلطة التنفيذية) لتغيير القوانين والسياسات والممارسات لضمان، حتى لو بشكل تدريجي، الالتزام بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فالدولة هي المنتهك الأكبر من ناحية للحقوق السياسية والمدنية والضامن الأكبر في نفس الوقت للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترتكب معظم الانتهاكات التي يوثقها الحقوقيون وكالات إنفاذ القانون التي تديرها الدولة وبدرجة أقل بكثير منظمات وجماعات غير تابعة للدولة (مثل الجماعات الجهادية العنيفة)، بينما الدولة هي أيضا المحاور الرئيسي عندما يتعلق الأمر بالعمل من اجل الحقوق الإيجابية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال، على سبيل المثال، تغيير القوانين والسياسات والممارسات بحيث تكفل، مبدئيا، الحد الأدنى من الخدمات في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والتوظيف.

من جانبها، غالبًا ما نظرت الدولة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات ذات الصلة على أنها مصدر إزعاج يتعين السيطرة عليه وحرمانه من الدعم العام محليًا ودولياً. وهذه علاقة عدائية للغاية في مصر، وعلاقة خصومة في المغرب بينما تستمر بحذر في تونس.

ويسعى حاتم شقرون في ورقته، «علاقة المنظمات الحقوقية بالدولة في تونس»، لرسم تطور هذه العلاقة المشحونة بين الحقوقيين والدولة. ومن جانب الدولة كان الهاجس الرئيسي للطبقة السياسية الحاكمة في السنوات الاولى بعد الاستقلال هو تأسيس وتوطيد مؤسسات وطنية، مما ساهم في خلق موقف عدائي تجاه التعددية والحريات السياسية. ونجح نظام الرئيس الحبيب بورقيبة في فرض سلطوية حزب حاكم واحد تستند شرعيته على تاريخ نضالي ضد الاستعمار، ثم استمرت الدولة الاستبدادية مع خليفته زين العابدين بن علي منذ توليه السلطة في ١٩٨٧ وإن كان قد حدّث أدوات النظام وطوّر مؤسساته. وعانى مجتمع حقوق الإنسان في العهدين من ضغوط متنوعة مع استمرار محاولات الدولة إجباره على تبني رؤية معينة لحقوق الإنسان تتوافق مع منطق الديكتاتورية.

وبعد سقوط بن علي، بدأت علاقة جديدة تتشكل على أسس إيجابية للغاية مع لعب مدافعين مخضرمين عن حقوق الإنسان دوراً رئيسياً في وضع رؤية جديدة لجمهورية قائمة على احترام حقوق الإنسان. وبالتوازي، تصاعد الضغط العام من اجل مطالب اقتصادية لم يلبها النظام الجديد ومن اجل اجراء إصلاحات حقيقية للنظم والسياسات الفاشلة. وهمّش هذا الضغط تدريجياً منظمات حقوق الإنسان القديمة المعنية أكثر بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي مصر، طالما نظرت الدولة ومؤسساتها إلى المجتمع المدني بصفته مجال خاضع لاعتبارات واحتياجات الدولة القادرة على تكليف منظمات المجتمع المدني بلعب دور مقدم للخدمات الاجتماعية ضمن خطة مركزية تضعها الحكومة. وفي بعض الأحيان، طُلب من المجتمع المدني أيضًا القيام بمهام تعبئة وحشد ثانوية في المجال السياسي وفقًا لمتطلبات الحكومة. ويحلل محمد العجاتي في «العلاقة بين الدولة والمنظمات الحقوقية في مصر، إشكالية في الثقافة السياسية أم أزمة بنيوية؟» كيف أنتهى الأمر بالنظام المصري السلطوي هكذا إلى خنق مبادرات المجتمع المدني واضعاف استقلاليته عبر إخضاعه لشبكة قوانين وإجراءات أمنية فضفاضة ومقيدة. ومن ناحية أخرى، نادراً ما كانت منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات حقوق الإنسان، قادرة أو راغبة ربما في التغلب على انعدام ثقتها العميق في الدولة.

وفي «حركة حقوق الانسان والدولة في المغرب: تأثير حراك ٢٠ فبراير» يعزو رشيد الشناني اعتراف الدولة التدريجي بسجل انتهاكاتها المفزع إلى النضال المستمر للمدافعين عن حقوق الإنسان. وأدى هذا النضال بالتوازي مع تحولات جيوستراتيجية دولية الى عدة مسارات عدالة انتقالية في المغرب في مناخ انفتاح سياسي نسبي في أواخر التسعينيات وبدايات القرن الحالي. ونشط حراك فبراير 2011 المقاربة الحقوقية للمشاكل السياسية والاجتماعية وتوج العديد من عقود من النضال من أجل انجاز تحول سلمي وتدريجي نحو خلق تعاقد قائم على حقوق المواطنين مع الدولة. ولا يبدو وضعا كهذا حلما بعيد المنال بعد حراك 2011 وفقا للشناني.

• المصالحة الصعبة: الإسلاميون وحقوق الإنسان

تتعدد ايدولوجيات الإسلام السياسي وتتداخل فكريا وتنظيميا منذ نهايات القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين من السلفية الجهادية وحتى مختلف تجليات الاخوان المسلمين وما بينهما من أطياف متنوعة. ويتحقق فهم أفضل لتيارات الإسلام السياسي في ضوء أنها لحد كبير رد فعل على الحداثة بما صاحبها من تشكيل للدولة والاستعمار ثم الصراع على شكل الاجتماع في تلك الوحدات السياسية بعد الاستعمار وخاصة السلطة السياسية وتوزيع الموارد الاقتصادية في العديد من دول المنطقة.

وعلى عكس المدافعين عن حقوق إنسان كونية الذين يستندون في الأغلب على قواعد النزعة الانسانية العلمانية، يعزو الإسلاميون نظرتهم الى أي حقوق واجبة للإنسان على تفسير معين للنصوص والوقائع المقدسة والمتوارثة وعلى تطور التاريخ الإسلامي.

وفي « الإسلاميون والمسألة الحقوقية في المغرب»، يجادل محمد وزيف بأن الاحتجاجات السياسية في المغرب في عام 2011 أدت إلى صعود سياسي مذهل للقوى الإسلامية مما تسبب في قلق عميق في أوساط الجهات الفاعلة المدنية والسياسية العلمانية حول تقاسم السلطة ومستقبل الديمقراطية وحقوق الإنسان. وتغذى هذا القلق على تاريخ صراع بين الإسلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

ومن منظور مختلف جذريًا، تتبعت هبة رؤوف عزت في «إسلاميون وحقوقيون: مسارات التفرق والتقاطع» جذور وديناميكيات «العداء» بين الإسلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وترى عزت أن الإسلاميين تجاهلوا العديد من الانتهاكات التي ارتكبها النظام والأجهزة الأمنية التابعة له بين يناير 2011 ومنتصف 2013. وتضع في المقابل مشاركة بعض الحقوقيين في تعبئة حركة المعارضة التي أدت إلى مظاهرات 2013 والنهاية المبتسرة لحكم أول رئيس منتخب ديمقراطيا في مصر عقب انقلاب عسكري أرسله هو وعشرات الآلاف من مؤيديه من جماعة الاخوان المسلمين ودوائرها إلى السجن بتهم ملفقة في الاغلب. وعقب موجة من القتل والإعدام وانتهاكات حقوقية فظيعة ضد الإسلاميين الناشطين، بدأت ملاحقة الناشطين السياسيين الآخرين، ثم المدافعين عن حقوق الإنسان، امنياً وقضائيا. وسنّت الحكومة أيضًا قانوناً غير مسبوق في قيوده لتنظيم عمل الجمعيات الأهلية. ورد المدافعون عن حقوق الإنسان بالتنديد بالنظام وتجددت جهود المراقبة والتوثيق والفضح بسبب هذه الانتهاكات الصارخة. وتتوقع عزت أن يتزايد توجه وسط الإسلاميين يتبني منظور حقوقي في العمل الدعائي مما قد يؤدي إلى مزيد من التعاون بين الجانبين المتخاصمين عن طريق مبادرات ومنظمات جديدة بدأت تظهر منذ أواخر ٢٠١٤، وقد يثمر هذا التعاون الوليد، في تحليلها، عن تجسير خلافات ايدولوجية عميقة بين الطرفين.

وفي « تونس: المنظمات الحقوقية والإسلام السياسي وتنظيماته» يجادل محمد الصحبي الخلفاوي أن نظرة الإسلاميين في تونس الى حقوق الانسان عانت في الاغلب من ازدواجية ممزقة بين عدائها للحقوق الشخصية ودعمها للحريات العامة. فبينما حاول الإسلاميون إدراج الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع في أول دستور جرى وضعه بعد سقوط نظام بن علي، كانوا في نفس الوقت مستمرين في إعلان دعمهم لمبادئ حقوق الإنسان. ويقدم الخلفاوي عن طريق تحليل الصياغات المختلفة للنصوص الدستورية المقترحة في عام 2014 قراءة معمقة للموقف الإسلام السياسي من منظومة حقوق الانسان. ويشير الى هوة تفصل بين محللين متفائلين بشأن تحول فكري مفترض في ايدولوجية حركة النهضة في تونس من ناحية ومراقبين يركزون على ازدواجية الإسلاميين الذين يمارسون التقية وينتظرون الوقت المناسب حتى يتمكنوا بما يكفي لفرض مشروعهم المعادي بطبيعته لحقوق الإنسان.

• حقوق الإنسان والحركات الاجتماعية:

وفي حين تواجه العلاقة الشائكة للأطر المرجعية الحقوقية والدينية تحديًا يتطلب التفاوض طوال الوقت وخاصة مع السيولة النسبية للجانبين، فان الفضاء المشترك الذي تتعايش وتتداخل فيه الحركات العمالية والنقابية ومناصري العدالة الاجتماعية ونشطاء حقوق الإنسان هو فضاء متوتر ولكنه يحمل في نفس الوقت امكانيات أكبر للتعاون.

وفي «الحركة الحقوقية والسياسة التنازعية في مصر (2004-2014)»، يشخص عمرو عادلي العلاقة المضطربة بين المدافعين عن حقوق الإنسان وحاملي المطالب الاجتماعية والاقتصادية، حيث يرى أن المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نجحوا جزئياً في العمل مع الحركات التنازعية من أجل تحدي السياسات والمؤسسات العامة في مصر ولكنهم لم يتمكنوا من خلق علاقة عضوية بين المجموعتين. فلم تتبنى الحركات التنازعية إطارا استراتيجياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من شأنه أن يمكّنها من تجاوز خصائصها المحلية غير السياسية وغير المؤسسية إلى حد كبير لصالح عمل سياسي على صعيد قومي. وفي الوقت نفسه، لم تتمكن حركة حقوق الإنسان من إقامة روابط تنظيمية أو خطابية قوية ومستمرة مع الحركات التنازعية الأوسع نطاقًا لمواجهة الانتكاسات الاستبدادية المحتملة مثل تلك التي حدثت بعد يوليو 2013. وكان ثمن التركيز على خلق منظمات غير حكومية ومجتمع مدني منظم واحترافي قادر على حشد الموارد والحصول على الاعتراف باهظاً وتمثل في الاغتراب عن الدوائر الاجتماعية المتضررة التي يدعي تمثيلها والتي تقود الحراك التنازعي مما أعاق تطوير روابط عضوية بين الجانبين، ليظل الرأس مفصولاً عن الجسد الكبير المفتقر الى قيادة.

ويتعرض حاتم شقرون لقضايا مماثلة في «بين الحقوق والسياسة: منظمات حقوق الإنسان والنضال الاقتصادي والاجتماعي في تونس». ويخلص شقرون إلى ان هناك حاجة في صفوف المدافعين الحقوقيين لمراجعة ادوارهم وخياراتهم التكتيكية ليقرروا ما إذا كان في وسعهم (أو إذا كانت هناك حاجة فعلية) للعب وظائف الوساطة والتمثيل بين الحركات والدولة، أو ما إذا كان في وسعهم استكشاف طرق بديلة يمكن أن تعالج قضايا التوسط المعقدة بين أصحاب الحق من ناحية والمسؤولين عن تأديتها من ناحية أخرى. وركز شقرون على ثلاث حركات اجتماعية في مناطق مختلفة من تونس من أجل تسليط الضوء على ديناميات العلاقات بين النشطاء الحقوقيين والحركات الاحتجاجية، وكيف حاول النشطاء التوسط بين الحركات، التي تفتقر غالبا إلى بنية السياسية، من جهة، والنظام الحاكم القائم على توزيع الثروة والسلطة، من ناحية أخرى. ويوضح شقرون كيف ولماذا تمكن هؤلاء النشطاء في بعض الأحيان من لعب دور مفيد كوسطاء أو مدافعين عن هذه الحقوق.

وينظر يوسف منصف في «المقاربة الحقوقية والحركات الاجتماعية في المغرب» إلى تحول عميق وعريض على صعيد وطني ظهرت فيه جسور لعبور هوة واسعة بين النخبوية المزعومة لحركة حقوق الإنسان و»الجماهير» مما يفسر كيف اعادت المنظمات الحقوقية ترتيب أولوياتها بعد حراك 2011 لإبراز النضالات الاجتماعية والاقتصادية والمحلية مما جعلها تتصادم مع المصالح الخاصة المتنفذة وشبكات المحسوبية الراسخة. ويحلل منصف العلاقات بين المدافعين عن حقوق الإنسان من ناحية وبين حركة الطلاب، وتحركات العاطلين عن العمل، والنقابات العمالية والمهنية، من ناحية أخرى.

• كيف تحكم منظمات حقوق الإنسان نفسها!

قوض تطور منظمات حقوق الإنسان في شمال إفريقيا في بيئة قانونية قمعية رعتها الدولة وفي مجتمعات محافظة أنظمة الحوكمة الداخلية الخاصة بها، فقد كان على منظمات المجتمع المدني عموماً حماية نفسها من المخاطر المحتملة إذا تصرفت بشفافية أكبر أو قبلت أعضاءً جددًا دون التأكد من أنهم ليسوا عملاء أمن وبالتالي متسللين محتملين. ويعد فهم قضايا التمثيل والمساءلة والحوكمة الداخلية لمنظمات حقوق الإنسان أمرًا مهمًا للغاية من اجل مستقبل أكثر انتعاشاً للحركة الحقوقية.

وفي «إشكاليات حوكمة حركة حقوق الانسان في تونس» تعرض حفيظة شقير كيف أثر المناخ القانوني للعمل الأهلي في تونس على نظم الحوكمة الداخلية في تنظيمات المجتمع المدني. ومع سن قانون جديد لتنظيم الجمعيات في سبتمبر 2011 ارتفع عدد منظمات المجتمع المدني في تونس إلى 21 ألف جمعية في العقد الجاري منهم ٣٥٠ جمعية حقوقية. واكتسبت منظمات المجتمع المدني التونسية مكانة وطنية ودولية مرموقة وخاصة بعد أن نالت أربع منها سوياً جائزة نوبل للسلام في عام 2014. وتحلل شقير عدداً من قضايا الحوكمة الداخلية مع التركيز على مسائل الإدارة والتمويل، مستخدمة أمثلة من المنظمات التي نشطت في مجال حقوق الإنسان لفترة طويلة، فضلا عن تلك التي تم تأسيسها بعد الثورة. وتستعرض شقير عدة عقبات هيكلية ومالية تمنع جمعيات حقوق الانسان التونسية من مزاولة أنشطتها بسبل ديمقراطية وشفافة وخاضعة للمساءلة.

وتشير يارا شاهين إلى تحديات مشابهة في «معضلات مستعصية: قضايا الحوكمة الداخلية في المنظمات الحقوقية المصرية». وتحلل الكاتبة بدقة الهياكل الداخلية وعمليات صنع القرار داخل بعض هذه المنظمات بما فيها مجالس الحوكمة (إدارة او استشارية او تنفيذية)، وطرق الإدارة، والتمويل والعلاقات مع المانحين، والمساءلة، والتمثيل. وبينما تعوق البيئة القانونية العامة المقيدة للعمل الأهلي في مصر تطوير فعالية آليات الحوكمة الداخلية في هذه الجمعيات فان ضعف هذه الاليات يعود أيضا الى ملابسات داخلية في هذه المنظمات. وتشمل المعضلات التي استمرت عبر اجيال مختلفة من منظمات حقوق الإنسان المصرية الوصول لتوازن نسبي بين النشاط العام والالتفات الى التنظيم الداخلي وإضفاء الطابع الاحترافي على المنظمات القائمة بهذا النشاط، وصعوبة ومقاومة مؤسسي ومديري هذه المنظمات لترك وظائفهم المؤثرة، وتطوير آليات تشاركية أفضل للمساءلة من جانب الفئات التي تدعي هذه المنظمات تمثيلها، ومعالجة «وصمة» التمويل الأجنبي.

وتظهر بعض هذه المعضلات أيضا في «حوكمة حركة حقوق الانسان في المغرب» حيث يخلص محمد طارق إلى ان منظمات المجتمع المدني تواجه عدة تحديات خاصة في مجال الحوكمة المالية لأنها تفتقر أساساً إلى موارد ثابتة ومستدامة. وبسبب هذا الوضع المالي غير المستقر، تناضل منظمات المجتمع المدني المغربية طوال الوقت للحفاظ على استقلالها عن كل من الدولة والأحزاب السياسية. ولا يتعين على هذه المنظمات أن تتعامل مع ضغوط المانحين والداعمين فحسب بل أن تتعايش أيضا مع مناخ قانوني يعاني من الغموض والعواقب غير الواضحة لبعض القرارات وخاصة في مجالات التمويل والمحاسبة العامة للمنظمات غير الحكومية. ويوضح طارق كيف حولت الدولة منذ فترة طويلة آليات المراقبة وبروتوكولات المساءلة إلى أدوات سيطرة على المنظمات الحقوقية.

• عمل شاق ولكن ما النتيجة!

من الصعب للغاية ان نقيس بدقة أثر ما تقوم به منظمات المجتمع المدني أو أي فاعل اجتماعي حصرياً نظراً للاستحالة الفعلية لارجاع التغييرات الاجتماعية والقانونية أو السياسة المركبة لجهود فاعل بعينه او مجموعة محددة وصغيرة من الفاعلين فقط أو حتى تحديد وزنهم السببي النسبي. ويمكن أن يساهم التحليل الكمي في تسليط بعض الضوء على الإسهامات الإجمالية لمنظمات الضغط والدعوة في قطاع معين ولكن هذا يستلزم اجراء مسح أساسي وجمع بيانات ضخمة وهو امر مكلف للغاية. ولكن حتى بدون هذه المقاربة يمكن عن طريق تحليل بعض البيانات الكمية وخطابات وممارسات عدة جهات فاعله ومقابلات مهيكلة مع عدد من الفاعلين الرئيسيين في المجال الوصول الى فهم أفضل لمدى تأثير الناشطين في مجال حقوق الإنسان في أحداث تغير اجتماعي بعينه. وهذا ما يركز عليه القسم الأخير من هذا الكتاب.

وفي «استغلال الحركة الثورية: تأثير المنظمات الحقوقية في مصر ما بعد الثورة (2011-2013)» ترى سهى عبد العاطي ان التعبئة الجماهيرية غير المسبوقة في 2011 خلقت فرصة مثالية للنهوض بحقوق الإنسان، حيث اتسع الفضاء العام لحدود لم تكن متاحة خلال العقود الثلاثة من حكم الرئيس المخلوع حسني مبارك، وتمكن أصحاب المصلحة من المشاركة بحرية في وسائل الإعلام، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، ومنظمات حقوق الإنسان، وذلك في غياب مؤسسات أمن الدولة الساعية دائما للسيطرة. وفي عامي الثورة صار النظام أكثر مرونة وحريصًا على الترضية، وعلى استعداد للاستماع، ومنفتح للإصلاح والحوار، بغض النظر عن نواياه الحقيقية. وحققت هذه المنظمات بعض الانتصارات في مجالات حقوقية ولكن مكاسب عديدة تلاشت بسبب انقلاب عسكري أعقب مظاهرات حاشدة ضد حكومة الإخوان المسلمين في صيف 2013.

واتبع محمد اوطاهر منهجية مختلفة في دراسة تأثير منظمات حقوق الإنسان في المغرب في الفصل المعنون «الحركة الحقوقية في المغرب: جدلية التأثير والتأثر قبل الحراك العربي وبعده». ويرى اوطاهر ان الحراك وسّع نطاق المطالب الاجتماعية في المغرب ونقلها إلى مستوى قاعدي وتفصيلي حتى أصبحت أكثر تركيزًا على الاحتياجات اليومية، مما وطد قاعدة المدافعين عن حقوق الإنسان وزاد من الدعم الشعبي لهم من اجل الدفاع عن الحقوق الأساسية بطرق سلمية وعملية.

وفي «تأثير الحركة الحقوقية في تونس بين التشريع والممارسة» توضح عفيفة المنّاعي كيف انتقلت حركة حقوق الإنسان من مراقبة وفضح الانتهاكات إلى المشاركة النشطة في صياغة مشاريع القوانين والضغط من أجل إصلاح السياسات. وتوضح الكاتبة مدى نجاح الأدوات والآليات المستخدمة في ظل ظروف متغيرة من اجل التعبئة الجماهيرية والضغط من اجل إصلاحات قانونية وفي السياسات في مسائل محددة منها حقوق المرأة، ومكافحة التعذيب، وضمانات المحاكمة العادلة، وإلغاء عقوبة الإعدام. وترى المنّاعي أنه من الأسهل تقييم مدى نجاح حركة حقوق الإنسان في تغيير تشريعات وسياسات بعينها ولكن من الصعب قياس تأثيرها على الممارسات الفعلية المجتمعية أو من جانب أجهزة الدولة حيث ان التغيير في هاتين الحالتين يكون نتيجة عوامل كثيرة متضافرة.

ملاحظات ختامية:

«أين تبدأ حقوق الإنسان العالمية في الأساس؟ إنها تبدأ في أماكن صغيرة، قريبة للغاية منكم. إنها أماكن قريبة للغاية وصغيرة للغاية لدرجة أنها لا تظهر على أي خريطة من خرائط العالم. ولكن هذه الأماكن الصغيرة جداً والقريبة جداً هي العالم الذي نعيش فيه، إنها الأحياء التي تضم مساكننا، والمدارس والكليات التي يتعلم فيها أبناؤنا، المزارع التي نفلح فيها الأرض والمصانع والمكاتب التي نعمل فيها. وما لم تكن لحقوق الإنسان معانٍ

في تلك الأماكن في المقام الأول فلن يكون لها أي معنى -أو معنى ضئيل للغاية- في أي مكان آخر. وما لم يقم كل منا بمجهود لدعم تلك الحقوق والدعوة إليها من خلال عمل منسق تتكامل فيه جهودنا مع الآخرين في كل تلك الأماكن، فإننا سنظل نتطلع طويلاً إلى تحققها في العالم الأوسع قبل أن ندرك أن انتظارنا سيطول ربما إلى ما لا نهاية.» -- إليانور روزفلت في كلمة غير معدة مسبقاً عام 1958.

صارت المنظمات العربية لحقوق الإنسان أكثر احترافًا وتركيباً على مدار العقود الأربعة الماضية على الرغم من النظام القمعي الاستبدادي المسيطر في كل بلدان المنطقة. واستنسخ المدافعون المحليون عن حقوق الانسان ما فعله نظراء غربيون وانشأوا منظمات خبيرة في مجالاتها تشبه مؤسسات الأبحاث ومجموعات الضغط التي تراقب وتوثق وتنشر وترفع دعاوى قضائية وتشارك في المناصرة السياسية عندما يكون ذلك ممكنًا. لكن هذا النموذج ذاته بات مهددا بالتهميش في الغرب مثلما هو الحال في المنطقة ولكن بأساليب مختلفة، حيث يجري تحدي الأسس الكونية لخطاب حقوق الإنسان على المستويات السياسية والقانونية والأخلاقية بينما تتزايد شعبية وانتشار نظم حكم استبدادية في عالم مفرط في نظمه واجراءاته الأمنية وغارق في حرب عالمية لا نهاية لها على الإرهاب وضد الهجرة غير النظامية.

ويحتاج المجتمع الحقوقي أن يفكر ملياً وربما ان يقوم بتغيير بعض الاستراتيجيات والتكتيكات المركزية من اجل النجاح في مساهمة أكثر فعالية من اجل احراز تقدم بالتعاون مع نطاق واسع من الحلفاء على المدى الطويل في المنطقة. وهذه حاجة ملحة في ضوء تمدد القومية والشعبوية إقليميا وعالميا لفرض استحقاقات ضيقة عوضاً عن حقوق كونية يتمتع بها كافة البشر. وتضيّق هذه الحركات وتزيد من جمود تعريف معنى «من نكون نحن» في مقابل «من يكونون هم» أو «نحن» ضد بقية البشرية[5]. ولا ينبثق التحدي فقط من مثل هذه الشعوبية اليمينية اليائسة ولكن من اليسار أيضًا. ويرتكز الجانبان على نظام أخلاقي معاد للكونية كما قال السياسي واستاذ التاريخ الكندي مايكل اجناتيف الذي يصف هيمنة نظام أخلاقي يركز على الفضائل العادية اليومية، وهو نظام «يميّز المحلي في مرتبة أعلى من الكوني، والمواطن اعلى من الأجنبي الغريب والمجتمع المحلي أعلى من المجتمع الدولي/الكوني[6]. ويواجه ذلك النظام منطق الحقوق الكونية بمنطق سيادة الديمقراطية المحلية؛ أو بعبارة أخرى فهو نظام يمكّن الأشخاص داخل المجتمع أو الدولة من تحديد كم من «الغرباء» وكيف يمكن لهم أن يتمتعوا بنفس حقوق المحليين/المواطنين.

وسيحتاج المدافعون عن حقوق الانسان في انحاء العالم ان يتعاملوا بجدية على صعيد الضغط السياسي والخطاب العام مع هذا النظام الأخلاقي التفاضلي الذي لا يمنح كل البشر نفس الميّزات لأنه ببساطة يعارض أسس كونية وعالمية الحقوق المتساوية لكل البشر. ويجب أيضا السعي لكشف نقاط ضعف وتناقضات وعواقب مثل هكذا نظام أخلاقي لانه مع استمراره سيقسم البشر حتى داخل الدولة والنطاق القانوني الواحد الى «هم» و «نحن». وهذه الانقسامات يمكن أن تذهب نظريًا إلى ما لا نهاية وهي مدمرة بشكل مروع عندما تعمل أيضاً على المستويات الطائفية والمذهبية والدينية والعرقية كما صار الحال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. فمثل هكذا شعبوية ونظام أخلاقي نسبي هو تطور خطير ومؤثر ليس فقط «بالنسبة للغرباء» كما يقول صمويل موين «حيث سيواجهون معاملة قاسية مختلفة عن معاملة أهل البلد او أعضاء الجماعة ولكنه سيكون أيضا تطورا خطيرا حتى بالنسبة للمواطنين او الأهل إذا قررت اغلبية المجموعة في أي وقت انتزاع السلطة من النخب السياسية التي يعتقدون انها خانتهم والتعامل مباشرة مع الأقليات التي ساعتها ستصبح في عداد الغرباء[7].

سيحتاج مجتمع حقوق الإنسان في نهاية المطاف إلى إعادة توطيد قواعد حقوق الانسان بصفتها مبادئ كونية لكل الناس ولكن هذا الجهد سيتعين ان يتعامل مع الواقع الصعب تدريجيا من خلال نقاشات عامة وضغوط على صانعي السياسة واستمالة الجمهور ببدائل مقنعة بشأن التحديات الحالية والآفاق المستقبلية للقضايا المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والمساواة. لم يعد من الممكن او المقبول الاحتجاج بنصوص قانونية دولية ومحلية تكرس حقوق الانسان ووصم السياسيين المخالفين بانتهاكها لان هذه القوانين تتغير تدريجيا ويجري انتهاكها أحيانا بدعم شعبي كما يحدث حيال اللاجئين في المجر او حيال المدنيين في سوريا وليبيا او حيال المعارضين في مصر والسعودية او حيال المشتبه في كونهم جهاديين مسلحين على يد القوات والطائرات الامريكية دون طيار، وبالطبع لكل الفلسطينيين في معازلهم المسوّرة تحت اعين جنود الاحتلال الإسرائيلي او وكلائهم من مسؤولي الامن الفلسطينيين. في كل هذه الأحوال لم تعد القوة القانونية للمعاهدات الدولية أو القوانين المحلية تجدي كثيرا ويجب التفكير في سبل ضغط وعمل أخرى من اجل استنقاذ القوة الأخلاقية والجبرية لحقوق الانسان. ولن يمكن تحقيق ذلك دون العمل بشكل وثيق مع الحركات الاجتماعية التي تتمتع بدعم شعبي واسع وقدرة أكبر على التعبئة والضغط.

وعلى الرغم من استناد حقوق الإنسان، ولا سيما السياسية والمدنية منها، على قوانين واجبة النفاذ ومعاهدات دولية ودساتير وطنية، فإنها تقوم قبل كل شيء على أسس أخلاقية توجب المساواة بين جميع البشر الذين تربطهم جميعا مشاعر التعاطفempathy ويخضعون جميعهم هكذا بمعنى اخر لما وصفه الفيلسوف ايمانويل كانط بالواجب القطعي الأخلاقي. وفي الواقع العملي، تتشكل الطموحات والمطالب الأخلاقية ويُعاد تشكيلها بفعل تغير الهياكل السياسية والاقتصادية السائدة. وكما يقول جولدنتزيل فلن «يمكن ضمان حقوق الانسان سوى بعد ان يُنظر إليها في كل انحاء العالم على انها الحق الذي يجب اتباعه بغض النظر عما تنص عليه القوانين. وسيظل القانون ضرورياً من اجل ضبط السلوك البشري عندما يحيد عن هذا الطريق الحق ولا يحترم هذه الفضيلة، ولذا فان قانون حقوق الانسان والفضائل العادية يجب ان يدعما بعضهما البعض من اجل ان يصبح كل منهما مستداماً وسارياً.»[8] ومن اجل تحقيق هذا الهدف سيتعين على دعاة حقوق الانسان نشر دعوتهم لحقوق الانسان عن طريق إصلاحات قانونية والتزامات أخلاقية وهي دعوة لن يُكتب لها النجاح دون عمل شاق على مستويات متعددة يتوجه الى جماهير متنوعة الفئات باستعمال طيف واسع من الخطابات وساعتها ستكون منظومة حقوق الانسان مفهومة بشكل افضل وعمل المدافعين عنها استراتيجيا ومدعوما واكثر فعالية. وللأسف فمنذ اكتمال الأبحاث الاولية لهذا الكتاب في 2017 انقلبت آيات كثيرة وباتت منظمات حقوق الانسان في أحوال كثيرة اقل شعبية وانخفض

[5] Cesar Rodriguez-Garavito, “Reimagining Human Rights,” Journal of International Law and International Relations, 2017, Vol. 13:1, p.13

[6] Michael Ignatieff, “Human Rights, Global Ethics, and the Ordinary Virtues”, Journal of International Law and International Relations, 2017, Vol. 13:1, p. .
وانظر ابضا التعليقات التالية لهذا المقال الهام من صمويل موين وجوديث ليشتنبرج وجيل جولدنتزيل ودوايت نيومان.

[7] Samuel Moyn, “Human Rights in the Absence of Virtue”, Journal of International Law and International Relations, 2017, Vol. 13:1, p.28

اهتمام الناس بهذا النوع من المقاربة لمشاكلهم عموما. واضافة لهذا النزيف في شعبيتها، تعاني هذه المنظمات في العديد من البلدان من ضغوط هائلة من قبل الأجهزة الأمنية والأنظمة القمعية.

وكما بات واضحا فان الدعوة لسيادة القانون فقط هي سلاح ذو حدّين إذ يمكن ان تتحول مثل هذه السيادة بسهولة في ظل أنظمة استبدادية من أداة في أيدي دعاة حقوق الإنسان إلى سلاح في أيدي هيئات قضائية فاسدة وأجهزة إنفاذ قانون قاسية لا تخضع لحساب. وطالما أُستخدم القانون والممارسات القضائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية، مع التركيز في كثير من الأحيان على مسألة التمويل وخاصة الأجنبي. وتستمد معظم منظمات حقوق الانسان العربية الدعم المطلوب لها من مؤسسات ووقفيات أمريكية وأوروبية خاصة والى حد اقل من حكومات اجنبية وفي أحوال اقل بكثير من تمويل خاص أو عام محلي. وقد حاولت هذه المنظمات، أحيانا بدافع حماية نفسها من ضغط حكوماتها، الابتعاد عن المشاركة بالرأي والدعم في المجال السياسي مباشرة وفضلت التركيز على توثيق الانتهاكات ونشر التقارير والتوصيات بشأنها. وأدى هذا في بعض الأحيان إلى أن تصبح هذه المنظمات غير الحكومية أكثر نخبوية، وخاضعة أكثر لأولويات المانحين المحليين والخارجيين، ونشر الأبحاث، وليس على القيام بدعوة عامة جماهيرية وتعبئة الرأي العام والتقاضي الاستراتيجي.

وفي نهاية المطاف، سيعتمد تأثير النضال الحقوقي في الدول الثلاث التي يركز عليها هذا الكتاب على تغير في فلسفة الدول القائمة وبالتالي تحول اصيل في سياسات وممارسات الحكومات وذلك في وجه مطالب وضغوط اجتماعية كبيرة وواضحة تمارسها جماعات منظمة لفترات طويلة. ولا يحدث هذا التغير والتحول تجاوبا مع مطالب معقولة ومدعومة بالمعلومات من منظمات غير حكومية لأن التغيير الاجتماعي/السياسي لا يحدث في دولة ما لأن النظام الحاكم يصير مثل القديس بولس ويرى النور في الطريق الى دمشق او يدرك فوائد الديمقراطية والحكم الرشيد لعموم الناس ولكن النظم والدول تتغير في عمليات ولأسباب معقدة منها ضغوط شعبية تأتي عادة على يد حركات اجتماعية اثرت على روافع سياسية بعد اغتنام فرص هيكلية من اجل إحداث التغيير. ومن هذا المنطلق فان تعزيز قواعد حقوق الإنسان وبناها التحتية سيكون نتيجة نهائية لنضالات طويلة ومنظمة على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية وليس بسبب حسن نية من نخب حاكمة قررت أن تستجيب لمطالب عقلانية وقانونية من منظمات حقوقية.
لا شك ان موجات احتجاجات الربيع العربي المتلاحقة قد هزت القلب الصلب للأنظمة الحاكمة لكنها كشفت أيضًا عن نقاط ضعف هيكلية في قدرات وعمل وتأثير الافراد والجهات الناشطة في مجال حقوق الانسان. فعندما اهتزت المؤسسات السلطوية بشدة في عامي 2011 2012 ومرة أخرى في 2019 تحرك الحقوقيون بحرية وتمتعوا بنفوذ أكبر في تشكيل السياسات والتشريعات وتغيير الممارسات العامة. وفي البلدان التي استعادت فيها الأجهزة الأمنية مواقعها المهيمنة مثل مصر أو نسبيًا كما في المغرب، تواجه هذه المنظمات واقعاً أكثر تقييداً وتعقيداً. ومع هذا فقد تغلغل خطاب حقوق الإنسان ومُثُله العليا بعمق داخل الخطاب العام وفي قلب التطلعات الشعبية في جميع بلدان المنطقة تقريبًا بينما تستمر الأسباب الهيكلية التي فجرت موجات احتجاج الربيع العربي في أوائل العقد قائمة ويبدو ان المواسم قد دارت دورة كاملة بعد مرور هذه السنوات.

[8] Jill Goldenziel, “Virtues are not Enough”, Journal of International Law and International Relations, 2017, Vol. 13:1, p. 17.

الفصل الأول:
نشأة وتطور العمل الحقوقي

مولد وتطور وتحديات الحركة الحقوقية في مصر

ياسمين شاش

ملخص

تتولى هذه الورقة تحليل خط زمني للحركة الحقوقية المصرية منذ مولدها في 1985، مرورا بمختلف أطوارها وأجيالها، وحتى 2016. تبدأ الورقة بتاريخ موجز للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وما واجهته من تحديات، والخلافات المفاهيمية التي أدت إلى تفتتها في أوائل 1994.

والتحديات الأربعة التي تعنى بها هذه الورقة هي: العلاقة بين العمل الحقوقي (سواء كان منظماتيًا أو غير ذلك) والسياسة، بما في ذلك الفصائل الإسلامية وسائر المجتمع المدني، والهياكل الداخلية للمنظمات الحقوقية وحوكمتها، وقضية التمويل الأجنبي، والعلاقة التنازعية مع نظم الحكم كما تتجلى في اللوائح القانونية المتعلقة بالمجتمع المدني.

فيما تستعرض الورقة خطًا زمنيًا لبزوغ مختلف الفاعلين الحقوقيين وأفولهم، ومساهماتهم في الحركة، فإن التحديات الأربعة تخضع لتشريح مستمر، يرسم الإطار الذي يتكشف بداخله جهد هؤلاء الفاعلين. ثم تختتم الورقة بأسئلة ومشاهدات، تزعم أن التصدي لها واجب على المجتمع الحقوقي المصري، من حيث فحص تاريخه الخاص بعين ناقدة، بغية التعلم من الماضي وبأمل مراجعة الاستراتيجيات لإحداث تأثير أكبر وإيجاد حلول بديلة في المستقبل، بينما يواجه تحديات هائلة في الحاضر.

(تستند هذه الورقة الى مراجع رئيسية وثانوية ومنها 15 مقابلة معمقة مع عدد من مناضلي حقوق الإنسان المصريات والمصريين من أجيال مختلفة أُجريت في إطار مشروع دراسة تاريخ ومستقبل حركة الإنسان في شمال أفريقيا. وسيتم الإشارة إلى بعض هذه المقابلات بأرقام حيث أُجريت بشرط عدم ذكر الأسماء حتى الانتهاء من المشروع البحثي كله والحصول على موافقات المشاركين على المقتبسات).

رغم ظهور خطاب حقوقي مصري في توقيت أسبق إلا أن المحاولات الجدية لإسباغ طابع مؤسسي ومهني وشعبي على النضال الساعي إلى تحسين حقوق الإنسان في مصر بدأت في 1983 مع إنشاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان. أرادت المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن "تمارس الاحتجاج الصريح على تآكل الحريات المدنية والسياسية في الدول العربية"[1]. وقد نسبت مجموعة المثقفين والنشطاء الذين أسسوا المنظمة، أوجه القصور العديدة التي تسم الدول العربية إلى الطبيعة السلطوية للنظم الحاكمة، والقمع المعمم للمشاركة السياسية في عملية اتخاذ القرار[2]. وفي وقت لاحق، في أبريل 1985، تأسست المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، كفرع من المنظمة العربية، للتركيز على مصر في سياق تدهور الأوضاع الحقوقية، وحالة الانسداد السياسي في أعقاب اغتيال الرئيس محمد أنور السادات بأيدي جماعة إسلامية مسلحة. وخلال سنوات نشبت مواجهات عنيفة بين أجهزة الأمن والجماعات الإسلامية المسلحة، واتسع نطاق الحملة القمعية المنصبة على الإسلاميين، وصار التعذيب ممنهجًا و"ممارسة تتم بتغاض رسمي"، كما تزايدت القيود المفروضة على حرية الفكر والاعتقاد. وأعلنت الحكومة عن حالة طوارئ في 1981، دامت طوال الثلاثين عامًا التالية. وعملت هذه الظروف بالتدريج على توليد ثقافة الإفلات من العقاب وسط أجهزة الأمن فيما يتعلق بالاعتقالات الجماعية، والممارسات التعسفية والعقاب الجماعي[3]. وفي ظل ظروف كهذه، كان تأسيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في 1985 علامة على البداية الرسمية والأكثر وضوحا لما يسمى بالحركة الحقوقية في مصر، كما نعرفها اليوم، التي كانت، ولو في جزء منها، استجابة لاحتياجات محددة أخفقت المؤسسات والعمليات السياسية في تلبيتها على النحو الكافي[4].

وضمت صفوف مؤسسي المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تشكيلة من مثقفي مصر العلمانيين واليساريين من أمثال هاني شكر الله، وأحمد نبيل الهلالي، وبهي الدين حسن، ومحمد السيد سعيد، وسعد الدين إبراهيم، وهشام مبارك، وعايدة سيف الدولة وغيرهم. كما انضم في وقت مبكر آخرون من المعسكر القومي الناصري، مثل نجاد البرعي وحافظ أبو سعدة، وما زال الأخير يرأس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان حتى تاريخه. وقد اتجه الكثيرون من هؤلاء المؤسسين فيما بعد إلى إنشاء منظمات حقوقية مستقلة في مطلع التسعينيات، عقب منازعات داخلية حول طبيعة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وهيكلها والغاية التي تخدمها.

ومن المهم هنا أن نسلط الضوء على التحديات التي واجهتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، حيث أنها كانت تتعلق بقضايا لم تزل الحركة الحقوقية المصرية منكوبة بها. والتحديات الأربعة التي تعنينا في هذه الورقة البحثية هي: العلاقة بين التحرك الحقوقي (سواء كان منظما أو عفويا) والسياسة، بما في ذلك تيار الإسلام السياسي؛ والهيكل الداخلي للمنظمات الحقوقية وحوكمتها؛ وقضية التمويل الأجنبي؛ والعلاقة التنازعية مع النظم الحاكمة، كما تتجلى في القواعد القانونية الحاكمة لعمل المجتمع المدني. وسوف نبين في هذه الورقة كيف عملت هذه التحديات على صوغ تطور الحركة الحقوقية في مصر، فقطعت الطريق على تطور إمكانات بعينها بينما عززت ظهور إمكانات أخرى.

[1] Jill Crystal, ‹The Human Rights Movement in the Arab World› [1994] 16(3) Human Rights Quarterly 474 [hereinafter: Crystal]
[2] Bahey el-Din Hassan, A Question of Human Rights Ethics: Defending the Islamists. in Anthony Tirado Chase and Amr Hamzawy (eds), Human Rights in the Arab World: Independent Voices (University of Pennsylvania Press c2006) 42
[3] Hassan, 42-43
[4] Hassan, 38

تاريخ موجز للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

بحسب الأعضاء المؤسسين، ينبغي أن ترتبط البداية الحقيقية للحركة الحقوقية المصرية بانفصال المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن نظيرتها العربية، وانتقالها إلى مقر جديد ومستقل في 1989. تزامنت هذه النقلة مع تحول القيادة من يد الأمين العام شريف حتاتة إلى الأمين العام بهي الدين حسن، الذي يعده الكثيرون الشخصية الأبرز في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. لم تقتصر النقلة على القيادة والمقر المكتبي، بل كانت أيضًا نقلة نوعية وقفزة جوهرية فيما يتعلق بإنتاج وتأثير المنظمة. لقد تغير نوع العمل الذي تؤديه المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، من مجرد تلقى الشكاوى وإحالتها للجهات الوزارية المختصة، إلى اتخاذ مواقف فاعلة، وإصدار التصريحات وعقد المؤتمرات الصحفية، إلى جانب حضور المحاكمات[5]. بعبارة أخرى، تطورت المنظمة إلى ما يصنف اليوم على أنه منظمة حقوقية عمومية واحترافية ومتحفزة. وإذن فرغم أن التأسيس الفعلي قد تم بأيدي جيل أقدم يمثله محمد فايق وسعد الدين إبراهيم، إلا أن "الحركة" الفعلية بدأت بانخراط نشطاء أصغر سنًا وأقل ارتباطًا بالدولة، مثل بهي الدين حسن وهاني وهالة شكر الله وهشام مبارك وعايدة سيف الدولة ونبيل الهلالي ونجاد البرعي ومحمد السيد سعيد وآخرين كثيرين. كان هؤلاء جميعًا من الشباب النشط سياسيًا، القادم من حركات الطلبة في السبعينيات، أو من منظمات ماركسية سرية، أو من حزب العمال الشيوعي. كما كان لبعضهم خلفية قومية ناصرية. أما الجيل الأقدم فكان على النقيض التام، إذ تولى محمد فايق الوزارة في عهد ناصر، وعمل كضابط مخابرات في الخمسينيات، بينما كان سعد الدين إبراهيم مقربًا من الرئيس الأسبق السادات وأسرته.

بين أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات ثمة محطات زمنية ثلاث، وما يقابلها من جمعيات عمومية، تلقي الضوء على القضايا التي كان من شأنها لاحقًا أن تفتت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وهي 1989، و1991، و1993.

1989

تمثل سنة 1989 أهمية للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، لكنها أيضًا محطة تاريخية هامة لفهم السياق الذي ظهرت فيه المنظمة، خاصة وأن الكثيرين من أعضائها أتوا من خلفية يسارية. كانت 1989 عند الكثيرين بداية مراجعة أشمل وانتقاد أعمق للتصورات الماركسية التقليدية الجامدة، فمع سقوط سور برلين، وانهيار الاتحاد السوفييتي قبل ذلك، كانت تلك هي السنة التي شهدت خلخلة القناعات الاشتراكية القديمة وصعود تصورات عن عالمية حقوق الإنسان في أرجاء العالم.

أما في مصر فقد كانت 1989 هي سنة إضراب عمال الحديد والصلب الذي أدى فضه العنيف إلى وفاة شخص واحد وعشرات الإصابات، ونحو 600 من حالات الاعتقال. وشملت صفوف المعتقلين بعض أبرز أعضاء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومنهم أمير سالم ومحمد السيد سعيد، اللذان تعرضا للتعذيب أثناء الاحتجاز[6]. أدت الواقعة لرفع شعبية المنظمة وأعضائها. علاوة على هذا فقد مثلت السنة بداية لسلسلة اغتيالات لرموز الإسلاميين، وتصاعد الإرهاب انتقامًا لهم، ودخول أجهزة الأمن والجماعات الإسلامية المسلحة في حلقة خبيثة من العنف الذي أراق دماء وفيرة في التسعينيات[7].

فيما كانت الحركات اليسارية تتراجع في مصر والخارج، مقرونة بصعود الحركات الإسلامية في مصر، كان طبيعيًا أن يتحول مؤسسو المنظمة المصرية لحقوق الإنسان من العمل السياسي فقط إلى العمل الحقوقي. وبحسب بعض المؤسسين فإن العمل الحقوقي لم يكن مجرد بديل، بل كان هناك إخلاص حقيقي في مراجعة بعض المفاهيم اليسارية وإعادة تعريفها. يحتج البعض بأنهم صدروا عن إيمان صادق بضرورة نشوء حركة حقوقية مصرية أثناء صعودها في سائر العالم. ويمثل هذا الرأي طعنًا في فكرة تعرض المنظمة المصرية لحقوق الإنسان للاستغلال كمنبر للنشاط السياسي. ويبدو أن العديد من مؤسسي المنظمة الذين أجريت معهم المقابلات متفقون على أنها لم تكن ساحة يلتمسون فيها مواصلة العمل السياسي، رغم مجيء أكثرهم من خلفية نشاط سياسي. لكنها كانت بالأحرى صحوة حقوقية "أصيلة وصادقة". ومن ثم فإن الخلافات اللاحقة بين مؤسسي المنظمة وأعضائها لم تنتج عن اختلافات أيديولوجية، بين الماركسيين والناصريين على سبيل المثال، بقدر ما نجمت فيما يبدو عن خلافات مفاهيمية، وشخصية أحيانًا، أدت في النهاية إلى تفتت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

في 1989 عقدت الجمعية العمومية الجديدة الأولى للمنظمة، ونوقشت فيها طبيعة عملها واختصاصها. ويستشهد البعض بهذه الجمعية العمومية على أنها الأكثر سلاسة، وبمجلس إدارتها على أنه الأفضل في تاريخ المنظمة. كان هناك اتفاق عام وقرار واع بأن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ستفتتح الحركة الحقوقية في مصر، وسوف تطمح إلى نموذج على غرار منظمة العفو الدولية Amnesty وهيومن رايتس ووتش Human Rights Watch من حيث نوعية العمل الذي تؤديه.

1991

شهدت الجمعية العمومية لسنة 1991 أولى موجات الخلاف، حول قضية التمويل الأجنبي. القضية التي ما برحت تثير أشد الجدل حتى الآن. ومع تصاعد المواجهة العنيفة بين الدولة والإسلاميين، اكتسبت الانتهاكات بحق الإسلاميين المحتجزين أو الطلقاء طابعًا ممنهجًا، وتواصل نمو أعمال المنظمة وبوجه خاص في التمثيل القانوني، مما يعني الحاجة إلى مزيد من التمويل لإعالة نفسها. وقد احتج المعترضون على التمويل الأجنبي من حيث المبدأ بالقول إن الغرب أقوى اقتصاديا، ومن شأن المانحين أن تكون لهم أجندات تكمن خلف تمويل المنظمات المصرية، الأمر الذي يخلق علاقة تبعية[8]. وحتى بعد سنوات من تفتت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، صرح شكر الله بأن «تأثير.. المعونات الأجنبية.. كان سلبيا للغاية»[9]. كان التمويل في رأيه يأتي «بشروطه معه»[10]. وكان المثال الذي قدمه هو التركيز على الحقوق المدنية والسياسية، كاستنساخ تقليدي لأولويات المنظمات الغربية، التي لولا التمويل الأجنبي لما كان من شأنها بالضرورة أن تمثل اتجاه الحركة الحقوقية المحلية في مصر[11]. ولكن شكر الله، رغم

[5] مقابلة مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان (المقابلة رقم 3)
[6] مقابلة مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان (المقابلة 1)
[7] مقابلة مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان (المقابلة 2)
[8] Nicola Pratt, Human Rights NGOs and the ''Foreign Funding Debate'' in Egypt. in Anthony Tirado Chase and Amr Hamzawy (eds), Human Rights in the Arab World: Independent Voices (University of Pennsylvania Press c2006) 116117-
[9] Hani Shukrallah, in "International Aspects of the Arab Human Rights Movement", Harvard Law School Human Rights Program (2000), 45
[10] Hani Shukrallah, ibid., 45
[11] Hani Shukrallah, ibid., 46

تشككه في التمويل الأجنبي، كان يدرك الحاجة العملية إليه، ومن ثم فقد تقبل اللجوء إليه، ولكن بشروط شديدة الصرامة. بل إنه عمد إلى صوغ تلك الشروط كتابة، ومنها ألا تقبل المنظمات تمويلا من جهات أمريكية، ومن الحكومات بصفة عامة، وأن يظل التمويل في أضيق الحدود بحيث يضمن للمنظمات مجرد البقاء، مع الحفاظ على العمل التطوعي نموذجا لها كمنظمات قائمة على العضوية. وقد وجد مفهوم التمويل الأجنبي في الناصريين معارضة أشد درامية، وبعد الجمعية العمومية التي صوتت على قبول استعانة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالتمويل الأجنبي (وإن بشروط صارمة)، استقال ناصريون مثل حلمي شعراوي ونادر فرجاني من المنظمة على خلفية القضية. أما المعسكر المقابل، بقيادة حسن وسعيد، فكان ينظر إلى «التفاعل الدولي على الصعيدين، غير الرسمي/غير الحكومي والرسمي/الحكومي، على أنه السبيل الوحيد لازدهار المجتمع المصري». كان سعيد يعترض على الرصد الحكومي المتقحم للمنظمات غير الحكومية والكيانات الأجنبية، مجادلًا بأن «الخونة» لا يحتاجون للعمل وراء ستار المنظمات غير الحكومية. وقد احتج سعيد بأن مصر لديها ما يكفي من القوانين لحماية الأمن القومي «بدون الحاجة إلى تقييد الأنشطة الخاصة غير الحكومية»[12]. علاوة على هذا، وبالاستناد إلى مقارنة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قبل بدء تلقي التمويل الأجنبي وبعده، احتج حسن بأن التمويل الأجنبي لا يؤثر بالضرورة في أجندة المنظمة، وبأن نتائج التمويل الأجنبي تعتمد على المانح بقدر ما تعتمد على المتلقي[13].

لقد اتخذ القرار بقبول التمويل الأجنبي تحت ضغوط مالية متزايدة، وبالتحكم فيه من خلال شروط صارمة فصّلها هاني شكر الله وبهي الدين حسن ونجاد البرعي وآخرون[14]. وصوتت غالبية الأعضاء بقبول التمويل الأجنبي، وجاء أول تمويل للمنظمة من أوكسفام، بقيمة نحو أربعين ألف (40000) دولار أمريكي، استغل نصفها من أجل تأمين مقر للمنظمة.

1993

لأن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان كانت مفتوحة العضوية، فقد واجهت ما اعتبره بعض المؤسسين تهديدا بالاستيلاء عليها من قبل جماعة سياسية أو أخرى وبدأت محاولات مختلفة لتحييد التنافس فيما بين الفصائل السياسية منذ الجمعية العامة للمنظمة في مايو 1991. ومع ذلك فقد ظل السؤال ملحًا، عن كيفية تحرك المنظمة إلى الأمام من الناحية الهيكلية. كانت الخيارات المطروحة تتضمن تحويل المنظمة إلى جمعية مغلقة، أو فتح باب العضوية على النحو الذي يسمح بالتعبئة الجماهيرية على نطاق أوسع. ولعل الجدل الذي ثار بشأن الشكل الجديد للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن يلقي بعض الضوء على التحديات الثلاث الأخرى أيضًا، بما أنها كلها متشابكة.

في 1993 كانت المنظمة قد وقفت على قدميها بالفعل، وفي وضع قوي من حيث أنها المنظمة الحقوقية المصرية الوحيدة، مما جعلها منبرًا مغريًا لمختلف الفصائل، المتباينة من حيث رؤيتها لمستقبل المنظمة[15]. وهكذا صار استمرارها بهذا المستوى من الخلافات مشكوكًا فيه، فكان ضروريًا أن تتخذ قرارات تتعلق بهيكلية المنظمة وفلسفة عملها، بعد أن ذاع صيتها. وفي أعقاب ورشة عمل للمنظمة في يوليو 1993، تقدم أبرز القادة بأوراق تطرح رؤاهم حول كيفية استمرار المنظمة في عملها، وتنتقد الرؤى المعارضة أيضًا[16]. فظهرت ثلاث رؤى مقترحة للمنظمة في توقيت الجمعية العمومية لسنة 4/1993.

وقد عملت ورقة شكر الله، المشارك في التأسيس، على تلخيص الخيارات الثلاث الخاضعة للنقاش في 1993. وكان من السيناريوهات المطروحة، ومن أقلها شعبية، سيناريو «جبهة الدفاع عن الديمقراطية»[17]. كان من شأن هذا السيناريو أن يحول المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إلى منبر تمثيلي لقوى المعارضة السياسية المصرية القانونية وغير القانونية على السواء. أي أنه، بعبارة أخرى، يحول المنظمة إلى صوت لكل الفصائل السياسية. وقد طرحت للنقاش في هذا السيناريو مسألة الموازنة بين دمج الإسلاميين مع الاحتفاظ بحقوق الإنسان كأولوية. وانتقاد شكر الله لهذا الخيار يطرح أسئلة منطقية وصعبة على العلمانيين والإسلاميين على السواء: ما إذا كان الإسلاميون سيقبلون عالمية مبادئ حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، أو ما إذا كان العلمانيون سيقبلون التخلي عن حقوق من شأن غالبية الإسلاميين المصريين أن يعترضوا على بعضها على أسس دينية، مثل حقوق المرأة، والحق في حرية الاعتقاد والضمير، وحقوق الأقليات. بعبارة أخرى، كان السؤال هو ما إذا كانت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان مستعدة للتغاضي عن حقوق معينة في سبيل المكسب السياسي المتمثل في وجود الإسلاميين في صفوفها. لم يلق هذا السيناريو شعبية وسط المعسكر العلماني بأسره، ولم يكن مطروحًا كمنافس للرؤيتين الأخريين.

أما الرؤية الثانية والأكثر شعبية فكانت تتمثل في الاحتفاظ بـ«منظمة مغلقة»[18]. وقد تمتع هذا الخيار، بحسب شكر الله، بأكبر التأييد، بما فيه تأييد أناس مثل محمد السيد سعيد وبهي الدين حسن، اللذين سيقومان بعد عام واحد بإنشاء معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بموجب هذا النموذج. في ظل هذا السيناريو كان من شأن عضوية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومجلس إدارتها أن تتكون من ممارسين حقوقيين معنيين في المقام الأول بالوضع الحقوقي في مصر، حرصا على بقاء المنظمة مستقلة تمام الاستقلال عن المشهد السياسي المصري مع تأكيد أن مرجعية المنظمة الأولى هي القانون الدولي لحقوق الإنسان ومواثيقه[19]. وبحسب مؤيدي هذا الخيار فإن هذا هو السبيل الوحيد للحفاظ على موضوعية المنظمة واستقلالها، ومن ثم مصداقيتها أيضًا[20]. ومن شأن سيناريو المنظمة المغلقة، من الناحية العملية، أن يعني تقييد العضويات الجديدة ومراقبتها، وتجنب تحويل المنظمة إلى منبر للفصائل السياسية تسعى من خلاله إلى السلطة السياسية على حساب الخطاب الحقوقي الوليد. أما بهي الدين حسن، الذي تصدر الدفاع عن هذا الخيار، فقد احتج أيضًا بأن إبقاء المنظمة مغلقة من شأنه أن يجنبها «التحدي الذي يشكله [الإسلاميون] بالنسبة للمنظمات الحقوقية»[21].

[12] Pratt, op. cit., 120

[13] Bahey el-Din Hassan, op. cit, 46

[14] مقابلة مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان)المقابلة 2)

[15] مقابلات مع مدافعين عن حقوق الإنسان (المقابلات 2 و3 و4)

[16] انظر مقالات بهي الدين حسن وهاني شكر الله المنشورة في «رواق عربي» في يوليو 1996 تحت عنوان «من وثائق الجدل الفكري في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان».

[17] مقالة شكر الله في «رواق»، 170.

[18] مقالة شكر الله في رواق، 165.

[19] تتمثل الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتبنى في 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاته الملحقة، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. للتفاصيل انظر: https://is.gd/qqNJzf

[20] مقالة شكر الله في رواق، 165.

[21] Bahey el-Din Hassan, op. cit., 21

أما معسكر شكر الله، الذي ضم عايدة سيف الدولة (التي أسست مركز النديم لاحقا) وأحمد نبيل الهلالي، وهشام مبارك وآخرين، فقد ظل ينتقد هذا الخيار. كانت الحجة هي أن تحول المنظمات الحقوقية إلى حركة، ومن ثم تحسين فرصها في إحداث التغيير، يتطلب «ربط المنظمات نفسها بالنضال الحقيقي للجماهير الحقيقية» بعد خمس سنوات كرر شكر الله إبداء موقفه، في أعقاب تأسيس بضعة منظمات مغلقة على غرار ما كان يعتبره النموذج الغربي للممارسة الحقوقية. وكانت حجته هي أن المنظمات الحقوقية «تكتسب طابعا مهنيا على نحو متزايد»، لكنها في نفس الوقت «تزداد انفصالا عن الجماهير»[22].

وأخيرا كان ثالث سيناريو لهيكل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الذي طرح للنقاش في الجمعية العامة بالتنافس مع الثاني، هو سيناريو «منظمة شعبية وديمقراطية من أجل حقوق الإنسان». وقد فصّل شكر الله رؤيته ودعمه لهذا السيناريو، مقترحا بعض الإصلاحات الكبرى، ومن بينها توسيع قاعدة العضوية بحيث تتحول المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في النهاية إلى حركة حقوقية شعبية، والتوسع في العمل الميداني للمنظمة بحيث يشمل ضروب الانتهاكات الحقوقية كافة، بدون إعطاء الأولوية للحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال، وتحويل لجنة المنظمة وأفرعها إلى كيانات مستقلة في محاولة لمقرطة المنظمة من الداخل[23].

عندما سئل بعض الأعضاء المؤيدين لهذا السيناريو عنه في 2016، قالوا إنهم كانوا يرغبون في بناء «حركة» حقوقية أكثر منها منظمة، وإن الجانب المهني منها ينبغي أن يقتصر على الحدود الدنيا حتى لا تتحول إلى مؤسسة بيروقراطية لها مصلحة ذاتية في إعادة إنتاج نفسها. كانوا يريدون خلق تيار. لكن بعضهم يعترف بعد إعادة النظر بأن سيناريو «المنظمة المغلقة»، عند أخذ ظروف التسعينيات في الاعتبار، ربما كان هو السبيل الوحيد العملي والواقعي[24].

وقد قوبلت رؤية العضوية المفتوحة بالتشكك من جانب بقية أعضاء المعسكر العلماني بقيادة حسن، الذي رأى فيه مجرد نسخة أخرى من السيناريو الأول. وكانت حجته أن هذا السيناريو من شأنه، أولًا، أن يسيّس المنظمة، ورغم أنه لا يتضمن أو يدعو إلى عضوية الإخوان المسلمين كفصيل سياسي، إلا أنه لن يعرقل الاختراق أو الاستيلاء المحتمل [من جانبهم] إلا لفترة وجيزة. والأهم أن حسن كان قلقًا من أن سعي المنظمة وراء «وهم» الشعبية من شأنه أن يكبدها الثمن من خلال الاضطرار إلى التخلي عن حقوق أساسية قليلة الحظ من الشعبية. وفي طليعة تلك الحقوق، على سبيل المثال، حقوق المرأة وإلغاء عقوبة الإعدام[25].

خضعت هذه التحديات كلها للنقاش المطول في اجتماع خاص للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان في أغسطس 1993. ومنذ ذلك الحين فصاعدًا كان هناك معسكر يقوده شكر الله، يدفع في اتجاه تصور التعبئة الجماهيرية ويؤيده، بينما يؤيد ذوو الخلفية الناصرية وآخرون تقييد توسعة المنظمة وتغيير هيكليتها إلى منظمة مغلقة. وفي الجمعية العامة الخامسة في يناير 1994، اكتسب الفصيل الناصري أغلبية في مجلس الإدارة، فأوغر صدور العديد من المؤسسين والأعضاء القياديين المنتمين إلى معسكرات أخرى. وينظر العديد من الأعضاء المؤسسين إلى هذه الجمعية العمومية كنقطة سوداء في تاريخ المنظمة، فمع احتداد الخلافات بين المعسكرين، كان ما حدث يتجاوز أي خلاف في وجهات النظر. وزعم البعض أن أحد الأعضاء، بالتنسيق مع مؤيدي سيناريو «العضوية المغلقة»، تلاعب في قوائم العضوية، بل وزور بعض العضويات بحسب بعض المزاعم، حتى يسمح لأفراد من بلدة مسقط رأسه بالحضور والتصويت في تلك الجمعية العمومية، بهدف استبعاد مؤيدي الفريق المنافس. كانت المسألة من وجهة نظر ذلك العضو تتعلق بالبقاء، وقد استعان بتكتيكات الفوز لأن هذه هي طريقة إجراء الحملات الانتخابية[26]. كان يرى نفسه في حرب، وينبغي أن يخرج منتصرًا. لكن الواقعة، والجمعية العمومية كلها، من وجهة النظر الأخرى، كانت نقطة سوداء ومخزية في تاريخ المنظمة، تم فيها التلاعب بالأصوات وتزوير الانتخابات في منظمة حقوقية[27]. قال بعض هؤلاء إنهم صدموا من مستوى التحايل السياسي الذي مورس لتحقيق غاية معينة. ويتذكر أحد الأعضاء بحسرة أنه «صحيح أن الخلافات كانت كثيرة، لكنها في نهاية المطاف كانت خلافات مفاهيمية وفلسفية. لم أتوقع قط أن ينحدر هؤلاء الأشخاص إلى هذا الدرك في سبيل الفوز، وتحويل الأمور إلى هجوم شخصي»[28]. ويعتبر عضو آخر أن ما حدث في ذلك اليوم «جريمة»، كما يحمل مسؤولية الجمعية العمومية لشخص واحد بعينه.

وتظل المفارقة، على كل حال، تتمثل في أن بعض مؤيدي سيناريو «المنظمة المغلقة» استغلوا طبيعة المنظمة ذات «العضوية المفتوحة» لاختطاف الانتخابات والتمكن بعدها من تحويل المنظمة إلى منظمة مغلقة، فور استبعاد أعضاء مجلس الإدارة المعارضين، وكأنما قاموا بتجربة عملية ليظهروا لمعارضيهم كيف ان العضوية المفتوحة على مصراعيها يمكن لها أن تسهل اختطاف المنظمة من جانب فصيل سياسي أكثر تنظيماً.

ورغم أن الفترة من 1989 إلى 1993 يمكن اعتبارها فترة الإنجازات الكبرى للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، من حيث إضفاء الطابع المهني على العمل الحقوقي، وتحسين توثيق الانتهاكات، إلا أن التحديات كانت أكبر منها، فتشرذمت الحركة الحقوقية في مصر بعد 1993. ورحل الكثيرون من قادة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لتكوين منظماتهم الخاصة المغلقة. ومع ذلك فقد كان لهذا التشرذم إيجابية وحيدة، هي مولد عدد من المنظمات الحقوقية المحلية العاملة على قضايا مختلفة باستراتيجيات متباينة. رغم أنها ظلت تواجه نفس التحديات التي سبقت مواجهتها في 1991-1993، بالإضافة إلى تزايد الضغط الواقع من القيود القانونية الحكومية، مما اضطر العديد من المنظمات للبقاء في منطقة رمادية تحت التهديد. فحتى اليوم ما زالت قضايا العلاقة مع الإسلام السياسي، والتمويل الأجنبي، والعداء من جانب الدولة، والهياكل الداخلية/الحوكمة، والتأثير الفعلي، تلاحق المجتمع الحقوقي المصري. ولعل المضي في تسلسل زمني من 1995 حتى 2015 أن يوضح هذه الاستمرارية وأن يعيننا على صوغ أسئلة جديدة ومجالات للبحث الإضافي، وهو ما سنلتفت إليه فيما تبقى من هذه الورقة.

[22] Hani Shukrallah, in "International Aspects of the Arab Human Rights Movement", Harvard Law School Human Rights Program (2000), 20
[23] Shukrallah, ibid., 176

[24] مقابلة مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان (المقابلة 2)
[25] مقالة بهي الدين حسن في رواق، 189.
[26] مقابلة مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان (المقابلة 3.)
[27] مقابلات مع عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان (المقابلات 1 و2 و3 و4)
[28] مقابلة مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان (المقابلة 2.)

موجة العمل القضائي:

في 1994 قام هشام مبارك، وهو محام حقوقي يساري شاب، بتأسيس مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، أول المنظمات الحقوقية، و»أكثرها اندفاعا»، في استغلال التقاضي كاستراتيجية رئيسية لمكافحة الانتهاكات الحقوقية في مصر. كانت رسالة المركز الأساسية هي تقديم المساعدة القانونية المجانية لضحايا الانتهاكات الحقوقية، واستغلال العدد الوفير من القضايا التي يترافع فيها بغرض المناصرة من خلال الكشف عن الوضع الحقوقي في مصر من حيث التمويل كان مركز المساعدة القانونية يعتمد حصريًا على التمويل الأجنبي، مما أتاح له النمو وافتتاح فرعين آخرين في الإسكندرية وأسوان[29].

ومع برهنة نموذج مركز المساعدة القانونية على قوته، تم تأسيس منظمات أخرى تستعين بدورها بالتقاضي للصالح العام كاستراتيجية رئيسية، وإن كان هذا في مجالات متخصصة هذه المرة. فتأسس مركز المساعدة القانونية للمرأة في 1995، لتقديم المساعدة القانونية المجانية للنساء في طيف واسع من أشكال التمييز، مع التركيز على العنف القائم على النوع الجنسي [العنف الجندري]. وعلى نحو مماثل كان مركز الأرض لحقوق الإنسان، المؤسس في 1996، يكرس عمله للفلاحين الذين يواجهون الإخلاء المحتمل من أرضهم في أواخر التسعينيات. وبحسب مصطفى فإن مركز الأرض ترافع بين 1996 و2000 فيما يزيد على 4000 قضية ومن المنظمات غير الحكومية «القانونية» الأخرى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، المتخصص في توفير المساعدة القانونية للسجناء على خلفية مزاعم التعذيب، ورصد ظروف السجون، والاحتجاز المتكرر[30]. قام مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في سنواته الخمس الأولى برفع ما يزيد عن 200 دعوى سنويًا، وتقديم المساعدة القانونية المجانية (وخدمات أخرى) لما بين 7000 و8000 ضحية سنويًا.

كان العامل الحاسم في اختيار التقاضي كاستراتيجية لمكافحة الانتهاكات الحقوقية في مصر هو الثقة في قضاء مصري مستقل نسبيا. العامل الذي شهد تدهورا كبيرا في أعقاب ثورة 2011. وبحسب جاسر عبد الرازق، وهو مدير سابق لمركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان والمدير التنفيذي الحالي للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فإنه «في مصر، حيث يوجد قضاء مستقل نسبيًا، فإن السبيل الوحيد لدفع الإصلاح هو خوض معارك قانونية طوال الوقت. إنه السبيل الوحيد الذي يمكننا من التحرك كقوة من أجل التغيير». وبحسب مصطفى، بحلول 1997 كان الترافع في القضايا الحقوقية والطعن على التشريعات الحكومية المتعلقة بالحقوق قد «صار بغير مجال للشك الاستراتيجية المهيمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بسبب صعوبة إيجاد حركة اجتماعية عريضة في ظل النظام المصري القمعي»[31].

وقد أدى الاعتماد على التقاضي وتعزيز استقلال القضاء في 1997 إلى إنشاء المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، بإدارة ناصر أمين، المدير القانوني السابق للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان. كان المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، على الرغم من عدم مشاركته المباشرة في التقاضي، يتكامل مع الشبكة حديثة الإنشاء من المنظمات الحقوقية التي تبنت التقاضي كاستراتيجية رئيسية لها. أقام المركز العربي روابطًا مع منظمات حقوقية دولية، وتبنى استراتيجية المناصرة الدولية لممارسة الضغط على الحكومة المصرية والقضاء، من أجل تقليل التضييق على المحامين وضمان مهنية القضاء.

إضفاء المؤسسية على المناصرة والتوثيق

بخلاف المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، تكونت في الفترة نفسها منظمات حقوقية أخرى تتبنى المناصرة، سواء على الصعيد الدولي أو المحلي، كاستراتيجية رئيسية. ومن هذه المنظمات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الذي صار تجسيدا لرؤية مؤسسيه حسن وسعيد، الرؤية التي أخفقا في تحقيقها في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. فمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان منظمة مغلقة ومرجعيتها الرئيسية هي القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبؤرة اهتمامها إقليمية، كما أن نشاطها الأول هو المناصرة القائمة على الأبحاث، بغرض إصلاح السياسات والتشريعات[32].

في 1993 أُسس مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، على يد عايدة سيف الدولة أستاذة الطب النفسي في جامعة عين شمس، بمشاركة طبيبين نفسيين هما سوزان فياض وعبد الله منصور، لتقديم المساعدة النفسية والقانونية لمن تعرضوا للتعذيب، ثم العنف الجنسي لاحقا[33]. على صعيد شخصي، كان بين أصدقاء المؤسسين من تعرض للتعذيب بسبب النشاط السياسي، واحتاج للمساندة الطبية[34]. وحينما حاول مؤسسو النديم مساعدة أصدقائهم، اكتشفوا عدم وجود كيان في مصر يتيح لضحايا التعذيب الحصول على تقارير طبية أو الطعن على التقارير الطبية الصادرة من السجون بشأن التعذيب، وهكذا قرروا إنشاء النديم بغرض إصدار تقارير طبية موازية وتقديم الدعم الطبي والنفسي لضحايا التعذيب، وهم يمثلون حتى اليوم العيادة الطبية الحقوقية الوحيدة التي تعمل مع ضحايا التعذيب في مصر. ومن الشائق أن مؤسسي النديم كانوا يتوقعون التعامل مع أناس قادمين من خلفية النشاط السياسي، لكنهم فوجئوا بأن المركز من 1993 وحتى 2000 لم يستقبل حالة واحدة من ضحايا التعذيب بسبب سياسي، وكان اكتشافا بالنسبة لهم أن وباء التعذيب في مصر لا يرتبط بالنشاط السياسي، بل هو واسع الانتشار وممنهج ويقع عادة على الأكثر استضعافا وفقرا. عقب هذه الخبرة توسع المركز بحيث يشمل المناصرة الحقوقية بدلا من الاقتصار على العمل الطبي البحت[35].

ورغم اقتراح أن يكون المركز في البداية جزءًا من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إلا أنه صار كيانًا مستقلًا لدواعي خصوصية المرضى وتفتت المنظمة المصرية[36]. وفي عام 2000 قرر المؤسسون تقسيم المركز إلى برنامج للتأهيل النفسي لضحايا التعذيب، وبرنامج منفصل للنساء اللاتي تواجهن العنف بأشكاله كافة. وحتى أواخر 2016، وعلى الرغم من الضغوط الحكومية الشديدة، إلا أن مركز النديم يظل أنشط المؤسسات وأكثرها تمتعًا بالسمعة الطيبة في التعامل مع حالات التعذيب.

---

[29] Tamir Moustafa, Public Interest Litigation and the Egyptian Movement. in Anthony Tirado Chase and Amr Hamzawy (eds), Human Rights in the Arab World: Independent Voices (University of Pennsylvania Press c2006) 158 (hereinafter: Moustafa)

[30] Moustafa, ibid., 158

[31] Moustafa, ibid., 159

[32] May Shams el din, ‹Human rights in focus: A series of conversations› (Mada Masr, April 14, 2015) https://is.gd/h0xVc3

[33] لينا عطا الله، «الحركة الحقوقية المصرية: عايدة سيف الدولة» (مدى مصر في 15 أكتوبر 2015) للاطلاع https://goo.gl/VLqUAS

[34] مقابلة مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان (مقابلة 4)

[35] المرجع السابق

[36] لينا عطا الله، مرجع سابق

جيل جديد من المنظمات غير الحكومية، وهجمة مستمرة من الدولة:

يهمنا هنا أن نبرز أنه، منذ إنشاء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وحتى تاريخ كتابة هذه السطور، كانت الحركة الحقوقية المصرية في نضال قانوني مستمر مع الحكومة المصرية. تغير قانون الجمعيات الأهلية المصري ثلاث مرات منذ الستينيات، وينتظر له أن يتغير مرة أخرى، حيث وافق البرلمان على مسودة شديدة القمعية في أواخر 2016، وصدق عليها الرئيس في مايو 2017[37]. وتظهر النسخ المختلفة من قانون الجمعيات الأهلية منذ الستينيات بعض الضوء على «رغبة الدولة في الهيمنة على المساحة التي أوجدتها المنظمات الحقوقية، بدلًا من ترتيب هياكل تسهل علاقة التعاون»[38].

منذ 1986 رفضت الحكومة المصرية الاعتراف بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وتجاهلت طلبها للتسجيل كجمعية أهلية. وتتمثل المفارقة في أن المنظمات غير الحكومية، رغم بلوغها ذروة استغلال التقاضي كاستراتيجية أولية لتحدي النظام، إلا أنها بقيت محرومة من استقرار الوضع القانوني بسبب القيود التي يفرضها القانون 32 الصادر عام 1964، المعمول به منذ الحقبة الناصرية[39]. فهذا القانون يحظر على منظمات المجتمع المدني العمل على «القضايا السياسية أو الدينية» وينشئ كيانًا رقابيًا من تعيين الحكومة، لمراجعة ماليات المنظمات غير الحكومية وأنشطتها، والغرض الظاهر منه هو تقييد التمويل الأجنبي[40].

تصاعد امتعاض النظام المباركي الحاكم من المنظمات الحقوقية على نحو درامي في 1998، فاتهم حافظ أبو سعدة، الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ذلك الوقت، بـ»تلقي الأموال من بلد أجنبي بهدف الإضرار بالمصالح الوطنية، ونشر شائعات تمس بمصالح البلاد، ومخالفة القرار بمنع تحصيل التبرعات بدون إذن مسبق من الجهات المعنية». كان أبو سعدة يواجه احتمال الحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. وكانت الرسالة الرئيسية الموجهة إلى المنظمات الحقوقية هي أنه لا تسامح مع التمويل الأجنبي. في أعقاب هذا مباشرة، التزمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بمطالب الحكومة وتوقفت عن تلقي التمويل الأجنبي[41].

وبعد عام تم تمرير قانون جديد يحكم أنشطة المنظمات غير الحكومية. وزاد القانون 153، الذي تم تبنيه في 1999، من القيود المفروضة في القانون 1964/32. فعمل القانون الجديد على منع منظمات المجتمع المدني من الانخراط في «أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية... وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات»[42]. علاوة على هذا فإن أية منظمة «تهدد الوحدة الوطنية أو تخالف النظام العام والآداب العامة» يمكن حلها بموجب القانون. وأخيرًا، فيما يتعلق بالتمويل الأجنبي، وهو المورد الرئيسي لبقاء معظم المنظمات، فإن القانون يحظر على المنظمات غير الحكومية مجرد التواصل مع منظمات أجنبية بدون إبلاغ الحكومة أولًا. وعلى الرغم من انتفاض منظمات عديدة ضد هذا القانون، إلا أنه أحدث انشقاقًا حتى في داخل أشهر المراكز الحقوقية وقتذاك، ألا وهو مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان. ونتيجة لهذا انقسم مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان إلى منظمتين، فقرر أحد الفصائل أن يسجل جمعيته الجديدة، جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، بموجب القانون الجديد، بينما قامت غالبية المحامين، بمن فيهم أحمد سيف الإسلام، بإنشاء مركز جديد هو مركز هشام مبارك للمساعدة القانونية، بقيادة جاسر عبد الرازق، والتصدي لقانون 1999. كان هشام مبارك، مؤسس مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، قد توفي قبل عام. وبعد عام واحد آخر وجدت محكمة مصر الدستورية العليا أن القانون غير دستوري بما أنه ينتهك الحق في الانتظام والتجمع وتكوين الجمعيات. ويحتج البعض بأن القانون لم يحكم بعدم دستوريته إلا لأن تبنيه خالف الإجراء السليم، حيث لم يتم تمريره عبر مجلس النواب قبل التبني[43].

جيل جديد وقانون تقييدي جديد:

حل مركز هشام مبارك للقانون محل المركز السابق، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، لا من حيث اجتذاب غالبية موظفي الأخير فقط، بل أيضًا من حيث الأهمية في الميدان الحقوقي. ومرة أخرى وقف أبرز المحامين، من أمثال سيف الإسلام وطاهر أبو النصر والمدير عبد الرازق، في صدارة النضال من أجل حقوق الإنسان، مع اختيار التقاضي كاستراتيجية لهم. وتوسع المركز ثانية ليفتتح فرعًا في أسوان أيضًا. كانت المنظمة تلهم صغار المحامين والنشطاء الحقوقيين الذين تدربوا فيها على المضي قدمًا، لإنشاء جمعياتهم الخاصة وإضافة قوة أصواتهم إلى النضال الحقوقي في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. وكان من بين هؤلاء الخريج الشاب حسام بهجت، الذي أسس المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في 2002، بعد أن استدان 5000 جنيه مصري من سيف الإسلام[44]. وكان المحفز الرئيسي لإنشاء المبادرة المصرية للحقوق الشخصية هو رد فعل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - أو بالأحرى تقاعسها عن الفعل - بإزاء قضية «كوين بوت» الشهيرة. لم تكتف المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالتفرج من بعيد، بل إنها رفضت التفاعل مع بعض جوانب القضية التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من تخصصها، مثل محاكم أمن الدولة طوارئ، والتعذيب أثناء الاحتجاز. بل إنها صرفت بهجت من عمله فيها، في منصب منسق العلاقات الدولية، بعد شهرين فقط، لأنه كتب مقالًا[45] ينتقد تقاعس المنظمات الحقوقية المصرية تجاه المحاكمة، وكذلك استهداف أجهزة الأمن لمجتمع المثليين في مصر[46].

كان صمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في قضية «كوين بوت»، والاستغناء اللاحق عن بهجت، مؤشرين على ما آلت إليه المنظمة. وعبر نشطاء حقوقيون، ولا سيما الأصغر سنًا منهم، عن انتقادات ساهمت في تدني مصداقية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، فزعموا أن المنظمة صارت أكثر انشغالًا بالحقوق «الآمنة» من حيث الدفاع عنها، من قبيل التعذيب، في مقابل الحقوق المثيرة للجدل كالحقوق الجنسية. كما أضافوا، ثانيًا، أن تقاعس المنظمة يعكس العقلية المحافظة لفردية اتخاذ القرار، في ظل أبو سعدة، في مقابل الهيكل الديمقراطي الذي كان مأمولًا للمنظمة في التسعينيات.

---

[37] المصري اليوم، «السيسي يصدر قانون تنظيم الجمعيات الأهلية (نص كامل)»، بتاريخ 29 مايو 2017 ويمكن الاطلاع عليه في http://www.almasryalyoum.com/news/details/1141060

[38] May Shams el din, op. cit.

[39] Moustafa, op. cit., 161

[40] انظر القانون 32 لسنة 1964، https://is.gd/yQoRQ3

[41] Moustafa, op. cit, 163164-

[42] Moustafa, ibidi., 164

[43] القضية رقم 153 (21 ج), https://is.gd/xpGZCB

[44] May Shams el din, op. cit.

[45] Hossam Bahgat, “Explaining Egypt›s Targeting of Gays”, 23 July 2001, https://is.gd/JlyGhT

[46] مقابلة مع الناشط الحقوقي المصري حسام بهجت، متحدثًا إلى الصدر السوسي، https://is.gd/X2Ue6s

وقد جاء تأسيس المبادرة المصرية للحقوق الشخصية كرد فعل جزئي على الواقعة الأخيرة، فبحلول 2002، كان مدراء الموجة الأولى من المنظمات ما يزالون في مناصبهم، يعينون الأفراد من نفس الدوائر منذ أوائل التسعينيات. وبالنسبة لشباب الممارسين الحقوقيين، كان العمل في هذا المجال، في منظمة محلية، يعني الالتزام انطلاقًا من اهتمام شخصي، برواتب رمزية، وحس بالتضحية. أما المبادرة المصرية للحقوق الشخصية فقد هدفت منذ اليوم الأول إلى اجتذاب كوادر من المهنيين الشباب الذين يسعون عادة للعمل في المنظمات الدولية أو الأمم المتحدة، بسبب فقر الإمكانات التي كانت توفرها المنظمات المحلية في مطلع الألفينيات. كانت الفكرة أن تتمكن المنظمات الحقوقية المحلية من توفير الترقي المهني للممارسين الشباب الطموحين، بدلا من تسربهم إلى منظمة دولية تتمركز بالخارج، فينصب عملهم على مصر ولكن من لندن أو نيويورك[47]. علاوة على هذا فإن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية لم تمثل نموذجا جديدا من حيث الكوادر التي اجتذبتها فقط، وإنما أيضًا من حيث الموضوعات التي اشتغلت عليها، فقد اختارت الانشغال بـ»الحقوق المنسية أو المسقطة من الحسبان»، وبدأت بتصدر النضال من أجل الحقوق الجنسية أو الدينية للأقليات.

نجحت المبادرة أيضًا في وضع الحق في الصحة على خريطة الخطاب الحقوقي المصري، سواء من خلال التقاضي الاستراتيجي (حيث نجحت المبادرة في وقف خصخصة نظام التأمين الصحي عن طريق التقاضي الاستراتيجي أمام مجلس الدولة في 2008)، أو من خلال العمل والتفاوض المستمر مع وزارة الصحة الذي قاد إلى مشاركة مدير برنامج الحق في الصحة داخل المبادرة في صياغة المادة 18 من دستور 2014، المتضمنة للحق في الصحة كحق دستوري لأول مرة في تاريخ مصر[48]. لم تتبن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية اختيارًا معينًا فيما بين التقاضي والمناصرة، بقدر ما كانت تختار الاستراتيجية وفق القضية والموضوع. وتواصل نموها من حيث أنشطة التقاضي والمناصرة والأبحاث والتوثيق، لكي تصبح واحدة من أبرز المنظمات الحقوقية المصرية اليوم، بإدارة جاسر عبد الرازق في الوقت الحاضر.

في 2004 قام المحامي الحقوقي جمال عيد، المشارك في تأسيس مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان الأصلي، بإنشاء الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، في أعقاب ما أُطلق عليه «استيلاء الناصريين على المنظمة المصرية لحقوق الإنسان»[49].

تبنت المنظمة المناصرة كاستراتيجية رئيسية وانشغلت في المقام الأول بانتهاكات حرية التعبير في مصر والعالم العربي.

وبالمثل، تأسست مؤسسة حرية الفكر والتعبير في 2006، في البداية بهدف الدفاع عن حقوق الطلبة والنضال من أجل الحرية الأكاديمية، على المنابر الرقمية وفي الإنتاج الفني. وكما اختارت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية الانشغال بالحقوق الأقل تمثيلا، فقد اختارت مؤسسة حرية الفكر والتعبير العمل مع قطاع مجتمعي محدود التمثيل -هو الشباب- وبحسب مؤسسها فقد كان مخزيًا أن المنظمات الحقوقية المصرية، منذ الموجة الأولى وعلى مدار 20 عامًا، لم تقرر إحداها التركيز في الدفاع عن حقوق شبابها الناشط سياسيًا، الذين يمثلون مستقبل مصر، ويتعرضون للقمع المستمر والاستجواب من قبل جهاز أمن الدولة داخل الحرم الجامعي. أسس المنظمة وأدارها عماد مبارك، الذي جرب هذا القمع بنفسه وهو طالب، إيمانًا منه بأن الحرية الأكاديمية وحرية التعبير والنشاط الطلابي تحتاج كلها إلى مؤسسة متخصصة، تستطيع أن ترصد هذه القضايا وتمثلها وتناصرها. وبعد 10 أعوام صارت جمعية حرية الفكر والتعبير من أبرز المنظمات المعنية بتلك القضايا، وقد استقال مؤسسها من منصبه التنفيذي لكنه الآن عضو بمجلس إدارتها.

وتأسست نظرة للدراسات النسوية على يد مزن حسن في 2007، بهدف تغيير الخطاب المنصب على حقوق المرأة في مصر. تبنت المنظمة التركيز على حقوق المرأة بالاستناد إلى الأبحاث، وانخرطت في المناصرة لتشجيع المشاركة السياسية للنساء، كما أنشأت برنامجًا مكرسًا على نحو حصري لحماية المدافعين عن حقوق المرأة.

وفي 2009 قام المحامي الحقوقي البارز خالد علي بإنشاء المركز المصري للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، الذي انخرط في معارك قانونية ضد فساد الدولة في إبرام عقود الخصخصة في ظل حكومة رجال الأعمال التي عينها مبارك. وكان من أهم إنجازات المركز وخالد على الحكم القضائي الصادر في 2010 بإرغام الدولة على الالتزام بحد أدنى للأجور[50].

وفي 2008، عند وقوع إضراب عمال المحلة الشهير، تأسست جبهة الدفاع عن متظاهري مصر بمثابة تجمع غير رسمي من النشطاء والعاملين في المنظمات غير الحكومية الوطنية، للدفاع عن حقوق المواطنين في التجمع، وتزويدهم بالمساعدة القانونية[51]. وشرح أحد المؤسسين أن الجبهة كانت تتشكل بالتدريج حتى من قبل 2008، حين كان المحامون يتطوعون للترافع عن محتجزين سياسيين من المظاهرات الصغيرة أو من حركة كفاية بين 2005 و2008. والجبهة نموذج مشوق على نحو استثنائي، تنامى وتم استنساخه في أعقاب ثورة 2011. فالجبهة، التي ينتمي إليها 34 منظمة غير حكومية وما لا يقل عن 55 محاميا، تقدم المساعدة القانونية المجانية للمتظاهرين المحتجزين وتنشر المعلومات عن أوضاع المتظاهرين وخاصة عند اعتقالهم أو إحالتهم إلى المحاكمة في جميع أرجاء البلاد. وانعقدت اجتماعات الجبهة في مركز هشام مبارك ومقرات منظمات أخرى من أعضائها، منها مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ومركز النديم، وغيرها. وتتمتع الجبهة بهيكل فضفاض، ومنصب منسق يتناوب عليه عدة أشخاص، لإدارة التمثيل القانوني في أنحاء البلاد وفيما بين المحامين المتطوعين. وبحسب أحد المؤسسين فإن سبب استمرارية الجبهة، في مقابل نماذج أخرى، هو تمنعها عن التسييس، فهي لا تصدر تصريحات ولا تتخذ مواقف في أية قضية، بل ببساطة تقوم باعمال الدفاع والتمثيل القانوني كتجمع من المحامين[52]. وعلاوة على هذا فمن الممكن ربط استدامة الجبهة بأن جميع أعضائها هم إما من المحامين الحقوقيين في المنظمات أو محامين مستقلين، ومن ثم فإنهم لا يعتمدون على الجبهة لكسب العيش.

---

[47] مقابلة مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان (المقابلة 9)

[48] مقابلة مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان (المقابلة 10)

[49] هبة عفيفي، «جمال عيد: لن نمسك العصا من النصف» (مدى مصر في 19 مايو 2015)، للاطلاع https://goo.gl/TbhixQ

[50] May Shams el din, op. cit.

[51] انظر صفحة فيسبوك الخاصة بالجبهة على: https://is.gd/lylGIp

[52] مقابلة مع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان (المقابلة 5).

لكن في أثناء تأسيس كل هذه المنظمات الحقوقية المستقلة، كان ضغط الحكومة يتعاظم، وخاصة بعد تمرير القانون الثالث الخاص بالجمعيات الأهلية: القانون 2002/84. وقانون 2002، بحسب عبد الرازق، ليس إلا استعادة لقانون 1999 الذي تم إلغاؤه[53]. فهو يفرض أحكامًا قاسية بالسجن على المنظمات التي تمارس نشاط المجتمع المدني بدون إذن مسبق. ويجيز للحكومة حل تلك المنظمات. وكما في القانون السابق فإنه يحظر على المنظمات أيضًا ممارسة النشاط السياسي أو النقابي، الذي يظل توصيفه ملتبسًا وفضفاضًا بحيث يمكن أن ينطبق، مثلًا، على مناصرة الحقوق النقابية أو تمكين المرأة من المشاركة في الانتخابات[54]. وكانت محصلته أن العديد من المنظمات سالفة الذكر لجأت إلى مراوغة القانون بالتسجيل على أنها مكاتب محاماة أو شركات تجارية، بدلًا من أن تكون منظمات غير حكومية وغير ربحية.

شرعت المنظمات الحقوقية، بين التسعينيات و2015، في محاولات واتجاهات مختلفة للتعامل مع قوانين الحكومة القمعية، وكانت منظمات مثل النديم وهشام مبارك قد حافظت على موقف ثابت منذ 1993، وهو رفض وجود قانون للجمعيات الأهلية أصلًا[55]. بحسب هذا الموقف الذي تبنته منظمات حقوقية أخرى فإن إنشاء جمعية أهلية ينبغي أن يكون بمجرد الإخطار، وأن يتم التعامل مع أية أنشطة إجرامية أو مخالفة للقانون من جانب العاملين أو المؤسسين بموجب القانون الجنائي المصري والهيئات الرقابية المصرية. وكانت طريقة تعامل وزارة التضامن والشؤون الاجتماعية مع تسجيل الجمعيات، وطريقة تطبيقها للقانون، مؤشرًا على الذهنية الكامنة خلف التشريع، فقد استغل دون أدنى شك كوسيلة للسيطرة على الجمعيات بدلا من تنظيمها.

في 2003 قررت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية التسجيل بموجب القانون 84 لسنة 2002، وكان أحد الأسباب حداثة إنشائها وعدم ذيوع اسمها نسبيًا، مما يعني عدم تمتعها بالذيوع والثقل اللذين تتمتع بهما جمعيات مثل النديم وهشام مبارك، وبالتالي فمن شأن إغلاقها ألا يشكل قضية رأي عام. ثم أن برنامج المبادرة الخاص بالحق في الصحة يتطلب الكثير من التفاعل مع هيئات حكومية، وهو ما قد يمثل صعوبة بدون وثائق الجمعية الأهلية[56].

بحسب خبرة المبادرة، ظلت الوزارة تعيد الأوراق بالبريد وتطلب المزيد من الشروط لقبولها. وبعد عملية طويلة ومضنية، استمرت 6 أشهر، رُفض تسجيل المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بدون إبداء أسباب. وحينها، في مطلع 2004، كانت معظم المنظمات المسجلة بموجب قانون 2002 تواجه اعتراض الوزارة على بعض البرامج وأيقافها. وكانت الأوراق المرسلة إلى الوزارة تحول مباشرة إلى أمن الدولة، فتتعامل المنظمات مع مسؤولي أمن الدولة دون وسيط، وهذا بالإضافة إلى مستوى من البيروقراطية كان مقصودًا لجعل أي نشاط يتسم بالكفاءة مستحيلًا[57]. وعند تلك النقطة أدركت المنظمات الجديدة أن عملية التسجيل هي فخ منصوب، فاختارت عدم التسجيل لدى الوزارة، وبحلول منتصف الألفينيات كان قد ترسخ اتجاه إنشاء المنظمات غير الحكومية بعيدًا عن متناول الوزارة. وفي ظل «قضية التمويل الأجنبي» المنظورة حاليا، يظل التنبؤ بالخطوة القادمة مستحيلًا فيما يتعلق بشكل المنظمات الحقوقية، وقد أجمع مدراء المنظمات الذين أجريت معهم المقابلات، سواء من الجيل الأول أو الثاني، على أن وضع الانسداد الراهن بينهم وبين الحكومة يعلن عن نهاية الممارسة الحقوقية كما نعرفها في مصر، فوفقًا لهم، ليس ثمة إمكانية لاستمرار المنظمات في ظل نموذج الحوكمة الراهن، مع التمويل الأجنبي وعدم التسجيل كمنظمات غير حكومية لدى وزارة التضامن الاجتماعي.

كما أن السياق الذي تعمل فيه تلك المنظمات كان يشهد تغيرات سريعة، سياسية وجيو-استراتيجية وتقنية، إذ كان نظام مبارك يتخبط في عملية انتقالية ملتبسة نحو توجه نيو-ليبرالي صريح، بما لذلك من تبعات هائلة على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. كانت المنطقة (وخاصة بين 2005 و2010) تشهد نهاية النظام الأمني الإقليمي المتداعي، وبداية تحلل الدول المريضة التي خضعت لضغوط شديدة محلية و/أو دولية (العراق، سوريا، السودان إلخ). وقد أدت التطورات التقنية الهائلة في مجالات الاتصالات الشخصية، مع تزايد الوصول إلى التقنيات المحمولة ومنابر التواصل الاجتماعي، أدوارًا في تعزيز أشكال التنظيم وتداول المعلومات.

ما بعد 2011، خطوة إلى الأمام وخطوتان إلى الوراء؟

في يوليو 2011 قامت الحكومة المصرية الخاضعة لسيطرة الجيش، والتي حكمت البلاد في أعقاب تنحي مبارك، بتشكيل لجنة للنظر في وضع التمويل الأجنبي لكل منظمات المجتمع المدني، وتحديد المنظمات المسجلة بموجب قانون 2002. ثم استغل تقرير اللجنة بعد ذلك في قضية 2012-2013 المرفوعة ضد قائمة كاملة من المنظمات غير الحكومية. وكانت نتيجة القضية 173 أن حكمت إحدى محاكم الجنايات بالقاهرة على 43 من الموظفين الأجانب والمصريين العاملين في منظمات غير حكومية أجنبية بالسجن لمدد تراوحت بين عام وخمسة أعوام. صدر الحكم غيابيًا على معظم العاملين الأجانب، وكان قد سمح لهم قبل ذلك بمغادرة البلاد. أما المتهمون المصريون فقد غادروا البلاد أو انتظروا انقضاء مدد أحكامهم التي أوقف تنفيذها. علاوة على هذا فإن مقرات المعهد الجمهوري الدولي، والمعهد الديمقراطي الوطني، وفريدم هاوس، والمركز الدولي للصحفيين، ومؤسسة كونراد أديناور، تعرضت للإغلاق بحكم المحكمة[58]. وأعيد فتح القضية نفسها في 2016، لاستهداف حسام بهجت، المدير الأسبق للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية وأحد أبرز الصحفيين الاستقصائيين في البلاد حاليًا، وجمال عيد مدير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ومزن حسن مديرة نظرة للدراسات النسوية، وبهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ضمن آخرين من النشطاء الحقوقيين. لم تكن أية استجوابات أو محاكمات قد بدأت حتى مايو 2016، رغم قيام إحدى المحاكم بالنظر في طلب من النيابة بتجميد حساباتهم المصرفية، مع آخرين من أبرز النشطاء الحقوقيين، وبل بعض أفراد أسرهم.

صعّدت الحكومة معركتها القانونية مع المنظمات الحقوقية إلى مستوى جديد، حين أصدرت وزارة التضامن الاجتماعي إنذارًا في يوليو 2014، يدعو

[53] لينا عطا الله، «جاسر عبد الرازق: التسجيل هو تطوير لشكل المواجهة مع الدولة»، (مدي مصر في 18 ابريل2015)، للاطلاع https://goo.gl/xnkfmW

[54] May Shams el din, op. cit.

[55] مقابلة مع الدكتورة عايدة سيف الدولة، أحد مؤسسات مركز النديم.

[56] مقابلة مع حسام بهجت، مؤسس المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

[57] المرجع السابق.

[58] EIPR, “Background on Case No. 173 - the ‘foreign funding case’ Imminent Risk of Prosecution and Closure” available at: https://is.gd/asJUrL

جميع المنظمات غير الحكومية إلى التسجيل بموجب قانون 2002 في موعد غايته نوفمبر من نفس العام، وإلا واجهت العواقب القانونية، التي قد تشمل الإغلاق وأحكام السجن[59]. ولم يكن إنذار 2014 إلا طلقة البداية في حرب استنزاف ضد المنظمات الحقوقية، وقد أدى إلى قيام منظمات دولية بإغلاق مكاتبها في مصر والانتقال إلى بلدان أخرى. كما قرر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان نقل جميع برامجه الإقليمية والدولية إلى الخارج، إلى تونس في المقام الأول، حيث كان قد سجل مكتبًا له. والحق أن «أحد أبرز إنجازات تونس في الأسابيع الأولى من الثورة تمثل في إصدار قانون ديمقراطي لمنظمات المجتمع المدني، يلبي المعايير الدولية»[60].

بعد إصدار الإنذار قامت الحكومة في الوقت نفسه بصياغة قانون جديد، أشد قمعية، للجمعيات الأهلية. وقد انبرت تسع وعشرون منظمة غير حكومية لمشروع القانون، لأسباب عديدة منها أنه ينتهك دستور 2014 الذي يكفل الحق في تكوين الجمعيات بمجرد الإخطار، بدون الحاجة إلى «إذن». في بيان مشترك، وصفت تلك المنظمات مشروع القانون بأنه أشد المحاولات القانونية قمعية منذ قانون 1964، ومن شأنه لا أن ينظم المنظمات الحقوقية بل أن يخنقها[61]. على سبيل المثال، يسمح مشروع القانون بالتدخل الإداري على هيئة «لجان تنسقية، تعمل فعليًا على منح ممثلي وزارة الداخلية والأمن الوطني مقعدًا في كل اجتماع لمجالس إدارات المنظمات غير الحكومية»[62]. علاوة على هذا يجوز لتلك اللجنة بالممارسة الاعتراض على أي مانح أو اتفاقية تمويل لأية منظمة غير حكومية، وبالتالي سلطة الاعتراض على أنشطتها. كما تعلقت الاعتراضات على مشروع القانون باستمرار احتوائه على مصطلحات غامضة من قبيل «المساس بالنظام العام»، باعتبارها باب خلفي للتدخل.

ومع ذلك فقد ظلت تتكون منظمات حقوقية جديدة في ظل هذه الظروف. فبينما توسعت منظمات مثل المبادرة المصرية وجمعية حرية الفكر والتعبير ونظرة في برامجها وأفرادها على نحو ملحوظ بعد 2011، ثم عاودت الانكماش بعد 2013، إلا أن منظمات جديدة ظلت تتكون على نفس المنوال. والشائق هنا أن الممارسين الحقوقيين الذين بدأوا في إنشاء منظماتهم في 2013، في ذروة القمع الحكومي، كان لهم رأي مختلف، حيث كانت الحملة القمعية في نظرهم مصممة للانتقام من منظمات بعينها وأفراد بعينهم. وعلى هذا فقد اتبعت تلك المنظمات الجديدة مسلك التسجيل كمكاتب محاماة، والاعتماد على التمويل الأجنبي، وتجريب أشكال أقل مركزية في الحوكمة. وهم يرون أن هذا هو الشكل الوحيد للعمل الحقوقي الذي يمكن اتباعه في ظل قوانين تقييدية وحكومة بهذه القمعية. وقد اتخذت واحدة من المنظمتين حديثتي الإنشاء اللتين أجرينا معهما المقابلات، طريق التسجيل كمكتب محاماة، بالنظر لطبيعة المساعدة القانونية التي تقدمها. وفي رأي المدير أن أي عمل حقوقي مضطر للنفاذ من هذه الثغرة القانونية والتسجيل كشركة خاصة. وحجته هي أن السبيل الوحيد لتلقي المنح، كشركة خاصة، هو من خلال ما يسمى بـ»عقد التفويض» تحت مسمى الاستشارات القانونية، وعلى المانحين في رأيه تفهم المخاطر التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية في مصر اليوم، وينبغي أن يعدلوا عملهم للتكيف مع تلك الظروف، بحيث يقدموا المنح إما نقدا أو تحت مسمي «عقود التفويض». أما المنح أو البروتوكولات أو الاتفاقيات المبرمة خارج هذين الخيارين فلن تناسب الأنشطة القانونية «للشركة»، ويلزم استبعادها، على الأقل مؤقتًا حتى نشهد تغييرًا في السياسات القمعية.

في المقابلة نفسها، أفاد هذا المدير بأنه يدرك، هو وآخرون في نفس وضعه، أنه يخوض معركة مع الحكومة بشأن الممارسات الحقوقية، وهو أمر منفصل عن التمويل الأجنبي. وكل ما يمكن للممارسين الحقوقيين عمله هو استخراج الأوراق القانونية السليمة، لكي يصعبوا على الحكومة تصدر المعركة. لكن المعركة لا تتعلق بالتمويل الأجنبي، ولن تتوقف بتوقف ذلك التمويل. وإذا قررت الحكومة التضييق على منظمته فسوف يصعّب عليها مهمة إقامة الحجة عليه من خلال حيازة الأوراق السليمة.

على نحو مماثل، يعتقد مدير آخر أنشأ منظمته هو أيضًا في 2013، أن حملة الحكومة على المنظمات مستقلة عن قضية التمويل الأجنبي. إلا أن توجهه في التعامل مع المتاهة القانونية المنصوبة للمنظمات هو أن ينشئ نظامًا موازيًا، يتم فيه تسجيل المقر الرئيسي كشركة خاصة، مع أن المنظمة في الواقع هي الأولى التي تحاول تطبيق سيناريو العضوية المفتوحة، الذي كان هاني شكر الله ومعسكره هم آخر من اقترحه في الأيام الأولى للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان. ويبدو أن هذه هي أول محاولة جدية لإحياء ذلك النموذج منذ ذلك الحين. تتبع المنظمة نموذج اللامركزية، حيث بدأت في محافظات مختلفة بالتزامن، وتختلف البرامج من محافظة إلى أخرى بحسب الاحتياجات المباشرة والانتهاكات الخاصة بالموقع الجغرافي. ويتولى مكتب المنظمة في كل محافظة تدبير تمويله ذاتيًا، بعضوية وانتخابات منفصلة. حين سألنا عن مدى التطبيق الفعلي لهذا النموذج على الأرض، شرح لنا مدير المنظمة أنهم يحاولون إيجاد طريقة لتطبيق نموذج العضوية [المفتوحة] بدون التسجيل كجمعية أهلية، وأنهم نجحوا حتى الآن في استيفاء بعض الجوانب، مثل اللامركزية والتمايز في أولويات البرامج، بينما لم تستوف بعض الجوانب الأخرى مثل رسوم العضوية والانتخابات، بالنظر لصعوبة التطبيق في غياب هيكل قانوني رسمي يتيح هذا.

وفي افتراق عن النموذج المنظماتي السائد، ظهر اتجاه وشكل جديد في المناصرة الحقوقية، أقرب إلى حملات الشارع وتنظيماته من المنظمات غير الحكومية. ومن الأمثلة الدالة جبهة الدفاع عن متظاهري مصر، التي صارت إلى جانب «الحرية للجدعان» و»ويكي-ثورة»، المصدر الرئيسي للمعلومات عن المحتجزين السياسيين في مصر، رغم وجود منظمات رسمية وراسخة.

وتعرّف «الحرية للجدعان» نفسها بأنها حملة وشبكة إلكترونية، انطلقت ردًا على موجة الاعتقالات التعسفية الهائلة وغير المسبوقة في 2013، في أعقاب تظاهرات الاحتفال بذكرى ثورة 25 يناير[63]. تم تصميم الحملة للتوثيق ومناصرة حقوق السجناء والمعتقلين السياسيين. وهي تقدم التمثيل القانوني، وتتولى التوثيق في عموم البلاد، والأهم أنها تنشر أخبار أي معتقل سياسي على الإنترنت. والحرية للجدعان شبكة من المتطوعين الذين يقومون بالعمل اقتطاعًا من وقتهم وجهدهم وعلى حسابهم الخاص.

[59] Mada Masr, “Ministry won’t extend November 10 Deadline for NGO registration” published on October 2, 2014 and available at https://is.gd/DqQ2F8
[60] CIHRS, “After 20 years: CIHRS moves its regional and international programmes outside Cairo,” available at https://is.gd/qCX8Uu
[61] مؤسسة حرية الفكر والتعبير، «بيان صحفي مشترك: مشروع قانون للجمعيات الأهلية يخضعها لسيطرة الحكومة والأجهزة الأمنية،» للاطلاع https://is.gd/Oc5SV5
[62] May Shams el Din, “Human rights in focus: A series of conversations”, Mada Masr, published April 14, 2015 and available at https://is.gd/h0xVc3
[63] انظر صفحة الحرية للجدعان على فيسبوك، https://is.gd/ybz00n

كما تأسست حملة «لا للمحاكمات العسكرية» على يد منى سيف في 2011 لتوثيق قضايا المدنيين الخاضعين للمحاكمة أمام محاكم عسكرية، والترافع عنهم. وهي بدورها حملة من المتطوعين المكونين في معظمهم من أمهات وأقارب المحتجزين في سجون عسكرية. تتمتع الحملة بهيكل شديد المرونة، وتقدم التمثيل القانوني المجاني للمدنيين عند محاكمتهم أمام محاكم عسكرية.

كانت تلك الأشكال الجديدة من التنظيم تستجيب لاحتياجات فعلية، دون أن تتبع نموذج «المنظمة المغلقة» ولا نموذج العضوية الرسمية. غير أن تأثير مثل تلك التنظيمات، وهياكلها وقابليتها للاستدامة، من القضايا المثيرة للتساؤل، فقد أجمع أفراد تلك الحملات عند سؤالهم على أن القيام بالعمل لم يكن ممكنا إلا لانتماء الأعضاء المسبق إلى منظمات حقوقية أخرى بصفة عاملين نظاميين. ومن ثم فقد تمكنوا من التطوع، ودمج عملهم في الحملات مع عملهم الحقوقي في منظمات أخرى أحيانًا. ومن هنا يتردد أعضاء تلك الحملات في اعتبار هذا العمل شكلًا جديدًا من الممارسة الحقوقية في مصر، بالنظر لاعتمادها المباشر على أفراد المنظمات الحقوقية. ويبدو أن تلك الحملات قادرة على سد العجز مؤقتًا في أوقات القمع الاستثنائي، لكن من الصعب أن نفترض فيها تمثيل الوجه الجديد للعمل الحقوقي في مصر.

ما الذي نحتاج إلى دراسته بعناية أكبر؟

على مدار تطور الحركة الحقوقية في مصر، أثبتت بعض القضايا أنها من المشاكل المزمنة لدى المنظمات غير الحكومية. وتحتاج هذه القضايا إلى دراسات متعمقة ومنفصلة، يمكن صياغتها على النحو التالي:

أولًا، رغم تطرق هذه الورقة إلى الجدل الدائر حول العمل مع الفصائل الإسلامية في التسعينات، إلا أنه يلزم الرجوع إلى هذه المسالة بتعمق، خاصة في سنوات أواخر الألفينيات وما بعد 2011. وقد وصف إسماعيل الإسكندراني ثلاث خبرات من العمل الحقوقي مع الإخوان المسلمين في الألفينيات. ومن أمثلة هذه الخبرات مركز سواسية، ومركز الضحايا، ومركز الشباب، التي زال وجودها جميعا بعد ثورة 2011. بصفة عامة كانت محاولات العمل الحقوقي الخاص بالإخوان المسلمين تواجه عقبتين رئيسيتين، بحسب الإسكندراني: الأولى هي ما وصفه بـ»أداء الهواة وغياب الاحترافية»، والثانية في الافتقار العام إلى المعرفة والاقتناع بأدبيات حقوق الإنسان ومواثيقها [64]. ورغم زوال هذه المبادرات الحقوقية الإخوانية من الوجود بعد الثورة، إلا أنها تظل تلقي بعض الضوء على علاقة الإخوان المسلمين بالخطاب الحقوقي في سنوات ما قبل 2011. وهكذا تنشأ حاجة إلى فحص التناقضات والمشتركات النظرية بين العلمانيين والإسلاميين العاملين في المجال الحقوقي في مصر، وكيفية تطور تلك العلاقة. كم يختلف التعامل مع القضايا الحقوقية بين الإخوان المسلمين، والسلفيين، وغيرهم من المنظمات الإسلامية الأقل نفوذًا؟ وكيف عمل النشطاء الحقوقيون من تلك الخلفيات المتباينة والمتصادمة معًا، إذا كان قد تسنى لهم العمل؟ وكم من الخلاف والتصادم أيديولوجي المنشأ، وكم منه يرجع للمصالح السياسية؟

ثانيًا، رغم وجود أدبيات كافية عن نزاعات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بشأن الحوكمة الداخلية في الثمانينيات ومطلع التسعينيات، إلا أن المتوافر عن بقية المجتمع الحقوقي في العقود التالية لا يكاد يذكر. ومن شأن المقابلات والأبحاث المعمقة أن تفيد في بلورة رؤى المنظمات الأحدث، وممارساتها بشأن قضايا الحوكمة والتمويل الأجنبي والعلاقات مع المانحين وعمليات اتخاذ القرار الداخلية. في دراسة معمقة من المقرر ان تنشرها مبادرة الإصلاح العربي لاحقا هذا العام، تركز شاهين على المسائل التالية: اعتماد المنظمات على التمويل الأجنبي الذي قد يؤثر في أجنداتها وأولوياتها، والعلاقات بين المنظمات ودوائر جمهورها، وقضية المساءلة أمام العاملين، وأمام المانحين، وأمام الحكومة، والأهم أمام دوائر الجماهير المزعوم ان هذه المنظمات تمثلها [65]. تتناول الورقة هذه القضايا على نحو شامل، وتقارن بين نماذج مختلفة لمنظمات تصدت لتلك القضايا بطرق مبتكرة. ومع ذلك، ورغم تعاقب أجيال الممارسين الحقوقيين في مصر، يبدو أن وجود المنظمات المستقلة وسط متاهة قانونية قد جعل من قضايا الحوكمة الداخلية والمساءلة أولوية ثانوية. علاوة على هذا فإن مجرد وقوع المنظمات في منطقة رمادية قانونية يحيل مسائل الحوكمة والمساءلة إلى أعمال تطوعية، قد تتبناها بعض المنظمات لإيمانها بفائدتها وضرورتها، في مقابل الإلزام القانوني بها. وإلى جانب الوضع القانوني للمنظمات، ترى المؤلفة أن الحملة القمعية الأخيرة منذ 2013 قد «عرقلت المراجعة الممكنة والمتوقعة لمسائل الحوكمة التي ووجهت بها المنظمات وهي تنمو وتتوسع» [66]. بينما كانت إمكانات النمو قد أتت معها بإصلاحات ضرورية في مجالي الحوكمة والمساءلة، فإن الاضطرار للانكماش تحت وطأة القمع انحدر بمسائل الحوكمة والمساءلة على سلم الأولويات.

ثالثًا، هناك حاجة إلى تفكيك وتحليل العلاقات بين المنظمات الحقوقية والأطراف الأخرى في المجتمع المدني، مثل الأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والمؤسسات الدينية، واتحادات الطلبة، بل أيضًا المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تركز في الأنشطة التنموية والخيرية. وقد تولى عمرو عادلي، بالتنسيق مع بحثنا هذا وبالتركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في ورقته البحثية «الحركة الحقوقية والسياسة التنازعية في مصر (2004-2014)»، استكشاف مثال لتلك العلاقات، فهو يفحص التفاعل بين ما يسميه حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي يغلب عليها مهنيون حقوقيون ومنظمات معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والاستعانة بخطاب حقوقي، والحركة التنازعية الأوسع نطاقا، المكونة أساسا من تحركات جمعية أهلية ضد حكومات مصر النيوليبرالية منذ 2004. يفحص عادلي التفاعل و(محاولات) التعاون بين هاتين المجموعتين، ثم يخلص . رغم بعض أمثلة النجاح . إلى أن الحركة الحقوقية أخفقت في «استنبات» الروابط التنظيمية مع الحركة التنازعية الأعرض، وأخفقت من ثم في ترقية «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية بوصفها مطالب عامة، بإزاء تصرفات الدولة وسياساتها التوزيعية.» [67] لقد أخفقت أساسًا في إعداد الحركة التنازعية للارتكاسة السلطوية التي وقعت في 2013.

وبالمثل لم تستفد الحركة التنازعية الأعرض، بحسب عادلي، من المهنية والمؤسساتية اللتين تطورتا في قلب الحركة الحقوقية، بل واصلت الاتصاف بما أطلق عليه «المحلية والخصوصية الضيقة» مما أضعف فرص صياغة تغيير شامل وعمومي في السياسات العامة، في مقابل الأهداف المحلية

[64] Ismail Al Iskandarani, The Revolution's Children or its Makers, (unpublished manuscript), p.5
[65] Shahin, Yara: "Unsolved Dilemmas:Issues of Internal governance in Egypt's human rights NGOs ARI (Forthcoming) (2017)
[66] Shahin, ibid.
[67] Adly, Amr: "The Human Rights Movement and Contentious Politics in Egypt (20042014-)", ARI (forthcoming) (2017) p. 5

المحددة. إن المؤلف في هذا الاستعراض يصور الحركة التنازعية على أنها جسم بلا قيادة، برأس مفصول عنه، هو الحركة الحقوقية، العاجزة عن نقل الإشارات إلى الجسم أو تنسيق حركته. في تصور بديل، يقترح المؤلف أن دور اليد المعينة، لا الرأس المسيطر، أثبت أنه الدور الأنجح للحركة الحقوقية، بحيث تضمن للحركة التنازعية استقلاليتها ونموها العضوي اللازمين للتنظيم والتغيير السياسي. ويبدو من دراسة عادلي أن افتقار مصر إلى طبقة سياسية يلقي على الحركة الحقوقية عبئًا ومسؤولية أكبر بكثير، لا يمكنها ولا ينبغي لها أن تتولاها. ورغم تركيز دراسة عادلي على الحركة التنازعية وعلاقتها بالمجموعات الحقوقية، فإن أنماط العلاقات الأخرى بين أطراف المجتمع المدني المصري تستوجب المزيد من البحث.

إن دراسة هذه الدوائر والأنشطة، المتداخلة على الأرجح، قد تساعد في إعادة طرح وتوضيح نقاشات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في التسعينيات بشأن دور المدافعين عن حقوق الإنسان في توليد التغيير السياسي، والكيفية التي ينبغي لهم بها العمل مع الجماهير الأعرض.

وأخيرًا، لا يمكن لهذه الورقة تجاهل الأسئلة المتعلقة بتأثير المنظمات الحقوقية في مصر بعد أكثر من 30 عامًا من ظهورها إلى الوجود. كيف أثرت في الخطاب العام، إن كان ثمة تأثير؟ هل ساعدت في رفع الوعي العام والاشتباك مع تلك القضايا؟ وكيف؟ وبخلاف المساعدة المباشرة في شكل المعونة القانونية لآلاف المتهمين في القضايا الحقوقية، كيف أحدثت تدخلاتها تأثيرًا في العملية التشريعية، وفي القضاء، وفي وسائل الإعلام، وفي أجهزة إنفاذ القانون والمؤسسات التنفيذية في مصر؟

هناك صعوبة في قياس تأثير الفاعلين الحقوقيين الذين تعاملت معهم هذه الورقة، فالآراء تختلف من حيث إمكانية اعتبار أن الأثر الذي خلفوه يشكل نجاحاً ملموساً. وعند طرح سؤال عما إذا كانت هناك «حركة» حقوقية مصرية في الحاضر أو الماضي، كانت معظم الإجابات من أبرز الممارسين الحقوقيين المصريين بالسلب. ومع ذلك فهناك نقاط نجاح واضحة يتفق عليها عدد من أبرز الشخصيات، فيما يبدو. فهناك اتفاق على أن نشاط المنظمات الحقوقية منذ مطلع التسعينيات وحتى 2011 قد ساهم مباشرة في الانتفاضة/الثورة في يناير 2011. وقد يختلف الممارسون الحقوقيون فيما بينهم حول مستوى التأثير الذي حظيت به المنظمات، لكن لا مجال للشك في أنها، على الأقل، قد ساهمت في الحدث.

ولا مجال للشك أيضًا في أن مستوى الوعي الحقوقي في الشارع المصري قد ارتفع إلى حد كبير، فـ»ليس لمصري اليوم أن ينكر وجود مشكلة تعذيب ممنهج في مصر» كما قال واحد ممن أجرينا معهم المقابلات، وكما اتفق معه كثيرون آخرون. ثم أن «العيش والحرية والعدالة الاجتماعية» . وكلها حقوق أساسية . كانت في صلب شعارات ثورة 2011. بل إن الحكومة نفسها اضطرت لاستخدام الخطاب الحقوقي وتكييفه من أجل التواصل مع الجماهير، المطالبة بالحقوق بلسان الخطاب الحقوقي.

وإذا أُعتبر هذا في كثير من الأحيان أكبر إنجازات المجتمع الحقوقي على مر السنوات، فإن الإخفاق المتفق عليه هو غياب المساندة والتعاون البناء المتنامي بين الأطراف الحقوقية بعضها بإزاء بعض.ورغم حاجة الجميع الماسة إلى الدعم، إلا أن هناك إخفاقاً واضحاً في تجاوز الخلافات في وجهات النظر، لإدراك الصورة الكلية والاصطفاف كجبهة موحدة في القواسم المشتركة الدنيا على الأقل أمام حكومة شديدة القمعية. بدلًا من هذا نجد أن التشرذم وشخصنة الخلافات المفاهيمية، اللذين نكبا المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في منتصف التسعينيات، يعاودان الظهور اليوم ولكن بين منظمات مختلفة.

لم يكن مقصودًا بهذه الورقة البحثية أن تجيب عن كل هذه الأسئلة، وإنما أن تصوغها. فإن كانت هي الأسئلة الصحيحة، ذات الصلة، فإن الإجابة عليها بشيء من التدقيق قد تعين الحركة الحقوقية المصرية على استيعاب دروس تاريخها، والتصدي للتحديات الراهنة، ورسم سيناريوهات أكثر إبداعًا لتحركاتها بتأثير أكبر في المستقبل، كما نرجو.

نشأة وتطور وتحديات الحركة الحقوقية في تونس

أسماء نويرة

ملخص

نشأت الحركة الحقوقية في تونس في أواسط السبعينيات. وتأسس اول نشاط منظم مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1977. وظلت الرابطة المنظمة الوحيدة الناشطة في الحقل الحقوقي طوال عشر سنوات، وتركّز عملها على الحقوق المدنية والسياسية رغم تبنيها لجميع الحقوق التي نصت عليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وذلك نظرًا لطبيعة المرحلة التي نشأت خلالها والتي اتسمت بالاستبداد السياسي. وكانت الرابطة منذ نشأتها ملاذ النشطاء السياسيين بمختلف مشاربهم الإيديولوجية والسياسية، فاختلط السياسي بالحقوقي رغم حرص المؤسسين على فصل المجالين. وأثّر هذا التداخل على الرابطة في عدة مناسبات، كوضع الميثاق أو انتخابات الهيئة المديرة. ومنذ نهاية الثمانينيات ظهرت منظمات أخرى لحقوق الإنسان، إلى جانب الرابطة، سواء ذات طابع محلي أو دولي. واعتبر الناشطون في الحقل الحقوقي سواء في الرابطة أو غيرها من الجمعيات معارضين لنظام الحكم رغم تطور الخطاب الرسمي في مجال حقوق الإنسان، فتمت ملاحقة الناشطين والتضييق على عمل المنظمات. وشكّل 2011 لحظة فارقة في تاريخ الحركة الحقوقية التونسية التي تأثرت بمختلف التغييرات التي عرفتها البلاد في إطار تجربة الانتقال الديمقراطي، إذ عرف المجتمع المدني برمته إعادة هيكلة أهلته للعب دور أساسي في هذه المرحلة، وتبوأ عدد من نشطاء حقوق الإنسان و»ضحايا النظام السابق» مواقع في السلطة. ومن جهة أخرى، ظهرت منظمات جديدة ناشطة في مجال حقوق الإنسان بمضامين جديدة كالدفاع عن حقوق الأقليات العرقية والجنسية، كما أصبح للحقوق الاجتماعية والاقتصادية مكانة مركزية في نشاط عدد كبير من هذه الجمعيات. وبسبب الطريق الذي تطورت عبره وسياقها الحالي تواجه حركة حقوق الإنسان التونسية عدة تحديات منها علاقتها بالمجال السياسي، والهوة الجيلية بين النشطاء، وقضايا الحوكمة الداخلية للمنظمات.

المقدمة

نشأت الحركة الحقوقية التونسية، مثلها مثل معظم حركات حقوق الإنسان في العالم، في أواسط السبعينيات من القرن الماضي مع ولادة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، رسميًا، في مايو 1977. وولدت الحركة في ظل نظام الرئيس السابق الحبيب بورقيبة الاستبدادي الذي قلص كل أشكال المعارضة الجدّية تدريجيًا، ثم تطورت الحركة في ظل نظام تصاعدت فيه سيطرة المؤسسات الأمنية بعد تولي الرئيس زين العابدين بن علي في انقلاب أبيض في عام 1987، رغم ادعاءات بن علي وزمرته الحاكمة بشأن تطوير الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

ومرّ مجال حقوق الإنسان، من حيث المضمون ومن حيث الفاعلين، في تونس بعدة مراحل منذ دخول مقولات حقوق الإنسان في المجال العام حتى قبل الاستقلال حيث أسست الحركة الوطنية مطلبها التحرري على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مستندة إلى المواثيق الدولية [1]. وغيّبت دولة الاستقلال، منذ 1956، حقوق الإنسان بسبب تركيز النخبة الحاكمة لمشروع البناء الوطني بقيادة بورقيبة على أولوية القضاء على رواسب الاستعمار، وتبنّيها لمشاريع تنمية فوقية، ونظرتها إلى المجتمع بصفته لا يتحمل «الاختلاف في الرأي والاحتكام للممارسات الديمقراطية» [2]. وشهدت الحريات العامة والسياسية تضييقًا كبيرًا وخصوصًا حرية التنظيم في شكل أحزاب وجمعيات وحرية التعبير والرأي. وعرفت تونس نظام الحزب الواحد من بداية الستينيات مع حظر الحزب الشيوعي سنة 1963 إلى حدود بداية الثمانينيات بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1981، حيث أُرسيت تعددية حزبية محدودة في إطار نظام الحزب المهيمن. وفي تلك الفترة سيطرت الدولة على وسائل الإعلام لحد الاحتكار ولاحقت كل من حاول التعبير عن رأي مخالف.

وقد تبلور خطاب سياسي رسمي إيجابي تجاه حقوق الإنسان منذ نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، في أول عهد الرئيس السابق زين العابدين بن علي، وذلك نظرًا لحرص النظام السياسي الجديد على تقديم نفسه، في الداخل والخارج، كنظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان. وفي الواقع، اتسم موقف النظام من حقوق الإنسان بالازدواجية حيث صادق على مواثيق دولية لحقوق الإنسان وأنشأ هياكل رسمية مختصة ووزع جوائز سنوية لحقوق الإنسان [3]، وفي نفس الوقت قام بالتضييق على الحريات وتتبُّع النشطاء السياسيين واحتجازهم وتعذيبهم ومقاضاتهم في محاكمات غير عادلة وسجنهم. ورغم ما واجهته الحركة الحقوقية من صعوبات في مواجهة النظام السياسي، فإنها واصلت النضال من أجل أن يتمتع المواطن التونسي بحقوق الإنسان، خاصة أن أغلب هذه الحقوق كانت متضمنة في دستور 1959.

وتغيرت الخريطة السياسية التونسية بشكل درامي بعد 14 يناير 2011، حيث دخلت البلاد في مرحلة انتقال سياسي وانفتاح ديمقراطي. وانعكس هذا التحول على الحركة الحقوقية التونسية التي حكمتها متغيرات جديدة ليس أقلها تغير مواقع نشطاء حقوق الإنسان وانتقالهم من المعارضة في بعض الحالات إلى المسك بزمام السلطة ومواقع القرار، بل أيضًا بات الفضح والكشف والتوثيق وظائف أقل أهمية من اقتراح السياسات ومشروعات القوانين ومناصرة مؤسسات جديدة وهياكل مختلفة في ظل قبول واضح لدور المجتمع المدني والحقوقي في المجال السياسي.

وعمومًا مر المجتمع المدني التونسي برمته بتحولات هيكلية ووظيفية في ظل التحرر السياسي والقانوني الذي عرفته البلاد بعد انتفاضة 2011، مما

[1] على سبيل المثال أرسل الحزب التونسي، الذي أصبح الحزب الدستوري فيما بعد، بمذكرة إلى مؤتمر باريس للصلح وتحديدًا إلى الرئيس الأمريكي وودرو ولسون، للمطالبة بتطبيق مبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها على الحالة التونسية، وأيضًا للمطالبة ببقية الحقوق التي نصّ عليها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789.

[2] نور الدين الدفي (2016)، «تونس من الإيالة إلى الجمهورية 1814-2014»، تونس: المنشورات الجامعية بمنوبة. ص 220.

[3] أنشأ الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي جائزة لحقوق الإنسان في 1993 جرى منحها في احتفال سنوي باليوم العالمي لحقوق الإنسان.

أدى بشكل أو بآخر إلى التوسّع في مضامين حقوق الإنسان. فبعد أن كانت الحريات العامة والسياسية (حرية التنظيم والرأي والصحافة والتعبير والتجمهر على سبيل المثال) والحرمة الجسدية في ارتباطها بموضوع التعذيب من أولويات منظمات حقوق الإنسان، تحوّل الاهتمام بعد 2011 إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحريات الفردية. كما أن مسألة التعذيب لم تعد تخصّ المعارضين السياسيين على وجه الخصوص، بل أصبحت تشمل أيضًا المتهمين في قضايا الحق العام.

في المقابل، فرض هذا الواقع تحديات جديدة أهمها معارضة قوى اجتماعية وأحزاب إسلامية التوجه بعض الحقوق والحريات من جهة، وتنامي ظاهرة الإرهاب من ناحية أخرى. فالسلفيون، سواء كانوا جماعات أو جمعيات أو أحزابًا، انتقدوا حرية التعبير بحجة أنها تفتح الباب أمام الاعتداء على المقدسات كما رفضوا إدراج حرية الضمير في الفصل السادس من دستور 2014 [4]. وقد وجدت هذه الدعوات صدًى لها داخل المجلس الوطني التأسيسي حيث دافع نواب الحزب الإسلامي، النهضة، عن هذا الموقف وطالبوا بإدراج فصل لحماية المقدسات. كما تبنى الإسلام الرسمي (مفتي الجمهورية والمجلس الإسلامي الأعلى) نفس المطالب وطالبوا المجلس بتعديل الفصل السادس وحذف حرية الضمير التي تعني بالنسبة إليهم تخلي الدولة عن حماية الإسلام وتسهيل «الارتداد عن الدين» أمام المسلمين [5]. أما مسألة الإرهاب فقد أثارت مجددًا المقابلة بين متطلبات الأمن واحترام حقوق الإنسان وهي مقابلة تعاني عادة من جدل سطحي ومثير للشقاق.

وسنركز في هذه الورقة على دراسة المجتمع المدني الحقوقي، بمختلف مكوناته منذ نشأته، والنظر في تطوره في إطار التحولات التي عرفتها الظروف السياسية في مختلف مراحل التاريخ السياسي لتونس المستقلة التي عرفت ثلاث محطات كبرى للنظام السياسي، بداية من عهد بورقيبة الأبوي وبناء الأمة مرورًا بعهد بن علي حين سيطرت المؤسسات الأمنية وصولًا للتحولات الكبرى لما بعد انتفاضة 2011.

أولًا: نشأة الحركة الحقوقية في ظل حكم بورقيبة (العشرية الأولى:1977-1987)

تمثّل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان أول منظمة في هذا المجال في تونس، وهي من بين أوائل المنظمات على المستوى العربي والإفريقي، فقد تأسست سنة 1976 «من قبل جماعة من المستقلين والمعارضين المعتدلين» [6]. ويعتقد المنصف المرزوقي أن الدولة قبلت، بعد مماطلة، بنشأة الرابطة «نتيجة الضغط الذي كانت تمارسه آنذاك إدارة (الرئيس الأمريكي جيمي) كارتر التي جعلت من حقوق الإنسان أحد أهم محاور سياستها، وأساسًا للتنفيس بأقل ثمن ممكن عن الغليان الكبير داخل المجتمع التونسي ... (حيث كان) قبول السلطة برابطة حقوق الإنسان حسب ظنها أقل ضررًا من القبول بحزب سياسي معارض يكسر الاحتكار السياسي للحزب الحاكم [7].»

وقامت مجموعة من الديمقراطيين الاشتراكيين والليبراليين المستقيلين من الحزب الحاكم [8]، الذي تحول أسمه إلى الحزب الاشتراكي الدستوري في عام 1964، بتقديم طلب ترخيص إلى وزارة الداخلية لإنشاء الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان يوم 22 مايو 1976. وأمام سكوت السلطات الذي يعتبر رفضًا ضمنًا من الناحية القانونية، قامت هذه المجموعة بإحداث «لجنة الحريات» برئاسة الحسيب بن عمار، وزير الدفاع السابق. وتقدمت هذه اللجنة بقضية لدى المحكمة الادارية للطعن في القرار، وفي نفس الوقت أرسلت بعريضة ممضاة من قبل خمسمائة شخص إلى رئيس الجمهورية تطالب بالسماح بانعقاد ندوة حول الحريات وحقوق الإنسان. أما على الصعيد الخارجي، فقامت بحملة دولية في عدة عواصم أوروبية إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية للضغط على الحكومة التونسية. ولمس وزير الداخلية حينها الطاهر بلخوجة مدى تأثير هذه الحملة على الرأي العام الدولي خلال زيارة لواشنطن آنذاك. وبعد معارضة، قرر الوزير الأول الاعتراف بالرابطة بعد مفاوضات حول تركيبة الهيئة التأسيسية المتركبة من 22 عضوًا من بينهم سبعة أعضاء منتمين إلى الحزب الحاكم [9].

وجمعت الرابطة تيارات فكرية وسياسية مختلفة بل ومتعارضة ولكنها، سويًا، شكلت قطب صراع دار بينها من جهة وبين نظام الحكم/الدولة من جهة أخرى. وصارت الرابطة واستمرت على مدى تاريخها ملاذ النشطاء السياسيين، وحلت، إلى حد ما، محل أحزاب السياسية محظورة أو غير قادرة على العمل بحرية [10]. واختار مؤسسو الرابطة منذ البداية تأسيس منظمتهم في إطار ثقافة ديمقراطية تقوم على قبول التعددية الفكرية، وذلك بادعاء أنهم يحملون «رسالة حضارية إنسانية هي كسب لكل وطني ولكل إنسان، وهي رسالة بعيدة عن الحزبية والتعصب والتمييز ضد الإنسان بكل أشكاله... فحقوق الإنسان، أينما كان، كل لا يتجزأ. ورسالة كهذه تتطلب تكاتف الجهود وتعبئة كل قوى الخير المؤمنة بحقوق الإنسان وكرامته... لذا فالرابطة مفتوحة أمام كل الطاقات الوطنية الإنسانية الخيّرة [11].» وهكذا جمعت الرابطة، إضافة إلى النقابيين والمستقلين، تيارات سياسية مختلفة من بينها الدستوريون واليساريون والإسلاميون والقوميون، الذين ينتمون إلى أحزاب وجماعات سياسية مختلفة أغلبها محظورة وتعمل في كنف السرية. وضمت الرابطة في البداية شخصيات من الحزب الحاكم والحزب الشيوعي المحظور [12] وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين [13].

---

[4] حافظ علياني،»الأحزاب السياسية بين استنكار الاعتداء على الإبداع واستنكار الاعتداء على المقدسات»، 14 يونيو 2012، الصحافة اليوم، الرابط goo.gl/nwV2Ut

[5] رجب بن محمد، «لأنه يجرم التكفير ويدعم نشر المفاسد والإلحاد: أئمة تونس وشيوخها ينتفضون رفضًا للدستور الجديد»، موقع إيلاف، 26 يناير 2014، elaph.com/Web/2014/1/870892.html

[6] المنصف المرزوقي، 1997، «المهمة الصعبة لحركة حقوق الإنسان في تونس»، في «تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان»، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص 149.

[7] المرجع السابق، ص 150.

[8] غير الحزب الحاكم في تونس اسمه من الحزب الدستوري الحر إلى الحزب الاشتراكي الدستوري في سنة 1964 ثم تغير الاسم مرة أخرى في 1988، في العام التالي لتولي بن علي الرئاسة، ليصبح التجمع الدستوري الديمقراطي.

[9] Souheyr Belhassen (2004), "La LTDH ou la Gestion du Paradoxe", Confluences Méditerranée, No. 51, pp.1056-.

[10] Larbi Chouikha and Eric Gobe, (2009), "Les Organization de Defense des Droits de l'Hommedans la Formule Politque Tunisienne : Acteurs de l'Opposition ou Faire Valoir du Régime ?", L;Année du Maghreb, Dossier: S'opposer au Maghreb, p. 165.

[11] أنظر كلمة سعدون الزمرلي رئيس الرابطة التونسية في «وقائع المؤتمر السنوي الثاني للرابطة - نزل اميلكار، تونس، يومي 23 و24 مارس 1985»، ص2.

[12] أسس الحزب الشيوعي في تونس عدد من الماركسيين الأوروبيين الوافدين بعد الحرب العالمية الأولى. وانشقت نخبة تونسية داخل الحزب سنة 1937 لتؤسس الحزب الشيوعي التونسي. وحظر النظام الحاكم الحزب الشيوعي وأنشطته سنة 1963 واعتقل عددًا من قياداته. ورُفع الحظر عن الحزب سنة 1981. انظر Chaker Mustapha (1972), "Idées dans l'histoire : les idées politiques du parti communiste tunisien", Paris : Mémoire de D.E.S, Université Paris I Pantheon-Sorbonne.

[13] تأسست مجموعة الديمقراطيين الاشتراكيين في السبعينيات كجناح معارض داخل الحزب الدستوري الحاكم للمطالبة بالانفتاح السياسي وبالديمقراطية داخل الحزب. وشملت المجموعة الباهي الأدغم وحسيب بن عمار والباجي قايد السبسي. ولم تحصل المجموعة على التأشيرة القانونية لإنشاء حزب حتى عام 1981عندما سمح بورقيبة بالتعددية. انظر: فايز سارة (1986)، «الأحزاب والحركات السياسية في تونس 1932-1984»، دمشق: فايز سارة. ص 10.

وشهدت تونس في السبعينيات تأسيس فصائل سياسية يسارية مختلفة [14] وفي نهاية العقد تأسست حركة الاتجاه الإسلامي التي صار اسمها حركة النهضة منذ 1988 [15]. وانخرط إسلاميون في الحركة الحقوقية في عام 1982 ومنهم صلاح الدين الجورشي الذي ينتمي إلى اليسار الإسلامي أو الإسلاميين التقدميين في تونس، وهي مجموعة انفصلت عن حركة الاتجاه الإسلامي سنة 1981 رفضها انخراط الحركة بالعمل السياسي، ودعت إلى العمل على المستوى الفكري ومراجعة الموروث الديني [16]. أما حركة الاتجاه الإسلامي فقد تمثلت في الهيئة المديرة سنة 1985 من خلال سحنون الجوهري المنتمي لهذه الحركة التي عرف مناضلوها موجة من الاعتقالات منذ سنة 1981 [17]. ورغم هذا التوجه القائم على الانفتاح على مختلف التيارات السياسية، لم تعرف الرابطة منذ نشأتها سوى رؤساء من التيارات اليسارية [18]. وكان للانفتاح على السياسة ثمنا آخر بسبب ضيق النظام الحاكم به كما سنرى فيما بعد.

لم تكن مختلف التيارات الإيديولوجية قبل إنشاء الرابطة تعير أهمية كبيرة لمسألة حقوق الإنسان، بل ورفضها البعض، إذ نظرت لها بعض فصائل اليسار الماركسي على أنها «مجرد ملهاة تمارسها البورجوازية لإبعاد الكادحين عن جوهر الصراع الطبقي وإقامة الاشتراكية»، وبالنسبة للإسلاميين فقد كانوا آخر من أدرك أهمية تبني المنظومة الحقوقية، وإن كان الجدل لا يزال مستمرًا في صفوفهم حول بعض جوانبها[19].

وسعت الرابطة دائمًا إلى تأكيد استقلاليتها عن السلطة السياسية من ناحية وعن كل تبعية سياسية من ناحية أخرى، وهو ما أكده رئيس الرابطة سعد الدين الزمرلي خلال المؤتمر الوطني عندما قال أن الرابطة «إطارًا للتحالف بين الأحزاب السياسية ولا مجالًا مفتوحًا للتنظيمات السياسية تمارس فيه نشاطها. ولا يكون الانخراط في الرابطة إلا بعنوان شخصي» [20] وكانت عضوية الرابطة مفتوحة أمام كل شخص يؤمن بضرورة الدفاع عن حقوق الإنسان وتكريسها مهما كان انتماؤه السياسي، حتى لو كان عضوًا في الحزب الحاكم. ولكن في حقيقة الأمر كان هناك شبه اتفاق غير مكتوب على تمثيل متناسب للقوى السياسية المختلفة وهو اتفاق أدى إلى مشاركة عدد محدد من الحزب الاشتراكي الدستوري الحاكم في الهيئة التأسيسية. وكان هناك تقاسم سياسي للمناصب الرئيسية وخاصة في الهيكل الإداري الأعلى للرابطة. وحافظ كثير من نشطاء حقوق الإنسان على انتمائهم ونشاطهم في أحزاب وتيارات سياسية مختلفة، بينما نظرت المؤسسات الأمنية إلى بعضهم بصفتهم معارضين سياسيين للنظام بسبب عملهم الحقوقي. وتعرض عدد من نشطاء الرابطة للملاحقة والسجن، من بينهم محمد الخميلي الكاتب العام لفرع قفصة وبلقاسم العيساوي رئيس فرع سيدي بوزيد [21].

وأدار الرابطة هيئة مديرة مؤلفة من 25 عضوًا تنتخبهم الجلسة العامة [22]. وينتظم أعضاء الرابطة في فروع محلية، توافق الهيئة المديرة على انشائها بناء على طلب المشتركين الذين لا يجب أن يقل عددهم عن خمسين عضوًا [23]. وسرعان ما توسعت الرابطة لتغطي مناطق عديدة حتى شارك 24 فرعًا في مؤتمر الرابطة في سنة 1982، ويمارس كل فرع مهام الرابطة في حدود دائرته الجغرافية [24].

وتستند الرابطة في بلورة مفاهيمها على ثلاثة روافد متكاملة، وهي «الرافد التاريخي المتمثل في المبادئ التحررية في قيم حضارتنا العربية الإسلامية»، وما نص عليه الدستور التونسي من حريات، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان [25]. وقد وردت هذه الروافد الثلاثة في ميثاق الرابطة الصادر سنة 1985. وتمت صياغة هذا الميثاق بعد نقاشات معمقة، وحادة أحيانًا، بين مختلف التيارات الفكرية والإيديولوجية التي تكوّن المنظمة. وواجهت الرابطة، عند وضعها لميثاقها الأول سنة 1985، مشكلة المقابلة بين كونية حقوق الإنسان التي آمنت بها وقامت على أساسها من جهة، وبين الخصوصية العربية الإسلامية التي تتبناها التيارات الإسلامية والقومية الممثلة بها من جهة أخرى.

وشملت مطالب الحركة الحقوقية، منذ البداية، حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها «كلًا لا يتجزأ»، فجعلت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان هدفها «الدفاع والمحافظة على الحريات الاساسية الفردية والعامة للإنسان المنصوص عليها بالدستور التونسي

---

[14] من أهم المجموعات اليسارية آنذاك آفاق والعامل التونسي والشعلة. وتأسست آفاق بداية الستينيات في فرنسا على يد طلبة وأساتذة مهاجرين وضمت تيارات ماوية وتروتسكية وماركسية وناصرية وبعثية. وأدي عدم التجانس الأيدولوجي إضافة الى الملاحقة الأمنية والاعتقال والتعذيب الى تفكك آفاق. وأسس عدد من أعضاء آفاق السابقين من التيار الماوي ومنهم محمد الشرفي وخميس الشماري المقيمين بفرنسا حركة العامل التونسي بينما أسس التيار الماركسي اللينيني حركة الشعلة لكنها لم تدم طويلًا وخلفتها حركة الوطنيين الديمقراطيين (الوطد). انظر حول هذه التيارات: إبراهيم العمري (2016)، «حرية تكوين الأحزاب السياسية من خلال الخطاب السياسي الرسمي والتنقيحات الدستورية (1987- 2002)»، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، تونس: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[15] Hermassi Elbaki (1989), “L’Etat tunisien et les islamistes”, Annuaie de l’Afrique du Nord, Tome XXVIII, pp. 298308-.

[16] حول هذا التيار انظر: صلاح الدين الجورشي (2015)، «الإسلاميون التقدميون»، تونس: دار رؤية للنشر.

[17] هرب الجوهري، أحد مناضلي حركة الاتجاه الإسلامي، من تونس سنة 1981 إثر موجة اعتقالات وانخرط بفرع فرنسا لمنظمة العفو الدولية سنة 1982 ثم انضم للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، فرع السيجومي، بعد عودته لتونس سنة 1984 ثم التحق بالهيئة المديرة للرابطة في العام التالي. ومات الجوهري في السجن في عام 1995 بسبب المعاملة السيئة والإهمال الطبي.

[18] رؤساء الرابطة منذ النشأة:
1977-1989: سعد الدين الزمرلي، أحد مؤسسي حركة الديمقراطيين الاشتراكيين
1989-1989: محمد الشرفي، أحد مؤسسي مجموعة آفاق اليسارية
1989-1994: المنصف المرزوقي (يساري)
1994-2000: توفيق بودربالة (يساري)
2000-2011: مختار الطريفي (يساري)
2011-2016: عبد الستار بن موسى (يساري)
منذ 2016 : جمال مسلم (مستقل)

[19] صلاح الدين الجورشي،»رابطة حقوق الإنسان والسلطة: وفاق صعب ... ولكنه ليس مستحيلًا»، الحوار نت، 10 يونيو 2010، الرابط goo.gl/1aJZZc

[20] الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، (1985)، «التقرير الأدبي للمؤتمر الوطني الثاني للرابطة المنعقد بنزل أميلكار يومي23 و24 مارس 1985»، ص 12.

[21] «لائحة حول محاكمة مناضلين من الرابطة» (1985)، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، 1985، مرجع سابق الذكر، ص 47.

[22] الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، (1985)، «القانون الأساسي»، الفصل 13.

[23] الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، (1985)، «النظام الداخلي»، الفصلين الثالث والرابع.

[24] الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (1985)، «النظام الداخلي»، الفصل السابع.

[25] ديباجة ميثاق الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

وقوانين البلاد وبالتصريح العالمي لحقوق الإنسان" [26]. ونص ميثاق الرابطة لسنة 1985 على كل هذه الحقوق ولكن تركيزها على الحقوق تفاوت حسب الظروف السياسية. فمن المطالب الأساسية التي نادت بها الرابطة في كل أزمة سياسية تحدث في البلاد إطلاق سراح المعتقلين السياسيين والمطالبة بالعفو التشريعي العام. وشكّل التعذيب أحد الانتهاكات الرئيسية التي ناضلت ضدها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وتكونت من أجلها جمعيات أخرى لاحقًا، مثل الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب والجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين (والأخيرة ذات توجه إسلامي).

ونظّمت الرابطة التونسية سنة 1980 اليوم العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار «العفو التشريعي العام» حيث شكّل هذا العفو أحد المطالب الرئيسية والأساسية، وما فتئت الرابطة تطالب بهذا العفو في كل اجتماع مجلس وطني تعقده. وتكمن أهمية العفو التشريعي العام في أنه الآلية القانونية الوحيدة التي تضمن لمن تعرض للمحاكمة السياسية العودة إلى الحياة الاجتماعية واسترجاع حقوقه المدنية بما فيها الحق في الشغل، كما يخوّل للمغتربين السياسيين العودة إلى البلاد. ولم تستجب السلطات في عهدي بورقيبة وبن علي لهذا المطلب. وكان إطلاق سراح المعتقلين السياسيين يتم بمقتضى عفو رئاسي أو إجراء سراح شرطي أو عفو تشريعي خاص. ولم يتم إقرار العفو التشريعي العام إلا بعد ثورة 2011 حيث كان من القرارات الأولى التي اتخذتها حكومة محمد الغنوشي المؤقتة. وشمل هذا العفو كل من تعرض للمحاكمة السياسية قبل 2011.

ودافعت الرابطة التونسية عن حق المواطن في الإعلام الحر وعن حرية الصحافة وحرية التنظيم في شكل جمعيات وأحزاب، خاصة أن المجتمع المدني والسياسي كانا يعانيان الكثير من التضييق. ومن بين الحقوق التي دافعت عنها الرابطة التونسية حقوق المغتربين وظروف عملهم والحصول على جوازات السفر وظروف التجنيد بالنسبة للخدمة العسكرية، كما أنها دافعت عن حرية العقيدة وناهضت كل أشكال التمييز العنصري أو الديني. وقامت الرابطة التونسية برصد الانتهاكات والتحقيقات القضائية في هذه المسائل وذلك منذ نشأتها، فقامت بالتحقيق والرصد في الانتهاكات التي وقعت خلال المواجهات بين قوات الأمن وعمال الاتحاد العام التونسي للشغل في 26 يناير 1978 وما تلتها من محاكمات سنتي 1978 و1979 [27]، وكذلك في أضطرابات قفصة سنة 1980 [28]، ومظاهرات الخبز سنة 1984 [29]، مع التركيز على مناهضة التعذيب والأوضاع في السجون.

ومثلت حقوق المرأة أحد شواغل الحركة الحقوقية التونسية، وشاركت نساء بشكل فعال في إدارة الرابطة سواء من خلال الهيئة المديرة أو من خلال اللجان، وخصوصًا تلك المتعلقة بشؤون المرأة. وكانت الرابطة هي المنظمة الأفريقية والعربية الوحيدة التي شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيروبي سنة 1985 لتقييم عشرية المرأة. كما تم تخصيص المادة الثامنة من ميثاق الرابطة للحديث عن مجلة الأحوال الشخصية باعتبارها «مكسبًا حضاريًا وخطوة هامة في سبيل تدعيم حرية المرأة.» [30]

ولم تقتصر الرابطة التونسية على الدفاع عن حقوق المواطن التونسي وحرياته، حيث ساندت القضية الفلسطينية وتضامنت مع منظمة التحرير الفلسطينية في إطار حق تقرير المصير، كما نظمت حملة تضامن مع الشعبين الفلسطيني واللبناني ضد الاجتياح الإسرائيلي للبنان في 1982.

ويرجع المرزوقي نجاحات الرابطة في الثمانينيات ليس فقط لاعتدالها وقدرتها التكتيكية في التغلب على تناقضات الاختلافات السياسية بين الفئات المكوّنة لها وذلك عن طريق التزامها المبدئي بحقوق الإنسان وفقا لمرجعية الشرعة الدولية، ولكن أيضًا بسبب «ضعف ثم انهيار الأحزاب الديمقراطية المعارضة وضرب الحركة النقابية وهو ما جعل الرابطة تتشكل كملجأ لكل الديمقراطيين وكقلعة تدافع عن قيم الحرية عندما استطاعت الدولة الشمولية ابتداء من التسعينيات استرجاع كل المواقع التي خسرتها في الثمانينيات نتيجة هرَم الرئيس بورقيبة وضعف الحزب الحاكم وانتشار المنظمات والحركات الديمقراطية وتصاعد الموجة الإسلامية.» [31]

ويثير المرزوقي وغيره إشكالية رئيسية مسّت تقريبًا كل منظمات حقوق الإنسان العربية فيما يخص علاقتها بالدولة من جهة وعلاقتها بالمعارضة السياسية وبقية المجتمع المدني من ناحية أخرى. ففي نهاية المطاف يخاطب فاعلو حقوق الإنسان الدولة والسلطات من أجل الامتناع عن انتهاك الحقوق السياسية أو المدنية، أو من أجل العمل على ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولكنهم لا يسعون إلى السيطرة على مؤسسات الدولة عن طريق الصراع السياسي بل عن طريق دعم ومناصرة ونقد الفاعلين السياسيين، أو كما يقول المرزوقي في توصيفه لكيف ينبغي أن تكون العلاقة بين المنظمة الحقوقية والدولة: «رديف للقوى الإصلاحية بداخله.» [32] وحيث افتقر نظام بن علي في أغلب سنواته لوجود مثل هذه القوى الإصلاحية داخله كانت العلاقة مع الدولة صراعية بالدرجة الأولى وخاصة في التسعينيات.

ومن حيث كون الرابطة التونسية خليطًا من توجهات سياسية مختلفة، فقد أدى هذا لخلافات متتالية حتى أن أول ميثاق للرابطة لم يصدر سوى عام 1985 أي بعد ثماني سنوات من نشأة الرابطة، وتخلل التصديق عليه خلافات عميقة أبرزها معارضة الإسلاميين لأربعة بنود رئيسية تتعلق بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة وحرية المعتقد والحدود والتبني. ورغم المصادقة على الميثاق بصيغة أقرب إلى مقررات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الخلاف ترك «شروخًا داخل جسم الرابطة» [33]. ولم يحل تبني الرابطة لمبدأ الاستقلالية دون استعمالها كحلبة صراع بين السلطة السياسية

---

[26] الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (1985)، «القانون الأساسي»، الفصل الثاني.

[27] في 26 يناير 1978 (ويعرف أيضًا بالخميس الأسود) نظم الاتحاد العام التونسي للشغل إضرابًا عامًا للاحتجاج على تردي الأوضاع الاقتصادية وفشل السياسات الليبرالية المتبعة منذ بداية السبعينيات. وقمعت قوات الأمن والشرطة العمال المتظاهرين بقسوة ووقع مئات القتلى والجرحى. وكانت العلاقات متأزمة بين اتحاد الشغل والحزب الدستوري الحاكم حيث نأى الاتحاد بنفسه بعيدا عن الحزب واستقال أمينه العام الحبيب عاشور من اللجنة المركزية للحزب.

[28] في ليلة 26 يناير 1980، قام 60 مسلحا ينتمون لجماعة تونسية ذات ايدولوجية قومية عربية وبمساعدة من نظام معمر القذافي في ليبيا بمهاجمة مراكز أمنية وحيوية بمدينة قفصة بالجنوب التونسي ودعوة السكان إلى التمرد. وباءت المحاولة بالفشل بعد مقتل عدد من قوات الأمن والمتمردين واعتقال عدد من أعضاء المجموعة وإحالتهم إلى محكمة أمن الدولة. ونُفذ حكم الإعدام في 18 شخصًا في 17 إبريل 1980.

[29] في يناير 1984 انتظمت احتجاجات شعبية واسعة في انحاء تونس بعد الإعلان عن رفع أسعار الطحين. ورغم إعلان الطوارئ ومنع التجمهر تواصلت المظاهرات وأُحرقت حافلات وسيارات ومنشآت ووقعت مواجهات مع قوات الأمن وسقط قتلى وجرحى من المتظاهرين في ولايات عدة. ولم تهدأ الأوضاع إلا بعد قرار بورقيبة إلغاء الزيادات.

[30] الرابطة التونسية للدفاع عن الحقوق الإنسان، 1985، «الميثاق»، المادة الثامنة.

[31] المرزوقي، مرجع سابق، ص 151.

[32] المرجع السابق، ص 155.

[33] المرجع السابق، ص 152-3.

من جهة والمعارضة السياسية من جهة أخرى، بل وبين فئات المعارضة المختلفة وبعضها سياسيًا، وهو ما تجلى مثلًا في الخلاف الحاد الذي ضرب الرابطة بخصوص غزو العراق للكويت في 1990.

وأخيرًا، شكلت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان النواة الأولى والرئيسية للحركة الحقوقية التونسية التي تستند في مبادئها ونشاطها إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ودافعت عن مجموعة واسعة من الحقوق بطرق مختلفة، وهو ما ميزها عن منظمات أخرى كانت تدافع عن حقوق بعينها كالاتحاد العام التونسي للشغل الذي يدافع عن حقوق الطبقة الشغيلة والاتحاد النسائي الذي جسد نسوية الدولة.

ثانياً: تطور الحركة الحقوقية في ظل حكم بن علي (1987-2011)

عرف النظام السياسي في بداية هذه الفترة نوعًا من الانفتاح والتحرر السياسي تجسد عبر وضع أول قانون للأحزاب سنة 1988 وإمضاء الفرقاء السياسيين على الميثاق الوطني والعفو عن المساجين السياسيين. كما تصدرت حقوق الإنسان منذ بداية التسعينيات خطب الرئيس السابق بن علي[34]. وصادقت الدولة على عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية[35]. وأنشأت الحكومة الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في يناير 1991 وهي أول هيكل رسمي يُعنى بحقوق الإنسان في تونس[36]. وفي يونيو نفس العام تم تعيين مستشار لدى رئاسة الدولة مهمته متابعة سياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان ودعمها، وإعلام رئيس الجمهورية بواقع حقوق الإنسان في البلاد وإبداء الرأي في الجانب التشريعي المتعلق بهذا المجال سواء على مستوى القوانين الداخلية أو على مستوى التصديق على الاتفاقيات الدولية[37]. وينسق هذا المستشار عمله مع وحدات حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها بعدد من الوزارات وعلى رأسها وزارة الداخلية[38]. وتمثل هذه الخلايا همزة وصل بين الدولة والمواطنين حيث تتلقى الشكاوى وتجيب عنها، ومن المفترض أنها تسيّر العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني. وأضيفت عبارة «حقوق الإنسان» إلى اسم وزارة العدل في أواسط العقد الأول من هذا القرن. وأُدرجت مادة حقوق الإنسان في برامج الدراسة الجامعية مهما كان الاختصاص، وشاركت تونس في العديد من المؤتمرات الدولية في هذا المجال واستضافت عددًا منها. وتطورت المنظومة التشريعية في مجال حقوق الإنسان شيئًا فشيئًا. إذ تمّ إلغاء الأشغال الشاقة من سلّم العقوبات الأصلية بمقتضى القانون عدد 3 المؤرخ في فبراير 1989. وأضيف الفصل 101 مكرر إلى المجلة الجنائية بمقتضى قانون عدد 89 المؤرخ في أغسطس 1999 الذي يقرّ جريمة التعذيب ويعرفها تماشيًا مع ما ورد باتفاقية مناهضة التعذيب.

ويندرج إحداث هذا الكم من الهياكل الرسمية التي تعنى بحقوق الإنسان في عهد الرئيس السابق بن علي في إطار الحرص على تقديم صورة إيجابية لتونس في المحافل الدولية كدولة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان وتعمل على تطويرها[39]. وفي هذا السياق، سعى النظام السياسي الجديد إلى استقطاب بعض مناضلي حقوق الإنسان رغم تواصل الملاحقات، كما سمح بتعدد المنظمات الحقوقية.

1 - نشطاء حقوق الإنسان بين الاستقطاب والملاحقة

عمل النظام السياسي، خصوصًا مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، على استيعاب الناشطين في مجال حقوق الإنسان فيما بدا أنه محاولة لتقليص المعارضة السياسية لنظام الحكم الذي بدا منفتحًا وديمقراطيًا في أول عهده، ثم بدأ في الميل نحو الاستبداد شيئًا فشيئًا، فتمّ على سبيل المثال، تعيين محمد الشرفي، رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان على رأس وزارة التعليم سنة 1989. وأصبحت الرابطة عضوًا بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من بين المنظمات الأعضاء التي تُعنى بحقوق الإنسان، لكن مع تجنّب أن يكون الشخص الممثل للرابطة في الهيئة من المعارضين السياسيين لنظام الحكم.

وتواصلت المضايقات بالتوازي مع محاولات الاستيعاب للناشطين في مجال حقوق الإنسان وخاصة الرابطة التونسية. وعقب شهر عسل لم يدم سوى سنوات قليلة تفجرت الأزمة بين الحكومة والإسلاميين وقامت أجهزة الأمن بملاحقتهم ومحاكمتهم إثر الإعلان عن محاولة انقلاب سنة 1991. وهكذا، باستثناء الاتحاد العام للشغل، لم تعد هناك من قوة منظمة في المجتمع المدني تؤرق نظام بن علي سوى أولئك العاملين في حقوق الإنسان، فعمدت السلطة السياسية، سنة 1992، إلى تغيير قانون الجمعيات وإعادة تصنيف الرابطة التونسية لحقوق الإنسان على أساسه، بحيث يسهل اختراق هذه المنظمة من قبل أعضاء جدد موالين للحكومة.

وقسم قانون 1992 الجمعيات إلى تخصصات محددة: النسائية، والرياضية، والعلمية، والثقافية والفنية، والخيرية، والإسعافية والاجتماعية، والتنموية، وأخيرًا، الجمعيات ذات الصبغة العامة[40]. وأضيفت إلى هذا الفصل فقرة تتعلق بهذا الصنف الأخير وتنص على أنه «لا يمكن للجمعيات ذات الصبغة العامة أن ترفض انخراط أي شخص يلتزم بمبادئها وقرارتها إلا إذا كان فاقدًا لحقوقه السياسية والمدنية أو كانت له أنشطة وممارسات تتنافى وأهداف الجمعية». وإذا وقع خلاف حول حق الانخراط، يمكن لطالب الانخراط أن يرفع دعوى لدى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الجمعية. وأصدرت وزارة الداخلية قرارًا، في 14 مايو 1992، يقضي بتصنيف الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان كجمعية ذات صبغة عامة، مما يعني أنه فُرض على الرابطة قبول عضوية من يطلبها، مما كان له أن يؤدي عمليًا إلى انخراط عدد كبير من الموالين للسلطة السياسية، وبالتالي قلب موازين القوى داخل الرابطة وإفقادها القدرة على اتخاذ مواقف نقدية حيال النظام الحاكم.

وبادرت الرابطة إلى الطعن في قرار وزير الداخلية أمام المحكمة الإدارية لعدم دستوريته. وأصدرت هذه الأخيرة حكمها بإلغاء قرار التصنيف بعد أربع

[34] انظر خطبة بن علي بتاريخ 9 ديسمبر 1989 و7 نوفمبر 1992، «خطب وبيانات وكلمات زين العابدين بن علي»، تونس، نشرة الوزارة الأولى سنوات 1989 و1992.
[35] تمت المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، دون تحفظات، بمقتضى القانون 79 المؤرخ 11 يوليو 1988.
[36] الأمر 54 في 7 يناير 1991 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الفردية، الرائد الرسمي عدد 3 ، 11 يناير 1991، ص 43. ومهمة الهيئة العليا ان تقدم المشورة لرئيس الجمهورية لدعم وتطوير حقوق الإنسان.
[37] علالة مراد (1996)، «مؤسسات حقوق الإنسان في العالم العربي»، مذكرة شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، تونس: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 57.
[38] هذه الوزارات هي الداخلية والخارجية والعدل والشؤون الاجتماعية.
[39] Khiari Sadri et Olfa Lamloum, “Tunisie : des elections en trompe-l’oeil”, Politique Africaine 19994/, n° 76 p. 10615-.
[40] قانون أساسي عدد 25 لسنة 1992 مؤرخ 2 أبريل 1992 يتعلق بإتمام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات، ص 411.

سنوات من رفع الدعوى، فأصبح بإمكان الرابطة انتقاء منخرطيها، بشكل نهائي. ولكن هذا لم يمنع السلطة السياسية من مواصلة التضييق على الرابطة وعرقلة تنظيم مؤتمراتها السنوية. وبعد مؤتمر 1994 لم تتمكن الرابطة من عقد مؤتمرها الخامس إلا سنة 2000 الذي ألغي بحكم قضائي. وبدأت القضية إثر الإعلان عن نتائج انتخابات الهيئة المديرة حيث عمد أربعة مرشحين، محسوبين على الحزب الحاكم، لم يفوزوا بالانتخابات إلى رفع دعوى طعن قضائية في النتائج، ممّا أدى إلى تجميد نشاط الرابطة ووضعها تحت الادارة القضائية منذ 27 نوفمبر 2001. ومُنعت الرابطة من عقد مؤتمرها السادس وأحيلت إلى القضاء ثلاث مرات بين عامي 2000 و2009 [41].

وزادت حدة الملاحقات في نهاية العقد الأول من القرن الحالي خصوصًا بعد احتجاجات الحوض المنجمي (2008)، فتعرض عدد من النشطاء المنتمين إلى مختلف المنظمات الحقوقية (الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة حرية وإنصاف، المجلس الوطني للحريات، الخ.) للمساءلة بطرق غير قانونية. وعملت السلطات الأمنية على منع النشطاء المحليين من الاتصال والتعامل مع المنظمات الإقليمية والدولية، والتضييق على هذه الأخيرة في تحرّكاتها في تونس. فتمّ، على سبيل المثال، التحقيق مع جلولة عزونة في نوفمبر 2009 بعد استقباله لوفد الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان في منزله. وتمت ملاحقة هذا الوفد لمنعه من القيام بالعمل الميداني ولقاء نشطاء حقوق الإنسان أو ضحايا الانتهاكات [42].

وسرق مجهولون مقرات بعض المنظمات الحقوقية ومكاتب بعض المحامين الحقوقيين الناشطين وشمل هذا مقر الرابطة التونسية سنة 2010 حيث سُرقت بعض محتوياته وخصوصًا الوحدة المركزية للكمبيوتر المخزن فيها وثائق الرابطة [43]. وشنت بعض الصحف، بإيعاز من السلطات الأمنية، حملة تشويه للنشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان نالت من أعراضهم واتهمتهم بالخيانة والعمالة.

وإضافة إلى الملاحقات الأمنية، عمدت السلطة إلى التضييق على الجمعيات الحقوقية من حيث التمويل، حيث اعتمدت جمعيات حقوق الإنسان غير الموالية للسلطة على التمويل الأجنبي نظرًا لعدم حصولها على دعم مالي من الدولة شأن بقية الجمعيات، إلا أن السلطات ضيقت عليها حتى لا يتسنى لها الاستفادة من هذه الأموال، وذلك عن طريق البنك المركزي الذي جمد أرصدة جمعيات أو منع وصول التحويلات إليها. فعلى سبيل المثال، تمّ، في مناسبتين منع منحة من الاتحاد الأوروبي للرابطة التونسية، إحداهما كانت مخصصة لإقامة مركز توثيق وإرشاد قانوني على مستوى مركزي وأخرى من أجل دعم الفروع [44]. وطالما استغل النظام الحاكم التمويل الخارجي لمنظمات حقوق الإنسان لتشويه سمعتها واتهامها بالعمالة والخيانة وبالاستقواء بالأجنبي. ففي مجلس وزاري بحضور رئيس الجمهورية تم بثه في النشرة الرئيسية للأنباء سنة 2009، طعن رئيس الجمهورية في وطنية مناضلي حقوق الإنسان واتهمهم بتشويه تونس في الخارج والحقد على بلادهم [45].

2 - منظمات أخرى تنضم للرابطة في النضال من أجل حقوق الإنسان

مع بداية عهد الرئيس السابق بن علي، في أواخر الثمانينيات، ربطت نسويات تونسيات بين النضال من أجل حقوق المرأة والمطالبة بدمقرطة النظام وكانت هذه بداية تبلور حركة نسوية جديدة من خارج نسوية الدولة، وهي الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، تعتبر المساواة التامة والفعلية بين الجنسين وتكافؤ الفرص شرطًا أساسيًا لتحقيق الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وأن الديمقراطية الحق هي التي تضمن الحريات العامة والخاصة وتكفل الحقوق والكرامة في الفضاء الخاص كما في الفضاء العام [46].

وتأسست هذه الجمعية في سبتمبر 1989 على يد عدد من النسويات الناشطات بشكل مستقل منذ عدة سنوات عن المنظمة النسوية الرسمية (الاتحاد الوطني للمرأة). وتعود بداية نشاط هؤلاء النسويات إلى نادي دراسة قضايا المرأة بالنادي الثقافي الطاهر حداد سنة 1978 ولجنة دراسة قضايا المرأة العاملة بالاتحاد العام التونسي للشغل سنة 1982. وأصدرت هؤلاء النسويات مجلة «نساء» من أجل بث الوعي بالقضايا النسوية سنة 1983. ونشطت المؤسّسات ضمن لجنة المرأة بالرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان منذ 1985. وتنتمي مؤسسات الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات إلى التيار اليساري، بعضهن مستقلات بينما تنتمي أخريات إلى الحزب الشيوعي. وقد حرصن على عدم التداخل بين العمل الحزبي والنشاط في الجمعية وأكدن على استقلالية جمعيتهن عن كل حزب سياسي [47]. ورغم ذلك فقد كن مصنفات ضمن المعارضات لنظام الحكم في عهد بن علي حيث كان لهن رصيد نضالي فيما يتعلق بالقضايا السياسية عامة. وأعلنت الجمعية، من بين أهدافها، العمل على فصل الدين عن الدولة مما وضعها في مواجهة فكرية وإيديولوجية مع التيار الإسلامي. وأعلنت الجمعية أنها تعمل من أجل «مناهضة النظام الأبوي والقضاء على كافة أشكال التمييز بين الجنسين ومناهضة كافة أشكال العنف المسلط على النساء وتطوير خطاب نسوي علماني تقدمي وتعميمه من أجل بناء تونس على أسس من الكرامة والحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.» وشملت مطالب الجمعية المساواة في الإرث وحرية المرأة في اختيار القرين مثلما جاء في الاتفاقيات الدولية، وهو ما يعني إمكانية زواج المسلمة بغير المسلم، وهو أمر ما زال محظورا للنساء المسلمات كلهن تقريبا في البلدان ذات الأغلبية المسلمة. وأسست هؤلاء النسويات، في يناير 1989 جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية والتي ضمت مجموعة من الباحثات المهتمّات بإنتاج معرفة نقدية حول أوضاع النساء في تونس والعمل من أجل دعم المشاركة الفعلية للمرأة في التنمية على مختلف المستويات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية [48].

---

[41] عمارة بن رمضان، 2011، «الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان»، تونس: دار محمد علي الحامي، ص20.

[42] الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، «بيان: حملة من الاعتداءات والملاحقات تطول عددًا من النشطاء الحقوقيين بسبب زيارة وفد الأورومتوسطية»،17 نوفمبر 2009، موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الرابط www.anhri.net/tunisia/ltdh/2009/pr1117.shtml

[43] الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، «بيان: مقر الرابطة يتعرض للخلع والسرقة»، 8 فبراير 2010، موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان www.anhri.net/tunisia/ltdh/2010/pr0208.shtm

[44] التقرير السنوي للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، 2003، الشبكة العربية لحقوق الإنسان، anhri.net/tunisia/ltdh/pr040000.shtml

[45] شاهد فيديو اجتماع الرئيس السابق بن علي على الرابط التالي goo.gl/mYyF8G

[46] كان موقع الجمعية وأدبياتها متاحة على الرابط التالي femmesdemocrates.org.tn/ar/ ولكنه توقف عن العمل اثناء انهاء هذه الورقة ويمكن مراجعة صفحة الجمعية على الفيس بوك وهي www.facebook.com/femmesdemocrates

[47] مقابلة مع السيدة سعاد التريكي إحدى مؤسسات جمعية النساء الديمقراطيات بتاريخ 27 ديسمبر 2016.

[48] موقع الجمعية: www.afturd-tunisie.org/a-propos/

أما في مجال رصد انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة مسألة التعذيب، وفي سياق انغلاق المجال السياسي وتلاحق موجات القمع ضد الإسلاميين في بداية التسعينيات، واليساريين بعد ذلك، وفي ظل التضييق على الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، بدأت تتأسس تباعًا منظمات حقوقية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان والتضييق على الحريات العامة والفردية، فتأسس سنة 1998 المجلس الوطني للحريات بتونس من قبل ناشطين بالرابطة من بينهم المنصف المرزوقي ومصطفى بن جعفر وسهام بن سدرين. كما أسست راضية النصراوي، المحامية وزوجة زعيم حزب العمال الشيوعي التونسي حمة الهمامي، سنة 2003 الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب. أما الإسلاميون، فقد أسسوا سنة 2001 المنظمة الدولية لمساندة المساجين السياسيين، وكان بين المؤسسين القيادي بحركة النهضة والمحامي سمير ديلو. وأسس محمد النوري، أحد ناشطي الحركة الإسلامية، منظمة حرية وإنصاف في عام 2009 بعد ان عاد من مهجره في فرنسا.

وإضافة للمنظمات التي تعنى أكثر بتوثيق الانتهاكات وتقديم المساعدة القانونية والنشر والفضح، شهدت تونس في وقت لاحق مراكز تعنى أكثر بالدراسات ونشر الوعي الحقوقي، وكان في مقدمتها المعهد العربي لحقوق الإنسان. وتتمتع المراكز الحقوقية المشتغلة بالتدريب والدراسات بحرية أكثر في العمل الذي يقوم أساسًا على إجراء البحوث والدراسات وتنظيم دورات تدريبية، حيث إنها لا تتخذ مواقف صريحة ومباشرة حول الانتهاكات. وجاءت نشأة المعهد العربي في 1989 بمبادرة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي عقدت مؤتمرها التأسيسي في قبرص سنة 1983 والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب وبمساعدة الأمم المتحدة. وسمحت حكومة بن علي في إطار الانفتاح النسبي للنظام السياسي في بداية عهد الرئيس السابق بأن يقوم المعهد في تونس مثله مثل منظمات غير حكومية عربية ودولية سُمح لها بفتح فروع في تونس. ونظم المعهد دورات تدريبية ومحاضرات وندوات من أجل نشر الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان والمهارات اللازمة للعمل في مجالها، كما قام بدراسات أكاديمية ووفر للباحثين والناشطين مكتبة متخصصة تحتوي على كتب ودوريات وتقارير ووثائق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. ورغم اندماج المعهد العربي في النسيج الحقوقي التونسي، فإنه حافظ على بعده الإقليمي العربي. وإضافة إلى المقر في تونس، للمعهد فرعان في مصر والمغرب، كما تضم الهيئة العلمية للمعهد خبراء وناشطين في مجال حقوق الإنسان من جنسيات عربية مختلفة.

وسمح الانفتاح النسبي للنظام السياسي بفتح فرع لمنظمة العفو الدولية في تونس في 12 أبريل 1988، كما انخرطت كل من الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية النساء الديمقراطيات في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. وتمثل هذه الخطوات أحد أوجه التشبيك بين مختلف منظمات حقوق الإنسان على المستوى المحلي والتمفصل بين المحلي والدولي.

ثالثًا: تحولات المجتمع المدني الحقوقي بعد 2011

بعد 14 يناير 2011، ورحيل الرئيس السابق بن علي تحول عدد غير قليل من نشطاء حقوق الإنسان من المعارضة إلى العمل السياسي المباشر في هيئات ولجان ومجالس منتخبة ووزارات. ومع ذلك، تظهر عدة تقارير، صادرة عن منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان المحلية والدولية، أن حقوق الإنسان في تونس ما زالت تحتاج لعمل كثير لضمانها والدفاع عنها رغم ما تم إقراره من حريات وحقوق تكاد تكون شاملة بدستور 2014 ومختلف النصوص التشريعية التي تم وضعها منذ 2011 ورغم أن التعذيب لم يعد سياسة ممنهجة[49].

ويبدو أن التداخل المضطرب بين السياسي والحقوقي أمر لا مفرّ منه بالنسبة للحركة الحقوقية التونسية، وربما لحركة حقوق الإنسان في الدول التي عانت من الديكتاتورية ولم تصل لنظام تمثيلي وحر مقبول ومستقر. ففي هذه الحالات يكون المناضلون من أجل احترام حقوق الإنسان هم أيضًا بالضرورة مناضلون ضد الدكتاتورية والسلطوية والنظام الحاكم الذي يجسدهما، كما أن إغلاق مجال العمل السياسي الحزبي يدفع المهتمين بالشأن العام للانخراط في واستغلال المساحات الأصغر الممنوحة للجمعيات الأهلية وقنوات العمل المدني الأخرى. واتضح هذا التداخل قبل 2011 في انضواء المعارضين السياسيين تحت لواء المنظمات الحقوقية والنشاط ضد السلطة السياسية من خلالها في ظل غياب الحريات السياسية والتضييق على العمل الحزبي. وهو ما يفسر أيضًا رجوع نشطاء حقوقيين، سواء إسلاميين أو يساريين، إلى حلبة العمل السياسي ووصول العديد منهم إلى مواقع القرار بعد سقوط نظام الديكتاتور بن علي، بل ورحل إلى نفس الحلبة بعض المناضلين الحقوقيين الذين لم يكن لهم تاريخ في العمل السياسي.
وفي نفس الوقت تنامى عدد الجمعيات الحقوقية المنزع الجديدة وتنوعت أنشطتها أكثر وركز عدد منها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الفئات المهمشة والأقليات.

1 - نشطاء حقوق الإنسان: من المعارضة إلى السلطة

انقلبت الموازين بعد 2011، ليمسك بعض ضحايا الأمس ببعض مقاليد السلطة، بل وجلس بعضهم على أعلى مقاعد البلاد وشغلوا أهم مناصبها. وكانت البداية مع الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي[50] التي ضمت عدة شخصيات حقوقية سواء بصفتها شخصيات عامة أو ممثِّلة لمنظمات وجمعيات. وتكمن أهمية هذه الهيئة في أنها المؤسسة التي جمعت ممثلين من مختلف المشارب السياسية والإيديولوجية لوضع الآليات القانونية من أجل الانتقال الديمقراطي السلمي (القانون الانتخابي وقانون الصحافة وقانون الأحزاب وقانون الجمعيات). ومثلت الهيئة حلبة تفاوض بين مختلف الفاعلين سواء من المجتمع المدني أو من المجتمع السياسي. وضمت الجمعيات الحقوقية العضوة في الهيئة كلًا من الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية والمجلس الوطني للحريات بتونس والجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين وجمعية حرية وإنصاف. وسمح هذا بدخول عدد كبير من مناضلي حقوق الإنسان إلى الهيئة سواء عبر تمثيل منظماتهم الحقوقية أو من خلال منظمات أخرى.

[49] انظر الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان،2013، «مرصد الحريات: تقرير حول واقع الحريات في تونس: سنتان بعد الانتخابات أكتوبر -2011 أكتوبر 2013» وكذلك هيومان رايتس ووتش، «التقرير العالمي 2016»، الفصل الخاص بتونس ومتاح على goo.gl/8pTskg وكذلك المركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، «250 حالة تعذيب وسوء معاملة في السجون ومراكز الإيقاف الأمنية التونسية، 8 مايو 2016، ومتاح على goo.gl/pau8VZ

[50] كُلف أستاذ القانون عياض بن عاشور في 17 يناير 2011 بتكوين لجنة تحمل اسم لجنة الإصلاح السياسي من أجل الإعداد للانتخابات الرئاسية والتشريعية بعد أيام قليلة من سقوط نظام بن علي. وضمت هذه اللجنة نحو 16 خبيرًا في القانون والعلوم السياسية، ولكنها سرعان ما تطورت هذه اللجنة لتصبح الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وانضم إليها قرابة 150 عضوًا يمثلون أحزاب سياسية ومنظمات مجتمع مدني وشخصيات عامة. وأُحدِثت الهيئة بمقتضى المرسوم 6 المؤرخ في 18 فبراير 2011.

وعلى سبيل المثال، شارك كمال الجندوبي[51] بصفته ممثل أحد منظمات التونسيين بالخارج وممثّل علي بن سالم[52] جمعية قدماء المقاومين[53]. وعُيّن في الهيئة عدد لا بأس به، كشخصيات وطنية عامة، من بينها عبد الستار بن موسى رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وعبد الباسط بن حسن رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان وأحلام بلحاج رئيسة جمعية النساء الديمقراطيات.

وتم تعيين عدد من مناضلي حقوق الإنسان في الهيئات الرسمية التي تم احداثها. فعُيّن توفيق بودربالة الرئيس السابق للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان على رأس اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات في يناير 2011[54]. وكان من بين أعضاء هذه اللجنة بشرا بلحاج حميدة الرئيسة السابقة لجمعية النساء الديمقراطيات وحياة الورتاني وشريفة التليلي عضوتان بنفس الجمعية وعبد الرحمن الهذيلي عضو الهيئة المديرة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وصلاح الدين الجورشي من الرابطة أيضًا. كما تولت سهام بن سدرين، الرئيسة السابقة للمجلس الأعلى للحريات رئاسة هيئة الحقيقة والكرامة سنة 2013. ومن بين أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري نجد هشام السنوسي، الممثل عن شمال أفريقيا لمنظمة «المادة 19» (Article 19).

وشارك العديد من نشطاء حقوق الإنسان في الانتخابات المختلفة. وعلى سبيل المثال خاض الانتخابات التشريعية سنة 2014 بشرى بلحاج حميدة، الرئيسة السابقة لجمعية النساء الديمقراطيات التي ترشحت على قائمة نداء تونس لدائرة تونس 2، وعلي بن سالم رئيس فرع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ببنزرت على قائمة نداء تونس دائرة بنزرت، وسمير ديلو الرئيس السابق للمنظمة الدولية للدفاع عن المساجين السياسيين على قائمة النهضة دائرة بنزرت. وصار الرئيس السابق للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، المنصف المرزوقي، أول رئيس منتخب للبلاد وتولى المنصب لمدة ثلاث سنوات من 2011 حتى 2014 بعد أن أعاد تنشيط حزب المؤتمر من أجل الجمهورية وترأسه حتى نجاحه في الانتخابات. وتولى ديلو وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في عهد حكومة الترويكا[55]. وتولى عبد الكريم الهاروني، العضو السابق بالهيئة المديرة لجمعية حرية وإنصاف، وزارة النقل في عهد نفس الحكومة، وشغل مصطفى بن جعفر، أحد مؤسسي الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ورئيس حزب التكتل من أجل العمل والحريات، رئاسة المجلس الوطني التأسيسي حتى 2014.

وتفاوت أداء هؤلاء الناشطين الحقوقيين تجاه قضايا حقوق الإنسان من خلال المواقع الرسمية التي بلغوها. ويمكن ملاحظة أن عددًا كبيرًا من الناشطين في مجال حقوق الإنسان قبل 2011 والذين كان نشاطهم الحقوقي مرتبطًا بنشاطهم السياسي، تركز اهتمامهم بعد 2011 أساسًا في المجال السياسي في إطار استراتيجيات الأحزاب التي ينتمون إليها. ولم يمنع وجود هؤلاء في السلطة وفي مواقع القرار من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، ومن ذلك وفاة شابين من السلفيين، اتُّهما في أحداث السفارة الأمريكية في السجن نتيجة إضراب طويل عن الطعام سنة 2013 واحداث الرش بسليانة[56]. من جهة أخرى عانى أداء بعض النشطاء، الذين لم تكن لهم انتماءات حزبية قبل 2011، من الضعف تجاه بعض القضايا الحقوقية الحساسة مثل حقوق الأقليات الجنسية[57].

في المقابل، كان تواجد نشطاء حقوق الإنسان في بعض المواقع إيجابيًا، وخصوصًا داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. فقد وضعت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة أهم النصوص القانونية التي حررت الحياة السياسية. وعملت حفيظة شقير، المناضلة الحقوقية وإحدى مؤسّسات جمعية النساء الديمقراطيات وعضوة هيئة الخبراء بالهيئة العليا ضمن المجموعة المكلفة بإعداد القانون الانتخابي، على إدراج مبدأ التناصف على القوائم الانتخابية. وعمل داخل الهيئة العليا للحقوق والحريات الأساسية عدد من الشخصيات الحقوقية بصفتهم الشخصية أو كممثلين عن منظمات حقوقية، ومن بينهم الهذيلي (الرابطة ومنتدى الحقوق الاقتصادية) وسعاد التريكي (إحدى مؤسسات جمعية النساء الديمقراطيات) ومنية بن جميع (الرئيسة الحالية لجمعية النساء الديمقراطيات) ورامي الصالحي (الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان)، وشارك في الهيئة من جانب الجمعيات الجمعية التونسية لمناهضة لتعذيب وجمعية النساء الديمقراطيات والنقابة الوطنية للصحافيين. وعمل أعضاء الهيئة على إصدار قانون أساسي جديد للحقوق والحريات أكثر فاعلية[58].

2 - تنوع منظمات حقوق الإنسان

يوجد نحو 21 ألف جمعية أهلية مسجلة في تونس وفقًا لبيانات الحكومة منها 350 جمعية حقوقية[59]. وحسب دراسة قام بها المرصد الوطني، إيلاف، حول الجمعيات في 2013، فإن الجمعيات الحقوقية تمثل 28٪ من مجموع الجمعيات[60]. ويعدد المعهد العربي لحقوق الإنسان في قاعدة بياناته 856 جمعية فاعلة في مجال حقوق الإنسان في معناها الواسع[61]. وربما يعود هذا التفاوت في الأرقام إلى الاختلاف في تعريف العمل الحقوقي والزيادة وعدم تطابق فترات القياس ولكن كل الأرقام تشير الى زيادة ضخمة في عدد الجمعيات الحقوقية بعد الثورة.

---

[51] ناشط بمجال حقوق الإنسان كان يعيش بباريس حيث تخرج من معهد الأعمال وتولى رئاسة المنظمة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان منذ 2003 ثم ترأس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي أشرفت على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 وعُين وزيرًا مكلفًا بالعلاقة مع المجتمع المدني في حكومة حبيب الصيد المنبثقة عن انتخابات 2014 وظل في منصبه حتى أغسطس 2016.

[52] رئيس فرع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، بنزرت، وعضو مجلس النواب وأحد من أُعتقلوا وعُذبوا في عهد بورقيبة إثر محاولة انقلاب عام 1962.

[53] تضم هذه الجمعية من بقي من المقاومين الذين ناضلوا ضد الاستعمار الفرنسي.

[54] هذه اللجنة هي إحدى اللجان الثلاث التي تم تكوينها مباشرة بعد رحيل بن علي. اللجنتان الأخريان هما لجنة الإصلاح السياسي برئاسة بن عاشور، واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة برئاسة الأستاذ عبد الفتاح عمر.

[55] انبثقت حكومة الترويكا عن انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 وضمت حركة النهضة وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية وحزب التكتل من أجل العمل والحريات. وتولت هذه الحكومة تسيير شؤون البلاد حوالي ثلاث سنوات.

[56] الشابان هما محمد البختي والبشير القلي وقُبض عليهما مع مجموعة سلفية وإيداعهما بالسجن في انتظار المحاكمة في قضية الاعتداء على السفارة الأمريكية بتونس في سبتمبر 2012 احتجاجًا على فيلم أمريكي تعرض للرسول. ودخلت هذه المجموعة في إضراب عن الطعام احتجاجًا على ظروف وطول مدة الإيقاف دون توجيه تهم أو محاكمة. وبعد قرابة شهرين من إضرابهما، تدهورت حالتهما الصحية وفارقا الحياة. وفي سليانة، في الداخل التونسي، وأطلق رجال الأمن أسلحة الرش (الخرطوش) ضد متظاهرين محتجين على البطالة والفقر يوم 27 نوفمبر 2012 مما تسبب في أصابات عديدة في أعين عدد كبير من المحتجين. وادعى عليّ العريض وزير الداخلية أمام المجلس الوطني التأسيسي أن استعمال الرش كان في إطار دفاع رجال الأمن عن أنفسهم أمام متظاهرين رشقوهم بالحجارة. وفي نفس الجلسة برّر سمير ديلو وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ما حدث بالقول بأن الدولة طبقت القانون، وأغضب هذا البعض حتى أن أحد المصابين طرد ديلو عندما حاول زيارته في غرفته بالمستشفى.

[57] لم يحصل مؤسسو جمعية شمس التي تدافع عن الأقليات الجنسية على الدعم الذي توقعوه من بعض النواب الحقوقيين، أو من كمال الجندوبي وزير العلاقات مع المجتمع المدني حين واجهوا مشكلة تأمين الاعتراف بجمعيتهم. من مقابلة مع السيد الهادي بو حديد، عضو الهيئة المديرة لجمعية شمس، بتاريخ 28 ديسمبر 2016.

[58] مقابلة مع سعاد التريكي عضو مؤسس، جمعية النساء الديمقراطيات وجمعية نساء تونسيات من أجل التنمية، وعضوة بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بتاريخ 27 ديسمبر 2016.

[59] احصائيات مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات بتاريخ سبتمبر 2017، ومتاح على www.ifeda.org.tn/stats/arabe.pdf

[60] ياسين العطوي، «المرصد الوطني إيلاف يقدم دراسة حول الجمعيات غير الحكومية بتونس بعد الثورة»، تونس الرقمية، 19 ابريل 2013، متاح bit.ly/2vXXBi3

[61] انظر موقع المعهد العربي لحقوق الإنسان www.aihr-iadh.net/index.php?lang=ar

وقد اتسعت مجالات عمل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان، بعد 2011، لتشمل حقوقًا أخرى لم تكن تلقى اهتمامًا كبيرًا من قبل مثل حقوق الأقليات الجنسية والعرقية والدينية. وجرى طرح موضوع الأقليات عموما في إطار نقاش عام حول الهوية عرفته تونس منذ الأشهر الأولى من المسار الانتقالي. ففي إطار الصراع السياسي، قسّم البعض التونسيين إلى مسلمين «محافظين على هويتهم العربية الإسلامية» من جهة وإلى علمانيين تغريبيين أو «معادين للإسلام» من جهة أخرى. وفي هذا السياق، نوقشت قضايا التنوع في مناخ عدائي هوياتي محمل بافتراضات وآليات هجومية ودفاعية عن الدين والعرق والجنسانية وهو أمر شرخ التجانس المفترض للمجتمع التونسي. وطالبت أقليات مختلفة باحترام حقوقها وعملت من أجل ذلك على تأسيس منظمات أهلية تمثلها وتتكلم باسمها.

ورغم أن حقوق المثليين جنسيًا طرحت للنقاش العام منذ انتخابات 2011 بل وتم توظيفها سلبيًا من قبل أنصار التيار الإسلامي من أجل الانتقاص من مرشحي اليسار في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، لم تعلن أول جمعية مثلية عن وجودها حتى عام 2015. وتكونت جمعية شمس وفق قانون الجمعيات القائم على نظام التصريح. وبعد جدل حاد حول قبول وجود مثل هذه الجمعيات وحقها في النشاط العلني، سعت الحكومة لتعليق نشاطها[62] بذريعة أنها «غالطت رئاسة الحكومة عند تقديمها لطلب التأشيرة» وقضت محكمة في يناير 2016 بإيقاف نشاط الجمعية 30 يوما بينما تعرض أعضاء شمس وقادتها إلى مضايقات واعتداءات عنيفة دفعت البعض منهم إلى محاولة الانتحار، او ترك البلاد، ولكن نشاط الجمعية التي تسعى لمنع تجريم المثلية عن طريق الغاء الفصل 230 من القانون الجزائي، لم يتوقف بل ويبدو انه ينال قبولا اكبر وإن كان ببطء[63]. وفي نفس الوقت اتسع نطاق طرح مسألة الحرمة الجسدية لتتعدى سياق مناهضة التعذيب ورصد الانتهاكات الجسدية ضد المحتجزين، وصارت تشمل، مثلًا، معارضة اجراء الفحص الشرجي بغرض اثبات تهمة اعتياد اللواط حيث يُعد معاملة قاسية، أو مهينة، أو لا إنسانية مما يجعله محظورًا تحت اتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[64].

ورغم ضمان الفصل السادس من دستور 2014 لحرية الضمير والمعتقد، فإن الكثير من الناس لا يزالون غير قادرين عن التعبير عن خياراتهم الدينية بحرية مثل البهائيين أو الشيعة أو الذين يرفضون الالتزام ببعض العادات الدينية أو الاجتماعية مثل الالتزام بصوم شهر رمضان في المجال العام. وطلب بهائيون الموافقة على منح صفة قانونية لجمعية أسسوها في عام 2011 لكن السلطات رفضت بدعوى أن الجمعية تحمل اسم «الجمعية البهائية»[65]. ونشطت جمعيات شيعية مطالبة بالسماح لهم بالتعريف بمذهبهم وإقامة طقوسهم الدينية. ورغم غياب النص القانوني الذي يجرم الردة أو تغيير الديانة، شأن دول عربية أخرى، لا يجرأ أولئك الذين يتحولون إلى اعتناق المسيحية في تونس على المجاهرة بقرارهم في ظل الضغط الاجتماعي الذي يُمارس في هذا الصدد. كما لا يمكن المجاهرة بالإلحاد خوفًا من العنف الذي يمكن أن يسلط على صاحب هذا الخيار. ولعل الهجوم ضد دار عرض قدمت فيم ما حدث للمخرجة السينمائية نادية الفاني بعد عرضها لفيلم «لا الله ولا سيدي» سنة 2011 مثال واضح على تعقيد وحساسية هذه المسألة[66].

أما بالنسبة للأقليات العرقية، فقد نشأت منذ عام 2011 وحتى 2016 عشر جمعيات أمازيغية على الأقل يركز معظمها على النشاط الثقافي والسعي للحفاظ على اللغة وتأكيد الخصوصية الثقافية للأمازيغ باعتبارهم السكان الأصليين للبلاد ولكن يُلاحظ في مواقعهم ومنشوراتهم انتشار المصطلحات الحقوقية والمطالبة بالمساواة القانونية والتنموية إضافة للمطالب المتعلقة بالاعتراف باللغة والهوية بما يشمل المؤسسات التعليمية. وطالب السود الذين يزيد عددهم عن المليون شخص في تونس باحترام حقوقهم وكشفوا في حملاتهم ومنشوراتهم عن مدى تعرضهم للمعاملة المهينة والتمييز في الحياة اليومية وفي وسائل الإعلام، ونظموا وقفات احتجاجية وتأسست جمعيات مثل «منامتي» (أي «حلم» بالعامية التونسية) و «آدم للمساواة والتنمية» بهدف مناهضة التمييز العنصري. ويسعى بعض الناشطين لإقرار قانون يجرم التمييز[67].

وقد احتلت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مكانة مهمة بعد 2011 نظرًا لارتباط الثورة بالمطلبية الاقتصادية وتعلق أغلب شعاراتها منذ بداياتها بالحق في العمل والعدالة الاجتماعية. وظهرت عدة منظمات تدافع كلها عن الحق في العمل وانتشرت في عدد من ولايات الجمهورية وان كان أنشطها من يعملون على حق أصحاب الشهادات الدراسية وخاصة الجامعية في الحصول على وظائف[68]. وفي إطار الرصد والمناصرة، ظهرت عدة منظمات تقليدية وغير تقليدية، ويتصدر النوع الأول المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي يصدر تقارير دورية حول الأوضاع الاقتصادية

---

[62] هيومان رايتس ووتش، «تونس تعلق نشاط جمعية تُعنى بحقوق المثليين»، 15 يناير 2016، متاح على bit.ly/2x04E7k ولمراجعة تصريحات متحدث الحكومة انظر «جمعية شمس المدافعة عن المثلية الجنسية غالطت الحكومة»، 25 ابريل 2016، متاح على bit.ly/2jnkLbV

[63] انظر «نائب رئيس جمعية شمس يحاول الانتحار»، 11 يوليو 2016، الرابط bit.ly/2xy5Fql وأسامة الحمراوي، «بعد هروبه من تونس إلى فرنسا، نائب رئيس جمعية شمس يكشف: الجميع في تونس هددوني بالقتل»، 27 يوليو 2017، الرابط bit.ly/2h1kqL9 وصفحة شمس على فيس بوك bit.ly/2hf8xBm

[64] هيومان رايتس ووتش، «محاكمات بسبب المثلية في تونس»، 29 مارس 2016، متاح على www.hrw.org/ar/news/2016/03/29/288197

[65] يعود وجود البهائيين في تونس إلى بداية القرن العشرين. وقد تراوح تعامل السلطة السياسية معهم بعد الاستقلال بين التجاهل والمنع. ولم يُغلق المركز البهائي العام في تونس سنة 1956 وتغاضت السلطات الرسمية عن نشاط البهائيين. ولكن في سنة 1984، أغلق المركز وجرت ملاحقة البهائيين أمنيًا وإعلاميًا، ولم تنفرج العلاقة مع النظام الحاكم حتى بداية القرن الحالي عندما تم السماح للبهائيين بتشكيل هيئات إدارية لكن دون اعتراف قانوني. وتم تقديم طلب الاعتراف القانوني بالجمعية في ظل النظام القديم للجمعيات والذي يتطلب الترخيص المسبق، في حين أن قانون الجمعيات الجديد الصادر في سبتمبر 2011 لا يتطلب سوى إخطار السلطات المعنية. انظر أحمد نظيف، «بهائيو تونس: البحث عن الاعتراف المفقود»، رصيف 22، 7 مايو 2016، متاح على bit.ly/2eW1etX

[66] في 26 يونيو 2011 اعتدت جماعة من الإسلاميين على قاعة سينما كانت ستعرض فيلم المخرجة نادية الفاني «لا الله ولا سيدي» (العنوان الأصلي «لائكية إن شاء الله»)، رافعين شعارات ضد الإلحاد. وصُورت مشاهد الوثائقي في شهر رمضان 2010 بأماكن عامة في تونس منها مقاه للمفطرين، حيث أرادت المخرجة أن تبين أن تونس هي بلد تعايش وأن من حق كل شخص أن يختار معتقداته وأن يمارس هذه الحرية دون خوف. ويبدو أن المعارضين لعرض هذا الفيلم فهموا من خلال العنوان أن فيه دعوة للإلحاد واعتداء على الإسلام، فشنوا حملة تشهير ضد المخرجة واعتبروها ملحدة وطالبوا بسحب الجنسية منها. انظر «المخرجة نادية الفاني تعلق على إيقاف عرض فيلمها في تونس»، موقع سند 28 يونيو 2011، الرابط www.sanadfilmfund.com/ar/archive/2011-06-28

[67] انظر عن وضع الامازيغ تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، «الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث لتونس»، 14 نوفمبر 2016، متاح على bit.ly/2x3aSmS، ص 11-12. وانظر أيضا أمال الهلالي، «بعد ألف عام من التعريب، هل تنكرت تونس لثقافتها الأمازيغية؟»، هافنجتون بوست، 19 أكتوبر 2016، متاح على bit.ly/2x50Gfh وعن التمييز العنصري ضد ذوي البشرة الداكنة: نائلة الحامي، «التمييز العنصري في تونس، السر المخجل»، الترا صوت، 24 مارس 2016، متاح على bit.ly/2y5DxYI

[68] توجد عدة منظمات وطنية وجهوية ومواقع تواصل اجتماعي للمعطلين عن العمل ومنها اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل bit.ly/2x4k8Y7 وتقدر نسبة البطالة في تونس بنحو 15.3٪ او اكثر من 626 الف شخص قادرين على العمل وفقا للمعهد الوطني للإحصاء، «مؤشرات التشغيل والبطالة، الثلاثي الثاني 2017»، أغسطس 2017، متاح على bit.ly/2y2SPwy ويُلاحظ استقرار معدلات البطالة في أخر عامين عند نفس المستوي تقريبا وتفاوتها الحاد: بين الجنسين لصالح الذكور، وجهويا حيث تصل الى 25٪ في المناطق الجنوبية بينما تنخفض الى نحو 10٪ في المنطقة الشمالية الغربية، وارتفاعها في حالة الحاصلين على شهادات عليا إلى 28٪ .

والاجتماعية ويرصد ويدعم الحركات الاجتماعية وخاصة في منطقة الجنوب الأفقر والأقل تنمية، ويرأس عبد الرحمان الهذيلي المكتب التنفيذي للمنتدى وهو مناضل حقوقي ويساري لعدة عقود وينتمي للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. ومن النوع غير التقليدي ظهرت منظمات مثل «أنا يقظ» التي تعمل بشكل أساسي على قضايا الشفافية ومحاربة الفساد المالي والإداري وضمان نزاهة الانتخابات وتتابع أعمال البرلمان عن قرب وتستعمل وسائل التواصل الاجتماعي من اجل الضغط والحشد والمناصرة. وساهمت «أنا يقظ» بدور واضح في محاربة قوانين للتصالح مع قضايا فساد ضخمة من فترة ما قبل الثورة كما تتميز عن معظم منظمات المجتمع المدني بانها تنشر موازناتها ومصادر تمويلها بانتظام على موقعها الالكتروني[69]. وجغرافيا، زاد عدد الجمعيات الحقوقية وتنوعت أنشطتها خارج العاصمة في مجالات عديدة مثل حقوق الطفل والمعاقين والحق في التنمية. ولا تكاد تخلو ولاية من واحدة من مثل هذه الجمعيات.

الخاتمة: مستقبل الحركة الحقوقية في تونس: الفرص والتحديات

حققت حركة حقوق الإنسان التونسية مكاسب متعددة في نضالها المستمر منذ خمسين عامًا، وليس أقل هذه المكاسب بقاؤها على قيد الحياة في ظروف استبدادية حالكة. ودخل إلى صفوف الحركة واحتمى بها وخرج من بينها عدد من أهم السياسيين الذين ساهموا في تشكيل مسار الدولة والمجتمع التونسي عقب ثورة يناير 2011 وسقوط نظام بن على الديكتاتوري. وشهدت السنوات الست التالية للثورة تأسيس عدد كبير من الجمعيات التي تستخدم الخطاب الحقوقي في المناصرة والحشد والتوثيق في قضايا اجتماعية واقتصادية وثقافية مثل البطالة والمساواة العرقية والجنسية ومحاربة الفقر والفساد. واستمرت الجمعيات والمنظمات التاريخية في عملها وتزايد نشاط فروع الجمعيات الدولية العاملة على الصعيدين المحلي والعربي حيث صارت تونس ربما البلد العربي الوحيد الذي يمكن فيه بسهولة تسجيل منظمات حقوقية أجنبية وممارسة نشاط حقوقي إقليمي بحرية[70].

ولكن الحركة تواجه عددًا من التحديات بعضها قديم والآخر جديد، ومنها:

- تداخل الجانب السياسي مع العمل الحقوقي (سواء عن طريق الدخول مباشرة في الصراع على السلطة أو تبوأ مناصب سياسية أو الصراعات داخل أو بين بعض المنظمات بسبب الانتماءات السياسية) وينتج عن هذا التداخل تعثر العمل الحقوقي وضعف في التنسيق والتعاون بين المنظمات الحقوقية. وهناك حاجة ماسة إلى مواقف أكثر وضوحًا وعلانية بشأن علاقة العمل الحقوقي بالانخراط في صراعات سياسية بما فيها صراعات مباشرة على السلطة والمناصب التنفيذية. وهناك أيضًا حاجة لدراسة الفارق بين أن يستغل الفاعلون الحقوقيون المجال السياسي والفاعلين السياسيين لتحقيق مكاسب حقوقية وأن يسعوا هم أنفسهم ليكونوا جزءًا من النظام السياسي الحاكم (سواء كأفراد أو كمنظمات)[71]. وأخيرًا هناك حاجة إلى تمفصل أوضح (أو اعتراف بغموض وعدم تحديد لا مفر منه) للعلاقة بين الفاعلين الحقوقيين وبقية مكونات المجتمع المدني والسياسي (النقابات العمالية والمهنية والأحزاب السياسية والإعلام).
- يوجد ما يشبه قطيعة جيلية حيث يعمل عدد قليل من الشباب في المنظمات الحقوقية العريقة بينما تفضل أغلبية منهم الانخراط في أو إنشاء منظمات أو شبكات جديدة أو العمل مع فروع المنظمات الدولية في تونس.
- تطرح أعمال العنف الإرهابية أيضًا تحديًا كبيرًا أمام الحركة الحقوقية، وخصوصًا مع الميل المعتاد لدى الحكومات والأجهزة الأمنية في أنحاء العالم، وتونس ضمنه، للتذرع باعتبارات أمنية من أجل التضييق على الحقوق عمومًا وحقوق المتهمين بالإرهاب خصوصًا. ويعيد هذا للحياة الحجة التي استعملها الرئيس السابق بن علي سنوات طويلة في قمعه للإسلاميين وللتضييق على الحريات السياسية والشخصية.
- ويواجه المجتمع الحقوقي التونسي حزمة تحديات داخلية تتعلق بالتنظيم الداخلي (الحوكمة) وسبل اتخاذ القرار والتمويل (المحلي والأجنبي) وفتح باب العضوية (في مقابل المنظمات المهنية المغلقة) والمهنية (تطوير وأحكام النظم الداخلية الإدارية والمالية مثلًا). وعلى سبيل المثال بدأت منظمات عدة في عامي 2015 و2016 من المعاناة من انخفاض معدلات التمويل الأجنبي واضطرارها إلى تقليص البرامج. ورغم أنه لا يوجد في الأغلب سبيل أمثل لبناء منظمة فضلى لحقوق الإنسان لكن هذه التحديات المتعلقة بمسائل الحوكمة والشفافية والتمويل والاستدامة أمور بات من المتعين مقاربتها بصورة مختلفة وأكثر فاعلية من أجل ضمان تطوير وزيادة تأثير العمل الحقوقي[72].

[69] انظر موقع المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ftdes.net/ar/ وموقع أنا يقظ www.iwatch.tn/ar/

[70] يوجد في تونس مكاتب قطرية أو أقليمية لمنظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش والاورمتوسطية للحقوق والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وغيرها.

[71] كتب فيلسوف القانون الهندي اوبندرا باكسي كثيرا حول الفروق بين تسييس حقوق الانسان واستغلال المجال السياسي من اجل حقوق الانسان واهم كتبه في هذا المجال هو Upendra Baxi (2002). "The Future of Human Rights", New Delhi: Oxford University Press

[72] وتتناول خمس أوراق بحثية أخرى تم اعدادها في أطار مشروع مبادرة الإصلاح العربي حول مستقبل العمل الحقوقي في شمال افريقيا بعضًا من هذه التحديات في تونس، ومن المقرر نشر هذه الاوراق تباعا قبل نهاية 2017.

تطور حركة حقوق الإنسان في المغرب (من الاستقلال حتى 2016)

محمد قديري

ملخص

تستعرض هذه الورقة نشأة وتطور حركة حقوق الإنسان بالمغرب من خلال تتبع مولد الحركة والأسباب والعوامل التي صاحبت نشأتها وتطورها وتحدياتها الراهنة وآفاقها المستقبلية. وتستعرض الورقة التدرج الذي ميز طبيعة الأنشطة الحقوقية وتخصصها، بدءًا بالحقوق السياسية والتي مثلت ردة فعل في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العقود الأولى لدولة الاستقلال وحتى بداية التسعينيات، ومرورًا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي ولدت مع نشأة وتطور الجمعيات الأهلية وبصفة خاصة تلك التي تعنى بتقديم الخدمات الاجتماعية، وكذلك طائفة الحقوق التي أطّرت عمل الجمعيات النسائية والمنظمات الأمازيغية، وانتهاءً بالحركات الاحتجاجية التي ترافقت مع الربيع العربي، وأفرزت حراك 20 فبراير. وتقاطع هذا الحراك مع أنشطة الحركة الحقوقية وعبر عن بعض مطالبها في نفس الوقت. وتشرّح الورقة استراتيجية الدولة في التعامل مع الحركة الحقوقية خصوصًا والمجتمع المدني عمومًا، وتتناول التحديات الراهنة للحركة الحقوقية المغربية من نواحي التنسيق والتمويل والمناخ المادي والقانوني والعلاقة مع الجانب السياسي شدًا وجذبًا مع الدولة والأحزاب السياسية وبقية مكونات المجتمع المدني من أجل التوثيق والكشف عن الإنتهاكات واقتراح السياسات الكفيلة بضمان حقوق الإنسان.

تستعرض هذه الورقة المسحية تاريخ نشأة وتطور مكونات الحركة الحقوقية المغربية في سياقها السياسي والاجتماعي الداخلي والدولي[1]. وتمثل الظروف السياسية المحلية سببًا مباشرًا في ولادة مجموعة جمعيات مدنية تدافع عن الحقوق والحريات وبصفة خاصة عن المعتقلين والمختطفين في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين. وتزامنت هذه الولادة مع تطور عالمي صارت فيه حقوق الإنسان منظومة عمل رئيسية في المجتمع المدني في هذين العقدين بعد تفكك حركة الحقوق المدنية في أوروبا والولايات المتحدة. وفي أوائل العقد الثاني من القرن الحالي أدت الاحتجاجات الشعبية العارمة في المنطقة بما فيها المغرب (فيما أطلق عليه آنذاك «الربيع العربي») إلى ظهور عدد من الحركات الحقوقية الجديدة التي أثرت في انتاج الدستور المغربي الجديد وتأثرت بصدوره، وتزامنت معها مجهودات عدد من الفاعلين الحقوقيين لعبوا دورًا فعالًا في الدفع بعجلة الإصلاحات الدستورية والقانونية قدمًا.

وتفترض الورقة أن سلوك الدولة عمومًا حيال التنظيمات المجتمعية ومنطلقات هذا السلوك يشكل طبيعة وآليات علاقتها بالفاعلين والمنخرطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وفي هذه العلاقة بالمغرب كان للدولة ومؤسساتها اليد العليا، تتصرف وفق ما يضمن فرض سلطتها السياسية والأمنية، ومن أجل متطلبات الضبط الاجتماعي كما تراها. واستمرت اليد العليا للدولة رغم تحول سبل فرض السلطة تدريجيًا من علاقة يستعمل فيها النظام العنف دون رادع من أجل بناء الدولة، ودفاعًا عن مصالح النخبة الحاكمة منذ الاستقلال في منتصف الخمسينيات وحتى بداية التسعينيات إلى مسعى «لدمقرطة» الحياة السياسية بصورة تدريجية بطيئة منذ النصف الثاني من التسعينيات. وهذه الدينامية الرئيسية للعلاقة هي التي أنتجت الاستراتيجيات الكبرى التي لجأت إليها الدولة من أجل إضعاف هؤلاء الفاعلين أو امتصاصهم أو الاستجابة لجزء من مطالبهم. وفي ظل النظام الذي كان يسعى، وبعنف، من أجل خلق دولة ما بعد الاستعمار في الستينيات وحتى منتصف التسعينيات، أو بالمساومة و»الدمقرطة» المشروطة في العقدين الماضيين نشأت وتطورت حركة حقوق الإنسان في المغرب وتحوّر خطابها وتغيرت تحدياتها وعلاقاتها السياسية والاجتماعية ونظمها الداخلية وتأثيرها. ويمكن الادعاء أن سلوك النظام كان العامل الرئيسي في تحولات هذه الحركة دون أن نبخس الحركة ومناضليها دورهم الفاعل في تحقيق مكاسب عديدة وتحولات تتعمق مع الوقت في دفع الدولة لضمان الحقوق وتجذيرها في المجتمع.

وسوف نسعى في تقسيم هذه الورقة إلى تتبع الحركة الحقوقية في شقيها التاريخي والأيديولوجي، متتبعين الاستراتيجيات التي تبنتها الدولة من أجل لجم الحركة الحقوقية، وكذلك الاستراتيجيات المناوئة التي سلكتها هذه الحركة من أجل تحقيق مطالبها، خاصة فيما يتعلق بالتدرج من المطالبة بالحقوق السياسية والمدنية إلى المطالبة بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وكذلك التدرج من المنظمات الحقوقية العامة إلى المنظمات الحقوقية المتخصصة بما يعني أيضًا زيادة الاحترافية التي، رغم أهميتها، قد تهدد أحيانًا بإبعاد الفاعلين عن قواعدهم الاجتماعية. وتتبع الورقة التقسيم التالي:

أولًا: مولد وتطور حركة حقوق الإنسان في المغرب
ثانيًا: الجمعيات المدنية المختصة بتقديم الخدمات
ثالثًا: الجمعيات النسائية
رابعًا: المنظمات الحقوقية المعنية بعمل مؤسسات العدالة
خامسًا: المنظمات الأمازيغية
سادسًا: الحركات الاحتجاجية والحقوقية واستراتيجية الدولة من أجل التفكيك/الامتصاص

- على مستوى المؤسسات الرسمية
- الدولة والحركات الاجتماعية: التكيف السياسي المتبادل وحراك 20 فبراير كمثال

سابعًا: خاتمة عن آفاق وتحديات الحركة الحقوقية بالمغرب.

[1] Paola Gandofli, “La société civile au Maroc, signification et issues des processus de changement sociale et politique”, 4th Mediterranean Social and Political Research Meeting, 1923- March 2003, p. 8, ويمكن مراجعة هذه الورقة بالانجليزية في الرابط التالي goo.gl/BrMibG

أولًا: المنظمات المدنية الحقوقية العامة ومولد حركة حقوق الإنسان في المغرب

تأسست العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان في شهر مايو سنة 1972عقب سنوات حالة الاستثناء (1965-1970)، والانقلابين الفاشلين (1971-1972)، وفي ظل غياب مؤسسات مدنية تشارك في صنع ومراقبة السياسات الحكومية، وانسداد أفق الحوار السياسي مع الأحزاب، وتصاعد حملات الاعتقال التعسفي والاختطاف والمحاكمات الصورية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخاصة على الصعيدين المدني والسياسي والتي ميزت الصراع السياسي في المغرب في أول عقدين بعد الاستقلال في غمار سعي مؤسسة القصر وحلفاؤه (ما يسمى بالمخزن)[2] من اجل ضمان السيطرة على السلطة وبناء مؤسسات دولة ما بعد الاستعمار والنظام الملكي.

ونشأت العصبة من بين صفوف حزب الاستقلال-[3] أقدم الأحزاب المغربية والذي طالما مزج بين أيديولوجية وطنية وتوجه إسلامي عروبي محافظ- لأسباب عملية بالدرجة الأولى، حيث وجد عدد من المناضلين السياسيين أنفسهم معتقلين تعسفيًا دون أي دفاع يضمن أدنى حقوقهم السياسية أو القضائية- كان بين المعتقلين على سبيل المثال أنيس بلفريج وهو ابن أحمد بلفريج أحد قيادات حزب الاستقلال والمستشار الخاص للملك.[4] وما زال هذا الارتباط قائمًا على الصعيد الأيديولوجي كما أن عددا من قيادات وأطر حزب الاستقلال هم من بين أطر العصبة والتي أيضًا تشير بين قوانينها لوجود مرجعية إسلامية للعمل الحقوقي.[5] وتأثرت العصبة بعلاقتها بحزب الاستقلال، وصراعاته، ولم تنتقد الانتهاكات الحادة التي وقعت خلال تلك السنوات بقوة.[6]

وقفت بعض تلك الأحداث والعوامل السياسية أيضًا وراء تأسيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في 24 يونية 1979. ولم تسلم الجمعية بدورها من المتناقضات والانقسامات التي اعترت حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الذي تأسست الجمعية بمبادرة من بعض أعضائه.[7] فقد كان الحزب يواجه تحديات سياسية داخلية ورغب في أن يدخل مجال العمل الحقوقي من أجل تقوية شرعيته كحزب يساري وفي إطار منافسته مع حزب الاستقلال.[8]

ورغم نشأة هاتين المنظمتين في السبعينيات إلا إنها ظلت مكبلة بسبب استمرار النظام الحاكم في سياسات القبضة الحديدية الأمنية الصارمة التي انسحبت على مدافعي حقوق الإنسان بدورهم. وتزايدت حالات الاعتقال والاختفاء القسري لعدد من الفاعلين السياسيين مما عرض المغرب لانتقادات دولية حيث واصلت حركة حقوق الإنسان في أنحاء العالم بروزها كفاعل مستقل رغم أنه جرى أحيانًا توظيفها أو توظيف الانتهاكات الواقعة بالفعل في الصراع السياسي الدولي وفي مناخ الحرب الباردة.

وبدأ فضح انتهاكات حقوق الإنسان في السبعينيات أيضًا على يد المهاجرين المغاربة والفرنسيين المتعاطفين الذي سعوا لتنبيه الرأي العام الفرنسي لوضع حقوق الإنسان المذري في المغرب. ولم تسفر هذه الحملات التي قام ببعضها جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب بعد إنشائها في 1984 عن أي تغيير يذكر بسبب الدعم الحكومي الفرنسي للنظام المغربي. ولكن مع مرور الوقت وتسرب رسائل وأوراق من داخل معتقلات المغرب الرهيبة وفرار أبناء الجنرال السابق محمد اوفقير في 1987 تزايد اهتمام الصحافة الفرنسية والدولية بأوضاع حقوق الإنسان في المغرب.[9]

ولكن داخل المغرب لم تتمكن العصبة والجمعية من القيام بعمل فعلي وواسع ومؤثر على الأرض حتى عام 1988 بسبب القمع الشديد لكل الأنشطة المعارضة سياسية كانت أو حقوقية حتى أواخر الثمانينيات. وعلى سبيل المثال تعرض مناضلو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لحملة اعتقالات في مايو 1983 وحتى يناير 1984 على خلفية عدد من المظاهرات والتي أدت بدورها إلى اعتقال العديد من المناضلين السياسيين. وجاءت هذه الاعتقالات بعد أن تكاتف قسم من اليسار مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وطالبت الجمعية لأول مرة في عام 1983 بفضح ما كان يجري من انتهاكات جسمية وتعذيب ومعاملة سيئة للمعتقلين في تازمامرت.[10]

ورغم هذه الضغوط، وربما نسبيًا بسببها، شهد عام 1988 ولادة ثالث منظمة حقوقية مهمة في المملكة وهي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. وجرى تنسيق متزايد بين العصبة والجمعية كرد فعل على خلق المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، حيث تشككا في ضرورة ودوافع إنشاء مؤسسة حقوقية ثالثة في وقت تعجز فيه المنظمات القائمة بالفعل عن العمل. وارتفعت أصوات تدعي أن خلق المنظمة يدخل في إطار حسابات سياسية وأن

---

[2] المخزن هو تعبير يمثل النخبة الحاكمة في المغرب منذ عدة قرون وهي النخبة التي تسيطر على الجهازين الإداري والسياسي الخاضعين للسلطان (أو للملك فيما بعد) بصفته أمير المؤمنين ورئيس البلاد. أنظر: José M. González Riera, “Des années de plomb au 20 février. Le rôle désorganisations des droits humains dans la transition politique au 3/Maroc”, Confluences Méditerranée, 2011 .No78, p. 45

[3] حزب الاستقلال هو أحد أقدم أحزاب المغرب. وبعد أن ترسخ وجوده وانتشر عبر المملكة تحول من مطالبة إدارة الحماية الفرنسية بإجراء إصلاحات إلى المناداة باستقلال البلاد في يناير 1954. وشارك الحزب ذي الأيديولوجية الاستقلالية الإسلامية المحافظة بعد استقلال المغرب في عدة حكومات، وفي مرحلة «الانتقال الديمقراطي» شارك في الكتلة الوطنية التي تشكلت سنة 1992 جنبًا إلى جنب مع حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية والاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي، ثم شارك في حكومة «التناوب التوافقي» سنة 1998. أنظر الموقع الرسمي للحزب: http://istiqlal.info/a/تاريخ%20الحزب/ وكذلك انظر محمد ضريف، «الأحزاب السياسية المغربية»، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، 1993، ص. 200

[4] Marguerite Rollinde, “Les associations des droits de l’homme au Maroc : entre adhésion nationale, appartenance politique et engagement citoyen”, les cahiers du CRASC, n°52002-, p. 128.

[5] ينص الفصل الثالث من قوانين العصبة على أنها تسعى إلى نشر وتعميم مفاهيم مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جميع أصولها ومصادرها كما نص عليها الإسلام وأكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية والعربية.

[6] González Riera, op. cit., p. 36.

[7] تأسس حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في يناير 1975، متبنيًا أيديولوجية «الاشتراكية العلمية» وداعيًا لاعتماد استراتيجية شاملة من «أجل تشييد مجتمع وحضارة اشتراكية مطابقة لخصوصية شعبنا». أنظر: محمد ضريف، مرجع سبق ذكره، ص. 263. وكانت أهم المحطات السياسية التي شارك فيها الحزب تقلده لمنصب الوزير الأول في حكومة «التناوب التوافقي» سنة 1998 في شخص الكاتب الأول عبد الرحمان اليوسفي. وتضاءل تأثير الحزب في السنوات الأخيرة حتى أنه لم يحصل في الانتخابات التشريعية الأخيرة عام 2016 سوى على 20 من 395 مقعدًا.

[8] Gandofli, op. cit., p. 10.

[9] بيير فيرموريين، تاريخ المغرب منذ الاستقلال، ترجمة: عبد الرحيم زحل، الرباط: أفريقيا الشرق (2014) ص 173-174

[10] Rollinde, op.cit. p. 127, 167.

الدولة قد خلقتها للحد من تأثير العصبة والجمعية، ومن خلالهما تأثير حزبي الاستقلال والاتحاد الاشتراكي، خاصة وأن الأحزاب أصبحت تعتمد على الجمعيات الحقوقية جزئيًا لإيصال صوتها إلى الشارع. وأنشأ المنظمة عدد من الجامعين المستقلين يتقدمهم رجل القانون عمر عزيمان وأعضاء من أحزاب يسارية (الاتحاد الاشتراكي والتقدم والاشتراكية) ولكن عزيمان سرعان ما استقال من المنظمة بسبب مساعي الأحزاب للتحكم في المنظمة التي لم يتعد عدد مناضليها في ذلك الوقت 150 عضوًا مقابل آلاف الأعضاء في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان «ذات المنحى الراديكالي»[11].

ولكن المنظمة انخرطت مع بقية الحركة الحقوقية بعد ذلك ووقعت مع جمعية هيئات المحامين والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان وجمعية الحقوقيين المغاربة على الميثاق الوطني لحقوق الإنسان في سنة 1990، وشاركت أيضًا في الائتلاف الوطني الحقوقي الذي ضم حوالي 22 هيئة حقوقية مستقلة للتوقيع على نفس الميثاق بعد تجديده في 12 ديسمبر 2013. ويُنص الميثاق على النضال المشترك من أجل ملاءمة الدستور المغربي مع القوانين والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع جميع التحفظات المرفقة بالمعاهدات الدولية، وكذا ملاءمة التشريع الوطني مع القوانين والعهود الدولية، والإقرار بأسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، كما طالب باستقلال القضاء، وضمان حرية المعتقد والرأي وغيرها من الحقوق[12]. إلا أنه ومع اختلاف الرؤى بين الهيئات الخمس التي صادقت على الميثاق سنة 1990، واختلاف المشروعات المجتمعية المتمثلة في عدد من المطالب المرتبطة بهذه المرحلة الزمنية والتي تحقق جزء منها بالفعل خلال العامين التاليين[13]، لم تنمو وتتزايد مساعي وأعمال التنسيق بين مكونات الحركة الحقوقية المختلفة. وساهم في هذا أيضًا تباين المواقف السياسية للأحزاب التي نشأت في كنفها بعض مكونات هذه الحركة[14].

وكانت الحكومة قد بدأت في الإفراج عن معتقلين سياسيين في مايو 1989 وبدا أن النظام الملكي مستعد لانفتاح محسوب في مجال الحريات وخصوصًا مع تصاعد الضغوط الدولية مع نهاية الحرب الباردة وتسرب أوراق ومستندات ونشر كتب تفضح الممارسات المرعبة في سجون ومعتقلات المغرب في سنوات الرصاص[15]. ولكن حرب الخليج في عام 1990 عطلت عملية الانفتاح السياسي وتم إيكال مشكلة الألاف من ضحايا القمع إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي تأسس في نفس العام. واقتصرت الخطوات الحكومية التالية على إجراءات قانونية في مجال الحقوق مثل تضمين مفهوم حقوق الإنسان في الدستور الرابع الذي أُقر في عام 1993 وإنشاء وزارة لحقوق الإنسان في نفس العام تولاها رجل القانون عمر عزيمان. وقامت هذه الوزارة بأول خطوة في محاولة لجبر أضرار الماضي عن طريق صرف نفقة شهرية خمسة آلاف درهم لقدماء معتقلي تازمامرت ولكنها لم تلبث أن ألغت هذه النفقة عام 2000[16].

ومع تولي حكومة «التناوب التوافقي»[17] سنة 1998 كان من المأمول أن يظهر للوجود نظام سياسي برلماني قائم على صراع سياسي فعلى حيث تمثل الكتلة الفائزة في الانتخابات الأغلبية وتشكل حكومة، في حين تقوم كتلة الأقلية بدور المعارضة، إلا أن هيمنة القصر على العملية السياسية وفشل الأحزاب في التكتل خلف برنامج سياسي عريض حالت دون نجاح هذا الانتقال المحكوم من أعلى ولذا بات عنوان التحول السياسي في المغرب «التناوب التوافقي» عوضًا عن أن يكون تحولًا ديمقراطيًا حقيقيًا.

وخلال هذه التجربة السياسية تغيرت طبيعة العلاقة التي تربط بين المجتمع المدني والأحزاب السياسية «تغيرًا جذريًا»[18]، ذلك أن الجمعيات خاب أملها نسبيا في الأحزاب التي كانت تلعب من قبل دور المعارضة، ثم صارت في قلب التفاعلات السياسية التي تؤطرها الدولة، وتحول اهتمامها عن قضايا الحريات والحقوق بالدرجة الأولى لتركز على ملفات اعتبرتها أهم من الناحية السياسية والإدارية. ومما زاد من الشقاق تخبط حكومة «التناوب» في عدد من الملفات، من قبيل التشغيل، والتغير المفاجئ لخطاب الاتحاد الاشتراكي بعد وصوله إلى السلطة التنفيذية، وكذلك تنازل معارضة الأمس عن مطلب التعديل الدستوري الذي لطالما نادت به، والمتمثل بشكل أساسي في التطبيق الفعلي لمبدأ فصل السلطات، وخاصة دعم استقلال السلطة القضائية، إضافة إلى تعزيز اختصاصات البرلمان وضمان النزاهة في الانتخابات، واكتفائها بتعديلات من الدرجة الثانية مثل تقوية اختصاصات مجلس النواب وسلطات الوزير الأول[19]. وتسبب كل ذلك في ابتعاد حزب الاتحاد الاشتراكي تدريجيًا عن المجتمع الحقوقي. ونظرت الجمعيات، وخاصة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، إلى أحزاب «الكتلة الديمقراطية» على أنها مجرد واجهة شكلية. وكان للعلاقة القوية التي حافظت عليها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مع الحكومة، أثر في إلقاء ظلال من الشك حول استقلالها عن قرار التيار السياسي الراعي لها، مما أدى إلى ضعف أنشطتها وتأثيرها وخروج عدد من الأعضاء منها[20].

وعمومًا عانت الحركة الحقوقية من تأثير النزاعات السياسية السائدة في الأحزاب، بحيث بدا وكأن الجمعيات الحقوقية أحيانًا ليست إلا ناطقة باسم

---

[11] Ibid., p. 174.

[12] ياسر أروين، «شبكة أندلس تنفرد بنشر نص مشروع الميثاق الوطني لحقوق الإنسان المحين»، مغرس، 20 أكتوبر 2013، متاح على is.gd/ctzbZx

[13] خديجة رياض، «قراءة في مشروع الميثاق الوطني لحقوق الإنسان»، طنجة 24 نوفمبر 2013، متاح على is.gd/ps0H2R ومن المطالب التي تحققت جزئيًا إطلاق سراح بعض المعتقلين، والمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق المهاجرين، إضافة إلى إدراج الدولة لمفهوم حقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 1992.

[14] González Riera, op. cit., p. 37.

[15] تشير «سنوات الرصاص» إلى الفترة التاريخية التي امتدت من بداية الستينيات مرورًا بالسبعينيات وحتى التسعينيات. وقد شهدت هذه المرحلة من تاريخ المغرب ارتكاب أجهزة الأمن لانتهاكات منهجية جسيمة للحقوق المدنية والسياسية واستعمال أساليب تعذيب وحشية والإخفاء القسري للمعارضين والمشتبه بهم، والسجن دون محاكمة، وغياب ضمانات المحاكمات العادلة.

[16] فيرموريين، مرجع سابق، ص 179-180.

[17] في هذه الفترة كان خطاب حقوق الإنسان مهيمنًا على صعيد دولي وتنامي دور المنظمات الدولية غير الحكومية مثل هيومان رايتس ووتش والعفو الدولية في الضغط على الدول. وتبنى الملك الحسن الثاني سياسة أكثر انفتاحًا من ذي قبل، قام معها بإطلاق سراح السجناء، وخلق آليات لمراقبة حقوق الإنسان كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وإنشاء وزارة حقوق الإنسان، وتأسيس حكومة التناوب، وهي الحكومة التي تأسست سنة 1998 بعد أن ضمن الملك قيام هذه التجربة السياسية القائمة على التداول على السلطة بين كتلتين سياسيتين، بحيث تم ترأسها أولًا من قبل زعيم الاتحاد الاشتراكي الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي، مع احتفاظ القصر بسلطة فوق السلطات تشمل رئاسة المجلس الوزاري والموافقة على الوزراء وتعيين الوزراء السياديين إلى جانب سلطات أخرى تقوض تمامًا مبدأ الفصل بين السلطات وتجعل الملك فوق السلطات فعليًا. انظر كريم المرزوقي، «هل سلطان ملك المغرب فوق كل السلطات؟» الترا صوت، 4 نوفمبر 2016، متاح على is.gd/N9jS2k

[18] González Riera, op. cit., p. 38.

[19] مجلس النواب هو الغرفة الأولى من البرلمان المغربي المعتمد على نظام الغرفتين، وتعتمد على الانتخاب المباشر من طرف المواطنين المغاربة.

[20] González Riera, op. cit., p. 38

الأحزاب، وخاصة بعد موجة اعتقالات طالت أعضاء حزب الاتحاد الاشتراكي على الخصوص. واتفق اليوسفي، في مقابلة معه في مقر حزب الاتحاد الاشتراكي سنة 1995، مع هذا التحليل مجادلًا بأنه كان من الضروري إيجاد من يدافع عن ضحايا الاعتقالات، والاهتمام بأسرهم، على اعتبار أن ذلك كان من مهام حركات المعارضة، وهي مهام تتجاوز الملفات السياسية إلى تقديم خدمات قانونية واجتماعية تطلبت خلق بنية متخصصة. وترى رولاند أن هذا التصريح يوضح المهام الرئيسية التي سعت القيادات السياسية في الأحزاب لوضعها على عاتق جمعيات حقوق الإنسان في هذه المرحلة، كما يؤكد العلاقة بين الجمعيات والأحزاب السياسية، وإن لا يعني هذا أن الجمعيات والأحزاب كانوا في علاقة زبائنية محضة أو أن كل طرف لبى توقعات الآخر.

كانت الخيارات القائمة أمام المناضلين السياسيين -على الأقل أولئك الذين أفلتوا من السجون– تتلخص بين الاختفاء أو الهجرة أو الدخول في تنظيمات طابعها العلني غير سياسي. واختار عدد منهم، وخاصة المنتمون إلى التيار اليساري الماركسي ميدان حقوق الإنسان، ربما في أحيان كمجرد باب خلفي للعودة للمجال السياسي[21]. وبمعنى أخر فقد شكل مجال حقوق الإنسان قاعة للانتظار بالنسبة لبعض هؤلاء المناضلين للعودة للسياسة. وبينما يمكن النظر لهذا الجمع بين العمل الحقوقي والمشروعات السياسية على إنه من بين مثالب الحركة الحقوقية بالمغرب، يري بعض الحقوقيين مثل أحمد الهايج رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الأمر كله بطريقة مختلفة مشيرًا على سبيل المثال إلى الطريقة التي يتم بها توزيع الحصص التمثيلية على الأحزاب السياسية في المكتب المركزي للجمعية بطريقة تعكس التنوع السياسي داخل الجمعية وأن وجود أو عدم وجود فاعلين منتمين إلى تنظيمات سياسية داخل الجمعية لا يضر باستقلاليتها حيث أن هذه التنظيمات لا تتفق كلها على نفس الرؤى والمواقف طالما لم يكن تنظيما واحدا يسيطر على الجمعية[22]. ولكن الجمعية لا شك تخضع اكثر لنفوذ مجموعة متنوعة من اليسار المغربي.

وفي أواخر التسعينيات بدأت محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الحقوقية الجسيمة التي عرفتها «سنوات الرصاص» في المغرب، خاصة بعد تأسيس منتدى الحقيقة والإنصاف في 1999 على خلفية الاحتجاجات التي أثارتها كل من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومن خلالها العصبة المغربية لحقوق الإنسان بحكم التنسيق القائم بينها، إضافة إلى الضغوط الخارجية التي مارستها المنظمات الدولية مثل العفو الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والعصبة الفرنسية لحقوق الإنسان طوال سنوات التسعينيات[23]. وبعد ذلك أسست الحكومة هيئة التحكيم المستقلة في عام 1999 وهيئة الإنصاف والمصالحة في 2004 بمثابة استجابة للاحتجاجات التي أثارتها الجمعيات، وإن لم تنفذ الدولة التوصيات الواردة في التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والذي تم نشره في 2006. وانقسم المجتمع الحقوقي بعد صدور تقرير الهيئة بين من يعمل على التنسيق مع الدولة مثل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وبين الذين فضلوا أن يواصلوا مواجهة النظام مثل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومنتدى الحقيقة والإنصاف[24].

وبدا أن التنازلات التي قدمها النظام بعد 1998 هي استجابة بطيئة وتدريجية لمطالبات قوى مجتمعية ولكن مع استمرار استراتيجية المخزن الهادفة لتدجين الجمعيات المدنية الأهلية عمومًا سواء المعنية بتقديم الخدمات أو تلك المنخرطة في الدفاع عن ومناصرة الحقوق وإصلاح السياسات المختلفة[25]. ونجح النظام في هذا نسبيًا في مواجهة الجمعيات الحقوقية رغم أن الأمر يتعلق بهيئات منظمة وبعضها تحوز دعمًا سياسيًا ناجمًا عن انخراط الأحزاب الوطنية في نشأة هذه الجمعيات ورعايتها. ويمكن القول بأن هذه العلاقة بين الحركة الحقوقية والأحزاب والتي شكلت من ناحية مصدر قوة للحركة على مستوى شرعيتها الوطنية، كانت هي نفسها أيضًا مصدر ضعف بالنسبة لها على مستوى علاقتها مع السلطة. فلم ير النظام في الجمعيات الحقوقية سوى آلية جديدة من آليات مواجهة الدولة من جانب الأحزاب السياسية التي تقف ورائها ونظرًا لطبيعة مطالبها المنصبة على الحقوق الأساسية المرتبطة بالوضع السياسي آنذاك. ولم يرغب النظام في الوفاء بعديد من هذه المطالب من منطلق رؤيته لكيفية وسبيل بناء دولة ما بعد الاستعمار عن طريق إقامة سلطة مركزية حازمة.

وواجه العمل الحقوقي تحديًا أخر تمثل في نظرة قطاع من المجتمع المغربي إليه بصفته يتعارض مع بعض مبادئ الدين الإسلامي حيث يعتمد العمل الحقوقي عادة على كونية حقوق الإنسان ويستند في شرعيته على نظم وقوانين دولية وينظر إلى دعاوي الخصوصية الثقافية في الأغلب بصفتها مجرد حجج يستغلها المستفيدون من انتهاك حقوق الإنسان في النظم المحافظة والمجتمعات الأبوية. وكان هذا أمرًا حساسًا للغاية في بلد مثل المغرب توظف فيه الدولة ذاتها فهمًا معينًا ومحددًا للدين من أجل دعم شرعية النظام، وتعين على الأحزاب التي تسعى للحفاظ على وضعها القانوني أن تقبل هذا الفهم وتلك الشرعية الدينية الممنوحة ذاتيًا للمؤسسة الملكية، حيث صارت معارضة هذه «الشرعية الدينية» جريمة ضد أمن الدولة[26]. وما زال هذا التوتر يؤثر بشكل ما على العلاقات المتقاطعة بين الفاعلين الحقوقيين والدولة والمجتمع. ومن هذا المنطلق اكتسب إنشاء منتدى الكرامة في يونية 2005 انطلاقًا من مرجعية إسلامية أهمية خاصة ولا سيما فيما يتعلق بالموائمة بين هذه المرجعية وكونية وشمولية حقوق الإنسان. وكان بين أهداف المنتدى المعلنة نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعميق الوعي بكرامته، ونشط في تناول الملفات التي يروج بصددها جدل كبير في الوسط الحقوقي، من قبيل تحديات التمويل والحوكمة والعلاقة مع النقابات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك تحديات الشبكات الجديدة وعدم حصولها على الحق القانوني في التنظيم. ولكن منتدى الكرامة لم يقدم حلولًا صريحة وناجعة للتناقض الرئيسي الذي يواجه معظم الفاعلين الحقوقيين المنطلقين من مرجعية إسلامية وهي التناقض القائم بين خصوصية فهم معين وشائع للإسلام في المغرب وكونية حقوق الإنسان وخاصة في القضايا التي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة (ومنها الزواج والميراث، الخ) والحقوق الجنسية الفردية.

---

[21] Rollinde, op. cit., p. 130.

[22] حوار للسيد أحمد الهايج مع السيد حميد مهداوي على اليوتيوب، بدون تاريخ، متاح على www.youtube.com/watch?v=srmfS7ZvPTc

[23] Malika Hadda, “Lecture le mouvement marocain pour les droits de l’homme entre consensus national et engagement citoyen”, Confluences Méditerranée, 20044/ (N°51), p. 87.

[24] González Riera, op.cit., p 39.

[25] وترجع جندولفي Gandolfi تأخر تأثير المجتمع المدني المغربي عمومًا حتى بداية التسعينيات إلى الاستراتيجيات التي كان المخزن يستغلها من أجل تدجين المجتمع المدني وفشل فاعلي في المجتمع المدني في انتزاع مساحة حركة كافية ومسافة نقدية من «المخزن» يتحقق بها استقلاله، حتى لو نسبيًا. بينما يعتبر عبد الله حمودي أن المجتمع المغربي تطور بسرعة تفوق سرعة تطور النخب مما نشأ عنه حالة من نضوج مجتمعي لا يرافقها اكتمال مؤسسي أو كما أطلق عليها «المأسسة غير المكتملة». (Gandolfi في مرجع سبق ذكره، ص 5

[26] Hadda, op.cit., p. 84.

ومس هذا التناقض ذا الجذور الاجتماعية والسياسية حركات حقوقية مقابلة مثل حركة «مالي» أو الحركة البديلة من أجل الحريات الفردية» والتي تأسست في سبتمبر 2009 وتمسكت بكونية وشمولية الحقوق وركزت على حقوق فردية مثل حرية العقيدة وحرية الممارسات الدينية. وتأسست مالي على يد زينب الغزوي وابتسام لشكر بهدف تغيير عدد من الفصول الواردة في القانون الجنائي المغربي بدعوى أنها تحد من الحريات الفردية للمواطن، وخاصة الفصل 222 [27] الذي يجرم الإفطار عمدًا وجهرًا في نهار رمضان. وواجهت الحركة معارضة حادة من طرف ناشطين على وسائل التواصل الاجتماعي، بزعم أنها تسعى «لتخريب المعتقدات الدينية للمسلمين المغاربة». وواجهت مؤسسة الحركة اتهامًا أنها تتلقى أموالًا من الخارج من أجل التأثير على الحياة الدينية والسياسية للمغرب، مع انتقادات لأحد مؤسسات الحركة بعد تصريحها أنها ملحدة وبأن الدولة المغربية تجبرها بالقانون القائم على أن تتصرف كمسلمة[28]. بيّد أن بعض المحسوبين على التيارات الإسلامية يتفقون مع حركة مالي على تغيير الفصل 222 على اعتبار أن الدولة لا دخل لها في نية الناس وفي عقائدهم[29].

لقد أسس الانفتاح السياسي الذي بدأ في أخر سنوات حكم الحسن الثاني وتعمق بعد تولي الملك محمد السادس مقاليد الحكم في أغسطس 1999[30] لاستراتيجيات مختلفة من جانب الدولة في التعامل مع موضوع حقوق الإنسان. وترافق هذا الانفتاح مع تحولات اجتماعية، مكنت فاعلين متمايزين في المجتمع المغربي (جمعيات، ونقابات عمالية، وفاعلين أفراد، الخ) من لعب أدوار ومهام جديدة. إلا أن كل ذلك لم يمثل قطيعة واضحة مع العديد من الممارسات الإدارية المرتبطة بالدولة التقليدية، والتي قد تتجسد في بطء الإجراءات (ما يعرف بالمساطر في المغرب) وتعقدها، والمعاملة السيئة من طرف بعض المسؤولين الإداريين تجاه المواطنين، والتي عكست بشكل ما ربما في المطاف الأخير نظرة هؤلاء المسؤولين والدولة الى افراد الشعب بصفتهم رعايا وليسوا مواطنين. ورد المواطنون بالمثل حيث تواترت سلوكيات اجتماعية عكست عدم احترام القوانين والأنظمة والاستخفاف بالأجهزة وإهانة بعض الموظفين، بما يوحى بعدم التعامل بجدية مع الدولة وما تمثله من سيادة للقانون واحتكار لأدوات العنف.

وهكذا صارت الدولة والمجتمع أمام معضلة تطور تاريخي تهتم فيها الأولى بتحقيق مطلب الأمن والنظام بما يتلاءم وحماية أسس الدولة بينما يهتم الطرف الأخر أكثر بالحقوق الفردية والجماعية، وبينهما كانت تتبدل الوسائل والآليات المادية والقانونية والبشرية الكفيلة بتحقيق حل وسط بين هذه المطالب المتصارعة والتي تدور في سياق أوسع من الحدود الميدانية والمعيارية (اقتصادية وثقافية على سبيل المثال) يؤثر على الخيارات الممكنة والمتاحة أمام كل الأطراف وخاصة في ضوء التعارضات الأيديولوجية والمصالح المادية التي تنوعت بين القصر والأحزاب، والحركات السياسية، والاجتماعية، وسط اعتبارات إقليمية ودولية متغيرة.

لقد كان الصراع في البداية ومباشرة بعد الاستقلال، صراعًا سياسيًا محضًا بين كل من المؤسسة الملكية آنذاك، والتي كانت تسعى لإرساء دعائم الدولة الحديثة كما تراها، وبين الحركة الوطنية وخاصة تلك المتأثرة بالأيديولوجية اليسارية، والتي كانت تطمح بدورها إلى خلق نظام للحكم يتلاءم وأفكارها المتعارضة في بعض الأحيان مع المصالح المادية والتوجهات الأيديولوجية الإسلامية للمؤسسة الملكية، حيث لم يكن الملك رئيس دولة حديثة وحسب، بل كان في نفس الوقت سلطان البلاد وأمير المؤمنين. وبغض النظر عن الإنجازات المؤسساتية التي ميزت عهد الملك الراحل الحسن الثاني[31]، وإمكانيات الإنفتاح الديمقراطي المشروط التي أتاحها في سنوات نهاية عهده وخاصة مع «حكومة التناوب»، إلا أن النظام السياسي السائد ضمن استمرار تمتع القصر بسلطات واسعة واضفاء ستار من الغموض على السياسات الخاصة بالمالية والخزانة والتشغيل والحقوق المدنية والسياسية[32].

ويظل أن الانتقال أو التحولات السياسية[33] كانا ضرورة في عهد الملك محمد السادس الذي تولى العرش في 1999 استجابة لعوامل زادت من طموحات وتوقعات الشعب المغربي الذي اعتبر بأن عهد الملك الجديد سيأتي بالتغيير بعد أن حكم أبوه 38 عامًا. واكتسب الملك الشاب شعبية تزايدت بعد اعتلائه العرش، ونال حظوة لدى أحزاب المعارضة مع إعفاء وزير الداخلية مرهوب الجانب إدريس البصري من مهامه، وهو الوزير الذي كان وراء سياسات منظمة وأساليب منهجية لانتهاك حقوق الإنسان في العهود السابقة، ثم تغير موازين القوى السياسية المتمثلة مع تنامي شعبية أحزاب المعارضة وما استتبعه من ضرورة إعادة توزيع الأدوار داخل السلطة بين الأحزاب السياسية المعارضة والأحزاب الحاكمة أو تلك المقربة للقصر والتي تعرف بالأحزاب الإدارية[34]. وسنعود لهذه الديناميكيات بتفصيل اكثر في الجزء السادس من هذه الورقة.

---

[27] كلمة «مالي» العربية هي ترجمة حرفية للكلمة (MALI) وهي الاختصار الفرنسي لاسم الحركة بالفرنسية «LeMouvement alternatif pour les libertés individuelles». ساندت «مالي» حقوق المثليين التي نادت بها حركات أخرى مثل «كيف كيف» وذلك بنشر صورة لكل من زينب الغزوي وابتسام لشكر المؤسستين للحركة، وقد كتب على الصورة «لسنا مثليات لكننا ندعم المثليين»، مشاركة في الحملة التي انطلقت في شهر مايو من سنة 2014 والتي تستهدف إلغاء الفصل 489 من القانون الجنائي والذي يجرم العلاقات المثلية. ولم تلق قبولًا حتى من بعض المثليين أنفسهم على اعتبار أنهم رفضوا أن يتم التشبه بهم أو تكريس صورة نمطية لهم من أجل الدفاع عنهم. أنظر شبكة أندلس الإخبارية،«حركة مالي تتضامن مع المثليين بالمغرب»، 17 مايو 2017، ومتاح على is.gd/CHzsUt

[28] مقطع منشور بدون تاريخ على موقع يوتيوب بعنوان «شاهد ما قالت إبتسام لشكر عن رمضان والإسلام والحرية الجنسية والإجهاض – عاجل وخطير»، بدون تاريخ، متاح على www.youtube.com/watch?v=DJdJNkRnHc

[29] أحمد الريسوني، «الريسوني: أنا مع ‹حركة مالي› في الغاء الفصل 222 من القانون الجنائي»، موقع قناة العمق المغربي، 20 يونيو 2016، ومتاح على www.youtube.com/watch?v=IYV5Q8R8l7I

[30] يتحدث محللون عن انفتاح سياسي مُراقب. أنظر:
droits-de-/31/08/Habib Belkouch, “Droit de l’homme et démocratisation au Maroc, bilan et perspective”, 2005, p. 35. habibbelkouch.wordpress.com/2014/lhomme-et-democratisation-au-maroc-bilan-et-perspectives

[31] وقد امتدت هذه الإنجازات عمومًا على مدى مرحلتين: الأولى في عهد الملك محمد الخامس، وتتعلق ببناء الدولة من الناحية المؤسساتية مباشرة بعد الاستقلال من قبيل تأسيس القوات المسلحة الملكية وجهاز الأمن الوطني سنة 1956 إضافة إلى مجموعة من القوانين كقانون المسطرة الجنائية سنة 1959، قانون الحريات العامة 1958، والقانون الانتخابي سنة 1959. والثانية في عهد الملك الحسن الثاني حيث تأسس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990، وصدر عفو ملكي سنة 1991عن حوالي 300 من المختطفين والسجناء السياسيين، وجرت مراجعة للدستور سنة 1992 تم فيها النص على أن المغرب يتبنى حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا، والمصادقة على إتفاقيات دولية أساسية خاصة بحقوق الإنسان سنة 1993، وخلق وزارة لحقوق الإنسان سنة 1993، وخلق المحاكم الإدارية سنة 1994، ثم إطلاق حوار سياسي من أجل تأسيس حكومة ديمقراطية منتصف التسعينيات.

[32] Gandolfi, op.cit., p 4.

[33] كانت هناك تحولات حقوقية إيجابية على الصعيدين القانوني والمؤسسي في السنوات الأولى من عهد الملك محمد السادس مثل التعديلات بين سنوات 1999 و2002 في قانون الحريات العامة، وقانون المسطرة الجنائية، وقانون الشغل، إضافة إلى المصادقة على أربع اتفاقيات دولية سنة 2000 منها اتفاقية حقوق الطفل، وخلق ديوان المظالم والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وتأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة في السنوات الأولى من العقد الماضي. أنظر: Belkouch, op. cit., p. 42.

[34] Gandolfi, op.cit., p. 8.

ثانيا: الجمعيات المدنية المختصة بتقديم الخدمات

شجعت الدولة على ولادة واستمرار الشق الخدماتي من المجتمع المدني، وذلك على حساب المكون الحقوقي، وخاصة مع تقليص دور الدولة في الخدمات الاجتماعية في إطار برامج إعادة الهيكلة الاقتصادية. وظهر للوجود عدد كبير من جمعيات المجتمع المدني التي تضع الخدمات الاجتماعية ضمن أولوياتها، خاصة في عقد الثمانينيات. وتجلى اهتمام الدولة من خلال التمويل الذي منحته للجمعيات «الخدماتية» بنسبة 80% في حين لم يتجاوز 1.9% بالنسبة للجمعيات الحقوقية حسب إحصائيات تعود إلى سنة 2007[35]. وتعاملت الدولة بإزدواجية واضحة حيث تساهلت مع تأسيس هذا النوع من مؤسسات المجتمع المدني، مقابل التشدد مع الجمعيات الحقوقية أو المنظمات التي يعتقد أنها قادرة على خلق حراك اجتماعي وسياسي. وزاد وقع هذه الاستراتيجية مع إنطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من جانب الملك محمد السادس سنة 2005 والتي تمخضت عن خلق 40% من الجمعيات الجديدة العاملة في مجال التنمية[36].

وتوجهت أغلب موارد هذه الجمعيات إلى محاربة الفقر والإقصاء والهشاشة، وخاصة في الأحياء الشعبية كثيفة السكان[37]، مما أدى إلى نشأة جمعيات الحي التي استفادت من مساعدات كبيرة من الدولة لهذا النوع من الجمعيات الصغيرة والمحدودة الأثر على مستوى السياسة والسياسات. وتناغم هذا التوجه الحكومي مع سعي الملك محمد السادس إلى تحقيق إنجازات اجتماعية. فبالإضافة إلى وراثته لعرش أبيه، ورث الملك محمد السادس أيضًا 2.8 مليون من الفقراء، و5.4 مليون ممن يعانون من هشاشة وضعهم الاجتماعي والاقتصادي[38] ونظرًا للمجهود المتواصل في هذا الصدد، حقق المغرب قفزة نوعية في السياسات الاجتماعية جعلته ينجز نتائج إيجابية أفضل مما سبق في تاريخه. وربما ساهم هذا التحسن النسبي إضافة لقوة القصر وتحالفاته السياسية في جعل الحركات الاحتجاجية إبان «الربيع العربي» أقل حدة في المغرب مقارنة بتونس ومصر واليمن وسوريا والبحرين وليبيا[39].

ثالثا: الجمعيات النسائية

مالت الجمعيات الحقوقية العامة إلى الدفاع عن الحقوق والحريات ومناقشة القضايا ذات الطابع السياسي، الشيء الذي أوغر صدر السلطة عليها، وسعت إلى الحد من آثارها سواء بالطرق المباشرة أو غير المباشرة، بينما تميزت الحركة النسائية عمومًا والجمعيات والاتحادات النسائية بكونها تواجه مقاومة أعقد وأقوى إذ كانت تقود نضالًا في مواجهة حيف نظام اجتماعي كلي، ذلك أن النظام الاجتماعي (بما في ذلك السلطة السياسية) لم يستسغ فكرة المساواة، أو على الأقل رفع التمييز الممارس بشكل منهجي وبطريقة تكاد تكون «طبيعية» ضد النساء

وبغض النظر عن جهود الحركات النسائية في النواحي القانونية والسياسية وحتى الاجتماعية، فإن الدولة مضت قدمًا في إصدار قوانين أثرت على وضعية المرأة في إطار بناء دولة ما بعد الاستعمار وهي: قانون مدونة الأحوال الشخصية (قانون الأسرة حاليًا) 1957، وقانون الحريات العامة سنة 1958،وقانون المسطرة الجنائية سنة 1959، وتأثرت هذه القوانين بنظرة أبوية معينة للمرأة، ومن خلالها الطفل والأسرة كلها، في نظام سياسي يعتبر الدين الإسلامي بفهمه المعين له، والذي تغلب الذكورية عليه، هي مرجعيته الأساسية فيما يتعلق بالأوضاع الشخصية[40].

وخاضت الحركة النسائية نضالات متعددة على اصعدة سياسية وثقافية متعلقة بهذه القوانين وفي مقدمتها مدونة الأحوال الشخصية والتي وضعت المرأة في موقع قانوني متدن. واستمرت النضالات النسوية ونجم عنها ظهور عدة جمعيات واتحادات مثل الاتحاد التقدمي النسائي سنة 1962 منضويًا تحت الاتحاد المغربي للشغل اليساري التوجه. وقاد الاتحاد مسيرة ضخمة في شوارع مدينة الدار البيضاء في أول مايو سنة 1962، رافعًا للمرة الأولى في المغرب لافتات تدعو للمساواة بين المرأة والرجل. وعانى النضال النسائي بعد 1965 من جمود ناجم عن الظروف السياسية التي عاشها المغرب طيلة العشر سنوات اللاحقة، وذلك رغم تفاقم المشاكل التي تعرض لها المجتمع وخصوصًا المرتبط منها مباشرة بوضعية المرأة داخل الأسرة مثل الطلاق المنفرد من جانب الزوج والطرد من منزل الزوجية وتزويج الفتيات القاصرات وتشريد الأطفال. وتحلحل الوضع مع قيام منظمات نسائية بصياغة عدد من المطالب بمناسبة الإعداد للمؤتمر الإستثنائي للاتحاد الإشتراكي في يناير1975[41]. وفي بداية الثمانينيات ونتيجة للحراك الذي عرفته الساحة السياسية توالت مبادرات رسمية وشعبية من أجل تعديل مدونة الأحوال الشخصية لكن هذه الجهود باءت بالفشل نتيجة لغياب إجماع وطني بين مكونات الحقلين السياسي والديني بالمغرب، إضافة إلى تغييب دور فعاليات المجتمع المدني[42]. وتأسس اتحاد العمل النسائي سنة 1987 وطالب بتعديل مدونة الأحوال الشخصية بما يشمل المساواة في الإرث، وهو موقف «جريء» اعتبرته القطاعات المحافظة في الدولة والمجتمع متعارضًا مع أسس الفقه الإسلامي السائد في المغرب.

وقبيل تعديلات 1993 في مدونة الأحوال الشخصية، والديناميات التي ترتبت عنها، ولدت جمعيتان نسائيتان لعبتا دورًا كبيرًا في تطوير استراتيجية النضال الحقوقي النسوي وهما: الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة التي قادت حملة من أجل أن تشمل مظلة قانون الشغل العاملات في المنازل، والجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء والتي ركزت على موضوع التحرش الجنسي في أماكن العمل، وهي مطالب حظيت بدعم كبير في حملة حول قضايا المرأة والشغل سنة 1994[43].

وانضوت جماعات ضغط في «مجموعة ربيع المساواة النسائي» في 2001 بعد الفشل الذي منيت به الجمعيات النسائية في تعديلها للمدونة، واعتبار

---

[35] Mohamed El Hachimi, “Société civile et démocratisation au Maroc. Le grand malentendu”, Institut européen de la Méditerranée, Juin 2014, p. 15.
[36] ibid., p. 11.
[37] يوسف سونة، المغرب وحقوق الإنسان والمواطن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002، ص 264.
[38] الشخص الذي يعاني من الهشاشة يمكن ان يتحول وضعه الاجتماعي إلى الفقر أو التهميش الاجتماعي بسهولة مع أي اضطراب بسيط نسبيًا في ظروفه الحياتية.
[39] Myriam Catusse, “Le « social » : une affaire d›Etat dans le Maroc de Mohammed VI “, Confluences Méditerranée, 20113/ (N° 78), p. 64.
[40] Hadda, op. cit., p. 84.
[41] مؤسسة يطو- المغرب، «تاريخ الحركة النسائية المغربية في علاقتها بمدونة الأسرة»، الحوار المتمدن، عدد 1131/2005. is.gd/bQVokv
[42] راشد ززاوي، «التطور التاريخي لمدونة الأسرة المغربية»، 14 يناير 2016، متاح على goo.gl/aPXb4j
[43] مؤسسة يطو- المغرب، مرجع سبق ذكره.

تعديل 1993 مجرد تغيير إجرائي لا يتعامل مع جوهر المشكلة[44]. وبعد ذلك بعامين أقر الملك محمد السادس في 2003 تعديلات واسعة في مدونة الأحوال الشخصية.

وبغض النظر عن مدى النجاح الذي حققته الحركة النسائية في تحقيق مطالبها، والتوعية بموضوعات واجهت معارضة من قبل السلطة الحاكمة أو قطاعات مجتمعية تبنت مفاهيم وممارسات معينة بذرائع دينية أو على أساس التقاليد، فإن النتيجة الأهم هي استمرار وتنوع هذه الحركة في بنيتها (جمعيات، اتحادات، الخ)، وفي عملها الذي كانت استراتيجياته ومطالبه، ولا زالت، تتطور مع تبدلات الأوضاع السياسية والمجتمعية.

رابعًا: المنظمات الحقوقية التي تهتم بمؤسسات العدالة

نشأت أول جمعية تسعى لتمثيل كل قضاة المملكة، «رابطة القضاة»، في مايو 1961، وبين أهدافها الرئيسية «العمل على ضمان حقوق أعضائها ومصالحهم واحترام كرامتهم كأعضاء في مؤسسة عليا في البلاد، نشر المثل العليا التي تتمسك بها الرابطة وهي العدل والنزاهة ونكران الذات، والكرامة الإنسانية». وركزت المنظمة في أوج نشاطها في الستينيات على استقلال وتعريب ومغربّة القضاء (الاقتصار على استعمال اللغة العربية في المحاكم والاستغناء عن القضاة الأجانب). وعملت الرابطة بالتوازي وفيما بعد على الدفاع عن حقوق القضاة المهنية والنقابية ودعم استقلال السلطة القضائية وحماية القضاة من تدخلات الأجهزة الأمنية والسعي لإصلاح نظم التعيينات والنقل والانتداب والأجور. وأصدرت الرابطة 22 عددا من مجلة تحمل اسمها حتى عام 1987 واعتنت بنشر المواضيع المتعلقة بالمسائل المهنية والنقابية في الستينيات ولكنها ركزت على القرارات والإجتهادات القضائية المتميزة في الثمانينيات (توقفت المجلة في السبعينيات)[45].

واستمرت الرابطة حتى سنة 1989 حين تزايدت الضغوط من جانب الدولة إضافة إلى نشأة صراعات داخلية بين قضاة محاكم الشمال وقضاة محاكم الجنوب على المناصب داخل المكتب الوطني في الرابطة[46]. وعرقلت وزارة العدل انعقاد مؤتمر الرابطة (الجمعية العامة) حتى عام 1996 حيث جرى تعديل القانون الأساسي للرابطة، وتغيير اسمها إلى «الوداية الحسنية للقضاة»، وانتخاب محمد ميكو رئيسًا لها. وخرج عدد كبير من أعضاء الرابطة منها غير راضين عن الطريقة التي تغيرت بها بنيتها معتبرين بأن هذا التعديل قد أثر عليها سلبًا، وخاصة اشتراط ثلاثين سنة من الممارسة القضائية لتولي المناصب القيادية في الوداية، وذلك لقطع الطريق على القضاة الشباب ولتبقى الوداية في «أيد آمنة» وتابعة للوزارة[47].

وفي سنة 2002 دعا خطاب ملكي الوداية أن تتأهب للمشاركة في إصلاح منظومة العدالة، وأن تتيح لجميع القضاة المشاركة الفعالة، وأن تجدد نظامها الأساسي بما يكفل لها استيعاب التحولات في المشهد القضائي، وتحديث هيئاتها المسيرة بما يضمن لها تعبئة طاقات جديدة ومنحها المسؤولية. وعقب الخطاب قام أعضاء من الوداية بمعية لجنة من القضاة المنتمين إلى وزارة العدل بتعديل القانون الأساسي، فأصبحت الجمعية العمومية تقترح ثلاثة قضاة ويقوم الملك باختيار رئيس «الوداية الحسنية للقضاة» من هؤلاء القضاة الثلاثة، إلا أن الملك لم يمارس هذا الحق في سنة 2004 أو في سنة 2006 رغم أن الوداية قدمت قائمة بمرشحين ثلاثة للقصر في هاتين المرتين[48]. ومن غير الواضح لماذا لم يمارس الملك سلطته في أي من المرتين ولكن هذا السلوك يشير إلى عدم رضا من جانب القصر عن طريقة عمل الوداية وعن مصداقية انتخاباتها لشغل منصب الرئيس. وفي وقع الأمر يعود فشل الوداية أساسًا إلى إجراءات انتخاب قياداتها، حيث أفرزت تشكيلة من القضاة يفوق ولائهم لوزارة العدل (الإدارة المركزية للقضاة) ولائهم للقضاة الذين يقومون بانتخابهم من أجل الدفاع عن مصالحهم المهنية.

ورغم أن القصر لم يقم باختيار رئيس للوداية مرتين على التوالي، مما أثر على أدائها، فقد انتقد خطاب ملكي في مارس 2006 أداء الوداية وطلب منها أن تضطلع بمهامها في الإصلاح وأن تكف عن الصراعات الداخلية، وأن تطور نظامها الأساسي[49] وذلك بعد أن تبين بأنها قد ضعفت لدرجة العجز عن أن تقوم بمهمة تمثيل الجهاز القضائي فعلًا. ولكن المعضلة أن قيام الوداية بتمثيل حقيقي لمصالح الفئة التي تنوب عنها كان سيدفعها إلى الدخول في مواجهات وصراعات عدة مع المؤسسات الأقوى في الدولة التي لا يتمتع فيها القضاء باستقلال حقيقي وتام. ومن ناحية أخرى، عجزت الوداية عن احتواء موجة سخط لدى القضاة نتيجة الصراعات الداخلية الناجمة عن انتخابات غير تنافسية يستغل فيها بعض القضاة (رؤساء ورؤساء أولين، ووكلاء ووكلاء عامين) سلطتهم الأدبية ونفوذهم في المحاكم للسيطرة على هياكل الوداية تحت وصاية وزارة العدل. وصارت الوداية بسبب هذه الوصاية تقترب أكثر من السلطة التنفيذية وتبتعد عن التمثيل الحقيقي لمصالح القضاة.

كانت الوداية ترى أنها المخاطب الوحيد والشرعي للقضاة، إلا أن قانونها الأساسي كان يقصي الشباب[50]. ولعب هذا الإقصاء وتخرج دفعة جديدة من القضاة في 2010 والحراك الاجتماعي في فترة الربيع العربي دورًا في إطلاق صفحة على شبكة التواصل الاجتماعي «فيسبوك» للقضاة، وهي صفحة التف حولها قضاة من كل ربوع المملكة حتى قرر متابعوها تأسيس جمعية «نادي قضاة المغرب».

واجتمع حوالي 400 قاض، كثير منهم من الشباب، من انحاء المملكة في 20 أغسطس 2011، وذلك من أجل حضور الجمعية العمومية التأسيسية الذي كان من المقرر إجراؤه بقاعة المحاضرات بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية، إلا أنهم وبمجرد حضورهم أمام باب المدرسة، فوجئوا بقرار منعهم من دخولها رغم الاتفاق المسبق معها. وقررت اللجنة التنظيمية إجراء الجمعية العمومية في الهواء الطلق. وقامت اللجنة التنظيمية باجراء

---

[44] المرجع السابق.
[45] أنس سعدون «رابطة القضاة (1): عندما انتصر القضاة في معركة إقرار أول دستور بالمغرب»، المفكرة القانونية، 2 يوليو 2015، متاح على www.legal-agenda.com/article.php?id=1165 ولنفس المؤلف، «رابطة القضاة في المغرب»، المفكرة القانونية، 21 يوليو 2015، متاح على www.legal-agenda.com/article.php?id=1175&folder=articles&lang=ar
[46] عمر بنعيش، «من رابطة القضاة إلى نادي قضاة المغرب»»، هسبريس، 21 أغسطس 2012، متاح على www.hespress.com/writers/60923.html
[47] محمد سامي «القضاة المغاربة بين تبعية الوداية واستقلال النادي»، دنيا الوطن، 31 أغسطس 2011، متاح على pulpit.alwatanvoice.com/articles/2011/08/31/236358.html
[48] بنعيش، مرجع سبق ذكره.
[49] المرجع السابق.
[50] كريمة مصلي،»400 قاض أسسوا جمعية مهنية بالهواء الطلق»، الصباح، 24 أغسطس 2011، متاح على assabah.ma/20531.html

عملية الترشح لمناصب رئيس النادي، وأعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجلس التنفيذي. وبعد فرز الأصوات حصل على الرئاسة ياسين مخلي مؤسس النادي على شبكة التواصل الاجتماعي «فيسبوك» والقاضي بابتدائية تاونات. وألقى مخلي كلمة بعد انتخابه، قال فيها بأن القضاة طالما راودهم حلم تأسيس جمعية مهنية تمثلهم أفضل تمثيل، وتساهم في إنضاج تجربة استقلال القضاء، وقد تحقق ذلك بفضل المبادرة التي أخذها القضاة بإنشاء صفحتهم على وسائل التواصل الاجتماعي[51].

وفي المجتمع المدني، تأسست جمعية عدالة في أكتوبر 2005 للعمل من أجل ضمان الحق في محاكمة عادلة، وذلك عن طريق إصلاح القضاء لضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته. وتعمل الجمعية لتحقيق أهدافها عن طريق إنجاز دراسات وتقارير ترصد أوضاع العدالة في المغرب ووضع كتب وأدلة تساعد المشتغلين بالعدالة وخاصة المحامين والقضاة ومساعدي العدالة والمدافعين عن حقوق الإنسان، كما تعمل على متابعة ومراقبة المحاكمات ورصد كل الانتهاكات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة. وتقدم عدالة مذكرات ومقترحات تعديل قوانين، وإصلاح قطاع العدالة للسلطات المعنية، وتنظم أنشطة تكوينية وندوات وطنية وجهوية بالإضافة إلى موائد مستديرة تهم منظومة العدالة وتتناول القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة[52].

خامسًا: المنظمات الأمازيغية

تبنى المغرب الإسلام كدين رسمي للدولة عقب الإستقلال. وبين انتشار وتجذر لهوية ما عربية إسلامية وسط قطاعات واسعة من المجتمع بمساعدة وتشجيع الحركة الوطنية الداعية للاستقلال في وجه الإستعمار الفرنسي وقيام النظام الملكي الحاكم على هوية إسلامية يحكم فيها مستندًا على شرعية دينية واجه المدافعون عن مبادئ حقوق الإنسان خطوطًا حمراء كثر كان من الصعب للغاية تجاوزها[53]. واتُهم المدافعون عن حركة حقوق الأمازيغ/البربر قبل الاستقلال بالتعاون مع المستعمر الفرنسي بينما مثلوا عقبة في وجه مشروع الدولة الوطنية بعد الاستقلال حيث كانت الهوية العربية/الإسلامية أحد مرتكزاتها من أجل الهيمنة وبناء الدولة الوطنية الجامعة.

وفي 1967 تأسست أول جمعية أمازيغية تحت اسم عام غير موحي وهو الجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي. وسعت هذه الجمعية في البداية للدفاع عن الخصوصية الأمازيغية بطريقة غير مباشرة، بصفتها تسعى للحفاظ على الثقافة الشعبية. وعانت الجمعية من نظرة التيار الوطني السلبية للأمازيغيين بسبب خبرتهم مع سياسات إدارة الحماية الفرنسية الاستعمارية التي سعت للتفريق بين المغاربة من أصول عربية والمغاربة من أصول أمازيغية. واستمر تفادي ذكر المسألة الأمازيغية علنًا في المغرب إلى نهاية السبعينيات، عندما تأسست الجمعية الجديدة للثقافة والفنون الشعبية في أكتوبر 1978 بالرباط، والتي ستعرف فيما بعد بجمعية «تامانوت». واهتمت هذه الجمعية بالثقافة الشعبية عمومًا، والثقافة الأمازيغية على الخصوص. ثم تأسست الجمعية الثقافية أمازيغ بالربا سنة 1979 وجمعية سوس الثقافية بالدار البيضاء سنة 1980.

ووقعت جمعيات أمازيغية مذكرة حول الحقوق الثقافية الأمازيغية ووجهتها إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا صيف 1993، إضافة إلى توقيع رسالة وتوجيهها إلى الأحزاب السياسية والحكومة والبرلمان في نفس التوقيت. ونشأ المجلس الوطني للتنسيق بين الجمعيات الأمازيغية بالمغرب في فبراير 1994، ليلعب دورًا كبيرًا في تعبئة الرأي العام الوطني والدولي من أجل التضامن مع معتقلي جمعية «تيليلي» الذين قبض عليهم بسبب رفعهم للافتات مكتوبة بالتيفناغ (الحرف الأمازيغي) في تظاهرة أول مايو سنة 1994.

وتزايد عدد الجمعيات المنضوية تحت لواء الحركة الأمازيغية، وبدأ التفكير في طريقة لتطوير التنسيق بينها، إلا أن المجهودات لم تنجح على صعيد قوم. ويوجد حاليا عدة مجالس تنسيقية تكشف عن الإختلافات بين جماعات الأمازيغ المختلفة في المغرب وهي اختلافات جغرافية ولغوية (في اللهجات) بين الشمال/الريف ومناطق جبال الأطلس المتوسطة ومنطقة سهل سوس/ الجنوب، ونظرًا لاختلاف رؤى وحسابات الكيانات الجمعوية الإمازيغية والاختلافات الجهوية (بين الريف والحضر)، وأخيرا نظرا لاختلاف رؤية كل جماعة او مؤسسة أمازيغية لعلاقتها بالدولة وخاصة بعد التنازلات النسبية التي قدمها القصر في أوائل القرن الحالي. ويوجد حاليًا مجلسان تنسيقيان في شمال المغرب هما الفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية (تأسست سنة 1998) ولجنة قاضي قدور. وفي الجنوب توجد كونفدرالية الجمعيات المغربية بالجنوب والمشهورة أكثر باسم «تامونت نيفوس»، أما في وسط البلاد فقد قامت تنسيقية أميافا للجمعيات الامازيغية لوسط المغرب.

ويعود جز كبير من الفضل لنضال ونشاط الحركة الأمازيغية في تغيير موقف الدولة وقبولها التدريجي لاستعمال اللغة الامازيغية (التمازغت) في المدارس وانفتاحها النسبي ودعمها للجمعيات الثقافية الأمازيغية وإن لم يمتد هذا بالضرورة لانشطة الجماعات الأمازيغية الأكثر تسييسا والتي دافعت عن الحقوق في الأرض او وضع ضمانات دستورية للحقوق الثقافية). وبدأ تغيّر مؤسسات الدولة في عام 1994 في خطاب العرش الذي القاه الملك الحسن الثاني حيث أكد ان اللغة الأمازيغية جزء من تاريخ وثقافة المغرب مما انفتح معه باب غير رسمي لظهور صحف وجمعيات أمازيغية متعددة بحرية أكبر. وفي 2001 دعم الملك محمد السادس هذا التوجه رسميًا عندما أصدر مرسومًا ملكيًا (ظهير) أسس فيه المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية وفي 2004بدأ تعليم اللغة الأمازيغية (تمازيغت) في المدارس في المناطق ذات الأغلبية الأمازيغية (لا يقل عدد الناطقين بلهجات التمازغت في المغرب عن 26٪ في السكان وفقا لإحصاء 2014 ولكن ربما يصل عدد من هم من أصول أمازيغية الى 40٪ من السكان). وانتقد بعض الناشطين الأمازيغ هذه التحولات الرسمية بصفتها محاولة إستيعاب من جانب الدولة ومحاولة من اجل مقاومة تيارات الإسلام السياسي الصاعدة العابرة للحدود عن طريق تشجيع الهويات المحلية. وزعم هؤلاء النقاد ان المجلس الملكي للثقافة الأمازيغية بموازنته التي تقدر بعشرات الملايين من الدولارات سنويًا كان له تأثير مفسد على النشطاء والجمعيات حيث أنه أضعف المؤسسات الأمازيغية الجهوية والمحلية واستوعب نشطاء أمازيغ في هيئاته مما أبتعد بهم عن الخطاب الحقوقي وأدخلهم في لعبة الحلول السياسية الوسط[54].

---

[51] المرجع السابق.

[52] انظر موقع جمعية عدالة على موقع فيس بوك www.facebook.com/adala.justice/

[53] Hadda, op. cit., p. 82.

[54] David Crawfor and Paul Silverstien, “Amazigh Activisim and the Moroccan State”, MERIP, Vol. 34 Winter 2004, www.merip.org/mer/mer233/amazigh-activism-moroccan-state

سادسًا: الحركات الاحتجاجية واستراتيجية التفكيك/الامتصاص

واجهت الدولة حركات المجتمع المدني عمومًا، والحقوقية خصوصًا، عن طريق التضييق القانوني أحيانًا والتفكيك (أو الامتصاص) في أحيان أخرى سواء أدى هذا لتبديد المطالب الحقوقية أو نجم عنه تنازلات أقل مما كانت حركات المجتمع المدني تطمح إليه. والمقصود بالتفكيك في هذه الورقة هو السعي لامتصاص الأثر الذي يمكن أن تحدثه الحركات الحقوقية من أجل احتواء وتبديد مشاعر الغضب والاحتجاج. وقد استخدمت الدولة في المغرب هذه الأساليب مرارًا ومن أهم الأمثلة تنازلها المحسوب في مسلسل التناوب «الديمقراطي» الذي صُور على أنه نقلة نوعية نحو الديمقراطية رغم احتفاظ الملك بسلطات واسعة بحيث لم يتبق للوزير الأول سوى العمل على سياسات اجتماعية واقتصادية في حدود ضيقة[55].

ولكن عادة ما يكون للأفعال السياسية نتائج غير متوقعة كما حدث مع الانفتاح السياسي في المغرب وآثاره على أوضاع حقوق الإنسان والحركة الحقوقية، فقد انتعشت الصحافة في المغرب بقوة في بداية أول عقد في القرن الحالي كما نشرت عدة كتب عن العقود المظلمة في البلاد وحقق بعضها نجاحًا واسعًا مثل مذكرات أحمد المرزوقي الصادرة سنة 2000، «تازمامرت، الزنزانة رقم 10»، والتي باعت نحو 25 ألف نسخة. وخرجت مظاهرة من الحقوقيين في أكتوبر 2000 إلى تازمامرت ووضعوا قائمة بأسماء «الجلادين في النظام السابق وبينهم بعض الضباط الذين كانوا لا يزالون في الخدمة.» وسرعان ما أدرك القصر أنه يجب أن يتدخل. وتعرضت الصحافة والمعارضين الإسلاميين والمناضلين الحقوقيين لحملة اعتقالات في أواخر عام 2000 ومُنع الأمازيغ من تشكيل حزب سياسي في يونية 2001. لم تكن المعارضة السياسية والحقوق المدنية هي ما تزعج القصر فحسب لكن الأوضاع الاقتصادية كانت أيضًا تتردى بسبب الجفاف الماحق الذي زاد من وتيرة الاحتجاجات والضغوط الشعبية ومنها الوقفات شبه الدائمة أمام البرلمان في الرباط من جانب حملة الشهادات العاطلين عن العمل رغم تعرضهم للاعتداء المتكرر من جانب قوات الأمن[56].

على مستوى المؤسسات الرسمية

أولى الملك محمد السادس أهمية كبيرة لاحداث قطيعة رمزية وفعلية إلى حد ما مع تركة العنف الذي مارسته مؤسسات الدولة طوال عقود. وبعد نحو عام من توليه العرش تأسست لجنة ملكية لتعويض المعتقلين السياسيين السابقين في أغسطس تحت اسم «هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا أو أصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وعائلاتهم». وتلقت اللجنة التي بدأت عملها في اول سبتمبر 1999 كثر من 11 ألف طلب تعويض ولكنها استبعدت ستة آلاف منها لوصولها بعد الموعد النهائي القصير للغاية والذي حددته بنهاية نفس العام. وأصدرت اللجنة 5488 قرار تحكيم بحلول نهاية عملها في 2003 وقدمت نحو مليار درهم، حوالي مائة مليون دولار، ل 3681حالة. ويظل لعمل الهيئة قيمة رمزية هائلة بصفته إجراء فريد من نوعه في منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط وبداية القطيعة مع السياسات والإساليب القمعية والانتهاكات المعتادة رغم أنها لم تسمح بتوجيه أي مسؤولية جنائية أو محاسبة فردية أو مؤسساتية. وواجهت الهيئة انتقادات عديدة أخرى بسبب إنعدام الشفافية والعلانية، والغموض في إجراءاتها، وإعتباطية مواعيدها التي أدت لاستبعاد أكثر من نصف الطلبات، واقتصارها على التعويضات المالية دون النظر بالمفهوم الواسع لعملية جبر الضرر والمحاسبة والعمل على تفادي تكرار الإنتهاكات، كما أنها لم تسمح بوجود آلية للطعن في قراراتها وافتقرت معاييرها للوضوح مما نتج عنه فوارق كبيرة في المبالغ الممنوحة لضحايا الانتهاكات[57].

وجاءت الخطوة الأهم مع انشاء هيئة الإنصاف والمصالحة في 2004 عقب مصادقة الملك محمد السادس على توصية صادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وذلك من أجل تقصي انتهاكات الماضي الجسيمة ولا سيما ما تعلق منها بالاختفاء القسري والإعتقال التعسفي وضمان ألا تتكرر مثل هذه الانتهاكات، ومواصلة عمل هيئة التحكيم في جبر الضرر والتعويضات الفردية. وفي 30 نوفمبر 2005، وعلى إثر انتهاء فترة عمل الهيئة، رفع رئيسها إدريس بنزكري تقريرًا ختاميًا للملك وبه مجموعة توصيات من أجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب تشمل إصلاحات مؤسساتية وخلق استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب ودعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان. وشددت الهيئة على أن توطيد دولة القانون يتطلب إصلاحات في مؤسسات الأمن والعدالة وفي التشريعات[58].

ورغم مرور سنوات عديدة على صدور توصيات الهيئة فلم يتم تنفيذ قسم كبير منها وخاصة ما يتعلق بجبر الضرر الجماعي أو الكشف عن مصير كل المختفين قسريًا أو وضع استراتيجية وطنية لمناهضة الأفلات من العقاب. وشكا حقوقيون مغربيون من أن الغرض الرئيسي لهيئة الإنصاف لم يتحقق وهو خلق ضمانات مؤسساتية وقانونية لعدم تكرار ما حدث خلال عقود القمع الممنهج من جانب الدولة. ولخص عبد الآله بن عبد السلام، عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، مآلات توصيات الهيئة بعد مرور أكثر من عشر سنوات عليها قائلًا: «بدل أن تعمل الدولة على مراجعة سياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ضيعت فرصة تاريخية للانتقال نحو مجتمع ديمقراطي، تسود فيه العدالة الاجتماعية، وحقوق المواطنين»[59].

واتفقت منظمة العفو الدولية مع هذا التقييم في تقريرها «الوعد الضائع» حيث أقرت بأن تشكيل الهيئة في حد ذاته كان إشارة «تعكس ارادة سياسية قوية لدى أعلى مستويات الحكم... للتصدي لتركة الماضي»، ولكن عملها ونتائجه «اعترته هنات خطيرة تفسر ولو جزئيًا عجزها عن الوفاء بجميع وعود الإنصاف والمصالحة التي قطعت. فاختصاصات الهيئة وصلاحياتها لم تشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي اقتفرت ما بين 1956 و1999 كما استثني من عمل الهيئة... مسألة تحديد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان»[60].

---

[55] Jean-Noël Ferrié, Baudouin Dupret, « La nouvelle architecture constitutionnelle et les trois désamorçages de la vie politique marocaine », Confluences Méditerranée 20113/ (N° 78), p.27.

[56] فيرموريين، مرجع سبق ذكره، ص 201-204

[57] عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة اطروحات جامعية (10)، 2013، ص 28. وانظر أيضا منظمة العفو الدولية، «الوعد الضائع: «هيئة الإنصاف والمصالحة» ومتابعة أعمالها»، لندن: منظمة العفو الدولية، 2010، متاح على www.amnesty.org/download/Documents/40000/mde290012010ara.pdf ، وكذلك تقرير المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، فيرلا اوبغنهافن ومارك فريمان، «العدالة الإنتقالية في المغرب: تقرير عن تقدم العمل»، نوفمبر 2005، ص. 20، ومتاح على www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Morocco-Progress-Report-2005-Arabic.pdf

[58] عبد اللاوي، مرجع سابق، ص. 119، 218-219.

[59] محمد الراجي، «هيئة الإنصاف والمصالحة: ماذا تحقق بعد مضي عشر سنوات؟»، موقع هسبريس، 6 فبراير 2016، متاح على www.hespress.com/societe/293722.html

[60] منظمة العفو الدولية، «الوعد الضائع: 'هيئة الإنصاف والمصالحة' ومتابعة أعمالها»، مرجع سبق ذكره، ص 5-6.

ورغم أن الهيئة تصدت لقضايا أوسع من نطاق صلاحياتها إلا أنها لم تتمكن من معالجة قضيتين رئيسيتين في توصياتها، أو في الطريقة التي تولى بها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تنفيذ هذه التوصيات في السنوات التالية، وهما محاسبة مقترفي الانتهاكات وإصلاح الإطار القانوني والمؤسسي الذي سمح بوقوعها لمنع تكرارها. بيد أن هذه الانتقادات لا تمنع من القول بأن عمل الهيئة كان علامة فارقة أخرى في تطور العمل الحقوقي في المغرب وفي إعتراف الدولة به بل والإستعانة بنشطائه في القاء الضوء على أجزاء من التاريخ القمعي الدموي لمؤسسات الدولة.

وتأسس المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية في مارس سنة 2011 ليحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان[61]. وضمت اختصاصات المجلس إبداء الرأي فيما يستشيره فيه الملك من قضايا تتصل بحماية واحترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين والجماعات والهيئات والدفاع عنها والنهوض بها. ويتولى المجلس الوطني إعداد تقارير سنوية حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب ويعرضها أمام البرلمان بمجلسيه، كما يقوم بإعداد تقارير موضوعاتية بشأن قضايا مرتبطة بحقوق الإنسان، وهو مؤسسة وطنية معتمدة من طرف لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منذ سنة 2002، وهو ما يعني امتثال هذه المؤسسة لمبادئ باريس الناظمة لهذا النوع من المؤسسات، التي اعتمدت من قبل الأمم المتحدة سنة 1993[62].

ورغم الإنجازات التي حققها المجلس في مجال تعزيز الحقوق والحريات، فقد تعرض لانتقادات بدوره من طرف عدد من الحقوقيين بدعوى أنه لم يقم بالكشف عن عديد من الملفات المرتبطة بالاختفاء القسري والتي سبق وأن تناولتها هيئة الإنصاف والمصالحة، هذا إضافة إلى اتهامهم له بأنه لا يتجاوب بتاتًا مع التظلمات التي يرفعها المواطنون ضد السلطة الحكومية أو التظلمات التي تكون الدولة طرفًا فيها[63].

الدولة والحركات الاجتماعية: التكيف السياسي المتبادل وحراك 20 فبراير كمثال

نقصد بالتكيف السياسي السلوك الذي تنهجه كل من الحركات الاحتجاجية (منظمة أو غير منظمة) والدولة، من أجل تجاوز وحل الأزمات عن طريق مساومات وحلول وسط. وفي سياق التكيف تكتفي الحركات الاحتجاجية بالإصلاحات المقدمة، على أمل مواصلة العمل عن طريق بقائها، مع شرعية إضافية، في ساحة العمل المجتمعي أو الحقوقي. ومن جانب الدولة فإنها تقدم تنازلات أو تجري إصلاحات ترى أن الظروف تتطلبها ويتعين الاستجابة لجزء منها. وهذا التفاعل هو ما يفسر توقف حركة 20 فبراير 2011 في المغرب عن الدفع بالأمور إلى حد أبعد مما حدث.

وشكلت حركة 20 فبراير تحديًا كبيرًا للمؤسسة الملكية وقامت على إثرها الأخيرة باجراء إصلاحات دستورية بدا أنها استجابة لعدد من مطالب هذه الحركة. ولكن في نفس الوقت لم ينفتح المجال السياسي لمناقشة وتبرير ونقد هذه الإصلاحات أو البحث عن الأسباب والظروف الأصلية التي نجمت عنها الحاجة لتلك الإصلاحات. جاءت الإصلاحات لتبدو بمثابة استجابة من المؤسسة الملكية لنبض الشارع، ومن ناحية استراتيجية ساهمت هذه التعديلات في تلافي الوضع الذي وصلت إليه دول عربية أخرى هبت عليها رياح الربيع العربي الساخنة[64].

حركة «20 فبراير»

ربما تتشابه دوافع الحركات الاحتجاجية التي أدت إلى ظاهرة الربيع العربي التي خرج فيها الملايين للشوارع في تونس ومصر والمغرب وغيرها، إلا أن ما ميز المغرب هو أن الحركة الاحتجاجية والمتمثلة في حركة 20 فبراير، لم تستهدف النظام الحاكم في شخص الملك، بل حملت مطالب إصلاحية حيال الدولة في مجالات مختلفة مثل الإصلاح الدستوري، والقضاء على البطالة، والتهميش والفقر[65]. كان المطلب الأساسي الأول للحركة هو إحداث «ملكية برلمانية»، إلا أن تنوع الأطياف الأيديولوجية داخلها وتناقضها أحيانًا[66]، منعها من ذلك بحيث تغير المطلب الرئيسي إلى «تأسيس دستور ديمقراطي» مبني على إرادة الشعب المغربي وليس دستورًا ممنوحًا كما هو الحال بالنسبة للدساتير السابقة[67].

شكل حراك 20 فبراير نقطة فارقة في التاريخ السياسي المغربي، إذ أنه صاغ مطالب مباشرة بما فيها المطالب السياسية، ونزل بها إلى الشارع بطالب بتحقيقها دون المرور بالمؤسسات الرسمية (السياسية والإدارية) والجمعيات، والتي اعتادت الدولة مخاطبة الشعب والتفاعل معه عن طريقها. ويعني هذا أن حراك 20 فبراير كحركة حقوقية (بالمعني الواسع تماما لمصطلح الحركة هنا بما يشمل المطالبات الجماهيرية غير المنظمة من أجل نيل حقوق سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية) قد تجاوزت المؤسسات الوسيطة في إطار علاقة الدولة بالمواطن وصارت توجه مطالبها من خلال إطار فوق مؤسساتي، يروم خلق حقل اجتماعي مضاد جديد، تجاوز الحقل الجمعوي التقليدي المراقب بدقة من طرف الدولة، مما يجعل منها جميعا تجربة فريدة في المغرب.

كانت 20 فبراير بهذا المعني حركة عصية على مساهمة النخب السياسية التقليدية، وعلى جمعيات المجتمع المدني الرسمية، ناهيك عن كونها تقوم على مشاركة واسعة من جيل من الشباب الذي أعاد النظر في الأسس الأخلاقية التقليدية المهيمنة في البلاد مرتكنًا على شرعية مستمدة من

---

[61] تأسس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في سنة 1990 بمثابة استجابة جزئية من الملك الحسن الثاني للانتقادات المتصاعدة لسجل انتهاكات نظامه لحقوق المعارضين السياسيين خصوصًا وحقوق الإنسان عمومًا وذلك في سياق دولي أكتسبت فيه مقولات وقضايا حقوق الإنسان أهمية مضاعفة مع سقوط حائط برلين في أواخر 1989 ونهاية حقبة الحرب الباردة، وهي تغيرات بات المغرب معها آنذاك يجد نفسه في وضع المدافع عن سجل حقوقي مزري. ولكن المجلس لم يؤسس لقطيعة حقيقية مع ممارسات الدولة لانتهاكات حقوق الإنسان ووجهت له المنظمات الحقوقية المغربية والدولية انتقادات عديدة بشأن صلاحياته وتكوينه وانجازاته، ولكنه على الرغم من هذا كله كان خطوة رمزية مهمة. لمزيد من التفصيل انظر عبد اللاوي، مرجع سابق، ص. 71-115.

[62] الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، bit.ly/2tY9NuP

[63] المغرب اليوم، «ندوة حقوقية في المغرب تهاجم رئيس 'المجلس الوطني' محمد الصبار»، 15 ديسمبر 2014، متاح على www.almaghribtoday.net/326/ندوة-حقوقية-في-المغرب-تهاجم-رئيس-المجلس-الوطني-محمد-الصبار

[64] Jean-Noël Ferrié, Baudouin Dupret, “La nouvelle architecture constitutionnelle et les trois désamorçages de la vie politique marocaine”, Confluences Méditerranée, 20113/ (N° 78), p. 29.

[65] Nadia Hajji, “Mobilisation et démorçage du mouvement du 20 février au Maroc : La théorie des cadres à l’épreuve d’un contexte autoritaire”, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en science politique, Université du Québec à Montréal, Février 2015, p. 18., www.archipel.uqam.ca/73311//M13801.pdf

[66] جمع حراك 20 فبراير مثلًا بين حزب «النهج الديمقراطي» ذو التوجه الماركسي-اللينيني، وحركة «العدل والإحسان» الإسلامية.

[67] قبل دستور سنة 2011 كانت هناك خمسة دساتير: دستور 1962، ودستور 1970، ودستور 1972، ودستور 1992، ودستور 1996.

المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي ليس لها علاقة بالقوى الوطنية أو مقاومة الاستعمار/التدخل الأجنبي التي شكلت المرجعية التاريخية لعديد من الأحزاب السياسية. ولعبت مواقع التواصل الاجتماعي وخاصة «فيسبوك» على الإنترنت دورًا مهمًا كقنوات إعلامية بديلة في التنسيق والإعداد لهذه الحركة التي نجحت بذلك في تجاوز وسائل الإعلام العادية والمراقبة من طرف الدولة[68].

وتمسكت الحركة لفترة ما بمطلبها الأساسي المتمثل في تعديل دستوري أساسي. ولم يلق إعلان الملك تعيين اللجنة التي سوف تضطلع بإجراء التعديل الدستوري قبولًا من طرف الحركة التي دعت إلى وقفة احتجاجية يوم الأحد 20 مارس 2011 بمدينة الرباط، وذلك لمواجهة ما اعتبرته تجاهلًا ملكيًا لمطالبها، وأن التعديل الدستوري بطريقته وشكله المقترح ما هو إلا وسيلة من وسائل إسكات الحركة، بل إنها اعتبرته محاولة لسحب شرعيتها السياسية[69]. ولكن أمام عدم القدرة على اقتراح بديل يمكن أن يكون عبارة عن مشروع دستوري، في مواجهة المشروع الذي اقترحته الدولة ممثلة في اللجنة التي أعدته، صارت الحركة في موقع أضعف خاصة وأن الأحزاب السياسية وافقت على الانخراط في المشروع الملكي ودخول لجنة إعداد المشروع الدستوري عوضًا عن مواجهته، مما كان من شأنه عزل الحركة التي رفضت الدخول في اللجنة، وهو الشيء الذي أظهر أيضًا بأن الحركة غير قادرة على لعب الدور السياسي من خلال المشاركة الفعلية أما بالتعديل أو الإقتراح. عوض أن تكون قوة اقتراحية، باتت الحركة كما لو أنها معارضة فقط من أجل المعارضة، وهو أمر تسبب في أن يفقد مزيد من المواطنين الثقة في الحركة رغم استمرارها في التواجد الرمزي حيث أنها لم تملك هياكل منظمة او تراتبية تقليدية[70].

سابعًا: خاتمة عن آفاق وتحديات الحركة الحقوقية بالمغرب

رغم مرور الجمعيات الحقوقية بمرحلة جمود منذ تأسيسها في أواخر السبعينيات حتى أواخر الثمانينيات، إلا أنها نشطت وتطورت بسرعة منذ ذلك الوقت في طرق عملها وهياكلها وزاد تأثيرها وتوسعت مجالات عملها في العقود الثلاثة التالية.

وعلى سبيل المثال توسعت هياكل وأفرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لتضم نحو 14 ألف عضو موزعين على 100 فرع بحلول عام 2016. وبدأت الجمعية في رفع تقارير موازية للمؤسسات الأممية المعنية منذ 2004، حيث قدمت تقرير موازي للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن الفترة من 1999 إلى 2004 أدرجت فيه ملاحظاتها وانتقاداتها للتقرير الحكومي الرسمي. وعملت الجمعية منذ مؤتمرها الوطني السابع في أبريل 2004 على تقوية فروع وهياكل الجمعية، وأولت ضرورة للعمل وسط النساء والشباب والعمال والمثقفين، والإقرار بأسبقية صياغة دستور ديمقراطي ينسجم في المضمون مع مبادئ وقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية ، يؤكد على أن الشعب هو أساس ومصدر كل السلطات وعلى الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وبين السلطة السياسية والسلطة الدينية (ولم يحدث هذا الفصل حتى الآن بين السياسي والديني على صعيد المؤسسة الملكية حيث ما زال الحاكم هو أمير المؤمنين في نفس الوقت ويستمد قسطا من شرعيته من هذا الربط)[71]. وعلى المستوى الحركي، حققت الجمعية خطوة واسعة في اتجاه تضمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عملها، حيث وسعت نشاطها أكثر عندما انخرطت في المعارك العمالية. ورأست الجمعية في شخص رئيستها السابقة، خديجة رياضي، الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان والذي ضم هيئات قريبة من حزب العدالة والتنمية وحركة العدل والإحسان، كما ترأست الجمعية التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان (24 منظمة حقوقية من المغرب، الجزائر، موريتانيا، تونس، ليبيا وفرنسا)[72].

ويمكن القول بأن العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان تتبنى نفس مواقف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من خلال عملية التنسيق المستمر بينهما[73]. وتنضوي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في الائتلاف الوطني لحقوق الإنسان، وتتخذ موقفًا إيجابيًا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان منذ أن كان مجلسًا استشاريًا رافعة شعار الدفاع عن حقوق الإنسان من داخل المؤسسات الرسمية[74].
ولكن حركة حقوق الإنسان في المغرب صارت أكبر وأكثر تنوعًا وأقوى تأثيرًا في السنوات العشر الأخيرة رغم أهمية هذه المنظمات الثلاث التاريخية ودورها المستمر. وقد حاولت هذه الورقة عرض هذا التنوع في بعض أشكاله وخاصة الجمعيات أو المنظمات أو الشبكات المعنية بالحقوق الفردية أو الجنسية أو العاملة في مجال العدالة أو حرية العقيدة.

وعلى تنوع وغنى حركة حقوق الإنسان في المغرب فإنها تواجه كلها عددًا من التحديات لعل أهمها الحاجة إلى تنسيق أكبر فيما بينها وضمان استدامة تمويلها بوسائل شفافة وقابلة للمراجعة، والوصول إلى علاقة عمل بناءة حقيقية (رغم طبيعتها الصراعية) مع الدولة تتوقف معها إجراءات التضييق ونظرة التشكك الحكومية، وتطوير العلاقات بين الفاعلين الحقوقيين المستندين إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من جهة والفاعلين الحقوقيين (الأحدث والأقل تأثيرًا) والمحسوبين على التيارات الإسلامية، وتوسيع القاعدة المجتمعية المؤيدة للمبادئ الحقوقية.

ورغم الجهود التي تبذلها الجمعيات والمنظمات للحصول على تمويل تسير به أعمالها سواء عن طريق التقدم بمجموعة من المشروعات التي تقترحها على الجهات المانحة أو تنظيم أنشطة تتماشى مع الأهداف العامة للجهات المانحة أو الدولة، فإن ذلك يبقى محدودًا في فترات معينة ومرتبطًا بأهداف الجهات المانحة، وهو ما يمكن أن يتناقض مع طبيعة العمل الحقوقي الذي يحتاج إلى الإستدامة والاستقلال. وللدولة دور مهم في هذا المضمار لا من ناحية توفير قسم من التمويل اللازم فحسب بل للتوقف عن التضييق على عمل المنظمات الحقوقية عن طريق توفير إطار قانوني سلس يسمح بالعمل بحرية تتماشى وطبيعة العمل المدني بصفة عامة والعمل الحقوقي بوجه خاص، وذلك في إطار ضوابط واضحة وشفافة تسمح

[68] Jean-Noël Ferrié et Baudouin Dupret, op. cit., p. 30.
[69] Hajji, op. cit., p. 42.
[70] ibid., p. 45.
[71] ويكن فايزة، « فاعلية المجتمع المدني في المغرب في مواجهة استراتيجية الدولة التدخلية، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان نموذجًا»، في: المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية، مجموعة من الباحثين، 2012، ص 172، 175.
[72] سليمان الريسوني،» الجمعية المغربية لحقوق الإنسان»، هسبريس، 3 سبتمبر 2014، متاح على www.hespress.com/writers/239718.html
[73] أنظر الموقع الرسمي للعصبة المغربية لحقوق الإنسان، متاح على www.lmddh.com
[74] نور الدين علوش، المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان: نموذج المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، دار ناشري للنشر الإلكتروني، 2011، ص. 31، ومتاح على goo.gl/Lfxhnt

بعمل المنظمات وتمويلها بحرية مع محاسبة ومساءلة المخالفين. وستساهم أطر قانونية واضحة وتفعيل محايد لها في إضفاء مصداقية على عمل منظمات المجتمع المدني وخلق علاقة صحية بينها وبين الدولة.

ولعل التحدي الأوسع هو توسيع القواعد المجتمعية لحركة حقوق الإنسان وفي هذا تواجه الحركة عمومًا تحديًا خاصًا في علاقتها مع الخطاب والممارسات القادمة من الجماعات الإسلامية وخاصة الفاعلة منها على الصعيد السياسي والاجتماعي. ويواجه الإسلاميون تحديًا في «الموائمة» بين مبادئ حقوق الإنسان بكونيتها وشموليتها كما تتبناها معظم المنظمات الحقوقية في المغرب وتعارض بعض هذه المبادئ مع فهم معين للإسلام أو تبني تفسيرات فقهية محددة وخاصة في قضايا حرية العقيدة وحقوق المرأة والحقوق الجنسية. ورغم هذا الخلاف الجوهري حول قضايا وحقوق مهمة فقد مكن العمل المشترك فاعلين من الجانبين من خلق أرضيات مشتركة بل واستمرار جهود المنظمات الحقوقية، وخاصة الجمعية المغربية، في فضح الانتهاكات التي تعرض لها إسلاميون (سواء لأسباب سياسية أو لاتهامهم في قضايا إرهاب) والدفاع عن حقوقهم. ويقر إسلاميون بنزاهة هذا الموقف حتى أن وزير العدل والحريات السابق مصطفى الرميد والمنتمي لحزب العدالة والتنمية (الإسلامي التوجه) وصف عبد الرحمن بن عمرو وهو رئيس سابق وأحد أبرز مؤسسي الجمعية المغربية بأنه «إمام الحقوقيين المغاربة والرجل العظيم»[75]، كما أرسلت الهيئة الحقوقية لجماعة العدل والإحسان رسالة تهنئة إلى خديجة الرياضي بمناسبة حصولها على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[76].

ولكن الطريق ما زال طويلًا وهناك عمل كبير يتعين أن تقوم به كل مكونات الحركة الحقوقية في المغرب من أجل الوصول لأرضية مشتركة فاعلة والعمل بصراحة ووضوح على القضايا المختلف عليها سياسيًا أو لدوافع ثقافية أو دينية بين الحركة الحقوقية والحركة الإسلامية ولعل العبء الأكبر يقع في هذا الصدد على الطرف الأخير الأكثر قوة مجتمعيًا. ومن ناحية أخرى فهناك عمل كثير يتعين القيام به من أجل توطيد وتفعيل المؤسسات والسياسات الحقوقية الرسمية والتعامل بجدية وصورة بناءة مع التنازلات، الحقيقية والشكلية، التي قدمتها الدولة ودفعها نحو تعميق هذه السياسات وتمكين هذه المؤسسات، مثل المجلس الوطني، وبسطها في اتجاه الحقوق الاجتماعية والإقتصادية.

ولن تتحقق معظم هذه الأمال والأحلام دون تعاون أكثر صلابة وأقل زبائنية بين منظمات حقوق الانسان وفاعليه وبين الأحزاب السياسة والتكوينات النقابية على قاعدة حقوقية مشتركة. وإذا لم يتطور تعاون كهذا فقد تتحول حركة حقوق الإنسان في المغرب، أو في أي بلد في واقع الأمر، إلى مراكز أبحاث محترفة معنية بتوثيق وتحليل الإنتهاكات بينما تُترك مهام الإصلاح والتغيير في يد الساسة بمفردهم تحت رحمة النظم والمؤسسات السياسية والإجتماعية المسيطرة.

[75] تولى بن عمرو الدفاع عن الشيخ الراحل عبد السلام ياسين، الزعيم الروحي لجماعة العدل والإحسان، عندما كان معتقلا وبعد أن وُضع قيد الإقامة الجبرية. وسُجن الإثنان سويا وناقشا القضايا الخلافية بينهما بصراحة ودون إتهامات متبادلة. ودافع بن عمرو أيضًا عن جماعة العدل والإحسان وأعضائها بصفة عامة، وعن حزب البديل الحضاري قبل الترخيص له وبعد حله، وأيضًا حزب الأمة الذي لم يرخّص له، وعن معتقلين سلفيين وإسلاميين آخرين. أنظر أمثلة من شهادات مجموعة من النشطاء والفاعلين الاسلاميين في: حسن الأشرف، «عبد الرحمن بن عمرو.. شيخ الحقوقيين في المغرب»، 20 نوفمبر 2015، العربي الجديد، متاح على goo.gl/a3eQ8M وأيضًا عبد الله لعماري، «عبد الرحمان بنعمرو، جوهرة النضال، وأيقونة العدالة ومفخرة المغاربة الأحرار»، 20 مايو 2014، ومتاح على www.aljamaa.net/ar/2014/20/05/عبد-الرحمان-بنعمرو،-جوهرة-النضال،-وأي/ .

[76] ومن نص الرسالة: «لقد عرفناك في الميدان مناضلة شامخة ثابتة، واشتغلنا سويا حول قضايا حقوقية متنوعة، فكنت نموذجًا للالتزام والوفاء والإنجاز الراقي. كنت رئيسة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فخطوت بالعمل الحقوقي بالمغرب خطوات هامة ليصبح دفاعًا عن حرية وحقوق وكرامة الإنسان المغربي مهمًا كان انتماؤه السياسي وخياراته الفكرية والتنظيمية... ناضلت من أجل هذا وتناضلين لتخليص العمل الحقوقي من أي تشويش سياسوي أو أيديولوجي ضيق.. أملنا ونحن نعبر بكل صدق عن مشاعر الاعتزاز بهذا الفوز، أن ننهي بنجاح كل المشروعات الحقوقية العادلة التي نشتغل سويًا من أجلها.» انظر نص التهنئة على الرابط: www.aljamaa.net/ar/document/74471.shtml

الفصل الثاني:
حركة حقوق الإنسان والدولة

العلاقة بين الدولة والمنظمات الحقوقية في مصر: إشكالية في الثقافة السياسية أم أزمة بنيوية؟

محمد العجاتي

ملخص

حكمت بنية الدولة المصرية الحديثة ذات الطابع الفوقي علاقة الانظمة المتعاقبة بالمجتمع المدني. وغالبا ما نظرت الدولة المصرية إلى المجتمع المدني باعتباره تشكيل للمكونات الاجتماعية للدولة وظيفته لعب دور محدد يوضع له في إطار هندسة فوقية للمجتمع، حيث تترك له مساحات تنسحب منها الدولة أو يوظف لخدمة أجندة تنموية أو حتى سياسية بعينها. ولم تنتج طبيعة الأنظمة الحاكمة والسلطة في مصر تفاعلات بين الهياكل المجتمعية تبلور نظام سياسي معبر عنها، بل أن السلطة في مصر، مثلها مثل العديد من دول العالم الثالث بعد الاستقلال، نتجت عن متغيرات خارجية مثل التغيرات الدولية وملابسات نيل الاستقلال، أو داخلية مثل الثورات والانقلابات العسكرية. وهنا تصطدم الأنظمة، في غياب المعارضة السياسية المقموعة عادة، بمنظمات المجتمع المدني، سواء التنموية أو الحقوقية، التي وإن كانت لا تستهدف الوصول إلى السلطة، إلا أنها تشكل خطرا على التنظيم المجتمعي الذي تسعى الأنظمة السياسية للحفاظ عليه. وتخوض الدولة الصراع من أجل السيطرة على تنظيم وحجم تأثير منظمات المجتمع المدني في المجتمع، فتصدر قوانين تضيق مساحات عمل المنظمات، أو تقيد الاجهزة الأمنية حرية عملها بينما تقاوم المنظمات مستخدمة استراتيجيات من أجل ضمان الحد الأدنى من القدرة على الحركة والعمل.

وجعلت هذه المقاربة من جانب الدولة المساحة المتاحة للمجتمع المدني في علاقة عكسية مع المساحات التي تشغلها الدولة ممثلة في المؤسسات البيروقراطية ولذا تراجع المجتمع المدني في فترة الناصرية بشكل كبير ليس فقط بسبب التضييق التشريعي أو القمع الأمني بل لان الدولة كانت تعتقد انها تقوم بدوره بنفسها. ومع التغير في بنية وطبيعة النظام السياسي في السبعينيات انفتحت مساحات عمل أوسع للمجتمع المدني وخاصة في القطاعين الخدمي والتنموي بينما كان لتغير طبيعة النظام الدولي وانتشار الدعاوي للديمقراطية دور ما – بالإضافة لا شك لنضال الحقوقيين داخل مصر – في فتح مجال محدود امام قطاع المجتمع المدني الحقوقي.

ونتيجة للبنية والهياكل الحاكمة وثقافة السلطوية المتأصلة في مؤسسات الدولة المصرية مثل المجتمع المدني عمومًا خطرًا محتملًا على الأمن القومي. بينما تعاملت المنظمات المدنية وخاصة الحقوقية بقدر عال من التشكك والريبة مع الدولة بشكل عام، وهي حالة تصل في بعض الأحيان لمستوى يعيق العمل الحقوقي وتقدمه ويحوله إلى مجرد عمل احتجاجي.

ولا يكمن حل هذه المعضلة في نصوص قانونية أفضل وأكثر تمكينا لعمل الحركة الحقوقية فحسب، بل في المجال السياسي ذاته والذي بدون فتح مساحات العمل والتنظيم فيه امام القوى المجتمعية لن يتوفر الحراك والطاقة اللازمة لإعادة صياغة بنية الدولة لتعبر عن مكوناتها المجتمعية المختلفة من أسفل لأعلى.

وفي هذا الإطار تتناول هذه الورقة العلاقة بين المنظمات الحقوقية والدولة في مصر، من خلال ثلاثة اقترابات أساسية، الأول متعلق بالبنية سواء الخاصة بالدولة أو تلك المتعلقة بالمنظمات والمرتبطة بالأساس بلحظة وطريقة النشأة. ثانيا التفاعل بين الطرفين خاصة من خلال التشريعات القائمة، وأخيرا الثقافة السياسية وانعكاساتها على ممارسات الطرفين.

مقدمة

لا تنافس التنظيمات السياسية مثل الأحزاب في دول مثل مصر على السلطة، حيث تعاني من الضعف الشديد لأسباب داخلية تتعلق بالتنظيم والديمقراطية الداخلية والانتماء الحزبي، بالإضافة إلى عوامل خارجية تتمثل في استغلال الأنظمة لمؤسسات الدولة لإجهاض أي محاولة حقيقية لخلق منافس سياسي ينازعها سلطانها، وهكذا تُفرغ الأحزاب من قدراتها. وهنا تكمن أهمية المجتمع المدني ومنظماته، حيث أنه أكثر ديناميكية وقدرة على التأثير، فهو غير منافس على السلطة، كما أنه أكثر تحديدا في تناول القضايا التي يتبناها ويتعامل معها. ولكن هذه الأهمية تجعل منه أيضا هدفا لريبة وتوجس الأنظمة السلطوية التي تخشى التنظيم أو الحراك الشعبي الخارج عن رؤيتها وسيطرتها المباشرة.

ولم تنتج الأنظمة الحاكمة في مصر عن تفاعلات بين الهياكل المجتمعية تبلور عنها نظام سياسي معبر عنها، بل أن السلطة في مصر، مثلها مثل العديد من دول العالم الثالث، نتجت عن مجموعة من المتغيرات الناتجة عن عوامل إما خارجية مثل التغيرات الدولية وملابسات نيل الاستقلال، أو داخلية مثل الثورات والانقلابات العسكرية. ويتميز خطاب الأنظمة الحاكمة الناجمة عن تلك المعطيات بالشعبوية والكاريزمية التي تضمن لها ألا يخرج التنظيم المجتمعي عليها.

وهنا تصطدم الأنظمة، في غياب المعارضة السياسية المقموعة عادة، بمنظمات المجتمع المدني، سواء التنموية أو الحقوقية، التي وإن كانت بعيدة عن العمل السياسي ولا تستهدف الوصول إلى السلطة، إلا أنها تشكل خطرا على التنظيم المجتمعي الذي تسعى الأنظمة السياسية للحفاظ عليه وفق معادلات تضمن لها مصالحها وبقاءها. ويتمثل الصراع في شقه الأكبر في جهود السيطرة على التنظيم وحجم التأثير في المجتمع، فتصدر الأنظمة قوانين تضيق مساحات عمل منظمات المجتمع المدني، أو تلجأ إلى الأساليب الأمنية المقيدة للحريات، في مقابل استراتيجيات تستخدمها المنظمات من أجل ضمان الحد الأدنى من مساحة الحركة والعمل.

وبدأ وجود التنظيمات الأهلية الحديثة في مصر منذ النصف الأول من القرن العشرين، وعلى الرغم من التغيير الذي حل بكل منهما، سواء المنظمات

وأهدافها وطريقة عملها، وكذلك النظم وطبيعتها وتوجهاتها، إلا أن العلاقة بين الطرفين وخاصة فيما يتعلق بالمنظمات الحقوقية والمعنية بتغيير السياسات نادرا ما كانت تكاملية، وكثيرا ما كانت تصادمية. وتأسست أول منظمة حقوقية في مصر على يد الصحفي محمود عزمي في 1931 تحت مسمى «الشعبة المصرية لحقوق الإنسان» مستفيدا بما جاء في دستور 1923 من سماح بحرية التجمع وتأسيس جمعيات أهلية[1]. وشهدت الثلاثينيات والاربعينيات حراكًا عماليًا يمكن اعتباره بذرة العمل الحقوقي في جانبه الاقتصادي والاجتماعي في مصر.

وفي هذا الإطار تتناول هذه الورقة العلاقة بين المنظمات الحقوقية والدولة في مصر، من خلال ثلاثة اقترابات أساسية، الأول متعلق بالبنية سواء الخاصة بالدولة أو تلك المتعلقة بالمنظمات والمرتبطة بوقت وطريقة النشأة. ثانيا الهياكل في الطرفين وقدرتها على التفاعل خاصة من خلال التشريعات القائمة، وأخيرا الثقافة السياسية وانعكاساتها على ممارسات الطرفين. وذلك من خلال التعامل مع مجموعة من الأسئلة الأساسية:

1. ما هو تاريخ العلاقة بين الطرفين؟
2. هل تصرفت الدولة بشكل موحد أم كانت هناك اختلافات وسط مكوناتها إزاء المنظمات الحقوقية وهذه العلاقة؟
3. ما هي أهم مخاوف الحكومة وأهدافها؟
4. ما هو تاريخ القوانين والتنظيمات الخاصة بالمنظمات الأهلية، وتطور ردود أفعال تلك المنظمات ونضالها. من هم اللاعبون المحوريون في تلك النزاعات و/أو المفاوضات. ماذا قدمت المسودات المقترحة لهذه القوانين ولماذا لم يتم تبنيها؟
5. تأسيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، ما دوره، وما أهميته وما يرمز اليه وما تأثيره؟
6. ما هي حدود الهيمنة على المنظمات الأهلية وما هي ظاهرة ما يعرف بالمنظمات الحكومية غير الحكومية GNGOs؟
7. كيف تتعامل المنظمات الأهلية مع القيود واستراتيجياتها المختلفة للتعامل مع الحكومة؟ وهل كان التنظيم في المهجر مفيدا؟

وسيتم ذلك من خلال دراسة للأدبيات المتوفرة والصحف ومواقع الأخبار والمنظمات والتغطيات الإعلامية، مدعمين ذلك بمجموعة لقاءات مع فاعلين في المجال الحقوقي وأعضاء في المجلس القومي لحقوق الإنسان وبعض الأطراف الأخرى من خلال ثلاثة أقسام أساسية:

أولا: تاريخ العلاقة بين الدولة والمؤسسات الحقوقية.
ثانيا: استراتيجيات الدولة تجاه المنظمات الحقوقية.
ثالثا: استراتيجيات المنظمات الحقوقية في التعامل مع الدولة.

أولا - تاريخ العلاقة بين الدولة والمنظمات الحقوقية: بين الريبة والاحتياج

وضعت مصر أول تنظيم قانوني للمجتمع المدني في دستور 1923 الذي كفل في مادته رقم 21 حق تكوين الجمعيات. وكان العمل الأهلي قائما في مصر قبل ذلك الدستور وفق قانونين: الأول القانون المدني، الصادر عام 1875 والمعمول به أمام المحاكم المختلطة، أما الثاني فصدر عام 1883 وعُمل به أمام المحاكم الوطنية. ولم يتفق القانونان فيما يتعلق بالشخصية الاعتبارية التي يتم تمثيل الجمعيات والمنظمات بها أمام القضاء[2]، حيث كفلت بعض المحاكم الشخصية الاعتبارية للجمعيات بينما رفضها البعض الأخر. وفي عام 1938 صدر المرسوم الملكي بالقانون رقم 17 ليحظر الجمعيات أو الجماعات، دائمة كانت أم مؤقتة، التي يكون لها صورة التشكيلات شبه العسكرية خدمة لحزب أو مذهب سياسي معين. ثم صدر القانون 49 لسنة 1945، والذي وضع شرطا للتأسيس إخطار وزارة الشئون الاجتماعية.

وظلت الجمعيات خاضعة لهذا الدستور حتى إلغاءه في عام 1952، وصدر إعلان دستوري عام 1953 إلا أنه لم يتعرض في مواده لتنظيم الجمعيات، إلى أن صدر دستور 1971، الذي كفل حق تكوين الجمعيات وفقا للقانون، مع عدد من القيود الفضفاضة مثل حظر معاداة نظام المجتمع[3]. وأضاف دستور 2012 مبدأ التأسيس بالإخطار، في تأكيد لحق المواطنين دون وصاية الدولة في التجمع والتنظيم[4]. وأخيرا أضاف دستور 2014 مبدأ حظر تدخل الجهات الإدارية الحكومية في عمل الجمعيات، وذلك بنص المادة 75 من الدستور[5].

وتتالت التشريعات منذ المرسوم الملكي رقم 17 لسنة 1938 لتتحكم في عمل الجمعيات تحت دعاوي مطاطة او غامضة مثل مخالفة الآداب العامة أو المساس بسلامة الوطن، لتشمل:
صدر قانون رقم 49 لسنة 1945 بعد ست سنوات من إنشاء وزارة الشئون الاجتماعية، والتي أسند إليها تنظيم أعمال البر والإحسان لتنفق في مصارفها الشرعية. ونص مرسوم انشاء الوزارة في مادته الأولى على أن تقوم الوزارة على الشئون والمصالح التي عددتها، ومنها بوليس الآداب ومصلحة السجون والمؤسسات المختلفة لتقويم المجرمين والأحداث وإصلاحهم. ويقف وراء المرسوم تصور لدور للوزارة قائم على التخطيط والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني في القضايا التي حددها المرسوم كنطاق عمل للوزارة. واشترط القانون رقم 49 لقيام المنظمات إخطار وزارة الشئون الاجتماعية، وقبول الرقابة والتفتيش والإشراف على أموالها ومصادرها، والإخطار المسبق قبل تلقي التبرعات، ومنح الحق للوزارة في إبطال انتخابات مجلس إدارة المنظمات إذا تمت بالمخالفة لنظامها الأساسي. ويرى البعض أن هذا القانون قد صدر في ضوء الصراع السياسي بين الحكومة وجماعة الإخوان المسلمين، إذا أنه اشترط على المنظمات والجمعيات القائمة توفيق أوضاعها في فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر وإلا تعد لا وجود لها[6]. وقيدت

[1] إسلام المراغي، «التيار الحقوقي في مصر: تاريخ موجز»، إضاءات، 22 تموز/يوليو 2016، متاح على goo.gl/YBdjRe
[2] أحمد رجب، التطور التشريعي لقوانين المنظمات غير الحكومية المصرية من عام 1938 حتى 1952، المركز المصري لدراسات السياسات العامة، ص. 3.
[3] تنص المادة 55 في الدستور على انه «للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري». ونصت المادة 56 على أن «إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وفي حماية أموالها، وهي ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية».
[4] تنص المادة 51 على أنه «للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار». أنظر دستور 2012 ومتاح على goo.gl/31FNAQ
[5] تنص المادة 75 على أنه «للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريا أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون». أنظر دستور مصر 2014 على موقع دستور مصر، ومتاح على goo.gl/DQTaFE
[6] أحمد صلاح، «15 تعديلا للإخوان على مر تاريخهم»، بوابة فيتو، 26 آذار/مارس 2016، متاح على goo.gl/LnhvG7

القوانين المتتابعة المواد التي وردت في الدستور فقد صدر قانون رقم 66 لسنة 1951 بهدف ضم التنظيمات التي لم ينطبق عليها قانون 1945، وظهرت فيه الدوافع الأمنية وتوجس الدولة من تلك المنظمات، حيث أوكل سلطة الإشراف وطلب الحل إلى وزارة الداخلية، مع قابلية الطعن أمام القضاء الإداري، مبقيا على سلطة الحل النهائي بيد محكمة ابتدائية، مع إجبار المؤسسات على إبقاء سجلاتها وصور أعضائها داخل مقراتها، وإضافة عقوبات تصل إلى السجن على المخالفين للقانون[7]. وفي عام 1952 عزز القانون رقم 357 قبضة السلطة التنفيذية على المجتمع المدني، فأعطى وزارة الشئون الاجتماعية الحق في تعيين مجالس لإدارة المنظمات الأهلية في حالات معينة، مما يجعل تلك المنظمات فعليا خاضعة لمعطيات ورؤى النظام الحاكم[8]. وزادت القبضة في 1964 بقانون رقم 32 حيث مُنعت منظمات المجتمع المدني من العمل في القضايا الدينية والسياسية، وقامت هيئة رقابية حكومية للإشراف على أنشطة المنظمات ومراقبة تمويلها. وأعطى القانون الدولة قوة حل المنظمات في حال عدم إبلاغ الهيئة بأعضاء المنظمات الأهلية، وهيئتها التنفيذية ومقر المنظمات. ونتج القانون 153 لسنة 1999 بعد مفاوضات مع منظمات المجتمع المدني توصلت إلى مشروع قانون جديد، إلا أن المنظمات فوجئت بقانون آخر يطرح في مجلس الشعب يعيد إنتاج قانون سنة 1964، دون ضمانات لاستقلال المجتمع المدني. ورأت المحكمة الدستورية أن القانون شابه خطأ إجرائي يفقده دستوريته وهو المتعلق بعرضه على مجلس الشورى وقتها وحكمت بعدم دستوريته.

ثم جاءت الفترة الناصرية لتشهد تأميم المجال العام بكامله، ولتسيطر الدولة على مختلف الهيئات والتنظيمات وتصبح هي المجال الوحيد للحركة أو التعبير على الصعيد العام. وبعد عودة التعددية الحزبية في النصف الثاني من السبعينيات تحت حكم الرئيس أنور السادات اكتشف شباب التحقوا بهذه الأحزاب ومعظمهم من أبناء الحركة الطلابية في نهاية الستينيات ومطلع السبعينيات أن هذه التعددية شكلية وقام بعضهم بتأسيس عدد مهم من المنظمات الحقوقية في مصر في الثمانينيات وبعدها.

وكانت إحدى العلامات الرئيسية فيه هو تجربة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، حيث ضمت صفوف المؤسسين تشكيلة من مثقفي مصر العلمانيين واليساريين والقوميين الناصريين. وقد اتجه الكثيرون من هؤلاء المؤسسين فيما بعد إلى إنشاء منظمات حقوقية مستقلة في النصف الثاني من التسعينيات ومطلع الألفية الثالثة عقب منازعات داخلية حول طبيعة المنظمة المصرية، واستراتيجيتها وهيكلها. وتمحورت هذه النزاعات حول فتح عضوية المنظمة او اغلاقها ولكن هذه المسألة كانت التعبير العلني عن عدة قضايا خلافية تتعلق بالتمثيل (من تمثل المنظمة وباسم من تتحدث وبأي مسوغات) والتأثير (كيفية إحداث التغيير في المجتمع وفي الدولة). ورغم أن الفترة من 1989 إلى 1993 شهدت إنجازات كبرى للمنظمة المصرية، من حيث إضفاء الطابع المهني على العمل الحقوقي، وتحسين توثيق الانتهاكات، إلا أن التحديات كانت أكبر منها، فتشرذمت المنظمة بعد 1995 ورحل الكثيرون من قادتها لتكوين منظماتهم الخاصة. ومع ذلك فقد كان لهذا التشرذم جانبا إيجابيا وهو مولد عدد من المنظمات الحقوقية المحلية العاملة على قضايا مختلفة باستراتيجيات متباينة، رغم أنها ظلت تواجه نفس التحديات التي سبقت مواجهتها في أوائل التسعينيات، بالإضافة إلى تزايد الضغط الواقع من القيود القانونية الحكومية، مما اضطر العديد منها للبقاء في منطقة قانونية رمادية تحت التهديد[9].

وقد أدت نشأة المنظمات الحقوقية في هذه الظروف الى عدة ديناميات لها أبعاد مختلفة:

- **بعد سياسي:** رأت القوى السياسية بما فيها الشيوعيون والناصريون، منذ مطلع التسعينيات، وبفعل القيود طويلة الأمد المفروضة على المشاركة السياسية، في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وما تلاها من منظمات فرصة كمنبر للممارسة السياسية والتمثيل السياسي مع تصحر المجال السياسي.
- **حذر وانغلاق وريبة من الدولة:** واجهت المنظمة المصرية لكونها مفتوحة العضوية، ما اعتبره بعض المؤسسين تهديدا بالاستيلاء عليها من قبل جماعة سياسية أو أخرى. وبدأت محاولات مختلفة لتحييد التنافس فيما بين الفصائل السياسية منذ الجمعية العامة للمنظمة في مايو 1991. وهو ما أثر بشدة على اختيارات المؤسسين بعد ذلك خاصة مع تزايد عملية الاختراق الحكومي للمنظمات أو تشكيل منظمات حكومية غير حكومية[10].
- **ضعف الثقافة الديمقراطية داخل المنظمات الحقوقية:** ظل العامل الفردي للزعامات واحتكار بعضها للسيطرة على هذه المنظمات عاملا أساسيا في تاريخ هذه الجمعيات.

منذ انتهاء الحرب الباردة، شهد العالم ما يسمى بالموجة الثالثة من الديمقراطية حسب توصيف هنتنجتون[11] وفي سنوات اجتاحت هذه الموجة معظم دول أوروبا الشرقية وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وبعد هجمات 11 أيلول/سبتمبر2001، تزايد الضغط الغربي من اجل إنجاز التحول الديمقراطي وخاصة في دول المنطقة العربية حيث نُظر إلى دمقرطة المنطقة بمثابة وسيلة لاحتواء الإرهاب ودرء خطره، إلا أن هذا التوجه اهتز بعد فشل إنجاز تحول ديمقراطي على أنقاض غزو العراق ثم فوز حماس في الانتخابات الفلسطينية عام 2006. وأكد الحصار التالي على قطاع غزة موقف من يعتقدون أن دعم التحول الديمقراطي لم يكن سوى وسيلة لتحقيق الغرب لمصالحه المادية وأنه لو تعارض مع مصالحه سيتوقف الدعم. ولعل الموقف الأمريكي والاوربي المتغافل عادة عن انتهاكات حقوق الإنسان في السعودية خير دليل على ذلك. وأظهر تحول الموقف الغربي من قضية الديمقراطية وحقوق الانسان ان دفاعها عن مثل هذه المبادئ والحقوق يخضع لاعتبارات عدة لا تقتصر فقط على مسألة القيم والمعايير الأخلاقية بل تشمل وأحيانا تنحني أمام المصالح الاقتصادية والسياسية الآنية والمستقبلية. هناك في الأغلب رؤية آداتية في تعامل بعض الدول الغربية مع ملف حقوق الإنسان، مع الاقرار بأنه لا يمكن النظر للغرب ككتلة واحدة أو إغفال أن النظم الديمقراطية لا يمكنها التراجع تماما عن اعتبارات حقوق الانسان في سياساتها الخارجية مع وجود ضغط من قطاعات من الرأي العام المحلي. ومن ناحية أخرى تنشط منظمات غربية غير حكومية مستقلة نسبيا ولا تعاني من الازدواجية المذكورة في السياسات الخارجية وتؤكد على القيم الإنسانية أو القانون الدولي او تناصر سياسة خارجية تدعم الحقوق

[7] أحمد رجب، التطور التشريعي، ص 6.

[8] بوابة مصر للقضاء والقانون، «مرسوم بقانون رقم 357 لسنة 1952 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 49 لسنة 1945 الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية»، متاح على goo.gl/mw7izG

[9] ياسمين شاش، «مولد وتطور وتحديات حركة حقوق الإنسان في مصر»، مبادرة الإصلاح العربي، 4 أيلول/أغسطس 2017، متاح على www.arab-reform.net/ar/node/1095

[10] شهدت جمعية الصعيد للتربية والتنمية في نهاية التسعينيات صراعات داخلية حتى انعقدت جمعيتها العامة وعزلت مجلس إدارتها، وهو ما فسره البعض بأنه نتيجة تدخلات من قبل الأمن.

[11] Samuel P. Huntington, “Democracy’s Third Wave”, Journal of Democracy, Spring 1991, available at goo.gl/EQTorH

من باب ربط المصالح المادية بالتحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

وشهدت مصر عدة تغيرات ملحوظة منذ بداية الألفية الجديدة، مع انفتاح ديمقراطي حاول النظام المصري آنذاك إحداثه شكليا لمواكبة التغيرات الدولية والضغوط الداخلية عليه. وشملت الضغوط المحلية مئات الاعتصامات والإضرابات العمالية، وتبلور الاحتجاج السياسي لتظهر الحركة المصرية للتغيير (كفاية) عام 2005. وفي أعقاب ثورة 25 يناير، تغيرت محددات العلاقة بين النظام والمنظمات الحقوقية، واتسمت في جانب منها بالعداء الصريح ودخول أطراف عدة تنتمي لنظام مبارك من السياسيين والإعلاميين وغيرهم كمساندين لأجهزة الأمن في صراعها مع المجتمع المدني، حيث جرى نسج وترويج خرافة أن الثورة لم تكن سوى مؤامرة من بعض منظمات المجتمع المدني وخاصة المنظمات الحقوقية وانها كانت مدفوعة من قوى خارجية. ووقعت هجمة أمنية في نهاية 2011 حيث تمت إحالة 43 من العاملين بمنظمات مدنية اجنبية بينهم 19 أمريكيا وبعض الجنسيات الأخرى وعدد من المصريين إلى المحاكمة في القضية رقم 173 لسنة 2011، بتهمة إنشاء جمعيات أهلية والحصول على تمويل أجنبي بدون ترخيص[12].

وفي محاولة من الحكومة للدفاع عن وجهة نظرها وأنها ليست ضد عمل المجتمع المدني أعلن المستشار محمد الدمرداش، نائب رئيس مجلس الدولة، والمستشار القانوني لوزارة الشؤون الاجتماعية في مطلع أكتوبر 2012، أن الوزارة وافقت خلال السبعة الشهور الأولى في ذلك العام على طلبات 281 جمعية، بشأن تلقي تمويلات بلغت 600 مليون جنيه، بينما رفضت طلبات أخرى بإجمالي 96 مليون جنيه. وقالت آن باترسون، السفيرة الأمريكية السابقة في مصر، أمام الكونجرس في واشنطن، أن بلادها أنفقت 40 مليون دولار دعمًا لمنظمات المجتمع المدني منذ ثورة 25 يناير[13]. وعلى مدى نحو 34 عاما (منذ عام 1975حتى 2009) كان المتلقي الأكبر للمعونة الأمريكية هو الحكومة المصرية وليست المنظمات الأهلية ففي مقابل حوالي 27 مليار دولار للحكومة حصل المجتمع المدني وبرامج الحوكمة والديمقراطية على 1.13مليار[14]، ذهب قسم ليس صغيرا منها إلى مؤسسات حكومية تعمل في مجالات التنمية والحوكمة مثل وزارات التنمية المحلية والتنمية الإدارية وغيرها، كما خصص جزء من هذا المليار أيضا لمجالات الصحة والتعليم التي قد تعمل فيها جمعيات أهلية ولكن من خلال اتفاقات تعاون وشراكة مع الحكومة المصرية[15].

وبالنظر إلى المؤسسات التي تم توجيه الاتهام لها، والانتماء السياسي لها، خاصة المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني الأمريكيان، ومؤسسة كونراد أديناور الألمانية، وهي مؤسسات ذات صلة مباشرة وقانونية بالأحزاب والمؤسسات التي تمثلها، نستنتج أن هدف الحكومة المصرية وقتها كان تحجيم دور المجتمع المدني في مصر عن طريق مهاجمة المنظمات الأجنبية حيث غذى هذا خطاب داخلي محله يدعي أن تلك المؤسسات هي أذرع لمؤامرة دولية تستهدف مصر واستقرارها. وقد عبرت عن تلك الرؤية وزيرة التخطيط والتعاون الدولي آنذاك فايزة أبو النجا التي قالت أنه خلال 4 شهور من مارس حتى يونية 2011 مُولت المنظمات المدنية بمبلغ 175 مليون دولار بينما لم يتجاوز تمويلها في أربع سنوات (2006 إلى 2010) نحو 60 مليون دولار، من اجل «اختراق القوانين المصرية وممارسة أعمال سياسية وليست حقوقية لتفكيك المجتمع المصري وإثارة الفتن.»[16] ومع تصاعد الضغط الأمريكي والأوروبي على مصر، وخاصة الجانب الأمريكي الذي لوح أكثر من مرة باستخدام ورقة المعونات الأمريكية لمصر كوسيلة من وسائل الضغط، انفرجت ازمة المنظمات الأجنبية وسُمح للعاملين الأجانب المتهمين في القضية بالسفر وإن صدرت على معظمهم احكام تالية بعد أن ادانتهم المحكمة باتهامات متعددة[17].

وتتضح رؤية النظام لدور المنظمات الحقوقية في تقرير لجنة تقصي الحقائق عن ثورة يناير، التي قدمت تقريرها في أغسطس 2011 وقامت على أساسه قضية التمويل الأجنبي. وخلص التقرير إلى أن لتمويل الأجنبي للمجتمع المدني في عام 2010 ساهم في «الفوضى» التي حدثت في 2011. ويمكن أن نستنتج من الرؤية المضمرة في التقرير أن الدولة باتت غير راغبة في تكرار ما حدث مرة أخرى، حيث ذكرت اللجنة في توصياتها ضرورة ألا تتولى وزارة التضامن الاجتماعي وحدها الإشراف على التمويل الأجنبي، بل تشكل لجنة تراعي الأبعاد الأمنية والاجتماعية[18].

وتزايدت مخاوف منظمات المجتمع المدني مع تصعيد النظام للهجته العدائية ضد المجتمع المدني، واتهامه بتنفيذ أجندات أجنبية لزعزعة استقرار البلاد، أو ترويج قيم تتنافى مع المجتمع المصري ومعتقداته. وجرى التلويح بقضية التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني (القضية 173 لعام 2011) تحت حكم المجلس العسكري (2011-2012) أو في ظل رئاسة محمد مرسي (2012-2013)، فيما رأى البعض انه استمرار للضغط على المؤسسات والنشطاء العاملين في المجتمع المدني. وفي 2013، انقسمت قضية التمويل الأجنبي الى قسمين: الأول يخص المنظمات الأجنبية، وقد أحيل للقضاء، وفصلت فيه محكمة جنايات القاهرة في 4 حزيران/يونيو 2013، أما القسم الثاني من القضية فتم تخصيصه للمنظمات المحلية التي أشار اليها تقرير لجنة تقصى الحقائق حول التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني[19].

وظل هذا النهج من الضغوط حتى جرت الاطاحة بالرئيس السابق محمد مرسي وازاحة جماعة الإخوان المسلمين من تصدر المشهد السياسي بالقوة في يوليو 2013. وتحت ذريعة العودة على الاستقرار اتخذ النظام الجديد عدة إجراءات لتضييق مساحات العمل العام وإعادة تأميمه مرة أخرى، وهي الإجراءات التي شلت الحراك الثوري وأضعفت المجتمع المدني.

وتفاقمت مخاوف المنظمات الحقوقية مع توالي المؤشرات السلبية مثل إعلان وزارة التضامن الاجتماعي في يوليو 2014[20] عن ضرورة تسجيل

---

[12] سي إن إن عربية، «مصر: تأجيل قضية الجمعيات بغياب المتهمين الأجانب»، 27 آذار/مارس 2012، متاح على goo.gl/u6GbOj
[13] محمد رماح، «منح أمريكية للمجتمع المدني بـ 40 مليون دولار»، التحرير، 4 أيلول/أغسطس 2011، متاح على goo.gl/BXZxXQ
[14] محمد العجاتي، التمويل الأجنبي للمجتمع المدني في مصر بعد ثورة 25 يناير: الواقع والتحديات والمعايير، منتدى البدائل العربي، 2013، ص. 20.
[15] محمد العجاتي، التمويل الأجنبي.
[16] جهاد جمال، «تأثير منظمات المجتمع المدني على الأمن القومي المصري بعد ثورة 25 يناير»، المركز الديمقراطي العربي، 9 يناير 2016، متاح على goo.gl/ZcMCM6
[17] بي بي سي عربية، «مصر تلغي حظر سفر المتهمين بقضية التمويل الأجنبي»، 30 آذار/مارس 2012، ومتاح على goo.gl/ecUfHa
[18] مقابلة مع محمد زارع، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، سبتمبر 2016.
[19] «مصر: أحكام بالسجن على المتهمين بقضية «التمويل الأجنبي»، العربية نت، 4 حزيران/يونيو 2013، bit.ly/2EOra7c
[20] «التضامن تمنح «الجمعيات الأهلية» مهلة شهرا إضافيا»، مدى مصر، 31 أيلول/أغسطس 2014، ومتاح على goo.gl/giXfjW

المنظمات غير الحاصلة على ترخيص والكيانات التي تمارس أنشطة وعمل الجمعيات الأهلية وفقا للقانون 84 لسنة 2002. وكررت الحكومة ان هذه المنظمات ليست مسجلة وفق قانون الجمعيات وتعمل بصفتها شركات ومكاتب قانونية في مجال حقوق الإنسان وتتلقى أموالا وأنشطتها غير خاضعة لرقابة الدولة[21]. وفي 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014 انتهت مهلة وزارة التضامن والتي تم تحديدها بثلاثة أشهر لتوفيق أوضاع المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان ولم تتخذ الحكومة إجراءات عقابية ربما نتيجة الضغوط الدولية وخضوع مصر آنذاك للمراجعة الدورية الشاملة لملف حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، إلا أن حالة العداء من الدولة للمنظمات الحقوقية لم تنته. وفي ديسمبر 2014، وقعت أول حالتين منع من السفر لشخصين عاملين في مجال حقوق الإنسان، وهما أحمد غنيم وحسام الدين علي من المعهد الديمقراطي المصري، وتوالت قرارات منع السفر منذ ذلك الحين[22].

وأدت تلك الإشارات المتعددة إلى تخوف المنظمات الحقوقية، من ان النظام قد أتخذ قرارا ضمنيا، لا يتعلق بالسماح لها بممارسة أعمالها من عدمه، أو نطاق عملها، بل لإنهاء وجودها تماما. وأرجع بعض الحقوقيين ذلك إلى اعتقاد نظام ما بعد يوليو 2013 أن الابقاء على مساحة عمل للمجتمع المدني قد يؤدي إلى زيادة نسبة تلك المساحة مستقبلا وبالتالي يصبح تهديدا للدولة والاستقرار من جديد وأن العائق الوحيد أمام النظام للقضاء على الحركة هو توجس من طبيعة ومدى رد الفعل الدولي على تحرك كهذا[23].

وشهدت الفترة (2014-2015) تعبير عدد من المسئولين عن الرغبة في الانتقام من تجاه المجتمع المدني. وقال وزير العدل السابق أحمد الزند (في إشارة الى قضية 173 لسنة 2011): «قضية التمويل الأجنبي سيتم إعادة فتحها مرة أخرى، الكل جاي دوره ووقته وإحنا مش بننسى»[24]. وجاءت تصريحات الزند بعد أيام قليلة من إرسال خطاب من 16 منظمة حقوقية بمصر إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة تعبر فيه عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات المصرية. وقالت المنظمات أن السلطة تستخدم الحرب على الإرهاب ذريعًة للانتهاكات، في ظل حالة من الطوارئ غير معلنة[25]. وفي نفس يوم ارسال الخطاب، أصدر البرلمان الأوروبي، بيانًا عاجلًا، أوصى خلاله دول الاتحاد الأوروبي، بحظر المساعدات إلى مصر، على خلفية مقتل الطالب الإيطالي جوليو ريجيني بالقاهرة في أوائل 2016. وأعرب البرلمان عن قلقه البالغ من أن حالة ريجيني ليست عابرة، ووضعها في سياق زيادة كبيرة في تقارير التعذيب والوفاة في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة المصرية، وحالات الاختفاء القسري في مصر[26].

وصارت قضية التمويل الأجنبي أحد أدوات الضغط بيد النظام، يستخدمها وقتما يريد التضييق على عمل المنظمات الحقوقية، فعلى الرغم من فتح القضية في عام 2011 إلا أنه لم يتم استدعاء أحد من العاملين المصريين في مجال حقوق الإنسان للتحقيقات حتى عام 2015، ثم بدأت السلطات في احتجاز بعض النشطاء العاملين في المجال الحقوقي، ومنعت 29 منهم على الأقل من السفر ومنعت عشرة منهم وسبع منظمات حقوقية من التصرف في أموالهم[27] وأُعتقل بعضهم بعد عودتهم من الخارج[28]. وافتقرت معظم هذه الاجراءات إلى أي مبررات قانونية معقولة. وصارت الخيارات محدودة أمام المنظمات الحقوقية في مواجهة تلك الهجمة، وكان أهمها إما تقليص النشاط أو العمل من خارج مصر.

ويمكن ارجاع تخوف الانظمة المصرية المتعاقبة من تحرير العمل في المجتمع الأهلي إلى خشيتها من مساهمته في دفع رياح وعوامل التغيير والكشف والتغير القيمي مما قد يقوض الأسس السلطوية لهذه الأنظمة. واضافة لهذا اعتنقت هذه الانظمة النظرة التآمرية التي تسود مقاربة الأجهزة الأمنية النافذة. وهذه هي العوامل الخمسة الرئيسية المسؤولة عن خوف الانظمة:

- **التغيير:** عانت كل الضمانات الدستورية الممنوحة لضمان حرية عمل المجتمع المدني من كونها شكلية تفرغها التشريعات القانونية من محتواها. ويرجع هذا أساسًا للخشية من تحول المواطنة حقا الى أساس للسياسة في مصر (فحتى التعديلات الدستورية على سبيل المثال عامي 2005 و2006 في مصر، والتي جعلت من المواطنة أساسا لنظام الحكم، لم تتعد كونها مجرد نصوص). وكما فعلت في المجالات السياسية والاقتصادية من تركيز للسلطة وتفادي للتغيير تعاملت الدولة مع المجتمع المدني بشكل يمنع تفعيل دوره وإعطاءه مساحة لازمة لعمله، لأن هذا من شأنه أن يساهم في قيادة قطاعات من المجتمع إلى تغيير حقيقي تخشاه الأنظمة المتتالية في مصر وتخشى تبعاته.
- **الكشف:** يهدد تفعيل دور المجتمع المدني بالكشف أخطاء النظام، سواء أمام الداخل أو الخارج. ومن شأن كشف الفشل الاقتصادي، والاجتماعي والسياسي، وكذلك كشف الانتهاكات ضد حقوق الإنسان، أن تزيد حدة المعارضة للنظام سواء داخليا أو خارجيا، وما يترتب على ذلك من فقدان النظام لشرعيته السياسية والدولية.
- **تغير القيم:** وهي المخاوف التي تصيب الأنظمة المحافظة، سواء الدينية أو الفاشية الوطنية، والتي ترى في المنهج الليبرالي الغربي الذي يعزز من قيمة ودور المجتمع المدني وحقوق الإنسان والمواطنة خطرًا على قيم مجتمعية وعقائدية تظل المحافظة عليها أحد دعائم شرعية النظام وبقاءه، وبالتالي فإن العديد من الأنظمة ومنها المصرية، تنظر بتوجس إلى المجتمع المدني، وتعتبره بوابة يمكن ان تدخل عبرها منظومة قيمية مناوئة للسلطوية.
- **المؤامرة:** عادة ما تؤمن الأنظمة المغلقة بنظرية المؤامرة، أو تتبناها لإقناع شعوبها بأنها لا مناص من بقاءها للتصدي لمؤامرات العالم ضد وطنها. ونظرا لطبيعة عمل المجتمع المدني في مجالات التنمية، حقوق الإنسان، والديمقراطية، وكون أن الممولين الرئيسيين لعملها حكومات ومؤسسات مانحة غربية، لا ترى عقلية المسيطرين على القرار في الدول المغلقة سوى إشارات على مؤامرات تحاك ضدهم من عواصم غربية[29].

---

[21] مقابلة مع محمد زارع.
[22] «حدود مصر تتحول لـ 'زنزانة جماعية' للنشطاء والحقوقيين»، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 8 شباط/فبراير 2016، ومتاح على goo.gl/4Ir7Zm
[23] مقابلة مع مزن حسن، مدير مؤسسة نظرة للدراسات النسوية، القاهرة، سبتمبر 2016.
[24] «التمويل الأجنبي. قضية كل حكومة»، الدستور، 20 آذار/مارس 2016، متاح على goo.gl/zRUUMw
[25] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «16 منظمة حقوقية مصرية تخاطب المفوض السامي حول حالة حقوق الإنسان في مصر »، 10 آذار/مارس 2016، ومتاح على goo.gl/niUnVe
[26] «البرلمان الأوروبي يطالب مصر بتحقيق سريع في «تعذيب واغتيال» الطالب الإيطالي ريجيني»، بي بي سي، 10 آذار/مارس 2016، ومتاح على goo.gl/lwO8Zg
[27] «غدًا أولى جلسات النقض في قضية الانتقام من المنظمات الحقوقية 2011/173»، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 31 يناير 2018، ومتاح على www.cihrs.org/?p=20984
[28] مصطفى عبد الرازق، «أمن الدولة العليا» تجدد حبس إسماعيل الإسكندراني 15 يومًا»، دوت مصر، 1 أيلول/ديسمبر 2015، ومتاح على bit.ly/2Bh2Mvf
[29] «مواجهة ساخنة بين المقرحي وناشط حقوقي حول قضية التمويل الأجنبي»، صدى البلد، 21 آذار/مارس 2016، متاح على goo.gl/MX8Cal

- **المصالح:** تهدد الحركة الحقوقية مصالح مباشرة لأطراف داخل الدولة وفئات متحالفة معها، حيث أن الدفاع عن وإقرار الحقوق الاقتصادية يمثل كابوسا لشبكات المصالح الاقتصادية القائمة.

ثانيا: استراتيجيات الدولة في التعامل مع المؤسسات الحقوقية بين التحكم القانوني والإرهاب الأمني

شهدت أواخر التسعينيات حركة ضغط من المجتمع المدني من أجل تغيير القانون 32 لسنة 1964، فأصدرت الدولة القانون 84 لسنة 2002، الذي يستمر فيه تمسك الدولة بسلطة الرقابة على المنظمات العاملة، حيث يلزمها القانون بالتسجيل في وزارة التضامن، وهو ما قامت به العديد من المنظمات من منطلق رغبتها في عدم ممارسة أنشطة تعتبرها الدولة غير قانونية، في حين فضل آخرون مواصلة العمل تحت اشكال قانونية أخرى. بدا وقتها أن الدولة تمارس استراتيجية ترك مساحة حركة ضيقة ومحكومة خاضعة للتدخل والمضايقات وفقا لرغبات وتفضيلات النظام[30]. وشهدت تلك الفترة نموا في مجال حقوق الإنسان حيث ارتفع عدد المنظمات وتعددت أشكالها القانونية. وفيما يلي نستعرض اهم استراتيجيات الدولة المصرية في التعامل مع المنظمات الحقوقية.

1.التشريعات

سمحت أجهزة الدولة الأمنية في عصر مبارك بالعمل العام من دون غطاء قانوني، مما يمكنها من ضرب أي من مظاهر ذلك العمل إذا تجاوز خطوط النظام الحمراء، وتجلى هذا في السماح للإخوان المسلمين بخوض الانتخابات بصفتهم مرشحين مستقلين وبشعار «الإسلام هو الحل»، رغم أن الجماعة محظورة رسميا. وعملت المنظمات الحقوقية في إطار مشابه تحت ظل قانون مقيد مع إعطاء مساحة لعملها، أحيانا بالتوافق أو بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية وخاصة الأمنية.

لم يختلف القانون رقم 84 لسنة 2002 لتنظيم عمل الجمعيات الأهلية كثيرا عن سابقيه، فقد أعطى الجهة التنفيذية حقوقا شبه مطلقة، بداية من الموافقة على التأسيس أو وقف النشاط، وكذلك الموافقة على التمويل الأجنبي والانضمام لشبكات وتحالفات دولية، كما أفرط في تغليظ العقوبات، وعقاب المنظمات جماعيا بالحل إذا ما أخطأ شخص أو أكثر من القائمين عليها على الرغم من إمكانية تحديدهم بدقة وسهولة. وعاني القانون، مثل قوانين مصرية عديدة، من الصياغة المطاطة والغامضة غير القابلة للإثبات والتحديد الواضح فاستعمل مصطلحات فضفاضة مثل النشاط السياسي والنظام العام، بل زاد الغموض عبارات مثل «وما شبه ذلك»، مما مكنه من استعمال القانون بشكل انتقائي ضد من يريد استهدافه من المنظمات المدنية[31]. وفي معظم عقود مبارك الثلاثة في السلطة خضعت مصر لحكم الطوارئ الذي عزز من قبضة الدولة، والزم منظمات المجتمع المدني بالحصول على إذن صريح من وزارة الشئون الاجتماعية للحصول على التمويل الأجنبي، مما قيّد عمل المنظمات وهدد استدامتها، حيث أن التمويل المحلي لعمل تلك المنظمات يكاد يكون منعدما. والزم القانون المنظمات بتقديم سجلات محاسبية لكل أموال التبرعات التي تتلقاها والمصروفات التي تنفقها، مع تعرض المخالفين المسؤولين في تلك المنظمات لعقوبة السجن و/أو الغرامة[32].

وبعد ثورة يناير 2011 شهد المجال العام حالة من الانفتاح استمرت عامين، وبدأ العمل العام يترسخ ظاهريا في المجتمع، سواء في صورة منظمات أو مبادرات شبابية. وترجع تلك الحالة الى حدوث خلخلة في مستويات السلطة، حيث سقط مبارك ورموز نظامه، وتم إقرار العزل السياسي على المنتمين للحزب الوطني، وحلت نخبة جديدة محلهم، تمثلت في رموز الثورة من مختلف ألوان الطيف السياسي، وهي التي ربطت بينها وبين المجتمع المدني العديد من الروابط خلال فترة الحراك الذي سبق يناير والممتد منذ عام 2005. وساهمت الثورة في نشر مفاهيم حقوق الإنسان وتوسيع نطاق عملها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بدلا من تركيز معظم الفاعلين من قبل على الحقوق السياسية والمدنية، فظهرت دعوات لحقوق الإنسان (تنظم بعضها في الإحياء المعروفة بالعشوائيات في القاهرة) في السكن والتعليم والصحة[33].

وعلى الرغم من ذلك، فقد شهد اواخر 2011 هجمة على منظمات حقوق الإنسان، من جانب السلطة وتم طرح قانون قمعي لعمل الجمعيات الأهلية[34]. وتصادمت جماعة الإخوان المسلمون عندما وصلت للحكم مع المجتمع الحقوقي، نظرا للتعارض بين رؤى الجماعة للدولة ورؤى عدد من المنظمات الحقوقية[35]. وقد شهدت هذه الفترة مسودة قانون للجمعيات الأهلية لا يختلف كثيرا عن القائم سوى في تفصيل مواد تناسب جماعة الإخوان المسلمين واختراع ما يسمى اللجنة التنسيقية للسيطرة على بعض جوانب عمل المجتمع المدني وخاصة التمويل الأجنبي بتمثيل واضح للأجهزة الأمنية فيها. ورغم بعض جوانب مشروع القانون الايجابية إلا أنها كانت دون جدوى في ظل بعض نصوصه التي تفرط في الرقابة على العمل الأهلي، واشتماله على قيود عبر مصطلحات مطاطة مثل الوحدة الوطنية، النظام العام والآداب العامة، يمكن الادعاء بحمايتها من اجل رفض أو الاعتراض على تأسيس الجمعيات[36].

وبعد عدة مسودات ومفاوضات وأربع أنظمة حكم في ست سنوات (المجلس العسكري، الإخوان، الرئاسة الانتقالية المؤقتة، ونظام الرئيس السيسي الذي تولى الحكم في منتصف 2014) لا تختلف كثيرا مسودة القانون التي وافق عليها البرلمان في نوفمبر 2016 عن نفس الفلسفة. وتحولت اللجنة التنسيقية التي تشمل ممثلين عن أجهزة امنية للنظر في الموافقة على التبرعات المالية وخاصة الأجنبية إلى جهاز مستقل يتعين الحصول على موافقتها على بعض قرارات الوزارة ذاتها[37].

---

[30] مقابلة مع راجية عمران، عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، سبتمبر 2016.

[31] محمد العجاتي، «تعديل قانون الجمعيات: توصيات للتحول الديمقراطي في مصر»، منتدى البدائل العربي، 2011، ص 4 متاح على bit.ly/2nTC5nM

[32] Mohamed Agati, "Undermining Standards of Good Governance: Egypt 's NGO Law and Its Impact on the Transparency and Accountability of CSOs", The International Journal of Not-for-Profit Law (ICNL), 2 April 2007, available at goo.gl/Clc5cs

[33] Mohamed Agati, "Undermining Standards".

[34] محمد العجاتي، «مصر في مرحلة التحول إلى سلطوية جديدة: قانون الجمعيات الجديد نموذجا»، الشروق، 21 كانون الثاني/يناير 2012، متاح على goo.gl/9eDwbX

[35] مقابلة مع مزن حسن.

[36] محمد العجاتي، «مشروع قانون الجمعيات وتشريعات إعادة إنتاج الاستبداد»، الشروق، 17آذار/فبراير 2013، متاح على goo.gl/CZIKMy

[37] نصت المادة 52 من مشروع الحكومة لقانون الجمعيات الأهلية على أنه «في حال مخالفة المنظمة لأي من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصرح به يكون للوزير المختص بعد موافقة اللجنة التنسيقية إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط». أنظر إيمان رسلان، « ننشر نص مشروع قانون الجمعيات الأهلية الجديد بعد موافقة الحكومة عليه»، اليوم السابع، 9 أيلول/سبتمبر 2016، متاح على goo.gl/SSUOi7

ولكن خلال تلك السنوات الست كانت هناك حلول وسط ولعل أهمها ما تمخض عن عمل وزارة التضامن بقيادة الوزير أحمد البرعي واستشارة جمعيات أهلية عديدة في النصف الثاني من عام 2013 لوضع قانون جديد. وشكلت الوزارة لجنة شارك فيها عدد من المنظمات في يوليو 2013، ووضعوا سويّا مشروع قانون ينظم عمل الجمعيات الأهلية، عرضه البرعي على المفوضة السامية لحقوق الإنسان. ويرى البعض أن هذا القانون كان كفيلا بمعالجة جيدة وموضوعية لإشكاليات العمل الأهلي في مصر، ومخاوف الحكومات منه[38]، إلا أن مشروع القانون الذي وصفه بعض العاملين في المجال بأنه الأفضل في تاريخ قوانين الجمعيات الأهلية، لم يرى النور، واستبدلته الحكومة بمشروع جديد عن طريق عدد من النواب، وصف بالأكثر قمعا منذ القانون 32 لسنة 1964. ويرى البعض أن مشروع القانون لم يكن إلا وسيلة للحكومة من أجل تحسين صورتها الدولية بعد عزل الرئيس الأسبق محمد مرسي، وذلك لتخلق انطباعا بأنها تقود في مصر تحولا ديمقراطيا، وبالتالي انتهت مهمته بعد اكتساب النظام الجديد للشرعية الدولية[39].

يصنف المركز الدولي للقوانين غير الربحية في واشنطن القيود على المجتمع المدني تحت ثمانية بنود، تنطبق سبعة منها على القانون والواقع المصري ظل مختلف العهود ما قبل يناير وما بعدها. ويتصدر هذه القيود عدم القدرة على التسجيل وتأمين مزايا الشخصية القانونية، وعدم القدرة على الحصول على تمويل أجنبي بيسر، إذ يُعتمد أسلوب الموافقة وليس الإخطار كما في الدول الديمقراطية. وتشمل القيود أيضا حق الحل التحكمي. وعلى الرغم من أن القاعدة والعرف القانوني يستوجب على من لديه دفوع إلى حل الجمعيات بصفته المتضرر، أن يلجأ إلى القضاء، إلا أن القانون المصري يعطي للوزارة حق حل الجمعيات بعد استشارة اتحاد الجمعيات وسماع دفوع الجمعية، كما أن لها أن تفوض حق الحل للجهات التنفيذية في المحافظات والمتمثلة في المحافظ. وتفرض القوانين ولوائحها التنفيذية عددا كبيرا من العراقيل البيروقراطية على الجمعيات حيث تعطي الحق للجهات الإدارية في رقابة دائمة على المنظمات من خلال كل تلك الموافقات التي يجب على المنظمات الحصول عليها. وكذلك دعمت الحكومات تأسيس جمعيات موازية، تعمل في نفس المجال أو نفس المنطقة، وتلقى دعما حكوميا، في محاولة لجذب التحويلات لمثل هذه الجمعيات. وأخيرا قيد توقيع عقوبات جنائية ضد الأفراد المنضمين للمنظمات.

2.الأمن والتمويل الأجنبي

رغم ان وزارة التضامن الاجتماعي هي الجهة المنوط بها التعامل مع الجمعيات الأهلية في مصر فيما يختص بالتأسيس ومراقبة النشاط فإنها غالبا، ولاسيما في حالة المنظمات الحقوقية، تعمل كواجهة لأجهزة أمنية تدير المشهد فعليا بشهادة عاملين في وزارة التضامن. وفي مطلع القرن الحالي كانت الوزارة ترفق خطابات رفض الأمن للتأسيس بخطاب وزارة التضامن[40].

ولم يناهض منتقدي المنظمات الاهلية التمويل الأجنبي في المطلق بل خصوا بنقدهم واجراءاتهم الأمنية المنظمات الحقوقية او تلك التي تعمل على قضايا تهدف إلى رفع الوعي لدى فئات متنوعة في المجتمع أو توضيح أوجه القصور في الأداء الحكومي أو المناداة بالحقوق والحريات، وهي كلها أنشطة تسعى معظم حكومات العالم العربي لتحجيمها، وبالتالي صار التمويل الأجنبي ذريعة جيدة لمهاجمة تلك المنظمات من قبل الحكومات أو مؤيديها بحجة أن هذا التمويل تدخل في الشئون الداخلية[41].

وسمح القانون رقم 84 لسنة 2002، والقانون الحالي رقم 70 لسنة 2017 للمنظمات الحقوقية بتلقي تمويلات أجنبية، إلا أنهما احتويا على العديد من العقبات والقيود التي تمنح الحكومة سيطرة كاملة على تدفق التمويلات الأجنبية. ويجب الحصول على موافقة وزارة التضامن الاجتماعي ولجنة تنسيقية تُمثل فيها أجهزة الأمن من اجل الحصول على وإنفاق مثل هذه الأموال وتمنح تلك القوانين في نسخها المختلفة سلطة تقديرية واسعة لهذين الطرفين لمراجعة الطلبات والموافقة عليها، فعلى سبيل المثال هناك فقرات تمنح الوزارة او اللجنة التنسيقة 60 يومًا للبت في طلبات الحصول على التمويل، إلا أنه من غير الواضح ماذا يحدث إذا لم يتم الرد خلال تلك المدة. ويميز القانون إلى حد كبير بين التمويل الأجنبي والتمويل المحلي، فلا يتطلب التمويل المحلي الحصول على موافقة وزارة التضامن الاجتماعي، إلا أن الوزارة تشترط تقديم طلب للحصول على التمويل من الجهات الأجنبية العاملة في مصر، على الرغم من أن التمويل في تلك الحالة يعد تمويلا محليا[42].

واضافة للعوائق القانونية والإدارية، تمثل الممارسات الحكومية غير القانونية عائقا أكبر أمام تدفق التمويل وشفافيته وبالتالي عمل المنظمات. ومن تلك الممارسات تحكم أجهزة الأمن في قرارات التمويل الأجنبي حتى قبل صدور قانون 70 لسنة 2017 الذي كرس هذا الوضع علانيًة. وأشار عدد من ممثلي المنظمات الحقوقية إلى أن الموافقات على التمويلات غالبا ما كانت تنطوي على التنسيق مع واخذ رأي الاجهزة الأمنية، وأن موافقة هذه الأجهزة هي الضوء الأخضر للوزارة للموافقة رسميا على التمويل على الرغم من وضوح القانون في عدم الحاجة إلى مثل هذه الموافقة، وينظر البعض الى ما فعله القانون الجديد على أنه قنن هذا التحكم الأمني صراحة[43]. ولا توجد معايير واضحة لمنح أو منع الموافقات على التمويل الأجنبي، فهناك منح يتم الموافقة عليها لمنظمات ما، يتم رفضها لمنظمات أخرى، على الرغم من إمكانية أن تكون الجهة المانحة واحدة، والمشروع المزمع تنفيذه أيضا[44].

وفي التحليل الأخير فان النظام واجهزته التنفيذية هو الطرف الذي يدير محددات علاقة الدولة بالمجتمع المدني، فيتم تطبيق القانون على المنظمات التي تمارس أنشطة قد تؤدي إلى زيادة حدة المعارضة للنظام السياسي، أو تلك التي من شأنها أن تزيد من المطالبة بالمسائلة والمحاسبة، أو التي يديرها أشخاص محسوبين على قوى المعارضة للنظام، أما إذا ما كانت أنشطة المنظمة في إطار التنمية بمعنى تقديم الخدمات، أو خارج الإطار

[38] مقابلة مع محمد زارع.

[39] «مشروع قانون للجمعيات الأهلية يخضعها لسيطرة الحكومة والأجهزة الأمنية»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 9 تموز/يوليو 2014، متاح على goo.gl/3hJAiH

[40] Mohamed Agati, «Undermining Standards».

[41] مقابلة مع محمد زارع.

[42] Mohamed Agati, "Egypt", The International Journal of Not-for-Profit Law, 12:3, May 2010, available at goo.gl/t6CxCv

[43] Mohamed Agati, "Egypt".

[44] مقابلة مع محمد زارع.

السياسي والحقوقي، فإن السلطة التنفيذية تبدي مرونة أكثر في التعامل والتعاون.

وعند الحديث عن علاقة الدولة بالمنظمات الحقوقية، يجب الأخذ في الاعتبار أن سياسات الدولة هي نتاج تفاعلات بين مؤسسات عدة، فلا يمكننا أن نستنتج موقف موحد للدولة بمكوناتها تجاه المجتمع المدني بتنوعاته. ولكن بالإمكان رصد بعض الشواهد واستخراج عدد من المؤشرات لتحديد أوجه العلاقة بين المنظمات الحقوقية ومكونات الدولة. وعلى سبيل المثال فأن النظام لا يتعامل بمعايير واحدة مع منظمات المجتمع المدني عامة، فالحقوقية منها ليست كالتنموية، والتنموية الاقتصادية ليست كالسياسية. ويجعل هذا طبيعة نشاط المؤسسة محدد هام لكيفية تعامل النظام مع المؤسسة، فنجد أن وزارات مثل البيئة أو الشباب والرياضة، لديها برتوكولات تعاون مع العديد من منظمات المجتمع المدني المعنية بشئون البيئة أو الشباب والرياضة، بل وتحصل تلك المنظمات على دعم مباشر من تلك الوزارات، بالإضافة إلى التكريم والتساهل في تطبيق القوانين عليها. ويمثل التوجه السياسي لأعضاء المنظمة محددا آخر لتلك العلاقة، فالأشخاص الذين يديرون منظمات للمجتمع المدني، ولكنهم ليسوا في صفوف المعارضة، قد يحظون بتسهيلات في تطبيق القانون على مؤسساتهم[45].

ولا شك ان هناك حاجة إلى إرساء قواعد الحكم الرشيد لدى منظمات المجتمع المدني وذلك لزيادة قدرتها على القيام بأعمالها بشكل أكثر فعالية وشفافية. والشفافية أمر حيوي للاحتفاظ بالمصداقية وزيادة المشاركة في دعم حملات المناصرة التي تقوم بها تلك المنظمات. إلا أن ما تفرضه تلك القوانين المقيدة من واقع يضع المؤسسات في مواجهة معضلة شيطانية: إما الالتزام بجميع القوانين واللوائح والتي تسمح بتدخل الجهات التنفيذية في أعمالها، وبالتالي فقدان فعاليتها، أو أن تتحايل على بعض هذه القوانين واللوائح (وبالتبعية تعجز عن اتباع كل قواعد الشفافية وإجراءات الحكم الرشيد) مما قد يضعف مصداقيتها وقد يترتب عليه أيضا تعرضها للعقاب أو أن تعمل في أطر قانونية خارج قانون الجمعيات الأهلية كشركات مملوكة لأشخاص مما يجعل نظم الحوكمة فيها طوعية في نهاية المطاف[46].

3.التشويه

هناك حالة من الترابط والتماهي بين الأداء الإعلامي وأداء النخب الحاكمة عادة ما يصاحب مراحل التحول في مصر. وحسب ميول النخبة الحاكمة يتهم الاعلاميون المؤيدون للسلطة المنظمات الحقوقية بالعمالة للغرب الصليبي في حربه على الإسلام، أو بالتبعية والعمالة للغرب لإضعاف مصر واختراق امنها القومي. ولعل النزعة الأمنية التي تغلب على تفكير الأجهزة الرسمية في علاقتها بالمجتمع المدني تدفع أجهزة الاعلام التي تتبع خط الدولة لترويج مثل ذلك الخطاب الديماغوجي غير القائم على ادلة. ومن أهم ملامح هذا الخطاب:

- الأريحية في الأداء الإعلامي في مهاجمة المنظمات الحقوقية، من دون أسانيد أو معلومات موثقة.
- انتقال تلك الحالة من التشويه والتخوين إلى البرامج الحوارية المذاعة تليفزيونيا، وتوجيه الاتهامات بتلقي تمويلات أجنبية، رغم عدم تجريم القانون لتلقيها.
- التحولات الحادة في المواقف الإعلامية لبعض العاملين في قطاع الإعلام، من قبيل أن يمتدح إعلاميون المنظمات الحقوقية أثناء حكم الإخوان المسلمين بوصف الحقوقيين بالوطنيين المتصديين للتطرف واستخدام تقاريرهم في نقد النظام القائم، ثم يحول بعض نفس هؤلاء الإعلاميين نفس هؤلاء الحقوقيين إلى عملاء وخونة وطابور خامس إذا عارضوا النظام بعد سقوط الاخوان المسلمين.
- انتقال تلك الحالة من الهجوم على المنظمات الحكومية إلى وسائل التواصل الاجتماعي، ويتبناها عادة عدد من المستخدمين لتلك الوسائل والذين لهم قدرة على الوصول إلى عدد كبير من المتابعين[47].

4. الهيمنة: المجلس القومي نموذجًا

اتبعت النظم المصرية المتعاقبة سياسة الترهيب والترغيب في تعاملها مع المنظمات الحقوقية، أي إما الرضوخ لشروط ومطالب الجهات الحكومية والالتزام بالحدود التي تسمح بها في مقابل السماح لها بالقيام بأعمالها، أو الدخول معها في مواجهة غير متوازنة، نظرا لما بيد الجهات التنفيذية من سلطات تتحكم في عمل المنظمات ويمكنها عرقلته.

وفي محاولة الدولة لتحسين صورتها أمام المجتمع الدولي، خاصة بعد المتغيرات الدولية التي نتجت عن أحداث 11 سبتمبر 2001 وتسييد خطاب عالمي حول إعلاء قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في إطار الحرب متعددة المستويات على الإرهاب، اتجهت مصر لتأسيس مجلس قومي لحقوق الإنسان يتماشى مع معايير باريس الداعية لانشاء مثل هذه المجالس.

في هذا السياق وفي العام 2003، صدر القانون رقم 94 الخاص بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، والذي نص في مادته الأولى على أن يهدف المجلس «إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية، ويكون مقره الرئيسي في مدينة القاهرة، وله الحق في فتح فروع وإنشاء مكاتب في محافظات الجمهورية ويتمتع المجلس بالاستقلال في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته». وفي مادته الثانية نص القانون على أن يتشكل «المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضوا من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، أو من ذوي العطاء المتميز في هذا المجال... ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات»[48]. ووفقا للقانون يتبع المجلس القومي ويخضع تشكيله لمجلس الشورى، أحد غرفتي البرلمان إبان الحقبة المباركية، وهو ما ينتقص من استقلالية المجلس القومي وحدود ونطاق عمله.
وكان من المفترض أن يتبع تأسيسه صدور قانون يسهل عمل المجلس، مثل زيارة السجون بالإخطار على سبيل المثال، إلا أن ذلك لم يحدث. ولا

[45] مقابلة مع محمد زارع.

[46] Mohamed Agati, "Undermining Standards".

[47] بمتابعة 30 تعليقا على حسابات خمسة من العاملين في المجال الحقوقي على موقع «تويتر»، وجدنا أنه كان من بينها 16 تعليقا على كل حساب مشتركين يتضمن تعليقهم نفس المحتوى ومعظمهم بنفس الصياغة. حوالي 10 منهم من مجهولين.

[48] «قانون رقم 94 لسنة 2003 بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان»، قضايا وإصدارات حقوق الإنسان، متاح على goo.gl/GuWJfb

يتخطى دور المجلس النطاق الاستشاري وليست لديه قدرة إلزامية حيال الحكومة أو مجلس الوزراء على العمل بتوصياته أو طلب استشارته في الأساس أو حتى تقديم المعلومات التي يتطلبها عمله. ويرى البعض أن المجلس بات يعاني من ضعف الاستجابة له خاصة من وزارة الداخلية التي كانت تقدم استجابة أفضل في بداية عمله وذلك للرغبة في تحسين صورة الدولة أمام الرأي العام العالمي[49].

وعلى الرغم من ضعف الدور الذي تقوم به المجالس القومية لحقوق الانسان في المنطقة وفقا لطبيعة وخصائص وقوانين إنشائها، إلا أن البعض يرى أنه لا بد من وجودها كآليات وطنية، ولا بد أن يكون لها صلاحيات، رغم ان الوضع الحالي في مصر يجعل هذه الآلية مجرد كيان استشاري دون صلاحيات حقيقية. وهناك خلاف داخل الحركة الحقوقية المصرية على عضوية المجلس القومي فبينما استقال منه او رفض عضويته عدد من المناضلين مثل نجاد البرعي او حسام بهجت فقد قبل اخرون لهم مصداقية داخل الحركة عضوية المجلس من منطلق ان الدخول في المجلس لا يعني ان المنظمة او الحركة الحقوقية التي ينشط فيها هذا العضو ستسير في فلك المجلس[50].

ودائما ما يعكس تشكيل المجلس في كل مرة صورة وطبيعة النظام السياسي الحاكم والاطراف المختلفة داخله وتوازناتها. ومنذ تأسيسه في 2003، تغير تشكيل المجلس عدة مرات، إلا أن التشكيل الذي اختير إبّان ثورة 25 يناير 2011 كان أكثر التشكيلات فاعلية، من حيث نسبة المدافعين المستقلين عن حقوق الانسان وتنوع طيف الشخصيات المشاركة، وهو ما ظهر جليا في مجموعة من التقارير التي أصدرها، كان أكثرها قوة وأوسعها صدى التقرير الذي أصدره بخصوص أحداث ماسبيرو[51] والذي تحدى بشكل كبير الرواية الرسمية للأحداث[52]. وفي 2012 وقع صراع داخل المجلس بين تيارين أساسيين: ما يمكن تسميته بالتيار «العلماني» في مقابل التيار الإسلامي. وانفجر الخلاف في ديسمبر 2012 بعد إصدار الرئيس الأسبق محمد مرسي لإعلان دستوري اثار جدلا واسعا وتسبب في استقالة عدد من أعضاء المجلس منهم الحقوقي الراحل أحمد سيف الإسلام بعدما «قرر الإسلاميون أن على المجلس أن يلعب دورا سياسيا أكبر من الدور الحقوقي المقرر له»[53].

لكن المجلس تغير مرة أخرى بعد الاطاحة بمرسي بأقل من شهرين، حيث أصدر حازم الببلاوي -رئيس مجلس الوزراء وقتها- قرارا بتشكيل جديد للمجلس استبعد أعضاءه الإسلاميين واستبدلهم بخليط من الحقوقيين والإسلاميين السابقين. ورفض بعض هؤلاء الانضمام للمجلس منذ البداية، بينما قرر آخرون أن الأمر يستحق التجربة. لكن بعض هؤلاء قرر الانسحاب بعدها بشهور قليلة كما حدث مع المحاميين نجاد البرعي ورجائي عطية لأسباب مختلفة، في حين بقي آخرون في المجلس الذي رأسه محمد فائق -وزير الإعلام الأسبق في عهد عبد الناصر- وشغل منصب الأمين العام له السفير مخلص قطب، الذي كان أمينا عاما سابقا للمجلس منذ تأسيسه، واستمر فيه طوال فترة حكم الرئيس السابق مبارك. ولا يعمل جميع أعضاء المجلس -بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس- بدوام كامل، بينما تدير عجلة العمل اليومي أمانة عامة مكونة من موظفين وباحثين يقوم بتعيينهم وإدارتهم الأمين العام الذي يتولى أيضا مسئولية التمويل وإصدار البيانات وتنظيم الفعاليات والإشراف على إصدار التقارير بعد كتابتها من أعضاء بالمجلس أو بعثات لتقصي الحقائق من العاملين بالأمانة العامة[54].

وقد واجه المجلس العديد من الانتقادات، لعل أهمها كان عام 2013، حيث شهد هذا العام مقتل المئات على يد قوات الأمن في فض اعتصامي رابعة والنهضة، والاعتداء على عشرات الكنائس والمباني المسيحية، وكذلك مواجهات عنيفة بين قوات الأمن ومتظاهري جماعة الإخوان المسلمين، إلا أن التقرير السنوي للمجلس بدأ وكأنه تبرير منحاز لممارسات النظام وأجهزة الأمن[55]. ووجهت انتقادات واسعة إلى تقرير أصدره المجلس في أعقاب زيارة وفد منه لسجن العقرب شديد الحراسة، بناء على عدد من شكاوى تقدم بها مواطنون تفيد بالمعاملة السيئة والانتهاكات التي يتعرض لها المساجين، وكذلك ادعاءات الاختفاء القسري لعدد من المواطنين. وخلص تقرير وفد المجلس إلى أن الاوضاع في السجن كانت جيدة[56].

وتصدى المجلس لقرار الحكومة بضرورة توفيق الأوضاع للمؤسسات العاملة في المجال الحقوقي، وضرورة التسجيل في وزارة التضامن الاجتماعي وإلا تم غلقها. ويعتقد أن جهود المجلس ساهمت في إيقاف تنفيذ ذلك القرار، كما تصدى المجلس أيضا لقضية الاختفاء القسري، في مواجهة وزارة الداخلية، وأصدر تقريرا ربما يكون قد ساهم في أن وزارة الداخلية بدأت في الإعلان عن أسماء بعض الموقوفين لديها بالفعل[57].

5.السيطرة عبر منظمات غير حكومية تابعة للحكومة

وهي منظمات تتشكل إدارتها بقرارات تصدر من السلطة التنفيذية وتتولى القيام بمهام تقوم بها منظمات المجتمع المدني، وهي كذلك مؤسسات يقوم بتأسيسها أشخاص مواليين للنظام الحاكم، ومنهم مسئولون سابقون في مؤسسات الدولة. ويتفق وجود مثل هذه المنظمات مع رؤية الدولة المصرية للمجتمع المدني كأداة من أدوات الدولة لتحقيق خططها أو لبناء ما قامت هي بهندسته من أعلى.

لم تعد المنظمات غير الحكومية التابعة للحكومة تقتصر على الأدوار الدفاعية أو المناصرة، وإنما باتت الدول تعتمد عليها في أداء أدوار متعددة تنموية واجتماعية وخدمية ودبلوماسية، خاصة في ظل قدرة هذه المنظمات على اختراق نطاقات مجتمعية ودولية قد لا تتمكن المؤسسات الحكومية من الوصول إليها، وتمكنها من التشبيك مع المنظمات غير الحكومية العالمية، واجتذاب مصادر جديدة للتمويل، والتواصل الشعبي في دول أخرى. ونمى

[49] مقابلة مع راجية عمران.
[50] مقابلة مع مزن حسن.
[51] قُتل 28 شخصًا منهم 27 متظاهراً وجندي أثناء فض قوات جيش وشرطة لمظاهرة سلمية تؤيد حقوق الأقباط أمام مبني الإذاعة والتلفزيون (المعروف باسم ماسبيرو) في وسط القاهرة. انظر المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «أحداث ماسبيرو: الدولة تحض على العنف الطائفي وتكرس لسياسة القتل خارج إطار القانون»، 16تشرين الأول/ أكتوبر 2011، ومتاح على goo.gl/KjADz8
[52] « تقرير المجلس عن أحدث ماسبيرو»، المجلس القومي لحقوق الإنسان، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، ومتاح على goo.gl/s9Y3R4
[53] محمد حمامة، من المستفيد من المجلس القومي لحقوق الإنسان؟، مدى مصر، 3 أيلول/ سبتمبر 2015، ومتاح على goo.gl/99jSmo
[54] محمد حمامة، «من المستفيد».
[55] المجلس القومي لحقوق الإنسان، «التقرير السنوي العاشر 2013 -2014»، متاح على goo.gl/Q0RC8T
[56] محمد حمامة، «من المستفيد».
[57] مقابلة مع جورج إسحق.

الدور الخارجي لهذه المنظمات التي باتت الدول تقوم بتوظيفها كأدوات لتنفيذ سياستها الخارجية في إطار الدبلوماسية الشعبية Public Diplomacy، ودبلوماسية المسار الثاني Second Track Diplomacy، والدبلوماسية المتعددة Multiple Diplomacy، والتي تعتمد جميعها على قيام فواعل غير رسمية -وفي صدارتها المنظمات غير الحكومية- بأداء أدوار خارجية بهدف دعم السياسة الخارجية للدول في نطاقات معينة، وهو اتجاه صاعد في الدول النامية والمتقدمة على السواء[58].

وتفتقر معظم تلك المنظمات للمهنية، ومبادئ الحكم الرشيد داخليا مثل الشفافية، وهو ما ينعكس على أدائها ورد فعل المتعاملين معها، فهي مكونة في الأساس من مسؤولين سابقين أو حاليين أو أشخاص محسوبين على السلطة، وتنعكس تلك السمات على مصداقية تلك المؤسسات، وهو ما يتجلى حين مشاركتها في فعاليات دولية، حيث ينخفض الاهتمام بتقاريرها وانشطتها بشكل واضح. وتبرر تلك المنظمات سياسات وممارسات الحكومة في مجال حقوق الإنسان بحجج واهية، مثل تبريرها انتهاكات حقوق الإنسان بدعوى متطلبات الوضع الأمني الصعب. وتفتقد هذه المنظمات للمصداقية حيث يعاني خطابها من الجهل بقواعد خطاب حقوق الإنسان العالمي ومواثيقه المختلفة، كما يعكس ذهنية النظم السلطوية وثقافتها. ويرى البعض أن المنظمات غير الحكومية التابعة للحكومة غير مؤثرة في الواقع المصري أو الدولي وخاصة على الصعيد الحقوقي، وان افتقارها للمصداقية الضرورية للعب دور في بناء الرأي العام يجهض الهدف الرئيسي الذي سعت الدولة من أجله لتأسيسها. وفي الاستعراض الدوري الشامل الأخير لمصر في مجلس حقوق الانسان عام 2014 أعلنت 10 منظمات أهلية مستقلة أنها لن تحضر خشية من رد فعل انتقامي من جانب الدولة بينما حضرت إلى جنيف إحدى المنظمات التابعة للحكومة وأرادت أن تنظم مؤتمرا على هامش فعاليات المجلس فلم يحضره سوى شخصين اثنين فقط[59].

ثالثا - استراتيجيات المؤسسات الحقوقية في التعامل مع الدولة بين الفعل ورد الفعل

اتسمت العلاقة في بين المنظمات الحقوقية والدولة في ظل حكم مبارك وسلطويته المشروطة بوجود هامش للعمل تحاول السلطة أحيانا تضييقه وتحاول المنظمات دائما توسيعه، أي أن الصراع كان يدور حول مساحة العمل وسقف الحريات المتعلق به. وفي ظل تشدد النظام القائم منذ يوليو 2013[60] واجراءاته القمعية الصارمة والتضييق المستمر تنتهج المنظمات استراتيجية البقاء على قيد الحياة لأطول فترة ممكنة[61].

ويمكننا رصد أهم استراتيجيات المجتمع المدني للتعامل مع القيود المفروضة على عمله في الآتي:

1.الخروج من عباءة الدولة (العمل في إطار الشركات)

والمقصود هنا الخروج عن النسق القانوني المتوقع، وهو قانون الجمعيات الأهلية، والعمل في ظل نسق قانوني آخر، يتيح لمجموعة من الفاعلين في مجال حقوق الانسان مساحة مشروعة للقيام بعملها في إطار منظم، دون القيود الواقعة على المنظمات المسجلة في إطار قانون الجمعيات. وصارت معظم الجمعيات الحقوقية المستقلة هكذا مسجلة كشركات خاصة او مكاتب محاماة. وعلى الرغم من الهجمة الحادة في عامي 2016 و2017 والتي شملت قرارات عديدة للمنع من السفر والتحفظ على الأموال إلا أن هذه المنظمات بدت عازمة على الاستمرار في هذه الاشكال التنظيمية البديلة. ومن ناحية أخرى يرى البعض أن النضال الحقوقي لم يعد يحتاج الى هياكل تنظيمية في بعض الأحوال تستلزم تسجيلا قانونيا. وكما تقول راجية عمران عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان فان العمل الحقوقي قد يكفيه بريد إليكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي[62].

2.الجبهات والتشبيك:

يعد التشبيك وظيفة أساسية تهدف إلى الشراكة والتعاضد والتنسيق كوسيلة للوصول الى غاية أو هدف ما. ولذلك رأت عدة منظمات ضرورة لإعادة النظر بأهمية التشبيك كمفهوم وضرورة إنشاء الشبكات والتحالفات وتحديدا في المجتمع الأهلي، ولاسيما مع ازدياد عدد منظمات المجتمع المدني.

وتعد جبهة الدفاع عن متظاهري مصر نموذجا لجدوى التشبيك وفعاليته[63]. وقد ظلت الجبهة تتمتع بمزايا حركية وتنظيمية قبل ثورة يناير وبعدها بفضل المرونة في التشبيك. وتعرف الجبهة نفسها بأنها جبهة تلاقت إرادة أعضائها على التطوع من أجل توفير الدعم القانوني والمعلوماتي للمصريين الذين يشتركون في التجمعات السلمية مثل الإضراب والاعتصام والاحتجاج والتظاهر. وتشكلت الجبهة من افراد ينتمون إلى منظمات حقوقيه وقانونيه مثل مركز هشام مبارك ومركز النديم ولجان الحريات بالنقابات المهنية مثل نقابة الصحفيين والمحاميين والأحزاب مثل التجمع والوفد قبل ثورة يناير، وأحزاب التحالف الشعبي، العيش والحرية، والمصري الديمقراطي الاجتماعي بعدها، ونشطاء بالمجتمع المدني. وقدمت الجبهة الدعم القانوني العاجل لمن يتعرضون لانتهاكات بسبب ممارستهم لحقوقهم المشروعة الخاصة ولا سيما التجمع السلمي، بالإضافة الي تقديم الدعم المعلوماتي والتوثيق لأي انتهاكات من جانب اجهزة الدولة. ورحبت الجبهة عادة بانضمام كافة المحامين والافراد الراغبين في التطوع والمساهمة في العمل حتى باتت تضم أعضاء من حوالي 34 منظمة حقوقية وقانونية بالإضافة إلى عدد يصعب حصره من المتطوعين والناشطين.

3.التقاضي

ويعد التقاضي أحد أهم استراتيجيات منظمات المجتمع المدني في صراعها مع الحكومات المتعاقبة حتى قبل ثورة يناير، فالقضاء هو الذي حكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الاهلية رقم 153 لسنة 1999، وهو الذي أفرج عن نشطاء وعاملين بتلك المنظمات اعتقلتهم الحكومة أثناء عملهم. ورغم

---

[58] «لماذا تصاعدت أدوار المنظمات الحكومية «غير الحكومية» في الإقليم؟»، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، 12 كانون الثاني/يناير 2016، متاح على goo.gl/q6XvcY

[59] مقابلة مع محمد زارع.

[60] وبين سلطوية مبارك (1981-2011) وسلطوية النظام القائم منذ منتصف 2013 بعد الاطاحة بحكومة الاخوان المسلمين التي لم تستمر سوى عامًا واحدًا كانت هناك فترة قصيرة من الانفتاح غير المعهود (2011-2013) حيث كانت أجهزة الامن واجنحة الدولة المعادية للمجتمع المدني في أضعف احوالها بغض النظر عن المحاكمة التي جرت للمنظمات الاهلية الأجنبية (وكلها لم تكن تعمل في المجال الحقوقي بصفة محددة بل في مجالات دعم الديمقراطية والصحافة).

[61] مقابلة مع محمد زارع، ومقابلة مع مزن حسن.

[62] مقابلة مع راجية عمران.

[63] هبة عبد الستار، «جبهة الدفاع عن متظاهري مصر.. جندي الثورة المجهول»، بوابة الأهرام، 24 شباط/فبراير 2011، متاح على goo.gl/FMJE5N

انتقادات منظمات حقوقية عديدة لعدد من الاحكام في قضايا خالفت الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة وخاصة بعد عودة السلطوية بوجه جديد في نهايات 2013 إلا انها طالبت المجلس الأعلى للقضاء، مثلًا، بالانخراط في كل مراحل تحقيق قضية التمويل الأجنبي، بدءا من كيفية اختيار أسماء بعينها كقضاة للتحقيق في القضية، وتسرب معلومات بعضها مغلوطة أو منتزعة من سياقها، من ملف التحقيقات الذي يفترض سريته الى منابر إعلامية معروفة بقربها من النظام الحاكم وتوظيف هذه المعلومات في حملات تشهير بالمتهمين وبالمنظمات الحقوقية واتهامها بالتآمر على استقرار البلاد[64].

وما زال القضاء والقانون رغم الانتقادات السابقة في هذه الورقة ملجأ للجمعيات الاهلية المستقلة مثلما فعلت جمعية كاريتاس مصر الخيرية التي تمكنت من نيل حكم ضد وزارة التضامن الاجتماعي في المحكمة الإدارية بعد ان رفضت الوزارة البت في أحد التمويلات القادمة إلى الجمعية من الخارج مما عطل أعمال الجمعية. ورفضت المحكمة الإدارية ادعاءات وزارة التضامن أنها رفضت تلك المنحة لانها تضر بالمصلحة العليا للبلاد وأمنها القومي، مؤكدة أن «ما أوردته الجهة الإدارية هو كلام مرسل لا دليل على صحته»[65].

4.التنسيق الدولي

في ظل العولمة، التي جعلت حدود الدولة القومية أحيانًا مجرد خطوط على خرائط، لم يعد بمقدور الدولة رقابة وتسيير كل الأعمال التي تمتد عبر حدودها إلى دول أخرى. ونتيجة لذلك ازداد التنسيق بين المنظمات الوطنية ومثيلاتها على المستوى العالمي وتفرع من أجل تبادل الخبرات والاطلاع على التجارب والحصول على الدعم المادي وغير المادي. وطورت المنظمات الدولية عدة آليات للتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. ويتخذ هذا التعاون أشكالا متعددة حيث يمكن أن يكون رسميًا أو غير رسمي، تشغيليًا ومركزًا على العمل الميداني أو يركز أكثر على وضع السياسات... الخ، مما يتيح لتلك المنظمات عدة بدائل منها التعاون مع منظمات الأمم المتحدة المختلفة، والتسجيل كمنظمة أهلية في الأمانة العامة للمنظمة الدولية، او التعاون مع منظمات دولية غير حكومية. وينظر الى هذا التعاون أحيانا كإحد الآليات التي تنتهجها المنظمات المحلية من أجل الحصول على قدر من الحماية، لما لشركائها من صفة دولية[66].

5.تقليص النشاط أو نقله للخارج

أمام الملاحقة القضائية والإجراءات الاستثنائية التي تتخذها الأجهزة الأمنية في التعامل مع المجتمع المدني وخاصة منذ صيف 2014 ومنها اقتحام المقار، والاحتجاز التعسفي المخالف للقانون لنشطاء وعاملين بتلك المؤسسات، والمنع من السفر وتجميد الأصول، بدأت بعض المنظمات العاملة في مصر تقلص نشاطها إلى الحد الذي يضمن البقاء، وفي نفس الوقت لا يثير ضدها الأمن المتحفز ضد أي عمل حقوقي أو تنموي في مصر. ولجأ عدد اقل بكثير من المنظمات الى نقل مقرها أو بعض أنشطتها خارج البلاد مثلما فعل مركز القاهرة لحقوق الإنسان، الذي نقل عملياته الأقليمية الى تونس. وإن كان للعمل في المهجر مزايا، فبالتأكيد أيضا لا يخلو من العيوب:

مزايا العمل في المهجر: وتعد الميزة الأكبر هي العمل بعيدا عن ضغط المطالبات الأمنية، وكذلك بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية في العمل وممارستها للرقابة على الأنشطة، كما أن حرية وسهولة انتقال الأموال من شأنه تعزيز قدرات المنظمات على العمل والإنجاز.

عيوب العمل في المهجر: يبعد الانتقال إلى المهجر المنظمات عن الواقع المرغوب دراسته والعمل على تغييره. ومن عيوب العمل من المهجر أيضا سهولة استغلاله للتخوين والتشهير، بالإضافة إلى رؤية بعض العاملين في المجتمع المدني بأن العمل في هذا الحقل هو عمل نضالي يتطلب البقاء داخل البلاد لا الخروج منها[67].

تتسم كل هذه الاستراتيجيات بثلاث عناصر أساسية:

- راديكالية في التعامل مع الدولة: حيث تعتمد على فضح النظام أكثر من محاولة التواصل مع عناصر الإصلاح المحتمل وجودها بداخله.
- عدم الفصل بين الدولة والحكومة: حيث أن مؤسسات التي يفترض استقلالها وحيادها عن الحكومة تتصرف باعتبارها جزء من النظام.
- التشابه بين الاستراتيجيات رغم تغير الظروف: فلم يحدث تطوير واضح أو جوهري يوازي حجم الثورة والتغيرات الناتجة عنها.

الخاتمة

حكمت بنية الدولة المصرية الحديثة الفوقية علاقة الانظمة المتعاقبة بالمجتمع المدني منذ نشأته التاريخية. وغالبا ما نظرت الدولة المصرية إلى المجتمع المدني باعتباره تشكيل للمكونات الاجتماعية للدولة وظيفته لعب دور محدد يوضع له في إطار هندسة فوقية للمجتمع، حيث تترك له المساحات التي تنسحب منها الدولة أو يوظف لخدمة أجندة تنموية أو حتى سياسية بعينها. وجعلت هذه المقاربة المساحة المتاحة للمجتمع المدني في علاقة عكسية مع المساحات التي تشغلها الدولة ممثلة في السلطة أو المؤسسات البيروقراطية ولذا تراجع المجتمع المدني في فترة الناصرية بشكل كبير ليس فقط بسبب التضييق التشريعي أو القمع الأمني بل لان الدولة كانت تعتقد انها تقوم بهذا الدور بنفسها وأنها صوت الشعب كله. وفي عهدي السادات ومبارك ومع التغير في بنية وطبيعة النظام السياسي وعلاقته بالاقتصاد انفتحت مساحات عمل أوسع للمجتمع المدني وخاصة في القطاع الخدمي والتنموي بينما كان لتغير طبيعة النظام الدولي وانتشار الدعاوي للديمقراطية دور ما – بالإضافة لا شك لنضال الحقوقيين داخل مصر – في فتح مجال محدود امام قطاع المجتمع المدني الحقوقي.

لقد جعلت بنية الدولة من ناحية وبنية منظمات المجتمع المدني في مصر من ناحية أخرى هذه المنظمات جزء من الدولة في الفترة الناصرية ولكن مع التحولات السياسية التالية صارت المنظمات الحقوقية النشطة بعد ولادتها في مطلع الثمانينيات أكثر راديكالية ومهنية بل وفاق اداؤها في هذا المضمار، في بعض الأحيان، أداء الأحزاب السياسية، وهو ما أهل بعضها لتكون شريكا ولو حتى بشكل غير رسمي في تكتلات وتحالفات في ثورة 25 يناير وجعلها بعدها أحد أهداف الثورة المضادة المباشرة.

[64] عبد اللطيف صبح، «20 منظمة حقوقية تتهم الحكومة المصرية بمحاصرة المنظمات والسعي لتصفيتها»، اليوم السابع، 4أيار/مايو 2015، متاح على goo.gl/fPlfP1

[65] «مصر: حكم قضائي بأحقية الجمعيات الأهلية بتلقي تمويل خارجي يساهم في التنمية»، جريدة الحياة، 11 أيلول/سبتمبر 2016، متاح على goo.gl/cGHmMY

[66] «دليل عملي للعمل مع المنظمات الدولية»، مؤسسة ماندات، متاح على goo.gl/hwqeQ9

[67] مقابلة مع جورج إسحق.

وعلى صعيد التشريعات ورغم أن الدساتير في أغلبيتها جاءت جيدة، ارتكزت القوانين دائما على فلسفة مركزية سلطوية، وهي أن القانون هدفه ليس تنظيم العلاقات أو حماية الحقوق، إنما بالأساس الهيمنة والسيطرة، وضمان تحكم الدولة في العمل الأهلي والقدرة على مراقبته وشل قطاعات او منظمات فيه إذا تطلب الأمر. ونجم عن هذا الوضع محاولات للتحايل من عدد كبير من الجمعيات والمنظمات على هذه القوانين والقواعد لتمكين عملها وهو الامر الذي يتعارض في حالات كثيرة مع قواعد الحوكمة والشفافية الرشيدة داخل هذه المنظمات. وحتى لو سعت بعض هذه المنظمات (المسجلة تحت اطر قانونية أخرى كشركات مثلا) لتطبيق قواعد طوعية للحوكمة فإنها تظل رهن إرادة المؤسس (او المؤسسين) الذي يمكن ان يتجاهل هذه القواعد إذا استشعر الخطر على نفسه بصفته المسئول أمام القانون عن المنظمة. وبالتالي يستحيل تقريبا أن تمثل قواعد الحوكمة ركنا أساسيا في المنظمات في ظل هذه البنية التشريعية: أولًا لأنها تستخدم الشفافية كأداة للرقابة على المنظمات وليست كأداة لتداول المعلومات والمحاسبة المجتمعية، وثانيًا لأنها تجعل المنظمات والقائمين عليها بل والعاملين فيها تحت تهديد دائم.

ونتيجة للبنية والهياكل الحاكمة وثقافة السلطوية المتأصلة في مؤسسات الدولة المصرية فمن الطبيعي أن ترى دولة كهذه المجتمع المدني، على حد تعبير أحد المسئولين، بمثابة «خطر». فالخروج على النص المكتوب من جانب مؤسسات الدولة خطر على الأمن القومي بل قد يصل لحد ان يصبح خيانة. وبالتالي يمكن فهم حالة التشكك والريبة العالية لدي المنظمات الحقوقية تجاه الدولة بشكل عام، وهي حالة تصل في بعض الأحيان لمستوى قد يعيق العمل الحقوقي وتقدمه ويحوله إلى مجرد عمل احتجاجي.
قادت هذه الحالة البنيوية في ظل ضغط داخلي يسعى لفتح مساحات للحرية ويناضل من أجلها وسياق دولي يضغط نحو قدر من الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، مصر إلى أن تصبح دولة تسمح بالنشاط الحقوقي بشكل تحكمي يجعلها قادرة على السيطرة عليه وتوجيهه أو الانقضاض عليه إذا استعصى أمره على الدولة، كما أوضحت تحليلات التشريعات في هذه الورقة. وفي المقابل أظهرت المنظمات الحقوقية درجة عالية من التماسك والمرونة وهو ما مكنها من الصمود والحفاظ على قدر عال من الاستقلالية، وإن كانت لم تستطع نقل المعركة إلى داخل مؤسسات الدولة وظلت في مواجهتها بدلا من أن تتمكن من بناء شبكات حليفة لها داخل المؤسسات على غرار ما تفعله منظمات غربية في دولها او منظمات اسيوية وافريقية وفي أمريكا اللاتينية في بلدان ديمقراطية.

وفي مواجهة هذه الاستراتيجيات السلطوية المتأصلة من جانب الدولة التي ترى المنظمات الحقوقية «خطر على مصر» يجب وضع قواعد وأسس لحمايتها منه، اتخذت كثير من المنظمات موقفا به درجة من العدائية تجاه الدولة مما قد يعيق أحيانًا تحقيق أهداف المنظمة ذاتها. ومثلًا لم تسعى معظم المنظمات لبناء تحالفات او العمل مع آليات داخل الدولة من ضمنها المجالس القومية الحكومية فتركتها فريسة وأداة طيعة في يد السلطة تستخدمها أحيانا ضد المنظمات الاهلية.

وربما ستكون بداية الخروج من مثل هذا الطريق المسدود، اذا توفرت الظروف السياسية الملائمة، ان يتم سن قانون فعال ينظم عمل الجمعيات، بحيث يضمن التوازن بين الرقابة الحكومية وإجراءات الحوكمة الداخلية، بداية من حرية الجمعيات في تنظيمها الداخلي وإدارتها دون تدخل من الحكومة، وصولا إلى حرية تلقي التمويل والمنح من الخارج، ومرورا بحرية التصرف في تلك الأموال، في مقابل رقابة حكومية معقولة على أعمال تلك الجمعيات. وسيسهم تغيير تشريعي كهذا في تعزيز الحوكمة الداخلية لدى المنظمات من خلال اجراءات وهياكل تضمن الإدارة الرشيدة بما تتضمنه من معايير الشفافية والمسائلة والمحاسبة. ووجود قانون واضح يمكن المنظمات الحقوقية من العمل بحرية ويدفعها لتبني قدر اقصى من الشفافية سيكفل دحض الادعاءات التي دائما ما توجه للمجتمع المدني بشكل عام، ومنها العمالة للخارج، وخاصة الغرب، أو تقديم غطاء للإرهاب الى اخر هذه القائمة المستهلكة من الاتهامات[68].

ولكن لا شك ان جذور الحل ليست في نصوص قانونية فحسب، بل في المجال السياسي ذاته والذي بدون فتح مساحات العمل والتنظيم فيه امام القوى المجتمعية لن يتوفر الحراك والطاقة اللازمة لإعادة صياغة بنية دولة تعبر عن مكوناتها المجتمعية المختلفة من أسفل لأعلى. والخطر في واقع الامر على مصر ودول مماثلة أخرى لا يكمن فيما تطرحه نظم قائمة حول مؤامرات خارجية وتهديدات عسكرية بل هو في استمرار الوضع الراهن الذي لا يمكن بناء دولة ديمقراطية حديثة في ظله. ومن ناحيتها ربما يتعين على المنظمات الحقوقية ان تبني شبكة أوسع بينها وبين منظمات المجتمع المدني الأخرى، تضع على عاتقها مواجهة القمع، وبناء تحالفات سياسية واجتماعية تمكنها من التأثير على عملية اتخاذ القرار في مؤسسات الدولة، والأهم ان تمكنها من ان يكون لها ثقل على الأرض من خلال تمثيلها لفئات اجتماعية واضحة وتبنيها لقضاياها.

[68] Agati, “Undermining Standards”.

علاقة المنظمات الحقوقية بالدولة في تونس

حاتم شقرون

ملخص

تسعى هذه الورقة لوصف ورصد السياق التاريخي الذي نشأت فيه المنظمات الحقوقية منذ الاستقلال وكيفية تبلور علاقتها مع الدولة. وكان بناء الدولة الوطنية بعد الاستقلال هو الدافع الأساسي للنظام السياسي في تونس نحو مصادرة التعدد والمشاركة لمختلف التوجهات السياسية التي اجتمعت حول هدف واحد وهو الكفاح ضد المستعمر، بينما تباينت وجهات نظرها في النظام السياسي والسياسات التي يتعين اتباعها في مرحلة البناء الوطني. ونجح نظام الرئيس الحبيب بورقيبة في فرض نظام سياسي استبدادي وترسيخ فكرة حزب واحد ترتكز «شرعيته» هو والنظام على الكفاح ضد الاستعمار من أجل تأسيس دولة يجب على الجميع الانسياق وراءها. ومع تواصل النمط السياسي الاستبدادي بعد 1987 مع فترة حكم الرئيس زين العابدين بن علي التي طرحت رؤية سياسية استبدادية بأدوات مختلفة.

وواجهت المنظومة الحقوقية، ممثلة في الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ضغوطًا متنوعة من خلال محاولات الدولة ترويضها لتبني رؤية أحادية لحقوق الإنسان نابعة من منطق الحكم الفردي الديكتاتوري الذي فرض ديكورًا حقوقيًّا أسس له من خلال قوانين ظل يتباهى بها في كل المحطات والمناسبات السياسية، مع غض النظر عن انتهاكات أجهزة الدولة القمعية. وبعد سقوط بن على عقب ثورة شعبية أتت تعبيرًا عن رفض القمع والتسلط والتطلع إلى الحرية والكرامة، بدأت رؤية جديدة في التشكل للعلاقة بين الدولة والمنظومة الحقوقية في تونس. وكانت الانطلاقة إيجابية للغاية من خلال تأثير الناشطين الحقوقيين في عملية تأسيس رؤية للدولة تقوم على احترام مبادئ حقوق الإنسان، لكن الصراع السياسي دار بين مختلف الأيديولوجيات السياسية في السنوات الست التالية، أثّر سلبًا، مما جعل علاقة الدولة والفاعلين الحقوقيين تتأرجح بين التناغم والتنافر.

مقدمة

شكّل شعار «شغل، حرية، كرامة وطنية» أحد مرتكزات المطالب «الثورية» التي نادى بها الشعب التونسي إبان ثورة 14 يناير 2011، وهو شعار يختزل جملة من الحقوق التي كان انتهاكها أو عدم ضمانها من جانب النظام يمثلان الأسباب الرئيسة التي أدت إلى الانفجار الاجتماعي ضد نظام الرئيس زين العابدين بن علي، على رغم وجود منظومة قانونية شكليّة تضمن الحقوق استعملها النظام السابق لتجميل الواقع المزري لحقوق الإنسان في تونس. كانت الثورة بداية لتغيير جذري في اتجاه إعادة صياغة للعلاقة بين الدولة والفاعلين الحقوقيين، حيث أدى المسار الانتقالي الديمقراطي لفتح حيز أكبر وأصلب في الفضاء العام لعب فيه المجتمع المدني دورًا فاعلاً أساسيًّا ومحددًا لقرارات الدولة إلى حدٍّ ما.

يمثّل المجتمع المدني الحقل الذي يتقاطع فيه جميع الفاعلين (سياسي، اجتماعي، اقتصادي، ديني...إلخ) باعتباره المساحة التي تدور فيها التفاعلات الاجتماعية العامة التي لا تتعلق بالصراع المباشر على السلطة السياسية أو السعي من أجل السيطرة على السلطة التنفيذية بل يمكن اعتباره شريكًا مساعدًا أو ناقدًا للضغط على النظام الحاكم من أجل تغيير القوانين والسياسات وممارسات أجهزة الدولة دون سعي إلى تقويض سلطتها أو انتزاعها[1]. ويتألف المجتمع المدني من جمعيات وتنظيمات وهيئات وشبكات اجتماعية (مفتوحة العضوية أو مغلقة) تتناول الحلول الممكنة للمشكلات المرتبطة بالمصلحة العامة سواء عن طريق تقديم خدمات مباشرة أو الدفع في اتجاه سياسات مختلفة في المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية المختلفة[2].

ومن هذا المنطلق فإن الفاعلين في المجال الحقوقي يمثلون تجمعًا رقابيا يدفع باتجاه دمقرطة مؤسسات الدولة وتأسيس آليات دستورية وقانونية كفيلة بمنع التسلط وانتهاك حقوق الإنسان من جانب الحقوق السياسية والمدنية من ناحية، أو الدفع على العمل من أجل ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في شكل سياسات وممارسات مختلفة من جانب الدولة من ناحية أخرى. ولذا فإن هؤلاء الفاعلين يجدون أنفسهم في علاقة مستمرة (صراعية حينًا وتشاركية حينًا آخر) مع جميع هياكل الدولة، على أساس أنها المخاطب الأساسي من جانبهم من أجل جعل حقوق الإنسان مبادئ أساسية تحكم سلوك الدولة، وبالتالي بناء علاقة تمنع تغوُّل الدولة ممثلة في نظامها الحاكم على المجتمع من جهة، مع دعم قدرتها على تنفيذ سياسات عامة تكون فيه المواطنة وحقوقها أمرًا محوريًّا.

وقد حددت طبيعة النظام السياسي السائد في تونس منذ الاستقلال ديناميات طبيعة العلاقة بين الفاعلين الحقوقيين والدولة، حيث إن تبني دولة ما بعد الاستقلال للنظام السّلطوي ونجاحها في فرضه إلى حد كبير للغاية جعل منها المسيطر الرئيسي على تحديد إطار التفاعل ومسار الفاعلين الحقوقيين على خلفية أن دولة الاستقلال تمثّل إطارًا واحدًا يجب أن ينخرط الجميع فيه، وأن مرحلة البناء تتطلب توجهًا واحدًا قد يضطرب في وجود التعدد واختلاف الرأي. ومثّل النسق السياسي للنّظام الحاكم تواصلاً لمرحلة مقاومة الاستعمار التي اعتبرها أغلب مناضلي الحزب الاشتراكي الدستوري سلطة رمزية[3]، تجسدت في شخص زعيمها الحبيب بورقيبة دون غيره. وتأجج الصراع حول الاستقلال سنة 1955 بين شقّين أساسين، مثل الأول بورقيبة رئيس الحزب الحر الدستوري الجديد الذي دافع عن التسوية السياسية مع الاستعمار الفرنسي، بينما تزعم الثاني صالح بن يوسف الأمين العام للحزب الذي كان من أشد المعارضين لذلك. ورجحت كفة الزعامة لبورقيبة الذي قام بتصفية جناح بن يوسف من خلال ما سُمّي بلجان اليقظة التي سمحت لبورقيبة بالسيطرة على الساحة السياسية، وانتاج هيمنة الحزب الواحد[4]. ثم تماهى الحزب مع مؤسسات الدولة وأحكم قبضته عليها حيث تولى إدارتها كوادر الحزب وخضعت لتوجيهاته.

[1] سالم الساهل،"تصوّرات عن المجتمع المدني والمجتمع السياسي"، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 55 لسنة 2003. المغرب.

[2] Jürgen Habermas, l'espace public : archéologie de la publicité comme dimension constitutive de la société bourgeois, 1978, Paris. p. 38.

[3] الحزب الاشتراكي الدستوري هو التسمية الجديدة للحزب الدستوري الجديد بعد تبني مؤتمر الحزب السابع للخيار الاشتراكي في بنزرت في أكتوبر 1964.

[4] توفيق المديني، المعارضة التونسية نشأتها وتطورها، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2001، ص26.

وتعمق انفراد بورقيبة بالسلطة السياسية وخاصة بعد المحاولة الانقلابية الأولى التي قادها عدة ضباط جيش[5]. وقرر الرئيس بعد محاولة الانقلاب إلغاء التعددية السياسية فأصبحت المنظمات الوطنية أذرعًا للنظام الحاكم والحزب الاشتراكي الدستوري. ومع فشل تجربة التعاضد التي قادها أحمد بن صالح[6]، الذي كان يسيطر على اتحاد الفلاحة التونسية (اتحاد الفلاحة والصيد البحري حاليًا) ووقوع انشقاق كبير في الاتحاد العام التونسي للشغل، بات بورقيبة في الستينيات يسيطر كليًّا على الحزب والدولة. وأدى تعود بورقيبة على ممارسة السلطة كقائد وزعيم دون أي تحدي إلى تزايد صعوبة التنازل أو المساومة. وأحدثت ممارسة السلطة بهذه الطريقة تحولاً سيكولوجيًّا في شخصية بورقيبة فزاد إيمانه بنفسه واحساسه بعظمته[7].

وكان لتعمد الدولة العمل على إسكات خصومها وإلغاء وجودهم من على الساحة السياسية أثرًا كبيرًا في بروز الحركة الحقوقية في تونس بشكل منظم[8]. وكان محور الحركة الأساسي الدفاع عن حقوق الجيل الأول؛ وهي حقوق مدنية وسياسية[9]، في وجه انتهاكات منهجية متواصلة ومضايقات مستمرة مورست على نشطاء سياسيين ونشطاء حقوق إنسان بأشكال مختلفة. وفي ظل نظامي بورقيبة وبن علي تميزت علاقة الدولة بالفاعلين الحقوقيين بمحاولات السطوة والسيطرة والتدجين من جانب الدولة، لتسويق صورة ديمقراطية لنظام هو استبدادي في الحقيقة، وسعت الدولة لتعبئة الساحة الحقوقية بالموالين في علاقة «زبونية» صرفة. واستمر هذا السلوك حتى انفجار ثورة 14 يناير التي كانت نقطة نهاية نظامين تسلطيين وبداية تحول في العلاقة بين الدولة (مع سلكها مسار الانتقال الديمقراطي) والفاعلين الحقوقيين.
وأعادت الثورة التونسية صياغة معايير العلاقة بين الدولة والفاعلين الحقوقيين بفعل تغير طبيعة النظام الحاكم ذاته مما كان له أثرًا بالغًا في زيادة مساحات حرية التعبير وحق التنظيم للفاعلين الحقوقيين وجعلهم، بالتالي، أكثر قدرة على حمل الدولة على القيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية تكون فيها حقوق الإنسان والمواطنة محورًا مركزيًّا. وساهمت الثورة أيضًا في إعادة بناء استراتيجية وأهداف الفاعلين الحقوقيين ليتنوع المشهد الحقوقي وينتقل مركز الثقل فيه من التركيز على الجيل الأول للحقوق التي أصبحت مضمونة إلى حد كبير إلى الجيل الثاني من الحقوق المتمثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[10].

وستتناول هذه الورقة تاريخ العلاقة بين الدولة والفاعلين الحقوقيين في إطار منهج وصفي تاريخي لاستعراض تاريخ العلاقة بين الدولة والفاعلين الحقوقيين منذ نشأة الحركة الحقوقية مع التركيز لاحقًا على التغيرات التي طرأت عليها بعد يناير 2011. وستعتمد الورقة على استعراض جملة القوانين التي صاغتها الدولة في هذا الصدد وما أنشأته من مؤسسات وهيئات حكومية إلى جانب استعراض الخطاب الرسمي في مجال حقوق الإنسان واستراتيجيات الفاعلين الحقوقيين التي تراوحت بين الصدام والشراكة والاحتواء بالاعتماد على الأدبيات المتوفرة وعدد من المقابلات مع الأطراف الفاعلة في المجال.

ويجري تناول هذا التاريخ سعيًا خلف الإجابة على عدة أسئلة: كيف أثّرت وتأثّرت الحركة الحقوقية في علاقتها بالدولة في تونس؟ وكيف تطورت الحركة الحقوقية بسبب ديناميات علاقتها بالدولة منذ نشأة الحركة وحتى ثورة 2011؟ وهل أثّرت الحركة الحقوقية بعد الثورة في مؤسسات الدولة تشريعًا وممارسة، وكيف؟ وما دور مسار الانتقال الديمقراطي في إعادة صياغة العلاقة؟

المبحث الأول: العلاقة في إطار رؤية الدولة الضيقة لحقوق الإنسان

كان لطبيعة النظام السياسي في تونس الأثر البالغ على الحركة الحقوقية في تونس. وتحت حكم بورقيبة انغمس النظام في عمليات فوقية لبناء الدولة الوطنية وبالتالي محاولة تأطير التعاطي بين مختلف الفاعلين في المجال العام (بمن فيهم الحقوقيين فيما بعد) في إطار عمليات يرسمها النظام الحاكم ولا تتعدّى مستوى حق هؤلاء الفاعلين أحيانًا في الاستمرار في شكل منظمات أو أفراد مع صعوبة أو استحالة ممارسة أي أنشطة فعالة. وفي بدايات نظام بن علي الذي وصل للسلطة في انقلاب أبيض في عام 1987 تبنى النظام قدرًا نسبيًّا من الانفتاح خاصة على الصعيد الاقتصادي، ورفع واجهة سياسية ديمقراطية قوامها «الزبونية»، وأحدث تغييرات تشريعية ومؤسساتية من خلال إرساء منظومة قانونية تستجيب شكليًّا للمعاهدات الدولية مع اعتماد خطاب حقوقي دعائي. ولكن نظام بن علي رفض الدخول في أي شراكة حقيقية مع الفاعلين الحقوقيين المخالفين لتوجهاته أو المنتقدين لممارساته، بل سرعان ما بدأ يمارس عليهم شتى أشكال القمع والتضييق.

1. تجسيد الدولة لرؤيتها لحقوق الإنسان على مستوى البنية التشريعية

تبنت الأنظمة الاستبدادية في تونس رؤية أحادية في إطار يمنع التعددية ويقيد المجالين السياسي والمدني، وتمخضت عن هذا سياسات وقوانين تستهدف إسكات الأصوات المخالفة لا سيما في مجال حقوق الإنسان. ولكن نظامي بورقيبة وبن علي قاما بهذا معتبرين أن هذا المجال هو من اختصاص الدولة حصرًا ويخضع لاعتبارات سياساتها الداخلية الأخرى، وإن أخذت أحيانًا بعين الاعتبار، ولو شكليًّا، الظروف السياسية الدولية (وخصوصًا من جانب الشركاء الغربيين) والتي مثلت أحيانًا عنصر ضغط دفع النظام لتجميل مواقفه أو التقليل من حدة الانتهاكات.

وبعد الاستقلال وفي إطار بناء الدولة الوطنية في تونس برزت صراعات مختلفة سواء داخل الحزب الواحد المهيمن أو على الساحة السياسية نفسها عمومًا، وخصوصًا فيما يتعلق بالتنظيم الاقتصادي والسياسي للدولة[11]، وظهرت قوى مناهضة لاستبداد بورقيبة من التيارات اليسارية والقومية.

[5] Moncef Matr, De Saint-cyr au peloton d'exécution de Bourguiba, Edition Noukouch Arabya,2014.

[6] تواصلت تجربة التعاضد طيلة ستينيات القرن الماضي، وهي تجربة اقتصادية، وسياسية واجتماعية اشتراكية قادها النقابي أحمد بن صالح وتبنّاها الاتحاد العام التونسي للشغل خلال مؤتمره السادس.

[7] روبار ميتشلز، "الأحزاب السياسية" ورد في توماس بوتمور، الصفوة والمجتمع دراسة في علم الإجماع السياسي، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1988، ص. 9

[8] تأسست الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في1977 كأوّل منظمة حقوقيّة في تونس.

[9] وأهمها حريات التعبير والحق في التنظيم المحاكمة العادلة ومكافحة التعذيب وحريّة العقيدة والتي تستند كلها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[10] وهي الحقوق المدرجة في المواد 22 إلى 27 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تناولها بالتفصيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[11] عرف الحزب الاشتراكي الدستوري أزمة التعاضد أو فشل سياسات التحوّل الاشتراكي في المجالات الاقتصادية في أواخر الستينيات، وتمّ تحميل مسؤولية الفشل لأحمد بن صالح وزير التخطيط والاقتصاد آنذاك. وفي السبعينيات تبنّت الدولة سياسات ليبراليّة اقتصادية قادها الوزير الأول الهادي نويرة لكنّها تعثّرت حتى تفجرت احتجاجات يناير 1978 ووقعت مواجهات بين الدولة والاتحاد العام التونسي للشغل.

وعمدت الدولة إلى تصفية خصومها سواء من خلال المحاكمات السياسية أو التصفية الجسدية؛ كما حدث لمجموعة آفاق اليسارية، التي عرفت باسم «برسبكتيف»، ثم الحركة القومية والنقابيين وحركتي الاتجاه الإسلامي والجبهة الإسلامية[12].

وتواصلت هذه الممارسات القمعية مع نظام الرئيس السابق بن علي من خلال محاكمات المنتمين لحركة النهضة (الاتجاه الإسلامي سابقًا) وأتباع حزب العمال الشيوعي التونسي[13]. وعلى رغم الانفتاح النسبي في عهد بن علي فإنه ركز على مواصلة «لبرلة» الاقتصاد والانفتاح نسبيًّا على التعددية الحزبية عوضًا عن انتقال ديمقراطي حقيقي. وتبنى بن علي خطًا ليبراليًّا واضحًا، تمثل في خصخصة منشآت الدولة، ونشر روح استهلاكية في نمط عيش المواطن من خلال توسيع شريحة الطبقة الوسطى. وسعى نظام بن علي، وفي إطار إحداث التغييرات على النمط المجتمعي والسياسي المتأزم آخر حكم الرئيس بورقيبة، إلى فتح صفحة سياسية جديدة تدَّعي أنها تقوم على أساس ديمقراطي تعددي، وعلى اعتبار أن حقوق الإنسان تقتضي صيانة أمن الفرد وضمان حريته وكرامته، مما يعني تحريم التعذيب والعقوبات الجسدية وضمان حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والنشر وحرية المعتقد، لكن سرعان ما انقلب النظام على هذه المبادئ لينتج بعد سنوات قليلة مشهدًا ديمقراطيًّا شكليًّا ولكنه زبوني في صلبه، ويضم أحزابًا سياسية «معارضة» لكن أغلبها بالأساس موالٍ للنظام ووظيفته استكمال شكلية المشهد الديمقراطي.

أ- هياكل حقوق الإنسان وهيمنة السلطة عليها

• الهياكل الحكومية

لم يكن مفهوم المجتمع المدني بعد الاستقلال في منتصف الخمسينيات راسخًا في الوعي السياسي الجمعي بالمعنى السائد اليوم، فالجمعيات الأهلية التي نشأت خلال فترة الكفاح الوطني من أجل الاستقلال انصهرت بعده في خضم جهود بناء الدولة الحديثة وانضوت تحت لواء حزب الاستقلال (الحزب الحر الدستوري ثم الحزب الاشتراكي الدستوري) حيث خضعت بعد الاستقلال للقانون 154 الصادر سنة 1959.

وعقب صراعات تفجرت داخل الحزب الاشتراكي الدستوري بعد تبني خط اقتصادي ليبرالي بقيادة الوزير الأول الهادي نويرة في السبعينيات، تشكلت كتلة معارضة تدعى حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، ضمت عددًا من المعارضين لهذه السياسات الاقتصادية[14]. وكان مؤسسو الكتلة وراء إنشاء الرابطة التونسية للدفاع عن لحقوق الإنسان سنة 1977[15]، والتي سعى النظام للسيطرة عليها من خلال فرض ممثلين عن الحزب الحاكم داخل هيئتها المديرة[16].

وصارت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان طرفًا في الصراع السياسي الذي خاضه الاتحاد العام التونسي للشغل بسبب احتجاجات 1978، التي تفجرت بسبب السياسات الاقتصادية والتضييق على العمل النقابي والسياسي. ومثَّلت هذه المواجهات صورة حقيقية لتسلط الحزب الحاكم الذي وصل إلى حد إغلاق مقر الاتحاد وسجن قياداته.

كانت تونس قد شهدت ربيعًا قصيرًا بعد تولي بن علي السلطة في 1987[17]، حيث عُدِّلت عدّة تشريعات كتعبير على حسن النوايا خصوصًا في مجال احترام حقوق الإنسان والالتزام بالمعايير الدولية. وبين أول قرارات النظام الجديد كان إلغاء محكمة أمن الدولة؛ التي كانت بمثابة الهيكل الأول المشرف على خرق حقوق الإنسان والآلة القانونية القمعية الأساسية، والتي حاكمت أغلب السياسيين من خصوم وأعداء نظام الرئيس السابق بورقيبة. وفي سنة 1988 صادقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة[18]. وأدخلت أحكام جديدة تضمن حقوق المساجين وتحديد واجباتهم وفقًا للمقاييس الدولية[19]. وفي سنة 2001 نقل الإشراف على المؤسسات السجنية من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل التي ألحق بها قطاع حقوق الإنسان سنة 2002[20]. ولمزيد من تدعيم حماية حقوق الإنسان في الجهاز البيروقراطي عينت الحكومة في سنة 2004 منسقًا لحقوق الإنسان بوزارة العدل. ومن أجل إضفاء شرعية أكبر وإبراز مدى اهتمام الدولة بحقوق الإنسان من الناحية الشكلية، أنشأ النظام مؤسسات معنية بجوانب خاصّة، بعضها ذو طابع حقوقي وأسند لها مهام المتابعة وإعداد التقارير السنوية. وكانت أغلب هذه المجالس استشارية وتعيِّن الحكومة الهيئات المشرفة عليها وهي معيَّنة ولا تتجاوز معظم المهام الموكولة لها حدود المتابعة والتقييم، ومنها:

- المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين[21].
- المجلس الأعلى للنهوض بالتشغيل.
- المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية الأشخاص المعوقين[22].

وكانت هذه المجالس تحت رئاسة الوزير الأول وتضم وزراء حسب مجال عمل كل مجلس بالإضافة إلى الأمناء العامين للأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب والاتحادات الوطنية[23]. ومعظم هؤلاء زبائن سياسيين يخضعون لوصاية السلطة الحاكمة من جهة، بينما غُيب كامل باقي المجتمع المدني المستقل المهتم بمجال حقوق الإنسان. وكانت هذه المجالس تجتمع مرة واحدة في السنة، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة وتعقيد المهام الموكولة لها.

---

[12] أصبحت بعد الثورة حزب جبهة الإصلاح وحصلت على التأشيرة القانونية في مارس 2012.

[13] مجموعة من الباحثين، المحاكمات السياسية في تونس من 1956 إلى 2011، تونس: المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر، 2015.

[14] فجر الخلاف في مؤتمر الحزب سنة 1971 وقاده أحمد المستيري ومصطفى بن جعفر، وإسماعيل بولحية، وحمودة بن سلامة، والدالي الجازي، وعبد الحي شويخة، الذين طردوا من الحزب في مؤتمر 1974 فكونوا مجموعة الديمقراطيين الاشتراكيين في 1978 بعد أن أصدروا صحيفة الرأي في أواخر 1977 والتي انضم إليها كتاب يساريون وإسلاميون حتى امتنعت عن الصدور بالقوة تحت ضغط النظام في 1987.

[15] كان سعد الدين الزمرلي أول رئيس للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ومن مؤسسي حركة الديمقراطيين الاشتراكيين.

[16] Souhayr Belhassen, “La LTDH ou la gestion des paradoxes”, Confluences Méditerranée, 2004, Vol. 4 :51. pp. 103125- and p.104.

[17] تولى بن علي رئاسة الجمهورية خلفًا لبورقيبة، في 7 نتشرين الثاني/وفمبر 1987، في انقلاب سلمي بدعوى تدهور صحّة بورقيبة وعجزه عن إدارة شؤون البلاد بناء على تقرير وقّعه عدد من الأطبّاء.

[18] تمت المصادقة دون تحفظ في 26حزيران/يونيو 1988.

[19] قانون 14 أيار/مايو لسنة 2001.

[20] عرف التشريع التونسي تطورات إيجابية في مجال الاحتجاز من خلال القانون 77 لسنة 2000 والذي خلق مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات ودعم صلاحياتها بمقتضى القانون92 لسنة 2002 والذي منح هؤلاء القضاة صلاحية مراقبة وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في السجون ومراكز الاحتجاز والوقوف على مدى احترام حقوق السجين من طرف إدارة هذه المنشآت.

[21] الأمر 1702 لسنة 2003 المتعلق بأحداث المجلس وضبط تركيبته ومهامه وطرق تسييره، الرائد الرسمي، عدد 67 لسنة 2003.

[22] أنشأت هذه المجالس بمقتضى الأمر 3080 لسنة 2010، الرائد الرسمي، عدد 98 لسنة 2010.

وفي سياق استراتيجية الدولة نفسه، استحدثت خلايا لحقوق الإنسان في وزارات الداخلية[24] والعدل[25] ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية، وأوكل إليها بمهام تلقي شكاوى المواطنين فيما يتعلق بصلاحيات كل وزارة، إلى جانب التواصل مع مختلف الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية الناشطة في مجال حقوق الإنسان ومتابعة المواضيع المتعلقة بالتزامات الدولة المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية. وعلى رغم أنّ هذه الخلايا كان يمكنها ممارسة دور رقابي فيما يتعلق بأوضاع حقوق الإنسان ورفع التقارير بشأنها إلى المستويات الأعلى من النظام إلا أنها لم تقم بهذا الدور، فقد كانت في نهاية المطاف جزءًا من النظام لا يمكنها تجاوز السلطة السياسية أو التعرض لانتهاكات الأجهزة الأمنية حتى في تقارير داخلية وخصوصًا أوضاع المساجين السياسيين في السجون، وطرق معاملتهم والتضييق الذي مورس عليهم لا سيما أتباع حركة النهضة الإسلامية وعدد من المدافعين على حقوق الإنسان.

واستجابت السلطة لمبادئ باريس المتعلقة ببعث هياكل وطنية تعنى بحقوق الإنسان لكن مع ضمان استقلاليتها ومنحها الصلاحيات لضمان فاعليتها. وقام النظام بتعديل الصبغة القانونية للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لتصبح هيكلاً مستقلاً عن الدولة قانونيًّا[26]، لكن في حقيقة الأمر فإن اللوائح المنظمة لها ولطرق تسييرها جعلتها تابعة كليًّا لرئيس الجمهورية الذي تمتع بصلاحيات تعيين رئيسها الذي كان يملك سلطة مطلقة في تسيير شؤون الهيئة[27]، وبالتالي ضمان تبعيتها للنظام القائم وعملها في إطار توجهاته. ولم يتجاوز عمل الهيئة حدود تقديم التقارير الاستشارية بل وساعدت في تبييض انتهاكات النظام لدى المنظمات الدولية الحقوقية وغيرها[28].

واختصارًا، قامت استراتيجية نظام بن علي في مجال حقوق الإنسان على السعي لاستيعابه بالكامل ودمجه داخل مؤسسات الدولة والتضييق على من ظل على استقلاله من الفاعلين الحقوقيين.

2 - تجسيد الرؤية الأحادية من خلال سلوك الدولة في علاقة بالفاعلين الحقوقيين

أ-الخطاب الرسمي

سعت المنظومة السياسية لنظام بن علي إلى اعتماد خطاب رسمي يبرز اهتمام السلطة بالمنظومة الحقوقية، وذلك بالارتكاز على إنجازاتها المزعومة. وخصص الرئيس السابق جزءًا من خطاباته بمناسبة كل ذكرى لتوليه السلطة في السابع من نوفمبر، لتناول إنجازات النظام في حقوق الإنسان، وكذلك كانت الحكومة تخصّص خطابًا رسميًّا في كل عاشر من ديسمبر، ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وارتكزت أغلب هذه الخطابات على تعديد المناقب والإنجازات المزعومة بشأن تواصل الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية وحماية حقوق الطفل والمرأة، إلخ. وتولت الآلة الحزبية المهيمنة على كل القطاعات وأهمها القطاع الإعلامي التسويق لصورة ناصعة حول قيمة حقوق الإنسان في الدولة والتهجم على نشطاء حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين[29]. وعلى المنوال نفسه ساهمت بعض الأحزاب السياسية القانونية الممثلة في مجلس النواب في تلميع صورة النظام الحقوقية.

ب- التعاطي مع المدافعين على حقوق الإنسان

واعتمدت الدولة في تعاطيها مع الفاعلين الحقوقيين، خصوصًا المدافعين المستقلين عن حقوق الإنسان، على مقاربات الاحتواء وتشمل تمكين البعض من مناصب سياسية[30] والقمع والتضييق على آخرين[31]. وبصورة أخرى، سعت الدولة إلى احتواء من يمكن احتواؤهم، وقمع الذين يصرون على مواجهة الدولة بواقعها الحقوقي السلبي. وظلّت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان المنظمة الوحيدة المستقلة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان فترة طويلة. ولكن تدخلات النظام، وعلى رغم عجزه عن حل الرابطة بسبب ارتباطها بإرث جمعياتي منذ الاستقلال، شلّتْ عمل الرابطة التي كانت حتى عام 2000 المنظمة الرئيسية العاملة في كشف الانتهاكات الحقوقية في الدولة، واحتمى بها أغلب المضطهدين في جميع المجالات ومثلت قبلة لهم لعرض ملفاتهم والشكوى من الانتهاكات التي تمارسها الدولة بمختلف هياكلها.

ومن جهة أخرى، شكل الاتحاد العام التونسي للشغل فضاءً مزدوجًا يتم من خلاله احتواء المدافعين الحقوقيين على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفي الوقت نفسه فضاءً للصّراع ضدّ السلطة. وشكلت الأرضية التاريخية للاتحاد كونه كان مشاركًا في حركة الاستقلال الوطني التي كان بين قادتها زعماء تاريخيين للاتحاد أمثال محمد علي الحامي وفرحات حشاد والحبيب عاشور أساسًا لشرعيته النضالية وحاجزًا ضد مساعي الدولة لاستيعابه تمامًا، وإن لم يمنعها من الدخول في مواجهات معه والتضييق على عمله.

وقامت قوات الأمن بمحاصرة مقرات منظمات حقوقية مثل منظمة حرية وإنصاف، التي تم التضييق عليها من خلال المراقبة اللصيقة والمستمرة وإيقاف عدد من أعضائها[32]. واضهدت أجهزة الأمن الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، لمنع اجتماعاتها أو وصول المضطهدين إليها خصوصًا من

---

[23] ومنها الاتحاد العام التونسي للشغل، اتحاد الصناعة والتجارة والاتحادات المهنية (الأطباء، المهندسون، المحامون، الخ.).
[24] منشور وزير الداخلية عدد 32 بتاريخ 28 أيار/مايو 1992.
[25] أمر 1330 صادر في تموز/يوليو 1992.
[26] أنشأت الهيئة كمؤسسة تابعة لرئاسة الجمهورية في 1991. واستجابة لمبادئ باريس تم إقرار القانون 37 لسنة 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. أنظر الرائد الرسمي، عدد 51، سنة 2008.
[27] تداول عليها كل من رشيد إدريس (1991-2000)، ومحمد كمال شرف الدين (2000-2003)، ومحمد حسين فنطر(2003-2009)، ومنصر الرويسي (2009-2012)، وهم من الشخصيات المعروفة بولائها للنظام السابق.
[28] لم يتجاوز محتوى التقارير الوطنية السنوية من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧ مواضيع "سهلة" مثل تطور التشريعات التي تهمّ حقوق الطفل والحق في السكن وتمويل الأحزاب السياسية المعترف بها دون الخوض في المسائل الحساسة والمتعلقة بالتعذيب ووضع المساجين السياسيين والحريات العامة.
[29] انظر عدة مواضيع في جريدة كل الناس، العدد 1084، 5 كانون الاول/ديسمبر 2009.
[30] وعلى سبيل المثال تعيين الدالي الجازي وزيرًا لعدة حقائب متتالية من عام 1989 إلى 2004 وهو من مؤسسي حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ومن مؤسسي الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.
[31] وعلى سبيل المثال محاكمة خميس الشماري من قيادات حركة الديمقراطيين الاشتراكيين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ومحاكمة المناضلة الحقوقية راضية النصراوي سنة 1999 في قضية "تسهيل عقد اجتماع أعضاء جمعية تدعو إلى الحقد" في إشارة إلى حزب العمال الشيوعي التونسي.
[32] منظمة حرية وإنصاف، "أعضاء المكتب التنفيذي من الاعتقال والاستجواب إلى الحصار والمراقبة"، بيان ورقي صادر في 18 نوفمبر 2010.

السياسيين، إلى جانب التضييق على الناشطين في مقرات سكنهم، مثل المناضل الحقوقي علي بن سالم الذي عرف حصارًا بمقر إقامته في مدينة بنزرت منذ 2005، والملاحقة القضائيّة عن طريق فبركة تهم جنائية ضدهم على غرار قضية الحقوقي والصحفي توفيق بن بريك[33]. واجتهدت أجهزة الأمن في إغلاق الفضاء الإلكتروني أمام الناشطين، ومراقبته بشدة على غرار موقع تونس-نيوز (Tunisia News[34]) الذي يعتبر أحد أهم المواقع الإعلامية. وتعرّض عمل المدافعين على حقوق الإنسان للتضييق ومنعوا من العمل العلني من أجل توثيق الانتهاكات، مما اضطر عديد منهم للعمل سرًّا لإجراء اتصالاتهم وتوثيق الحالات من أجل إعداد التقارير الخاصّة بأوضاع حقوق الإنسان في تونس[35].

ومن جهتهم فقد كانت استراتيجية الفاعلين الحقوقيين ترتكز بالأساس على توثيق انتهاكات الدولة في المجال الحقوقي، من أجل التشهير بها، والتواصل مع المنظمات الدولية المعنيّة بالشأن الحقوقي التونسي على غرار الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار تقارير وتنظيم حملات مناصرة[36].

وحتى يستعيد نظام بن علي السيطرة على الجمعيات عمومًا والحقوقية خصوصًا، عدّل قانون الجمعيات[37]، ليفسح المجال لأتباع الحزب الحاكم (التجمع الدستوري الديمقراطي) للانخراط في الجمعيات التي تفرض قوانينها الدّاخلية موافقة هيئاتها المديرة على كل طلب للانخراط، حيث يؤكد نص القانون على أنه «لا يمكن للجمعيات ذات الصبغة العامة أن ترفض انخراط أي شخص يلتزم بمبادئها وقراراتها إلا إذا كان فاقدًا لحقوقه المدنية والسياسية ... وفي صورة حصول خلاف حول الانخراط، يمكن لطالب الانخراط أن يرفع دعوى لدى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الجمعية.»[38] وكانت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان هي المقصودة أساسًا بهذا القانون لمنعها من صد محاولات السلطة للانخراط فيها والسيطرة عليها من خلال هياكلها.

وبداية من سنة 2000 تصدَّرت مسألة الحريات العامة (حرية التعبير، وحرية الصحافة، وحرية النشر، وحرية التنظيم الحزبي والجمعياتي) مطالب الحركة الحقوقية بسبب انتهاكات النظام المنهجية في هذا الصدد، إضافة إلى العمل ضد ممارسات أجهزة الأمن في تعذيب نشطاء سياسيين من توجهات مختلفة.

وفي مواجهة تصاعد وتيرة النشاط الحقوقي وصدور تقارير دولية تتعرض لانتهاكات تونس لحقوق الإنسان اختارت الدولة بدورها نسقًا تصاعديًّا في إحكام قبضتها على الساحة السياسية عمومًا والحقوقية خصوصًا، حيث قاطع النظام مناقشة التقرير السنوي الخاص بتونس في الاجتماع الدوري للجنة حقوق الإنسان سنة 1998، واستغل عقد مؤتمر الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 2000 للانقضاض عليها من خلال تعطيل مؤتمرها. واستغل النظام استقطابه لعدد من أعضاء الهيئة المديرة للرابطة التونسية قاموا برفع قضية من أجل إبطال أعمال المؤتمر. واستمر الصراع في أروقة المحاكم من سنة 2001 إلى سنة 2009 حين أُقر الإبطال[39] وبذلك حافظت السلطة على الأعضاء الموالين لها داخل الهيئة المديرة والذين كان قد تم استبعادهم في مؤتمر عام 2000. واستعمل النظام الطريقة نفسها في رفع قضايا من أجل إبطال المؤتمرات الجهوية للفروع التي استبعدت الأعضاء التابعين للحزب الحاكم (التجمع الدستوري الديمقراطي)[40]، وتوالت إجراءات مختلفة للنظام للتضييق على النشطاء من خلال استعمال مختلف وسائل الإعلام بغرض تشويههم والتشهير بهم وتعطيل تحركاتهم[41].

واستمر النظام في استعمال الترغيب والترهيب مع نشطاء حقوق الإنسان، وتجلى هذا مع الانفجار الاجتماعي الذي حصل سنة 2008 بجهة الحوض المنجمي[42] حيث تم منع نشطاء حقوق الإنسان والصحافة من دخول المنطقة التي أغلقتها قوات الأمن والجيش. وشهدت المنطقة اعتقالات عديدة لمواطنين وخصوصًا الناشطين النقابيين ومنهم عدنان الحاجي، الناطق باسم الاحتجاجات في جهة الحوض المنجمي. وحُكم على الحاجي بالسجن لعشر سنوات، قضى منها 17 شهرًا أطلق سراحه بعدها وبالاستعانة بقيادات الاتحاد العام التونسي للشغل من خلال من اجل العمل على احتواء مناضلي الحوض المنجمي وهو دور لعب فيه اتحاد الشغل دور وسيط مهم.

المبحث الثاني: العلاقة في إطار رؤية تشاركية لحقوق الإنسان

أدت التراكمات السياسية والاجتماعية والانتهاكات الحقوقية المتواصلة لنظام بن علي وانفراده بتقرير مصير البلاد مع فشل سياساته الاقتصادية بالنسبة للقطاعات الأفقر، إلى انفجار اجتماعي في 17 ديسمبر 2010 تلته مظاهرات واحتجاجات غير مسبوقة في تاريخ البلاد انتهت في 14 يناير 2011 بهروب الرئيس بن علي وتهاوي نظامه ومساهمة الحركة السياسية المعارضة والحركة الحقوقية ومكونات المجتمع المدني الأخرى في إعادة صياغة النظام السياسي للدولة، والمشاركة في مسار الانتقال الديمقراطي على أساس المواطنة التي تؤطرها حقوق الإنسان على أصعدة التشريع

[33] بيان مشترك أصدرته الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والمجلس الوطني للحريات، والمرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع، والجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب ومنظمة حرية وإنصاف بتاريخ 26 أكتوبر 2009 بعد أن هاجمت امرأة غير معروفة الصحفي توفيق بن بريك أمام مدرسة ابنته. وادعت المرأة انه صدم سيارتها ثم تقدمت بشكوى ضده فحُكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر.

[34] كان موقع تونس نيوز آنذاك مركز التجمع الافتراضي للناشطين الحقوقيين وقوى المعارضة. ودأب الموقع على نشر تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في تونس. وقامت السلطة حينها بحجبه.

[35] الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، بيان غير معنون صادر في 2 حزيران/يونيو 2006.

[36] وأدى هذا التواصل إلى عدّة مخرجات مثل تقرير الفدرالية الدولية للجنة حقوق الإنسان المقدم للأمم المتحدة حول وضع الحريات في تونس في نوفمبر 2007 والذي تناول قيود حرية التنظيم والتجمّع، والانتقاص من حرية التعبير والصحافة، والانتهاكات ضدّ الناشطين الحقوقيين، ومس استقلال القضاء، وآثار ممارسات الدولة بدعوى مكافحة الإرهاب. ونشرت الفيدرالية التقرير في موقعها آنذاك.

[37] قانون 25 لسنة 1992 المتعلق بإتمام القانون 154 لسنة 1959 حول الجمعيات الاهلية.

[38] الفصل الأوّل من القانون 25 لسنة 1992.

[39] قضية رقم 11692 لعام 2001 والتي لم تعين جلسة للنظر فيها حتى سنة 2009 حين صدر الحكم بإبطال عمل المؤتمر.

[40] بيان من الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بتاريخ 11 حزيران/يونيو 2009.

[41] بيان من الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بتاريخ 20 تموز/يوليو 2009.

[42] وهي منطقة تضم قفصة وسيدي بوزيد وتحتوي على مناجم الفوسفات في الجنوب الغربي التونسي. وشهدت المنطقة احتجاجات اجتماعية لانعدام التنمية بها وتفاقم البطالة رغم ثرائها بالموارد الطبيعية حيث يعدّ الفوسفات أحد دعائم الاقتصاد الرئيسية. وقمعت الاجهزة الأمنية هذه الاحتجاجات.

والممارسات والمؤسسات. وتولدت علاقة تشاركيّة بين الفاعلين الحقوقيين والسلطة التي كانت في طور التشكل لكن مع مرور الوقت بدأت هذه العلاقة تضطرب وتعاني من الفتور حينًا ومن الصدام أحيانًا أخرى بفعل الضغوط الاقتصادية والاختلافات السياسية.

1 - التوافق في الرؤية

خلقت ثورة 14 يناير 2011 فرصة سانحة لإيلاء حقوق الإنسان مكانة مهمة في بناء الدولة الديمقراطية، وهي فرصة حرص عليه النشطاء الحقوقيون، وعدد ليس بالقليل منهم أيضا ناشطون سياسيون وفي الحركة العمالية، من خلال مشاركة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات[43]، والمجلس الوطني للحريات[44] في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي[45]. وتولّت هذه الهيئة الإشراف على المراحل الأولى للانتقال الديمقراطي وخصوصًا الإجراءات اللازمة لتفكيك المنظومة القمعية السابقة. ولعب مدافعون عن حقوق الإنسان دورًا أساسيًّا في أن تكون المبادئ الكونية لحقوق الإنسان العتبة الدنيا لإعادة هيكلة مؤسسات الدولة، خاصة وقد حدث تغير نفسي ملحوظ للشعب التونسي الذي كسر حاجز الخوف من الآلة القمعية البوليسية.

وعلى مستوى الحقوق السياسية والمدنية توافقت الحركة الحقوقية والنظام الجديد في تحقيق انفتاح كلي على الساحة السياسية خصوصًا في مجال حرية التعبير وحرية التنظيم[46]. وقارب عدد الجمعيات الحقوقية الألف بمختلف ولايات الجمهورية[47]، في الفترة الممتدة من مارس 2011 إلى 2016. وكان لنشطاء حقوق الإنسان دورًا رقابيًّا مهمًا في مراحل الانتقال الديمقراطي لضمان حسن اعتماد مبادئ حقوق الإنسان من خلال المشاركة في حصر وتصفية إرث النظام القديم والمساهمة في الوقفات الاحتجاجية التي كانت ترفض تبييض أزلام النظام السابق، والتي عرفت باعتصامات القصبة1[48]. وأجبرت هذه الاحتجاجات حكومة محمد الغنوشي على إقالة وزراء النظام السابق، ثم أجبرته هو نفسه على الاستقالة وتكليف الباجي قائد السبسي بتولي رئاسة الحكومة الانتقالية في مارس 2011.

ونجم عن التوافق المبدئي بين الفاعلين الحقوقيين والدولة أن قامت الأخيرة بإعادة النظر في عدد من الهياكل الرسمية التي تعنى بحقوق الإنسان، من خلال إقامة لجان وهيئات مستقلة على غرار لجنة تقصي الحقائق عن الفساد والرشوة[49]، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي ترأسها كمال الجندوبي، وهو ناشط حقوقي وعضو الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان[50]، واللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى زوال مهامها، والتي ترأسها الحقوقي توفيق بودربالة الرئيس السابق للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان[51]. ولعل إسناد المناصب القيادية في هيئات مستقلة كهذه لمناضلين حقوقيين يعبّر عن المكانة التي احتلتها الحركة الحقوقية في إعادة صياغة مؤسسات الدولة إلى جانب التعبير عن الانسجام بين الدولة الانتقالية ونشطاء حقوق الإنسان الذين نظر إليهم باعتبارهم قاطرة تجرُّ الدولة نحو إرساء منظومة قانونية ترتكز على ضمان الحقوق الكونية بمختلف روافدها (السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية).

لكن حالة الكبت السياسي الذي عاشته البلاد منذ الاستقلال في منتصف الخمسينيات ساهمت في طغيان الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية على جملة التحولات والإصلاحات المرتبطة بمعالجة آثار النظامين السابقين. ومع انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي في 23 أكتوبر 2011 وبداية تشكل مؤسسات الدولة برزت اختلافات وجهات النظر في المسائل الدستورية المنظمة للدولة، لا سيما في مجال ضمان حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية.

2 - اضطراب العلاقة بين الفاعلين الحقوقيين والدولة

تعقدت العلاقة بين الفاعلين الحقوقيين والدولة في أثناء عملية صياغة الدستور بسبب طريقة وضع وإدارة السياسات العامة، مما نجم عنه مواجهات واختلافات بين شتى الأطراف السياسية، وأبرزها الصراع الأيديولوجي بين القوميين والعلمانيين والإسلاميين. ولا يجب النظر إلى هذا التخلخل في العلاقة بصورة سلبية؛ حيث إن الطبيعة الأساسية للعلاقة بين الحركة الحقوقية والدولة صراعية بفعل عمل الحركة رقيبًا وناقدًا للدولة ولسياساتها، من أجل منع وقوع الانتهاكات للحقوق السياسية والمدنية أو لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وركزت منظمات حقوقية معينة على التصدي لأي محاولة من قبل النظام الآخذ في التشكل من أجل إعادة إنتاج نفس الوسائل القمعية المنتهكة لحقوق الإنسان وهو ما طرح إشكالية المبادئ الحقوقية بين الشعار والممارسة التي فرضها واقع سياسي متغير، وواقع اقتصادي متأزم وواقع اجتماعي معقد.

أ - تأثير مبادئ حقوق الإنسان على العلاقة بين الفاعلين والدولة

أبرزت عملية صياغة الدستور تعقيدات العلاقة بين الدولة ممثلة في المجلس التأسيسي والفاعلين الحقوقيين[52]، حيث خلق التنوع الأيديولوجي تناقضات عبَّرت عنها الاختلافات بين الأحزاب السياسية والمنظمات الأهلية المتعددة في تونس. وغلب تياران أساسيان؛ الحداثي والإسلامي، على صراعات الساحة الحقوقية رغم وجود فاعلين حقوقيين آخرين اهتمّوا بالنوع والعرق والحقوق القطاعية (نقابة الصحفيين، واتحادات العمال، ونقابات

---

[43] تحصلت جمعية النساء الديمقراطيات على التأشيرة القانونية في 6 آب/أغسطس 1989 وهي تعنى بحقوق المرأة.
[44] تأسس المجلس الوطني للحريات في 10 كانون الاول/ديسمبر 1998 ولم يتمكن من العمل القانوني إلا بعد الثورة.
[45] تأسست الهيئة العليا في 15 آذار/مارس 2011 وضمت ممثلين عن 12 حزبا و18 هيئة ومنظمة وجمعية تمثل مكونات المجتمع المدني بالإضافة إلى شخصيات وطنية وممثلين عن الجهات وعائلات شهداء ثورة كانون الثاني/يناير 2011.
[46] بلغ عدد الأحزاب 206 حزبًا بعد أن كانت قبل الثورة 9 أحزاب معترف بها، بينما قارب عدد الجمعيات 1600 جمعية بعد أن كانت نحو 900 جمعية. وبرز عدد كبير من المنظمات الحقوقية تتبنى الدفاع عن قطاعات معيّنة من الحقوق على غرار منظمة الدفاع عن الأقليات ومنظمة الدفاع عن الأمازيغية.
[47] المنذر بوسنينة، مدير ديوان وزير العلاقة بالهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، "مداخلة في الندوة الوطنية التي نظمها مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية حول حوكمة حقوق الإنسان في تونس: الاحتياجات والأولويات"، 18 تشرين الاول/أكتوبر 2016، تونس.
[48] انطلق الاعتصام يوم 27 كانون الثاني/يناير 2011 وشارك فيه عدد كبير من الشباب التونسي المستقل والمنتمي إلى أحزاب سياسية مثل الحزب الاشتراكي التقدمي، والحزب الشيوعي التونسي، وحركة النهضة.
[49] مرسوم 7 لسنة 2011.
[50] مرسوم ٢٧ لسنة 2011.
[51] مرسوم 8 لسنة 2011 والذي حدد نهاية عمل اللجنة بانتهائها من البتّ في الملفات التي ستنظر فيها.
[52] وتمخض هذا المجلس عن انتخابات تشرين الاول/أكتوبر2011 التي فازت فيها حركة النهضة الإسلامية بأغلبية نسبية للمقاعد.

القضاة، ونقابات الأمن، إلخ.). ومثّلت الاختلافات الأيديولوجية نقطة فارقة في تحديد العلاقة على رغم التقائها في مستويات عملية. وعلى سبيل المثال تستميت الجمعية التونسية للدفاع عن اللائكية (العلمانية)[53] في الدفاع عن جوهر حقوق الإنسان، بينما يتركز عمل المرصد التونسي للحقوق والحريات على الدفاع عن المتهمين في قضايا الإرهاب[54]. وهكذا تدافع المنظمتان عن حقوق المتهمين في محاكمة عادلة لكنهما يختلفان في جوهر هذا النوع من القضايا بسبب اختلافاتهم الأيديولوجية.

ويُفترض في الفاعلين الحقوقيين الإيمان بالمبادئ الحقوقية التي تمثل أرضية التفاعل بينهم وبين الدولة على أساس أنها الطرف الذي ما يكون غالبًا في قفص الاتهام بسبب انتهاك هذه الحقوق أو عدم ضمان تحقيقها، لكن في واقع الأمور تتداخل الانتماءات الأيديولوجية المسيطرة داخل المنظمات والشبكات الحقوقية أحيانًا مع مرجعيتها الحقوقية، بل وقد تؤدي إلى صراع بين هذه المرجعية وبين هذه الممارسات مثلما حدث في حالة مرصد الحقوق والحريات الذي ينتمي القائمون عليه لتوجهات إسلامية ويركزون عمل المرصد على الدفاع عن حقوق المتهمين في قضايا الإرهاب[55]. ونشأت المنظمة أساسًا للدفاع عما رأته مكتسبات إسلامية مهددة في الدولة المدنية منطلقة من وجهة نظر أن المسيطرين على الدولة، من الحداثيين الذين رضخت لهم حركة النهضة، يشنون حملة سياسية ضد الإسلاميين المستقلين باسم مقاومة الإرهاب، وفي نفس السياق فإن المرصد لم تكن له مشاركة في الدفاع عن أي حقوق أخرى، ناهيك بالطبع عن حقوق التنوع الجنسي أو المساواة في الميراث بين المرأة والرجل. وأعلنت المنظمة في بعض الأحيان مساندتها للتيارات الدينية المتشددة التي تتعرض لانتهاكات باسم قانون الإرهاب .

ومن ناحية أخرى تشكلت عدة منظمات معنية بمراقبة نشاط الحكومة والمجلس التأسيسي ومن بعده مجلس نواب الشعب، على غرار جمعية أنا يقظ التي ركزت على فضح الفساد المالي والإداري وتدعيم الشفافية. ولقد كان لهذه المنظمة أثرًا بارزًا على الساحة السياسية في تونس من خلال متابعتها لعدد من الملفات والتبليغ عنها إلى حد رفع دعاوى قضائية ضد المخالفين.

وكان للفاعلين الحقوقيين دورًا بارزًا لدفع النظام عندما سيطر عليه «الإسلاميون» إلى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في الدستور؛ حيث قادت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وقفة احتجاجية مهمة أمام مقر المجلس الوطني التأسيسي[56]، واستجاب أعضاء لجنة الحقوق والحريات بالمجلس لمطلب توسيع الاستشارة قبل الصياغة النهائية[57]، ونسجت على منوالها باقي اللجان التي تعنى بالحقوق (حق الشغل، وحق الإضراب، ونقابات الأمن، إلخ.).

وتولي ناشطون حقوقيون مناصب سياسية مهمة. فتولى كمال الجندوبي رئاسة الهيئة المستقلة للانتخابات وتولى محمد المنصف المرزوقي، المناضل الحقوقي التونسي البارز، منصب رئيس الجمهورية لفترة من الوقت. وواجه المرزوقي انتقادات من حقوقيين، خصوصًا في قضية تسليم البغدادي المحمودي إلى السلطات الليبية وعدم تدخله لضمان حقوقه كسجين في تونس[58]، وتسليمه إلى دولة غير مستقرة لا يمكنها توفير ضمانات كافية لعقد محاكمة عادلة.

وسعت الدولة إلى طمأنة الساحة الحقوقية من خلال هياكل حقوقية رسمية تضمنها الدستور وتمحور دورها حول مراقبة الدولة وتولي الملفات التي لا يمكن أن تكون فيها الدولة طرف نزاع وحكمًا في الوقت نفسه[59]، وذلك لضمان التزام الدولة بتعهداتها الدستورية. ولكن بعض الحقوقيين المستقلين انتقدوا هذه الهياكل لأن أغلبها ذي طابع استشاري، ولا يعني انتخاب أعضائها الشيء الكثير، حيث تطغى على الانتخابات مقاربة المحاصصة السياسية، مثلما حدث في حالة المجلس التأسيسي من أجل انتخاب هيئة الحقيقة والكرامة[60]، حيث شهد المجلس سجالاً وتوافقات حول المرشحين لها، خصوصًا فيما يتعلق بالرئيسة الحالية للهيئة سهام بن سدرين[61] التي تعتبر من المناضلات الحقوقيات البارزات والتي لم تتوان في فضح انتهاكات النظام السابق.

ب- تأثير رهانات الدولة على العلاقة مع الفاعلين الحقوقيين

تميزت علاقة الدولة بالحركة الحقوقية على مستوى السلطة السياسية ومؤسسات الدولة بالتوافق منذ انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011، مرورًا بالانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، ولكنها كانت تتعرض تدريجيًّا لضغوط مختلفة بسبب الاختلاف على دستور يناير 2014، وحدود ممارسة الدولة لسلطاتها العامة. وأثّرت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والدولية سلبًا على العلاقة بين الدولة والحركة الحقوقية. فقد ضغط تباطؤ النمو الاقتصادي والمطالبات الشعبية على النظام الحاكم ووضعه أمام تحديات صعبة لم ينجح في مواجهتها بوضوح، فانفتح المجال أكثر أمام احتجاجات شعبية على قضايا هي حقوقية من أحد الزوايا ولكنها أيضا سياسية وتأسيسية في أي دولة مثل الحق في العمل والحد الأدنى من الخدمات الاجتماعية في مجالات مثل الصحة والتعليم. وأدى الإخفاق في ضمان حقوق اقتصادية واجتماعية معينة إلى عدد من الاحتجاجات.

وواجهت الدولة هذه المعارضة الشعبية بالعنف، فانتقدها مدافعون عن حقوق الإنسان بعد اعتداءات متكررة على صحفيين ومناضلي الاتحاد العام التونسي للشغل، إلى جانب استعمال العنف في فض الاعتصامات مثلما وقع في أحداث سليانة[62] التي قمعتها قوات الأمن التونسي بشدة في نوفمبر

[53] أنشأها المناضل الحقوقي صالح الزغيدي.
[54] أنشأها المحامي أنور أولاد علي الذي يتولى الدفاع عن المتهمين بالتورط في قضايا إرهابية.
[55] منهم المحاميان أنور أولاد علي وسيف الدين مخلوف والناشط الإسلامي مروان الجدّ.
[56] وقفة احتجاجية نفذها نشطاء حقوقيون من الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعيات حقوقية أخرى يوم 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.
[57] استمعت لجنة الحقوق والحريات بالمجلس الوطني التأسيسي إلى رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان عبد الستار بن موسى ومنسقة الجمعية الدولية لمساعدة المساجين السياسيين سعيدة العكرمي حول تصوراتهما لباب الحقوق والحريات في الدستور.
[58] كان البغدادي المحمودي آخر رئيس وزراء في نظام معمر القذافي وتم تسليمه إلى السلطات الليبية في تموز/يوليو 2012. وكان المحمودي قد وجه رسالة إلى الرئيس التونسي محمد المنصف المرزوقي للفت انتباهه لما يتعرض له بتاريخ 16 آب/مايو 2012.
[59] لقاء مع منذر بوسنينة، مدير ديوان وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان.
[60] أنشأت بمقتضى القانون 53 لسنة 2013 الذي حدّد مجال عملها في البحث والتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان من 1 تموز/يوليو1955 إلى 31 كانون الاول/ديسمبر 2013.
[61] تمّ انتخابها يوم 17 حزيران/يونيو 2014 من قبل أعضاء الهيئة.
[62] اندلعت احتجاجات سليانة يوم 28 نتشرين الثاني/وفمبر 2012 أمام مقر الولاية بعد تجمع عدد كبير من الشباب المطالبين برحيل الوالي المعين من قبل حركة النهضة.

2012، مما أدى إلى سقوط أكثر من مئة جريح. وبرَّر مسؤولون في الدولة ممارسات أجهزة الأمن القمعية، فصرح وزير الداخلية علي العريض بأنه ليس من سلطاته إعطاء الأوامر التفصيلية حول كيفية تدخل قوات الأمن لفض الاحتجاجات، وأنه في الوقت نفسه لم يكن لديه علم بالوسائل المستعملة في الصدد[63]. ولإرضاء الفاعلين الحقوقيين كلفت السلطة فريقًا بتقصي الحقائق في احتجاجات سليانة ولكنه لم ينته إلى نتائج وتوصيات واضحة، ولم تُوقَّع أي إجراءات تأديبية ضد مسؤولي الأمن المتسببين في الضرر المادي للمحتجين وإن تكفلت الدولة بتوفير الرعاية الصحية لهم. وسلكت الدولة المنهج نفسه في اعتداء وقع على مناضلي الاتحاد العام التونسي للشغل، حيث تنصلت من علاقتها بمعتدين ينتمون إلى رابطات حماية الثورة، مع تكوين لجنة لتقصي الحقائق شارك فيها نشطاء حقوقيون منهم أعضاء في الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان[64].

وأدى قانون مكافحة الإرهاب إلى مواجهة بين الفاعلين الحقوقيين والدولة. وعلى رغم إقرار بعض الحقوقيين بأهمية وجود قانون لمناهضة الإرهاب، فقد دعوا إلى أن يتمتع المتهمون في قضايا الإرهاب بجميع الضمانات الدستورية. وعلى رغم أن فاعلين حقوقيين شاركوا في صياغة مواد القانون إلا أن الدولة لم تلتزم به تمامًا على صعيد الممارسة، وخصوصًا فيما يتعلّق بالوقاية من التعذيب حيث وثّق القضاء التونسي ممارسات قمعية ومهينة للمساجين من خلال تقارير طبية. وانتقد حقوقيون تقارير لجان تحقيق ضمت أعضاء من مجلس النواب ووصفوها بالانحياز إلى جانب الأجهزة الأمنية[65]. وفي هذا السياق أكدت منظمات حقوقية على استمرار حالات التعذيب في السجون ومراكز الإيقاف[66]. وأعلنت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان أنه تم تسجيل أكثر من 400 حالة تعذيب بين أكتوبر 2013 وأكتوبر 2015. والتزمت السلطات الصمت تجاه اتهامات الفاعلين الحقوقيين، ووعدت في بعض الحالات الصارخة بالتحقيق في الانتهاكات.

خـــاتمـــة

تُظهر محصلة السنوات السبع التالية للثورة التونسية مكاسب عديدة إيجابية على الصعيد الحقوقي نجمت عن تغيير جذري في نظام الحكم السلطوي الاستبدادي الذي ساد البلاد في عقود ما بعد الاستقلال. وقد انفتح المجال أمام ترسيخ مبادئ المواطنة وفي قلبها طائفة من الحقوق والحريات في إطار انتقال يحاول ترسيخ الممارسة الديمقراطية لمؤسسات الحكم تحت أعين منظومة حقوقية تلعب دور الرقيب والناقد والناصح بل والمشارك أحيانًا مع مؤسسات الدولة.

لكن هذه المكاسب لا تنفي سلبيات عديدة نجمت بدورها عن التحولات السياسية والاقتصادية التي تمر بها تونس، وعدم الاستقرار الأمني بسبب الإرهاب. وتكمن أكثر السلبيات في فشل الدولة وعدم قدرة النظام الحقوقي للضغط من أجل أو الدفع تجاه سياسات واقعية لمواجهة أعقد مشكلات تونس، والتي تكمن في مجال الاقتصاد. وأدى تفشي البطالة والانسداد الاقتصادي وتبني سياسات نيو ليبرالية (بل ومحاولات الصلح مع بعض رجال أعمال النظام القديم) إلى شعورٍ بالخذلان بين فئات واسعة وخاصة بين الشباب ومواطني المناطق الفقيرة الهامشية وخصوصًا في الجنوب. وبدلاً عن التوجه نحو تغيير في السياسات الاقتصادية، ربما كان صعبًا في ضوء الأوضاع الإقليمية والدولية، اقتصر دور الدولة إلى حد كبير على مواجهة تبعات الفشل الاقتصادي والتي تمثلت في مواجهة الاحتجاجات الاجتماعية المتتالية بطرق تنتهك الحقوق الأساسية، وصلت إلى القبض على المدونين من حين لآخر[67] إلى جانب ما وثقه ناشطون حقوقيون من عودة التعذيب في مراكز إيقاف وسجون في تونس لا تشمل فقط موقوفي القضايا الإرهابية، وإنما تطال كذلك موقوفي الحق العام.

وسيظل استشراف آفاق وتحديات العمل الحقوقي في تونس في المستقبل رهينة، ربما لسنوات طويلة، بالوضع السياسي المتذبذب والاقتصادي المتردي وتأثيره على الواقع الاجتماعي الخانق. ويعقد هذه الصورة القاتمة نسبيًّا وجود خطر الإرهاب من جانب الجماعات الجهادية، التي تدعي الدولة أن عددًا كبيرًا منهم عاد من بؤر التوتر الإقليمية[68]. ومع غياب الحلول السريعة الممكنة لهذه المعضلات الاقتصادية والأمنية وضعف قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية في ضوء الظروف الإقليمية والدولية وسياسات النظام الحاكم،ستظل حقوق الإنسان في تونس تحت التهديد على رغم وضوح الإرادة السياسية لغالبية الطبقة الحاكمة في رفض العودة إلى ممارسات وسياسات ما قبل ثورة يناير 2011.

[63] مقابلة مع السيد علي العريض، وزير الداخلية ورئيس الحكومة السابق، 10 تشرين الاول/أكتوبر 2016.
[64] وقع الاعتداء اثناء إحياء ذكرى اغتيال المناضل النقابي فرحات حشاد يوم 04 كانون الاول/ديسمبر 2012، وطالت الشبهة رابطات حماية الثورة التي تأسست بعد يناير 2011 حتى حلها القضاء في أيار/مايو 2014. وشكلت الرابطات قوى يسارية لقطع الطريق أمام حكومة محمد الغنوشي الأولى التي ضمت بعض وزراء نظام بن علي.
[65] تشكلت لجنة برلمانية للتحقيق في حالات تعذيب لموقوفين في قضايا ذات صلة بالإرهاب.
[66] تقرير سنة 2015 للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان حول وضع الحريات العامة في تونس والذي قدّمه رئيسها عبد الستار بن موسى خلال ندوة صحفية نظمها بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2016.
[67] على سبيل المثال قبضت أجهزة الأمن على المدون حمادي الخليفي بسبب نشره صورة للرئيس السبسي اعتبرها القضاء دعوة لاغتيال الرئيس، ثم أطلق سراحه بعد وقفة احتجاجية أمام المسرح البلدي بالعاصمة يوم 23 كانون الاول/ديسمبر 2016.
[68] انظر مداخلة وزير الداخلية التونسي الهادي المجدوب في جلسة استماع بمجلس نواب الشعب يوم 23 كانون الاول/ديسمبر 2016 حيث أدعى أن 800 جهادي تونسي عادوا من مناطق حرب أهلية في سوريا، والعراق، وليبيا.

حركة حقوق الإنسان والدولة في المغرب: تأثير حراك 20 فبراير

رشيد الشناني

مقدمة

تُعتبر الحركة الحقوقية في المغرب نموذجًا خصبًا ومتنوعًا في شمال أفريقيا، وانعكاسًا لسياقات داخلية، إقليمية ودولية، بدءًا بتشكلها كقوة في المجالين السياسي والاجتماعي في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، مرورًا بمسلسل التحول السياسي في التسعينيات نحو فتح باب المشاركة والتخلي التدريجي عن القمع والعنف وانتهاكات الحقوق السياسية والمدنية المنهجي من جانب الدولة، مرورًا في عام 1998 إلى ما عرف بالتناوب السياسي،[1] وصولاً إلى حراك 20 فبراير، في سياق موجة ما عرف بالربيع العربي في 2011، وما أفرزه الدستور المغربي الجديد الصادر في العام نفسه من اعتراف صريح بالمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وتاريخيًّا اتسمت علاقة الدولة بالحركة الحقوقية بالقمع والتجاهل المنهجي تارة وبمحاولة الاحتواء تارة أخرى، حتى انخرطت الدولة فعليًّا منذ مطلع التسعينيات في عملية اعتراف التدريجي بالحركة الحقوقية، عبر إجراءات العفو والمصالحة وفتح ملفات ماضي الاعتقالات والتعذيب والاختفاءات القسرية.

وتميزت نشأة الحركة الحقوقية مع العصبة المغربية لحقوق الإنسان، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان ولاحقًا المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بارتباطات سياسية حيث انتمى شق كبير من أعضائها لليسار الماركسي، رغم تبنيه الصريح للعهد الدولي لحقوق الإنسان كمرجعيةً أساسية. ولسنوات طويلة حكمت هذه النشأة ديناميات علاقة الدولة بالحركة الحقوقية، حيث تعاملت معها الدولة بشكل صراعي وتشكك. وركزت الحركة على الحقوق السياسية والمدنية قبل أن تتطور في العقدين الماضيين، ولا سيما بعد حراك 20 فبراير 2011 فتنمو وتتصاعد حركات حقوقية تسعى بشكل أكبر إلى إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكانت العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، التي تأسست في سنة 1972 كأول مؤسسة مغربية حقوقية، على علاقة وثيقة بحزب الاستقلال، ثم تلتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة 1979 كتنظيم حقوقي ولد في كنف حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، ثم احتضنه حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، وهو حاليًا قريب سياسيًّا إلى حزب النهج الديمقراطي. وفي سنة 1988 جاء تأسيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في استقلال نسبي عن الأحزاب السياسية.

وفي إعادة ترتيب للمشهد السياسي تحت ضغوط داخلية وخارجية،[2] قادت المؤسسة الملكية إصلاحات بدأت مرحلة من الانفراج السياسي في بداية التسعينيات، حيث أسس الملك الحسن الثاني المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 1990 مقلدًا فيه نموذجًا فرنسيًّا لمؤسسة مماثلة تأسست في الثمانينيات. وفي 1993 تأسست وزارة لحقوق الإنسان، ثم صادق المغرب في شهر يونيو من العام نفسه على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وأخيرًا في 1998 بدأت وزارة العدل وإدارة السجون في تطبيق قانون جعل تشريح جثث المتوفين في أثناء الاحتجاز إجراءً روتينيًّا.[3]

ومن ناحية المجتمع المدني تأسست لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1992 وكانت ذات طابع محلي نتيجة تركزها في مراكش، ثم اتسع الحقل الحقوقي بولادة جمعيات أخرى تعمل على حقوق الإنسان وبعضها بشكل متخصص موضوعاتي أو جهوي (حقوق المرأة، الطفل، القرى، والأحياء)، وهو ما رآه البعض عامل قوة؛ حيث كان انتشار الجمعيات الحقوقية وتنوعها دلالة بالنسبة لهم على تجذر المكون الحقوقي داخل المجتمع والدولة، ولكن آخرين رأوه عامل ضعف لأنه قد يؤدي إلي تشتيت حقل الفاعلين الحقوقيين وتمزيقه واختراقه، حيث يمكن للدولة استغلال الفورة المتزايدة في المجتمع المدني من اجل خلق منظمات وجمعيات مدنية خصوصًا في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي انطلقت في منتصف الالفينيات حيث يمكن أن يتضخم جسم الحركة المدنية ولكن دون زيادة فاعليتها.[4]

المنظمات الحقوقية والدولة: صراع أم تكامل؟

ظهرت الحركة الحقوقية في المغرب أولاً على شكل مطالب قانونية وأخلاقية قبل الاستقلال في منتصف الخمسينيات، ولم تتوقف منذ ذلك الوقت.[5] ويمكن رصد علاقة الدولة التي قامت بعد الاستقلال مع المجتمع الحقوقي من خلال رغبة الأولى في الحفاظ على هوية مركبة اتمزج بين التقليد والحداثة مع احتواء المجتمع المدني، فالدولة أي السلطة الحاكمة هي التي أنشأت في عقدي ما بعد الاستقلال المؤسسات التي تحتاج إليها، وهي التي تغذيها وتوجهها وتمنحها السلطة والنفوذ، وقد سعت دائمًا لأن تبتلع المجتمع المدني (بما فيه الحركة الحقوقية) فلا تترك مجالاً لقيام مؤسسات خارجها.[6]

---

[1] منذ 1992 بدأت النخبة الحاكمة التدبر في تحولات سياسية يقودها الملك الحسن الثاني وتشمل إصلاحات سياسية وديمقراطية، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وتوسيع نطاق الحريات العامة، وإشراك أطراف المعارضة التقليدية في تدبير الشأن السياسي للبلاد، وانتهاء بإجراء تعديل دستوري. وامتد النقاش والإجراءات التدريجية وصولا الى عام 1998 حيث عين الملك في منصب الوزير الأول عبد الرحمن اليوسفي، زعيم حزب الاتحاد الاشتراكي، ولكن في اطار اتفاق على التناوب في الحكم. ويعني التناوب، الذي لم يُدم سوى أربع سنوات، ألا يكون الوزير الأول (رئيس الوزراء) بالضرورة من حزب هو صاحب الأغلبية التشريعية.

[2] Mohamed Mouaqit, Le Mouvement des droits de l'homme au Maroc: Du Makhzen à l'Etat de droit, Annuaire de l'Afrique du nord, Tome XXXIV, 1995, p. 27.

[3] Susan Slymovic, The Performance of Human Rights in Morocco, Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2005, p. 21.

[4] حوار مع أحمد الهايج، رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بتاريخ 28 تشرين الأول/ أكتوبر 2016.

[5] Mohamed Mouquit, Le Mouvment. p. 27.

[6] محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، كتاب في جريدة، العدد 29، 2006.

وعلى الرغم من انتشار المجتمع الحقوقي في الفضاء العام، فإن هذا الانتشار جرى غالبًا بدعم مباشر أو غير مباشر أو بالتغاضي من جانب الدولة. ولطالما أظهرت النخب الحاكمة للنظام السياسي، والقصر خصوصًا، قدرتهم على تغيير التوازنات، سواء عبر الاحتواء أو الردع أو العنف، أو إعادة هندسة المجال السياسي؛ إما بخلق نخب أو أحزاب جديدة أو فاعلين في المجتمع المدني فيما يُعرف باسم «الهوامش الديمقراطية».[7]

ويرتبط تطور ونشأة حركة حقوق الإنسان بالمغرب عمومًا بالتأثير المتبادل بين رسم السياسات الداخلية والخارجية لدى الدولة، فضلاً عن كونها نتاج تفاعل القوى المشكلة للمجتمع المدني من جهة، ومكونات المجتمع السياسي من جهة أخرى.[8]

ويمكن فهم التحولات السياسية المهمة في التسعينيات وخصوصًا ما أثَّر منها على مجال حقوق الإنسان باستعراض سريع للتطورات الداخلية والإقليمية ذات الصلة. لم يصل المغرب كدولة إلى حالة استقرار نسبي حتى مرت أكثر من ثلاثة عقود بعد الاستقلال، وهي عقود سادها التوتر الاجتماعي والسياسي حتى نهاية الثمانينيات. وشهدت هذه العقود الثلاثة أحداث 23 آذار/مارس 1965[9] وإعلان حالة الاستثناء في يونيو من السنة نفسها[10] والمحاولتان الانقلابيتان لسنتي 1971 و1972[11]، وأحداث مارس 1973[12].

ومع نهاية الحرب الباردة وشعور الدولة باستقرار مؤسساتها السياسية وبروز تحديات اقتصادية، ظهرت أهمية السماح للنخب السياسية المعارضة، وخصوصًا المحسوبة على اليسار، بدخول أروقة الحكم بشكل مشروط، في ضوء تنامي قوى الإسلام السياسي الأكثر تهديدًا للنظام. وبدأت بعض الملفات الحساسة، كالاعتقال السياسي والتعذيب الوحشي والاختفاء القسري في المعتقلات والمخافر السرية (تازمامارت، وأكدز، وقلعة مكونة، ودرب مولاي علي الشريف، ودار بريشة...إلخ) في الظهور في أعمال صحفية وكتب.

وبدأ الملك الحسن الثاني إصلاحاته في مجال حقوق الإنسان بتأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990[13]، وخلق وزارة حقوق الإنسان في 11 شباط/نوفمبر 1993 لإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والمساهمة في إرساء دولة القانون. وصدر قرار عفو شامل في 9 تموز/يوليو 1994. وبعد عدة سنوات قرر الملك محمد السادس أن تقوم هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضرر المادي والمعنوي للضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختطاف القسري والاعتقال التعسفي، وعائلاتهم في عام 1999 ليبدأ التعامل العلني مع ملفات ضحايا سنوات القمع الطويلة. وأصدرت اللجنة 8000 قرار تحكيم للتعويضات بنهاية عملها في 2003. وتلقَّت اللجنة انتقادات بسبب اقتصار عملها على التعويضات المالية، دون الأخذ في الاعتبار مفهوم «جبر الضرر» كما أنها لم تسمح بوجود آلية للطعن في قراراتها، وافتقرت معاييرها للوضوح مما نتج عنه فوارق كبيرة في المبالغ الممنوحة لضحايا الانتهاكات.

وجاءت الخطوة الأهم مع إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة في 2004 من أجل تقصي انتهاكات الماضي الجسيمة، لا سيما ما تعلق منها بالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي. وإثر انتهاء مدة عمل الهيئة، رفع رئيسها إدريس بنزكري تقريره الختامي وشمل توصيات من أجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، وإصلاحات لازمة في المؤسسات المعنية وخلق استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب. وشددت الهيئة على أن توطيد دولة القانون يتطلب إصلاحات في أجهزة الأمن ومؤسسات العدالة والتشريعات.

ومرت سنوات عديدة على صدور توصيات الهيئة ولم يتم تنفيذ قسم كبير منها، خصوصًا ما يتعلق بجبر الضرر الجماعي أو الكشف عن مصير كل المختفين قسريًّا أو وضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب. وتحجج حقوقيون مغربيون بأن الغرض الرئيسي لهيئة الإنصاف لم يتحقق؛ وهو العمل على ألا يتكرر ما حدث خلال عقود القمع المنهجي من جانب الدولة، وخصوصًا فيما يتعلق بتعامل الدولة مع المعارضين السياسيين وظروف الاحتجاز واللجوء للتعذيب والاختفاء القسري.

وانتقدت منظمة العفو الدولية في تقريرها، الوعد الضائع، ما تمخض عنه عمل الهيئة بعد سنوات من نهايته، حيث أقرَّت بأن تشكيل الهيئة في حد ذاته كان إشارة «تعكس إرادة سياسية قوية لدى أعلى مستويات الحكم للتصدي لتركة الماضي» ولكن عملها ونتائجه «اعتورته تراجعات خطيرة تفسر ولو جزئيًّا عجزها عن الوفاء بجميع وعود الإنصاف والمصالحة التي قُطعت. فاختصاصات الهيئة وصلاحياتها لم تشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفت ما بين 1956 و1999، كما أُستثني من عمل الهيئة مسألة تحديد المسؤولية، وتحديد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.»[14] وعلى رغم أن الهيئة تصدت لقضايا أوسع من نطاق صلاحياتها إلا أنها لم تتمكن من معالجة قضيتين رئيسيتين في توصياتها، أو في

---

[7] نور الدين الزاهي، «المغاربة والاحتجاج»، وجهة نظر، العدد 19-20، 2003، ص 11.

[8] محمد ضريف، "حقوق الإنسان بالمغرب: دراسة في القانون العام المغربي"، 1994، ص 17.

[9] في اواخر مارس 1965 خرج تلاميذ المدارس والثانويات في الدار البيضاء في مظاهرات احتجاجا على منشور وزير التعليم يوسف بلعباس الذي قضى بأن يُطرد التلاميذ الذين تجاوزوا سنًا معينة لعدم التحاقهم بمستوياتهم في السن المحدد وحرمانهم من اجتياز شهادة البكالوريا.

[10] أُعلنت حالة الاستثناء في 7 حزيران/يونيو 1965 لأسباب عديدة كان أخرها ظاهريًا تمرد نواب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية ورفضهم ارتداء الزي التقليدي في الجلسة السنوية التي يديرها الملك، وتقديم ملتمس الرقابة (طلب بالتصويت لحجب الثقة) من طرف المعارضة سنة 1964 لإسقاط حكومة أحمد باحنيني، والمصادقة على مقترح قانون قدمه حزب الاستقلال لتعديل قانون الصحافة لمنع الأجانب من إصدار الصحف بالمغرب، بل ومحاولة مجلس النواب المصادقة على تشريعات جريئة مثل قانون «من أين لك هذا؟» واستمرت حالة الاستثناء خمس سنوات.

[11] وقعت المحاولتان الانقلابيتان في عامي 1971 و1972. وكانت الأولى في القصر الملكي بمدينة الصخيرات وتزعمها الكولونيل محمد اعبابو قائد مدرسة هرمومو العسكرية والجنرال محمد المذبوح. وجرت محاولة لاغتيال الملك في ذكرى عيد ميلاده الثاني والأربعين. ووقف وراء المحاولة الثانية وزير الدفاع الجنرال محمد أوفقير، ونفذها أفراد من سلاح الجو المغربي حاولوا اسقاط طائرة البوينغ الملكية القادمة من برشلونة وعلى متنها الحسن الثاني.

[12] كانت أحداث مارس 1973 آخر الثورات ضد نظام الحسن الثاني. ووقعت في منطقة « مولاي بوعزة» بمدينة خنيفرة حيث طاردت قوات النظام المتمردين قرابة ستة أشهر. وكانت هذه المواجهات ذروة معارضة سياسية تزعمها عبد الرحيم بو عبيد من الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وآخرون يخططون لعمل ثوري بقيادة الفقيه البصري وسعيد بونعيلات وعبد الرحمن اليوسفي. وكان المغرب قد شهد محاكمات انتهت بإصدار أحكام بالإعدام (مراكش سنة 1971) زادت من حنق عدد من القيادات داخل تنظيم سري ساعد في إرسال مجموعة من المغاربة إلى معسكرات تدريبية في الشرق العربي، من أشهرها مخيم الزبداني في سوريا الذي ضم العشرات من المغاربة الراغبين من جهة في القيام بالعمليات الفدائية ضد المصالح الإسرائيلية ومن جهة أخرى في العودة إلى المغرب من أجل التخلص مما عرّفوه بالنظام الرجعي.

[13] تمكن المجلس الاستشاري من تعزيز حقوق الإنسان في المغرب جزئيا حيث خلق آليات وثقافة للعمل مع شركاء من قطاعات حكومية ومجتمع مدني ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية وفاعلين آخرين سواء فيما يخص التشاور والحوار حول عمل هيئة الإنصاف والمصالحة، أو متابعة توصياتها أو النهوض بثقافة حقوق الإنسان.

[14] منظمة العفو الدولية، «الوعد الضائع»، ص. 5-6.

الطريقة التي تولى بها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تنفيذ هذه التوصيات في السنوات التالية، وهما محاسبة مقترفي الانتهاكات وإصلاح الإطار القانوني والمؤسسي الذي سمح بوقوعها لمنع تكرارها.

وكان إنشاء المجلس الاستشاري في سنة 1990، جزئيًّا، رد فعل من الملك الحسن الثاني على الانتقادات المتصاعدة لسجل انتهاكات نظامه لحقوق المعارضين السياسيين خصوصًا، وحقوق الإنسان عمومًا، وذلك في سياق دولي اكتسبت فيه مقولات وقضايا حقوق الإنسان أهمية مضاعفة مع سقوط حائط برلين في أواخر 1989 ونهاية حقبة الحرب الباردة، وهي تغيرات بات المغرب معها آنذاك يجد نفسه «في وضع المدافع « عن سجل حقوقي مزرٍ.

ونظرت الدولة في عقد التسعينيات في إعادة ترتيب المجال السياسي تحت شعار «ترسيخ دولة الحق والقانون»، وهي تنظر في نفس الوقت بحرص إلى صورة المغرب في المجتمع الدولي المعني أكثر، عقب نهاية الحرب الباردة، بمسائل حقوق الإنسان والديمقراطية، ولذا حرصت على خلق الآليات المؤسسية المشار إليها أعلاه. ودخلت المعارضة اليسارية للحكم مع نظام التناوب التوافقي في 1998.

ولكن فترة الانفتاح المحسوب تعثرت مع ظهور ونمو خطر الإرهاب بدءًا بتفجيرات سنة 2003 الدامية في الدار البيضاء، وما تلاها من إجراءات أمنية من أجل تفكيك الخلايا المتهمة بتنفيذ أو التخطيط لأعمال عنف في عدد من المدن المغربية، حتى سنت الدولة قانون الإرهاب في عام 2003. ولم تكد هذه السنة تنتهي حتى كان هناك نحو 2000 شخص محتجزين على ذمة هذا القانون، الذي جري توظيفه أحيانًا في كبح المد الحقوقي، واستغلته مؤسسات أمنية في تقوية نفوذها وللترهيب، واُستخدم ضد صحفيين وناشطين وحكم على بعضهم بالسجن حتى بعد حراك 2011 (مثل ما تعرض له الصحافي علي أنوزلا من محاكمة وحجب لموقعه الإلكتروني «لكم»).[15]

ومع ذلك غيَّر الحراك الشعبي المفاجئ في 20 شباط/فبراير المعادلة السياسية مرة أخرى، وكان دستور 2011 رد فعل على احتجاجات تركزت على مطالب تحقيق العدالة الاجتماعية، وتأمين الخدمات الأساسية في مجالات مثل التعليم والصحة، واستقلال القضاء. وعبر الحراك عن غضب شعبي عام تجاه « الحُكْرَة» أي الإذلال والتهميش، كما فضح الممارسات اليومية للمحسوبية والمزايا والتسهيلات المتوفرة لفائدة المحظوظين وكشف المضايقات والمنع والصعوبات الحاصلة في إقرار حقوق الغالبية العظمى في المجتمع.[16]

وكما ساهمت الحركة الحقوقية في دعم ومواكبة تجربة العدالة الانتقالية والتنبيه لقضايا المرأة والطفل ومشكلات السجناء ومسألة الحريات العامة والفردية، فقد لعبت دورًا في سياق التعديل الدستوري لسنة 2011، مدعومة بصوت الشارع المغربي من أجل تضمين العديد من الحقوق والحريات في الدستور وتعزيز النقاشات حول تنزيل الدستور في القوانين.

محددات العلاقة بين الدولة والحركة الحقوقية

لمقاربة علاقة الحركة الحقوقية بالدولة، يمكن تصنيف المنظمات والفاعلين الحقوقيين الرئيسيين على أساس المرجعية التاريخية والأيديولوجية وسياق التطور. ومن هذا المنطلق، تنقسم الحركة إلى ثلاثة أجيال من الفاعلين:

1. جيل العصبة المغربية لحقوق الإنسان و الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهو جيل ارتبط بتيارات سياسية معارضة دخلت حقوق الإنسان من باب السياسة ومن أجل الضغط على الدولة. وكان معظم نشطاء هذا النوع معتقلين سياسيين سابقين حوصروا في عملهم السياسي إبان سنوات الرصاص،[17] ووجدوا في العمل الحقوقي مدخلاً لنقد السلطة، ودفعها نحو تبني منظومة حقوق الإنسان وإن اعتنق بعضهم فيما بعد، مثل إدريس بنزكري، موقفًا حقوقيًّا خالصًا. وانضمت لهذا الجيل لاحقًا المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.
2. جيل حقوق الإنسان الاحترافي، الذي مارس العمل الحقوقي وفق معايير دولية دون خلفية سياسية، وسعى لرصد الاختراقات الموجودة وتنبيه الدولة إلى تفاديها، مثل جمعية عدالة. وتنضوي جمعيات هذا الجيل تحت الائتلاف المغربي لهيئات ومنظمات حقوق الإنسان الذي يضم 22 منظمة ومنها المنظمات الثلاث الكبرى من الجيل الأول.[18]
3. وهو جيل أو تيار ارتبط بالتوجه الإسلامي مثل منتدى الكرامة المقرب من حزب العدالة والتنمية. ويبدي هذا التيار تحفظات على كونية وشمولية شرعة حقوق الإنسان، ويعتمد مزيجًا من المرجعية الدولية لحقوق الإنسان مع مرجعية إسلامية في الوقت نفسه. ولذا، على سبيل المثال، يعارض هذا التيار الغاء حكم الإعدام ويتحفظ على حقوق المساواة بين الرجل والمرأة وهي قضايا لا يزال جزء من الدولة يطبق فيها فهمه لمقتضيات الشريعة الإسلامية المتفقة مع موقف المنتدى.

ووسط هذه المنظمات تبرز الجمعية المغربية لحقوق الإنسان كأحد أهم الجهات الفاعلة الرئيسية للتعبئة الاجتماعية من خلال غزوها للفضاء العام، منذ نشأتها، وهو ما يجعلها ذات تأثير كبير وضغط متواصل على الدولة،[19] ما يجعل الأخيرة تضيّق على الجمعية وتحاصر أنشطتها ونشطائها وتسعى لإضعاف عملها ومصداقيتها.

---

[15] Omar Ben dourou, Les droits de l'homme dans la constitution marocaine de 2011 La Revue des droits de l'homme, Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux année, 2014, p.19.

[16] Béatrice Hibou, Le mouvement du 20 février, Le Makhzen et l'antipolitique. L'impensé des réformes au Maroc, Sciences Po CERICNRS, 2011, pp. 12-.

[17] سنوات الرصاص مصطلح متداول في المملكة المغربية، ويُشار به إلى فترة بين ستينيات وبداية تسعينيات القرن العشرين. وشهدت تلك الحقبة التاريخية، بعد قصف منطقة الريف، انتهاكات واسعة ضد المعارضين السياسيين من اعتقال بدون محاكمة، إلى سرية أماكن الاعتقال والاختفاء القسري والتعذيب.

[18] ويضم التحالف الشبكة المغربية لحماية المال العام، جمعية الريف لحقوق الإنسان، نقابة المحامين بالمغرب، المرصد الأمازيغي للحقوق والحريات، الجمعية الطبية لتأهيل ضحايا التعذيب، جمعية هيئات المحامين بالمغرب، العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، منظمة العفو الدولية- فرع المغرب، المرصد المغربي للحريات العامة، الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة، جمعية عدالة، منتدى الكرامة لحقوق الإنسان، منظمة حريات الإعلام والتعبير، الهيئة المغربية لحقوق الإنسان، المرصد المغربي للسجون، الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب، الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء، مرصد العدالة بالمغرب، المركز المغربي لحقوق الإنسان، والرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان.

[19] Abderrahman Rachik, Nouveaux mouvements sociaux et protestations au Maroc, IRES, 2010, p. 37.

وفي علاقتها عمومًا بالحركة الحقوقية تصدت الدولة في مرحلة أولى للمد الحقوقي وواجهته، قبل أن تتبنى جزءًا منه في سياق انفتاحها في التسعينيات على مقولات ومبادئ حقوق الإنسان، وإن ظلت العلاقة قلقة يشوبها مد وجزر.

وبعد سنة 2011 ومع انتشار رقعة المطالب المجتمعية تحولت الحركة الحقوقية تدريجيا من التركيز على الحقوق السياسية والمدنية لتشمل طائفة أخرى من الحقوق وخاصة الاقتصادية والاجتماعية كما تبنت الحركة سبلًا جديدة للتعبير دعمها بروز آليات جديدة للضغط كوسائل التواصل الاجتماعي.

وتنوعت مواضيع الاحتجاج الحقوقي فشمل التظاهر ضد ارتفاع فواتير الماء والكهرباء والمطالبة بتوسيع هامش الحريات الفردية والتصدي للمحاكمات الأخلاقية (الملبس، والعلاقات الجنسية الرضائية) والمطالبة بالشغل، والكشف عن حقيقة انتهاكات الماضي وتصفية ملفات سنوات الرصاص في عملية عدالة انتقالية حقيقية، والإقرار بالحقوق الثقافية (الأمازيغية) ومناهضة العولمة والتبعية لصندوق النقد الدولي (جمعية أطاك المغرب) وفضح الرشوة والمناداة بمحاسبة المتورطين بالفساد (جمعية ترانسبرنسي المغرب).

واتسعت دائرة وهامش الاحتجاج، وأُقرَّت العديد من الحريات فيما يتعلق بحرية التنظيم لفاعلي الحركة الحقوقية في السنوات القليلة التالية على حراك 2011، فمنحت الحكومة وصولات الإيداع القانونية في آذار/مارس 2015 لنحو 32 جمعية وسوَّت أوضاع 24 جمعية للمهاجرين المقيمين في المغرب.[20] وكان امتناع الجهات الإدارية في الحكومة عن تلقي أوراق التسجيل القانونية لهذه المنظمات أو فروعها (ما يعرف بوصولات الإيداع) أحد التقنيات المتبعة كثيرًا لوضع نشاط هذه الجمعيات في منطقة رمادية قانونيًّا دون رفضها صراحة. ودخل قانون جديد حيز التنفيذ،[21] يمنع المحاكمات العسكرية في حق المدنيين. واعترفت السلطات للمرة الأولى بمنظمة حقوقية في الصحراء (الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان) يقودها أشخاص ينتقدون النظام صراحة، كما منح المغرب وضعًا قانونيًّا مؤقتًا لطالبي اللجوء المعترف بهم من قبل الأمم المتحدة، وآلاف المهاجرين الباحثين عن فرص اقتصادية، في انتظار إجراء مراجعة شاملة لقوانينه بشأن حق اللجوء وإقامة الأجانب على التراب المغربي.

لكن السلطات فرضت عراقيل إدارية تعسفية أحيانًا. وعلى سبيل المثال، عرقلت جهود الصحفي علي المرابط في تسجيل أسبوعية ساخرة جديدة بعدما أنهى حكمًا منعه لمدة 10 سنوات من مزاولة مهنة الصحافة في المغرب، وصادرت الشرطة في الرباط أشرطة لصحفيين من تلفزيون فرنسي في 16 شباط/فبراير 2015، وطردتهما على أساس أنهما كانا يصوران بدون ترخيص.[22] وعادت بعض الأساليب البوليسية القديمة ضد مناضلين حقوقيين؛ سواء عن طريق التدخل المباشر وتلفيق تهم ضدهم تدخل في إطار الحق العام أو التضييق والتجسس أو بالوكالة عن طريق مجرمين (بلطجية) كما تم تشديد القيود على منظمات حقوق إنسان وطنية ودولية. وتسامحت السلطات في كثير من الأحيان مع مظاهرات احتجاجية، لكنها منعت بشكل منهجي تجمعات متعددة في مناطق معينة منها الصحراء خاصة إذا تعلق الأمر بمطلب تقرير المصير.

وابتداءً من 2014 اعتُقلت مجموعة ممن قادوا الحراك الشبابي خصوصًا في المناطق الشمالية، الريف، وأُحصي أكثر من 200 معتقل بين الحسيمة وتازة وبني بوعياش والقصر الكبير والعرائش، كما قُتل قيادي يساري في ظروف مشبوهة في هذه المنطقة. وفُتح تحقيق لم تعرف نتائجه بشأن قتل خمسة شبان أُكتشفت جثثهم في حريق التهم البنك الشعبي بالحسيمة. وشُنت هجمة شرسة ضد بعض الهيئات، خصوصًا الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، حيث مُنعت الأخيرة من تنظيم نحو أربعين نشاطًا خلال شهر واحد، دون تطبيق القواعد الجاري العمل بها من طرف الإدارة. وتدَّعي الجمعية أن هناك 168 إجراء منْع طال الجمعيات الحقوقية بين 2014 و 2016. وتم منع أنشطة بعض الجمعيات دون مبرر قانوني.

واستمرت السلطات في الامتناع عن التسجيل القانوني لعدد من منظمات حقوق الإنسان، وفي نهاية 2015 ظل 41 من أصل 97 فرعًا محليًّا للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في وضع قانوني غير واضح بسبب رفض السلطات المحلية قبول طلبات تسجيلها أو إعطاء إيصالات بتسلم ملفاتها[23] أو مطالبتها بوثائق غير منصوص عليها في القانون أو تأخرها في تسليم وصولات الإيداع المؤقتة أو النهائية. وأحيانًا جرى حرمان بعض الجمعيات من وصولات التأسيس أو التجديد.[24]

وهناك 14 جمعية حقوقية غير حاصلة على ترخيص من جانب وزارة الداخلية، أبرزها جمعية الحرية الآن حيث صدر في حقها حكمًا بعدم قبول دعواها ودعم قرار الولاية المعنية التي رفضت تسلم ملف التأسيس. ولا يتم تعليل المنع في حالات متعددة وترفض السلطات تسليم قرارات مكتوبة حتى لا يتمكن أصحاب المصلحة من الطعن أمام المحاكم. وفي 15 شباط/فبراير 2015 اقتحم رجال الأمن مقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان دون إذن مكتوب أو قرار قضائي. وهوجم بعض قيادي الجمعية ومنهم عبد الحميد أمين وخديجة الرياضي، وآخرين مع تهديدهم عدة مرات.[25]

ومنعت السلطات مدافعين عن حقوق الإنسان من مغادرة المغرب لحضور فعاليات خارج البلاد، وأخضعتهم للاستجواب.

وفي شباط/نوفمبر 2015 حوكم سبعة من نشطاء المجتمع المدني، ومنهم المعطي منجب، وهو مؤرخ وأحد مؤسسي منظمة الحرية الآن، بتهم متعددة من بينها المس بأمن الدولة، وتدريب أشخاص على العمل الصحفي باستخدام الهواتف الذكية، وواجهوا اتهامات تصل عقوبتها إلى السجن

[20] جمعية عدالة، تقرير مواز مقدم الى مجلس حقوق الانسان في جنيف في 25 تشرين الاول/أكتوبر 2016.
[21] أخرج القانون رقم 13-108 المدنيين من سلطات واختصاص المحكمة العسكرية، إلى جانب ما نص عليه من إحالات للعسكريين أنفسهم إلى القضاء العادي في حالة ارتكابهم مخالفات وجرائم تتعلق بالحق العام، فضلا عن منع القضاء العسكري من محاكمة كل من يقل عمره عن 18 سنة مهما كانت الجريمة التي ارتكبها.
[22] هيومن رايتس ووتش، «التقرير العالمي 2016».
[23] منظمة العفو الدولية، «تقرير منظمة العفو»، 2016.
[24] ومنها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع طنجة، و جمعية البديل الثقافي بالقنيطرة، و جمعية أطاك المغرب.
[25] Droits de L'Homme au Maroc , quelles réalités? Contre rapport dans le cadre de l'Examen Universel Périodique Conseil des Droits del'Homme aux Nations Unies, 20 November 2011, p. 9.

خمس سنوات في حال إدانتهم. وحظرت السلطات فعاليات ثقافية، منها عرض مسرحي حول المهاجرين الأفارقة في المغرب، ومُنِع مغني الراب «الحاقد» من تقديم عروضه الفنية، وزُجَّ به في السجن بتهمة بيع تذاكر لمباراة في كرة القدم في السوق السوداء، قبل أن ينتهي به المطاف لاجئًا سياسيًّا في بلجيكا. فيما امتدت المراقبة إلى الانترنت عن طريق اختراق وقرصنة حسابات شخصية وصفحات فيسبوك لصحافيين ونشطاء حقوقيين، وهي أنشطة مُجرَّمة قانونيًّا ولم يتم التحري عنها أو معاقبة مرتكبيها.[26]

وعلى مستوى المجتمع السياسي دارت مواجهة بين المحافظين الإسلاميين الممثَّلين لحزب «العدالة والتنمية» في الحكومة والبرلمان والحداثيين المنضويين تحت لواء حزب الأصالة والمعاصرة والحركة النسائية ونشطاء 20 فبراير وبعض مكونات الكتلة الديمقراطية (مثل الاتحاد الاشتراكي وفيدرالية اليسار) الذين تخوفوا من التضييق على الحريات والتغاضي عن خطابات التكفير والدعوة للعنف ضد النشطاء الحقوقيين.[27] وثارت حفيظة منظمات حقوقية انتقدت مقولة رئيس الوزراء التابع لحزب العدالة التنمية «عفا الله عما سلف» بشأن ماضي الانتهاكات الحقوقية.

وتصدت الحركة الحقوقية النسوية لاستفحال ظاهرة اغتصاب الأطفال والاعتداء عليهم، وطالبت بتعديل مواد في القانون الجنائي تقضي بزواج المغتصَبة القاصر من مُغتصِبها.[28] و عبرت الحركة النسائية عن إحباطها بسبب عدم المضي قدمًا نحو إرساء المساواة ورفع التمييز والعنف عن النساء. وعلى الرغم من ضمان وجود اللغة الأمازيغية في دستور 2011 وإقرارها لغة رسمية فما تزال مطالب هذه الحركة مهمشة.

ولجأت الجمعيات الحقوقية إلى العديد من الوسائل الاحتجاجية، وفضلاً عن التعبئة والتنبيه فقد أرسلت خطابات وأصدرت بيانات وقدمت مسودات إلى رئاسة الحكومة أو إحدى قطاعاتها ووكلاء الملك ورؤساء المحاكم والهيئات المعنية. وقامت جمعيات بمؤازرة ضحايا الانتهاكات الحقوقية وتوفير التوجيه والإرشاد القانوني، وإنابة المحامين، علاوة على إصدار تقارير سنوية حول وضعية حقوق الإنسان تنتهي إلى توصيات للدولة والمجتمع الدولي. ولجأت جمعيات حقوقية، إما بشكل أحادي أو إلى جانب هيئات وطنية ودولية أخرى، إلى إصدار تقارير حول واقع حقوق الإنسان بشكل عام أو بخصوص حالات معينة، قدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان أو اللجان الخاصة بمراقبة الالتزام بالمعاهدات الدولية. وغالبًا ما طعنت التقارير الموازية في التقارير الرسمية للدولة، وكشفت تناقضاتها فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات والالتزامات الدولية.

ومن أهم التقارير التي كلفت المغرب غاليًا تقرير ظل من جمعيات حقوقية تناول معتقل تازمامارت، حيث كشف واقع الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري التي كانت تنكرها الدولة في كل مناسبة أمام وسائل الإعلام والمجتمع الدولي.[29] وشكى مسؤولون حكوميون مثل وزير حقوق الإنسان السابق محمد زيان أن بعض الجمعيات الحقوقية وهيئات المجتمع المدني، بحكم ارتباطاتها الحزبية، تقدم تقارير إما للضغط على الحكومة لتحقيق امتيازات أو الحفاظ عليها أو إرضاء لوجود أحزابها داخل الحكومة، وبالتالي لا تقوم بدورها كاملاً بحيادية في هذا الاتجاه.[30]

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تحول المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني سنة 2011، بعد انتهاء فترة عمل هيئة الإنصاف والمصالحة.[31] ومقارنة بالمجلس السابق عليه، توسعت اختصاصات المجلس الوطني، بصفته هيئة مستقلة وتموّله خزينة الدولة،[32] في مجال حماية الحريات الفردية والجماعية للمواطنين، لا سيما من خلال النص على التدخل الاستباقي، وكذا إرساء الاختصاص الجهوي عبر إحداث 13 لجنة جهوية لحقوق الإنسان في كامل المملكة. ويمارس المجلس اختصاصاته عن طريق الرصد وتلقي الشكاوى والوساطة والتحقيقات والتحريات، علاوة على إعداد تقرير سنوي وتقارير متخصصة أو موضوعاتية تعرض مباشرة على الملك. ويمكن للمجلس التدخل بوصفه آلية للتحذير الاستباقي في كل حالة توتر كفيلة بالتسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان واتخاذ مبادرات وساطة أو مصالحة بهدف تفادي مثل هذه الانتهاكات.

ويحق للمجلس بوصفه مؤسسة وطنية، زيارة مراكز الاعتقال والاحتجاز ومراقبة ظروف السجناء، كما يحق له دراسة مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني في ضوء الملاحظات والتوصيات التي تتقدم بها هيئات المعاهدات والمشاركة في وضع الآليات المنصوص عليها من طرف المؤسسات الدولية ذات الصلة. ويساهم المجلس في إعداد التقارير الوطنية المقدمة لهيئات المعاهدات ويشجع الحكومة على مواصلة تطبيق ملاحظاتها النهائية وتوصياتها ويساهم في مراقبة العمليات الانتخابية.

ويرأس المجلس إدريس اليزمي، وهو صحافي سابق عاش معارضًا في المهجر(فرنسا) قبل أن يعود عام 2005 من أجل العمل على مشروع العدالة الانتقالية مع رفاق آخرين، سبقه منهم إدريس بنزكري المعتقل اليساري السابق بين سنوات1977 و 1991 وأحمد حرزني المثقف والناشط المدني في مجال الانتقال الديمقراطي.

ويوجد في المجلس الوطني 30 عضوًا، يُعينون لأربع سنوات قابلة للتجديد، ويُراعى فيهم التعددية والكفاءة والخبرة وتمثيل المرأة والتمثيل الجهوي. ويتم اختيار الأعضاء من بين الشخصيات العامة التي تمثل قطاعات المجتمع المختلفة مثل أعضاء الجمعيات الأهلية والنقابات والبرلمان ومن أعضاء سلك القضاء وأساتذة الجامعات وخبراء مغاربة لدى الأمم المتحدة. ويعين الملك ثمانية من الأعضاء بينما تقترح المنظمات غير الحكومية 11 عضوا وتأتي بقية الترشيحات والتعيينات

---

[26] Privacy International, Les yeux du pouvoir Rencontres avec des citoyens marocains sous-surveillance, 2015, p. 8.

[27] واجه أحمد عصيد، الباحث والناشط الأمازيغي وعضو الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان تهديدات منها تسجيلات على يوتيوب من طرف سلفي يُدعى عبد الحميد أبو النعيم

[28] يفلت المغتصب من العقاب إذا تزوج من ضحيته بمقتضى المادة 475 التي تدافع عن الأسرة والأعراف لكنها لا تأخذ في الاعتبار حق المرأة.

[29] عبد الصمد الزعلي، « المغرب في مواجهة التقارير الدولية»، جريدة المساء ، 29 كانون الأول/ديسمبر 2014.

[30] مقابلة مع محمد زيان، وزير حقوق الإنسان السابق في عهد الحسن الثاني، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

[31] تأسست هيئة الإنصاف والمصالحة في يكانون الثاني/ناير 2004 للبحث عن الحقيقة في انتهاكات حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا من خلال جبر الضرر ورد الاعتبار لهم. ولم يكن للهيئة اختصاصات قضائية. من بين الانتقادات الموجهة لها أن توصياتها لم تُفعّل كلها، وأنها ساعدت على الإفلات من العقاب لعدم مساءلة المتورطين في الانتهاكات، وكونها اقتصرت على مقاربة المصالحة في جانبها المادي المتعلق بتعويض الضحايا.

[32] كرس قرار تشكيل المجلس استقلاليته ووسع من أهليته فيما يخص تنوع موارده المالية بحيث أصبح بإمكانه أن يحصل على موارد مالية من أي هيئة وطنية ودولية خاصة كانت أو عامة» وأصبح بإمكانه تحصيل مداخيل وتلقي هبات والوصايا إضافة للميزانية الخاصة المقيدة في الميزانية العامة للدولة.

من رئيسي غرفتي البرلمان، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والهيئات الدينية العليا، والوداية الحسنية للقضاة. وقد انتقد سياسيون ومثقفون ما إقصاء ممثلي حزب العدالة والتنمية والحركة الأمازيغية واتحاد كتاب المغرب من عضوية المجلس الجديدة، ودعا البعض لمقاطعة المجلس.

وعلى المستوى القانوني ينظم المجلس ظهير[33] (مرسوم ملكي) يحتوي على 25 مادة تميز وتدقق الاختصاصات في مجال الحماية (10 مواد) ومجال النهوض بحقوق الإنسان (12 مادة) ومجال إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية (3 مواد). ويمكن للمجلس الوطني التفاعل مع الجهاز التشريعي، حيث تنصُّ المادة 24 على حق رئيس المجلس في أن يقدم «أمام كل من مجلسي البرلمان في جلسة عامة عرضًا يتضمن ملخصًا» لتقارير المجلس. ويتعين على البرلمان السماح للمجلس بالحضور والمشاركة في أشغال اللجنة البرلمانية التي تندرج مسألة حقوق الإنسان ضمن اختصاصاتها وأن يساهم المجلس في بناء قدرات الأطر العاملة في البرلمان في مجال حقوق الإنسان.

وفي بعض الأحيان يبدو المجلس جريئًا حين يطالب مثلاً بالمساواة في مسألة الإرث بين الرجال والنساء، وإلغاء عقوبة الإعدام، أو انتقاده لعمل الحكومة ومجلسي البرلمان وتقديم مقترحات متعلقة بتسريع إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بالدستور.

وقد تعرض المجلس الوطني لانتقادات جمة، وعاب عليه البعض أنه ‹›لا تحركه إلا التعليمات وتغيب عنه المبادرة والتدخل في القضايا المستجدة.››[34] بيد أن البعض يعتقدون أن المجلس الوطني لعب دورًا مهمًا في الاشتغال على مقترحات قوانين، وإعطاء الاستشارة للدولة في عدد من المجالات، كما أنه تحلى بالشجاعة في التدخل في المحرّم السياسي، مثل موضوعي الإجهاض والإرث، مما جعله يواجه انتقادات حادة قبل أن تتدخل رابطة علماء المغرب وتساند توصية المجلس بالمساواة في الإرث بين الجنسين. ويعيب حقوقيون على المجلس أحيانًا أنه يقدم وجهة نظر الدولة على أنها «الحقيقة» فيما يخص قضايا مختلف عليها.[35]

عمليًّا تبقى تقارير المجلس ودراساته إيجابية واحترافية في أحيان كثيرة لكن توصياتها ليست إلزامية. ولا يتحمل المجلس بمفرده ضعف تأثيره حيث ان البرلمان لا يقر العديد من مقترحاته.[36] ويظل من بين حسنات المجلس أنه يقوم بعمله بمنهجية وقدر عال من المهنية، وأنه قد ساهم في استكمال بعض ملفات العدالة الانتقالية في المغرب وقام بجهود كثيرة لرفع الوعي العام بالآليات القانونية للحماية من التعذيب وتطوير منظومة حقوق الإنسان في المدارس والجامعات وربطها بالثقافة والفنون، من خلال التنظيم أو التمويل أو المشاركة في ندوات وورش وعروض فنية متعلقة بمجال حقوق الإنسان. كما يظل المجلس، على الرغم من هشاشته البنيوية والمعوقات الموضوعية، قوة تثقيفية واقتراحية كبيرة في المجتمع والدولة.

خاتمة

تفاعلت الدولة المغربية بجدية مع منظومة حقوق الإنسان منذ بدايات التسعينيات بسبب نضالات داخلية وتطورات عولمية. وفي نفس الوقت تطورت المنظمات الحقوقية وتخففت إلى حد ما من إرث سياسي ثقيل. وانتقلت الحركة الحقوقية المغربية من صفوف معارضة النظام في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي إلى التشكك مع بداية انفتاح الدولة ومسعاها لاحتواء الجسم الحقوقي في التسعينيات، إلى اقتراح سياسات وبدائل ونقد السياسات القائمة في سياق تنامي المطالب الاجتماعية والقطاعية والفئوية داخل المجتمع المغربي في الأعوام العشرة الماضية وخصوصا بعد حراك 2011.ولا توجد قطيعة في الزمن بين هذه المراحل حيث ان بعض المنظمات تقوم بدورين أو أكثر من هذه الأدوار.

وعلى رغم تلكؤ الدولة في أحيان كثيرة أمام المد الحقوقي، إلا أن الحركة الحقوقية استطاعت أن تجد لها حيزًا واسع الانتشار سمح لها بالتعبير عن مطالبها الأساسية. وعلى الرغم من المعوقات الذاتية والموضوعية، فإن تأثير أدوار المجتمع المدني يتزايد. ولم يعد دور الجمعيات الحقوقية محصورًا في الاحتجاج والمؤازرة والترافع، وإنما أصبحت تمثل مجالاً خصبًا للمقترحات والمبادرات التشريعية، وعاملاً ضاغطًا لتوجيه وتعديل العديد من السياسات والقرارات.

ومن ناحيتها عززت الدولة (وتحديدا القصر) مع دستور 2011 ضمانات قانونية لحماية العديد من الحقوق الأساسية والحريات العامة. إلا أنه على مستوى التشريعات والنصوص التطبيقية لا يزال هناك مجال خلافي كبير يتعين العمل عليه من أجل ضمان شمولية الحقوق وعدم تجزئتها. فما يزال القانون الجنائي المغربي يتضمن بنودًا مثل المادة 219 التي تجرم «الإساءة إلى الله، وازدراء الأديان، وزعزعة ولاء المواطنين للدولة « الأمر الذي يخالف الدستور وتعهدات المغرب الدولية الضامنة لحرية العقيدة والرأي.

لا يكفي أن يكون هناك دستورًا جديدًا يُعتبر الباب الثاني منه ميثاقًا للحقوق والحريات، وأن تُعزز الدولة وضعيتها الاتفاقية على المستوى الدولي، وتنظم ورش عمل للإصلاح وتسن تدابير لمكافحة التعذيب وتحسين ظروف عيش المواطنين ما لم يكن هناك محاسبة حقيقية. ولن تتعزز حقوق الانسان في المجتمع وداخل مؤسسات الدولة دون أن تصبح المنظمات والمدافعين والمدافعات المعنيين جميعهم بحقوق الإنسان شركاء في رسم السياسات وسدًّا منيعًا أمام تكرار الانتهاكات الجسيمة وضمان الالتزام الفعلي للدولة خطابًا وممارسة بمعايير وثقافة حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من هذه الصورة المختلطة، إلا أن من الواضح أن حراك 20 فبراير قد أنعش الحركة الحقوقية والمقاربة الحقوقية للسياسة والسياسات ومعالجة المشكلات الاجتماعية في المغرب. ولم يكن هذا الحراك لحظة ميلاد فحسب بقدر ما كان تتويجا لنضال دام سنوات من اجل وضع نهاية سلمية وتدريجية لمنطق النظام السلطوي المسيطر لصالح عقد اجتماعي قائم على أساس المواطنة والحقوق بين المجتمع والدولة. وهذا أمل لم يعد بعيد المنال.

---

[33] الظهير مصطلح قانوني مغربي يختلف عن المرسوم من حيث إن الظهير الشريف يصدره ويوقعه الملك بصفته سلطة عليا وممثلاً أسمى للأمة. ويُوقع الظهير بالتالي من جانب رئيس الحكومة ماعدا الظهائر المتعلقة بتعيين الوزير الأول والوزراء وإعفائهم، مجلس الوصاية، وحالة الاستثناء، والدعوة للاستفتاء، وحل البرلمان، وتعيين القضاة. أما الظهير الشريف التنفيذي فيصدره ويوقعه الملك من أجل إعطاء الشرعية التنفيذية لقانون صادر عن البرلمان.

[34] مقابلة مع محمد زيان ومقابلة مع أحمد الهايج. وفي مقابلته قال الهايج: « التجاوب مع الجمعيات الحقوقية من جانب مؤسسات الدولة ضعيف وهو نفس التجاوب الذي تلقاه مؤسسات وسيطة ... شبه حكومية ... مثلاً المجلس الوطني له صفة أن يكاتب وأن يراسل وأن يطلب إنصاف الضحايا الذين يتوجهون إليه، وكثيرًا ما لا يتم التجاوب مع مثل هذه المراسلات وحتى وإن تم هذا التجاوب فإنه يكون بمثابة شبه استجابة أي أنه إنذار للخرق والتجاوزات، ومحاولة توصيفه مخالفا للتوصيف الحقيقي له.»

[35] مقابلة مع أحمد الهايج.

[36] مقابلة مع أحمد عصيد، الكاتب والناشط الأمازيغي، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

الفصل الثالث:
حقوق الإنسان والنشاط الاجتماعي الاقتصادي

الحركة الحقوقية والسياسة التنازعية في مصر (2014-2004)

عمرو عادلي

ملخص

أصابت حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مصر قدرًا من النجاح في التعامل مع الحركات التنازعية المتصدية للسياسات والترتيبات المؤسسية العامة. ومع ذلك لم تنشأ علاقة عضوية بين الاثنتين؛ إذ لم تلجأ الحركات الاحتجاجية إلى التبني الاستراتيجي لإطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي كان من شأنه تمكينها من تجاوز خصائصها المحلية اللا مؤسساتية واللا مسيسة تجاه برنامج وطني شامل، بينما عجزت الحركة الحقوقية في نهاية الأمر عن مد جسور تنظيمية أو خطابية متينة ومتصلة تربطها بالحركة الاحتجاجية الأوسع نطاقًا، وتقيها الردة إلى الاستبداد مثل التي وقعت بعد يوليو 2013. وأطروحتنا الرئيسية هي أن المكاسب المتحققة لحركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من اتخاذ قالب المنظمات غير الحكومية/المجتمع المدني، والمهنية المتزايدة (الحصول على الاعتراف والموارد)، قد أتت بثمن فادح هو الاغتراب عن قواعد المحتجين الاجتماعية، مما عرقل نشوء الروابط العضوية بين الحركتين، فظل الرأس مفصولاً عن الجسم الكبير المفتقر إلى قيادة.

1. تقديم

تهدف هذه الورقة إلى تقديم كشف حساب وصفي وتحليلي ونقدي لمختلف جوانب التفاعل بين الحركة الحقوقية الحركات التنازعية في مصر طوال العقد الماضي (2004-2014).

وتستخدم الدراسة تعريفًا ضيقًا للاحتجاج كممارسة سياسية، يحيل إلى الأطراف الفاعلة وأفعال المقاومة والاحتجاج ضد تنفيذ إجراءات تستند إلى أساس نيوليبرالي من جانب الدولة وحلفائها (مثل المؤسسات المالية العالمية، والمستثمرين الأجانب، وبنوك التنمية، ورجال الأعمال المحليين.. إلخ). وقد اتخذت السياسة التنازعية أشكالاً عديدة منذ اشتداد وتيرة الخصخصة وتحرير الأسواق في سنوات حكم مبارك الأخيرة (2004-2010). ثم توسعت أفعال التنازع عقب خلعه في 2011 ونتيجة للتراجع (الذي ثبت لاحقًا أنه مؤقت) في سطوة الدولة البوليسية بين 2011 و2013. كانت الحركات التنازعية تضم مئات الآلاف من الناس في المواقع الصناعية والبيروقراطية الحكومية والأحياء في المدن والقرى والمجتمعات المحلية، وقد اتخذت احتجاجاتها أشكالاً عديدة تراوحت من الإضراب والاعتصام وقطع الطرق والتظاهر إلى أشكال أكثر عنفًا في مواجهة الدولة ورأس المال وممثليهما. كما تبنت تلك الحركات طيفًا واسعًا من المطالب والمزاعم، كان بعضها يتعلق بعمال القطاع العام وموظفي الحكومة المطالبين بأجور أعلى أو بالتثبيت في الوظائف أو بظروف عمل أفضل، بينما امتد بعضها الآخر إلى مجالات الإسكان والوصول إلى الخدمات العامة وحيازة الأرض وقضايا البيئة.

وعلى الطرف الآخر كانت تقف الحركة الحقوقية، التي تتبنى الدراسة لها تعريفًا فضفاضًا، يجعلها تضم جميع الأطراف الفاعلة من جماعات المناصرة والمنظمات غير الحكومية والمحامين والمهنيين إلى الساسة والنشطاء وشبكات الأفراد والتنظيمات المعنية بترقية حقوق الإنسان في المجال العام. إن المعيار الرئيسي لإدراج تلك الأطراف تحت عنوان هذه الحركة (وبالتالي استبعاد غيرها منها) هو تبني جدول أعمال سياسي واجتماعي اقتصادي متسق ومتماسك وشامل، يستند صراحة إلى المبادئ والمواثيق والالتزامات الحقوقية الدولية. وسوف تسلط هذه الورقة الضوء على فرع بعينه من فروع الحركة الحقوقية ظل منشغلاً على نحو متصل وممنهج بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية طوال الفترة موضوع الدراسة. وتطلق الورقة على هذه الشبكات والمنظمات غير الحكومية ومراكز الأبحاث، إلى جانب التجمعات الأقل مؤسساتية أو اللا مؤسساتية من المهنيين والمحامين والنشطاء، والتنظيمات الشعبية التي تبنت خطابًا حقوقيًّا، تطلق عليها كلها اسم حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (أو الحركة الحقوقية، اختصارًا، فيما يلي). كانت الحركة الحقوقية حاضرة في المشهد العام منذ أوائل ثمانينيات القرن العشرين بينما شهدت حركات الاحتجاج الاقتصادي الاجتماعي توسعًا في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين وانفجرت في حجمها ونطاقها في أعقاب ثورة يناير 2011. وخلال فترة الدراسة كانت أنماط التفاعل بين الحركتين العريضتين متباينة، تتخذ أشكالاً عديدة تتراوح بين التقاضي الاستراتيجي والمساعدة القانونية والخدمات التنظيمية والمناصرة والحملات الإعلامية، والتشبيك والتنسيق ضمن أنشطة أخرى.

غاية هذه الورقة أن تقدم وصفًا وتحليلاً، بأكثر الطرق نقدًا ودينامية، لأنماط التفاعل بين الحركة الحقوقية والحركة التنازعية العريضة في مصر. ويستند اختيار حقبة الدراسة بحيث تغطي الفترة من 2004 وحتى 2014 إلى سببين: فقد اتُّخذ التاريخ الافتتاحي، 2004، في المقام الأول نقطةً فاصلةً في تقسيم الحلقة الأحدث من حلقات السياسات التنازعية والاحتجاج الاجتماعي في مصر، لأنه كان عام تولي حكومة أحمد نظيف، بأجندة نيوليبرالية صريحة للتحول الاقتصادي والاجتماعي. وقد عمل اشتداد وتيرة تحرير الاقتصاد على توفير السياق العريض لتزايد التنازع كما في سائر أجزاء العالم النامي[1]. وظلت تلك الديناميات فاعلة حتى 2009 حينما تعطل البرنامج بسبب الأزمة المالية العالمية وتبعاتها. ومع ذلك فقد برزت على السطح دينامية أخرى تتعلق بالاحتجاج على نظام مبارك لإفراطه في الفساد والاستبداد. وتم القران بين الاحتجاج الاقتصادي الاجتماعي والاحتجاج السياسي لأول مرة في المحلة الكبرى، في أبريل 2008. ثم عاود الظهور، وإن على نطاق أكبر بكثير، في فبراير 2011، وتحديدًا في العاشر من فبراير حين قام الإضراب الذي عم أرجاء البلاد بدور حاسم في توجيه الضربة القاصمة إلى مبارك ونظامه، وتنحى مبارك في اليوم التالي.

والدافع الثاني لاختيار هذه الحقبة هو ثورة 2011، التي أدت إلى انفتاح سياسي قصير وجزئي حتى منتصف 2013. تمددت سياسات التنازع إلى حد

[1] Almeida, P.D. "The Role of Threats in Popular Mobilization in Central America". Social Movement Dynamics: New Perspectives on Theory and Research from Latin America, 2015, p.109.

كبير بالنظر لانخفاض مخاطر القمع نسبيًّا وانفتاح قنوات سياسية للاعتراض، فشهدت تلك الفترة فسحة وجيزة وإن كانت استثنائية من التوسع والنشاط بالنسبة للحركة الحقوقية، بما في ذلك المنشغلين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولعل تمكن حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من العمل بمخاطر منخفضة نسبيًّا، وبقيود أقل، في ساحة سياسية مفتوحة، أن يمثل تجربة وخبرة مثيرة تسمح باستغلالها في المقارنة مع السنوات السابقة واللاحقة، سنوات الاستبداد الصريح وتشديد القبضة الأمنية.

2. سؤال البحث

على الرغم تحقيق حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لبعض النجاح في التعامل مع الحركات التنازعية، خصوصًا في مجالات التصدي للسياسات والمؤسسات العامة، إلا أنه لم تتكون علاقة عضوية بين الحركتين. فمن جهة، لم تلجأ الحركة التنازعية إلى التبني الاستراتيجي لإطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الذي كان من شأنه تمكينها من تجاوز طابعها المحلي، واللا مؤسسي واللا مسيس، نحو استهداف سياسات الدولة ومؤسساتها على نطاق البلاد كلها. ومن جهة أخرى عجزت الحركة الحقوقية في النهاية عن مد جسور قوية تنظيمية أو حتى على مستوى الخطاب السياسي خطابية ومتصلة تربطها بالحركة التنازعية الأوسع نطاقًا، على النحو الذي كان من شأنه أن يمنحها العمق والثقل اللازمين لمجابهة الردات السلطوية المحتملة، مثل التي وقعت بعد يوليو 2013.

وتتصدى الورقة باختصار لسؤالين رئيسيين: ما نوعية التفاعلات التي تمت بين الحركتين؟ وما الذي كان يمكن أن يتم بدلاً عنها؟
وإذا كان موضوع هذه الورقة هو تقييم حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مصر في العقد الأخير، فما الذي يصلح لأن يكون معيارًا لهذا التقييم؟ لعل أفضل تقييم لحركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو المستمد من رسالتها المعلنة أو سبب وجودها كما صرح به مؤسسوها وشخوصها وقادتها أنفسهم وهو ترقية مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المعرَّفة عادة بالإحالة الصريحة إلى مواثيق حقوقية دولية، وترجمتها إلى مناصرة تطالب بسياسات عامة وإصلاحات قانونية وقرارات معينة. ومع ذلك فقد يتعذر أو يستحيل التوصل إلى روابط سببية واضحة بين تغيرات من هذا النوع في تصرفات الدولة، من جهة، ونشاط الحركة الحقوقية وأطرافها المؤثرين على تصرفات الدولة في ذلك المجال، من جهة أخرى. فبعض هذه التصرفات تنبع من قلب البيروقراطية الحكومية، بينما ترجع تصرفات أخرى إلى أصول مجتمعية، قد تتأثر بحركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها لا تتماهى معها أو تتحد بها تمامًا بالقطع، من قبيل النقابات المستقلة أو حتى بعض الأشكال الأقل مؤسساتية من الاحتجاجات والتعبئة الجماهيرية.

بل إن الحركة الحقوقية هي، في واقع الأمر، مُدخل واحد ضمن مدخلات عديدة قد تفيد في تفسير المُخرجات السياسية، وخصوصًا في فترات التقلب العاصف كفترة ما بعد ثورة 2011، التي اتسمت بقدر كبير من التهافت في مؤسسات الدولة والنظام السياسي، والسيولة السياسية إن لم تكن الفوضى الصريحة. علاوة على هذا فإن حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تكن قط في موضع يسمح باعتبارها العامل الأكثر تأثيرًا في تلك المجالات، بالنظر إلى تاريخ وجودها القصير نسبيا، والقيود على حصولها على الموارد البشرية والمادية، مقارنة بغيرها من الأطراف السياسية الفاعلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية. ولإضفاء مزيد من التعقيد على المسألة فإن قدرة الحركة الحقوقية على التأثير في تصرفات الدولة كانت إلى حد بعيد مرهونة بالفرص التي أتاحها الشلل الذي أصاب الدولة البوليسية في أعقاب ثورة 2011. ومن ثم فقد اعتمدت قدرة التأثير في العملية السياسية، وفي المخرجات السياسية بالتبعية، على عوامل نبعت من خارج الحركة الحقوقية وظلت تتخطى قدرتها على التأثير أو التطويع.

وعلى هذا فإن البديل الأكثر معقولية، وتواضعًا، هو تقييم الحركة الحقوقية من حيث تأثيرها المشاهَد في الحركة التنازعية المعاصرة والمناظرة لها، باستخدام عين الرسالة التي وضعتها الحركة الحقوقية لنفسها معيارًا للحكم عليها. وبعبارة أخرى، ستتولى هذه الورقة وصف وتحليل قدرة الحركة الحقوقية على التأثير في الحركة التنازعية الشعبية من حيث ترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية بوصفها مطالب عامة، إزاء تصرفات الدولة وسياساتها التوزيعية.

في سبيل الإجابة على سؤال البحث الأساسي، تجمع هذه الورقة بين البحث المكتبي والعمل الميداني، فتستعين بالأدبيات المكتوبة عن المجتمع المدني، والسياسات التنازعية والحركات الاجتماعية وأنماط التفاعل بين حركة حقوق الإنسان وسياسات التنازع. كما اعتمد البحث على مقابلات شبه ممنهجة مع محامين حقوقيين مهنيين، وباحثين معنيين بقضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك مع نشطاء حقوقيين من غير المهنيين. واسترشد كذلك بخبرة المؤلف الشخصية كمدير سابق لوحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بين منتصف 2011 و2013. وغاية الورقة هي تقديم تقييم سليم وقائم على معلومات دقيقة لذلك الجناح المنتمي إلى الحركة الحقوقية والمعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مع إمكانية تقديم توصيات أينما كانت ذات صلة.

3. قصة حركتين

3-1 - الحركة التنازعية

شهدت مصر تصاعدًا في العمل التنازعي منذ منتصف الألفينيات، وقد يجوز القول إن أعمال الاحتجاج المتكررة واسعة النطاق، المدفوعة بمظالم اجتماعية واقتصادية ظاهرة، متصدية لتصرفات الدولة (من سياسات وقوانين ومراسيم..إلخ) هي حركة اجتماعية تشير إلى أعمال تنازعية جماعية ومظاهر للتضامن تقوم بها جماعات المغبونين على نحو دوري، باستهداف النخب وبغية تغيير سياسات الدولة[2]. ظهرت الحركة بصفة عامة ردًا على اشتداد وتيرة الإصلاحات النيوليبرالية على يد حكومة أحمد نظيف حديثة العهد بالسلطة آنذاك (2004-2011). كانت تلك الحكومة تتكون من رجال أعمال وتكنوقراطيين من المدرسة النيوليبرالية، بتكليف واضح لدفع التحول الاقتصادي المصري بعد سنوات طويلة من التلكؤ في الإصلاحات، بعد تبني برنامج التكيف الهيكلي في 1991.

[2] أنظر:
Tilly, C. “War making and state making as organized crime”. Violence: A reader, 1985.
McAdam, D., Tarrow, S. and Tilly, C. “Dynamics of contention”. Social Movement Studies, 2(1), 2001.

وهكذا تسارعت خصخصة الشركات المملوكة للدولة منذ 2004، وسيلةً لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر. وساهم تحرير التجارة، وتخفيف قيودها، وخفض سعر العملة، في رفع معدلات التضخم الذي ضرب موظفي الدولة وعمال القطاع العام فهبط بأجورهم الحقيقية وبالتالي مستوياتهم المعيشية. وإلى جانب الإجراءات الأسبق، سهلت الحكومة وصول الشركات الكبرى، ذات الروابط السياسية بنظام الحكم في أغلب الأحيان، إلى أصول الدولة في شكل أراض صحراوية وشركات عامة مخصخصة[3]. وانطوت إعادة تعريف حقوق الملكية الخاصة على رفع مخاطر التشريد بالنسبة لبعض الفئات المهمشة، خصوصًا في مراكز المدن حيث أدت المضاربة على الأراضي إلى شحذ شهية المستثمرين للأراضي ذات الحيازة غير المستقرة. وكان جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتشجيع الصادرات يعتمد على الصناعات كثيفة الطاقة، الملوثة في أحيان كثيرة، مثل البتروكيماويات والإسمنت والحديد والصلب والسيراميك والأسمدة[4]. فأوجد هذا الاتجاه مجالات جديدة للتنازع على التلوث وتدمير الموارد الطبيعية. وكان النزاع مع شركة «أغريوم/موبكو» في دمياط من الأمثلة الواضحة على تعبئة المجتمعات المحلية ضد شركة متعددة الجنسيات مخافة تدمير الأرزاق المعتمدة على السياحة الشاطئية المحلية وصيد الأسماك. كما ظهرت حالة مماثلة في إدكو بشمال البحيرة في 2012 وما بعدها، حيث تصدت المجتمعات المحلية لشركة بريتيش بتروليوم بسبب استخدام تقنيات التصديع fracking في استخراج الغاز الطبيعي[5].

لكن على الرغم من أن الحركة التنازعية استهدفت سياسات الدولة ومؤسساتها إلا أنها ظلت محلية، تتبنى بوجه عام مطالبًا اقتصادية قصيرة الأجل، وبين 2004 و2014 كانت الإضرابات والاعتصامات العمالية تنشأ على مستوى المصنع الواحد، وكانت المحلة الكبرى هي الاستثناء الكبير الذي يثبت القاعدة، حيث أمكن حشد المدينة الصناعية كلها)[6]. أما بخلاف ذلك فقد ساد إخفاق عام في التوصل إلى إطار تنظيمي أو أيديولوجي يربط بين المئات من أعمال النضال العمالي خلال ذلك العقد. كانت معظم المطالب اقتصادية على نحو ضيق، منصبة على مصالح خصوصية تتعلق بعمال المصنع من قبيل رفع الأجور أو تحسين ظروف العمل أو تغيير الإدارة أو التراجع عن قرارات الخصخصة، أو بالمشاغل المباشرة للأحياء والمجتمعات المحلية. وأدت محلية الحركة التنازعية وفرط خصوصيتها إلى إضعاف فرصتها في تطوير جدول أعمال سياسي يستهدف التغيير المعمم للسياسات والمؤسسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، على غرار الحركة العريضة المناوئة للنيوليبرالية في أمريكا اللاتينية[7].

إذًا كانت الإصلاحات النيوليبرالية هي الخيط الضام الذي يمثل سياق السياسات التنازعية وانفجارها في الألفينيات وحتى ثورة 2011. لكن رغم تعطل الإجراءات النيوليبرالية بعد الثورة وإزاحة مبارك، إلا أن الوهن الذي أصاب آلة الدولة القمعية أدى إلى توسع غير مسبوق في الاحتجاجات التنازعية[8]. لقد نتج عن الانهيار شبه التام لقوة الشرطة، وإحجام الجيش عن استخدام القوة لقمع الاحتجاج الاجتماعي، تمدد المظاهرات والإضرابات وقطع الطرق في أنحاء البلاد كلها تقريبًا بين 2011 ومطلع 2014. ومع ذلك فقد كان التغير كمًّا أكثر منه كيفًا، وظلت الحركة التنازعية محلية ضيقة الانكباب على المصالح الاقتصادية، ومحدودة القدرة أو الاهتمام بتطوير مطالب عمومية تتعلق بالسياسات العامة والترتيبات المؤسساتية. كما بقيت الحركة مفتتة، لا مؤسساتية وبدون هوية جامعة تتجاوز الروابط المحلية المباشرة على مستوى المصنع في حالة العمال، أو مستوى الحي والمجتمع المحلي في غير ذلك من حالات الحشد والتعبئة.

صحيح أنه كانت هناك محاولات لتسييس الحركة العمالية ومأسستها وهيكلتها في الألفينيات، وربما كانت أبرزها حركة النقابات المستقلة التي بدأت بمحصلي الضريبة العقارية بعد إضرابهم الناجح في 2008. في تلك الحالة نجح محصلو الضريبة في إنشاء هيكل تنظيمي دائم اعترفت به الحكومة فعليًّا نظيرًا تفاوضيًّا. وفي أعقاب النقابة المستقلة للضرائب العقارية ظهر عدد من التجمعات المهنية الأخرى، تشمل أصحاب المعاشات وموظفي الخدمات الطبية[9].

في أعقاب ثورة 2011 أُنشئ الاتحاد المصري للنقابات المستقلة، وأتيح للنقابات التسجيل لدى وزارة القوى العاملة، في تحد رسمي للمرة الأولى للاحتكار الممنوح للاتحاد العام لنقابات عمال مصر الذي تهيمن عليه الحكومة. كما ظهرت محاولات لاستصدار قانون جديد للنقابات العمالية يضمن حرية تكوين الجمعيات، خصوصًا في ظل أحمد حسن البرعي، أول وزير بعد الثورة، الذي أبدى التعاطف الشخصي مع قضية النقابات المستقلة، ورشحته حركة العمال المستقلين[10]. إلا أن الحكومة المؤقتة بقيادة المجلس الأعلى للقوات المسلحة منعت صدور القانون، ومدت في عمر الاتحاد العام الخاضع للحكومة بدون عقد انتخابات جديدة. واتبع الإخوان المسلمون الاستراتيجية نفسها خلال فترة حكمهم القصيرة (يوليو2012 . يوليو 2013). وعقب انقلاب يوليو 2013 وإزاحة الرئيس الإخواني محمد مرسي، أدت الارتكاسة السلطوية إلى إعادة احتكار الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لتمثيل العمال، والتراجع عن الاعتراف السابق بالنقابات المستقلة، وتشديد التدابير ضد التحركات العمالية بصفة عامة.

2-3 -الحركة الحقوقية

وسعت حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من وجودها في سياق تصاعد النزاع الاجتماعي في الألفينيات، ولا سيما عقب ثورة 2011. ولا شك في

---

[3] أنظر: عمرو عادلي 2012 أ، «دولة الفساد في عهد مبارك»، القاهرة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
Sfakianakis, J. "The Whales of the Nile: Networks, Businessmen, and Bureaucrats during the Era of Privatization in Egypt". Networks of Privilege in the Middle East: The Politics of Economic Reform Revisited, 2004, (pp. 77-100). Palgrave Macmillan.
Diwan, I., Keefer, P. and Schiffbauer, M., "Pyramid capitalism: Political Connections, Regulation, and Firm Productivity in Egypt". World Bank Policy Research Working Paper, (7354), 2015.

[4] أنظر: عمرو عادلي 2012 ب، «دعم الطاقة في الموازنة المصرية نموذجا للظلم الاجتماعي»، القاهرة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
Looney, R.E. ed, Handbook of Oil Politics. Routledge, 2012, pp.295-311 .Springborg, R. "Gas and Oil in Egypt›s Development

[5] أشرف فكري وحمدي قاسم وياسر شميس (2012/2/18)، البترول: نقل مشروع غاز إدكو يكلف الدولة 4.3 مليار جنيه، المصري اليوم: www.almasryalyoum.com/news/details/152654

[6] Beinin, J. The Rise of Egypt›s Workers. Middle East: Carnegie Endowment for International Peace, 2012.

[7] Von Bülow, M. and Rossi, F.M. eds, Social Movement Dynamics: New Perspectives on Theory and Research from Latin America. Ashgate Publishing, Ltd, 2015.

[8] Almeida, P.D. "The Role of Threats in Popular Mobilization in Central America". Social Movement Dynamics: New Perspectives on Theory and Research from Latin America,2015, p. 111.

[9] Adly, A, (forthcoming in 2018) «Street vendors in Cairo after the January Revolution: A social movement perspective», in Protestors and Protest Forms in Egypt after the January Revolution, Arab Reform Initiative, 2018.

[10] مقابلة شخصية، كمال عباس (2016/12/13)، رئيس دار الخدمات النقابية والعمالية، القاهرة، مصر.

وجود بشائر للحركة منذ بزوغ الحركة الحقوقية المصرية المعاصرة في مطلع ثمانينيات القرن العشرين. فقد كان لمجموعة النشطاء والمناصرين والمحامين الحقوقيين، المرتبطة برموز اليسار مثل يوسف درويش ونبيل الهلالي وأحمد سيف الإسلام، خبرة طويلة بالفعل في تقديم الدعم القانوني للعمال في القضايا الصناعية قبل وقت طويل من موجة التنازع الحديثة نسبيًّا في الألفينيات. إلا أن حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بدأت تتخذ سماتها الخاصة في سياق التنازع الاجتماعي المتصاعد، مع تخصص جناح من الحركة الحقوقية في التصدي للمظالم الاقتصادية/الاجتماعية، في افتراق واضح عن الانشغال الأولي، والسائد حتى الآن، بالحقوق المدنية والسياسية.

أما من الناحية التنظيمية فإن حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي كيان فضفاض يضم العديد من المكونات المؤسساتية واللا مؤسساتية التي تتبنى التوجه الحقوقي كما أسلفنا. ومع ذلك فبوسعنا التسليم بأن قلبها ومكونها الأبرز والأوسع حيلة هو المنظمات غير الحكومية ذات الطابع المهني التي أدت دور المناصرة في عدد من المجالات منذ تسعينيات القرن العشرين، وخصوصًا في الألفينيات. «تتمايز منظمات المناصرة عن غيرها من المنظمات غير الحكومية الضالعة في أنشطة التنمية والإغاثة بأنها منظمات وحيدة القضية (على سبيل المثال منظمة العفو الدولية)، ومعها منظمات أخرى حقوقية وبيئية، تحاول التأثير في السياسات العامة»[11].

وهي تشترك في هذا الملمح مع الحركة الحقوقية الأوسع، وبالذات جيلها الأول الذي يرجع إلى أوائل الثمانينيات، والذي يمكن أن ينسب إليه بدء المنحى «المنظماتي» لحركة حقوق الإنسان. كانت تلك المنظمات تسجل عادة على أنها شركات مدنية لتجنب القيود الواردة في قوانين الجمعيات الأهلية[12]، مما أخضعها للضرائب لكنه منحها حرية أكبر في التحرك[13]. وقد اكتست معظم هذه المنظمات صبغة مهنية، بمكاتب وعمالة دائمة من السكرتارية والباحثين والمحامين، مستندة إلى قدرتها على توفير الخدمات القانونية أو البحثية بأيدي موظفين مدربين ومؤهلين.

بيد أن المنظمات غير الحكومية لا تمثل إلا المكون الأكثر تنظيمًا من مكونات الحركة الحقوقية، لكن جناح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثله مثل الحركة الحقوقية الأعرض، اعتمد في العمل وتداول المعلومات وحشد الموارد على شبكات كثيفة، ممتدة وغير نظامية، على أسس الصداقة أو الزمالة السابقة في سنوات الدراسة الجامعية، أو في مسيرة النضال عبر الانتماء إلى تنظيمات سياسية (عادة ما كانت تنظيمات يسارية سرية في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين). ولهذا فإن التعريف المستخدم في هذه الورقة هو تعريف فضفاض وديناميكي بقدر الإمكان، لاستيعاب جوانب الحركة المؤسساتية واللا مؤسساتية على السواء، والتي تتقاطع وتتداخل في المعتاد ويتعذر الفصل بينهما.

عمل اكتساب الحركة الحقوقية للطابع المنظماتي ومن ثم المهني، خصوصًا في أعقاب ثورة 2011 مباشرة، على اجتذاب الباحثين والمحامين والمدراء المهنيين المتمتعين بالطموح المهني إلى الحركة الحقوقية، بما في ذلك جناحها؛ الاقتصادي والاجتماعي. وبما أن تزايد المهنية كان سببًا ونتيجة على السواء لتزايد الوصول إلى التمويل الأجنبي ومناصرة السياسات وذيوع الصيت محليًّا وعالميًّا، فقد حظيت بعض المنظمات الحقوقية بالموارد الكافية لتعيين أشخاص من ذوي القدرات الرفيعة، ولكن دون التزام مسبق أو انتماء أيديولوجي إلى الحركة الحقوقية[14]. وعلى الرغم من أن هؤلاء المهنيين ساهموا في إخراج أبحاث حقوقية وفي تنمية الموارد البشرية والتنظيمية للمنظمات الحقوقية، إلا أنه من الصعب اعتبارهم جزءًا من»المجتمع الحقوقي»، حيث يحيل هذا المجتمع في المقام الأول إلى شبكات غير نظامية من الأشخاص الملتزمين أيديولوجيًّا بمناصرة حقوق الإنسان، وعادة ما يكون لهم تاريخ شخصي، وأحيانًا عائلي، طويل، من التفاعل عبر الصلات الشخصية بطريق الزواج و/أو الصداقة. ويجوز لنا أن نعتبر أن المجتمع الحقوقي هو المَعين الذي صدر عنه مؤسسو المنظمات والنشطاء السياسيون والمحامون والساسة المستقلون من ذوي الأجندة الحقوقية.

وقد كان تزايد المهنية امتدادًا منطقيًّا لاستراتيجية المنظماتية (أي التحول إلى منظمات مجتمع مدني) التي تبناها النشطاء الحقوقيون في مصر، وفي العديد من بلدان الجنوب العالمي أيضًا. لكنه ازداد وضوحًا، على الأقل من حيث السعي إلى مزيد من المهنية في الأفراد والمنتجات والهيكل التنظيمي، في الألفينيات. ولا يمكن فصل مقولة «المهنية أفضل» عن السياق الدولي السائد منذ ثمانينيات القرن العشرين، حين كانت حكومات الشمال ومنظماته تبحث عن شركاء موثوقين في الجنوب، مما شكل حافزًا ماليًّا وتنظيميًّا لتحول المنظمات غير الحكومية إلى منظمات مهنية[15]. علاوة على هذا فإن الروابط الفكرية القائمة بين المنظمات الحقوقية في الشمال وفي الجنوب، إما من خلال خبرة العمل أو التدريب أو الدعم الفني أو الانتماء إلى تحالفات واسعة من المنظمات، بدت كلها وكأنها تدفع في اتجاه التحول المهني للمنظمات الحقوقية.

لكن هذا التحول، كما سيتضح، صار قيدًا على الحركة الحقوقية كما تحول إلى مصدر للتوتر في تفاعلاتها مع الحركة التنازعية. فقد كان تزايد المهنية، أولاً: يمثل حالة من حالات استيراد النموذج الأمريكي في التحول المنظماتي، في سياق انفضاض حركة الحقوق المدنية بالولايات المتحدة في ثمانينيات القرن العشرين. أما المقابل المصري فكان مختلفًا كل الاختلاف، من حيث الظروف التي تعمل فيها الحركة الحقوقية المصرية، حيث يتعذر الفصل بين «المدني» و»السياسي». ثانيًا: وكأثر جانبي للنقطة الأولى، أدى تزايد المهنية إلى المزيد من الاغتراب بين المنظمات الحقوقية، وخصوصًا تلك المنشغلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبين دوائر الجمهور الاجتماعي التي تزعم أنها تخدمها، كما أسلفنا.

وثمة أمثلة على جماعات تنازعية تبنت خطابًا حقوقيًّا على نحو متماسك ومتسق، مثل «أطباء بلا حقوق»، وبعض الجماعات المستندة إلى مجتمعات وأحياء محلية التي ظهرت بعد ثورة 2011. وقد شكلت تلك الجماعات والشبكات تداخلاً بين الحركتين التنازعية والحقوقية، فعادة ما يتم استقاء

[11] Cleary, E.L. The struggle for Human Rights in Latin America. Greenwood Publishing Group, 1997.
[12] Abdelrahman, M.M., Civil Society Exposed: The Politics of NGOs in Egypt (Vol. 40), IB Tauris, 2004.
[13] Langohr, V. "Too Much Civil Society, Too Little politics: Egypt and Liberalizing Arab Regimes". Comparative politics, 2004.
[14] Edwards, B. and McCarthy, J.D. "Resources and Social Movement Mobilization". The Blackwell Companion to Social Movements, 2004, p. 137.
[15] أنظر:
Walker, R.B. "On the Spatiotemporal Conditions of Democratic Practice". Alternatives: Global, Local, Political, 16(2), 1991, pp. 243-261.
Kriesi, H. ed. New Social Movements in Western Europe: A Comparative Analysis (Vol. 5). University of Minnesota Press, 1995.
Minkoff, D.C. "Producing Social Capital National Social Movements and Civil Society", American Behavioral Scientist, 40(5), 1997 pp.606-619.

أعضائها من وسط المجموعة المغبونة، وكثيرًا ما تتعلق مطالبها بالمصالح المباشرة للأعضاء، إلا أنها تصاغ بلغة حقوقية. ويفصلها هذا بوضوح وحسم عن النشطاء والمنظمات والشبكات القائمة على المناصرة والعاملة بغرض التأثير في السياسات العامة، دون أن تستفيد من هذا التغيير بصفة خاصة، إن استفادت.

بدأت أطباء بلا حقوق تجمعًا غير نظامي لأطباء من العاملين في القطاع الحكومي، الذين احتشدوا في أواخر الألفينيات للمطالبة بتحسين ظروف العمل إضافة إلى الإصلاح الشامل لنظام الرعاية الصحية، مستشهدين بالتزامات الحق في الصحة المكرسة في الدستور إلى جانب تعاهدات مصر الدولية. وقد كان استشهادهم بحقوق الإنسان، ومطالبهم المتعلقة بسياسات عامة (إصلاح نظام الرعاية الصحية)، متسقا ويتجاوز الاستغلال الانتهازي لمثل هذا الخطاب ويتعداه إلى صياغة هوية للمجموعة داخليًّا وفي علاقتها بالعالم الخارجي أيضًا.

ويصدُق هذا أيضًا على دار الخدمات النقابية والعمالية، المنشأة في 1990 كجمعية أهلية تهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية والقانونية لعمال حلوان. استعانت الدار بموظفين من العمال بجوار المحامين والساسة اليساريين[16]، واتخذت الشكل القانوني للجمعية الأهلية (المسجلة كشركة مدنية) بسبب تعذر إنشاء نقابة مستقلة في ذلك الوقت. لكنها فعليًّا كانت تعمل بتلك الصفة، فتدعو إلى الإضراب وتقدم الخدمات القانونية للعمال المفصولين. وقد أغلقت على سبيل المثال في عهد مبارك، سنة 2007، عقب إضراب المحلة الكبرى.

ثم شهد هذا النموذج، نموذج الجماعات التنازعية القائمة على خطاب حقوقي، توسعًا وانتشارًا شعبيًّا في أعقاب ثورة 2011، حيث احتشدت مجموعات على مستوى الأحياء، والقرى في أحيان نادرة، تحت راية مطالب الوصول إلى الخدمات العامة أو الإسكان أو حيازة الأرض، ضمن إطار حقوقي. وفي عدد من أحياء القاهرة الفقيرة والممثلة للشريحة الدنيا من الطبقة الوسطى، انتظمت مجموعات مكونة من شباب شاركوا في الثورة، للضغط من أجل تحسين الخدمات العامة ومن أجل إقرار الحيازات العقارية أحيانًا. وقد تمكن المؤلف من مقابلة ناشط ينتمي إلى مجموعة كهذه من ميت عقبة، كانت تتخذ شكل لجنة شعبية فضفاضة التنظيم، بين 2011 و2012. ضغطت المجموعة على السلطات المحلية للوصول إلى المرافق، بما في ذلك تحسين الطرق والانضمام إلى شبكة الغاز الطبيعي[17]. كما تكشفت قصص مشابهة في أرض اللوا وعزبة علام القريبتين، وفي كل تلك الحالات كرس شباب النشطاء وقتهم وجهدهم للتفاوض مع السلطات المحلية في سبيل أهداف ضيقة التحديد ومتعلقة بأحوال الحي المعيشية مباشرة. لم تكن تلك المجموعات بحاجة إلى موارد مالية ضخمة حيث كان بوسع النشطاء الاستفادة من المعارف المحلية للمجتمع والثقة التي حظوا بها من تمثيل المصالح أمام السلطات المحلية. وبحسب أحد المصادر[18] فإن العامل المفتاحي المسؤول عن ظهور تلك الجماعات الأحيائية هو الانفتاح السياسي قصير العمر الذي أعقب ثورة 2011. كانت السلطات المحلية في تلك الفترة ضعيفة أمام المطالب الشعبية، ومستعدة لاستقبال المواطنين والتفاعل الإيجابي مع مطالبهم. لكن هذه الفرص تبخرت بعد انقلاب يوليو 2013، مع عودة نموذج الحكم السلطوي القديم، نموذج الحكم من أعلى، وتعذر التفاوض مع السلطات المحلية. وبإضافة هذا إلى الانقسامات السياسية العميقة التي تلت خلع الإخوان المسلمين، واشتداد قمع الجمعيات وقنوات الحشد الشعبي، اندثرت معظم تلك المجموعات، مع تسلل الإحباط إلى أعضائها وانعدام التسامح لدى السلطات.

4. جسم بدون رأس ورأس بلا جسم

على الرغم من النجاحات الجزئية للحركة الحقوقية في التعامل مع السياسة التنازعية إلا أنه لم تنشأ علاقة عضوية بين الحركتين، حيث أن الحركة التنازعية، من جهتها، لم تتبن خطاب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أي نحو كان من شأنه تمكينها من تجاوز خصائصها المحلية، اللامؤسساتية واللامسيسة، نحو استهداف شامل لسياسات الدولة ومؤسساتها. من جهة أخرى عجزت الحركة الحقوقية عن مد جسور متينة ومتصلة، خطابية أو تنظيمية، تربطها بحركة التنازع الأعرض على النحو الذي كان بوسعه إمدادها بالعمق والثقل اللازمين لاتقاء الارتكاسات السلطوية المحتملة كالتي وقعت بعد يوليو 2013.

ولعل أفضل وصف للحركة التنازعية العريضة منذ منتصف الألفينيات أنها جسم بلا رأس، فقد ضمت مئات الآلاف من الأشخاص وتوزعت على عشرات المواقع، ومنها مصانع ومراكز صناعية ومجتمعات ريفية وأحياء حضرية، لكنها افتقرت إلى أي هيكل تنظيمي يمتد بعرض البلاد، وإلى خطاب سياسي مشترك أو قيادة واضحة[19]. في المقابل كانت الحركة الحقوقية بعامة وجناحها المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية خصوصًا أشبه برأس عديم الجسم، إذ كانت الحركة، المكونة من نواة صلبة من القادة والنشطاء الملتزمين سياسيًّا، ذوي الخلفية الأيديولوجية اليسارية الواضحة، والأجندة التي تستهدف التغيير الاقتصادي والاجتماعي استنادًا إلى المراجع الحقوقية الدولية، معنية بتصرفات الدولة لكنها مع ذلك تتوجه إلى دوائر المغبونين والمحرومين التي تتجاوز أعضائها المباشرين[20].

كانت حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إذًا رأسًا يبحث عن جسم، وكان دورها المركزي يتمثل في الوساطة: التنسيق والترجمة، بالإضافة إلى القيادة أيضًا، للحركة التنازعية العريضة، المحلية واللا مسيسة. تكفلت الحركة الحقوقية بصياغة وإنتاج ونشر خطاب سياسي قادر على التقاط المظالم المحلية وتحويلها إلى مطالب متماسكة قائمة على الحقوق، تتوجه إلى المجال العام بتعريفه على أنه تصرفات الدولة. ومع ذلك، وعلى الرغم من النجاح الجزئي في مجالات من قبيل التقاضي الاستراتيجي وتقديم الخدمات القانونية، والتشبيك والحملات الإعلامية، ظل انفصال الرأس عن الجسم قائمًا وعصيًّا على التغيير، حتى برغم الانفتاح السياسي قصير العمر بين 2011 ومنتصف 2013.

والطرح الأساسي لهذه الورقة هو أن الاغتراب بين الحركتين يلخص الأسباب الكامنة خلف الإخفاق في تطوير علاقة عضوية بين الحركة الحقوقية

[16] أنظر المرجع رقم 10.
[17] مقابلة شخصية، محمد دعبس (2016/9/7)، عضو سابق بلجنة شعبية في حي ميت عقبة، القاهرة، مصر.
[18] أنظر المرجع السابق.
[19] Look :
Ramadan, F. and Adly, A., 2015. Low-Cost Authoritarianism: The Egyptian Regime and Labor Movement Since 2013.
Beinin, J. and Vairel, F. eds, Social Movements, Mobilization, and Contestation in the Middle East and North Africa. Stanford University Press, 2013.
[20] أنظر المرجع رقم 13.

والحركة التنازعية. ويمكن تعريف الاغتراب هنا بأنه وعي متبادل بالافتقار إلى هوية مشتركة بين عناصر الحركتين، ومن هنا نشأ التباين المحتمل أو الفعلي في الاهتمامات والأهداف والنظرة العامة والخطاب المستخدم، على نحو يقوض تفاعلها كعناصر في حركة واحدة تهدف إلى التغيير الاقتصادي والاجتماعي، أو يحد منه على الأقل. وقد نتج هذا الاغتراب عن عوامل مختلفة، يرجع بعضها إلى السياق الاجتماعي العريض مثل طول مدة الحكم السلطوي، والتغييب المستمر للسياسة، وإضعاف المجتمع المصري ككل. إلا أن بعض العوامل تتعلق في واقع الأمر بالاستراتيجيات المتناقضة وضعيفة التماسك التي اتبعتها الحركة الحقوقية في التصدي لتلك القيود، بحيث أدت إلى إدامة القيود بدلاً عن التغلب عليها. وقد تمثل التناقض الرئيسي في اتباع نموذج منظمات المجتمع المدني، وسيلةً لاستئناف النضال السياسي اليساري.

لم تفصل حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين عملها في المجتمع المدني وفي المجتمع السياسي

، وبالتالي بين ما هو سياسي وما هو تنازع على الحقوق، فكانت المنظمات والشبكات المعنية بالمناصرة الحقوقية بمثابة بديل عملي وامتداد للمنظمات والشبكات اليسارية، ذات المواقف الأيديولوجية الواضحة من الصراع الطبقي في السبعينيات والثمانينيات، مع توجه خاص نحو دوائر العمال. والفلاحين إلى حد أقل[21].

أما في الثمانينيات والتسعينيات فقد كانت المناصرة الحقوقية، والطابع المهني الذي اكتسته تلك المنظمات، أقرب إلى أن يكون اختيارًا استراتيجيًّا تم بغرض التغلب على القيود القانونية والمؤسسية التي فرضها نظام الحكم السلطوي، قليل التسامح مع النشاط السياسي، سواء ضمن الأحزاب أو خارجها. ومن ثم فقد ورثت حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التحدي التاريخي الذي واجهته الحركة اليسارية في مصر (وفي غيرها من البلدان النامية) في محاولتها المستمرة لربط النزاع الاجتماعي بالسياسي، عن طريق تطوير تنظيمات وخطابات وجداول أعمال سياسية على أسس طبقية. لكن هذا التحول، كما اتضح، عرقل تحقيق الأهداف الأصلية للنضال السياسي حيث أنه فاقم من الاغتراب الفعلي والظاهري بين الحركة الحقوقية وجمهورها الأصيل من المغبونين. وكان مصدر الاغتراب مزدوجًا: النزاع على توزيع الموارد، وعلى التمثيل، وخصوصًا فيما يتعلق بوظائف الوساطة الخارجية من قبيل التغطية الإعلامية وإطلاق الحملات والمناصرة السياسية، كما أسلفنا.

1-4 - النزاع على توزيع الموارد

شكل التفاوت في الوصول إلى الموارد أحد المصادر الكبرى للاغتراب بين الحركة الحقوقية والحركات التنازعية في مصر، فقد تمتعت المنظمات والتجمعات الحقوقية باستمرار بنفاذية أعلى إلى الموارد المالية والمادية والبشرية والاجتماعية ورأس المال الثقافي، بفضل خلفية مؤسسيها وأعضائها وأنصارها المنتمين إلى الطبقة الوسطى. وكثيرًا ما كانت عملية تخصيص الموارد، من الحركة الحقوقية إلى الجماعات والأفراد المنخرطين في التنازع، تحفل بالتوتر وتثير مخاطر نشوء علاقات زبونية و/أو سلوك انتهازي، ربما من الجانبين. كما أن مصادر تمويل منظمات المناصرة وتجمعاتها حاسمة الأهمية بالنسبة لمصداقيتها في أعين من يفترض أنها تدعمهم، خصوصًا وأن معظم التمويل أجنبي، ومن ثم فهو موضع للشبهات السياسية (وربما القانونية)[22]. ومخاطر الزبونية مزدوجة: يتمثل جانبها الأول في التمويل الأجنبي حيث تعتمد التجمعات والمنظمات الحقوقية في تمويل أنشطتها على أموال واردة من الخارج، مما يخاطر بتحويلها إلى زبائن على نحو يقوض التزامها الصادق بترقية الأجندة الحقوقية. وباعث القلق الرئيسي هنا هو أن الاعتماد على التمويل الأجنبي من شأنه دفع تلك المنظمات غير الحكومية إلى تكييف هياكلها وجداول أعمالها وبرامجها مع اهتمامات مموليها، سواء كانوا حكومات أجنبية أو مؤسسات خاصة، بدلاً عن التصدي لمشكلات حقيقية في سياقها الصحيح. والتمويل الأجنبي خصيصة تشترك فيها المنظمات الحقوقية مع المنظمات التنموية والخدمية الخالصة، مما يُكسب الأدبيات المكتوبة عن الأخيرة صلاحية لانتقاد الأولى.

وقد شدد العديد من الباحثين في الثمانينيات والتسعينيات على تفاوت التفاعل بين المنظمات غير الحكومية في الجنوب ومانحيها وكفلائها في الشمال، سواء كانوا حكومات أو منظمات شمالية. وانصب النقد الأقسى على المنظمات غير الحكومية ولا سيما العاملة في مجالات الخدمات والتنمية، فوصفها غرين وماتياس (1996) بأنها منظمات كومبرادورية، كما أن ماركوسن (1996) ومن قبله كوتاري (1988)، اعتبراها عميلة للوكالات العالمية الكبرى المروجة للأجندة النيوليبرالية، وأدوات لإعادة تشكيل مجتمعات العالم الثالث. وانتُقدت تلك المنظمات أيضًا لتصديها لمعالجة أعراض المرض بدلاً عن أسبابه، بما أنها تقدم الخدمات للفقراء لكنها لا تتطرق إلى أسباب الفقر. وترافق هذا مع محاولة لنزع التسييس عن قضايا الفقر والتهميش والبطالة، من خلال معالجتها على أنها قضايا تقنية أو حالات فردية.

ورغم أن هذا الانتقاد الكلاسيكي للمنظمات الجنوبية أجنبية التمويل قد يصدق على بعض حالات، أو حتى بعض قطاعات، المنظمات الحقوقية، إلا أنه فيما يبدو لا ينطبق على المنظمات العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. بل إن العكس تمامًا قد يكون صحيحًا فيما يتعلق بها، حيث كانت تلك المنظمات من بين الأكثر تسييسًا، ولها موقف أيديولوجي واضح، سواء كان ليبراليًّا فيما يمس بالحقوق المدنية والسياسية أو ديمقراطيًّا اجتماعيًّا فيما يتعلق بالاقتصاد. فضلاً عن هذا، كانت منظمات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتخذ موقفًا قويًّا ضد النيوليبرالية، وانصبت معظم أنشطتها على مقاومة الإصلاحات النيوليبرالية أو الرجوع عن سياساتها الأسبق. ومن ثم فقد كانت أقرب إلى مناوئة الهيمنة، هيمنة الحكومة المصرية أو هيمنة رعاتها النيوليبراليين مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي أو هيئة المعونة الأمريكية على السواء[23].

فضلاً عن هذا، عملت المنظمات الحقوقية على تسييس المطالب الشعبية الاقتصادية والاجتماعية، وترقية قضاياها من خلال مناصرة السياسات والإعلام والتقاضي الاستراتيجي، وفي كثير من الحالات تلقت بعض تلك المنظمات الحقوقية الدعم المالي والتنظيمي من حركات ومنظمات مناهضة للنيوليبرالية وللعولمة في التسعينيات والألفينيات. ومع ذلك فقد ظلت أخريات تتعامل مع المانحين والكفلاء من منظمات دول الشمال دون مساس باستقلاليتها وتبنيها لأجندة مناوئة للنيوليبرالية. ويمكن القول، في مجمل الأمر، إن التمويل الأجنبي لم يقوض تبني أجندات أصيلة ووطنية

[21] Langohr, V. "Too Much Civil Society, Too Little politics: Egypt and Liberalizing Arab Regimes". Comparative politics, P194, 2004.

[22] أنظر المرجع رقم 13.

[23] أنظر:

.216-Nelson, P. and Dorsey, E. "New Rights Advocacy in a Global Public Domain", European Journal of International Relations, 13(2), 2007, pp. 187

.50-Pratt, N., 2005. "Hegemony and Counter Hegemony in Egypt: Advocacy NGOs, Civil Society, and the State". NGOs and Governance in the Arab World, pp.123

في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وهناك أيضًا أمثلة على التعاون عند التقاطع بين الحركتين، حيث قدمت الحركة الحقوقية الدعم القانوني واللوجيستي والتنظيمي للحركة التنازعية، واستغلت الأخيرة الموارد التي أتاحتها الأولى على نحو استراتيجي. ففي قضية القرصاية على سبيل المثال، استغل المجتمع المحلي الخدمات القانونية التي قدمها ائتلاف من المنظمات والشبكات الحقوقية (وعلى رأسها المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية) في الوصول إلى الإعلام ومناشدة الجمهور العام. والقرصاية جزيرة وسط النيل في قلب القاهرة، يسكنها مجتمع محلي من المزارعين وصيادي السمك، وقد ادَّعت القوات المسلحة ملكيتها بدعوى أنها منطقة عسكرية، مما يضر بأرزاق المجتمع المحلي وحيازته للأرض. وكانت هناك محاولات أسبق، في ظل حكومة نظيف (2004-2011) لنزع الملكية من الأهالي وتخصيص الأرض لمستثمرين عرب. ودار حديث في 2012 عن أن مطالبة الجيش بالجزيرة تتعلق بشراكة مع المستثمرين العرب أنفسهم. احتشد المجتمع المحلي للاحتجاج، وحصل على خدمات قانونية من منظمات حقوقية ومحامين وغيرهم من تجمعات النشطاء اللا مؤسساتية، المعترضة على محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. وأصدرت المحكمة الإدارية العليا حكما يؤكد أحقية المجتمع المحلي في أرضه، لكن دون أن تحرم الجيش من وجوده على الجزيرة باعتبارها منطقة عسكرية.

وبالمثل كان لمجتمع الضبعة المحلي، على ساحل مصر الشمالي الغربي، تجربة مع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في 2011-2012، حيث تواصل المجتمع المحلي في الساحل الشمالي مع الحركة الحقوقية لدعم مطالبتهم بالأراضي التي صادرتها الحكومة في مطلع الثمانينيات لإنشاء محطة للطاقة النووية. وفي أعقاب ثورة 2011، اقتحم أفراد المجتمع المحلي الأرض المصادرة والمخصصة رسميًّا لإنشاء المفاعل، واستولوا عليها بالقوة. ثم تواصلوا مع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية لطلب المناصرة والتغطية الإعلامية والخدمات القانونية المحتملة. ثم انتهت التعبئة المحلية بعودة الجيش إلى السلطة وإحياء مشروع مفاعل الضبعة النووي. وكان مركز هشام مبارك للقانون، من قبل الثورة حتى، يقدم الخدمات القانونية واللوجستية للمحتجين من العمال المعتصمين أمام البرلمان بمطالب اقتصادية.

وفي معظم تلك الحالات كانت الحركة الحقوقية تقوم بدور يقتصر على دعم الحركة التنازعية، ولم يُسمح للزبونية أو الانتهازية أو التنافس على تمثيل المصالح بأن تتغلب على التعاون. وكانت التدخلات في معظمها مهنية. بدلاً عن أن تكون زبونية أو سياسية. كما كانت تمكينية، عن طريق تزويد المتنازعين بالمواد التي يفتقرون إليها. في مجمل الأمر، لم يحدث تقويض لاستقلالية التنازع أو مصداقيته في تلك الحالات.

ولعله مما تنبه إليه هذه الدراسة أن ثمة حاجة إلى استكشاف مدقق وشامل لتأثير العوامل الأجنبية في نشاط المنظمات الحقوقية وهياكلها ووضع جداول أعمالها. والتمويل الأجنبي من الملامح المركزية بالطبع، إلا أنه ليس بحال من الأحوال الملمح الوحيد الفاعل، حيث تتمتع معظم الشبكات والمنظمات الحقوقية بروابط فكرية قوية مع منظمات الشمال (منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش على سبيل المثال) من خلال خبرات العمل السابقة أو الدورات التدريبية..إلخ. كما أن الكثير منها ينتمي إلى ائتلافات عالمية مثل الحركة المضادة للعولمة، أو «أتاك. جمعية فرض الضريبة على المعاملات المالية وتحرك المواطنين». ومما يثير الانتباه أن نفهم الدينامية المركبة لتفاعل تلك العوامل المختلفة بعضها مع البعض، وتشكيلها للحركة الحقوقية وبيئتها. وعلى سبيل المثال، كيف أمكن لحركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن تحتفظ بتمويلها الأجنبي رغم أجندتها المناهضة للنيوليبرالية، ودورها المركزي في منع بعض الإجراءات النيوليبرالية أو الرجوع عنها؟

2-4 - التحول المهني والاغتراب على أساس طبقي

إن العامل الفعال الآخر، الكامن خلف الاغتراب، هو تمايز الخلفية الطبقية لأعضاء الحركتين على النحو الذي قد يؤدي إلى التباين، وربما التناقض، في الرؤية والمصالح. وإذا جاز التغلب على هذا الاغتراب الطبقي من خلال التعبير الصادق عن الالتزام الأيديولوجي بقضية المتنازعين، إلا أن هذا التعبير بذاته يصبح إشكاليًّا في ضوء التحول المنظماتي والمهني المتزايد للمنظمات الحقوقية.

فعادة ما كان يتولى مهنيون أو رواد أعمال طموحون من الطبقة الوسطى تأسيس وتشغيل معظم المنظمات غير الحكومية الجنوبية، بما فيها منظمات المناصرة الحقوقية، للتحدث نيابة عن المهمشين دون أن يشتركوا معهم في الكثير اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا أو ثقافيًّا. والمنظمات الحقوقية، مثلها مثل المنظمات التنموية التي تزعم تمكين الفقراء والمهمشين، تدعي أنها ترتقي بمصالح الفقراء والمنتهكين والمهمشين. وقد أدى هذا التناقض في المعتاد إلى نشوء الاغتراب والزبونية، حيث يقوم مديرو المنظمات باستغلال منتفعيها من الفقراء لتأمين الحصول على تمويل روتيني. وقد شكل هذا مصدرًا واضحًا من مصادر الاغتراب، يحد من قدرة الحركة الحقوقية على إقامة تعاون حقيقي مع المنخرطين مباشرة في العمل التنازعي. وقد ذكر أحد مصادرنا غياب الالتزام طويل الأمد من جانب النشطاء الحقوقيين تجاه المجموعات التي يدعمونها ويخدمونها[24]. وعادة ما تتوقف استدامة التعاون على استمرار التمويل أو حتى استمرار وجود أشخاص بعينهم من المهتمين أو من الملتزمين أيديولوجيًّا أو من الحريصين على ترقية مسيرتهم المهنية. وللمؤلف خبرة شخصية مع جماعة من الباعة الجائلين في وسط القاهرة، أقامت صلات بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية في 2012، ثم انقطع التعاون بعد استقالة المؤلف ومغادرته للبلاد في سياق تحول مهني من البحث الحقوقي إلى العمل الأكاديمي في 2013. كما أبدى اثنان آخران من المصادر التي أجريت معها المقابلات نفس القلق بعد عملهم مع مجتمعات أو أحياء محلية أو عمال منخرطين في التنازع. كان هناك توجس عام من أفراد الحركة التنازعية حيال إقامة تعاون موثوق ومستمر وطويل الأجل مع المحامين والباحثين الحقوقيين.

3-4 - بين تمثيل المغبونين وانتحال الصفة

سبق أن ذكرنا أن القدرة على القيام بدور الوساطة الخارجية كانت تقتضي من الحركة الحقوقية أن تفترض في نفسها تمثيل المجموعات التنازعية أمام العالم الخارجي (الدولة في المقام الأول، ولكن المجتمع الواسع أيضًا، عبر تسليط الأضواء الإعلامية). والتمثيل مسألة تحتوي على قدر من التوتر

[24] فاطمة رمضان (2016/8/24)، نقابية وناشطة حقوقية، القاهرة مصر.

بطبيعتها، بالنظر إلى التوتر الكامن أو الظاهر الناتج عن الوصول إلى الموارد وتمايز الخلفيات الطبقية.

ويحضرنا هنا مثال دار الخدمات النقابية والعمالية، التي أنشأها في التسعينيات ناشط عمالي كمنظمة غير حكومية حقوقية متخصصة في تقديم الخدمات للعمال. قد تطورت المنظمة، بحسب أحد المصادر، إلى مصدر للتنافس أو حتى الخصومة مع الحركة العمالية بعد ثورة 2011، حيث حاول بعض موظفي البيروقراطية الحكومية إنشاء اتحاد للنقابات المستقلة (الاتحاد المصري للنقابات المستقلة)، فسارع كمال عباس، رئيس الدار، إلى إنشاء اتحاد منافس (رمضان). وأدى هذا التحرك إلى إضعاف حركة النقابات المستقلة، زيادة على ضعفها التنظيمي. كما رفع الغطاء، بحسب رمضان، عن توتر قديم متعلق بصاحب الحق في تمثيل العمال، وما إذا كان بوسع النشطاء وقادة المنظمات الحقوقية تولي هذا الدور، بالنظر لغياب طبقة قوية من النقابيين والساسة العماليين. بيد أن أعضاء الدار لم يعتبروا أنفسهم جمعية أهلية قط، رغم الشكل القانوني الذي اضطروا لاتخاذه نتيجة القيود المفروضة على النقابات العمالية المستقلة. وبحسب عباس فإن الدار كانت دائما تنظيمًا عماليًّا، تمكن من فرض حضور قوي منذ التسعينيات في مراكز صناعية مختلفة، تشمل المحلة الكبرى وحلوان وشبرا. وكان أفرادها دائمًا من العمال والنشطاء اليساريين من أصحاب الخلفيات الشيوعية[25]. ومن ثم فقد كانوا جزءًا لا يتجزأ من الحركة العمالية من البداية.

بل ربما يمكن تعقب المشكلة حتى التسعينيات والألفينيات، حين تولى أفراد الحركة الحقوقية تمثيل مطالب العمال (والفلاحين) في مؤتمرات خارج البلاد، مع أن دافعهم في هذا لم يقتصر على المصلحة الذاتية في سبيل الحصول على تمويل أفضل وذيوع أكبر بالخارج، بل كان الأمر يتعلق أيضًا بنقص في النقابيين القادرين على التحدث عن مطالب عامة تخص الحركة العمالية وتتجاوز المصالح الضيقة والمباشرة لجمهورهم المحلي.

ومن المنصف أن نقول إن العديد من العراقيل تعوق تولي الحركة الحقوقية تمثيل الحركة التنازعية، فليس بوسع النشطاء والمحامين الحقوقيين، ولا مهنيي المنظمات الحقوقية بكل تأكيد، أن يكونوا بديلاً عن الغياب الطويل للطبقة السياسية النقابية. علاوة على هذا فإن أفراد الحركة الحقوقية، على عكس الساسة اليساريين ونشطاء الأحزاب السياسية ومرشحيها، لا يتمتعون بدافعية التواصل مع الفئات المغبونة لاستجلاب الأصوات. ولا يمكن للحركة الحقوقية تأدية مهام تمثيلية إلا في قضايا معينة ضيقة التحديد (القضايا التي تتطلب خبرة الحركة الحقوقية ومواردها مثالاً) وبالتعاون مع الممثلين العضويين للمجموعات والمجتمعات الضالعة في التنازع.

ويرجع غياب طبقة القادة المسيسين، ذوي الرؤية الشاملة لعموم البلاد، إلى الإرث الطويل والمستمر من السلطوية ونزع التسييس عن التنازع الاجتماعي الاقتصادي، وتفتيته وحصره في الحدود المحلية في مصر على مستوى المصنع أو القرية أو الحي. ولن يتسنى كسر هذا القيد إلا في سياق التحول الديمقراطي، الذي قد يسمح بتسييس التنازع، وبزوغ حركات بعرض البلاد تطالب بتغييرات في السياسات. وقد سمح الانفتاح السياسي الوجيز بين 2011 و2013 ببدء عملية من هذا النوع، لكنه تعطل بحلول نهاية 2013. وربما يمكن لشخوص من الحركة الحقوقية أن تؤدي أدوارًا سياسية صريحة، وبالتالي أن تسعى إلى تمثيل جماهيرها، كما اتضح جليًّا مع ترشح خالد علي للرئاسة في 2012. ويجوز النظر إلى هذا كمحاولة لافتتاح مسيرة سياسية للمحامي اليساري، الذي كان يدير المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ومع ذلك فقد سمح سياق التسييس والحشد الشعبي المحتدم بظهور ساسة عضويين، جمعوا بين المعرفة المحلية بجمهورهم المباشر والنظرة الوطنية الشاملة. وانطبق هذا أكثر ما انطبق على حركات التنازع المنتمية إلى الطبقة الوسطى، كالتي خرجت من صفوف الموظفين العموم المهرة (مثل الأطباء والطيارين والمعلمين أيضًا)، ومن أحياء الطبقة الوسطى التقليدية المهددة بالانزلاق إلى دوائر الفقر، والمحتشدة من أجل الخدمات العامة على المستوى المحلي. أدت الخبرة الثورية إلى إيجاد نشطاء محليين من خلفية شبابية وجامعية، كان بوسعهم تأطير المطالب المباشرة، الاقتصادية وشديدة الخصوصية عادة، ضمن أجندة وطنية. كما كانوا ينتمون إلى شبكات أوسع من النشطاء الشباب وأعضاء الأحزاب السياسية. وقد أفاد هؤلاء النشطاء (أو الساسة المزمعين) بحدوث تفاعلات مرنة من النشطاء الحقوقيين، بالنظر إلى تشابه الخلفيات، وقلة الحاجة إلى الدعم المالي من المنظمات غير الحكومية[26]. وقد أثبتوا، إضافة إلى هذا، قدرتهم على تأطير المطالب بلغة حقوقية. وربما كان من شأن هذا أن يفتح ساحة جديدة لتأثير الحركة الحقوقية في المجتمع ككل على نحو يتجاوز الدائرة الضيقة للمنظمات المهنية، أو حتى المجتمع الحقوقي. إلا أن هذه السبل انسدت سريعًا مع عودة الحكم السلطوي اعتبارًا من منتصف 2013، واشتداد عملية نزع التسييس التي مارسها الجيش على المجتمع وسط حملة قمعية على الإخوان المسلمين والاحتجاج الشعبي بصفة أعم.

5. وصف التفاعل بين الحركتين وتحديد مفاهيمه

يهدف هذا القسم إلى دراسة أنماط التفاعل والتداخل بين حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحركة التنازعية الأعرض في مصر طوال العقد الماضي، وسوف يصف أشكال التفاعل المختلفة ويحدد مفاهيمها، كما سيحاول القسم التالي تحليل تلك التفاعلات، من منظور إشكالي بالأحرى، في تمهيد لأطروحة شاملة.

بادئ ذي بدء، لم يكن التفاعل بين الحركتين الحقوقية والتنازعية على منوال واحد، فقد اتخذ شكلاً تعاونيًّا بصفة عامة، لكنه أظهر أيضًا حالات من التنافر بل حتى التنافس والخصومة. وقد أدت الحركة الحقوقية في المجمل وظيفتين عموميتين في تفاعلها مع حركة التنازع: الأولى هي وظيفة تقديم الخدمات (القانونية واللوجيستية، والمالية على نحو أقل تواترًا) للحركة التنازعية فقيرة الموارد والأفقر تجهيزًا بصفة عامة، والثانية هي وظيفة الوسيط، بمعنى تنسيق التحركات وتخصيص الموارد وتأطير المطالب فيما بين مختلف مكونات الحركة التنازعية، وفيما بينها وبين العالم الخارجي. ووقعت أيضًا حالات تنافس وخصومة داخل الحركة الحقوقية نفسها، لدواع شخصية وكذلك بسبب الوصول إلى الموارد الاقتصادية من المانحين الأجانب. وبحسب أحد المصادر التي أجريت معها المقابلات من داخل الحركة الحقوقية، أدت هذه الخصومات الداخلية إلى حالات عديدة من انعدام

[25] أنظر المرجع رقم 10.
[26] أنظر المرجع رقم 17.

التنسيق في استخدام موارد محدودة، بحيث أمكن على سبيل المثال إجراء نفس الفعاليات مرتين، لخدمة جمهور أو منطقة واحدة[27]. سنغطي الجوانب السلبية للتفاعل بين الحركتين باستفاضة أكبر في القسم التالي، المعني بإثارة إشكاليات التفاعل بين الحركتين. أما الآن فسوف نسلط الضوء على ذلك التفاعل كتعاون وتنسيق وتبادل.

1-5 - تقديم الخدمات

تشير الوظيفة الأولى لمقدم الخدمات إلى تفاعل بسيط ومباشر، تتولى فيه منظمات الحركة الحقوقية وشبكاتها تقديم خدمات مختلفة للمجموعات والأفراد الضالعين في أعمال التنازع. وفي تلك الحالات تظل الكيانات الحقوقية في الخلفية، تقدم المساعدة والدعم للفاعلين الرئيسيين من الحركة التنازعية.

وقد شكلت الخدمات القانونية أكثر ما تم تقديمه من خدمات، وكانت تشمل الدفاع عن متظاهرين أو عمال مضربين عقب احتجازهم أو ملاحقتهم، إضافة إلى الاستشارات القانونية من محامين مهنيين لأفراد ومجموعات ضالعين في العمل التنازعي. والخدمات القانونية من مجالات الخبرة والنشاط التقليدية بالنسبة للجمعيات الحقوقية، منذ نشوء الحركة في مطلع الثمانينيات، وهكذا فإن ما كان ينطبق في البداية على قضايا الانتهاكات الحقوقية (مثل التعذيب ووحشية الشرطة) امتد فيما بعد إلى الدفاع عن العمال المضربين عند اعتقالهم، وعن الموظفين والعمال المفصولين لنشاطهم النقابي، أو لأي سبب تعسفي آخر[28]. في حالات معينة أخرى كانت الخدمات القانونية تقدم بشكل استباقي، مثل تمكين العمال من إنشاء نقابتهم المستقلة، أو الطعن القانوني على انتخابات يزعم أنها زورت داخل الاتحاد العام لنقابات العمال الذي تسيطر عليه الدولة[29]. حدث هذا مع دار الخدمات النقابية والعمالية، وجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان في التسعينيات، ومع المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية قبل ثورة 2011 مباشرة.

إلا أن الخدمات القانونية لم تكن الوحيدة التي قدمتها منظمات الحركة الحقوقية وشبكاتها، فقد قدمت أيضًا الخدمات اللوجيستية والتثقيفية والتنظيمية، وخدمات التشبيك. ومن أمثلة الخدمات اللوجيستية استضافة الاجتماعات أو تقديم الدعم العيني لأنشطة التنازع من قبيل الأغطية والمأوى والطعام للمعتصمين والمضربين (على سبيل المثال، دعم مركز هشام مبارك للاعتصام أمام البرلمان في 2009 و2010). كما اشتملت الخدمات اللوجيستية على أعمال التنسيق بين مختلف مكونات الحركة التنازعية، بالنظر إلى طبيعتها المحلية المفتتة. وعلى المنوال نفسه، قام المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بدور مركزي في تنسيق الحركة العمالية منذ إنشائه في 2009 ولا سيما بعد ثورة 2011.

ثم شكلت خدمات التشبيك نوعًا ثالثًا من الخدمات، حيث تتولى المجموعات والمنظمات الحقوقية توسعة القدرة الاتصالية للحركة التنازعية من خلال تعريفها على آخرين من الأطراف الفاعلة، سواء من داخل الدولة (بما فيها أعضاء البرلمان) أو في المجتمعين السياسي والمدني، من قبيل النقابات والأحزاب السياسية ومنافذ الإعلام.

على سبيل المثال، في 2012 فاتحت نقابة الباعة الجائلين في القاهرة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية لطلب المساعدة القانونية والمناصرة في تعديل قانون الباعة الجائلين[30]. وقدمت المبادرة الاستشارات القانونية، لكن مساهمتها الرئيسية انتمت إلى مجال التشبيك، بالمشاركة في جهود ربط العديد من نقابات الباعة الجائلين في عدد من المحافظات بالجماعات الداعمة لها. وقد تم عدد من تلك الاجتماعات في مقر المبادرة، لتنسيق التحركات والتشاور في مشروع القانون في 2012. كما قامت المبادرة بتعريف الباعة الجائلين على مكتب للهندسة في وسط القاهرة، كان يضع نموذجًا اقتصاديًّا لباعة الشوارع يتناغم مع الاستخدامات الاجتماعية الأخرى للحيز العام. استمر نشاط الباعة الجائلين في وسط المدينة لبعض الوقت، حتى انقلاب يوليو 2013، حينما ارتدت السلطات عن انفتاحها على المطالب الشعبية، وتناقص تسامحها مع أشكال الاحتجاجات العامة أو التعبئة الجماهيرية، وهذا في سياق الحملة القمعية على الإخوان المسلمين والجماعات الإسلامية الموالية لهم. ويبدو أن بنية للفرصة السياسية في ذلك الوقت هي الأقدر، مرة أخرى، على تفسير حالات [نجاح] التعبئة المحلية.

وقد كان تقديم الخدمات، رغم اقتصاره عادة على الأشكال غير المادية وغير النقدية، من أحفل المناطق بالتوتر في التفاعل بين الحركتين، فقد نشأت الحاجة إلى تقديم الخدمات أصلا من واقع التفاوت في توزيع الموارد بين منظمات الحركة الحقوقية من جهة، والحركات الضالعة في التنازع من جهة أخرى. وأدى هذا في أحيان عديدة إلى ظهور الاغتراب وسط عناصر الحركتين، كما أوجد مخاطر الزبونية والانتهازية التي تناقض التعاون الحقيقي في سبيل تغيير السياسات.

تعاملت الأدبيات المنشورة مع التوتر الناجم عن [تفاوت] توزيع الموارد بين الحركات الاجتماعية على نحو باهت، وتم التشديد على أن هذا التفاوت قد يكون مصدرًا للتعاون وللتوتر على السواء[31]، والتشديد أيضًا على ما يبدو أنه اتجاه عالمي داخل الحركات الاجتماعية، تنحرف بموجبه الموارد (المادية منها والبشرية، ورأس المال الاجتماعي والثقافي القابل للنقل من خلال التدريب أو إبداء التضامن أو التأييد السياسي من جانب الأطراف النافذة) في جميع الأحوال تقريبًا ناحية المجموعات والمنظمات المنتمية إلى الطبقة الوسطى، في المراكز الحضرية الثرية نسبيًّا، مقارنة بجماعات الأطراف والجماعات غير المنتمية إلى الطبقة الوسطى التي عادة ما تقود أعمال التنازع. ويعمل هذا التفاوت على إبراز الاغتراب وعدم التجانس الطبقي داخل الحركة، ومن شأنه أن يتزايد بتزايد تحول المنظمات الحقوقية إلى صيغ أكثر مهنية وبيروقراطية، حيث ترتفع احتمالات اصطدام الباحثين ومسؤولي الملفات الحقوقيين المتعلمين، الطموحين، بمشاكل في المصداقية لدى الفئات المغبونة التي يفترض أنهم يعملون على خدمتها

[27] مقابلة شخصية، محمد عادل (2016/8/10)، عضو المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، مصر.
[28] يجب أن نذكر أن الدفاع عن عمال منخرطين في أعمال تنازعية يرجع على الأرجح إلى أربعينيات القرن الماضي، حين كان محامون من ذوي الميول الشيوعية واليسارية يؤدون تلك المهمة.
[29] أنظر المرجع رقم 10.
[30] أنظر المرجع رقم 9.
[31] Edwards, B. and McCarthy, J.D. “Resources and Social Movement Mobilization”. The Blackwell Companion to Social Movements, 2004.

وتمكينها[32]. ويقدم القسم التالي معالجة أوفى لهذه الملاحظة.

2-5 - الوساطة

بخلاف التقديم المباشر للخدمات، يمكن إدراج السبل الأخرى للتفاعل بين الحركتين بشكل أفضل تحت مفهوم الوساطة الذي تم تطويره في أدبيات الحركات الاجتماعية. وقد قدم[33] تعريفًا للوساطة بأنها «الربط بين اثنين أو أكثر من المواقع الاجتماعية غير المرتبطة حاليًّا، ببعضها البعض أو بموقع آخر». ويعني القيام بدور الوسيط أن تكتسب الحركة الحقوقية صفة مركزية في الربط بين مختلف الفاعلين في الحركة التنازعية، ببعضهم البعض كما بغيرهم من الفاعلين الخارجيين، سواء كانوا في تجمعات سياسية أو مدنية أو في أجهزة الدولة. وتوحي الوساطة الداخلية بتحول حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى مركز لتنسيق التحركات المشتركة، وتجميع الموارد وتخصيصها، و»التفاوض على الأطر المشتركة»[34]. في المقابل، تنطوي الوساطة الخارجية على ترجمة مطالب الأعضاء والتعبير عنها ونقلها إلى خارج حدود الحركة التنازعية.

وتتسم الوظيفة الثانية بصبغة تشييدية أو بنائية، ألا وهي وظيفة ترجمة مطالب الأعضاء والتعبير عنها، وقد استعانت الحركة الحقوقية هنا بأساليب تتيح ترجمة المطالب المحلية، شديدة الخصوصية والضيقة واللا مسيسة، التي ترفعها المجموعات التنازعية الشعبية، إلى مطالب أكثر عمومية تمتد بعرض البلاد وتنصب على تصرفات الدولة العامة. وهذه عملية داخلية يقوم فيها النشطاء الأفراد، ومنظمات الحركة الحقوقية وشبكاتها، بدور الصياغة والوساطة لإيجاد هوية جامعة للحركة التنازعية والتفاوض عليها. كما أن لها بعدًا خارجيًّا تتولى فيه الحركة الحقوقية مهمة نقل مطالب الحركة التنازعية وتمثيلها أمام الرأي العام، إضافة إلى فاعلين آخرين من خارج الحركة التنازعية.

وقد ظهرت وظيفة الوساطة التي تولتها الحركة الحقوقية في عدد من الأساليب المستغلة خلال فترة الدراسة، بما فيها التقاضي الاستراتيجي، ومناصرة السياسات، والحملات الإعلامية.

1-2-5 - التقاضي الاستراتيجي

يشير التقاضي الاستراتيجي إلى الدعاوى القانونية المرفوعة أمام المحاكم بغرض تغيير قواعد اللعبة وإعلاء الالتزامات الحقوقية، وقد شكل التقاضي الاستراتيجي إحدى الأدوات المؤثرة في أداء وظيفة الترجمة السياسية داخل الحركة التنازعية وكذلك خارجها. ويقوم التقاضي الاستراتيجي على إثارة التناقضات بين التزامات الدولة المصرية الدستورية والدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وسياساتها الفعلية من جهة أخرى، وقد أثبت تمتعه بإمكانية الفعالية في استحداث سياسات وإجراءات من جانب الدولة أو في التراجع عنها. كما شكل قناة مهمة لترجمة المطالب الخصوصية والمحلية التي ترفعها مكونات مختلفة للحركة التنازعية إلى مطالب وطنية تتعلق بسياسات الدولة.

ومن أبرز أمثلة التقاضي الاستراتيجي، نجاح المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في استصدار حكم من المحكمة الإدارية العليا يلزم الدولة بوضع حد أدنى لأجور العاملين في القطاعين العام والخاص. وكان هذا مثالاً على تمكن مجموعة من المحامين المهنيين. مدفوعين بدوافع أيديولوجية من الخروج بمكسب وطني من حركة متصاعدة وسط عمال القطاع العام وموظفي الجهاز الإداري للدولة للمطالبة بتحسين الأجور. استطاع المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية استغلال متانة علاقاته بحركة النقابات المستقلة، وبالدوائر الأوسع للنشطاء العماليين واليساريين، في التوصل إلى مطلب معمم يتعلق بالحد الأدنى للأجور، ويخاطب مطالب القوى العاملة كلها، وخصوصًا في القطاع العام، على نحو شامل. وكان الحد الأدنى للأجور قد تحول إلى أجندة سياسية على المستوى الوطني لحركة النقابات العمالية المستقبلة قبل ثورة 2011. ويمكن تفسير النجاح المتحقق بالوضوح في تقسيم المهام بين المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كمنظمة حقوقية قانونية مهنية، وبين حركة النقابات المستقلة كتنظيم قوي ظهر من قلب الحركة العمالية.

وثمة مثال آخر للتقاضي الاستراتيجي من قبل الثورة، هو تدخل المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في مجال الحق في الصحة في 2007-2008. طعنت المبادرة على قرار الحكومة بتحويل هيئة التأمين الصحي إلى شركة قابضة تتولى مسؤولية الرعاية الصحية، حيث اعتبر القرار تمهيدًا لخصخصة الهيئة الحكومية القائمة بأعمال التأمين الصحي، ورفعت المبادرة دعوى أمام المحكمة الإدارية، تطلب إلغاء قرار رئيس الوزراء، الدعوى التي ربحتها في 2008[35]، مما أوقف قطار الخصخصة في مجال الرعاية الصحية. وقد تم هذا التقاضي الاستراتيجي في تعاون وثيق مع المنظمات المعنية بالحق في الصحة في مصر، إلا أن القضية لم تكن واسعة الشعبية كما كانت قضية الحد الأدنى للأجور، المنطوية على منفعة مباشرة لعموم الحركة العمالية.

بحلول نهاية عقد الألفينيات كان المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد أتقن فن التقاضي الاستراتيجي، لكن جذوره تعود فيما يبدو إلى أحمد سيف الإسلام، الذي كان يطلق عليه «التقاضي الدستوري»[36]. وينطوي التقاضي، على عكس الخدمات القانونية المباشرة، على تفاعل مباشر بين المحامين الحقوقيين ومكاتب المحاماة الحقوقية من جهة، وبين نظام المحاكم المصري من جهة أخرى، بغرض تغيير القوانين واللوائح أو الطعن عليها في مجالات معينة تقيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

تم استغلال التقاضي الاستراتيجي في مجالين رئيسيين خلال السنوات الماضية، أولها مأسسة أو شرعنة المكاسب المادية التي حققتها الحركة العمالية، وبالتحديد قضية 2009 التي تلزم الدولة بوضع حد أدنى لأجور العمال بمقتضى قانون العمال رقم 12 لسنة 2003. وقد شكل هذا الحكم مثالاً للنجاح في ترجمة إضرابات عمت أرجاء البلاد منذ 2004، للمطالبة بتحسين الأجور وظروف العمل، لكنها كانت مفرطة الخصوصية وخالية من

[32] Abdelrahman, M.M., Civil Society Exposed: The Politics of NGOs in Egypt (Vol. 40), IB Tauris, 2004, p. 68.
[33] McAdam, D., Tarrow, S. and Tilly, C. “Dynamics of contention”. Social Movement Studies, 2(1), 2001.
[34] Lavalle, A.G. and von Bülow, M. “Institutionalized Brokers and Collective Actors: Different Types, Similar Challenges”, Social Movement Dynamics: New Perspectives on Theory and Research from Latin America, 2015, p.164.
[35] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (2008/9/15)، حيثيات حكم القابضة للرعاية الصحية، منشور على موقع http://qadaya.net/?p=4450
[36] أنظر المرجع رقم 27.

التنسيق. أما المجال الآخر للتقاضي الاستراتيجي فكان دحر سياسات نيولبرالية سابقة، خصوصًا في مجال خصخصة المشروعات المملوكة للدولة. جاءت أكبر النجاحات في هذا بعد ثورة 2011، ولا يمكن فهمها خارج سياقها العام. وقد قامت المحكمة الإدارية العليا في تلك الحالات بإبطال عدد من العقود الحكومية التي تعمل على خصخصة مشروعات مملوكة للدولة، وأمرت الحكومة باستعادة الأصول المباعة[37].

إذًا كان التقاضي الاستراتيجي أداة مؤثرة، لها وقع بعيد الأثر لا في كيفية تصرف الدولة تجاه السوق فقط، بل أيضًا في تسييس مطالب الحركة التنازعية الشعبية وترجمتها إلى مطالب مجمّعة على مستوى السياسات العامة. وقد اشتمل أيضًا على نجاحات في رد بعض السياسات إلى الوراء، من خلال استهداف إلغاء عقود الخصخصة، فقد فاز مركز واحد بسلسلة من الأحكام، مما تسبب في التراجع الفعلي عن بعض صفقات الخصخصة السابقة على الثورة. بل إن المحكمة أرغمت الدولة على استعادة أصولها المباعة، كما حدث في حالة شركتي طنطا للقطن، والمراجل البخارية.

ومن هنا يجوز القول إن بصمة الحركة الحقوقية، في تلك الحالات، تمثلت في ترجمة مطالب متفرقة ولا مسيَّسة إلى مطالب تتعلق بالسياسات العامة، وهو الدور التاريخي الذي أدته، في سياقات أكثر انفتاحًا سياسيًّا، الأحزاب والتنظيمات اليسارية، التي كانت تقوم بوظيفة الطليعة القيادية للطبقة العاملة (وصوغ هويتها الجماعية). كانت الحركة الحقوقية مرتبطة أيديولوجيًّا ومدينة تنظيميًّا لجهود الجيل الأسبق من نشطاء الشيوعيين الذين كان لهم موقف واضح وروابط قوية مع طبقة العمال (والفلاحين). ويبدو إذًا أن الهدف في الألفينيات كان التواصل مع حركة شعبية تضم مئات الآلاف من العمال وكذلك المجتمعات المهمشة، للاحتجاج على سياسات الدولة، ومحاولة الخروج بمشروع سياسي من هذا الحراك.

بخلاف التقاضي الاستراتيجي، كانت أعمال التنسيق والترجمة تتم من خلال مناصرة السياسات والحملات الإعلامية، وهما تكتيكان اتبعتهما الحركة الحقوقية ولا سيما في أعقاب ثورة 2011.

5-2-2 - مناصرة السياسات

يشير هذا المصطلح إلى حالات الانخراط المباشر، من جانب التجمعات والمنظمات الحقوقية والنشطاء الأفراد الحقوقيين، في جهود المناصرة بغرض تغيير السياسات، من خلال التأثير في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو غيرهما من الأطراف السياسية ذات الصلة، مثل الأحزاب السياسية.

وقد كان الحيز المتاح لمناصرة السياسات ضئيلاً قبل ثورة 2011، بالنظر إلى انغلاق هياكل وضع السياسات، وفرط تركز السلطة في يد فرعها التنفيذي، والقيود الأمنية على وسائل الإعلام. لكن الوضع تغير على نحو درامي بعد الثورة، وصارت وسائل الإعلام والصحف الخاصة وقنوات التلفاز، ومواقع التواصل الاجتماعي أيضًا، أكثر تسيسًا وانفتاحًا على التداول في شأن السياسات العامة. يضاف إلى هذا أن السلطات صارت أكثر تقبلاً للمطالب الشعبية. وتزايدت قنوات الدخول إلى النظام السياسي نسبيًّا، ولا سيما مع برلمان 2012/2011 قصير العمر، فكشف العديد من المنظمات الحقوقية جهود المناصرة المطالبة بتغييرات تشريعية في مجالات أساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل القوانين واللوائح العمالية، بما فيها قوانين النقابات العمالية التي أشرنا إليها أعلاه. ومع ذلك فقد اتسمت تلك المحاولات بالمحدودية، بالنظر إلى عودة السلطة للتركز في السلطة التنفيذية مجددًا، بعد حل البرلمان في يونيو 2012. كانت مناصرة السياسات تتم من خلال الحلفاء السياسيين بعد الثورة، وبوجه خاص أحزاب اليسار ويسار الوسط (على سبيل المثال، الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي، وحزب التحالف الشعبي الاشتراكي)، والنواب المعتنقين لقناعات أعضاء الحركة الحقوقية وقادتها أحيانًا، كما كان حال الحزبين المذكورين. إلا أن غياب الحلفاء السياسيين من ذوي النفوذ أثبت أنه نقطة ضعف وضعت حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية موضع الاستضعاف إزاء أي ردة نحو السلطوية.

لقد حاولت حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حتى بعد انقلاب يوليو 2013، أن تؤدي دورًا في مناصرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، فاستؤنفت محاولات حركة النقابات العمالية المستقلة، وحلفائها الحقوقيين، للضغط من أجل قانون جديد للنقابات، باستغلال وجود كمال أبو عيطة، القائد التاريخي لحركة النقابات المستقلة ومؤسس أول نقابة مستقلة في 2008، وزيرًا للقوى العاملة في 2013. وجرت مفاوضات حول إحياء المسودة القديمة الموضوعة في 2011. إلا أن تلك الجهود لم تسفر عن شيء، بالنظر إلى تركز السلطة الحقيقية في يد الجيش، وهيمنة الأجهزة والمخاوف الأمنية على عمل الحكومة. كما وقع تطور مشابه في الجمعية التأسيسية المكلفة بوضع دستور جديد للبلاد في 2014، فقد حاولت المنظمات الحقوقية ممارسة بعض النفوذ واستغلال وجود شخصيات وساسة متعاطفين في الجمعية، ونجحت بالفعل بعض أعمال المناصرة في مجال الرعاية الصحية والتعليم، جزئيًّا على الأقل. لكن العملية برمتها كانت محكومة من أعلى، وكانت القدرة الفعلية للجمعية التأسيسية محدودة فيما يتعلق بصياغة الدستور، لحساب الجيش الذي كان يحمل معظم المفاتيح.

ومع ذلك فمن الضروري أن نراعي الطبيعة الإشكالية للمناصرة، ووظيفتي الترجمة والتعبير بصفة عامة، من حيث إن أداءها يشترط حدًا أدنى من الصفة التمثيلية. لأن مسألة تمثيل التجمعات والمنظمات الحقوقية للجماهير المغبونة التي أرادت التواصل معها من عدمه هي مسألة لا يمكن أخذها مأخذ المسلمات، ففي حالات عديدة لم تكن الحركتان تشتركان لا في المصالح ولا في الرؤية العامة. علاوة على هذا فإن الصفة التمثيلية تفترض وجود قنوات متطورة للتواصل والتنسيق، بحيث يتسنى لطرف من الاثنين أن يقوم بدور المناصرة. وليس واضحًا إن كان لهذا وجود في معظم الوقت. سنتصدى لهذه النقطة بتفصيل أكبر في القسم المعني بإبراز إشكاليات التفاعل بين الحركتين.

5-2-3 - الحملات الإعلامية

وهي جهد يتسنى فيه للنشطاء الحقوقيين والمنظمات الحقوقية أن يساهموا في صياغة السياسة التنازعية، وتمثيلها وتوصيلها، في خطاب متسق يخاطب السياسات والمؤسسات العامة. وقد ارتبطت الحملات الإعلامية على نحو وثيق بفترة الانفتاح السياسي في مصر ما بعد ثورة 2011، بل

[37] عمرو عادلي 2012، «دولة الفساد في عهد مبارك»، القاهرة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
أنظر المرجع رقم 13، ص 200.

كادت أن تكون مشروطة بهذا الانفتاح. وقضية الحملات الإعلامية شديدة الأهمية، لا فقط من حيث أثرها المحتمل في تحقيق أهداف الحركتين، بل أيضًا لفحص التفاعل فيما بينهما، الذي قد يشكل عنصرًا من التعاون، يقوم فيه المحامون والنشطاء والباحثون الحقوقيون باستغلال رأسمالهم الثقافي الأكثر تطورًا بغرض التمثيل العمومي لقضايا التنازع المحلية. ومع ذلك فإن الحملات الإعلامية، مثلها مثل المناصرة، يمكن أن تشكل مصدرا للتوتر، يتعلق بمدى تمثيلية الحركة الحقوقية للتجمعات والأفراد المنخرطين في التنازع.

6. خلاصة ختامية: أقرب إلى اليد من الرأس

تمحور الصراع الاجتماعي على توزيع الموارد الاقتصادية في مصر حول الدولة وسياساتها وترتيباتها المؤسساتية، ثم اكتسب عنفوانًا جديدًا في الألفينيات مع تسارع إيقاع الإصلاحات النيوليبرالية واتساع نطاقها. ومع ذلك فقد ظل التعبير عن الصراع والتنازع الاجتماعي محليًّا ومنصبًا على مصالح اقتصادية ضيقة، ولا مسيس إلى حد بعيد. وقد نجم هذا عن إرث طويل من السلطوية، منذ خمسينيات القرن العشرين، عمل على تقويض القدرات التجمعية للمجتمع وشل حركته، سواء ضمن المجتمع السياسي بما فيه الأحزاب وغيرها من التنظيمات، أو ضمن المجتمع المدني بما فيه النقابات العمالية. وأدى ضعف القدرة التجمعية إلى إعاقة نشوء خطاب مسيس يتوجه إلى الجمهور العام من جهة، كما حصر السياسة التنازعية في حدود الاقتصاد الأخلاقي الناصري، القائم تاريخيًّا على نزع التسييس من المجتمع واستبدال مكاسب اقتصادية بالحقوق السياسية، جزءًا من عملية أعرض للتحديث السلطوي بقيادة الدولة، من جهة أخرى.

وقد أدى نزع التسييس وضعف القدرة التجمعية إلى اختفاء أصحاب المشروعات السياسية، سواء كانوا من قادة الأحزاب أو من الساسة المحليين أو النشطاء النقابيين، الذين كان بوسعهم المساهمة في نسج المظالم المحلية ضيقة الخصوصية في مطالب تتوجه إلى تصرفات الدولة وسياساتها. وعملت هذه القيود الهيكلية، الناتجة عن أفعال بشرية في ظل سلطوية راسخة، على تمكين الحركة التنازعية في الألفينيات من التوسع الكمّي على حساب التطور الكيفي. ولم تنجح ثورة 2011 في تغيير هذه الملامح العتيدة، بالنظر إلى قصر عمر الانفتاح السياسي بين 2011 و2013. ومع هذا فقد أبدت الأطراف السياسية الفاعلة، من قادة الأحزاب ورموز الثورة والنشطاء على السواء، وحتى بعد الثورة، عجزًا ملحوظًا عن التواصل مع جسم الحركة التنازعية، من خلال اجتذاب تلك الجماهير بخطاب وبرامج سياسية، سواء للتأييد الانتخابي أو لإعادة الاستقرار للاقتصاد. كانت القوى السياسية الكبرى أشد محافظة من أن تطور خطابًا كهذا، كما اتضح من إدانة الاحتجاجات الاجتماعية والاقتصادية بعد خلع مبارك بدعوى فرط خصوصيتها أو حتى بدعوى أنها مؤامرة من شبكات النظام القديم. أما القوى السياسية الأخرى فكانت أشد انتهازية من أن تضفي أية مصداقية على هذا الخطاب. وفي كل الأحوال لم تشهد فترة الانفتاح السياسي أي تواصل تقريبًا من جانب الأحزاب السياسية مع الجسم العريض لحركة الاحتجاج الاقتصادي والاجتماعي، سواء على مستوى الخطاب أو من خلال روابط تنظيمية مستدامة.

وقد تفاعلت حركة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع تمدد الحركة التنازعية، حتى من قبل ثورة 2011 (وهو ما كان من أسباب نشوبها، بطريقة أو أخرى) بمحاولة ملء الفراغ الناجم عن غياب الساسة العضويين. فلجأت إلى التقاضي الاستراتيجي، والحملات الإعلامية، وبناء الائتلافات والتنسيق، والعديد من الخدمات الأخرى المقدمة إلى أولئك المتنازعين مع سياسات الدولة، في جهد لتحويل المطالب المحلية الاقتصادية المباشرة إلى خطاب سياسي يتوجه بمطالب عامة. وتحقق بعض النجاح في هذا، إلا أن الحركة كانت بدورها تواجه العديد من القيود النابعة من هيكلها الداخلي وثقافتها، أو من هيكل الحركة التنازعية، أو متعلقة بالسياق السياسي الأعرض في مصر.

وبصفة عامة جاءت المكاسب المتحققة من التحول المنظماتي والمهني (الوصول إلى الموارد والاعتراف) بثمن باهظ من الاغتراب عن الجماهير المغبونة المنخرطة في التنازع، ومن ثم فقد عرقلت إيجاد روابط عضوية بين الحركتين، وظل الرأس مفصولاً عن الجسم الكبير، المحروم من القيادة. لا يمكن للمجتمع المدني أن يؤدي دور المجتمع السياسي، كما لا يمكن للمنظمات غير الحكومية والمحامين المهنيين، وحتى النشطاء، أن يحلوا محل الساسة. لقد ظهرت أنجح حالات التدخل في مجالات الوساطة الداخلية، حيث أدت الحركة الحقوقية دور اليد المُعينة وليس الرأس الذي يقود. ويقتضي هذا بالطبع أن يكون للجماعات التنازعية نفسها قادة عضويون من بين صفوفها، قادرون على الاضطلاع بالمهمتين، مهمة استشعار المظالم المحلية، ومهمة التعبير عنها بعبارات سياسية أوسع نطاقًا. غير أننا لا نستطيع ارتهان نجاح الحركة الحقوقية في عملها في انتظار ظهور المعجزة الخارقة، ألا وهي حركة تنازعية مسيسة ومنظمة على أسس قطاعية أو وطنية، ولها قيادات عضوية.

ولا شك أن استنبات طبقة سياسية هو أمر يتجاوز قدرات الحركة الحقوقية ومهمتها ومسؤوليتها، فغياب تلك الطبقة هو قيد يتعلق بعقود من الاستبداد والإضعاف العمدي للنشاط التجمعي والحياة السياسية الجمعية في مصر منذ خمسينيات القرن العشرين. ومع ذلك فمن اللازم أن ندرك أن استراتيجية التحول المهني والمنظماتي، التي تبناها اليساريون بابًا خلفيًّا يفضي إلى السياسة، لم تصادف نجاحا يذكر. «تحتاج التنظيمات الساعية لتحدي الحكم السلطوي إلى دعم شعبي واسع النطاق، أما منظمات المناصرة غير الحكومية، التي عادة ما تكون منظمات وحيدة القضية، بجماهير محلية ومحدودة، واعتماد كامل على سخاء المانحين الأجانب، فهي غير مؤهلة لقيادة التغيير». كما ثبت أن محاولة «انتحال صفة» المجموعات المتنازعة لا يعمل إلا على زيادة الاغتراب والنزاع بين الحركتين. وفي هذه الأثناء يتضح أن استنبات طبقة سياسية تقبل الوقوف تحت راية حقوق الإنسان هو أمر متوقف على تغيرات اقتصادية وسياسية شاملة، وهي عملية تستغرق الكثير من الوقت، وليست بسيطة أو مباشرة بحال من الأحوال. والسؤال هنا هو عما إذا كانت الحركة الحقوقية قادرة بالفعل على المساهمة في إيجاد هذه الطبقة من خلال تفاعلها مع جماعات التنازع، أو على الأقل تلك المنتمية إلى الطبقة الوسطى.

بينَ الحُقوق والسِّياسَة: مُنظمات حُقوق الإنسان والنِّضال الاقتِصادي والاجتِماعي في تُونس

حاتم شقرون

ملخص

تسعى هذه الورقة إلى رصد ديناميات العلاقة بين المنظمات الحقوقية والحركات الاحتجاجية المطالبة بحقوق اقتصادية واجتماعية في تونس قبل وبعد 14 يناير 2011؛ يوم سقوط نظام الرئيس السابق زين العابدين بن علي. وتتناول الورقة بالأساس الحركات الاحتجاجية المطالبة بالتنمية والتشغيل وكيفية تعاطي المنظمات الحقوقية معها.

وتركز الورقة على ثلاث حركات احتجاجية كبرى شهدتها ثلاث مناطق مختلفة من تونس من أجل تسليط الضوء على طبيعة العلاقات بين فاعلي المجتمع الحقوقي ومكونات المجتمع المدني الأخرى، وخصوصاً الحركات الاحتجاجية، وكيف حاولت منظمات ومدافعون عن حقوق الإنسان لعب دور الوسيط بين حركات افتقرت في أحيان كثيرة إلى وعاء سياسي من ناحية ونظام حاكم يفتقر إلى آليات مستقرة للتفاوض والصراع حول توزيع الثروة والسلطة من ناحية أخرى. وتبحث الورقة أيضًا مدى تمكن الفاعلين الحقوقيين من لعب دور مفيد بصفتهم رعاة أو مدافعين عن هذه الحقوق والتعبير عنها في صراع سياسي واقتصادي. وتقدم الأمثلة الثلاثة المشار إليها معًا مرآة عاكسة لتعقد العلاقات داخل المجتمع المدني ذاته، وبينه وبين الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

مُقدِّمة

ترصد هذه الورقة الموقع المتغير للمنظمات الحقوقية داخل المجتمع المدني في تونس فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخصوصًا بعد سقوط نظام الرئيس السابق زين العابدين بن علي. وتتناول الورقة علاقة هذه المنظمات مع حركات احتجاجية مطالبة بالتنمية والتشغيل وهي اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين على العمل[1] والحركة الاحتجاجية بالحوض المنجمي واحتجاج واحات جمنة واعتصام الكامور[2].

تميزت فترة ما بعد ثورة يناير 2011 في تونس بلعب منظمات المجتمع المدني دورًا بارزًا؛ حيث أصبح بعضها محركاً أساسيّاً لدفع الدولة إلى الالتزام بإعادة بناء الحياة السياسية والسياسات الاقتصادية على أسس ديمقراطية تمثل فيها حقوق الإنسان أحد القواعد الأصيلة. وساهم نشطاء حقوقيون في مسار البناء الديمقراطي، خصوصًا من خلال الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، في المرحلة الانتقالية الأولى التي امتدت حتى 23 أكتوبر2011، تاريخ إجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. وتواصل دور المجتمع المدني بعد ذلك، طيلة فترة إعداد الدستور من خلال النقاش العام حول مختلف الحقوق والحريات الواجب تضمينها في الدستور الجديد[3].

ويمثل المجتمع المدني فضاء صراع بين فاعلين وقوى مختلفة حول نظام الحكم وتوزيع الموارد والقيم[4]، ويتجاور في هذا الفضاء في شبكات متعددة ومتقاطعة فاعلون مختلفون في صورة تجمّعات غير حكومية وغير ربحية تمثل جوهر العمل المدني لإيجاد ومناصرة حلول لمشكلات تهم المصلحة العامة[5]، والمجتمع المدني ليس تجمعًا متجانسًا يمكن تمثيله بصوت موحد كما أنه، في الوقت نفسه، لا يتمثّل في مجموعة من المواطنين يدافعون عن مصالحهم الشخصية بطريقة منعزلة[6].

وبفعل التصحر السياسي الذي عانت منه تونس معظم عقود بعد الاستقلال وحتى ثورة 2011، كان العمل في مجال حقوق الإنسان بما فيه من جمعيات ومنظمات يتمحور حول الدّفاع عن الحقوق السياسية والمدنيّة المفقودة بسبب قمع وتسلط الدولة والتضييق الذي مورس على النشطاء السياسيين والحقوقيين على حد سواء. وكانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حاضرة بشكل أقل بالنظر إلى توخي الدولة سياسة اجتماعية حذرة، كان فيها الاتحاد العام التونسي للشغل شريكًا مهمًّا للنخبة الحاكمة في الدولة.

وعرف المجتمع المدني بعد الثورة عدة تغيرات، أولها تغيير النظام القانوني للجمعيات عبر إصدار مرسوم 24 سبتمبر 2011[7]، الذي نص في فصله الأول على ضمان «حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها... وتدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها». وصار للجمعيات أن تتأسس وفقًا لنظام أسهل بكثير عن ذي قبل أساسه دعم حق التنظيم[8]. وتجاوز عدد الجمعيات 18 ألفا سنة

---

[1] منظمة نقابية مستقلة تضم كل تونسي وتونسية حاصل على شهادة دراسية محروم من حقه في العمل.

[2] يقع الحوض المنجمي في الجنوب الغربي لتونس وهو منطقة مهمة لاستخراج الفوسفات وشهدت احتجاجات واسعة منذ عام 2008 بسبب اعتراض فئات من السكان على سياسات التشغيل في القطاع الاستخراجي في المنطقة. وتقع واحات جمنة في ولاية قبلي في جنوب غرب تونس وتوجد بها أراض زراعية مملوكة للدولة لإنتاج التمور استولى عليها سكان في المنطقة واستزرعوها بشكل جماعي في وجه معارضة الدولة، بينما تتبع الكامور ولاية تطاوين بالجنوب الشرقي وتوجد بها آبار غاز ونفط وشهدت اعتصامات بسبب البطالة.

[3] Redissi Hamadi and Boukhayatia Rihab, “The National Constituent Assembly of Tunisia and civil society dynamics”, Euspring Citizenship Report, No.1, 15 July 2015, available at bit.ly/2CZwP89

[4] Etamadi Nasser, «Limites et actualité du concept de société civile», Revue L’Homme et la société, Vol. 136 No.2, 2007, p.98.

[5] Jürgen Habermas, Droit et Démocratie, entre Faits et Normes, Paris : Gallimar, 1997, p.394.

[6] Nina Cvitek et Friedel Daiber, “Qu’est-ce que la société civile ?”, Antananarivo : KMF-CNOE, 2009, available at library.fes.de/pdf-files/bueros/madagaskar/06890.pdf

[7] يمكن الإطلاع على المرسوم 88 المُؤرخ 24 سبتمبر 2011 بشأن الجمعيات في الرائد الرسمي، عدد 74، 30 سبتمبر 2011 ص.1996.

[8] يجري تكوين جمعية عبر إرسال ملف يتضمن عدة وثائق إلى رئاسة الحكومة عبر البريد بعد معاينة مساعد قضائي له للتأكد من وجود الوثائق المطلوبة. وتعتبر الجمعية قائمة من تاريخ إرسال الملف ولكنها لا تتمتع بالشخصية القانونية حتى نشر إعلان عنها في الرائد الرسمي.

2016، حسب تصريح الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان وقارب العشرين ألف في عام 2017[9]، وتنوَّعت الجمعيات لتشمل المجالات التنموية والنسائية والخيرية والدينية والعلمية والثقافية والحقوقية وتجاوز عدد هذه الأخيرة 400 جمعية عاملة في مجال حقوق الإنسان[10].

برزت قضية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال حراك الحوض المنجمي بداية من 2008 برعاية الاتحاد العام التونسي للشغل. وكانت هذه الانتفاضة في منطقة على هامش السلطة والثروة في تونس محاولة لإعادة التوازن في توزيع ثروات تونس الطبيعية ولكنها حققت نجاحًا سياسيًّا أكثر منه اقتصاديًّا واجتماعيًا. وبعد ثورة 2011 أعادت احتجاجات الكامور ومسألة إدارة واحات جمنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى صميم النضال العام، مع تغيير في الاستراتيجية المتمثلة في إدارة الصراع دون غطاء من منظمات حقوقية مثلما حدث بدرجات متفاوتة في حراك الحوض المنجمي. وأصبح اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل علامة فارقة في النضال من أجل الحق في العمل أمام تفاقم ظاهرة البطالة قبل ثورة 2011 وبعدها.

أولاً: الحَراك الاحتِجاجي لانتزاع حُقوق اقتصاديّة واجتماعيّة

على الرغم من التركيز على الحقوق المدنية والسياسية طوال عقود من النشاط الحقوقي، عادت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتأخذ حيّزاً مهماً في المجتمع المدني من خلال حراك اجتماعي احتجاجي تمحور أساساً حول البطالة التي بات واضحاً للعيان أن زيادتها نتيجة سياسات اقتصادية وتعليمية فاشلة، صاحبها أزمات متتالية في النظام الاقتصادي العالمي. وارتفعت نسب البطالة من حدود 13% سنة 2010 (491 ألف عاطل عن العمل) إلى 15,3 في 2017 (625 ألف عاطل عن العمل)[11].

ولفتت أحداث الحوض المنجمي، التي اندلعت يوم 5 يناير 2008 أنظار المجتمع المدني إلى واقع اجتماعي واقتصادي متردّي في المناطق المهمّشة، وكشفت في نفس الوقت، عن تقصير المجتمع المدني (نقابات عمالية واتحادات طلابية ومنظمات حقوقية على سبيل المثال) الذي طالما ناضل من أجل الحقوق المدنية والسياسية[12]. وفضحت الاحتجاجات البون الشاسع بين القيادات النقابية وقواعدها وتغاضي هذه القيادات عن الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهمشين وخضوعها لتوازنات دقيقة مع السلطة[13].

لم تكن سياسة التنمية غير العادلة ضمن مشاغل منظمات ومؤسسات المجتمع المدني، ولا كانت هذه المنظمات نفسها قادرة هيكليّاً وإجرائيّاً على توقّع أو تأطير حراك اجتماعي أضف إلى ذلك كلّه مواقف محدودة النظرة لنطاق ضيق من المصالح فيما يتعلق بالسياسات العامة للدولة، فاتحاد الشغل على سبيل المثال كان يفضل الحلول الإصلاحية المؤقتة في هذا المجال وشاركت مؤسسات مجتمع مدني عديدة بشكل ما في «محاصرة» احتجاجات الحوض المنجمي خصوصاً وأنها اندلعت قبيل انتخابات 2009 الرئاسية.

وفي مقابل هذا الفشل يبرز نجاح الحركة الاحتجاجية من أجل التشغيل والتنمية التي قادها اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل. وكانت هذه الحركة في الصفوف الأولى للحراك الواسع الذي بدأ في الجهات المهمّشة والفقيرة في 17 ديسمبر كانون الأول 2010.

1. اتحاد أصحاب الشّهادات المُعطَّلين عن العَمل

أ- إرهاصات النَّشأة

أنتجت سياسات نظام بن علي أزمات سياسية في التسعينيات مع توجه النظام الحاكم أكثر نحو ليبرالية اقتصادية مع محاولة الحفاظ على طبقة وسطى مستقرة نسبيًّا. وكان ارتفاع نسبة البطالة وملف التشغيل برمته من بين هذه الأزمات التي عجزت الدولة عن تحقيق توازن فيها، وخصوصاً في العلاقة بخلق فرص عمل ووضع المنظومة التعليمية. فبينما تغيرت البنية الاقتصادية وسوق العمل لأسباب مختلفة منها خيارات النظام في السياسات، لم تتغير المؤسسات التعليمية فصار خرِّيجوها بين أحد أكبر فئات العاجزين عن العمل لأن شهاداتهم الدراسية لم تمنحهم الكفاءات التي يسعى لها سوق العمل أو لأن السوق بات عاجزاً -بفعل سياسات النظام - عن خلق ما يكفي من الوظائف في قطاعات معينة[14]. ووفقاً للبيانات الرسمية فإن أكثر من 30% من بين حاملي الشهادات عاطلون عن العمل بينما تنخفض النسبة للنصف أو 3,15% عند قياس البطالة العامة في البلاد.

وعجزت سياسات الدولة الاقتصادية المتضاربة عن توفير الحد الأدنى من الوظائف، فقد واصلت الدولة سياساتها الحمائية بينما هي تسعى لفتح الاقتصاد أمام القطاع الخاص، وتعمقت الهوّة في التنمية بين المناطق، بينما قيّدت السياسات الحمائية والفساد الإداري والسياسي القطاع الخاص[15]. وزاد الطين بلّة تفشي المحسوبية والزبونية واستيلاء عائلة الرئيس ومحاسيبها على جزء من ثروات تونس[16]. ودفعت تلك الأوضاع بشباب تونسي متخرج من الجامعات للنضال الميداني دفاعاً عن حقوقهم كمواطنين في العمل باعتباره القاطرة الأساسية لتوفير العيش الكريم.

وكان لمرور أصحاب شهادات معطلين عن العمل بالجامعات التونسية واكتسابهم لخبرات نضالية داخلها أثّر على شحذ قدراتهم التنظيمية في مواجهة

[9] «كمال الجندوبي: عدد الجمعيات في تونس تجاوز 18 ألف جمعية»، إكسبريس إف إم، 5 فبراير 2016، متاح على 5636-www.radioexpressfm.com/ar/regarder/18

[10] Ben Lamine Mariem, «le rôle de la société civile dans un Etat en transition : cas de la Tunisie", Institute Europeen de Recherche, 242013/07/. www.medea.be/20171307//le-role-de-la-societe-civile-dans-un-etat-en-transition-cas-de-la-tunisie/

[11] المعهد الوطني للإحصاء، إحصائيات التشغيل لعام 2017 متاحة على www.ins.tn/ar/themes/emploi

[12] ونستون سميث، «حوار مع أحد قادة الحركة الاحتجاجية بالرديف سنة 2008»، نواة، 24 ديسمبر 2012، متاح على 24/12/www.nawaat.org/portail/2012//حوار-مع-أحد-قادة-الحركة-الإحتجاجية-بال

[13] عمار عمروسية، «انتفاضة الحوض المنجمي»، الحوار المتمدن، 4 يونيو 2008، متاح على www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=136771

[14] الجزيرة نت، «البطالة في تونس مستمرة عند مستويات مرتفعة»، 21 نوفمبر 2014، متاح على is.gd/y1nJeO (الجزيرة نت: البطالة في تونس). وورد التحليل الخاص بالنظام التعليمي وإخفاقه في مواكبة تغيرات سوق العمل من جانب الباحث الاجتماعي طارق بلحاج محمد في هذا التقرير.

[15] الجزيرة نت، «البطالة في تونس. انظر هامش 14

[16] Bob Rijkers, Caroline Freund, and Antonio Nucifora,» All in the Family: State Capture in Tunisia», The World Bank: Policy Research Working Paper, 2014, p.42.

سلطات لجأت إلى التسويف والقمع. وشبك أصحاب الشهادات المعطلين آليات عملهم مع فاعلين آخرين في المجتمع وتأسست لجان وتنسيقيات محلية وجهويّة موزعة على عدد من الجهات بداية من سنة 2006 من أجل التعريف بقضيتهم وتأطير نضالاتهم وتنظيم صفوفهم.

ب- النَّشأة

على الرغم من تواصل نضال اللجان والتنسيقيات ومع تزايد عدد المعطلين عن العمل من حاملي الشهادات العليا وعجز الدولة على توفير الحلول الناجعة، فإن عمل اللجان لم يحقق اختراقاً مهماً. وساهم في إضعاف اللجان وجود مشكلات داخلية نجمت عن الولاءات السياسية المختلفة للأعضاء وتحول النضال من اجتماعي/اقتصادي إلى سياسي على خلفية انتهاز الفرصة من جانب أحزاب سياسية معارضة لنظام بن علي التسلطي.

وظهرت ضرورة للتنظيم على المستوى الوطني لتنظيم اتخاذ القرار وتأطير الحراك، وبناء جبهة مطلبية تكون قادرة على تحقيق بعض مطالبها، أو في أدنى حد، التعريف بقضية البطالة التي أضحت تؤرق الشباب التونسي المتخرج من الجامعة. وفي 2006، أعلنت اللجان والتنسيقيات عن تكوين اتحاد وطني غرضه الأساسي مواجهة عجز النظام عن توفير الحلول لمشكلة البطالة التي تسبب فيها[17]. وشبك الاتحاد علاقاته وعمله مع منظمات تعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنها الاتحاد العام لطلبة تونس، والاتحاد العام التونسي للشغل، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

ت- آليات النِّضال المَيداني

ساهمت هيكلة الاتحاد على المستوى الوطني في زيادة تأثير العمل النضالي حيث نوّعت الهياكل الجهوية من أساليب العمل كل وفقاً لخصوصيتها المناطقيّة وأثّر هذا بدوره على تبني آليات نضالية في جهات أخرى وعلى الصعيد الوطني. وأغنى وجود كيان وطني ذا أفرع جهوية صياغة المطالب الاقتصادية والاجتماعية وعمّقها حيث ساهمت الفروع، مثلاً في تحدي استعمال النظام الحاكم المضلل للإحصاءات والبرامج، كما أن أعضاء الفروع الجهوية من حاملي الشهادات العليا ساهموا في ظهور بحوث عديدة أبرزت قصور النموذج الاقتصادي الذي تبنته الدولة بغرض توفير الشغل[18].

قبل الثورة، كان من المفيد سياسيّاً، بل والحتمي في بعض دوائر منتسبي اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل، أن ينخرط الاتحاد في تحالفات مع مختلف مكونات المجتمع المدني سواء من الأحزاب أو الجمعيات للتعريف بقضيتهم على الرغم من وعيهم التام بأنهم قد يُستَغلّوا ورقة للضغط على السلطة. اعتقد المؤيدون لهذا النوع من التشبيك داخل وخارج تونس أنه على الأقل سيمكنهم من رفع الوعي العام بمسألة البطالة في صفوف أصحاب الشهادات. وعانت هذه التحالفات والعلاقات من اختلاف الأولويات والخبرات لدى أعضاء الاتحاد، وخصوصاً المنحدرين من الجهات الداخلية المهمشة في تونس المعنيين أكثر بحقوق اقتصادية واجتماعية، من جانب، والمنظمات الحقوقية المتركزة في المدن والمعنية أكثر بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى صعيد عملي كان هذا يعني تقدم أعضاء الاتحاد في المواجهة الميدانية مع قوات النظام القمعي وتقدم أعضاء المنظمات الحقوقية والمدنية الأخرى في مجالات المساندة والمناصرة والتأطير.

وعلى سبيل المثال، كان للاتحاد العام لطلبة تونس دور مهم في تأطير طلبة الجامعة الذين سيشكلون قاعدة أساسية لاتحاد أصحاب الشهادات بعد تخرجهم، كما أن التشبيك مع اتحاد الطلبة وفر رؤية مشتركة للصراع مع المنظومة التعليمية (وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي) العاجزة عن التغيير بشكل معين يساهم في تقليل مشكلة البطالة. وأخيرًا وفر اتحاد الطلبة مقار لاتحاد أصحاب الشهادات أمام رفض السلطة منحهم تأشيرة العمل القانوني.

وشكّلت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان سنداً حقوقيّاً للاتحاد ولكن اختلاف التيارات السياسية داخل الرابطة كان عاملاً رئيسيًّا في تشكيل موقفها وعلاقتها مع الاتحاد. كانت الرابطة موقع صراع سياسي بين التيارات المؤسسة لها بأيديولوجياتها المختلفة[19]، ومن أهمها مجموعة الديمقراطيين الاشتراكيين المنشقين عن الحزب الحاكم منذ 1978، وعدد من مستقلي اليسار، والقوميين، ومنتمين للحزب الاشتراكي الدستوري، ثم التحق بالرابطة منتسبون لحركة الاتجاه الإسلامي بعد تشكلها في بداية الثمانينيات. وظهر هذا الصراع للعيان عند وضع ميثاق الرابطة ثم عند انتخاب الهيئة المديرة، ولكن في نهاية المطاف هيمن ديمقراطيون اشتراكيون على الهيئة المديرة وعملوا على تأسيس فروع جهوية للرابطة.

صارت الرابطة سنداً أساسيّاً لحراك أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل، حيث تبنّت قضاياهم وساعدت في بلورة المطالب الاقتصادية والاجتماعية عن طريق فروعها. وساهمت الرابطة في تسليط الضوء على هذه القضية عن طريق البيانات العامة مثلما فعلت عندما ساندت الإضراب عن الطعام الذي نفذه عدد من المعطلين عن العمل في ولاية سيدي بوزيد احتجاجًا على وضعهم الاجتماعي المتردي. وتعاون في هذا عدد آخر من الفاعلين الحقوقيين أهمهم المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[20].

وعلى صعيد أخر ولعقود كان الاتحاد العام التونسي للشغل فضاءً وحيداً للدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بحكم هيكلته ووظائفه وقدرته على مواجهة النظام مستنداً في جانب ما إلى رصيده التاريخي في العمل الوطني واستقلال تونس وبناء دولة ما بعد الاستقلال، وتدخله سلبًا وإيجابًا عند أحداث تغيرات اقتصادية كبرى في الدولة مثل التخلي عن الاشتراكية بعد فشل تجربة التعاضد في آخر الستينيات، والتوجه نحو ليبرالية اقتصادية بداية السبعينيات.

ودعمت طبيعة التوزيع الجغرافي الواسع لهياكل الاتحاد وفروعه في مختلف جهات الجمهورية عمل وأنشطة مناضلي اتحاد أصحاب الشهادات

---

[17] «وثيقة الأرضية العامة»، اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل، مايو 2006.

[18] لقاء مع حاتم التليلي، باحث في اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل ومناضل سابق بالاتحاد العام لطلبة تونس، تونس في 16 مايو 2017.

[19] Souhayr Belhassen, «La LTDH ou la gestion des paradoxes», Confluences Méditerranée, 4 :51, 2004, p.105.)Belhassen Souhayr: La LTDH)

[20] «بيان تضامن مع الحركات الاجتماعية والنضال النسوي في سيدي بوزيد»، تسع منظمات حقوقية تونسية في 2010 (دون تاريخ) ومتاح على is.gd/KuZzuz . ووقع الإضراب عن الطعام في شهري ابريل ومايو 2010 في معتمديات الولاية الواقعة في وسط تونس وتُعد مهد ثورة 2011.
انظر أسيم غابري، «سيدي أبو زيد.. موجة إضرابات الجوع تضرب عدة معتمديات»، الصّباح، 16 مايو 2010، متاح على is.gd/GSjlDK

المعطلين عن العمل، كما أن معظم قيادات الاتحاد العام للشغل كانت تنتمي إلى الحزب الاشتراكي الدستوري حتى عام 1978،عندما تباعدت عن النظام الحاكم ووقفت أكثر في صفوف النضال النقابي ضد سياسات الدولة الاقتصادية التي أثَّرت سلبًا على الطبقة العاملة[21]. وفي فترة حكم بن علي، ومع الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته البلاد دخل فاعلون مثل الاتحاد العام التونسي للشغل في شبه شراكة مع النظام من خلال مفاوضات دورية. واضافة إلى هذا التزم اتحاد الشغل بمحاور الميثاق الوطني الذي تم توقيعه بين مختلف القوى السياسية والمدنية في البلاد في 7 نوفمبر 1988. ومن بين أهم هذه المحاور التوزيع العادل للثروات بين الجهات وبين جميع فئات المجتمع وتحسين مستوى عيش الأجراء وقطاع الوظيفة العمومية، فأصبح الاتحاد العام التونسي للشغل شريكاً للسلطة من أجل تحقيق تحرير التجارة مع المحافظة على استقرار اجتماعي[22].

ولعب الاتحاد العام التونسي للشغل دور المستوعب والمهدئ مع الأطراف الناقمة على النظام الحاكم محاولاً إيجاد حلول وسط مما جعل علاقته مع اتحاد أصحاب الشهادات أقوى على المستوى الجهوي أي بالاتحادات الجهوية والقطاعية ويرجع ذلك نوعاً ما إلى هامش الاستقلالية الذي يتمتعون به مقارنة بطبقة القيادة المركزية التي تلعب دور المفاوض الوحيد بين الحركات الاحتجاجية والسلطة[23]. ويفسر هذا لماذا كانت مواقف وتحركات الاتحاد العام التونسي للشغل على قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تحركات سلبية وربما غير مفيدة خصوصًا في الجهات المهمشة مثل الحوض المنجمي حيث تفجرت الاحتجاجات في عام 2008.

ولم تلجأ حركة أصحاب الشهادات إلى كل جمعية أو فاعل مؤسسي على حدة بل شبكت ما بينها، خصوصًا في الأفعال الجماعية مثل إصدار البيانات المؤيدة للحركة وجمع توقيعات عليها من قبل كل الجمعيات والفاعلين الآخرين المتضامنين معها.

2. حِراك الحَوض المَنجمي

أ- هلْ فشِل الاتّحاد العَام التُونسي للشُغل؟

ترجم حراك الحوض المنجمي فشل سياسات الدولة في التشغيل وفساد عدد من القيادات النقابية التي كانت تمثل الوسيط والضمانة بين الدولة وآليات تطبيق سياستها التشغيلية في منطقة الحوض المنجمي[24] من خلال إشرافه على نصيب الاتحاد في تعيينات لوظائف في مجمع الفسفاط شابتها محسوبية وفساد[25] حيث سيطر بعض المقربين من السلطة ومن بينهم عمارة العباسي، عضو البرلمان والكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل بقفصة آنذاك، على هذه التعيينات تحت حماية السلطات الجهوية والوطنية ومن قيادات المركزية النقابية[26].

لم يكن إعلان نتائج التعيينات في شركة فسفاط قفصة يوم 4 يناير 2008 والذي أصر الاتحاد على إقراره رغم المطالبة بإعادة النظر من قبل المرشحين لهذه الوظائف، سوى القطرة التي أفاضت الكأس لدى سكان الحوض المنجمي الذين عانوا من مظالم سابقة أهمها الخفض المستمر لعمال مجمع الفسفاط من 14 ألف عامل أواخر الثمانينيات إلى 5300 عامل سنة 2008. وخرج الأهالي إلى الشارع[27].

واستفادت طبقة سياسية على الصعيد الوطني من هذا الحراك السياسي ولكنه لم يؤدي إلى نتائج جوهرية ملموسة على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الحوض المنجمي؛ حيث ظلت إجراءات التشغيل بمجمع الفسفاط تخضع لنظام حصص موزعة بين الحزب الحاكم والاتحاد الجهوي للشغل، وخضعت هذه الحصص بدورها لتقسيم يعتمد على التوازن القبلي. وكانت مطالبات الأقلية القبلية برفع نصيبها في حصة الاتحاد العام للشغل سبباً رئيسيّاً لاندلاع الحراك خصوصاً وقد رفضت الأغلبية المسيطرة على اتحاد قفصة الجهوي للشغل هذه المطالب[28]. فهل فشل اتحاد الشغل في إدارة هذه الأزمة؟ أم أنه نجح في الدفاع عن مصالحه الضيقة والاستمرار في دوره الزبائني لإدارة الأزمة لأعلى (لصالح النخبة الحاكمة) ولأسفل لصالح السيطرة على توقعات الفئات المهمشة وتوزيع الموارد (الوظائف) بالية زبائنية/قبلية؟

ب- الدَّولة والمُجتمع: صِراع المَركز والجّهات، والقَبيّلة والمُوَاطنة

كان الحق في العمل جوهر حراك الحوض المنجمي في الظاهر، ولكن الصراع الرئيسي كان يتمحور حول تقسيم عطايا الدولة لأبناء المنطقة عبر وساطة الاتحاد العام التونسي للشغل. هذه «العطايا» أو «الزبائنية» كانت آلية الدولة لامتصاص وتحويل مسار أي حراك من شأنه أن يفتح النقاش والجدل حول السياسات الاقتصادية والتشغيلية التي تنتج أزمة متكررة وصراعات ثانوية، كان من بينها التشاحن القبلي الذي اصطفت فيه الدولة خلف معولها المتمثل في أغلبية نقابية وحزبية ترتكن بدورها على أغلبية قبلية لقمع حراك الأقلية (سواء كانت أقلية داخل مؤسسات تحمل لافتات حداثية من قبيل النقابات والأحزاب أو أقلية تنتمي لتكوينات تقليدية تغيرت كثيرًا مع الحداثة مثل القبيلة).

ودافعت الأقلية في الحوض المنجمي عن نفسها عن طريق «اعتصام السكة»[29] والذي قاده عدنان الحاجي[30] لوقف شحن إنتاج الفسفاط بالتالي

---

[21] أنظر
Toumi Mohsen, «Le courant ouvrieriste et populaire en Tunisie face au pouvoir de l'Etat», Revue francaise d'études politiques africaines, Vol. 13 No. 149, 1978, pp. 79-102. وأيضا Institut de recherche sur le Maghreb ,2014-Yousfi Hèla, L'UGTT une passion tunisienne enquête sur les syndicalistes en révolution 2011 (contemporain (IRMC), Med Ali Editions, 2015, p.49 (Yousfi Hella: L'UGTT

[22] Yousfi Hèla:L'UGTT, p.49.

[23] مقابلة مع الصغير الشامخ، عضو سابق بالاتحاد العام لطلبة تونس وناشط في الحوض المنجمي، 13 مايو 2017.

[24] تقع في الجنوب الغربي لتونس بين ولايتي سيدي بوزيد وقفصة واشتهرت بمصنع الفسفاط الذي يعتبر من الثروات المهمة للدولة.

[25] صلاح الدين الجورشي، «تونس: تمرد أهالي الحوض المنجمي يطرح الملف الاجتماعي بقوة»، Swissinfo، 18 أبريل 2008، متاح على is.gd/fZUPQV

[26] عمار عمروسية، انتفاضة الحوض المنجمي.

[27] عمار عمروسية، انتفاضة الحوض المنجمي.

[28] مقابلة الصغير الشامخ.

[29] أي سكة الحديد في مغسلة فسفاط الرديف وباعتراض طريقها يتوقف شحن الفسفاط بالقطار إلى المصنع الكيميائي بقابس (جنوب شرق تونس).

[30] عضو الإتحاد المحلي للشغل بالرديف التابع للاتحاد الجهوي للشغل بقفصة.

تعطيل الإنتاج وإجبار الدولة للانصياع إلى مطالبهم. وقام اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل بتأسيس خلية في الرديف، غرب ولاية قفصة، وتضمين مطالبهم في جملة مطالب أبناء الجهة من ناحية وقرروا الدفاع عن أبناء قبائل الأقليات[31].

ومن جهتها نظمت الأغلبية القبلية اعتصاماً في مقر الاتحاد الجهوي للشغل بقفصة مطالبين بزيادة حصتهم في التعيينات ورافضين مبدأ المساواة مع الأقلية القبلية، وطالبوا أن يرفع الحزب الحاكم يده عن المحاصصة الحزبية والنقابية[32].

وعلى الناحية الثالثة كانت الآلة القمعية للدولة تواجه الطرفين بعد أن بدت السياسة الزبونية للنخبة الحاكمة وكأنها تتهاوى في منطقة قفصة مما قد يستدعي اللجوء للعنف وفرض حل النخبة بالقوة في مسألة التشغيل مثار الجدل. ولكن الاتحاد العام التونسي للشغل تمكن، دون ترك الساحة تماماً لأدوات القمع العارية، من فرض حل دون تغيير في السياسات الاقتصادية العامة. وكان أحد جوانب الحل إحياء شركة الغراسة والبيئة لاستيعاب عدد من طالبي الشغل دون الخوض في جوهر الأزمة المتمثل في عجز نظام الدولة الاقتصادي عن خلق فرص العمل وخطط التنمية وإبقاء مسألة التشغيل كلها رهينة علاقة زبونية بين النخبة الحاكمة والمواطنين الطرف الأضعف فيها هو الطرف الثاني وخصوصًا المنتمين لفئات المهمشة.

3. كَيف أثَّرت ثَورة 2011 على الحَراك الاحتِجاجي لاتّحاد أَصحاب الشَّهادات والحَوض المَنجمي

فتحت ثورة 2011 طرقاً جديدة أمام قوى سياسية واجتماعية متعددة لبلورة وترجمة مطالبهم بشأن تغيير النظام السياسي للدولة. وتمكنت قوى سياسية من تفعيل وحماية حقوق سياسية ومدنية في حين نالت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اهتماماً أقل حيث انغمست معظم القوى السياسية المؤثرة في صراع على السلطة وتأمين قواعد التعددية وتبادلية السلطة، وكان بعض هذه القوى مؤيدًا للنمط الاقتصادي النيوليبرالي الموروث من النظام التسلطي باعتباره خيارًا يدعمه فاعلون دوليون والمنظومة الليبرالية العالمية.

وتمكن اتحاد أصحاب الشهادات العلمية المعطلين عن العمل من تجاوز المعوقات القبلية والسياسية والتركيز أكثر على عمل نضالي يقوم على عدة محاور منها تأسيس مركز أبحاث يعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإعادة هيكلة للاتحاد من خلال عقد مؤتمر تأسيسي سنة 2013 أمكن فيه تجاوز الاختلاف السياسي خصوصًا بين قوى اليسار التونسي الممثل في الاتحاد والعمل على التشبيك مع مختلف مكونات المجتمع المدني والتفاوض مع الدولة دون وسيط يفرض مطالبه وأولوياته[33].

ولم يتأثر الوضع في الحوض المنجمي كثيراً. فقد عجز النظام الجديد قيد التشكل عن توفير حلول اقتصادية واجتماعية وتظل ذكرى انتفاضة الحوض المنجمي مناسبة للتذكير بقضايا التنمية العادلة وتشغيل العاطلين عن العمل[34]، على اعتبار أن حراك الحوض سنة 2008 كان أحد شرارات اشتعال ثورة 2011 التي اندلعت من الجهة نفسها. وليس هناك تحسن في معالجة نسب البطالة شبه الثابتة عند معدل مرتفع منذ عام 2011 بل وفاقم من أثرها السلبي غياب الحلول التجميلية والمسكنّة التي كان يسوقها النظام التسلطي قبل الثورة. ويظل التململ في الحوض المنجمي أسير الديناميات القبلية على صعيد الحشد والتنظيم[35]. ولم يختلف في هذه الصورة سوى الحضور اللافت لناشطي المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذين يواصلون العمل والتشبيك في المنطقة ويدافعون عن الحركة الاحتجاجية ونشطائها[36].

وانضم المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الحقوقي في عام 2011 مع إطلاق حرية تكوين الجمعيات[37]. ولعب المنتدى دوراً أساسيّاً في تأطير الحراك لكنه تنافس بشدة في نفس الوقت مع الاتحاد العام للشغل حول من يلعب دور الوسيط مع السلطة مما زاد في عدم فاعلية وتشتت الحركات الاحتجاجية للحوض المنجمي والحراك الاحتجاجي عموماً. وباتت عدة حركات احتجاجية وناشطين يرون في الاتحاد والمنتدى وسيطين سياسيين غير حليفين حيث انشغل الأول بالفعل السياسي أمام أزمات متكررة في تونس، وحاول الثاني الانقضاض على مكانة الاتحاد العام للشغل في الوسطين الاجتماعي والاقتصادي.

وحاول المنتدى تنظيم الحركات الاحتجاجية في شبكة واحدة تُدعى تنسيقية الحركات الاجتماعية ولكن المشروع لم يحقق نجاحًا كبيرًا خلال مؤتمره الأول الذي انعقد بين 24 و26 مارس عام 2017[38]. وادعى مشاركون في المؤتمر أن أحد أهدافه كان تحويل الحركات الاحتجاجية الاجتماعية الموزعة على أغلب جهات تونس من خلال تنسيقياتها إلى فروع حزبية لاحقاً[39].

ثانياً: إعادة تَشكُّل الوَعي الاحتِجاجي وَطُرق النِّضال

كرّست ثورة 2011 وجود ومأسسة الحقوق السياسية والمدنية في الفضاء العام؛ مما أتاح لعدد من الفاعلين الحقوقيين أن يركزوا جهودهم، متمتعين بالحق في التنظيم والاحتجاج والتجمع، على دعم حقوق اقتصادية واجتماعية. وكانت الاحتجاجات والحراك الاجتماعي في الكامور وواحات جمنة ترجمة لهذا التغيير. وبمعنى آخر فتحت ثورة 2011 الطريق أمام مكونات المجتمع التونسي المؤمنة بأهمية النضال من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتحرك ميدانيّاً دون إدماج كل حراك ميداني في صراع سياسي مركزي.

---

[31] مقابلة مع منسقي اعتصام السكة بالرديف عمر الشرايطي وجمال الشرايطي، 18 مايو 2017.
[32] مقابلة مع الصغير الشّامخ.
[33] مقابلة مع سالم العياري، المنسق الوطني لاتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل، 16 مايو 2017.
[34] رمزي أفضال، «الحراك في تونس: قفصة تنتفض في ذكرى احتجاج الحوض المنجمي»، العربي الجديد، 26 يناير 2016، متاح على is.gd/cJqY8O
[35] مقابلة الصغير الشامخ.
[36] «حوار مع رئيس المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مسعود الرمضاني»، الصّباح، 11 أكتوبر 2017، متاح على is.gd/xqmXSM
[37] من حوالي تسعة آلاف جمعية قبل ثورة يناير 2011 إلى أكثر من 16000 جمعية في 2014 ثم 19,915 الى نحو عشرين ألف جمعية في فبراير 2017. انظر: www.ifeda.org.tn/stats/francais.pdf
[38] أيوروميد تونس، «المؤتمر الوطني الأول للحركات الاجتماعية»، 29 مارس 2017، متاح على bit.ly/2peCbKO
[39] مقابلة الصغير الشامخ (وكان بين المشاركين في المؤتمر).

1. حِراك واحات جَمنة

جمنة قرية بالجنوب التونسي تتبع ولاية قبلي ويبلغ عدد سكانها 7194 نسمة[40] ويمتد مشروع جمنة الفلاحي على قرابة 400 هكتار، وهي أراض كانت الدولة تمتلكها من بعد الاستقلال. وبعد الثّورة استولى سكان في المنطقة على أراض منها وقاموا بتعهدها خصوصًا وأن 200 هكتار[41] منها فقط كانت مستغلة لزراعة النخيل[42]. وتمكن أهالي من إدارة تلك الأراضي بوسائل ذاتية عن طريق تشكيل جمعية حماية واحات جمنة التي أقاموها هيئةً مشرفةً على التسيير.

أ- تَجاوز المَنطق السّياسي والأيديولوجي

قدمت تجربة جمعية جمنة مثالاً على نجاح مشروع اقتصادي تشاركي تجاوز أبعاد سياسية وأيديولوجية تسببت في فشل نماذج أخرى من الحراك الاحتجاجي من أجل نيل حقوق اقتصادية واجتماعية. وعلى الرغم من تنوع بل وتصادم انتماءات أعضاء الجمعية السياسية[43]، فقد تمكنوا من التوافق على أهداف مكنتهم من تأسيس نموذج جديد وناجح مبدئيًّا وفق النتائج التي حققها المشروع.

ونجحت الجمعية في استصلاح أراض وزراعتها واستثمار الواردات في تنمية الجهة، سواء من ناحية البنية التحتية أو توفير فرص عمل لأبناء الجهة، لكن غياب الدولة لم يدم طويلاً وبعد استقرار نسبي عقب انتخابات 2014 طالبت الدولة بتفعيل حقها في ملكية الأرض، مما أجبر مسيري الجمعية على تنظيم احتجاجات عامة وعلنية.

ب- آلياتُ النِّضال

مثل تهديد الدولة باستعمال القوة لانتزاع «حقوقها» من المواطن «المغتصب» لملكيتها تهديداً للمشروع الوليد. ورغم التشبيكات السّياسية لأعضاء المشروع إلا أنهم تبنوا آليات دفاعية معتمدة أساسًا على الجانب الإعلامي والتشبيك مع مختلف مكونات المجتمع المدني.

أعدت الجمعية ملفاً بحثيّاً حول المشروع ونظمت ندوات صحفية لإبراز الفارق بين سوء تصرف الدولة ونجاح الجمعية في إدارة الأراضي من أجل كسب التضامن المجتمعي معهم والرّد على «مغالطات» الدولة. وقدمت الجمعية بيانات إلى باحثين محليين وعرب نشرت وعياً عاماً بنجاح التجربة على المستوى الوطني والعربي[44] الجمعية خصوصاً في أوساط المهتمين بالاقتصاد الاجتماعي التضامني[45].

أمّا على مستوى التشبيك، فاعتمدت استراتيجية المشرفين على الجمعية على أهميّة دور مكونات المجتمع المدني بما فيها الأحزاب السياسية. وساعدت البنية السياسية للمجموعة على تخطي تهديد السلطة بوضع يدها على المشروع برمّته، حيث إن انتماء الأعضاء المتنوع مكنهم من استغلال عدة قنوات اتصال وضغط منها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنتدى الاقتصادي والاجتماعي التونسي والأحزاب السياسية على غرار حركة النهضة[46]. وانتهزت الجمعية مناسبات مثل عمليات التعاقد على بيع المحصول لتحولها إلى مهرجان دعم لها من خلال حضور أغلب مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الوطنية والدولية، حيث نُظّمت رحلات مساندة للجمعية انطلقت من العاصمة ومن مختلف ولايات الجمهورية لحضور البت في العروض وللتعبير عن تضامن القوى السياسية والحقوقية مع المشروع في أكتوبر 2016. وتأسست لجنة مساندة للمشروع كان لها أثر ايجابي في حماية ودعم النضال الميداني وتراجع الدولة عن موقف ملتف بادعاءات حماية الملك العمومي. وفي أحد المحطات النضالية وبعد أن تعنتت الدولة مصرة على وضع يدها على مداخيل بيع المحصول، نظم الأهالي تحركاً جماعيّاً لسحب أموالهم من البنوك القائمة في تلك الجهة في تعبير عن رفضهم محاولة الدولة تجميد رصيد الجمعيّة[47].

اتهم البعض تجربة جمنة بأنها سعت لأن تعمل وكأنها دولة داخل الدولة، لكن التجربة ذاتها كرست ودعمت قيمة النضال من أجل الدفاع عن حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية (باعتبار أن الانتماء إلى الأرض هو ثقافة مجتمعية راسخة في المخيال الجمعي في جمنة). وتميزت طرق الاشتغال داخل الجمعية ذاتها بالديمقراطية واندماج ونشاط المنخرطين فيها، كما أظهرت تشكل وعي يعلي من قيم العيش المشترك في المنطقة. وعند تعقد الأمور في منتصف 2017 قررت إدارة الجمعية العودة إلى الأهالي لاتخاذ ما يرونه مناسبًا من خطوات سواء من خلال إعادة انتخاب هيئة إدارة جديدة أو مواصلة النضال[48] ضد موقف الدولة وإصرار مسؤولين فيها على نموذج اقتصادي لا يمثلهم وإنما يعمل على طردهم وتمكين مستثمرين دخيلين على الجهة، غايتهم الأساسية ومن خلال هياكل الدولة الاستفادة منها وتحقيق أرباح دون مشروع تنموي واضح يأخذ بعين الاعتبار تنمية الجهة ومواطنيها ووجهات نظرهم واحتياجاتهم[49].

وعلى مستوى التشبيك، عقدت الجمعية اتفاقية مع منظمة «أنا يقظ» التونسية لتمكينها من الوثائق المالية الخاصة بالجمعية لإثبات مدى حسن تصرفها في الموارد المالية وفي إطار ترسيخ مبدأ الشفافية ولصد أي اتهامات بسوء التصرف[50]. وطورت الجمعية طرق نضالها من خلال استغلال المهرجان الثقافي بجمنة الذي صار تجمعًا للتعبير عن المحنة التي تمر بها المنطقة من خلال عروض فنية وثقافية متنوعة[51].

---

[40] «قبلي من خلال التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2017»، المعهد الوطني للإحصاء، متاحة على census.ins.tn/sites/default/files/24_KEBILI.pdf

[41] يوجد جدل قانوني حول ملكية أراضي واحات جمنة حيث سيطرت عليها قبائل في المنطقة فترة طويلة قبل ان ينتزع ملكيتها مستوطنون فرنسيون بدعم قانوني مختلق من الإدارة الاستعمارية. وقرر نظام بورقيبة ضم الأرض لممتلكات الدولة وقنن هذا الوضع من خلال قانون في سنة 1964.

[42] فاطمة اللافي ومحمد العفيف الجعيدي، «تعاضد بإرادة شعبية: واحة جمنة، نموذج للإصلاح الفلاحي»، المفكرة القانونية، 18 يناير 2017، متاح على legal-agenda.com/article.php?id=3386

[43] ينتسب أعضاء الجمعية إلى التيارات والأحزاب السياسية التالية: حركة النهضة، نداء تونس، حركة الشعب، والجبهة الشعبية.

[44] ليلى الرياحي، «بوادر ثقافية اقتصادية وتنظيمية بديلة في تونس»، في كتاب «الاقتصاد البديل في المنطقة العربية: المفهوم والقضايا»، القاهرة: منتدى البدائل العربي للدراسات، 2016، متاح على bit.ly/2D03Pgx

[45] نصر الدين بن حديد، «عائد إلى جمنة»، جدل، 8 أكتوبر 2016، متاح على https://goo.gl/eoeasr

[46] «جمعية واحات جمنة تستنجد براشد الغنوشي لاستعادة أراضي المنطقة»، باب نت تونس، 24 سبتمبر 2016، متاح على www.babnet.net/rttdetail-131403.asp

[47] هيفاء منصوري، «جمنة تجربة تنموية ناجحة»، جمعيتي، 11 أكتوبر 2016، متاح على bit.ly/2l35Ote

[48] كارم يحيي، «تونس جديد: جمنة تجربة تعاضد على مفترق طرق»، الحوار المتمدن، 8 أبريل 2017، متاح على www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=554344

[49] «اجتماع عام تشاوري بجمنة بخصوص صابة التمور بضيعة ستيل بين الهيئة المشرفة والأهالي»، الصّباح، 16 يونيو 2017، متاح على bit.ly/2zg7tRl

[50] انظر إعلان توقيع الاتفاق على موقع جمعية أنا يقظ، متاح على iwatch.tn/ar/article/106

2. حِراك الكَامور

شَكّل حراك الكامور واجهة أخرى من نجاحات النضال من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واختلف بوضوح عن احتجاجات أخرى من الناحية التنظيمية والوظيفية فيما يتعلق بتوزيع الأدوار وأخذ التوازنات السياسية والخصوصية المجتمعية (التوزيع القبلي) بعين الاعتبار.

وتشابهت أسباب الحراك الاحتجاجي بتطاوين مع بقية الاحتجاجات في تونس في المطالبة بتنمية المنطقة وتشغيل أبنائها، إلا أنها بالأساس نبعت من حالة وعي بأهمية التحرك النضالي من أجل تأمين حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من سلطة سياسية اعتمدت التسويف وتركز بهوس على المشاكل السياسية الفوقية على الصعيد الوطني مهملة علاقتها العمودية مع الفئات المهمشة (جغرافيا او فيما يتعلق بقدرتها على مراكمة الثروة ورأس المال الاجتماعي). وصار غياب التنمية والفوارق المتزايدة جغرافيا وطبقيا أهم دوافع الحراك الثوري في تونس منذ 17 ديسمبر 2010.

وتشكَّل هذا الوعي من خلال تشخيص واقع الجهة وما تزخر به من ثروات ومدى انتفاع المقيمين بالجهة منها بعد مرور عدة سنوات على الثورة في تونس. وانتظمت احتجاجات في البداية أمام مقرّ ولاية الجهة باعتبارها أعلى سلطة تمثل الدولة، إلا أن المحتجين سرعان ما أدركوا عدم نجاعة هذه الآليات الاحتجاجية[52]. ولجأ مسؤولون محليون للتسويف والحلول الأمنيّة واستفزاز المحتجين من أجل جرّهم إلى مربع العنف المادي[53]، وهو أمر كان يمكن أن يخسروا معه تعاطف المنظمات الحقوقية والمجتمع التونسي عمومًا. وتحوَّل الاحتجاج التلقائي إلى تنظيم محكم من خلال استنباط آليات تنظيمية قادرة على غلق المنافذ أمام السلطة المتحفزة وامام الجماعات السياسية الراغبة في استغلال من جهة وفتحه بشكل ما في نفس الوقت أمام المنظمات الحقوقية الساعية إلى توفير غطاء حقوقي.

حمل اختيار منطقة الاعتصام دلالة مهمة، إذ أن الكامور هو مسلك تستعمله الشركات البترولية لنقل منتجاتها الاستخراجية، وبالتالي كانت الحركة في أولها تنبيهاً إلى أن المحتجين أخذوا في التصعيد تدريجيّاً وسلميّاً وانتقلوا بها إلى منبع ثروات الجهة. وكانت الخصوصية الجهوية من الناحيتين الاجتماعية والسياسية العمود الفقري للبنية التي عمل من خلالها المعتصمون حيث تألفت تنسيقية للاعتصام ضمت عناصر تراعي التوازنات السياسية[54] والقبلية بالجهة[55] كما توزع المعتصمون على خيام تمثل كل واحدة منها أحد معتمديات الجهة[56].

ولجعل الاعتصام أكثر تأثيراً، شاركت مكونات أخرى من المجتمع المدني من خارج المنطقة، فقامت أغلب الأحزاب السياسية بتنظيم زيارات دورية للتنسيقية وحضور ندوات الاعتصام الصحفية وإصدار بيانات وتنظيم الوقفات الاحتجاجية في العاصمة[57] وفي الخارج[58]، إلى جانب تنظيم التمويل المادي للاعتصام.

خاتمة

رغم المساندة التي حظيت بها الحركات الاحتجاجية في تونس من جانب المنظمات الحقوقية إلا أنها لم ترتق إلى حدود التشبيك والتفاعل الايجابي الذي يؤدي إلى مخرجات عملية، حيث انحصر التعاون في حدود التضامن مع الاحتجاجات سواء بالبيانات والوقفات الاحتجاجية التضامنية وزيارة المعتصمين أو المحتجين.

وعوَّلت الحركات الاحتجاجية على قدراتها الذاتية بشكل أساسي، وذلك وعياً منها بعدم قدرة المنظمات الحقوقية على تقديم الدعم الناجع إما بسبب محدودية قدراتها أو بسبب انتماءاتها السياسية. وعلى سبيل المثال، تواجه الاتحاد العام التونسي للشغل والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في صراع مضمر على الساحة الاجتماعية والنقابية حول حيازة صفة المفاوض الرئيسي مع الدولة، بينما اقتصر دعم الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان على إصدار البيانات العامة.

لقد شهدت الحركات الاحتجاجية المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تونس تطوراً كبيراً على مستوى الوعي بالتغيرات الهيكلية الضخمة التي أثّرت على آليات وطرق الصراع واختيار الحلفاء فيه. واستدعى هذا كله ضرورة التدقيق في خيارات الحشد والتنظيم وطرق الاحتجاج لضمان مكاسب مقبولة دون الوقوع في مزايدات الوسطاء. وكما لاحظنا من خلال تجربتي الكامور وجمنة اللذين يعتبران مرحلة تدريب على استخلاص الحقوق دون وساطة بعد أن كانت حركات اجتماعية مشابهة في السابق قد خاضت تجارب أخرى احتاجت فيها إلى وسطاء للتعبير عن نفسها ومفصلة مطالبها مع المؤسسات السياسية والاجتماعية. ويطرح هذا تحديات مهمة أمام الفاعلين الحقوقيين حول آليات عملهم في مسائل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وطبيعة علاقاتهم وتعاونهم مع الحركات الاجتماعية وحول قدرتهم على الخروج من أدوار الوساطة التي تتأكل مساحاتها المتاحة بسرعة واستكشاف مساحات أخرى يمكن ان تتعامل بوضوح مع معضلات التمثيل والوساطة بين المدافعين عن حقوق الانسان وخاصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من جهة، والبشر الذين هم ذاتهم أصحاب هذه الحقوق ويدافعون عنها بأشكال تنظيمية مختلفة ومتبدلة، من ناحية أخرى.

---

[51] انظر شريط فيديو لبعض هذه الأنشطة ومتاح على bit.ly/2kFAh18

[52] مقابلة مع علاء الونيسي عضو تنسيقية اعتصام الكامور، 14 مايو 2017.

[53] مقابلة الصغير الشامخ.

[54] التيارات السياسية الرئيسية في الاعتصام كانت حركة النهضة، حركة الشعب (قومي عروبي) وحركة مشروع تونس (يسار).

[55] تم اختيار الناطق الرسمي باسم الاعتصام من أبوين ينتميان إلى القبيلتين الكبيرتين في الجهة.

[56] مقابلة علاء الونيسي.

[57] «مواكبة صحفية لجملة وقفات المساندة مع اعتصام الكامور»، موزاييك إف إم، 22 مايو 2017، متاح على bit.ly/2BYsyoA

[58] «وقفة احتجاجية بباريس مساندة لاعتصام الكامور»، أنباء تونس كابيتاليس، 8 أبريل 2017، متاح على bit.ly/2CYheFM

المُقاربة الحُقوقيَّة والحَركات الاِجتماعيَّة في المَغرب

يوسف منصف

ملخص

مرت الحركة الحقوقية بالمغرب، منذ الاستقلال، بعدة مراحل من حيث علاقتها بالقوى المجتمعية الأخرى. وستركز هذه الورقة على ثلاث من هذه العلاقات المهمة بين حركة حقوق الإنسان من جانب وبين كل من الحركة الطلابية والحركة النقابية ثم مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في العمل من جانب آخر.

وبدأ الطلاب المغاربة في الخارج في تنظيم أنفسهم للمطالبة بحق بلادهم في التحرر في العقدين الأخيرين من الحماية الفرنسية. وبعد الاستقلال تطور العمل الطلابي، في إطار الاتحاد الوطني لطلبة المغرب (أوطم)، ليركز أكثر على شروط التحصيل الدراسي ومطالب نقابية أخرى للطلبة. وتفاقمت تناقضات سياسية وأيديولوجية داخل أوطم أدت الى تعثر وانشقاقات داخل الاتحاد مع حلول مؤتمره السادس عشر سنة 1981. ومع بداية الألفية الثالثة وصدور قانون الإصلاح الجامعي، شهدت حركة حقوق الإنسان بالجامعة المغربية، انزياحًا نحو تعبيرات جهوية وإثنّية، أكثر من التمايز الأيديولوجي، وتغيرت طبيعة العلاقة مع الفاعلين الحقوقيين.

ومنذ نشأته كان للعمل النقابي العمالي دافعًا مطلبيًّا حقوقيًّا وذلك قبل ظهور منظمات حقوق إنسان وطنية. وانضوى عدد من النقابيين في أنشطة داخل الحركة الحقوقية، مازجين إياها مع نضالهم النقابي.

ويركز المحور الأخير في هذه الدراسة على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في العمل والتي انتعش الاهتمام بها مع انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في عام 2006 لمحاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية عند فئات اجتماعية عريضة.

مُقدِّمة

وجدت الحركة الحقوقية بالمغرب تعبيراتها الجنينية في «زمن الإصلاح» قبل فرض الحماية الأجنبية، وكذلك في مخاض الحركة الوطنية، حين انتفضت مجموعات من شباب الحضر في وجه الاستعمار، مطالبين بالتحرر والاستقلال[1]. وبعد الاستقلال سنة 1956 تطورت حركة حقوق الإنسان بالمغرب مستأنسة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حتى أن مرسوم قانون «الحريات العامة» صدر سنة 1958 أي قبل صدور أول دستور مغربي بأربع سنوات.

وشهدت الحركة الحقوقية بالمغرب، منذ الاستقلال إلى اليوم، عدة مراحل ونضالات مختلفة من ناحية تبني مكونات المجتمع المدني للخطاب الحقوقي ومقاربته لمطالبه من هذا المنظور. وستركز هذه الورقة على ثلاث من هذه العلاقات المهمة بين حركة حقوق الإنسان من جانب وبين كل من الحركة الطلابية والحركة النقابية، ثم مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جانب أخر.

وبدأ الطلاب المغاربة ينظمون أنفسهم بالخارج في العقدين الأخيرين من الحماية الفرنسية التي انتهت في عام 1956، للمطالبة بالحق في الاستقلال. وبعد الاستقلال تطور العمل الطلابي في إطار منظمة الاتحاد الوطني لطلبة المغرب (أوطم) والتي ركزت على ظروف التحصيل العلمي والمطالب النقابية للطلبة، قبل بروز تناقضات سياسية وأيديولوجية داخلها وتعثر مؤتمرها السادس عشر سنة 1981، الذي أعقبه توتر وعنف شديد داخل الحركة الطلابية وقسّمها لفصائل متنازعة. لكن، مع بداية الألفية الثالثة، وصدور قانون الإصلاح الجامعي، شهدت الحركة الطلابية ظهورا بارزا للتجمعات الجهوية والاثنّية التي انضم لها طلبة صحراويين وأمازيغ. واعتمدت هذه التجمعات على خطاب حقوقي أكثر من الخطاب الايدولوجي السياسي العام الذي ميز الطلبة اليساريين والإسلاميين.

ومنذ نشأته كان للعمل النقابي العمالي دافعًا مطلبيًّا حقوقيًّا وذلك قبل ظهور منظمات حقوق إنسان وطنية في السبعينيات وانضواء عدد من النقابيين في أنشطة الحركة الحقوقية بالتوازي مع نضالهم النقابي. وبرز في هذا تيار قاده عبد الحميد أمين في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بالتوازي مع نشاطه النقابي داخل الاتحاد المغربي للشغل. وتسعى هذه الورقة لفهم كيف وفّق النقابيون بين النضالين العمالي والحقوقي. وإلى جانب العمل النقابي الصرف، احتضنت التكوينات النقابية حركة العاطلين عن العمل، ولا سيَّما في الرباط والدار البيضاء، حيث كانت المراكز الرئيسية لكل من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد المغربي للشغل حاضنة لاجتماعات ومؤتمرات الحركة.

وسيركز المحور الثالث في هذه الدراسة على الحق في العمل كمثال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي انتعش الاهتمام بها مع انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في عام 2006 لمحاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية عند فئات اجتماعية عريضة، مثل الأرامل والمعاقين والشباب ضحية التسرب المدرسي، وتمويل المشاريع المدرة للدخل. وسيصف هذا الجزء تطور وتعقيدات العلاقة بين المنظمات الحقوقية العاملة على هذه الحقوق من ناحية والحركات والافراد النشطين مجتمعيًا في الدفاع عن الحق في العمل وتشكيل سياسات الدولة في هذا الصدد.

[1] شملت التعبيرات الجنينية للحركة الحقوقية مشاريع دستورية قبل معاهدتي الحماية الفرنسية والإسبانية للمغرب الموقعة سنة 1912 مثل مشروع دستور 1908، وقبله المذكرة الإصلاحية للحاج زنيبر سنة 1906، للمزيد راجع عز الدين شملال، «البوادر الاولى للحركة الدستورية بالمغرب»، موقع العلوم القانونية، 24 أكتوبر 2012، ومتاح على bit.ly/2C3YsOh

المحوَر الأول: حُقوق الإنسان والعَمل الطُّلابي

لعبت الحركة الطلابية بالمغرب دور المشتل، بالنسبة للحركات السياسية بالمغرب، وخصوصًا التيار اليساري الذي هيمن طوال عقود داخل المنظمة العتيدة الاتحاد الوطني لطلبة المغرب (اوطم). ومر النضال الطلابي بالمغرب من مرحلة تأسيسية عرفت عنفوانها مع مواجهات دامية مع قوات الأمن أو بين الفصائل الطلابية ذاتها من الستينيات وحتى التسعينيات، قبل أن يتراجع دوره ووهجه الحقوقي والسياسي، مع تطبيق قانون الإصلاح التعليمي للجامعة المغربية، الذي سمح للطلبة بالتمثيل داخل مجالس الكليات والمجالس الرئاسية للجامعات. فما سياق تأسيس الفعل الطلابي بالمغرب؟ وكيف تقاطع مع كل من الفعل السياسي والاجتماعي بالمغرب؟ وما علاقته بالمنظور والحركة الحقوقية؟

سنوات الجمر بالجامعة المغربية

عانى المغرب مع مطلع السبعينيات أزمات سياسية حادة، لم تكن الحركة الطلابية بمنأى عنها. وبرزت مجموعة من الحركات الطلابية الجذرية، التي دخلت في عدة إضرابات بالجامعات والمدارس الثانوية، وجرى اعتقال الكثير من صفوف الطلبة، من بينهم رئيس أوطم آنذاك محمد الخصاصي.[2] وتدهورت العلاقة مع الحكومة سريعًا فلم تمض إلا أربعة أشهر على مؤتمر أوطم الخامس عشر حتى حُظر الإتحاد في 24 يناير سنة 1973. وامتد هذا الحظر نحوخمس سنوات أضعفت الإتحاد كثيرًا وجعلته عرضة للانقسامات والصراعات التي لم تختفي خلال المؤتمره السادس عشر، وما تلاه من تطورات زادت من تعميق الهوة بين تياراته، ما أدى إلى سلسلة من الانسحابات والانشقاقات كان أولها انسحاب الطلبة التابعين للاتحاد الوطني للقوات الشعبية ذي الميول اليسارية، فيما بدا أنه تكرار تاريخي للانشقاق الأصلي في سنة 1959 لحزب الاتحاد الوطني عن حزب الاستقلال الذي كان إلى حد ما بمثابة الأب الروحي لاتحاد الطلاب.

وفي علاقته بالمسألة الحقوقية، استند النضال الطلابي على التمثيل النقابي من خلال أوطم الذي دافع عن عدة حقوق طلابية أساسية، مثل السكن والمنح الدراسية وبدل التنقل والإدماج الوظيفي بعد التخرج. ولكن هذه المطالب النقابية كانت أيضًا تحمل بين طياتها مواقف سياسية للفصائل الطلابية المختلفة المتماهية مع عدد من المنظمات السياسية المعارضة، أو تلك التي كانت منخرطة في عملية الانتقال الديمقراطي التي رعاها القصر مثل حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (وهو حزب انشق عن الاتحاد الوطني للقوات الشعبية في عام 1975).

وأحاطت بالمؤتمر الوطني السابع عشر (سبتمبر/ أكتوبر 1981) ظروف سياسية واجتماعية نابعة من أزمة اقتصادية خانقة أدت إلى هبَّات جماهيرية في شكل إضرابات متفرقة وفي قطاعات مختلفة (إضراب عمال ميناء الدار البيضاء وعمال مناجم أحولي للنحاس، و عمال السكك الحديدية، انتفاضة الفلاحين في تمارة وتسلطانت، و إضرابات طلابية، الخ). ورد النظام بقمع شرس خلف آلاف الضحايا والمعتقلين. وشهد المؤتمر انفجار تناقضات المرجعيات اليسارية المختلفة لفصائل أوطم حتى تشرذم الإتحاد تبعًا للانتماءات السياسية بشكل متسارع وتحولت السيطرة فيه لفصيل «القاعديين» اليساري الجذري والذي لن يلبث طويلا في موقعه المتميز هذا مع دخول الطلبة الإسلاميين للجامعة.[3]

الوافد الجديد على الجامعة والدخول في دوامة العنف

حتى منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، كانت الجامعة المغربية مسرحًا لحوادث يومية من المواجهة بين كل من السلطات وطلبة الفصائل المنتمية لتيارات اليسار الجذري، القاعديين. وعرفت صفوف الحركة الطلابية اعتقالات بالجملة، لا سيَّما بعد أحداث الإضراب العام لـ 20 يونيو سنة 1981، وما تلاه من احتقان سياسي وأمني تزايدت معه عسكرة الجامعة حيث صار هناك مع منتصف الثمانينيات رجال أمن، الحرس الجامعي، مقيمين بصفة دائمة داخل الحرم الجامعي. وواجه اليسار الجذري خصمًا جديدًا وهم طلبة التيار الإسلامي؛ الذين دخلوا بدورهم في دوامة العنف متعدد الأطراف.

وصارت القضايا الحقوقية بل والنقابية أحيانًا آخر ما يشغل بال الفصائل المتصارعة، لا سيَّما مع البون الفكري والأيديولوجي الواسع بين كل من المرجعيتين الإسلامية واليسارية في تتناول مسائل حقوق الإنسان. وطغى العنف والإقصاء بين مكونات الفصائل، كما طغت داخل الفصيل الواحد اتهامات العمالة والتخوين، الشيء الذي كان يقود إلى طقوس عقابية تضرب في صميمها المسألة الحقوقية وحرية الانتماء والمعتقد، وبرز بينها طقس «المحاكمات الجامعية».[4]

حقوق الجهات والعرقيات في الحركة الطلابية (2000 - 2015)

مع انتقال العرش والتحول الديمقراطي المحسوب في المغرب، عرفت الجامعة المغربية منذ الموسم الجامعي 1998-1999 تراجعًا ملحوظًا للحضور الأمني والمداهمات التي كانت تقوم بها قوات الأمن بعد انحسار المواجهات الدورية داخل الحرم الجامعي بين طلبة جماعة العدل والإحسان والحرس الجامعي، الذين بات وجودهم دون جدوى، ليتم استبدالهم بحراس شركات أمن خاصة بقصد ضمان حد أدنى من السكينة داخل الحرم الجامعي. وتغيرت التقنيات النضالية للقطاع الطلابي لجماعة العدل والإحسان مع تطور بنيته التنظيمية ومجالسه التربوية حيث بات الدور الطليعي للنضال الطلابي غير ذي أهمية نسبية في إطار ظرفية وطنية كانت تنعت بـ «الربيع الحقوقي» وصعود حكومة «التناوب التوافقي» التي قادها الاشتراكي عبد الرحمن اليوسفي.[5]

---

[2] عبد الرحيم الشرقاوي، «الاتحاد الوطني لطلبة المغرب.. ماضٍ متوهج وحاضر خافت»، هسبريس، 8 ديسمبر 2015، متاح على bit.ly/2lFO2fZ

[3] مقابلة مع الأستاذ الجامعي محمد حمزة، ناشط سابق في أوطم وعضو المكتب السياسي لحزب اليسار الاشتراكي الموحد حاليًا، 5 أبريل 2017. وتمحورت خلافات اوطم الداخلية بين فصائل يسارية برز في مقدمتها الفصيل الديمقراطي منذ أواخر سبعينيات القرن العشرين وفي قلبه تيار القاعديين، المتكون من مناضلي حركة 23 مارس ومنظمة إلى الأمام وفي مؤتمر الانشقاق انسحب طلبة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بسبب رفضهم للمنتسبين لـ «تيار الشهداء» في القيادة بينما انسحب فصيل منظمة العمل الديموقراطي الشعبي وفصيل حزب التقدم والاشتراكية، ربما بسبب العجز عن مواجهة قوة الفصيل الديمقراطي (التيار القاعدي). ويعتقد حمزة أن انسحاب هذه الفصائل التي أصطلح على تسميتها بالتوجه البيروقراطي جاء في ظلال انتفاضة 20 يونيو 1981 ورغبته في التملص من دعمها لأنه دخل في صفقة مع الدولة من بين بنودها «السلم الاجتماعي».

[4] في طالبان جامعيان منتميان لليسار الجذري حتفهما عقب محاكمة جامعية اتهمتهما بـ «الزندقة والمروق» بكل من فاس ووجدة فيما لقي طالب ثالث منتمي لفصيل العدل والإحسان حتفه على أيدي قوات التدخل السريع بكلية الطب بمدينة الدار البيضاء. راجع مدونة شهداء وشهيدات، 28 نوفمبر 2015، متاحة على bit.ly/2Ct0KJY ومدونة نضالات الحركة الطلابية، «ورقة تعريفية بالشهيد محمد آيت الجيد بنعيسى»، 28 فبراير 2013، متاح على bit.ly/2qa9Y8l

[5] يوسف منصف، الثقافة النضالية عند الإسلاميين المغاربة: نموذج جماعة العدل والإحسان 1974-2015، أطروحة دكتوراه نوقشت في 20 مايو 2016 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق البيضاء، ص. 332 وما بعدها.

وتميزت تلك المرحلة كذلك، وخصوصًا بمدن أغادير، ومراكش، والرباط بدرجة أقل، ببروز حركة الطلبة الصحراويين المنحدرين من الأقاليم الجنوبية للمملكة. ونظم الطلبة الصحراويون حركة خاصة بهم نظمت أنشطة حول الثقافة الحسانية وطالبت بمزيد من الامتيازات الخاصة بالنقل والمساعدات المالية والسكن. وتميز الطلبة الصحراويين بالحدة في مواجهة كل ما يمس حريتهم في ممارسة أنشطتهم وتواترت مواجهات عنيفة بين الطلبة الصحراويين وقوات القمع على هامش أنشطة مساندة لجبهة بوليساريو.

وفي بداية الألفية الثالثة أعاد طلبة اليسار الجذري تنظيم تيار «التوجه القاعدي» بمدن طنجة وتطوان في الشمال. وسعى التوجه القاعدي لكسب الدعم لمشروع وحدوي مع فصائل يسارية وتقدمية ولكنها جميعًا تورطت لاحقًا في دورة جديدة من العنف الدموي في تاريخ الحراك الطلابي. واحتكر طلاب العدل والإحسان العمل من خلال أوطم وابتعدوا عن العنف وتمحور عملهم حول أسابيع استقبال الطلاب الجدد لا سيَّما بالدار البيضاء وآسفي ووجدة، وتنظيم فصول للتقوية وإرشاد الطلبة تعليميًا. وركز طلبة العدل والإحسان على تبني مطالب جماعية فيما يخص الإشكالات الناتجة عن سياسات الإصلاح التعليمي[6]، عن طريق قنوات تواصل مباشرة مع إدارة الكلية، وانتظموا في حركات احتجاجية ضد ترحيل تخصصات صوب مؤسسات التعليم الخاص، من قبيل الاحتجاجات التي عرفتها المدرسة العليا للتقنية بطنجة خلال الموسم الجامعي 2013-2014[7].

المِحور الثَّاني: بينَ النَّقابات المِهنية والنِّضالية الحُقوقية

لا توجد أدلة على وجود خطة محددة لتأسيس تيار ديمقراطي داخل الهيئة المركزية النقابية للاتحاد المغربي للشغل، بقدر ما كان هناك تقدميين أفراد يناضلون نقابيًّا بالتوازي مع عملهم الحقوقي بعد ان أظهرت سنوات من الخبرة التداخل بين المجالين النقابي والحقوقي وكيف يثري أحدهما الأخر. ووفقًا للنقابي عبد الحميد أمين كان التوجه الأصلي للتيار الديمقراطي في اتحاد الشغل هو العمل « تحت شعار كبير، هو خدمة الطبقة العاملة، وليس استخدامها»[8]. وارتكز التوجه الديمقراطي داخل الاتحاد، على جملة مبادئ في العمل النقابي، يمكن اختزالها في ستة عناصر هي: الوحدة، ويقصد به وحدة العمل النقابي، والتضامن، والجماهيرية والديمقراطية والاستقلالية والتقدمية. وبالتوازي أسس التيار الديمقراطي للعديد من مبادئ العمل الحقوقي في إطار الجمعية المغربية لحقوق الإنسان منذ سنة 1991 بمناسبة انعقاد المؤتمر الثالث. وهناك تشابه واضح بين هذه المبادئ الرئيسية التي تبناها هذا المؤتمر والمبادئ سالفة الذكر لاتحاد الشغل.

كان تسطير تلك المبادئ منعطفًا مهمًا في مسار الجمعية، حيث ستتحول إلى ديباجة القانون الأساسي الذي صادق عليه الجمع العام في ديسمبر سنة 1991، وهذه المبادئ هي:

- **الكونية والشمولية:** رفض معارضة المبادئ الحقوقية بدعوى الخصوصية أو النسبية الثقافية، واحترام حقوق الإنسان كاملة غير مجزأة لتشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
- **الجماهيرية:** وهو مبدأ تتميز فيه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عن نظيراتها في المنطقة وتُعنى فيه باجتذاب العضوية والدعم الجماهيري.
- **الديمقراطية:** ويعني هذا للجمعية ثلاثة مبادئ فرعية وهي، -1 لا احترام لحقوق الإنسان دون وجود ديمقراطية حقيقية بالبلاد، -2 تبنّي منهج ديمقراطي في التعامل مع الشركاء، -3 لا حياة ديمقراطية دون إعمال لحقوق الإنسان.
- **الاستقلالية:** تعمل الجمعية مستقلة عن الدولة والأحزاب والمانحين الدوليين أو أي قوى ضغط، وتكون مواقفها نابعة من مبادئها.
- **التقدمية:** التموضع في صف القوى التقدمية سواء محليًّا، وطنيًّا، أو دوليًّا؛ على المستوى الكوني.

وتركزت أهم المواجهات بين الصف التقدمي داخل الهيئة المركزية لاتحاد الشغل مع «الصف البيروقراطي» على مسألة الانخراط داخل حراك 20 فبراير 2011، حيث انقسمت المركزية النقابية إلى فريقين، الأول يرى ضرورة مشاركة الطبقة الشغيلة بقوة داخل فعاليات الحراك بالمغرب، في حين عبر موقف الفريق المقابل، عن لا مبالاته بالحراك وعدم جدوى الانخراط فيه. وتم حسم هذا «الصراع» بتوافق وجد عناصره في الاختيار الحر بين الانخراط داخل الحراك أو عدمه. لكن المسألة التي جذّرت الاختلاف كانت في تحديد موقف من اللجنة الملكية لوضع تعديلات الدستور المغربي. ويعلق أمين: «لم نكن نتوفر-حينها- لا على الخبرة أو الإرادة السياسية للاصطدام مع «المخزن»[9]، بحكم إيماننا العميق بامتلاكه للإمكانات اللازمة ووجود تهديد بابتلاعنا.»

واجتمعت اللجنة الإدارية للمركزية النقابية للاتحاد المغربي للشغل يوم 20 يونيو سنة 2011، أي قبل عشرة أيام من أول يوليو، وهو اليوم المقرر للتصويت على الدستور الجديد. وساد خلال أشغال اللجنة توجهان، دعا فيها الأول،وهو التوجه البيروقراطي، للتصويت بـ «نعم» للتعديلات الدستورية الجديدة، كونه «دستورًا إيجابيًّا وشاركت المركزية في بلورته». وأصر التوجه الديمقراطي على ترك الاختيار الحر لكل فرد، سواء أكان «مع» أو «ضد» أو متبني لموقف المقاطعة للاستفتاء الدستوري. ولفت مناصري هذا التوجه الأنظار إلى رفض اتحاد الشغل لأول وثيقة دستورية لمغرب ما بعد الاستقلال سنة 1962، في حين لم يشارك الاتحاد سلبًا أو ايجابًا في التصويت على التعديلات الدستورية في سنتي 1970 و1972، وترك لأعضائه حرية التعبير خلال التصويت على تعديلات الدستور في 1992 و1996[10]. وانتصر التوجه البيروقراطي بأغلبية الأصوات فحدثت قطيعة بين التوجهين السائدين داخل الاتحاد، بعد تعايش طويل أستمر حتى تحت ضغوط حراك 20 فبراير الذي نشط فيه بقوة جل أعضاء ومنتسبي التيار الديمقراطي[11]. وطُرد أمين ورفاقه من الاتحاد بتاريخ 22 مارس سنة 2012 حيث كان الموقف من دستور أول يوليو بمثابة ورقة التوت الأخيرة، التي أبان سقوطها،

[6] عرف الموسم الجامعي 2003-2004 تطبيق الإصلاح الجامعي الذي أعاد تنظيم المنهجية البيداجوجية للدراسات العليا لدرجتي الماستر والدكتوراه ونتج عن تطبيقه «المرتجل» عدة صعوبات ومعوقات واجهت الطلبة في تحصيلهم، وساهمت بشكل مباشر في تدني جودة العملية التعليمية الجامعية مما حدا بأفواج الحاصلين على البكالوريا تفضيل التوجه للتكوين المهني عوضًا عن «الورطة» في تحصيل جامعي غير مضمون التبعات الاقتصادية والاجتماعية.

[7] خلال 2013-2014، أشرف الكاتب على إصدار ملحق جامعي ضمن طبعة خاصة ليومية المساء التي كانت توزع على المؤسسات الجامعية حصرًا بثمن تفضيلي (1.5 درهم) مما سمح بمواكبة دقيقة لمجريات الحياة الجامعية بانحاء المغرب.

[8] مقابلة مع عبد الحميد أمين، الزعيم النقابي والرئيس السابق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، 20 أكتوبر 2016.

[9] المخزن تعبير مغربي يعني القصر والمؤسسات الاقتصادية والأمنية المقربة اليه والمسيطرة سويًا على حكم البلاد.

[10] أعلن الملك الراحل الحسن الثاني عن حالة الاستثناء وحل البرلمان في 1965. ونجا الملك ونظامه من انقلابيين عسكريين في عامي 1970 و1972.

[11] مصباح الحسن، «مسارات الربيع المغربي ومآلاته: حركة 20 فبراير والخصوصية المغربية»، مجلة سياسات عربية، عدد 7 سنة 2014، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص: 72-87.

عن حدة التناقضات بين هذين التوجهين المهيمنين داخل هياكل الاتحاد المغربي للشغل[12].

المِحور الثَّالث: المُبادرة الوَطنية وحِراك 20 فبراير وانتعاش المُطالبة بالحقوق الاِقتصاديّة والاجتماعيّة

كان أول شعار رفعته حراك 20 فبراير في المظاهرات الجماهيرية هو «حرية، كرامة، عدالة اجتماعية». ونبعت قوة الشعار من كونه يلخص المعضلات الاجتماعية بالمغرب، وعلى رأسها الاختلالات الاقتصادية التي ضربت فئات مجتمعية عديدة، كانت إلى عهد قريب محسوبة على «الطبقة الوسطى» (مستخدمين، وعاملين في إدارات محلية، وهيئة التعليم، وتجار ومقاولات مناولة)، وأنه يعكس أيضا جملة قضايا مرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية، من قبيل «الملكية البرلمانية» التي يرى البعض انها قد تضبط دور القصر في الحياة السياسية.

وبعد أيام من تفجر حراك 20 فبراير، ألقى العاهل المغربي خطابًا يوم 9 مارس، بدا وكأنه يتفاعل مع حراك الشارع. وحمل الخطاب بين طياته «معجمًا محيّنا» لمجموعة من الحقوق وفق رؤية متكاملة للتنمية السياسية. وكانت المقاربة الحقوقية التي أطرت السياسات التنموية بالمغرب قبل أكثر من عقد مع انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، قد جسدت، إلى حد ما، ما عناه الملك محمد السادس عندما تحدث في خطاب العرش عام 1999 عن مفهوم جديد للسلطة يعتمد على حكم القانون واستقلال السلطة القضائية والاهتمام الفعال بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين. وخلقت مشاريع تنمية القرى والأحياء في برامج المبادرة وانتشار منظمات المجتمع المدني بالمغرب أرضية خصبة للتمرين على المشاركة في الشأن التنموي، وخصوصًا على الصعيد المحلي. كل هذه الجهود التنموية والمؤسساتية التي استبقت حراك سنة 2011، جعلت القوى الثورية بالمغرب عاجزة عن تبني مطلب «إسقاط» النظام لتتحول لشعار بديل وهو «الإصلاح» وتعزيز الحريات وتطوير الخدمات التي يتمتع بها المواطن المغربي[13].

وقد كان أثر المطالب الاجتماعية بارزًا، داخل الوثيقة الدستورية الجديدة، حيث نصت المواد من 1 إلى 35 على ضمان مجموعة من الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية مثل الحق في التعليم والصحة والشغل وفي بيئة سليمة تتوارثها الأجيال، مستهدفة فئات اجتماعية هشة، تعاني التمييز والإقصاء الاجتماعي، خصوصًا داخل الهوامش الجغرافية. إلا أن تلك الحقوق ظلت «حبرًا على ورق» حتى الانتهاء من هذا البحث في 2017 بانتظار قوانين تنظيمية لتغيير الممارسات السياسية وتخصيص الموارد.

وبعد حراك 20 فبراير توالت موجات من الاحتجاجات وُقدر عددها في عام 2017 بقرابة 17 ألف ممارسة احتجاجية مرخصة وغير مرخصة (وقفة، مظاهرة، اعتصام، الخ) وتعدت 30 ألف احتجاج في سنتي 2016 و2017 وكانت معظمها احتجاجات تركز على حق من الحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية الأساسية، مثل الحق في السكن أو العلاج أو في التعليم أو العمل[14].

احتلال الشارع العام واستئناس المغاربة بالممنوع

مع هبوب رياح الربيع العربي سنة 2011، كان المجتمع المغربي، ولا سيَّما الفئات الهشة منه قد وصلت لمرحلة تمثل اجتماعي واضح لقيمتين أساسيتين، وهما الكرامة وربط المسؤولية بالمحاسبة، وذلك أثر جانبي لسنوات اشتغال برامج ومشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية منذ سنة 2006. وساعدت الظرفية التاريخية على صقل هاتين القيمتين واختبار جديتهما حتى بالنسبة للدولة، فزادهما قبولاً لدى العموم، وأصبح المجتمع يراقب الدولة ويختبر جدية الشعارات التنموية الكبرى[15].

ومنحت أجواء الحراك العربي المغاربة فرصة الاستئناس بالممنوع، الذي تمظهر جليًّا في احتلال جموع المحتجين للفضاء العام، متحدين حساسية الدولة إزاء حقي التجمع والتجمهر، الذي يحيل في الذاكرة الجماعية للمغاربة على عنف وسلطة الدولة في عقود القمع السياسي. وتطور العمل الاحتجاجي بالمغرب بموازاة حركية اجتماعية، وتحولات بنيوية طرأت على دول المنطقة العربية في شمال أفريقيا، حيث اضطرت أنظمة سلطوية لتبني إصلاحات متنوعة، أو حتى تغييرات شكلية، بكل من مصر وتونس والمغرب، او انهارت تمامًا مثلما حدث في ليبيا[16]. وكان هذا كله تطورا دراميا بالنظر الى التمايز الواضح بين رؤية الدولة والمواطن لاستخدام الشارع العام في الاحتجاج، حيث نظرت الدولة دومًا بعين الارتياب لكل تجمهر داخل الفضاء العمومي، حفظًا للأمن العام الذي هو أحد أولوياتها، أما المواطن، مثل الباعة الجائلين الذين نظموا احتجاجات عديدة في المغرب، فإن اعتصامهم على قارعة الطريق واحتلالهم للشارع العام بات يُنظر إليه كحق مكتسب، ومدخل لضمان الحق في العيش والعمل والاحتياجات الأساسية الدنيا.

وجسدت قضية محسن فكري بائع السمك مثالاً حيًّا لتمايز التمثلين لاستعمال الفضاء العام، فالشاب المتوفى ارتمى وراء سمكه المطحون في شاحنة القمامات، ليطحن معها وربما كان ما يدفعه هو رغبته في استرجاع حقوقه المادية، الأسماك التي تمثل قوته ومصدر دخله[17]. أما رؤية الدولة فتمثلت في أمر الشرطي لسائقة الشاحنة بتشغيل مطحنة الشاحنة، إعمالاً للمساطر العقابية في حال الصيد خارج الأوقات المسموح بها والقاضية بإعدام حصيلة الصيد. ونجم عن هذا التباين مشهد تراجيدي قاس خلق جلبة داخل الرأي العام، على الرغم من اجتهاد الدولة في إبراز رواية مختلفة حول ملابسات وفاة محسن، ومعاقبة المتساهلين في تطبيق القانون من إدارة جمركية وحرس للموانئ رأت فيهم تقصيرًا في الواجب المهني في تطبيق القوانين التي تتحكم في أعمال الصيد خلال موسم الراحة البيولوجية. وعزَّى هذا الحادث المؤسف، ثقل وتعارض هاتين الرؤيتين المتناقضتين بين الدولة والمواطن لمسألة الحق والقانون، وإلى أي درجة يمكن أن يصل تمسك المواطن بالحق في مواجهة قانون ربما كان عقلانيًّا وله أسباب تتعلق

[12] وضمت المجموعة المطرودة عبد الحميد أمين وعبد الرزاق الإدريسي وخديجة غامري وعبد الله الفناطسة. وزعم قيادي من داخل الاتحاد أن النظام هو الذي قرر طرد نقابيي النهج الديمقراطي في خضم الربيع العربي وأمر لاحقًا بعودتهم إلى أحضان الاتحاد بعد أن قُلمت أظافرهم خصوصًا على مستوى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وحزب النهج الديمقراطي وداخل النقابة أيضا. للمزيد حول هذه الرواية راجع ينايري،»حقيقة رجوع عبد الحميد أمين إلى الاتحاد المغربي للشغل وطرد فاروق شهير»، 25 ابريل 2016، متاح على bit.ly/2EbVK98

[13] مقابلتان مع مصطفى يحياوي، أستاذ في السوسيولوجيا السياسية وخبير في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الدار البيضاء، 8 و23 نوفمبر 2016. (مقابلة يحياوي).

[14] هشام اعناجي، «قراءة الصحف: 600 شكاية ضد القضاة و17 ألف نشاط احتجاجي في 2017»، لكم، 26 ديسمبر 2017، متاح على lakome2.com/politique/33590.html

[15] مقابلة يحياوي.

[16] Joel Beinin and Frédiric Vairel, Social Movement Mobilization and Contestation in the Middle East and North Africa, California University Press, 2013, p. 20.

[17] الجزيرة نت، «محسن فكري: المغربي المطحون»، متاح على bit.ly/2eMbQwI

بالقوى النسبية لفئات المجتمع وقدرتها على تغيير التشريعات ولكنه يظل قانونًا يقف عائقًا في وجه ما يرى المواطن أنه حق أصيل له. ومن ناحية أخرى مثل مقتل محسن المأساوي تجاوز اللجوء الخطابي لمبادئ حقوق الإنسان إلى مرحلة ممارسة وإصرار فعلي، مما يظهر كيف تتحول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من مساعٍ تقوم بها حركات حقوقية أو نقابية إلى تيار شعبي عندما يربطها المواطن البسيط بالحق في العيش والعدالة الاجتماعية[18].

«سي دي تي» حاضنة حراك الشارع المغربي

كانت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (سي دي تي)، من أبرز الداعمين لحراك الشارع المغربي واحتجاجًات حراك 20 فبراير وما تلاها. وقد برز ذلك جليًّا بعد قمع وقفة الحركة بتاريخ 13 مارس 2011 في جل مناطق المغرب، لا سيَّما بمدينة البيضاء والرباط، حينما تعرض مناضلو الحركة للاعتداء من جانب قوات التدخل السريع. وأصبح مقر سي دي تي بدرب عمر بقلب المدينة العصرية، محلاً للجموع العامة لفرع حركة 20 فبراير بالدار البيضاء بحضور مختلف التنسيقيات المحلية، وذلك بدلاً عن المقر المركزي للحزب الاشتراكي الموحد بزنقة أكادير، الذي احتضن تأسيس الحركة[19].

وفي تفسيره لمساندة التنظيم النقابي العتيد سي دي تي لحراك الشارع المغربي، أوضح عبد القادر الزاير النائب الأول للأمين العام للمنظمة، أن الكونفدرالية ككيان نقابي خلقت للدفاع عن حقوق الإنسان الاساسية، لا سيَّما حقوق الطبقة العاملة النقابية، والحق في حرية التعبير منذ تأسيسها سنة 1977[20]. وطرحت الكونفدرالية منذ نشأتها شعار «الديموقراطية هي الحل»، في محيط إقليمي ووطني متوتر يغلب عليه مد احتجاجي متأثر بالثورة الإيرانية، ومدفوع بالأزمة الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن برامج الإصلاح الهيكلي الاقتصادية. وتبنت النقابة إضرابًا عامًا سنة 1981 ردًا على الزيادة في أسعار بعض المواد الاستهلاكية وشاركت في احتجاجات اجتماعية تالية في 1984 و1990، ولذا لم تكن مشاركتها الفعالة في احتضان حراك 20 فبراير ودعمها اللوجستي والسياسي أمرًا مفاجئًا.

وتحولت الكونفدرالية من جبهة نقابية معارضة للحكومة بضراوة إلى شريك اجتماعي للسلطة بعد تشكيل حكومة التناوب التوافقي سنة 1998 بقيادة الزعيم التاريخي لحزب الاتحاد الاشتراكي عبد الرحمن اليوسفي الذي خرجت الكونفدرالية للحياة على يد بعض أعضائه ومؤيديه قبلها بعشرين عامًا. وعلى الرغم من ذلك سعت الكونفدرالية للحفاظ على استقلاليتها في مواجهة الحزب وأطلقت شعار «نحن لسنا نقابة الحكومة ولا الحكومة حكومة النقابة» ودخلت في إضرابين في أثناء حكومة اليوسفي.

وأكد القيادي في سي دي تي عبد الإله محرز، أن اتفاق 26 أبريل سنة 2011 الذي جمع النقابات بالحكومة، كان بمثابة «الهدية» غير المتوقعة من لدن الدولة، التي قررت زيادة 600 درهم دفعة واحدة في رواتب الموظفين والعمال، وعيًّا منها بأهمية تحييد الطبقة الشغيلة من ساحة الحراك، انتظارًا للاستفتاء على التعديلات الدستورية الجديدة في أول يوليو سنة 2011[21].

وحمل النظام هم كيفية تحييد الطبقة العاملة والحيلولة دون مشاركتها في الحراك الشعبي بعد إلقاء العاهل المغربي الملك محمد السادس لخطاب 9 مارس 2011 الشهير، الذي طرح مسألة التعديل الدستوري. ويرى أمين أن «الدور الذي لعبته الطبقة العاملة بكل من التجربتين الثوريتين التونسية والمصرية» علم النظام المغربي درسًا ومنحه قدرة على تفادي تقديم تنازلات أكبر. فقد تعلم النظام المغربي أن من أهم نقاط قوة الاحتجاج التونسي كان «الدور الذي لعبه الاتحاد العام التونسي للشغل... حيث استطاع الصف الديمقراطي فيه تشكيل مواقف ايجابية من الثورة وحراكها، وفرض منطقه على البيروقراطية التي كانت موالية لبن علي.»[22]

ويرى الزاير، معلقًا على احتضان سي دي تي لحراك الشارع أنه «بعد اتفاق 26 أبريل[23]، باتت الدولة تهيئ أناسًا جدد للحكم بوجوه جديدة.. واستعجل الملك التدخل، بإعلانه أن الحزب الفائز في الاستحقاقات التشريعية هو من سيشكل الحكومة، وقد كان حراك مركزيتنا ضمن حركة 20 فبراير متميزًا... ولكن الحركة عانت من تناقضات داخلية متعددة. وحملت رياح الحراك العربي حزب العدالة والتنمية (الإسلامي) إلى دفة الحكم، وساهم (العدالة والتنمية) في إجهاض الحركة. في المغرب لدينا حركات اجتماعية عديدة، لكنها تبقى عاجزة عن تسديد الأهداف في مرمى الدولة.»

حركة العاطلين تفشل في الاندماج داخل حراك الشارع

أقرت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 الحق في العمل في المادة السادسة التي أكدت أن الدول الأطراف في العهد تعترف بحق كل شخص «في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ... ويجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.»[24]

ونجمت احتجاجًات العاطلين بالمغرب عن تطبيق سياسة الإصلاح الهيكلي، التي أدت إلى إجراءات تقشف اقتصادي وأعادت ترتيب أدوار الدولة في المجالات الاجتماعية، لا سيَّما في مجال التشغيل، من منظور نيوليبرالي منذ أواسط ثمانينيات القرن الماضي. وتراجع نموذج الدولة المغربية تدريجيًّا من «الدولة الراعية» إلى دولة ليبيرالية قائمة على حرية المبادرة والانصهار الكامل داخل شبكات التبادل الاقتصادية العالمية بعد اتفاقية تأسيس

[18] حياة درعي، «تطور الحركات الاحتجاجية بالمغرب»، مجلة رهانات، مركز مدى للدراسات والأبحاث، عدد 2، سنة 2014، ص. 18.
[19] حول دعم سي دي تي لحركة 20 فبراير، راجع الرابط التالي لكرونولوجيا الحركة: 20fev.wordpress.com كرونولوجيا
[20] مقابلة مع عبد القادر الزاير، النائب الأول للأمين العام للكونفدرالية الديموقراطية للشغل، 5 نوفمبر 2016.
[21] مثلت مكتسبات الطبقة الشغيلة من هذا الاتفاق بين النقابات والحكومة في زيادة 600 درهم في أجور موظفي الدولة ابتداء بأول مايو 2011 ورفع الحد الأدنى للمعاش من 600 إلى 1000 درهم.للمزيد انظر الرابط التالي: banisalman.dahek.net/t138-topic
[22] مقابلة أمين مع المؤلف.
[23] مقابلة زاير مع المؤلف.
[24] انظر النص الكامل باللغة العربية للعهد في الرابط التالي: hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

المنظمة العالمية للتجارة بمراكش. وعلى سبيل المثال انخفض عدد مناصب التوظيف في قطاع التعليم من 35 ألف منصب طيلة السبعينيات إلى نحو 8000 منصب في العقد الأخير،[25] مما دفع بجحافل العاطلين والخريجين الجدد من الجامعات إلى الشارع العام للاحتجاج من أجل حقهم في العمل.

وانعقد أول جمع تأسيسي للمعطلين المغاربة عن الشغل في نهاية سنة 1980 بمقر سي دي تي في درب عمر بمدينة الدار البيضاء وتمخض عنه تأسيس الجمعية الوطنية لحملة الشهادات العاطلين بالمغرب. وشرع هذا الإطار الوليد في إنشاء فروع محلية بجميع مناطق المغرب وقبل بين عضويته -حينئذ- جميع فئات العاطلين عن الشغل بغض النظر عن مستوياتهم أو تخصصاتهم. وانخرط مناضلو الجمعية الوطنية لحملة الشهادات العاطلين بالمغرب في أشكال نضالية احتجاجية، بتأطير نقابي عبر الاحتضان التأسيسي من لدن سي دي تي، ومواكبة من الاتحاد المغربي للشغل بالرباط، طيلة المحطات والمعارك النضالية التي كان مسرح غالبيتها بساحة البرلمان بالعاصمة الرباط. وإلى جانب الاعتصامات والمسيرات شبه اليومية بالعاصمة، دخلت مجموعات معطلة في أشكال احتجاج محلية، وكانت الجهة الحكومية التي تتفاوض مع العاطلين المحتجين هي وزارة الداخلية وممثليها المحليين، مما كان يفضي لتشغيل قسم من تلك المجموعات، لاحقًا، في إدارات وزارة الداخلية ومصالحها اللا مركزية عبر المغرب. وتبنت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الملفات المطلبية لحركة العاطلين كما ساهمت فروعها المحلية في تأطير المجموعات المعطلة. وعن هذا الدعم يقول أحد القيادات المحلية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان أنه «لمؤازرة العاطلين والباعة المتجولين، عمد فرع وادي زم للجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلى الانخراط الفعلي في معاركهم، إضافة إلى توعيتهم عبر تأطير الندوات واللقاءات حول حقوق الشغيلة، حيث أطّرت الجمعية لقاء حول الحق في الشغل بمقر الفيدرالية الديموقراطية للشغل وعبرت عن دعمها المباشر والمساندة خلال المعارك النضالية للعاطلين والتدخل لدى الجهات المسؤولة لتدارس قضايا ومشكلات التشغيل. كما أصدرت الجمعية محليًّا بيانات استنكارية وتضامنية مع العاطلين والباعة الجائلين في معاركهم، خصوصًا العاطلين ضحايا التدخل التعسفي لقوات الأمن، وتأسيس إطارات نضالية محلية، مثل حركة بغيت حقي في الشغل والتنسيقية المحلية للمعطلين حملة الشواهد العليا».[26]

واحتضنت الجمعية المغربية للعاطلين بفروعها المحلية حركة العاطلين، ولكن بسبب هيمنة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عليها والحضور القوي لمناضلي اليسار الجذري ضمن الهيئات المسيرة لجمعية العاطلين ظهرت تعبيرات تنظيمية أخرى أقل تسييسًا لحركة العاطلين بدءًا بسنة 2003. وعُرفت من هذه الإطارات الاحتجاجية الجديدة مجموعة حملة الشهادات العليا العاطلين عن العمل. وفرضت هذه المجموعات الجديدة أشكالاً نضالية «خبزوية»[27] بعيدة عن التأثير الأيديولوجي الذي طالما طبع عمل الجمعية المغربية للعاطلين في شقيها اليساري والإسلامي.

وعملت المجموعات الجديدة للأطر العليا على المطالبة بحق الشغل فقط، بدءا بتأسيس الهيئة الوطنية لدعم الأطر العليا، التي أشركت العديد من الفعاليات المدنية والإعلامية داخل هذه الهيئة، مثل الإعلامي خالد الجامعي، والحقوقية مليكة فاطمي، والناشط الحقوقي والنقابي عبد القادر أزريع وآخرين[28]. ودخلت أحزاب وتوجهات سياسية أخرى ميدان حركة العاطلين عن العمل في محاولة للاستقطاب وكانت المبادرة الوطنية لدعم العاطلين محاولة لتجنب استقطاب حركة الأطر العليا المعطلة من لدن جماعة العدل والإحسان المعارضة للحكم بالمغرب وكذا شبيبة حزب العدالة والتنمية.

وكانت الولاية الحكومية (2002 2007-) للوزير الأول إدريس جطو مواتية لعمل الهيئة الوطنية لدعم الأطر العليا. وبلغ عدد الأطر التي سجلت في لوائح هذه الهيئة الوطنية الداعمة للعاطلين أكثر من 1226 شخص عاطل عن العمل. ولم يكن عمل الهيئة الوطنية لإدماج العاطلين في أسلاك الوظيفة العمومية سهلاً، حيث وصلت جلسات حوارها مع الدولة إلى طريق مسدود أحيانًا قبل أن يتم توزيع العاطلين على كل من وزارات العدل والخارجية والأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة التعليم العالي.

المنطق «الانتهازي» لحركة العاطلين

عرف حراك حركة العاطلين عن الشغل انتعاشًا ملحوظًا في قلب حركة 20 فبراير ونضالها في الشارع بعد تجاوز شبه الاحتكار التنظيمي لليسار الجذري على حركة العاطلين، متمثلاً في تماهي الهياكل الوطنية للجمعية الوطنية للمعطلين مع الحركة اليسارية في شقها الجذري، ممثلاً في حزب النهج الديموقراطي وبعض التيارات الماركسية الطلابية (لينينية، وماوية، وتروتسكية)[29].

وبعد اتفاق مع الحكومة تواصلت مفاوضات الهيئة الوطنية لدعم العاطلين مع ممثل الدولة وتأطير أحزاب أخرى ومكونات مجتمعية مثل جماعة العدل والإحسان وحركة التوحيد والإصلاح الإسلاميتين، وخصوصًا مجموعات الأطر العليا. وظهرت حركة العاطلين بمظهر «انتهازي» في أعين عديد من نشطاء حركة 20 فبراير، وخاصة مع ضعف اندماج حركة العاطلين داخل بنية الحراك، حيث ظلت مقتصرة على مطلب الحق في الشغل.

وظلت حركة المعطلين بعيدة نسبيًا عن رهانات الحركة الاحتجاجية لـ 20 فبراير المتمحورة حول مطالب سياسية (ملكية برلمانية) وسوسيو اقتصادية (كرامة، وعدالة اجتماعية). وعجزت حركة العاطلين عن صناعة حلفاء لها على الرغم من الاحتضان النقابي والحقوقي لها، حيث دفعت تناقضاتها الأيديولوجية وبراجماتيتها حلفاءها النقابيين والحقوقيين المحتملين لأخذ مسافة منها. ويصف أمين ذلك بدقة قائلاً «بصفة عامة تعبنا معهم كثيرًا» حيث كانوا موجودين جنبًا إلى جنب مع مكونات حركة 20 فبراير في مناسبات الحراك، إلا أن «لسان حالهم كان يقول: نريد الشغل فقط».

وعلى الرغم من ذلك، استمرت حركة العاطلين في الحضور العام لكنها كانت تظهر في الكثير من الأحيان أنها حركة اجتماعية «غير مسيطر عليها»

[25] محمد أبو حطب، «انعكاسات التقويم الهيكلي على سياسة التوظيف بالمغرب»، موقع العلوم القانونية، 8 ابريل 2013، متاح على bit.ly/2m6ENFL
[26] مقابلة مع أحمد السربوتي مسؤول فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمدينة واد زم، شرق الدار البيضاء، 3 نوفمبر 2016.
[27] يُطلق تعبير «الخبزوية» على بعض المنظمات النقابية التي تقتصر على المطالبة حقوق نقابية محضة بعيدًا عن الرهانات أو المرجعية السياسية.
[28] مقابلة مع عبد القادر أزريع، خبير نقابي مسؤول اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط-القنيطرة، 22 ديسمبر 2016.
[29] «في عيد ميلادها الخامس.. شعارات 20 فبراير تفقد وهجها أمام مطالب المعطلين والأساتذة»، زنقة 20، 20 فبراير 2016، متاح على bit.ly/2FaTFM1

بسبب انخراطها في سجل نضالي تصعيدي، وتمثل الحق في العمل كـ»حق مكتسب»[30]. وتمثل ذلك في اعتصامات وإضرابات جماعية عن الطعام في إطار ما يسمى بمعارك»الأمعاء الخاوية». ويرى أزريع في حدة حركة العاطلين و»انتهازيتها» تعبيرًا عن «قرصنة الفرصة السياسية» وهي لحظة تعاطي السلطات العامة مع محتلي الفضاء العام بعد انطلاق الحراك العربي في سنة 2011، التي كان قوامها التساهل مع العمالة والتجارة الغير مهيكلة، والاستجابة الملحة للمطالب الاجتماعية المرتبطة بالحق في الشغل، والحصول على فرص أنشطة مدرة للدخل. واضطرت الدولة آنذاك لتوفير ميزانيات كبيرة للنهوض بقطاع التشغيل. وكانت مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المنطلقة من سنوات عدة رافدا مهما ساهم في تجاوز حالة الاحتقان الاجتماعي حينئذ بحكم مراكمتها لحصيلة مهمة في المناطق الهامشية التي نفذت فيها برامجها[31].

ولكن هذه الميزانيات وتغير السياسات الحكومية اصطدمت بتحول الدولة الأصيل من دورها كدولة راعية إلى دولة نيوليبرالية استقالت من عديد من وظائفها الخدمية مما جعل فرص الشغل المعروضة في سوق العمل، وخصوصًا في مؤسسات الدولة، تظل أقل بكثير من حالات طالبي العمل، وفاقم من هذا تزايد الميكنة وضعف تنافسية الاقتصاد المغربي.

خاتمة

راكم المغرب تجربة حقوقية استثنائية داخل البيئة الإقليمية والعربية، ساهمت فيها منظمات حقوقية بجهود نضالية مستمرة. وعلى صعيد الحقوق السياسية والمدنية ومنذ نهاية التسعينيات أنجز المغرب تقدمًا نسبيًّا كبيرًا، حيث جرم التعذيب بجميع أشكاله، ورفع تحفظاته على اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وعدل المسطرة الجنائية لضمان مقومات المحاكمة العادلة. وخلقت الدولة هيئات ومجالس عليا ووزارة خاصة لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفقًا لمبادئ باريس الخاصة بتأسيس وعمل المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان. وعرف المغرب ربيعًا حقوقيًّا على الصعيد السياسي والمدني مع انتقال الحكم من العاهل الراحل الحسن الثاني إلى الملك محمد السادس في 1999، ولكن الهجمات الإرهابية في مايو 2003 بالدار البيضاء، وسياسة الحكومة في التعامل معها أعادت قطاعًا كبيرًا من الحركة الحقوقية إلى المربع الأول.

وكذلك عرفت البيئة النضالية للفاعلين السياسيين بالمغرب انتكاسات ساهمت في تراجع مسار التحديث الديموقراطي للدولة التي باتت في مواجهات متقطعة مع احتجاجات اقتصادية واجتماعية في شمال المغرب وجنوبه الشرقي تتمحور حول مطالب شعبية بإعادة توزيع الثروة والسلطة. ولكن التطور الأكثر اتساعًا على التراب الوطني والذي بدأ في ردم الهوة بين نخبوية مفترضة للحركة الحقوقية و»الجماهير» بات أوضح في السنوات العشر الأخيرة وخصوصًا بعد حراك 20 فبراير مع اقتراب الحركة الحقوقية من المسائل الاقتصادية والاجتماعية والجهوية، سواء عند فئات الطلاب أو العمال أو العاطلين عن العمل. وفي هذا التطور تصطدم الحركة الحقوقية كما مثيلاتها في بلدان المنطقة بالتركيبات السياسية والاقتصادية القائمة وخاصة أنظمة الزبونية السياسية والاقتصادية. وسيظل هذا التحدي ماثلًا أمام الفاعلين الحقوقيين والحركات الاجتماعية في المغرب لسنوات قادمة.

[30] نادية البعون، مآلات حركة العاطلين حاملي الشهادات العليا بعد توظيفهم، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس-أكدال، كلية الحقوق، 2016-2017.
[31] للمزيد راجع الموقع الرسمي للمبادرة www.indh.ma/ar

الفصل الرابع:
حقوق الإنسان والحركات الإسلامية

إسلاميون وحقوقيون في مصر: مسارات التفرق وآفاق التقاطع

هبة رءوف عزت

مُقدِّمة

تستدعي محاولة فهم العلاقة بين الإسلاميين والحركة الحقوقية ضبطاً مبدئياً للمفاهيم، فللحركة الحقوقية في كثير من البلدان الغربية جناح اجتماعي وجناح قانوني تنظيمي له أحياناً ظهير حزبي/سياسي، بما يشكل كياناً متكاملاً يوظف أدواته ويُفَعل ممثليه للضغط وتحصيل المكاسب، في حين أن النضال الحقوقي العربي ينقسم في نظرنا على الخريطة الأيديولوجية، وتمارسه كل الأطراف، بما فيها الإسلاميون، لكن انصرف التوصيف قصراً وقسراً للمنظمات الحقوقية ذات الطابع غير الإسلامي منذ نشأتها بخلفيات أصحابها اليسارية والناصرية بالأساس[1]، والتي يصعب اعتبارها «حركة»، لا من حيث الحجم فقط، بل أيضاً من حيث التنوع في القضايا التي تتعامل معها بدون رابط فكري واضح، والاختلاف بشأن قضايا التمويل وتفاوت شبكات العلاقات الداخلية والخارجية، وتفاوت الموقف من النظام السياسي، والتعدد في أسلوب العمل الذي ينقسم بين الرصد والتضامن والمساعدة القانونية والتوعية وغيرها من الوسائل. كما سيلحظ المتابع هذا الالتباس في تحليل المشهد المصري نتيجة سياسات «الاستعاضة» أو «الإحلال» التي تلجأ لها بعض الأطراف، ونعني بذلك أن الباحث في أداء النقابات مثلاً سيجد أنه يتعامل مع أداء سياسي يشبه الأداء الحزبي، وأن الأطر التحليلية للسياسات الحزبية أكثر تفسيرية للظاهرة من تحليل الكيانات التمثيلية المهنية، وهكذا.

وترى بعض الدراسات أن دوائر حقوقية «لعبت دوراً، ولو كان صغيرً، من موقعها الضيق في انتفاضة 2011»[2]، أي مهدت للمناخ الذي أثمر الثورة، كما أنها بعد الثورة اعتبرت أن مهمتها الرقابة على أداء الإسلاميين وتحجيمهم بعد صعودهم السياسي، مع تراوح موقفها من الدولة بالتوازي، وصولاً لدعم التمرد على رئيس منتخب وترحيبها بالتدخل العسكري في المسار الديمقراطي، رغم عصف النظم العسكرية، المعلوم تاريخياً، بحقوق الإنسان. ولم تفلح تلك المنظمات لا قبل 25 يناير 2011 ولا في لحظة الزخم عاميّ 2011 و2012 في أن تتجذر شعبياً، ولم تلتقط الإشارات المعادية التي أرسلتها الدولة قبل 25 يناير وبعدها مباشرة وبشكل منظم ومتكرر للمنظمات الحقوقية، ووضوح الاتجاه لتصفية المؤسسات المستقلة في المجتمع المدني برمتها، وهو ما جرى مع موافقة مجلس الشعب على قانون الجمعيات الأهلية في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وصدوره كقانون رقم 70 لسنة 2017، وكذلك تعديلات قانون تأسيس المجلس القومي لحقوق الإنسان 2003 التي جرت في مطلع يوليو/تمّوز 2017 أيضاً.

ولا يسع هذه الورقة الإحاطة بمصفوفة العلاقات المعقدة بين كل أطياف الإسلاميين وكافة المنظمات الحقوقية في كل قطاع وكل قضية، ولكنها تطمح إلى أن تستعرض الخطوط العامة والمنعطفات الهامة للعلاقة بين المساحتين[3].

أولاً: الإسلاميون والمنظمات الحقوقية: إشكاليات وفجوات

تتنوع مداخل ومستويات فهم العلاقة بين الفاعلين على الساحة المدنية والسياسية، ويمكن فهم العلاقة بين المساحة الإسلامية والمنظمات الحقوقية على خلفية عدة إشكاليات تقدم بدورها عدداً من الأدوات التحليلية، لعل أهمها ما يلي:

1. الإشكال الإيديولوجي

لا يمكن فهم مسار التفاعل بين منظمات حقوق الإنسان والحركات الإسلامية دون النظر للحظة التأسيس لتلك المنظمات، فقد جاءت غالبية القيادات التي أسست المنظمة العربية لحقوق الإنسان – والتي ما لبثت أن انبثقت عنها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ثم تفرق الجمع بعد خلاف بين منصات مختلفة – من خلفية ماركسية وناصرية في لحظة انكسار لتلك الإيديولوجيات، وتم التحول لحقوق الإنسان باعتبارها رؤية «عالمية» وإطار أيدولوجي بديل أكثر 'حياداً' من ناحية، وأكثر 'موضوعية' و'تخصصية' و'مهنية' من ناحية أخرى. وتزامن ذلك مع دخول الإخوان المسلمين تحديداً للمشهد الوليد للديمقراطية النيابية في بداية الثمانينيات.

وقد وُضع هذا طول الوقت في مواجهة مع التصورات الدينية السائدة فقهياً وحركياً ومؤسسياً (بما في ذلك المؤسسات الدينية الرسمية). وتبلورت رؤية واضحة؛ أن المفاهيم الدينية والتراث الفقهي محملة بالتهديد لحقوق الإنسان ولا تصلح إلا لمن يعتنقها، وتحمل إمكانات للتطرف والتغول على حقوق الآخرين[4]. وكانت الخلافات الأولى في صف ذلك الفصيل الحقوقي الصاعد حول ضم الإسلاميين للإطار التنظيمي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ورفضت الغالبية وانحازت لتماسك «مدني/علماني» للمنظمة، في الوقت الذي اختلفت فيه أجنحتها حول مسألة التمويل الأجنبي، وهي مفارقة ستترك آثارها على مسيرة العلاقة بين الطرفين حتى اليوم.

وبعد انقسام الجيل الأول بين منظمات مختلفة بعد 1993، انشغلت معظم المنظمات بالنشاطية والدفاعية في حين حظي البُعد الفكري بنصيب أكبر

[1] ياسمين شاش، "مولد وتطور وتحديات الحركة الحقوقية في مصر، أوراق بحثية"، مبادرة الإصلاح العربي، 4 آب/أغسطس 2017، متاح في www.arab-reform.net/ar/node/1095

[2] Khaled Mansour, "Egypt's Human Rights Movement: Repression, Resistance, and Co-optation" in: Report: Arab Politics Beyond the Uprisings, The Century Foundation, 18 April 2017, available at www.tcf.org/content/report/egypts-human-rights-movement/

[3] تستعين بعض نقاط الورقة بملاحظات الكاتبة المباشرة بناء على حضورها في بعض الأحداث على مدار السنوات الماضية كمواطنة فاعلة في الساحة المدنية، رغم عدم انتماءها التنظيمي لأي مؤسسة أو حزب أو جماعة.

[4] Moataz El Fegiery, Islamic Law and Human Rights: The Muslim Brotherhood in Egypt, New Castle upon Tyne: The Cambridge Scholars Publishing, 2016.

من اهتمام مركز القاهرة لحقوق الإنسان تحديداً، وسيكون هو الذراع الذي سيقدم كتابات بشأن القضايا المُثارة على أجندة حقوق الإنسان. فلو أخذنا على سبيل المثال اقتراب الباحث معتز الفجيري في دراساته عن الإخوان المسلمين وحقوق الإنسان، حيث يتكرر الربط بين الإخوان والشريعة، نجد الإحالة إلى الشريعة والفقه باعتبارهما يمثلان تهديداً لمنظومة حقوق الإنسان إذا تم تقنينهما، فضلاً عن الخط المستمر في مركز القاهرة منذ التأسيس للتركيز على تجربة السودان وخاصة الإحالة المستمرة لكتابات عبد الله النعيم، أحد أتباع محمود محمد طه الذي تم إعدامه بعد اتّهامه بالردة في عام 1983 تحت حكم جعفر النميري بعد الإعلان عن تطبيق الشريعة في السودان. وترى كتابات النعيم حاجة للخروج من أسر الفقه وتأسيس رؤية تتبنى خطاً قيمياً أخلاقياً وليس تشريعياً في العودة للمرجعية الإسلامية.

هناك في الإجمال خلط بين حركات معاصرة، من ناحية، وتراث قرون كاملة من النظريات الأخلاقية والتشريعية والسوابق القضائية والنماذج المؤسسية يمتد من سواحل الأطلسي إلى الصين، وذلك أيضاً رغم النقد الذي وجهه البعض – بمن فيهم كاتبة هذه السطور – لجماعة الإخوان المسلمين تحديدا منذ منتصف العقد الأول من الألفية، أن حصيلتهم من الفقه الشرعي، للطرافة والغرابة، قليلة، ودرجة إحاطتهم بمُستجدات الاجتهاد المعاصر خارج مصر – بل داخل مصر نفسها – فقيرة، ورؤيتهم بشأن تجديد منضبط للفقه شبه منعدمة رغم ضجيج الشعارات عبر عقود بشأن تطبيق الشريعة.[5] هذا الغياب لرؤية تستند لجهد تجديدي من قبل الإخوان تجلى في أداءهم المرتبك في هذا الباب بعد 2011، حيث لم يكن لديهم تصور واضح لمسار إسلامي حقيقي للحكم، من تحجيم دور الأجهزة الأمنية، وتعظيم آليات الشورى الشعبية، وإعادة بناء دوائر الاجتهاد الشرعي، وتحرير الاقتصاد من الأدوات الرأسمالية للاستثمار. وبدلاً من تجنيد المؤسسات الدينية للدعم الفكري والقانوني والتربوي – كالأزهر ودار العلوم مثلاً – ساد الرهان على حشد الشباب في تلك الدوائر.

ساد هذا الخلط بين درجة «الإسلامية « الحقيقية للإخوان وآفاق التجديد الفقهي المُمكنة، وبالتالي استمر نقد المنظمات الحقوقية على محور التفتيش في التراث عن فلسفات إنسانية يتم تسليط الضوء عليها، وتجنيب للفقه باعتباره مرجعية غير قابلة للتجديد. ولم يخرج من المنظمات الحقوقية، التي حملت على عاتقها المهمة الفكرية بجانب المتابعة الحقوقية العامة لملف حقوق الإنسان، أي اجتهاد فعلي بشأن رؤية 'عربية' متميزة في نقد رؤية حقوق الإنسان الحداثية، كتلك التي قدمتها أقلام غربية نقدية في مجالها الحضاري. وربما يرجع ذلك في تقديرنا لأمرين: فقر الفقه عند الحقوقيين أنفسهم نظراً للخلفية اليسارية والناصرية، ودورانهم في استعارة الخطاب الفلسفي من التراث دون غيره كمحاولة لبناء علاقة «علمانية» بالماضي[6]؛ والأمر الثاني هو الانطلاق الفلسفي من الحداثة ذاتها كأساس فكري للمنظمات الحقوقية منذ النشأة بعد أزمة النماذج الاشتراكية والتزام المسار القانوني الذي هو بالضرورة يتقبل سيادة الدولة ويندرج تحت «مختيال القومية المنهاجية»[7]، كما أن أداته الرئيسية هي القانون الدولي إضافة الى تقنيات الضغط والرصد والمحاسبة الدولية – خاصة تحت مظلة الأمم المتحدة – وهذا كله خاضع لإطار الدولة القومية.

وقد أسس لهذا التوجه منذ البداية محمد السيد سعيد، ويمكن اعتبار أفكاره أهم رافد لذلك المسار، وقد نجح مع مجموعة من الباحثين – خاصة في مجال الفلسفة – في أن يكون مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بأنشطته ومطبوعاته مساحة للتفكير، وسمحت شخصيته المنفتحة كمفكر وحركي بإدارة حوارات واستقبال أطياف مختلفة في اللقاءات التي كان يعقدها المركز[8]. ومن الجدير بالذكر أن السيد سعيد اهتمّ منذ بداية كتاباته في التسعينيات بالعلاقة بين 'الإسلام وحقوق الإنسان'، فكتب في منتصف ذلك العقد دراسة في الموضوع نُشرت في العدد الأول من دورية رواق عربي، وساهم في البحث والنقاش بشأن تلك العلاقة سنوات طويلة، وقبل وفاته نشر دارسة عن مشروع إسلامي ينطلق من القضية الفلسطينية للسلام العالمي، ولكنه لم يُحصِّل من المعرفة الدينية ما كان ضرورياً للاشتباك مع الإشكاليات التي تراها منظمات حقوق الإنسان في منهج الإسلاميين؛ فبقي جهده 'حول' الموضوع وليس في الموضوع[9]، ولم يتمخض عن ذلك تحول فكري لدى الأطراف المساهمة فيه أو الوصول إلى اتفاق على الجوامع والمشتركات، أو صيغ توافق حول إمكانية العمل المشترك بين التيارات المتنازعة على مدار السنوات. بل بقي كل فريق على رقعته السياسية والفكرية، ربما لأن التحرك من اليسار لمنظومة حقوق الإنسان كان أقصى مسافة يمكن لغالبية المؤسسين لمنظمات حقوق الإنسان قطعها في تلك المرحلة السياسية، والعمرية[10].

اللافت هنا في المساحة الإيديولوجية كما ذكرنا هو الفجوة النقدية عند المنصات الفكرية لمنظمات حقوق الإنسان؛ فما تم توجيهه للخطاب والفقه

[5] راجع على سبيل المثال: هبة رؤوف عزت، نحو عمران جديد،الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2015، ص 109-170؛ وانظر أيضاً: جاسر عودة، الدولة المدنية: نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة،الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2015، ص 7-23. وقد بذل البرلمان جهوداً أكبر وأكثر تأصيلا وعمقاً من جهود الاخوان المسلمين في مصر ومنها على سبيل المثال جهود جرت بين 1978 و 1983 ولكنها وُضعت على رف واعتُبرت محاولات ذات جذور ساداتية لاحتواء الإسلاميين.

[6] اهتمت الأقلام الفكرية في دائرة المنظمات الحقوقية بالنزعة الإنسانية في التراث الإسلامي مثلما اهتمت – للمقارنة الدالة – الحركات اليسارية بالفلسفة المادية في تاريخ المسلمين، راجع على التوالي : حسين مروة، النزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية، طبعة دار الفارابي، 2002 (أربعة أجزاء)؛ عاطف أحمد (محرر)، دراسات في النزعة الإنسانية في الفكر الوسيط، ط2، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2014.

[7] Heba Raouf Ezzat, Beyond Methodological Modernism: Towards A Multicultural Paradigm Shift, in The Social Sciences, Global Civil Society Yearbook, London: Sage Publications, 2004, pp.4058-.

[8] للمزيد حول دور ومكانة محمد السيد سعيد، راجع عدد خاص من مجلة رواق عربي التي أسسها في مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: رواق عربي، عدد تذكاري: محمد السيد سعيد، العدد 53، 2010. متاح في http://www.cihrs.org/?p=5225

[9] حرصت الباحثة على الإشارة لهذه الدراسة الأولى لكنها لم تستطع الحصول على العدد الأول من رواق عربي، وإن توفرت لديها نسخة إلكترونية من دراسته الأخيرة المنشورة بعنوان «الإسلام والسلام العالمي» على موقع مدارك التابع لمظلة موقع إسلام أونلاين والذي لم يعد متاحاً على الشبكة بعد غلقه في 2010. ويمكن العودة لدراسة أكاديمية مفصلة لفكر السيد سعيد ومسيرته في رسالة دكتوراه في هذا الموضوع للباحث أحمد منيسي قدمها لنيل الدرجة في معهد الدراسات العربية بالقاهرة. راجع عرضاً للرسالة على: http://www.almothaqaf.com/a/b8921595

[10] يستحق الدور الذي لعبه مركز القاهرة في هذا المسار دراسة مستقلة متأنية. ورفعت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية سقف التفكير والمفاهيم في تقاريرها وأنشطتها بعض الشيء، لكن المساحة الفكرية في منصات حقوق الإنسان رغم مواصلة مستوى الحوار الذي أسس له السيد سعيد لا يوجد بها شخص منذ وفاته تمتع بنفس القدر من العلاقات الواسعة مع الفصائل المختلفة، اللهم إلا أحمد سيف الإسلام ومن قبله أحمد نبيل الهلالي، لكن ذلك في الدائرة الحقوقية القانونية والحركية وليس الفكرية التواصلية. أما صعوبة الانفتاح الفكري والمعرفي والعلمي باتجاه الإسلام كمصدر معرفي وليس كتاريخ وتراث سالف فحسب، فقد كانت نقطة ناقشتها الباحثة في لقاءات متعددة مع السيد سعيد عبر سنوات منذ بدء التعاون العلمي معه 2003 في إطار مشروع المجتمع المدني العالمي وحتى وفاته في 2009. وأقر السيد سعيد بحاجة الحركة الحقوقية لمزيد من الاطلاع المنظم على تراث الفقه الإسلامي، وهو أيضاً ما أبداه السيد ياسين قبل وفاته في حوارات ممتدة. هذه الصعوبة نجح البعض في تخطيها فكرياً مثل عادل حسين وعبد الوهاب المسيري، وإن بقي العلم الشرعي محدوداً مرة أخرى لصعوبة البدء من جديد في مدارج غير مألوفة المنهج والمصطلح.

الإسلامي من انتقادات لا يُقارَن بما كان يمكنهم تقديمه من نقد لمنظومة حقوق الإنسان الغربية. واختار هذا الخطاب ألّا يعتبر الإسلام رؤية عالمية حقوقية موازية لا رؤية مناهضة لحقوق الإنسان – بعكس ما ذهب إليه أنطوني تشايز من وجهة نظر غربية، وعبد العزيز ساشيدينا من منظور إسلامي بالمقابل[11]، أو استكشف كما فعل طلال أسد خصوصية المنطلق الغربي للحقوق، الذي يدور حول سيادة الفرد بموازاة سيادة الدولة التي هي السيادة الأعلى التي يعمل تحت سقفها منطق حقوق الإنسان فعلياً رغم أطروحات 'عالميته'[12]، وهو ما يتيح للدولة إعلان حالة الاستثناء في أي وقت تستقل بتقديره (نظرية أعمال السيادة). فتتلاشى في ظله الضمانات الحقوقية في حدها الأدنى[13].

ويلاحظ أن أنصار منظومة حقوق الإنسان الذين يتبنون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حولوه إلى نص مرجعي، ويرون أن تطبيق الشريعة كما يريد الإسلاميون تنتقص بالضرورة من المواطنة وأن الوصول للحكم هو هدف الإسلاميين الأهم وأنهم ليسوا حريصين على حقوق الإنسان. وفي الوقت الذي يُعاب فيه على الاسلاميين أنهم إيديولوجيون يوصف أغلب المنخرطين في منظمات حقوق الإنسان الإسلاميين بال'متأسلمين' ويتم التحذير طوال الوقت من «طغيان الأغلبية» مصحوباً بالتذكير بخطر الاسلاميين وأنهم ضد حرية التعبير وحقوق المرأة والأقليات والحقوق الشخصية،، وكأن خطر الإيديولوجية الإسلامية هو التحدي الرئيس[14].

وقد لاحظ روبرت مايستر في كتابه «ما بعد الشر» أن منظومة حقوق الإنسان باتت «إيديولوجية» بذاتها، وبذلك نحن لسنا بصدد منظمات حقوقية مقابل حركة اجتماعية وسياسية بل بصدد تصارع إيديولوجيات لا يمكن تصنيف المنظمات الحقوقية فيها تحت مظلة ليبرالية مثلا، وبذلك فهي تقف في مساحة إيديولوجية خاصة بها[15].

وفي تقديرنا أن هذه النقطة في غاية الأهمية في فهم 'جينيولوجيا' حركة حقوق الإنسان بانتقال المؤسسين لها في مصر من مربع إيديولوجي لإيديولوجيا حقوق الإنسان، ومواقفها السياسية وتوقعاتها من المشهد السياسي وسقف رغبتها في تغييره جذرياً، خاصة حين تشتبك مع الإسلاميين، ودرجة استعدادها للتكيف مع الواقع القائم، بل وتوظيف قنوات الأنظمة الاستبدادية والشمولية لدعم أجندات حقوقية بعينها، خاصةً حقوق المرأة – كما سنرى لاحقًا في هذه الدراسة. و أثار مايستر أيضاً الإشكال الأخلاقي الكامن في تصور حقوق إنسان «ما بعد ديني» إذا جاز لنا أن نسميه، ورأى أن محض تنحية الدين لا يجيب عن الأسئلة الإشكالية المتعلقة بالأساس الأخلاقي للحقوق.

أما صامويل مُوين فيرى أن حركة حقوق الإنسان قامت على وعد أخلاقي قدمته في ظل الإخفاق السياسي للإيديولوجيات، وعلى منصة مشروع الدولة القُطرية الحديثة التي استندت لتصورات مشروع التنوير عن العالمية وزعمت أنها تؤسس باجتماع إرادات الدول «مجتمعاً دولياً». هذه الدولة هي ذاتها التي تكرر انتهاكها لحقوق المواطنين، وهي التي وظفت أدوات السيادة بتكرار حروب الإبادة على مدار العقود الماضية وحتى لحظة كتابة هذه السطور، وبالتالي لم تستطع الحركة عالمياً الإفلات من حسابات السياسة ولم تستطع تجاوزها. ويرى موين عبر تحليل طويل أن السعي للعالمية والاشتباك مع الإبادات المتكررة أسهم في تطوير وصعود مفهوم العدالة الانتقالية، هذا المفهوم الذي وجدت فيه حركة حقوق الانسان عالمياً مدخلاً للجمع بين الجوهر الأخلاقي والاشتباك مع العدالة في إطار تفاوضي – وليس راديكالي[16].

وأدّى الإصرار على عالمية «مُستعارة» بدون إسهام متجدد في نقدها وتجديد مفاهيمها من قبل المنظمات المصرية والعربية لحقوق الإنسان، إلى وضعها في موقع جعلها تناقش خطر الشريعة بدلا من نقد فلسفة الدولة[17]، ولا تُعطي الشريعة منزلة باعتبارها جزء من الثقافة التي تصوغ تصورات 'القانوني'[18]. وباختيارها كما ذكرنا سابقاً النخبوية والانغلاق على الشعبوية، فإنها لم تنجح حتى في ظل حركة الشارع بعد 2011 ولا بعد إقصاء واستئصال الإخوان بشراسة في تأصيل نفسها والانتقال من دائرة المنظمات إلى ساحة الحركات. وبدورها عجزت الحركات الإسلامية عن مأسسة عملها الحقوقي الحركي الذي كان مُنصبّاً على قضايا أعضاءها فقط في أغلب الأحيان، فضلاً عن عجزها الأصلي عن تصور معنى 'السياسي' الذي ظل طوال الوقت مرتبكاً ومتراوحاً بين تصور طوباوي مُبهم وفعل براجماتي محض.

2. الإشكال البنيوي

برزت في مجال دراسة الحركات الاجتماعية منذ الثمانينات تفرقة بين الحركات الاجتماعية القديمة والجديدة، حيث تم اعتبار الحركات العمالية مثالاً كلاسيكياً للحركات القديمة التي تقوم على التجنيد الواسع ذي الطبيعة الصارمة في الانضمام، مع تضييق سُبل الخروج من الحركة، وتبني استراتيجيات التعبئة والحشد، وترتكز على رؤية إيديولوجية وبنية هرمية وديمومة زمنية طويلة (ويقاس عليها الحركات الإسلامية لاشتراكهما في الخصائص). أما الحركات الجديدة فهي التي تدور حول مطالب محددة تنشأ لأجلها وتستخدم طرقاً مرنة في الحشد لا تعتمد على العضوية، بل تعتمد أحياناً على محض الدعم والدفاعية، وتغير أهدافها بشكل أكثر مرونة، ولا تقوم على إيديولوجية صلبة، ويسهل دخولها في تحالفات

[11] See Anthony Chase, "The Tail and the Dog: Constructing Islam and Human Rights in Political Context" in: Amr Hamzawy and Anthony Chase (eds.), Human Rights in the Arab World: Independent Voices, Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2008, pp.2122- & Abdulaziz Sachedina, Islam and the Challenge of Human Rights, Oxford: OUP, 2014, pp.340-.

[12] Talal Asad, Formations of the Secular: Christianity, Islam, Modernity, California: Stanford University Press, 2003, pp.134158-.

[13] راجع علي سبيل المثال مفهوم كارل شميت عن السياسي وما كتبه أجامبين عن حالة الاستثناء: كارل شميت، مفهوم السياسي، ترجمة سومر المير محمود،مدرات للأبحاث والنشر، 2017، ص 51-76؛ جورجيو أجامبين، حالة الإستثناء: الإنسان الحرام، ترجمة د.ناصر إسماعيل،مدرات للأبحاث والنشر، 2015، ص 39-92.

[14] معتز الفجيري، «استبداد الأغلبية: الإسلاميون وتقويض حقوق الإنسان»، في : بهي الدين حسن (محرر)، الدستور المصري الجديد يعيد إنتاج النظام القمعي القديم، مجلة رواق عربي، العدد 63، 2012، ص 53-84.

[15] Robert Meister, After Evil: A Politics of Human Rights, N.Y.: Columbia University Press, 2011.

[16] Samuel Moyn, The Last Utopia: Human Rights in History, London: Belknap Press, 2010.

[17] مراجعة دورية رواق عربي في الفترة من 2012 إلى 2017 نجد أنها خصصت أربعة أعداد – خلاف المقالات المتناثرة في بقية الإعداد – لنقد وتحليل أداء الإسلاميين: الإسلام السياسي أمام اختبار الديمقراطية وحقوق الإنسان - عدد رواق عربي 60، تشرين الأول/أكتوبر 2012؛ حقوق الإنسان والقانون الإسلامي... تعارض أم توافق؟ - عدد رواق عربي 64، أيلول/سبتمبر 2013؛ أي مستقبل لجماعة الإخوان المسلمين - عدد رواق عربي 65-66، خريف 2013؛ جماعة الاخوان المسلمين والثورة المصرية... مراجعات لم تجرى بعد -- عدد رواق عربي 70، نيسان/أبريل 2017.

[18] Lawrence Rosen, The Anthropology of Justice: Law as Culture in Islamic Society, Cambridge: CUP, 2008.

واندماجها وتحولها[19].

وقد ظهرت كتابات تنتقد هذا التقسيم الحاد، حيث اعتبرت أن الانقسامات الطبقية والاجتماعية التي قامت الحركات الاجتماعية لمواجهتها تبدلت نتيجة تطور مشروع التحديث وتنامي معدلات العولمة، وبالتالي أصبحت الحركات القديمة والجديدة تواجه واقعاً جديداً جعلها تميل إلى تكتيكات الاحتجاج الجديدة، بما جعل الحدود الفاصلة بينها تتغير، وفتحها على أفق جديد من أدوات الحشد وصيغ المعارضة وتمدد التحالفات ما وراء الحدود. كما أن الحركات الجديدة والقديمة بدأت في استقطاب أطياف متنوعة من الطبقات؛ فلم تعد قاصرة كما كانت من قبل على قطاع أو فصيل أو طبقة[20].

وما لبث تقسيم ثالث أن ظهر هو «اللاحركات»، وأبرز من طبقهُ على مشهد الاحتجاجات الشبابية في مصر وإيران هو آصف بيات، حيث تتسم الفعاليات بالتلقائية وتجديد صيغ التجمع، والضغط المنظم من أجل إحداث أثر، ثم الزوال، لتتشكل عبر الخبرة صيغ جديدة لاحقة بدون تكرار النمط بالضرورة، وهو ما أسماه أيضاً: سياسات الشارع أو سياسات الحياة اليومية[21].

وما يهمنا هنا هو تلمُس طبيعة بنية كلاً من منظمات حقوق الإنسان والحركات الإسلامية الاجتماعية/السياسية؛ فالكيانات المختلفة التي تأسست للدفاع عن حقوق الإنسان ظهرت في منتصف الثمانينيات، وأولها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، في حين تأسس مركز القاهرة لحقوق الإنسان في عام 1993، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في عام 2004. وتعددت المنظمات والجمعيات، وانصرف بعضها لملفات بعينها كحقوق المرأة أو الحقوق العمالية. ويصعب القول أن هناك حركة منظمة لحقوق الإنسان، ولكن يمكن الإشارة إلى اقتراب المنظمات هذه مجتمعة من مفهوم الحركات الاجتماعية الجديدة «محدودة الحجم»، حيث تفتقر إلى زخم مجتمعي مُعتبر مقارنة بالحركة الإسلامية (الإخوان المسلمين تحديداً)، ولا يمكن مقارنة حجم الانخراط والقدرة على التعبئة بين الطرفين، فضلاً عن الامتداد السياسي للحركة الإسلامية في العمل الحزبي منذ منتصف الثمانينيات وتسييس المنصات المدنية والنقابية، في حين بقيت منظمات حقوق الإنسان تتحرك في إطار المجتمع المدني فحسب، مع نشاط بعضها على الساحة الدولية في المؤتمرات، وفي الروابط الحقوقية.

هذا الاختلاف في البنية رتّب طوال الوقت توتراً في العلاقة، حتى حين تقارب الطرفان لتنسيق الاحتجاجات والمظاهرات في مرحلة ما بعد غزو العراق في آذار/مارس 2003، التي حركت بعض الماء الراكد في الشارع وظهرت حركة «كفاية «. ظلّ ثِقل وحجم حركة الإخوان مدعاة لاتخاذهم قرارات مستقلة بحسابات خارج اتفاقات الشارع، مبررين ذلك بأنهم الأكثر دفعاً للأثمان في المواجهات بما يعطيهم الحق في تغيير الاتفاقات في اللحظات الأخيرة في بعض المواقف. هذا التفاوت – وأحيانا التناقض – بين طبيعة البنية والحجم بين الطرفين كان له أثره على طبيعة العلاقة، وعلى درجة الاستفادة المشتركة من الفرص السياسية المتاحة. فكما ذهب تارو فإن الحركات عادة تسعى لدفع مطالبها عندما تلوح فرصة على الساحة السياسية[22]، ولا يوجد بالطبع وسيلة لرسم خريطة تلك الفرص أو توقعها أو أفق النجاح أو الفشل في حالة الأنظمة الاستبدادية، إذ لاحظ كلاً من تارو وتيلي أن من شروط استفادة الحركات الاجتماعية من الفرص السياسية تنوع مراكز القوة في النظام وعدم استقرار التحالفات السياسية وانفتاح النظام للاعبين جدد[23]، وهي كلها شروط لا تتوفر في الأنظمة الشمولية، وبالتالي فبدلاً من «انتهاز الفرص»، غلبت «الانتهازية» على الأطراف، وسعت إلى طرح نفسها كبديل عن الطرف الآخر عند السلطة رغم تفاوت الحجم[24]، وهو ما أجهض طوال العقود الثلاثة الماضية فرص بناء تحالفات أوسع، وأضعف الثقة بين الأطياف المدنية والسياسية، بخلاف افتقاد أسس ثقافة التفاوض والحوار طويل النفس، سواء عند الأطراف المختلفة في الساحة المدنية أو السياسية[25].

3. الإشكال الحياتي-الذاتي-الشخصي

ربما يدرك من عاصر العمل الحقوقي واقترب من الفاعلين الإسلاميين في المجال العام بشكل مباشر في الحياة اليومية هذا الاختلاف على الجانبين في السلوك اليومي وطرق العيش، وهو أمر لا تذكره الأدبيات التي تناقش توترات العلاقة بين الإسلاميين والمنظمات الحقوقية من منطلق كُلي وعمومي، وهو تباين لم يتغير رغم الفرصة الذهبية التي مثلتها لحظة 25 يناير 2011 عبر الـ 18 يوماً في ميدان التحرير وما تلاها من حيث عبور الحدود والمساحات والتشارك في الحلم والنضال.

لم تكن المشاركة في الميدان رهينة تقسيم إيديولوجي، وكانت مناسبة لبناء خريطة جديدة للعلاقات والتحالفات، لكن سرعان ما انقسمت الأطراف على محاور الخلاف بشأن التعديلات الدستورية ولم ترجع لنقطة الميدان بعدها أبداً. وإذا كنا لا نرى أن المنظمات الحقوقية قد تواجدت بلافتتها في الميدان، بل بأشخاصها، فإن تلك اللحظة الاستثنائية كان ينبغي أن تكون كذلك، إذ أن من سمات المهنية في المنظمات الحقوقية الحيادية، لكن

---

[19] Claus Offe, "New Social Movements: Challenging the Boundaries of Institutional Politics", Social Research, Vol.52, 1985, pp.817868--.; Nelson A Pichardo, "New Social Movements: A Critical Review", Annual Review of Sociology, Vol.23, 1997, pp.411430-; David Plotke, "What's So New About New Social Movements?" Socialist Review, Vol.20, 1990, pp. 81102-.

[20] Doug McAdam, Sidney Tarrow, and Charles Tilly, Dynamics of Contention, Cambridge: Cambridge University Press, 2001.

[21] Asef Bayat, Life as Politics: How Ordinary People Change the Middle East, 2nd edition, California: Stanford University Press, 2013.

[22] Sidney Tarrow, Power in Movement, Cambridge: Cambridge University Press,1994, p.85.

[23] Charles Tilly and Sidney Tarrow, Contentious Politics, Oxford: Oxford University Press, 2006.

[24] في ساحة حقوق المرأة، على سبيل المثال، انضمت تهاني الجبالي التي كانت من قبل على وشك تأسيس اتحاد نسائي مصري عام 2000 والرمز اليساري أمينة شفيق أن تنضما إلى المجلس القومي للمرأة تحت قيادة سوزان مبارك في السنوات الأخيرة من حكم مبارك، وقبلتا العمل تحت مظلة دولة مأزومة الشرعية وعلى منصة أنشأتها الدولة لإجهاض دور منظمات المرأة المستقلة، وهذا يشابه ما فعلته الدولة بعدها مع المجلس القومي لحقوق الإنسان. راجع:
Heba Raouf Ezzat, "The Silent Ayesha: An Egyptian Narrative", in: Jane Bayes and Nayereh Tohidi (eds.), Globalization, Gender, and Religion, London: Palgrave Macmillan, 2001, pp. 231-257.

[25] حول أزمة التفاوض السياسي بين أطراف المعارضة السياسية في مصر بعد 2011 راجع:
Heba Raouf Ezzat and Aly El Raggal, "Can a Revolution be Negotiated?", in William Zartman (ed.), Arab Spring: Negotiating in the Shadow of the Intifada, Athens/US: Georgia University Press, 2015.

كثير من رموز تلك المنظمات اتّخذت مواقف علنية ضد الإسلاميين منذ البداية وجبّهت في المواقف السياسية المختلفة، وعبرت الخط الفاصل بين المهنية والانخراط المباشر. جعل هذا بعض المنظمات والمدافعين الحقوقيين يبدون وكأنهم يلعبون دور الرقيب والخصم في آن واحد. وإضافة لهذا استمرار الاشتباك اللفظي اليومي بين النشطاء الإسلاميين والفاعلين الحقوقيين طوال الفترة 2011-2013، وهو ما جعل القاعدة الحركية الإسلامية تُناصب الدائرة الحقوقية العداء، باستثناء الشخصيات التي حرصت على حسن إدارة العلاقات والقيام بدورها الحقوقي دون الدخول في الصراع السياسي، ويمكن اعتبار أحمد سيف الإسلام أبرز نموذج لذلك. ولم يدخر الإسلاميون جهداً في تشويه الرموز الحقوقية خاصة بعد صدامات الاتحادية، بل وصل الأمر لتتبع فيديوهات شخصية لرؤساء منظمات حقوقية في مناسبات اجتماعية ونشرها على وسائل التواصل الاجتماعي والانتقاص من مصداقيتهم والطعن في أخلاقهم (مثل مشاركة شباب الإسلاميين فيديوهات شخصية لجمال عيد والهجوم عليه على تويتر على سبيل المثال).

بل وصلت درجة العداء والتربص إلى أرشفة مواقف الفاعلين الحقوقيين الشخصية على تويتر وفيسبوك بدءاً من كانون الثاني/يناير 2013، ورفعها في وجه من يدين رابعة وما بعدها من مذابح لتذكيرهم بأنهم وقفوا مع مظاهرات 30 حزيران/يونيو ضد الرئيس السابق محمد مرسي و»خذلوا التجربة الديمقراطية بعدها في مشهد 3 تمّوز/يوليو، وبالتالي هم المسئولون عن كل ما بعد ذلك من دماء». وبالمقابل يتم تذكير الإخوان باحداث قصر الاتحادية الرئاسي في منتصف ولاية مرسي التي استمرت عاما واحدا، وبالحشد الغفير الذي استخدم عنفاً لفظياً مع خصومه في الشارع وأحيانا اشتبك معهم، مما أسفر عن إصابات في المحافظات المختلفة خاصة الاسكندرية. ويتم الإصرار على أن خيانة الإخوان واختطافهم للثورة بدأت منذ مشهد الميدان نفسه بتواصلهم مع الرئيس السابق لجهاز المخابرات عمر سليمان، ثم الاستئثار بالمشهد، ثم الحشد والرهان على استعراض القوة في الانتخابات ثم الخيانة في محمد محمود ثم احتكار القرار في البرلمان، ثم دستور 2012 ثم الاعلان الدستوري لمرسي ثم الاتحادية وما بعدها. بل يصر البعض في لحظة إدانة مجزرة رابعة كمأساة مركزية ورمزية لدى الإخوان على التلميح بأن الاعتصام كان به مسلحون وأن الإخوان يتاجرون بالدم. وفي حين يحيي شباب الإخوان ذكرى المذبحة، يحيي شباب الحقوقيون ذكرى محمد محمود والاتحادية. وهكذا دواليك في حلقة مفرغة.

وقد حاولت الباحثة 'لينا موستونين' تناول أبعاد 'نمط العيش' وأثرها على الخصومة السياسية ومعاداة الطبقة العليا الكوزموبوليتانية لثورة 25 يناير، خاصة بعد صعود الإسلاميين نظراً لاختلاف السلوك اليومي، وتصويرهم بأنهم الآخر ولا يمثلون مصر 'الحقيقية'[26]. ويمكن إجراء مُقارنة مماثلة في دراسة مستقلة حول أثر اختلاف أنماط العيش على النزاع بين فريق المنظمات الحقوقية والاسلاميين.

ولا يوجد رصد منظم وعلمي لتلك الخصومة المتجددة في الوعي الفردي للطرفين، لكن الباحثة بحكم انخراطها في متابعة وسائل التواصل الاجتماعي منذ سنوات طويلة لديها الكثير من الأمثلة التي تدخل في باب المساحة الافتراضية/ الشخصية، والتي ترى أنها ستكون إحدى المساحات التي تحتاج ضبطًا وستكون أصعب المصالحات من حيث الإدارة والتحجيم في لحظة تآلف مدني مستقبلية.

ثانياً: ثورة 25 يناير وما بعدها- تراكم التنازعات وتجدد الصراعات

لم تكن الحركة الإسلامية وعلى رأسها الإخوان تحديدا كفصيل سياسي مُنشغلة بالعمل الحقوقي المنظم والمُمأسس، رغم أنها كانت منذ عقود طويلة هدفاً للانتهاكات والتنكيل المنظم، خاصة منذ اغتيال مؤسسها حسن البنا في 1949 ثم صراع عبد الناصر مع الجماعة بعد ثورة 1952. وانصبّ الجهد الحقوقي للحركة الإسلامية، مع ظهور العمل الحقوقي في الثمانينيات، بالأساس في العمل النقابي، خاصة نقابة المحامين وتضامن النقابات الأخرى كالمهندسين والأطباء مع أعضائها من المعتقلين. وكان هناك تواصل مستمر بين الإخوان ومنظمات حقوق الإنسان للتوثيق والإعلام بالانتهاكات والاعتقالات وفي الحملات المختلفة ضد المحاكمات العسكرية وضد التعذيب قبل 2011.

وينبغي الحديث قليلًا عن ثلاث منظمات نشأت على يد إسلاميين أو مقربين للتيار الإسلامي بعد مطلع الألفية الثالثة للعمل على ملف حقوق الإنسان. وكان أولها مركز سواسية، الذي تأسس عام 2004 وظل ناشطا حتى 2013، عندما أُعتقل مؤسسه ومديره عبد المنعم عبد المقصود، وهو محام ينتمي لجماعة الإخوان المسلمين. وأصدر سواسية العديد من التقارير الحقوقية، التي رصدت انتهاكات عديدة متنوعة تعرض لها المواطنون داخل مصر وخارجها، مثل الانتهاكات الطلابية وتزوير الانتخابات التشريعية والنقابية، والانتهاكات اليومية من قبل ضباط الشرطة، والانتهاكات للمصريين في الخارج، وانتهاكات حقوق الشعب الفلسطيني أو حقوق المسلمين في دول الغرب. وشارك سواسية في دعم والدفاع عن المعتقلين، ولكن نشاطه ظل منفصلا عن المنظمات الحقوقية الأخرى بحكم التنازع الإيديولوجي ومن ناحية أخرى منصرفاً لقضايا المعتقلين والتعذيب، ولم يقدم مفهوماً واسعاً لحقوق الإنسان يمثل تحدياً للأجندة المهيمنة على العمل الحقوقي أو يمثل إضافة لها خاصة في المساحتين العمالية والحقوق الأساسية للمواطن[27].

وكانت المنظمة الثانية مركز ضحايا لحقوق الإنسان بالإسكندرية، الذي تم تأسيسه في 2009 بمبادرة فردية من هيثم أبو خليل وبشراكة إبراهيم الزعفراني الذي أعلن بوضوح أن المركز مبادرة خارج إطار جماعة الإخوان[28]. وقام المركز بأنشطة وشارك مع أطراف الطيف الحقوقي بشكل منفتح خلال العامين 2009 و2010[29] وقام بالتشبيك مع الكثير من المنظمات الحقوقية بشكل أكثر انفتاحاً من مركز سواسية، ثم توقف نهاية 2010، وإنّ استمر مؤسِسه في الانخراط في المشهد المدني من موقف ناقد للأداء السياسي للإخوان بعد 2011 ثم استقال لاحقا من الجماعة علناً. وبعيدا

[26] Liina Mustonen," Cosmopolitanism and its Others: Social Distinction in Egypt in the aftermath of the Revolution of 2011", Thesis submitted for assessment with a view to obtaining the degree of Doctor of Political and Social Sciences of the European University Institute-Florence, 31 May 2017.

[27] راجع أهداف مركز سواسية عند تأسيسه على صفحته على فيسبوك goo.gl/dmZJhz
مع ملاحظة أن تحديث الصفحة متوقف. وتعرف الباحثة نشاط سواسية منذ التأسيس بحكم وصول مطبوعاته لها بشكل دوري .

[28] لا يميل البعض لتصديق أن هناك تحركات لأفراد جماعة الإخوان تتم دون موافقة الجماعة، لكن من يتابع مواقف الزعفراني يعلم أن مبادرة مركز ضحايا كانت بالفعل مستقلة، مثلها مثل مؤتمر شباب جماعة الاخوان المسلمين المنعقد نهاية آذار/مارس 2011 رغم اعتراض مكتب الإرشاد. وعلمت الباحثة بتلك الخلافات لقربها من شباب تيارات مختلفة. وسار رموز الشباب، الذين بادروا بعقد المؤتمر في ظل مناخ ثورة يناير، في طريق خارج الأخوان بعد فصلهم من الجماعة عقب مطالبتهم بمشاركة الشباب في اتخاذ القرار ومحاسبة القيادات. راجع حوار الشباب مع يسري فودة في برنامج آخر كلام، متاح على bit.ly/2NtuqY7

[29] صفحة مركز ضحايا حقوق الانسان على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان ومتاحة على bit.ly/2y1u1HF

عن التقييم الإعلامي المهني لمنصات المعارضة الإسلامية في الخارج بعد 2013 يمكن اعتبار برنامج هيثم أبو خليل، حقنا كلنا، على قناة الشرق والمتخصص في متابعة انتهاكات حقوق الإنسان فريداً في المشهد الإعلامي العربي من حيث الموضوع[30].

وكانت المنظمة الثالثة مركز الشهاب بالإسكندرية الذي تأسس عام 2006 وكان مؤسسه خلف بيومي، وهو محام كان من قبل مسؤولًا للجنة المعتقلين للإخوان بالإسكندرية. وتابع الشهاب ملف انتهاكات حقوق الإنسان والمعتقلين والتعذيب وقدم دعماً قانونياً لأسر المعتقلين. ومع انفتاح المجال العام في 2011 تأسست الجمعية المصرية للدراسات القانونية والتنمية (الشهاب) 2012، ثم غادر بيومي مصر بعد استيلاء القوات المسلحة على السلطة، ومازال المركز يواصل نشاطه من المنفى في إسطنبول. ويُلاحظ على عمل الشهاب إجمالاً افتقاد المهارات المتعلقة بالتوثيق المحترف للانتهاكات وغياب توظيف الآليات الدولية في العمل والتواصل مع المنظمات العالمية ذات الثِقل في المجال[31]. ويفيدنا هنا رصد مسار التنازع بين الحقوقيين والإسلاميين (وعلى رأسهم الإخوان) بعد ثورة يناير 2011؛ لأن الأزمات تكررت، وتعكس تفاصيلها ديناميكيات العلاقة الشائكة.

ثار أول خلاف بين القوى السياسية والحقوقية في مصر حول التعديلات الدستورية، إذ رأت بعض التيارات الليبرالية واليسارية الحاجة لدستور جديد، واختارت القوى الإسلامية وبعض القوى الأخرى الاكتفاء بتعديل الدستور والعمل على دستور جديد لاحقاً. ورغم أن المجلس العسكري أصدر الإعلان الدستوري المُكمِل وأضاف إليه بنوداً لم تكن مطروحة في الأصل الذي كان محل تصويت الناخبين، معطياً بذلك إشارة أولى واضحة على سلطته فوق الناخب وفوق الدستور، إلا أن توالي الأحداث وتنازع الفرقاء في الشارع لم يسمح بالاصطفاف والاشتباك مع المجلس العسكري.

وما لبثت أن ثارت قضية التمويل الأجنبي للمنظمات الحقوقية والجمعيات الأهلية، حيث أُحيل 43 متهماً إلى محكمة الجنايات، من بينهم 19 أمريكياً، على خلفية اتهامات منها تلقي تمويلات من جهات أجنبية دون ترخيص. ورغم صدور قرار قضائي بمنع سفر المتهمين في هذه القضية، عاد المتهمون الأجانب إلى بلادهم على متن طائرة عسكرية أمريكية في آذار/مارس 2012 وسط غموض قانوني مريب[32]. ورغم الموقف الرسمي للإخوان في بيان أصدره محمود غزلان المتحدث باسمها مندداً بكلمات صريحة طريقة سفر المتهمين الأجانب، فقد أعاد الإعلام الرسمي صياغة الرواية – مع إعادة فتح التحقيقات في القضية في آذار/مارس 2016 – لتصبح الطائرة التي أقلت الأمريكان خارج البلاد «خاصة »، لا عسكرية، ويُتهم الإخوان بتسهيل سفر الأمريكان وتهديد الأمن القومي[33].

وتوالت الأحداث السياسية بوتيرة سريعة ومكثفة على مدار عامي 2011 و2012 وصولاً لحزيران/يونيو 2013 ثم استيلاء القوات المسلحة على السلطة بدعم فصائل مدنية وشيخ الأزهر وبابا الكنيسة القبطية. ولم تكن كل الأحداث موضعاً للخلاف والاشتباك بين المنظمات الحقوقية والتيار الإسلامي، وان كان هناك تباين وتراشق خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي بين المنتمين للطرفين حول مواقعهم في الشارع في التظاهرات والاشتباكات المشتركة أو المنفردة المتنازعة. ولم تكن هناك أحداث كبرى فاصلة قبل مواجهات محمد محمود إلا مذبحة ماسبيرو التي مررتها الكنيسة دون مواجهة مباشرة مع المجلس العسكري.

لكن يهمنا الإشارة إلى أنه بدأ في تلك المرحلة - ومبكراً – مسار لجان تقصي الحقائق، وهو مسار هام في طريق العدالة الانتقالية المتعثر. وسنرى كيف كانت تلك من أكثر الأدوات التي تم إهمالها من جانب الإخوان، فلم تكن هناك استراتيجية واضحة للموقف، هل هو القصاص أم العفو (لا عند الإخوان ولا غيرهم)، ونتيجة هذا الارتباك لم يصدر حكم إعدام واحد على من شاركوا في قتل المتظاهرين وتمت إدانتهم في محاكمات عادلة.

ويعود أول تقرير في هذا المضمار إلى لجنة تقصي الحقائق حول أحداث العنف التي صاحبت ثورة 25 يناير، برئاسة المستشار عادل قورة في آذار/مارس 2011. وأكد التقرير تورط ضباط وبرلمانيين وقيادات بالحزب الوطني في موقعة الجمل. وسلمت اللجنة تقريرها الذي جاء في 400 صفحة للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، وللحكومة برئاسة عصام شرف، والنائب العام المستشار عبد المجيد محمود، لاتخاذ اللازم من إجراءات فيما جاء بالتقرير. وأكد التقرير الذي وزعت اللجنة نسخة مختصرة منه جاءت في 45 صفحة، أن الشرطة المصرية استخدمت «الرصاص الحي» ضد المتظاهرين في أحداث 28 و29 كانون الثاني/يناير[34]. وقد تم القبض على بعض المتهمين لكن النتيجة النهائية بعد مرور عدة سنوات أنه لم يتم القصاص لشهداء الثورة والأحداث التالية. وإذا كان هذا ليس بمستغرب من المجلس العسكري الذي لا يمكن إهمال احتمالية تواطؤه مع الشرطة والفلول منذ بداية الثورة، فإن تجاهل الإخوان لنتائج اللجان التالية لتقصي الحقائق في ظل حكم الرئيس مرسي وموقفهم حين صاروا في البرلمان وفي كرسي الرئاسة تجاه ملف حقوق الإنسان لا يمكن تبريره ولا تجاهله ليس فقط سياسياً وحقوقياً، بل وبالمعايير الإسلامية التي يتخذونها مرجعية علنية لهم.

ويمكننا التوقف أمام أحداث محمد محمود في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 وأحداث الاتحادية في 2012 بعد بداية ولاية الرئيس مرسي بعدة أشهر، ثم 30 حزيران/يونيو و3 تمّوز/يوليو 2013 ثم مجزرة رابعة، وما بعدها من أزمات لاختبار العلاقة محل البحث في غمار بعض الأزمات والنزاعات والمواجهات.

بدأت أحداث محمد محمود قبل تشرين الثاني/نوفمبر 2011، على أثر تظاهرات إندلعت منذ 28 تشرين الأول/أكتوبر وشاركت فيها قوى مختلفة مطالبة بسرعة نقل السلطة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلي رئيس وحكومة مدنية منتخبة في موعد أقصاه نيسان/أبريل من عام 2012،

[30] موقع برنامج حقنا كلنا على تطبيق فيسبوك متاح على http://www.facebook.com/haknakolna/

[31] راجع صفحة المركز على شبكة الإنترنت elshehab.net/ وراجع أيضاً أحدث تقرير للمركز حول رصد الانتهاكات لحقوق الإنسان في مصر عن الفترة 2013-2017، متاحة على goo.gl/6gmLMM

[32] همام سرحان، «أزمة التمويل الأجنبي في مصر تلقي بظلالها على العسكري والحكومة والبرلمان»، سويس انفو، 16 مارس 2012 ومتاح على. bit.ly/2RrGlJn

[33] مصطفى بكري، «من وراء تسفير المتهمين الأجانب في قضية التمويل الأجنبي؟»، الوطن، 10يونيو 2015، متاح على www.elwatannews.com/news/details/747677

[34] وائل علي، «المصري اليوم تنشر النص الكامل لملخص تقرير لجنة تقصي الحقائق حول ثورة 25 يناير»، المصري اليوم، 19 نيسان/أبريل 2011. متاح في http://www.almasryalyoum.com/news/details/126472

واحتجاجا على وثيقة علي السلمي للمبادىء فوق الدستورية[35]. وأعقب المظاهرات اجتماع هام في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 وتم الإعلان عن عزم القوى المشاركة، وعلى رأسها حزب الوسط وجماعة الإخوان، على التظاهر يوم 18 تشرين الثاني/نوفمبر، وأعاد محمود غزلان في 17 تشرين الثاني/نوفمبر التأكيد على مشاركة الأخوان[36]. وأعلنت حركة 6 أبريل النزول وكذلك فصائل ثورية أخرى. وبدأ الخلاف حول ما حدث في شارع محمد محمود بسبب انصراف القوى السياسية الإسلامية في نهاية يوم المظاهرات خشية ان يؤدي استمرارها إلى تعطيل انتخابات مجلس الشعب المقررة في الأسبوع التالي، إلا أن بعض أسر شهداء الثورة والحركات الشبابية أصرت على الاعتصام في ميدان التحرير. واستمرت الأحداث والكر والفر والاشتباكات في ذلك المساء وطوال الليل بين مقر الداخلية والميدان وحتي صباح الجمعة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. واستخدمت الشرطة رصاص مطاطي وحي وطلقات خرطوش، وقنابل مسيلة للدموع. وأدت المواجهات إلى مقتل العشرات واصابة المئات بين المتظاهرين، واختفاء عديد من المحتجين قسريًا. ووقعت إصابات عديدة في العيون والوجه والصدر نتيجة استخدام الخرطوش بالإضافة إلى حالات الاختناق نتيجة استخدام الغاز[37]، وطالبت منظمة العفو الدولية بوقف تصدير الأسلحة والقنابل المسيلة للدموع للداخلية المصرية حتى إعادة هيكلة الشرطة[38].

اللافت في سياق أحداث محمد محمود هو تنازع فصائل الشارع السياسي حول المشاركين فيها وسعي فصائل مختلفة لإقصاء الإخوان وتصويرهم بأنهم غابوا وتخلوا عن الثوار. ولدى الباحثة شهادة مباشرة لرصدها الأحداث آنذاك ميدانياً، حيث شهدت تنوع الأطراف المشاركة التي كانت تضم بجانب شباب التيارات المختلفة – بمن فيهم الإخوان والسلفيين – مجموعات شعبية من الأطفال من المناطق الفقيرة والعشوائية الذين كان بينهم وبين الداخلية ثأر شخصي، وطلاب المدارس، بل والجنائيين الذين رأوا في اللحظة الثورية لحظة تطهر وكرامة واندماج. أي أنها كانت أقرب للانتفاضة التي تحركت بعد تنادي ودعوة التيارات السياسية للنزول. موقف الإخوان الذي ردد البعض أنه موقف خيانة للثورة ولحقوق المتظاهرين كان موقفا واضحاً، وهو المشاركة في التظاهرة التي سبقت الأحداث ثم إصدار بيانين خلال الأحداث فيهما إدانة واضحة وشديدة اللهجة لوزارة الداخلية، مع الإصرار على إجراء الانتخابات. والقي بيان بمسئولية التصعيد على جهات لم يسمها، هدفها تأجيل الاستحقاق الانتخابي، وداعياً المجلس العسكري لضبط الأمن وإنفاذ الاتفاقات والوعود الانتخابية[39]. وغني عن البيان بعد تواتر الكثير من الشهادات أن قواعد الجماعة الشبابية في الفترة من 2011-2013 لم تكن تخضع خضوعا تاما لقرارات الجماعة وكان العديد من شبابها يتواجدون في مناطق الأحداث مدفوعين بانتماءهم الجيلي[40].

وقد تم «تقصي الحقائق» في أحداث محمد محمود ضمن أعمال اللجنة التي شكلها الرئيس مرسي للتحقيق في الأحداث من كانون الثاني/يناير 2011 حتى حزيران/يونيو 2012 وهو تاريخ توليه السلطة. وقال الناشط الحقوقي وعضو اللجنة أحمد راغب أن تقرير اللجنة الذي كان سيتم عرضه على الرئيس في مطلع كانون الثاني/يناير 2013 احتوى على عدد كبير من الأدلة الجديدة التي من شأنها إعادة المحاكمات «بشرط توافر الإرادة السياسية»، وذكر أن التقرير، الذي استغرق إعداده نحو ستة أشهر وشارك فيه 17 فريق لجمع وتقصي المعلومات، أثبت تورط الداخلية والجيش في إطلاق رصاص حي وخرطوش على المتظاهرين. ورفضت بعض الجهات السيادية والتليفزيون تقديم ما لديهم من أدلة حول قتل متظاهرين، وتسبب الغاز الذي أطلقته الداخلية في أحداث محمد محمود في مقتل البعض بالاختناق لإطلاقه بشكل مخالف للقواعد المعمول بها.

ورفض راغب ذكر أسماء بعض المتهمين أو وظائفهم، حفاظًا على سرية المعلومات، وخوفًا من هروب بعضهم (خاصة أن التقرير لم يكن قد أُعلِن عند إدلائه بهذا التصريح بشكل رسمي). ومن أبرز التوصيات التي وردت في التقرير المطالبة بتوحيد جهة التحقيق والمحاكمة في جميع القضايا وحتى لا تحدث أي تفرقة بين المتهمين على أساس نوع القضاء، سواء كان قضاءً عسكرياً أو مدنياً والتوصية بإرسال جميع الوقائع والأدلة لجهات التحقيق المختصة. كما طالبت اللجنة بمراجعة قانون الشرطة والقرار الوزاري الخاص بقواعد استخدام الأسلحة النارية، لتتوافق مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وطالبت بإعادة التحقيقات في قضية كشف العذرية (وهي أكثر النقاط التي لاقت تحفظاً من مندوبي الشرطة والجيش في اللجنة)[41].

سنتحدث لاحقاً عن ظروف تشكيل اللجنة، عند تناول بعض مواقف الرئاسة في سنة تولي مرسي الحكم، لكن اللافت في هذا السياق أن اللجنة أدانت الجيش والشرطة معاً وطالبت بالمحاسبة. هذا التقرير لم يُنشَر ولم يخرج في حينه للنور. واستلم الرئيس مرسي التقرير في 2 كانون الثاني/يناير من اللجنة و»كلف... المستشار محمد عزت شرباس رئيس اللجنة والسيد المستشار عمر مروان الأمين العام للجنة بتسليم التقرير ومرفقاته إلي النيابة العامة لاتخاذ شئونها»[42]. وقال نشطاء وحقوقيون لبعض أعضاء اللجنة حين تكرر سؤالهم لفريق الرئاسة أن الرئيس يثق في قيادات الجيش ولن

---

[35] وضع نائب رئيس الوزراء أنذاك علي السلمي وثيقة مبادئ دستورية لتنظيم الانتقال السياسي. وأثارت الوثيقة غضباً عارماً لاحتوائها على بنود تعطي القوات المسلحة وضعاً مميزاً بالإضافة لاحتوائها علي مواصفات لاختيار الجمعية التأسيسية التي يختارها أعضاء مجلس الشعب المنتظر انتخابه أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وهو ما أثار حفيظة الإسلاميين الذين كانوا يتوقعون اكتساحا في الانتخابات، ورأى بعض الحقوقيين أن الوثيقة ستمنح التيار الإسلامي فرصاً إضافية لتحالفهم مع المجلس العسكري وحملوا التيارات الإسلامية مسؤولية ما أسموه «انتهاكات المجلس العسكرى للدولة المدنية». انظر، خلف علي حسن، «حقوقيون: الوثيقة فوق سلطة البرلمان المقبل والرئيس القادم مدى تحت حكم العسكر»، المصري اليوم، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. متاح في goo.gl/EgcJZ4

[36] فاطمة سويري، «الإخوان يؤكدون أن مليونية إسقاط «وثيقة السلمي» لن تكون الأخيرة»، بوابة الأهرام، 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. متاح على gate.ahram.org.eg/News/138253.aspx

[37] حول الشهادات الموثقة لمن شاركوا في أحداث محمد محمود راجع تقرير مركز النديم، «شهادات من محمد محمود»، نوفمبر 2012، متاح على goo.gl/h69dzv

[38] CNN, "Amnesty International Asks U.S. to Stop Sending Arms, tear gas to Egypt", 8 December 2011, available at goo.gl/enGx3Q

[39] بيان من الإخوان المسلمين بخصوص أحداث السبت 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، موقع نافذة مصر، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، متاح في m.almogaz.com/politics/2011/11/20/88782 و راجع بيانهم التالي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 متاح في http://www.ikhwanonline.com/Section/95554/Default.aspx

[40] حول الفجوة الجيلية في الإخوان راجع رسالة ماجستير غير منشورة تحت إشراف الباحثة للطالبة ضحى سمير بالجامعة الأمريكية بالقاهرة:
Doha Samir Mostafa Abdelgawad, Muslim Brothers in Egypt: Politics of Generational Gaps, MA Thesis, American University in Cairo, Political Science Dept., May 2012. Available at goo.gl/85X8oo

[41] حسام الهندي، «تقرير لجنة مرسي لتقصي الحقائق: الجيش والشرطة أطلقا النار على المتظاهرين»، المصري اليوم، 1 كانون الثاني/يناير 2013، ومتاح في http://www.almasryalyoum.com/news/details/268976

[42] عماد حجاب ومحمد فؤاد، «مرسي يتسلم تقرير لجنة تقصي الحقائق في قتل الثوار: قوات الداخلية كانت تحمل أسلحة آلية وخرطوش»، بوابة الأهرام الالكترونية، 3 كانون الثاني/يناير 2013. متاح في http://www.ahram.org.eg/archive/Al-Mashhad-Al-Syiassy/News/192281.aspx

ينشر التقرير[43]، وقبل نهاية شهر تسليمه طالبت منظمة هيومن رايتس ووتش بنشر التقرير لضمان حق الضحايا. ولم ينشر التقرير آنذاك[44] بيد أن أجزاءً منه وصلت من جانب الإخوان لقناة الجزيرة وأُذيعت بعد مذبحة رابعة في خضم صراع التنظيم الإسلامي مع نظام3 يوليو الآخذ في التشكل[45].

كان مسعى التيار الإسلامي بأحزابه وفصائله هو الوصول إلى محطة انتخابات البرلمان، وقد تم ذلك بالفعل لكن هذا البرلمان لم يتسن له الاستمرار طويلا، وثارت النزاعات بشأن الجمعية التأسيسية التي تم اختيارها أول مرة فتم حلها والتوافق على جمعية تأسيسية ثانية لم تلق هي الأخرى رضا كل الأطراف. وسنُركز هنا على أداء ما يُسمى «برلمان الإخوان» في الملف الحقوقي في ثلاث قضايا مهمة: أحداث بورسعيد، وقانون الجمعيات الأهلية، وتفعيل الأليات الدولية لحقوق الإنسان.

في أحداث بورسعيد اكتفت لجنة تقصي حقائق شكلها البرلمان بإذاعة تقرير أوّلي هزيل أثار استياء الجميع، ليُعلن بعدها ان تقريرًا ثانيًا سيصدر لتوضيح حقائق وأبعاد الجريمة البشعة. إلا أن هذا التقرير النهائي لم يخرج للنور. وحمّلت لجنة تقصي الحقائق لأحداث بورسعيد في تقريرها الذي ناقشه البرلمان في شباط/فبراير 2012 مديرية أمن بورسعيد وقطاع الأمن المركزي بالقناة المسؤولية الكاملة واتهمهما بالتقصير والإهمال الجسيم. لكن المسار القانوني للقضية سار في اتجاه اتهام مشجعي نادي المصري وذلك في محكمة جنايات بورسعيد، التي قضت في حزيران/يونيو 2015 بإعدام 11 متهماً، وعاقبت 10 متهمين بالسجن المؤبد، كما أصدرت بحق 10 متهمين آخرين حكماً بالسجن المشدد، والسجن لمدة 5 سنوات على 12 متهماً من بينهم مدير أمن بورسعيد ورجال أمن. وفي 20 شباط/فبراير2017 أيدت محكمة النقض إعدام 11 شخصاً ليسدل الستار القضائي على قضية مذبحة بورسعيد[46].

القضية الثانية التي كان يمكن لبرلمان الإخوان أن يلعب فيها دورًا كانت قانون الجمعيات الأهلية. وكانت المفاوضات في لجان المجلس شديدة الصعوبة مع ممثلي وزارة التضامن الاجتماعي الذي يشكلون في الحقيقة كتلة بيروقراطية مؤثرة، بينما ضغطت أجهزة أمنية وسيادية للحفاظ على سلطتها في هذا المجال ومن أجل تحجيم التمويل الأجنبي لتسهيل التحكم في الجمعيات عن طريق السيطرة على تدفق الدعم الخارجي إليها. وقد تمكن الإخوان هذه المرة من الوصول لصيغة مقبولة للقانون وكان أداء المجلس متناغما مع مطالب الجمعيات الأهلية، وذلك بشهادة جمعيات حقوقية، لكن جرى حل المجلس قبل صدوره[47].

القضية الثالثة هي موقف برلمان 2012 من انضمام مصر لمعاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية. فرغم توقيع مصر على الاتفاقية في 26 كانون الأول/ديسمبر2000، فإنها لم تصدق عليها حتى الآن، وبالتالي لم تدخل تلك الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لمصر، وهذا يعني انعدام الولاية القضائية للمحكمة على مصر. وقد ثار موضوع التصديق حين بدأت التساؤلات عن مصير من ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية بعد تكرار الانتهاكات على يد قوات الجيش والشرطة في الشارع والاختفاء القسري منذ اليوم الأول للثورة وعبر سنوات تالية[48]. وفي 3 حزيران/يونيو 2012 رفض «برلمان الإخوان» طلباً من تحالف حقوقي بالتوقيع على اتفاقية روما، ثم حين تولى مجلس الشورى بعد ذلك سلطة التشريع وفق تفويض من الرئيس مرسي، ثارت المسألة مرة أخرى، فقيل إن المحكمة الجنائية الدولية مُسيسة ولم يتم التصديق[49]. وسنرى لاحقاً كيف توجه الإخوان بعد رابعة في 2013 لهذه المحكمة فرفضت قبول دعواهم مطلع 2014. وقد أعاد المستشار هشام البسطويسي طرح المسألة في منتصف 2017 وكرر المطالبة بتصديق مصر على معاهدة روما[50].

وقد مضت هذه الأحداث المختلفة في مشاهد متكررة لم تزد القوى المختلفة إلا تمزقاً، وتم حل البرلمان قبل أن يتولى مرسي الرئاسة، وفور توليه قام بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق كما ذكرنا، ولجنة أخرى لبحث ملف المعتقلين، وهو الملف المُعلق منذ كانون الثاني/يناير 2011 ويشمل المختفين قسرياً، حيث توقعت القوى السياسية الثورية أن عدداً منهم تحتجزهم الشرطة أو الجيش. ولم تحقق لجنة المعتقلين ما كانت ترجوه من رصد شامل وإطلاق سراح تام للمعتقلين، ولم ينشر الرئيس مرسي تقرير لجنة تقصي الحقائق في احداث العنف في العام والنصف السابقين على توليه السلطة. وفي نيسان/أبريل 2013 نشرت صحيفتا «الشروق» المصرية و«الجارديان» البريطانية مسودات لفصول مسربة من التقرير تتعلق باستخدام الشرطة غير المشروع للذخيرة الحية، وتعذيب متظاهرين محتجزين على أيدي أفراد من الجيش.

وقد تعرضت الرئاسة ولا شك لضغوطات ودخلت في توازنات ليست في صالحها مع الأجهزة السيادية، ووصلت محاولات تعديل تشكيل الجمعية التأسيسية لطريق مسدود خشية حلها وتربص القضاة والمحكمة الدستورية العليا. وكان المخرج هو تشكيل لجنة استشارية للجمعية التأسيسية تضم عشرة أعضاء منهم أبرز أساتذة القانون الدستوري (كان في اللجنة د.ثروت بدوي ود. سعاد الشرقاوي ود. أحمد كمال أبو المجد وكان الأولى وجودهم في الجمعية التأسيسية أصلاً) وأساتذة علوم سياسية ورموز ثقافية. وقد تم اختيار الباحثة ضمن هذه اللجنة التي سعت لتوسعة مساحة

---

[43] يمكن الرجوع في ذلك لأعضاء اللجنة وأسماءهم معلنة وأكدت مصادر للباحثة نفس الأمر.

[44] «هيومن رايتس تطالب مرسي بنشر تقرير تقصى الحقائق وضمان حق ضحايا انتهاكات الجيش والشرطة خلال الثور»، بوابة الأهرام، 24 كانون الثاني/يناير 2013. متاح في gate.ahram.org.eg/News/299636.aspx

[45] «الجزيرة تنشر تقرير تقصي حقائق محمد محمود»، موقع الجزيرة، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. متاح في goo.gl/CLwWni

[46] أشرف عبد الحميد، «حكم نهائي بإعدام 11 شخصاً في قضية مذبحة بورسعيد»، العربية، 20 شباط/فبراير 2017. متاح في goo.gl/a6WkLH

[47] أصدرت 42 جمعية ومؤسسة بياناً بعنوان «مشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد: تطوير ملموس وسلبيات موروثة»، 28 مايو 2012، متاح على goo.gl/ghia1J

[48] محمد محمود الزيد، «حدود الملاحقة الدولية للجرائم الداخلية: المحكمة الجنائية الدولية والثورة المصرية»، السياسة الدولية، 27 تمّوز/يوليو2011 متاح في http://www.siyassa.org.eg/News/1581.aspx . ونشأت حملة «حنلاقيهم» للبحث عن مفقودي الثورة واستمر عملها فترة قبل تعثرها في وجه تحديات ضخمة وتصاعد الهجمة المضادة على الثوار. واتخذت قضية الاختفاء القسري مساراً وحشياً بعد 2013. أنظر لقاء مع المحامي الحقوقي أحمد سيف الإسلام والناشطة نرمين يسري في برنامج «نهارك سعيد»، قناة النيل مباشر، 13 أغسطس 2012، ومتاح على http://www.youtube.com/watch?v=GFN9zzp4aMs

[49] نورا فخري، «جدل بالشورى حول التصديق على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية.. عفيفي: القضاء المصرى عجز عن محاكمة رموز النظام السابق.. والكومى: الجنائية الدولية لا تزال مُسيَّسة»، اليوم السابع، 23 شباط/فبراير 2013، ومتاح على goo.gl/wNUDQu

[50] محمد نصار، «لمتابعة جرائم الاختفاء القسري: البسطويسي يطالب الحكومة بالتصديق على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولي»، مصر العربية، 7 شباط/فبراير 2018 متاح في goo.gl/26cic2

الحريات في مسودة الدستور. وعاني عمل اللجنة من عدة معوقات منها مراوغات الإخوان، وخاصة التغيير المتكرر للمسودة المُتاحة للتعديل، وعزوف أعضاء الجمعية التأسيسية عن التواصل المباشر مع اللجنة الاستشارية، ورفض رئيس الجمعية التأسيسية المستشار حسام الغرياني أن تقوم اللجنة بعد ستة أسابيع من العمل بعرض نحو ستين تعديلًا مقترحًا مباشرة على الجمعية. وأدى هذا كله إلى أن ثمانية من أعضاء اللجنة، منهم الباحثة، قرروا الانسحاب ونشر بيان حول الأمر. وتعرض أعضاء اللجنة للكثير من الهجوم من أنصار الإخوان بعد التغطية الصحفية الواسعة لهذا البيان[51].

لم يمهل الحقوقيون مرسي فترة كافية لتوطيد سلطاته في ظل أجهزة دولة عميقة تحكمها المصالح ويسيطر عليها إما بقايا النظام السابق أو أذرع الدولة السيادية ومصالح اقتصادية ضخمة، وبعد مائة فقط من بداية حكمه انتقدته منظمات حقوقية في بيان (ربما رداً على مزاعم أنصار مرسي أن هناك خطة لأول مائة يوم من حكمه وهو في حد ذاته تصور يعكس ضحالة سياسية بالغة)[52].

في تلك الأثناء دعت باكينام الشرقاوي مساعدة الرئيس مجموعة من الحقوقيين لمناقشة ممتدة على جولات لسبل إصلاح الداخلية وخاصة أعضاء مبادرة شرطة لشعب مصر (المبادرة الوطنية لإصلاح الشرطة) التي انطلقت في 2011[53]، لكن إصدار مرسي الإعلان الدستوري المفاجئ دفع الأطراف للاحتجاج على مسلك الرئاسة، ثم جاءت أحداث قصر الاتحادية لينسحب الحقوقيون من الحوار مع الرئاسة.

وفي أحداث الاتحادية هجم أنصار الإخوان على خيام معتصمين سلميين أمام القصر الرئاسي، وبعد عدة ساعات تداعى معارضو الإخوان للتظاهر عند قصر الرئاسة وكذلك توافد أنصار الإخوان، وحدثت اشتباكات دخلت فيها عناصر من البلطجية أشعلت الأحداث وحاولت اقتحام قصر الرئاسة فيما يصفه الإخوان بمحاولة أولى للانقلاب على الرئيس، وقد سقط في الاشتباكات 8 قتلى من الإخوان وعلى جانب المعارضين الحسيني أبو ضيف الذي أتهم الإخوان بقتله.

وكانت أحداث الاتحادية محطة مهمة في تأجيج العداوة بين الحقوقيين والإخوان، حيث تم رصد حالات تعذيب لعل أشهرها الناشطة علا شهبة التي تم ضربها واحتجازها عدة ساعات على يد الإخوان حتى تدخل الناشط محمد القصاص وأفلح في إنقاذها، وضرب لأحد الأقباط تم توثيقه. وقد ثارت ثائرة المنظمات الحقوقية وأصدرت العديد من البيانات وطالبت (مجدداً) بتقصي الحقائق، بل وهددت مرسي بالتصعيد دولياً، إلا أن مجريات الأحداث المتسارعة قادت إلى 30 حزيران/يونيو[54].

ورغم أن الصلة بين 30 حزيران/يونيو و3 تمّوز/يوليو 2013 لم تكن مستهدفة بالضرورة من قبل البعض ممن شاركوا في المظاهرات، إلا أن تسلسل الوقائع لا يعفي منظمات ومدافعين عن حقوق الانسان من المشاركة في الأحداث التي قادت لاستيلاء القوات المسلحة على السلطة. فقد شاركت بعض الرموز الحقوقية في دعم حركة تمرد بشكل علني (في ما نراه خلطاً بين العمل الحقوقي والمشهد السياسي ويحتاج مراجعات بشأن حدود الانخراط السياسي من قبل الحقوقيين وأولوية الحياد الإيجابي بعيداً عن التحزبات والانحيازات)، وقبل 30 حزيران/يونيو وفي قمة الحشد لها، أصدرت 20 منظمة حقوقية بياناً صحفياً يوم 27 حزيران/يونيو 2013 يتهمون حكم مرسي بأنه شهد انتهاكاً غير مسبوق لحقوق الإنسان[55]، وبما لهم من خبرة في التعامل مع الأجهزة الأمنية كان يمكنهم الإحاطة بآليات كثير من الانتهاكات التي كانت على يد الشرطة والجيش، ورغم أنه لا يمكن تبرئة الإخوان كلية من استخدام العنف في بعض المواجهات في الشارع بين القوى الثورية فانه لا ينبغي ان يكون هناك قبولًا مطلقًا لكل تهمة تم إطلاقها ضد الاخوان دون بينة أو الاعتماد فيها فقط على روايات خصومهم.

وكانت رابعة خطأً فاصلاً في استعادة المنظمات الحقوقية المستقلة لمواقفها المعادية للنظام بعد تراوح مواقفها بعد 3 تمّوز/يوليو مع تكرر المذابح، من أحداث الحرس الجمهوري والمنصة، التي سقط فيها قتلى على يد قوات الحرس الجمهوري ثم الشرطة، قبل ان تصل البلاد لمحطة رابعة الدموية ووقائع مسجد الفتح الدامية وما بعدها.

واصرت بعض المنظمات على اعتبار أوضاع ما بعد 3 تمّوز/يوليو أوضاعاً شرعية مستمدة من تحركات 30 حزيران/يونيو 2013، ومن المؤسف أن منظمات نسوية وضعت أمالها على رئيس مؤقت جاء بدعم عسكري[56]، وطالبت هذه المنظمات الرئيس المؤقت عدلي منصور بالعمل على زيادة تمثيل النساء ومحاكمة «كل من أجرم في حق الوطن في ظل نظام مبارك والمجلس العسكري ومرسي، وهيكلة مؤسسة الشرطة، وإن حذرت «في ظل مخاوفنا من تزايد الدور السياسي للمؤسسة العسكرية على حساب الأمن القومي والمسار الديمقراطي.» وكان من «السذاجة» أن تتوقع هذه المنظمات أن الرئيس المؤقت سيحجم تغول الجيش. وتعرضت تلك المنظمات وفاعلات فيها بعد أشهر قليلة للتنكيل من قبل النظام (مثال ما تواجهه عزة سليمان من تهم، ومنع مُزن حسن من السفر)، وهو النظام الذي قتل واعتقل نساء التيار الإسلامي بوحشية غير مسبوقة، وفعل الشيء نفسه بالناشطات الثوريات أمثال ماهينور المصري وغيرها.

جاء بيان المنظمات النسوية بعد أسبوع من أحداث الحرس الجمهوري التي أطلق فيها الجيش والشرطة النار على متظاهرين مما أسفر عن مقتل 51 وإصابة 400 وفق بيان وزارة الصحة. وكان هذا أول ناقوس خطر تسمعه المنظمات الحقيقة عن سفك الدماء المقبل، فوقعت 15 منظمة على بيان يوم 9 تموز/يوليو عنوانه: «قبل أن تنزلق البلاد إلى دائرة عنف لا تنتهي يتعين إجراء تحقيقات محايدة بمشاركة منظمات حقوق الإنسان

[51] راجع أسباب انسحاب أعضاء اللجنة الاستشارية للجمعية التأسيسية والشهادة التفصيلية التي كتبتها الباحثة لتوثيق ذلك الموقف في صفحتها العامة على الفيسبوك، متاح على /goo.gl G2j9dv

[52] ما بعد المائة يوم للرئيس محمد مرسي مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان، وأزمات كبرى مفتوحة، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 15 تشرين الأول/أكتوبر، 2012. متاح في http://www.cihrs.org/?p=4523

[53] انظر موقع المبادرة على http://www.policeforegypt.org/honors.php

[54] «منظمات حقوقية تهدد مرسي بالتصعيد دوليًا حال عدم التحقيق الجاد في انتهاكات الاتحادية»، المصري اليوم، 2 شباط/فبراير2013، متاح في goo.gl/219d1h

[55] «بيان صحفي مشترك من 20 منظمة حقوقية: عام من حكم محمد مرسي سجل حافل من الانتهاكات وتقويض منهجي لدولة القانون»، حزيران/يونيو 2013 goo.gl/BSDTzX

[56] «تحالف المنظمات النسوية المصرية: بيان موقف 16 يوليو 2013»، متاح في goo.gl/mQ9Kmp

المستقلة»[57]. وتلت ذلك أحداث المنصة التي ارتفع فيها عدد القتلى لقرابة المائة، ثم جاءت مذبحة رابعة الأعلى في عدد الضحايا حيث بلغ 932 قتيلاً وفق حصر منظمة حقوقية وأضعافهم من المصابين وما يزيد عن الـ800 معتقل[58]. وصدر بيان فوري عن المنظمات الحقوقية يدين مذبحة رابعة – وإن أدان في عنوانه إرهاب الإخوان في سوء تقدير واضح للموقف وتوازن القوى في حينه[59]. وبعد أربعة أشهر في 10 كانون الأول/ديسمبر 2013 صدر بيان شارك في التوقيع عليه منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان «لا إقرار بما حدث ولا عدالة بعد 4 شهور ينبغي التحقيق في عمليات القتل الجماعي للمتظاهرين وملاحقة الجناة يجب إنشاء لجنة تقصي حقائق كخطوة أولى»، والذي دعا مجددا لتشكيل لجنة تحقيق مستقلة، لكنه أيضاً أورد بعضاً من جرائم سابقة منذ 2011. واستمرت مطالبات منظمات حقوقية[60]، وكان هذا أحد محفزات التوحش في التعامل مع منظمات حقوق الإنسان، حيث يخشى النظام المحاسبة الدولية التي يمكن أن تعتبر رابعة جريمة ضد الإنسانية.

ومن ناحيته قام المجلس القومي لحقوق الانسان بلعب دور داعم للدولة كما هو متوقع منه، ففي 5 آذار/مارس 2014 أصدر تقريراً مختصراً حول مهمة تقصي حقائق قام بها عن مجزرة فض رابعة[61]، وهو تقرير شاب صياغته الكثير من الارتباك وتعرض لعدد كبير من الانتقادات، حيث لم يستند لمعلومات ولا بيانات موثقة، بل أقر عضو المجلس ناصر أمين أنهم لم يطلعوا على خطة الداخلية للفض (حيث لم تتعاون الداخلية في تزويدهم بها) واعتمدوا على شهادات أفراد تقدموا للجنة (وكان محمد عبد القدوس قد زودهم بأسماء 12 من الإخوان كانوا معتصمين شهدوا الفضّ لكنهم لم يتعاونوا مع فريق التقرير). ونظراً للارتجالية والتعجل في إصداره فلم يتوافق عليه كل الأعضاء. واستعرض أمين الذي رأس لجنة تقصى الحقائق نتائج أعمالها في مؤتمر صحفي، وصدرت في غير الصورة المعتمدة للتقارير المماثلة، ودون توافق كامل بين الأعضاء. وربما تعود العجلة إلى أن رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان محمد فائق كان مقرراً له يوم السبت التالي أن يلقي كلمة مصر أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان في جنيف حيث سيتعرض لنتائج عمل اللجنة. وكان ينبغي ترجمة تقرير اللجنة إلى اللغة الإنجليزية وتقديمه إلى المنظمات الحقوقية الدولية[62]. وأعترف التقرير بالكثير من الانتهاكات التي جرت ومقتل مدنيين لكنه اتهم الإخوان بتسليح الاعتصام، وزعم أن عدداً من المسلحين داخل الاعتصام بادروا بإطلاق النار على قوات الشرطة، وأن قوات شرطة فقط هي من قامت بفض الاعتصام (وأغفل مشاركة الجيش)[63].

وأصدرت منظمة هيومن رايتس واوتش الدولية تقريراً وافياً بعد عام من مذبحة رابعة[64]، وهو ما أثار النظام ضد المنظمة وجعله يدأب على تكذيب ما تتضمنه تقاريرها، فضلاً عن منع نشاطها في مصر ثم حجب موقعها الإلكتروني في 2017.

ومن جانب آخر سعى النظام لوضع منظمات حقوق الأنسان تحت السيطرة الكاملة منذ تموز/يوليو 2013، بحيث تكون جميع التقارير من المنظمات المحلية موافقة للتصريحات الرسمية، ولا تتسرب أي معلومات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان لسفراء دول الاتحاد الأوروبي والمنظمات الحقوقية الدولية. وسعى النظام لتوسعة سلطات القضاء العسكري[65]. وتكررت مضايقات النظام للمؤسسات الحقوقية، وفي آذار/مارس 2016 أُعيد فتح التحقيق في قضية التمويل الأجنبي للمنظمات الأهلية والحقوقية بزعم ورود معلومات جديدة بشأن تورط عدة منظمات حقوقية ومدنية وأفراد في تلقي تمويل من الخارج. وأكدت 14 منظمة حقوقية أن الهدف من هذه الاجراءات هو الانتقام من منظمات المجتمع المدني والحقوقي عن طريق إعادة فتح التحقيقات خاصة مع قيام قضاة التحقيق باتخاذ إجراءات ضد قيادات وعاملين بعدة منظمات شملت تجميد أموال وحل جمعيات ومنع من السفر[66]. وواصلت منظمات حقوقية متابعة حالات التعذيب والاختفا القسري ولكن مع ارتفاع العدد وتنوع الانتهاكات بدأت تقارير نوعية تصدر عن المنظمات في كل ملف، سعيا للتوثيق والتعريف بالمجريات، دون قدرة على إحداث أثر أو تغيير يذكر.

ثالثاً: التوافقات المُمكنة وهدر الفرص

عودة إلى نظرية هيكل الفرص السياسية، فإنه من الملاحظ أن أبرز عوائق انتهاز الفرص هو هيكل الثقافة السياسة السائدة[67]، وغالباً يما يكون هذا عجزاً عن تشريح الفرصة إلى مستويات وعناصر والميل لرؤيتها في صيغة مباراة صفرية. ويغيب البعد الزمني وتقسيمه والوعي بمساراته وسرعتها،

---

[57] «بيان صحفي مشترك، قبل ان تنزلق البلاد في دائرة عنف لا ينتهي»، بيان موقع من 13 منظمة حقوقية ومتاح على goo.gl/NzjgJp

[58] انظر موقع ويكي ثورة في rabiadisperal14aug/03/09/wikithawra.wordpress.com/2013/

[59] «بيان صحفي مشترك: التجمع غير السلمي لا يبيح العقاب الجماعي - المنظمات الحقوقية تدين أعمال العنف المميت ضد الاعتصامين والممارسات الإرهابية لجماعة الإخوان المسلمين»، 15 آب/أغسطس 2013 ، ومتاح في goo.gl/HUdxNT

[60] راجع للتفصيل تقرير«أسابيع القتل: عنف الدولة والاقتتال الأهلي والاعتداءات الطائفية في صيف 2013» الصادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية 1، حزيران/يونيو 2014، ويغطي أحداث العنف السياسي في الأسابيع التي سبقت وتلت عزل حكومة الرئيس السابق محمد مرسي في تموز/يوليو 2013، وحمل الدولة المسؤولية الأساسية عما قد يكون أسوأ اعمال عنف في تاريخ مصر الحديث من حيث عدد الضحايا الذي تجاوز ألاف القتلى والجرحى، وقدمته المبادرة « إلى 'اللجنة القومية المستقلة لجمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق' التي واكبت ثورة 30 يونيو سنة 2013 وما أعقبها من أحداث» وشكلتها الدولة، متاح في goo.gl/doMMpa

[61] صدر التقرير في كتاب ورقي عام 2014 عن المجلس القومي لحقوق الإنسان، ويمكن الرجوع لمواقع نشرت النص الكامل، راجع على سبيل المثال: «النص الكامل لتقرير تقصي حقائق «قومي حقوق الإنسان» بشأن فض رابعة»، موقع جريدة البديل، 6 آذار/مارس 2014. متاح في goo.gl/5B9Bzr

[62] «تقرير رابعة يشعل الخلافات داخل القومي لحقوق الإنسان»، بوابة الأهرام، 8 آذار/مارس 2014، ومتاح في goo.gl/7j5DCr وانظر تصريحات جمال فهمي، عضو المجلس حيث يؤكد ان التقرير هو المصدر 'الوحيد الموثوق فيه'- مشككا بذلك في التقاريرالدولية؛ وواصفاً الاعتصام بـ'التمرد المسلح': «القومى لحقوق الإنسان»: تقريرنا بشأن فض تجمع رابعة المسلح من أهم انجازاتنا»، اليوم السابع، 10 أيلول/سبتمبر 2016. bit.ly/2wC8qox وراجع حديثه التلفزيوني بعد عامين من الفض رابعة، ووصفه لاعتصامي رابعة والنهضة بالـ'عَفن'و'بؤرة الإجرام المسلح'، متاح على bit.ly/2NIzclq

[63] «7 توصيات تضمنها تقرير «حقوق الإنسان» حول «فض رابعة» لم يتحقق منها شيء»، المصري اليوم، 13 آب/أغسطس 2018. متاح في http://www.almasryalyoum.com/news/details/1176502

[64] «حسب الخطة مذبحة رابعة والقتل الجماعي للمتظاهرين في مصر»، تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، 12 آب/أغسطس 2013. 256580/12/08/http://www.hrw.org/ar/report/2014

[65] «خمس عشرة منظمة ومجموعة حقوقية مستقلة تنتقد توسيع اختصاصات القضاء العسكري»، بيان 30 تشرين الأول/أكتوبر 2014 http://www.cihrs.org/?p=9633

[66] «استمرار مطاردة المدافعين عن حقوق الإنسان واستهداف عمل منظمات المجتمع المدني»، بيان بتاريخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، متاح في goo.gl/uwPFVH

[67] David Meyer and Debra Minkoff, "Conceptualizing Political Opportunity", Social Forces, Vol.82, No. 4, June 2004, pp.14571485-1480 ,1462-.

فبعض الأطراف يمكنها الاستفادة قصيرة الأجل دون أن تضيع بالضرورة فرص متوسطة وطويلة الأجل، لكن ذلك لا يحدث نتيجة العَجلة وغياب التفكير الاستراتيجي بالنظر للمصلحة الجماعية للأطراف المدنية (علمانية أو إسلامية) باعتبار أصل العلاقة بينهما تنافسي لا صراعي.

ويبين مسار الأحداث خلال الأعوام الماضية – وعلى خلفية علاقة طويلة من التنازع بين دائرة الجيل الذي أسس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان من جهة والدائرة الإسلامية وبالأساس الإخوان المسلمين من جهة أخرى – أن جميع الأطراف استغلت الفرص السياسية بدرجة عالية من البراجماتية وقصر النظر والرهان على المكاسب قصيرة الأجل، رغم وضوح التبعات على المدى الأطول، وأن عقلية الصراع غلبت على الرشد المطلوب للبناء على المشتركات وتقاسم المكاسب والسعي لتوسعة رقعة المنافع المشتركة، وأن الرابح الوحيد كان القوات المسلحة التي سيطرت على السلطة حتى حين كان مرسي في قصر الاتحادية عاجزاً عن إنفاذ قراراته محاصراً بأجهزة أعلنت بعد 2013 بلا مواربة عدم تعاونها معه إبان حكمه (ربما يستحق إصرار الإخوان على الاستمرار في الحكم رغم ذلك، وأسبابه النفسية والفكرية والسياسية، بحثاً مستقلاً). لم تكن الفرص السياسية المتاحة في نظر الأطراف فرصاً للجميع يمكن التفاوض بشأنها، وفشلت كل القوى السياسية في الوصول للحد الأدنى المشترك وقواعد واضحة للإدارة السياسية[68]. ولا شك أن أمهر الفاعلين على الساحة السياسية عبر العقود الماضية كان الدولة – مع تبدل الأنظمة – قبل وبعد ثورة 25 يناير، وكان الرهان طوال الوقت على السرعة والمباغتة، واستخدام أدوات القانون في إهدار معاني العدالة. تدير الدولة صراع الوجود هذا 'إدارة حرب'، فتوظف أدواتها في تشتيت التحالفات واستمالة الفاعلين المدنيين والانفراد بالأطراف وتفريق الجموع. 'إدارة السرعة' تلك تغولت بها الدولة عبر أدوات السيادة على المساحة المدنية طوال الوقت، وصاغت المجتمع على صورتها، وبدلاً من «الحق في الدولة» والرهان عليه كحق أصيل شغلت أجهزة الدولة وأذرعها السيادية والثقافية والإعلامية الفاعلين بمعارك صغيرة ذات آجال زمنية محدودة، فأفقدتهم القدرة على الاصطفاف حول الأجل الطويل والحق الأصيل، وأخرجتهم من الشارع للمساحات المغلقة في كل مرة استعاد فيها الناس الشارع، إلى سجون القمع أو قاعات الاستمالة.

وفي الحروب تكون المساحات فارقة، والكرّ والفرّ فن ومهارة، والساحة في حروب التحرير المدني هي المدينة، تلك المساحات التي ملأتها السلطة أسواراً، ووزعت عليها عسكرها، وسلحت شرطتها، وأنزلت قواتها الخاصة في ميادينها، ونصبت وسائل المراقبة في جغرافيتها المادية والافتراضية. يثور إذن التساؤل:

كيف يمكن عبور تلك الفجوات وتجاوز تلك الخصومات من أجل توزيع أدوار أفضل لإدارة المرحلة القادمة في المشهد المدني والسياسي، بعد أن جمع كل الفرقاء بالفعل حال الشتات وقرارات مصادرة الأموال والتنكيل في السجون والأحكام القضائية الجائرة؟ وما الملفات التي يمكن العمل عليها وتجميع الخبرات مع جهود التوثيق للانتهاكات وضمان المحاسبة والعدالة في المستقبل؟

من المهم أن ندرك أن «قومية المخيال» التي انصرفت للانشغال بالدولة كإطار، أو الحكم كغاية، أهملت المقوم المركزي في الدولة القُطرية وهو الأرض. وأنه لا 'أرضية مشتركة' في المجال المدني دون أرض في المكان الجغرافي، ليس فقط بمعنى المجال العام بل بمعنى وحدة الأرض والدفاع عن سيادة الشعب عليها، أي بالخروج من منظور الحق المدني والسياسي إلى الحق في الشارع للحق في المدينة والحق في الدولة.

كانت محنة تيران وصنافير مناسَبة فريدة لبناء توافق وطني في قضية لا خلاف عليها، بعيداً عن جدوى ذلك أو إمكانية وقف الصفقة، لكن الذاكرة المحملة بالضغائن منعت خلق جبهة واسعة. وكالعادة كانت السلطة أسبق في إصدار قانون منع التظاهر بشكل استباقي لتستوعب حركة الشارع المحتملة، وسارعت بالزجّ برموز شبابية من صف الثورة في السجون لتجتمع أطياف التوجهات المختلفة حتى التي ساندت 30 حزيران/يونيو بل و3 تمّوز/يوليو في السجون. وسيظل الدفاع عن الوطن و'أرضه' هو أحد أهم الملفات التي ينبغي بدء تنسيق الجهود حولها في المستقبل لبناء 'أرضية مشتركة'[69].

الملف الثاني الممكن للتعاون والاصطفاف هو الحق في المدينة، وفي الأرض التي يقف عليها المواطن ويملكها، وحقه في الخدمات وفي المكان العام في الحياة اليومية[70]، فالإشكال الذي تواجهه الأطراف المختلفة هو 'الحرب' الجارية على المساحة المدنية وعلى الفقراء في المدينة[71]، حيث يتم حالياً تكريس ما يشبه الفصل العنصري في كل المحافظات وتمييز المساحات بناء على عاملين: الثروة والسلاح[72]. وأوضح مثال هو العاصمة الإدارية الجديدة التي يجري إعدادها الآن كـ «منطقة خضراء»، لتجمع الثروة والسلاح في بقعة واحدة، مع تحديد مساحات الحيز في 'المدينة القديمة' و'الأحياء المسورة' للفصل الواضح بين الأغنياء، وبين البقية[73].

وهنا نرصد صعود جيل جديد مختلف في التخصص المهني والخلفية الإيديولوجية عن مسار المنظمات الحقوقية الأقدم وجيل السبعينيات، ويقوم على نشطاء التنمية والمشاركة المجتمعية والمعماريين والباحثين القادمين من خلفية العلوم الاجتماعية الذين يولون الحق في المكان والمدينة والأرض أهمية قصوى[74]. نعم، كان ملف السكن بالفعل مطروحاً على الساحة من خلال جهود 'شبكة الموئل- مصر' وكان يبرز إعلاميا عند مناقشة

---

[68] حول العجز عن صناعة آليات تفاوضية بقواعد واضحة وغياب الثقة بين الأطراف المدنية والسياسية بعد 2011 راجع:
Aly El Raggal and Heba Raouf Ezzat, "Can a Revolution Be Negotiated", in: Arab Spring: Negotiating in the Shadow of Intifadat, London: The University of Georgia Press, 2015, pp.80-115.

[69] «هل تنجح المعارضة المدنية والإخوان في التوحد ضد السيسي؟» العربي الجديد، 22 حزيران/يونيو 2017. متاح في goo.gl/WiMU5P

[70] عن أهمية فهم بعد الحياة اليومية الزمني كمجال للتنازع مع السلطة على الحق التاريخي بمعناه وليس فقط التنازع على الحق في المكان، راجع الكتاب الهام لأجنس هيلر: Agnes Heller, Everyday Life, London: Routledge and Kegan Paul, 1970.

[71] من أهم الكتابات في هذا الصدد كتاب لوفيفر عن نقد الحياة اليومية و'احتلال الزمن'، وبالتالي أهمية ما قدمة ريتشارد سينيت من رؤية عن توظيف 'اللارسمية' في المقاومة. انظر:
Henri Lefebvre, Critique of Everyday Life, translated by John Moore, London: Verso, 1991; Richard Sennet, The Uses of Disorder: Personal Identity and City Life, N.Y.: W.W. Norton, 1992.

[72] كل ما ذكره ستيفن جراهام بشأن عسكرة المدن يحدث في القاهرة وباقي المدن الكبرى وبالطبع في سيناء مع خصوصية وضعها وبسرعة كبيرة. راجع: ستيفن جراهام، مدن تحت الحصار: فضائح العنف العسكري وعسكرة التنظيم المدني، ترجمة ميراي يونس، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2013، ص ص 43-90، 503-547.

[73] حول العاصمة الإدارية الجديدة وعقلية العسكر راجع: Ursula Lindsey, The Anti-Cairo, Places Journal, March 2017.

[74] Roman Stadiniki,»De l›activisme urbain en Egypte: émergence et stratégies depuis la révolution de 2011», Echogéo Vol.25, 2013, available at echogeo.revues.

قانون الإيجار القديم أو قضايا الفقر، لكن بدأت مبادرات محددة تنشأ للعناية بالملف بشكل منظم، فقد تأسست مبادرة التضامن الحضري كمشروع تعاون بين شركة 'تكوين لتنمية المجتمعات المحلية'، والجامعة الأمريكية بالقاهرة بدعم من مؤسسة فورد والصندوق النرويجي للتنمية في 2009. وتسعى هذه المبادرة لرصد التحولات العمرانية وتكريس الوعي بالحق في المكان في المجال الحضري. وبالتزامن نشأت مبادرة معمل الدراسات العمرانية والبيئية للاهتمام بتطوير منطقة وسط البلد ثم اتسع مجال الاهتمام ليشمل المبادرات المحلية للتطوير الحضري وخلق دوائر عابرة للتخصصات لدراسة النمو الحضري والحقوق المتعلقة به، ومنها مبادرة 10 طوبة للدراسات والتطبيقات العمرانية وهي مجموعة متخصصة تعمل وتهتم بقضايا العمران مع ربطها بمجالات العمارة والتخطيط. وكونت هذه المجموعة خبراتها في مجالات علوم الإنسان العمرانية والتخطيط بالمشاركة والحقوق والسياسات في العمران من خلال مشاريع مع مجتمعات عمرانية في مصر، وتأسست بعد 2013 من فريق معماريين ونشطاء وأسست مرصداً للتحول العمران. وكذلك تم التشبيك لتأسيس «وزارة إسكان الظل» لمتابعة السياسات والتوعية بالحق في السكن. والملاحظ أن كل هذه الجهود تتناول الحق في الأرض والسكن والمكان وترصد التحولات في محافظات مختلفة. واضافة لجهود الجيل الجديد برز ملف الحق في السكن في نشاط المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والمفوضية المصرية للحقوق والحريات ومنظمات حقوقية أخرى قائمة، وتخصيص جهد إعلامي استقصائي ورصدي في موقع 'مدى مصر' ومواقع متفرقة على شبكة التواصل الاجتماعي.

نرصد أيضاً بجوار ذلك نمواً لدوائر شبابية حقوقية من خارج الدوائر المعروفة لمنظمات حقوق الإنسان بعد ثورة يناير وخاصة بعد يوليو 2013، والتي انبثقت من حركة الشارع ومتابعة الانتهاكات وملفات المعتقلين والتعذيب، فبخلاف نشطاء 'لا للمحاكمات العسكرية' صعد نشاط مؤسسة حرية الفكر والتعبير وانضم لها العديد من الكوادر الشبابية النشطة، وتأسست المؤسسة العربية للحقوق المدنية والسياسية (نضال) في 2013، ثم التنسيقية المصرية للحقوق والحريات 2014، والمفوضية المصرية للحقوق والحريات، ومركز عدالة للحقوق والحريات، وخارج مصر هيومان رايتس مونيتور التي تأسست في لندن عام 2014 وتُعنى بالحالة المصرية بشكل واضح، ولجنة العدالة، ومقرها جنيف، وتأسست في 2015 وتتسع اهتماماتها لنطاق أوسع من متابعة انتهاكات حقوق الإنسان بالمعايير المُحايدة المتعلقة أساساً بسلامة الإجراءات وعدالة القوانين، خلاف صفحات عديدة على الفيسبوك ضد المحاكمات العسكرية والاختفاء القسري والإعدامات والتعذيب أقدمها بالطبع لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين[75]، مروراً بـ 'اكسر كلابش'[76] وغيرها.

كل هذه التحولات التي بدأت حول ثورة 25 يناير وما بعدها دفعت بأجندة جديدة وأجيال جديدة على مسارات للحقوق أكثر اتساعاً أو أكثر متابعة للانتهاكات اليومية، وخلقت جيلاً جديداً ولوناً جديداً من منظمات حقوقية تتناغم مع التهديدات والانتهاكات الجارية وتتفاوت في درجة تسييسها ومواجهتها المباشرة مع النظام، وهذه فرصة تاريخية في تقديرنا لتجاوز صراعات الاسلاميين والمنظمات الحقوقية التي تأسست على تنازعات شخصية لجيل السبعينيات، وعلى تضاد الإيديولوجيات[77].

ولدينا مثال واضح لإمكانية التعاون بين المنظمات في الداخل والخارج والتكتل والتنسيق، هو تلك التعبئة التي تمت حول القبض على المحامي إبراهيم حجازي، والذي ساهم في تأسيس مجموعة أُسر المختفين قسريًا عقب اختفاء ابنه الشاب في غمار أحداث الحرس الجمهوري في شهر تمّوز/يوليو 2013. وأسفر تحريك الحالة دولياً عن إصدار سفراء بريطانيا وألمانيا وإيطاليا وهولندا بيانا يعرب عن القلق البالغ بشأن اعتقال حجازي الذي اختفى عقب توقيفه بمطار القاهرة أثناء توجهه إلى جنيف تلبية لدعوة من فريق العمل على حالات الاختفاء القسري التابع للأمم المتحدة. وكان حجازي من المحامين المتعاونين مع أسرة الطالب الإيطالي جوليو ريجيني، الذي تعرّض للتعذيب قبل أن تُكتشف جثته في شباط/فبراير 2016. وظهر حجازي، بعد يومين من الاختفاء، في نيابة أمن الدولة بمنطقة التجمع الخامس، تواجهه تهمتا «تأسيس جماعة على خلاف القانون ... ونشر أخبار كاذبة»، وتمّ حبسه لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيقات، واستمر تجديد حبسه منذ ذلك الحين[78]. وكما هو متوقع استدعى مساعد وزير الخارجية للشؤون الأوروبية سفراء ثلاث دول بالقاهرة لتقديم «احتجاج رسمي شديد اللهجة» على بيان مشترك صدر عن دولهم، في استمرار لسياسة الخارجية في الإنكار المنهجي لأي وقائع انتهاكات أو قتل خارج القانون، والإدانة المستمرة لتقارير حقوق الإنسان عن مصر بعد 2013[79]. وبعيداً عمّا حدث في حالة حجازي والحالات الأخرى لاحقًا، فإن اعتبار تلك 'الفرص' إمكانية ملائمة لتطوير قواعد واعراف للتعاون المتكرر والمنتظم قد يفتح مجالاً أكبر للتنسيق والتشبيك ويكون مصدراً لمزيد من احترافية التركيز على العمل الحقوقي وآلياته الداخلية والدولية بعيدا عن تنازعات المواقف السياسية للأفراد في المجال.

ويُحتِّم هذا التعاون اليوم – أكثر من أي وقت مضى – توجه النظام المصري حاليا ليس فقط لإنكار تقارير المنظمات الدولية عن انتهاكات الحقوق في مصر (بالاشتباك المتكرر لوزارة الخارجية مع منظمات حقوق الإنسان الدولية وإنكار مصداقية تقاريرها بل ومنع بعضها من العمل في مصر)، بل الانقلاب على مؤسسات النظام المصنوعة من قِبله كأدوات سياسية وتقاريرها، وذلك حين شعر أنها يمكن أن تكون دليلاً يدينه في المستقبل أو يعرض المسئولين للمحاسبة الدولية. وعلى سبيل المثال أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان - تحت ضغط زيادة الانتهاكات وتصاعد حالات الاختفاء القسري -تقرير عام 2016 الذي لا يعبر بحال عن حقيقة الظاهرة لكنه على أقل تقدير يعترف بوجودها، وربما كان هذا التقرير تحديداً ثم أزمة ريجيني وما سببته من توتر في العلاقات المصرية الإيطالية هو ما دفع النظام للشعور بخطورة مثل تلك التقارير[80]. وبعد أن كان تقرير مجزرة رابعة

org/13491 (See English translation by Oriental Institute-Beirut atgoo.gl/h6ta1f)

[75] انظر مواقع مجموعة «لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين» على الرابطين www.nomiltrials.org/ و goo.gl/rjybcf

[76] يمكن الاطلاع على حساب «أكسر كلابش» الذي لم يعد نشطا على تويتر في العنوان التالي @breakcuffsegy

[77] يرى بهي الدين حسن أن المنطلق الحقوقي للدفاع عن الإخوان مثلا هو منطلق أخلاقي، لكن لا يوجد جهد نظري لتأسيس مفهوم عربي لطبيعة أخلاقية لهذا المعنى وتعريفها، وهو كما ذكرنا راجع للفقر النظري للحركة الحقوقية المصرية. راجع:
Bahey el-Din Hassan, "A Question of Human Rights Ethics: Defending the Islamists", in: Amr Hamzawy and Anthony Chase (eds.), op.cit.,pp.38-48.

[78] «مجموعات حقوقية :يجب الإفراج عن إبراهيم متولي فورًا والتوقف عن استخدام سجن العقرب للتنكيل بالمحتجزين»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 24 تشرين الأول/أكتوبر 2017 متاح في goo.gl/qgwuKp وانظر أيضا: «خمس دول أوروبية تصدر بيانًا بشأن احتجاز المحامي إبراهيم حجازي»، المصري اليوم، 3 تشرين الثاني/نوفمبر2017، ومتاح في www.almasryalyoum.com/news/details/1213873 و«منظمات حقوقية تستنكر تجديد حبس "إبراهيم متولي" وتثني على التضامن الدولي معه»، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 6 كانون الأول/ديسمبر 2017. متاح في http://www.cihrs.org/?p=20514

[79] «احتجاج رسمي.. مصر مُستاءة من بيان 5 دول بشأن احتجاز مؤسس أُسر المختفين قسريًا»، مدى مصر، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، متاح في goo.gl/Ay4tcX

[80] «تقرير القومي لحقوق الإنسان عن الاختفاء القسري في مصر»، المجلس القومي لحقوق الإنسان، 3 تموز/يوليو 2016، ومتاح في goo.gl/QKQLik

الصادر عن المجلس القومي وسبقت الإشارة إليه وسيلة لدفع الاتهامات دولياً وتبرير القتل للمدنيين وتمرير اتهام الإخوان في اعتصام رابعة بحمل السلاح، بات هناك تقرير من نفس المجلس يشير ولو على استحياء لظاهرة الاختفاء القسري وهي ممارسة تقوم بها الدول وتنتهك حقوق الانسان. وجاء رد فعل النظام في صورة تصريحات متكررة على لسان نواب برلمانيين أن المجلس سيتم إعادة تشكيله ليضم وجوهاً «شابة» - في تلويح بإقصاء الحقوقيين الذين اضطر النظام للاستعانة بهم في تشكيل المجلس القومي بعد هيمنة الجيش في 2013 لإكساب بعض المصداقية لمجلس يقوده محمد فائق صاحب التاريخ الطويل في خدمة أجهزة الدولة المصرية، وطُرح اسم مفيد شهاب كبديل[81]. لم يمر تقرير الاختفاء القسري غير مَرضي عنه فحسب، ولا تم تعديل قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان ليتم إخضاعه للبرلمان وتقييد سلطاته فقط، بل قام محام يدعى طارق محمود برفع دعوى تطالب بحل المجلس القومي (ولهذا الشخص سوابق في المطالبة بالتوسع في المحاكمات العسكرية وإسقاط أوسمة الرئيس السابق مرسي وإدراج المحاكم المصرية حماس كمنظمة إرهابية، وغيرها)، ودفع بأن الرئيس السابق عدلى منصور أصدر قراراً بقانون فى آب/أغسطس 2013 بشأن إعادة تشكيل المجلس للقومى لحقوق الإنسان وأن القرار نصّ على أن يستمر المجلس بتشكيله الجديد لحين انتخاب البرلمان، وحدد مدة بقاء المجلس القومى لحقوق الإنسان، وحيث أن الانتخابات البرلمانية انعقدت يصبح تشكيل المجلس باطلًا بما يعنيه ذلك من بطلان جميع القرارات الصادرة عن المجلس منذ تاريخ انعقاد أولى جلسات مجلس النواب في 14 كانون الثاني/يناير 2016. وقررت هيئة المفوضين بالدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإدارى، بمجلس الدولة، حجز هذه الدعوى لكتابة تقريرها[82]، ولو تم ذلك فسيعني ببساطة البطلان الاجرائي للتقارير التي أصدرها المجلس وعدم الاحتجاج بها من قبل المفوضيات والهيئات الدولية. وكما خلق النظام المجلس القومي لحقوق الإنسان لسحب البساط عبر السنوات من تحت المنظمات الحقوقية فقد يقوم بتوظيفه – في ظل إغلاق البعض والتربص بالبعض الآخر – للإفلات من المحاسبة، إذ أن نظاماً يأتي بكل هذه الجرائم في حق العُزل والأبرياء ثم يحيل قضاة للمحاكمة لأنهم شاركوا في وضع مسودة قانون للمعاقبة على التعذيب[83] لن يتورع عن خلق المزيد من الكيانات الهشة للدفاع عن سياساته.

وفي ظل أولوية الحياة – حفظاً ونوعيةً – في نضالات حقوق الإنسان عند كل الأطراف والمَعنِي بها كل مواطن، فإن أجندة وقف الإعدامات والسعي لتجريم المحاكمات العسكرية للمدنيين والتعذيب والاختفاء القسري يمكن أن تكون رباعية قاطرة للتعاون بين التيارات المختلفة والمنظمات المتنوعة، ويمكن التحالف بشأن مثل هذه القضايا مع اختلاف دوافع الأطراف كل تأسيساً على منهجه؛ الحقوقيون من الإطار العلماني الأوسع لأسباب تتعلق برفض عقوبة الإعدام ابتداءً، والإسلاميون لافتقار النظام لأدنى أسس المحاكمة العادلة وهو ما يسري على الدولة القومية ونظامها القضائي إجمالاً عند التدقيق – وذلك في الدول كلها، بدرجات متفاوتة[84]. وقد أثمر جهد الضغط والتنسيق في هذا الملف على مدار شهور طويلة صدور بيان في مطلع عام 2018 عن مفوض حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يطالب بوقف الإعدامات في مصر[85]، وأصدرت مجموعة منظمات بياناً يدين الإعدامات[86]، كما صدر حديثاً في نهاية شهر كانون الثاني/يناير 2018 تقرير «باسم الشعب: عن عقوبة الإعدام في مصر» بالتعاون بين مركز عدالة للحريات وحقوق الإنسان والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية في تعاون يدل على ما توقعناه من التقليل من الخلافات الإيديولوجية أو بمعنى أصحّ عدم البناء على الاتفاق الإيديولوجي، بل التركيز على الاهتمام الحقوقي المشترك[87].

خاتمة

كانت المكايدة هي سِمة العلاقة بين الإسلاميين والمنظمات الحقوقية في لحظة المشهد الثوري. تجاهل الإسلاميون كثيرًا من جرائم النظام وأجهزته السيادية منذ 25 كانون الثاني/يناير 2011 وصولا إلى 2013، بينما ساهم بعض من رموز الحقوقيين في حشد تمرد باتجاه 30 حزيران/يونيو 2013، بل ودعم استيلاء القوات المسلحة على السلطة. ولكن مشاهد القتل والإعدامات والانتهاكات ثم المواجهة المباشرة بين النظام والمنظمات والجمعيات الحقوقية وصولاً لصدور قانون الجمعيات الأهلية دفع الحقوقيين للمزيد من الإدانة للنظام والرصد والتوثيق لانتهاكاته واستخدام الآليات الدولية للحشد بدرجات متفاوتة بحسب قدرة المؤسسات سواء في الداخل، أو التي انتقلت خارج البلاد أو نشأت بالخارج.

ومن المتوقع أن يدفع ذلك المزيد من الإسلاميين – بالمعنى الواسع غير التنظيمي – للالتفات لأهمية العمل الحقوقي، وفي المقابل مزيد من قبول التعاون خاصة في الرصد والتوثيق بين الدوائر والمبادرات والمؤسسات المتنوعة التي نشأت بعد 2013 في ظل ظروف متحررة من التنازع الإيديولوجي وبروز أجيال جديدة من الفاعلين.

وعليه فإنه من المتوقع أن العلاقة بين الحركة الإسلامية من ناحية – بالمعنى الواسع والرخو بعد أزمة الجماعات والأحزاب مع النظام – والمنظمات الحقوقية بعد ما سبق من تحولات في بنيتها وأجيالها من ناحية أخرى، ستشهد تحولاً نوعياً تعاونياً في الفترة القادمة على محك النضال الحقوقي

---

[81] «قانون القومي لحقوق الإنسان بعد موافقة البرلمان نهائيا»، اليوم السابع، 4 تموز/يوليو 2017. متاح في goo.gl/7xfzuc
«بعد تعدّيل قانون «القومي لحقوق الإنسان».. مخاوف بشأن أداء المجلس مستقبلًا»، مدى مصر، 9 آب/أغسطس 2017. متاح في goo.gl/FfiuAM
«التشكيل الجديد لـ«القومى لحقوق الإنسان» ينتظر الانعقاد الثالث للبرلمان»، اليوم السابع، 16 أيلول/سبتمبر 2017. متاح في goo.gl/oVYtsv
«اتجاه لاختيار عدد من الشباب في تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان»، البوابة نيوز، 24 أيلول/سبتمبر، 2017. متاح في
http://www.albawabhnews.com/2726186»مصادر تكشف لـ«اليوم السابع» التشكيل الجديد للقومى لحقوق الإنسان»، اليوم السابع، 24 كانون الأول/ديسمبر، 2017. متاح في
goo.gl/DUP4p5 وانظر مطالبة داليا زيادة «بضرورة سرعة تشكيل المجلس» ومهاجمتها من «يدعون الثورية» من أعضاء المجلس لضمان أن ينأى المجلس بنفسه عن أي عمل حزبي أو سياسي. الوطن، «داليا زيادة: يجب التعجيل بإعلان تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان»، 9 كانون الأول/ديسمبر 2017، ومتاح في /http://www.elwatannews.com/news
details/2808786

[82] «المفوضين تحجز دعوى حل المجلس القومى لحقوق الإنسان لكتابة التقرير»، اليوم السابع، 7 كانون الأول/ديسمبر 2017. متاح في goo.gl/HpzvFG

[83] «على مصر وقف الانتقام من مقترحي قانون مكافحة التعذيب: قاضيان ومحام حقوقي يواجهون الملاحقة القضائية»، منظمة هيومان رايتس ووتش، 8 حزيران/يونيو 2016. متاح في
290751/08/06/http://www.hrw.org/ar/news/2016

[84] راجع في ذلك ما كتبه فوكو عن العقوبة، وما كتبه أجامبين عن استخدامات الجسد:
Michel Foucault, Discipline & Punish: The Birth of the Prison, translated by Alan Sheridan, New York: Random House, 1995; Giorgio Agamben, The Uses of Bodies, translated by Adam Kotsko, California: Stanford University Press, 2016.

[85] "Egypt must halt executions, say UN human rights experts", OHCHR, 26 June 2018, available at goo.gl/J4MFwr

[86] «في خطاب موّقع من 13 منظمة مصرية حقوقية مستقلة-مصر| نطالب الأمين العام للأمم المتحدة بالتدخل لوقف تنفيذ أحكام نهائية»، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 29 كانون الثاني/ يناير 2018. متاح في http://www.cihrs.org/?p=20911

[87] «المبادرة المصرية: 260 متهمًا صدرت ضدهم أحكامًا بالإعدام في 2017»، موقع مدى مصر، 30 كانون الثاني/يناير 2018. متاح في goo.gl/8FGGVX

داخليا وخارجيا بعد موت السياسة والأحزاب، وستبرز أولويات العمل المشترك تحت مظلة الدفاع عن حقوق أو فضح انتهاكات معينة مثل الاختفاء القسري والتعذيب والإعدامات، وربما أيضاً حق العودة للمهجرين من أهل سيناء والمحاسبة على الجرائم التي تمت في حق المدنيين تحت شعارات مكافحة الإرهاب هناك خاصة مع العملية الحربية التي دشنتها القوات المسلحة منذ مطلع شباط/فبراير 2018. وسيكون الحفاظ على الحياة – بقاءً ونوعيةً – على قائمة أولويات التعاون عبر فجوة التصورات والمرجعيات على المدى المتوسط والبعيد، وأيضا العنصر الجامع للجهود الذي سيخلق من ناحية جمهوراً أوسع للمنظومة الحقوقية ويمنح الإسلاميين فرصة لتطبيق رؤية إسلامية عن حقوق الإنسان التي نظّروا لها طويلا لينشأ عمل احترافي في هذا المضمار يسمح لهم بحضور أكثر مصداقية وفاعلية على الساحة الوطنية.

تونس: المنظمات الحقوقيّة والإسلام السياسي وتنظيماته

محمد الصحبي الخلفاوي

ملخص

كيف يمكن فهم علاقة الاسلام السياسي في تونس بمنظومة حقوق الانسان في كلّيّتها وكونيتها ؟

منذ تأسيس الحركة الإسلامية بداية السبعينيات، كانت مسألة الحقوق والحريات بين أهم المحاور التي اشتغل عليها الاسلام السياسي التونسي في مواقفه وأدبياته. وشهدت هذه العلاقة تراوحًا بين العداء الكامل لمنظومة الحريات الفردية والتفاعل الايجابي نسبيّا مع الحريات العامّة في مرحلة أولى، وبين المصادقة على دستور الجمهوريّة التونسية لسنة 2014 المتميّز بتنصيصه على المساواة بين النساء والرجال وعلى حريّة المعتقد وتجريم التكفير. وشكّل القمع الّذي تعرض له الإسلاميون في تونس في الثمانينيات والتسعينيات أهمّ عنصر ساهم في تطوير تعامل الإسلاميين مع منظومة حقوق الانسان.

وعقب سقوط الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي في 2011، شكّلت عودة حركة النهضة الإسلامية الى النشاط العلني أحد أهم مميزات المرحلة السياسية الجديدة في تونس وانقسم المجتمع بين مؤيد لها ومعارض. ومع عودة هذه الحركة وبروز تنظيمات إسلامية أخرى كالحركة السلفيّة، عاد الجدل حول مواقف الإسلاميين من حقوق الانسان. وبين محاولات التنصيص على الشريعة في الدستور كمصدر أساسي للتشريع وبين الاعلان الدائم من الإسلاميين على التزامهم بمنظومة حقوق الانسان، تراوحت التحليلات بين متفائل بتطور الإسلاميين فكرًا وخطابًا وبين مؤكدٍ على ازدواجية خطابهم في انتظار مرحلة التمكين التي ستسمح لهم باقامة مشروعهم المعادي في جوهره لمنظومة حقوق الانسان. هذه الورقة محاولة لاستقراء تطور العلاقة بين الإسلاميين وهذه المنظومة.

مقدمة

يعتبر رجوع الأحزاب الإسلاميّة للنشاط السياسي العلني إحدى أهم نتائج الانتفاضة الشعبية التي عرفتها تونس في أواخر 2010 وبداية 2011. ورغم تمكن أهم هذه التنظيمات، أي حركة النهضة، من تصدر المشهد السياسي والتحول الى أحد أهم محاوره، فإنّ اندماج الإسلاميين في المشروع الديمقراطي الناشئ ظل من أهم إشكاليات عمليّة الانتقال السياسي في تونس. ويُعتبر موقف الإسلاميين من منظومة حقوق الإنسان وخاصة كونيّتها وترابطها أهم نقاط هذه الإشكالية خاصة مع تعدد مواقفهم، تنظيمات وأفرادا.

ويحدّ الفصل بين الإسلام السياسي في تونس ونظرائه في منطقة المغرب العربي خاصة وفي المنطقة العربية عامة بدرجة كبيرة من إمكانيات تفكيك الظاهرة وفهمها، ولكن لا مفر منه حيث أنّ المراحل التاريخية التي نشأت من خلالها حركة الاتجاه الإسلامي، التي صارت منذ سنوات حركة النهضة، في تونس مختلفة عن مراحل نشوء باقي أحزاب الإسلام السياسي في المغرب والوطن العربي عموما.

فرغم اتفاق هذه التنظيمات جميعا على الأساس العقائدي المتمثل في حمل لواء الإصلاح الديني وإنقاذ «الأمة» ممّا تعيشه انطلاقًا من رفضهم للواقع السياسي والرغبة في تغييره، فإنّ الاختلاف الذي جعل حركة الإسلام السياسي في تونس تتباين مع نظيراتها يتمثّل في ديناميكيات الفعل السياسي خلال عملية بناء الدولة بعد الاستقلال والتي اختلفت عن نظيراتها في معظم الدول العربية. فقد شكّلت الحداثة في تونس أساس عملية البناء التي استوجبت دولنة (étatisation) الشأن الديني ليصبح تدبير الشأن الديني من صلاحيات الدولة وجعله أداة بيد السلطة الحاكمة دون غيرها. ولم تعرف حركة الاتجاه الإسلامي في نشأتها ارتباطا عضويّا واضحا مع حركة الإخوان المسلمين العالمية عكس بقيّة دول المشرق العربي وهو ما ميّزها بخصوصية تونسية سواء من خلال البعد الإيديولوجي أو السياسي. هذا المعطى يدفع الى الجزم بفرادة الإسلام السياسي التونسي وتطوراته التاريخية والنظريّة خاصة في مجال التعامل مع حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها.

لم يكن تعامل الإسلاميين مع مسألة حقوق الإنسان مقتصرًا فقط على الجانب النظري بل شمل أيضا الجانب العملي، أساسا عن طريق التعامل مع المجموعات الحقوقيّة المدافعة عن هذه القضية. وغابت الوجوه الإسلامية تمامًا عن بداية فترة تَشكّل هذه المجموعات الحقوقية وانطلاقها الفعلي في نهايات السبعينيات، حيث اقتصر تعامل الإسلاميين مع تلك المسألة على مواعيد ظرفيّة يمليها تعامل الدولة الأمني للدولة معهم. هما اذا مستويان لهذه العلاقة، أحدهما مستوى قطيعة والآخر تواصل مع المنظومة، مستوى نظري وأخر حركي.

وغير انقلاب المشهد السياسي في تونس في 2014 العلاقات الإسلامية الحقوقيّة وبلغ التغير ذروته مع المصادقة على الدستور قبل مجلس تأسيسي شكّلت حركة النهضة الإسلامية الأغلبية النسبية من أعضائه، حيث تضمّن إعلانا لجملة من الحقوق والحريات تقترب الى حد بعيد من مجموع الحقوق والحريات الكونية في المواثيق والمعاهدات الدوليّة. وشكّل هذا المعطى سببا في انقسام الآراء حول التعامل الإسلامي مع المسألة الحقوقيّة. فذهب رأي أول في اتجاه القول بأن تتويج المرحلة الانتقالية بدستور 2014 دليل كاف على انخراط الإسلاميين في الدفاع عن كونية حقوق الإنسان في حين اعتبر رأي ثان أن هذا يندرج في إطار التقيّة السياسية التي ستختفي حتما يوم يتمكن الإسلاميون من الهيمنة على الحكم.

ولا يقتصر الأمر فقط على حركة النهضة بل يتجاوزها أيضا إلى باقي الحركات الإسلامية وأساسا حزب التحرير والحركة السلفية بشقيها الأهمين، العلمي والجهادي. وأدى تنامي الظاهرة السلفية في تونس وتساهل حكومات النهضة وحلفاءها حتى سنة 2014 معها - وهي التي أنتجت عنفا إرهابيا ضرب

البلاد التونسية في عدة مرّات – إلى طرح تساؤلات حول مدى وضوح الحدود بين مختلف الحركات الإسلامية، خاصة على مستوى قواعدها. وأتبع هذا التساؤل بآخر حول مدى جديّة التحولات التي يشهدها الإسلام السياسي في تونس من حيث اصطفافه في خانة الدفاع عن الإنسان، أيّا كان، وعن حقوقه، أيّا كانت.

1 - حقوق الإنسان أم حقوق المسلم: الإسلاميون التونسيون والمنظومة الحقوقيّة[1]

على المستوى النظري تختلف أدبيات الإسلاميين حول مسألة حقوق الإنسان بين ما وضعته مرجعيات عامة لتيار الإسلام السياسي وبين كتابات إسلاميين تونسيين على رأسهم رئيس حركة النهضة الشيخ راشد الغنوشي[2]. وتتميّز كتابات الغنوشي بثنائية القطيعة والتواصل مع الفكر الاخواني العالمي. في ما يبدو أحيانا تثويرا للتصورات الإسلامية العامة لحقوق الإنسان، ينزع الغنوشي عن بعض المسائل صبغتها المقدسة المستندة إلى نظرة جامدة لا تاريخية للفقه ليدرسها من وجهة نظر تاريخية ويجعلها من قبيل «المتشابهات» التي يجوز الإفتاء فيها بغير ما اجتمع عليه «علماء الأمة». لعلّ أهم هذه المواضيع هو أساسا مسألة الحدود وتأجيل إقامتها إلى حين قيام دولة الكفاية، الدولة المحكومة حسب سنة الرسول وسيرة الراشدين من بعده.

لا يمثل الغنوشي والحركة الإسلامية التونسيّة نشازا معزولا داخل التيار العام لحركات الإسلام السياسي إذ أنها قد عرفت مفكرين حاولوا القيام بعملية تجديد وأسلمة لكبرى المفاهيم السياسية الكونية على غرار مالك بن نبي أو حسن الترابي. إلا أن هذه العمليّة لم تكن شاملة وحافظ العقل الإسلامي التونسي على كبريات المقولات التأسيسية.

أ- ما قبل 2011

عرفت الحركة الإسلامية منذ بدايتها تناقضين فكريين أساسين في مواجهة تيارين سياسيين أساسيين: الحزب الدستوري المتمكن من السلطة والتيارات اليسارية التي عرفت أوجها في نهاية السبعينيات وبداية الثمانينيات. كانت إحدى ميادين المواجهة مع التيارين ميدان منظومة حقوق الإنسان مع التعارض معهما حسب نوع الحريات المطلوب تحقيقها: الحريات العامة والحريات الفردية أو الخاصة.

تبنت حركة النهضة الإسلامية خطابا حقوقيا يؤكّد على ضرورة احترام الدولة لحقّ التنظم والتعبير والنشر والتظاهر وغيرها من الحقوق السياسية طيلة مسيرتها السياسية وأصّل الغنوشي لهذا الرأي[3].

عانى المسار السياسي للإسلاميين قبل 2011 من حالة حصار فرضتها عليهم الدولة مما أنتج الظروف الموضوعية لالتزام النهضة بالدفاع عن هذه الحقوق المشار اليها إلى جانب طرح عدد من المواقف السياسية المتعلقة بنظام الحكم والإسلام كأساس للدولة خاصة في فترة حكم الرئيس الحبيب بورقيبة. لكن أزمة التسعينيات والحملة الأمنية الواسعة ضدّ الإسلاميين زمن حكم الرئيس بن علي عمّقت هذا التركيز على الحقوق المدنية السياسية وتجلى هذا في بيانات وحوارات الغنوشي ودروسه العامة.

وأسفرت سياسة نظام بن علي في بداية التسعينيات عن قمع وحصار للحركة الإسلاميّة سُجن خلالها أغلب منتسبي الحركة في الداخل وفُرضت رقابة أمنية وقيود إدارية على عائلاتهم وسُدّت كل منافذ الحياة في وجوههم. وأهتمت الحركة في خطابها بالدفاع عن الحقوق المدنيّة والسياسيّة مرجئة طرحها لعلاقة الإسلام بالدولة وبالتالي مسائل الحقوق والحريات الفرديّة خاصة في ما يتعلّق منها بحريّة المعتقد وحقوق المرأة.

تُرجمت هذه الوضعيّة الجديدة الى تسويق الحركة الاسلاميّة لكونها الضحية الأساسية لاستبداد الدولة إن لم تكن الوحيدة[4]. وأمام انسداد منافذ العمل السياسي الاحتجاجي أمامها (وأمام بقية الحركات والأحزاب المعارضة والجمعيات الحقوقيّة) من داخل تونس، لجأت الحركة الاسلاميّة الى تكوين لجان دعم ومساندة للمساجين السياسيين وعائلاتهم في بلدان المهجر (خاصّة في العاصمة الفرنسيّة). وكانت مهمة اللجان الأساسية استرعاء انتباه كبريات المنظمات الحقوقيّة الدوليّة كمنظمة العفو الدوليّة وهيومن رايتس وتش وغيرها لوضع حقوق الانسان في تونس ولوضع المساجين السياسيين فيها. وما تجدر الإشارة له في هذا الصدد هو أن هذه اللجان وقيادة النهضة بالمهجر قد تبنّت خطابا حقوقيّا كونيّا بعيدا عن الحقل الدلالي الاسلامي. في هذا الاطار، وُصف بن علي بالطاغية وليس بالطاغوت وتمّ التنديد باستبداد النظام ودكتاتوريته وليس بجاهليته وكفره[5].

الحريات الخاصّة والفرديّة

لم تشيّد حركة الاتجاه الإسلامي خطابها المواجه للسلطة على قاعدة الدفاع عن الحريات العامة فحسب ولكن كذلك على حملها لـ«خطة إصلاحية للدمار الذي أحدثته الدولة البورقيبية بالمجتمع» مشيرة في ذلك إلى مجلة الأحوال الشخصية لسنة 56 الّتي منعت تعدد الزوجات وجعلت الطلاق مدنيّا تفصل فيه المحاكم والى الغاء التعليم الديني أساسا من خلال منع التعليم الزيتوني. وتواجهت الحركة الإسلامية مع السلطة من جهة واليسار من جهة أخرى على ميدان الحريات الفردية. شكّل موضوع المرأة نقطة البداية ليتجاوزه إلى بقية الحريات التي كان الإسلاميون يرون في احترامها تفسخا أخلاقيا وانحلالا لروابط المجتمع بسبب سياسة عامة للدولة تسقط من حساباتها المرجعية الإسلامية للشعب التونسي.

رغم تضمنه عديد العبارات المجاملة للمرأة وذكر لمناقب عديد الصحابيات ودعوة للتونسيات للاقتداء بهنّ في المجال العام، إلا أن كتاب «المرأة بين

[1] على خلاف حركة النهضة، لم تطرح الحركات السلفية أو حزب التحرير القيام بأية مراجعة ولا يوجد لديهما أي توجه معروف نحو اعادة قراءة النصوص التأسيسية.
[2] تأسّست حركة النهضة سنة 1972 تحت اسم الجماعة الإسلاميّة وتغيّر اسمها في مناسبتين: 1981 للاتجاه الاسلامي وسنة 1989 لحركة النهضة قبل أن تتبنى تسمية حزب حركة النهضة لدى حصولها على التأشيرة القانونيّة سنة 2011. ما يلاحظ بهذا الصدد هو أن مختلف هذه التحولات قد ميزتها علاقة الحركة الاسلاميّة بالسلطة.
[3] راشد الغنوشي، الحريات العامة في الإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993.
[4] الذاكرة التونسية لسنوات الجمر، «محنتنا مثلما يمكن أن تؤدي إلى التطرف تؤدي إلى الاعتدال - حوار مع القيادي بحركة النهضة عبد الله الزواري»، متاح في bit.ly/2MWyCiV
[5] الجزيرة، برنامج الاتجاه المعاكس، «حوار مع الشيخ راشد الغنوشي والسيد الهاشمي الحامدي»، جزء 1، 1999، متاح في bit.ly/2IaYs24

القرآن وواقع المسلمين»[6] لراشد الغنوشي تضمن أحكاما تعكس التصور العام للحركة الإسلامية لدور المرأة من قبيل أن «الإسلام لا يرضى أن تعمل المرأة في حين أن أفواج الرجال يعيشون البطالة» أو اعتبار «الوظيفة الرئيسية للمرأة هي الوظيفة الجنسيّة (...) والإنجاب» أو كذلك التأكيد على ضرورة بقاء النساء في بيوتهن حتى يقمن بتأمين عملية التنشئة للأبناء. يتجاوز هذا الموقف موضوع المرأة ليشمل كذلك الاحتجاج على فتح الحانات وارتيادها وفتح المقاهي والمطاعم خلال شهر رمضان.

المستوى الحركي

مع بداية السنوات 2000، بدأت المعارضة التونسيّة في التحرك احتجاجا على تفاقم استبداد نظام بن علي. بلغت هذه التحركات أوجها في شهر أكتوبر 2005 بدخول 8 شخصيات وطنية في إضراب عن الطعام حمل ثلاثة مطالب: حرية التنظم وحريّة الإعلام والعفو التشريعي العام[7]. وشهد هذا الإضراب مشاركة وجهين إسلاميين هما سمير ديلو ومحمد النوري كممثلين للجمعية الدولية للدفاع عن المساجين السياسيين[8]. اعتبر مطلب سن عفو تشريعي عام عن «الجرائم السياسية» إعلانا لانخراط جزء واسع من المعارضة التونسية في حركة مطلبية تهدف أساسا لتسوية وضعية الحركة الإسلامية خصوصا.

تكونت اثر هذا الإضراب هيئة تنسيقية بين الأطراف السياسية التي شاركت في هذا الإضراب وقد تولى كلّ من سمير ديلو وعلي العريّض وزياد الدولاتلي تمثيل حركة النهضة داخل هذه الهيئة. وبعد نحو عامين من جلسات النقاش والحوار، أصدرت الهيئة وثائق تمثل أرضية مشتركة لعمل المعارضة مستقبليًا. وتبقى أهم هذه الوثائق «إعلان هيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين» و«هيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات: إعلان مشترك حول العلاقة بين الدولة والدين»[9]. وأدت هذه الوثائق إلى توقيع ممثلين عن الحركة الإسلامية على بيانات جاء فيها «إن الدولة الديمقراطية المنشودة لا يمكن أن تكون إلا دولة مدنية قائمة على مبادئ الجمهورية وحقوق الإنسان وتستمد مشروعيتها من إرادة الشعب» واعتبار «الممارسة السياسية هي اجتهاد بشري مهما كانت قناعات أصحابها ومعتقداتهم ممّا ينفي عنها أيّ شكل من أشكال القداسة ويجعل المجال السياسي فضاء حرا للحوار والتنافس بين رؤى وبرامج المكونات السياسية والمدنية على اختلاف مرجعياتها» كما جاء فيها أيضا تعداد للمكتسبات القانونية والاجتماعية التي تحققت للمرأة منذ بداية بناء الدولة الوطنية ودعوة للقيام بالإصلاحات اللازمة لتدعيم هذه المكتسبات «كالتنصيص على مبدأ المساواة بين الجنسين بصفة صريحة في الدستور وفي مختلف القوانين التونسية ... وتنقيح أو إلغاء كل القوانين التي تتضمّن أيّ شكل من أشكال التمييز ضد المرأة بما يحقق مساواتها الكاملة مع الرجل ويفتح في وجهها أوسع مجالات المشاركة في الحياة العامة.»

في مقابل هذا التقارب العلماني الإسلامي من داخل صفوف المعارضة السياسية، شهد هذا العقد شكلًا من التقارب داخل هياكل أهم جمعية حقوقيّة تونسية، وهي الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. وشهد مؤتمر الرابطة الأخير الذي انعقد سنة 2000[10] شغل الإسلاميين المعروفين محمد القوماني وعبد العزيز التميمي لمواقع قيادية داخل الرابطة[11]. وتميّزت مسيرة الرابطة منذ بدايتها بالدفاع عن حقوق كل الناشطين السياسيين والحقوقيين دون أن تفرق بين المضطهدين منهم على أساس الحزب أو الفكر. وفي التسعينيات والسنوات الأولى للألفيّة الثالثة، رغم محاصرة السلطة لنشاطها، واصلت الرابطة المطالبة بسن عفو تشريعي عام يطلق على أساسه سراح كل المساجين السياسيين. ولم تنخرط الرابطة في حملات «مقاومة الفكر الظلامي»، الذي كانت تقوده الدّولة من حين لآخر عن طريق منظمات المجتمع المدني التي تدور في فلكها[12] لتؤكد أو لتسوّق من خلالها على أنّ قمعها للحركة الإسلامية في تونس هو نابع من محاولتها حماية الدّولة الوطنية من الإيديولوجيا الإسلامية التي تطرحها حركة النهضة كأساس للحكم مما يسوّغ استعمال شتّى الوسائل حتّى القمعية منها للحفاظ على الدولة بواجهتها العلمانية. واكتفت الرابطة بالتأكيد على مركزية شعارين أساسيين : «كلّ الحقوق لكلّ الناس» و«كونية حقوق الإنسان».
الجمعية الأخرى التي حافظت على استقلاليتها طيلة فترة حكم بن علي كانت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والتي تبنت مواقف نقدية قوية ضد الإسلاميين طيلة العشرين عاما التي سبقت سقوط النظام. وتبنت الجمعية شعارات محاربة السلطة الأبوية ومناهضة المشاريع الرجعية الموجهة ضدّ النساء. وبلغت القطيعة بين النساء الديمقراطيات وعدوها، الحركة الإسلاميّة، ذروتها سنة 2003 حين أصدرت رئيسة الجمعية بشرى بلحاج حميدة بيانا تدعو فيه السلطات إلى لعب دورها أمام استفحال ظاهرة الحجاب في المجتمع محذرة من الدلالات السياسية لهذه الظاهرة. وفي صيف 2016، أكدت يسرى فراوس، عضو الهيئة المديرة للجمعية، أن المنظمة لم تدافع يوما عن زوجات المساجين السياسيين الإسلاميين أو عن عائلاتهم لأنّ نساء حركة النهضة لم يتوجهن إلى الجمعية لطلب المساعدة في الدفاع عن أزواجهنّ وعنهنّ لما يتعرضن إليه من قمع من قبل نظام بن علي[13]. وكانت الجمعية من الأطراف المتوجسة حيال وثائق هيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات محذرة مما كانت ترى فيه ثنائية للخطاب الإسلامي بين المعلن والمبطن.

وشكّلت هذه الوثائق محل جدل واسع حتى في صفوف حركة النهضة التي انبرى جزء واسع من المحسوبين عليها في تونس والمنفى إلى مهاجمتها معتبرين إياها زيغًا من قيادة الحركة عن الخطين السياسي والفكري التقليديين. ومثّلت هذه الوثائق بالنسبة لقطاع مهم من حركة النهضة إعادة صياغة للتكتيك السياسي الذي فرضه الواقع على الحركة منذ بداية التسعينيات فالاقتصار على الدفاع عن حقوق الحركة المدنية والسياسية وحقها في

[6] راشد الغنوشي، المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، المركز المغاربي للبحوث والترجمة، 2000.
[7] أحمد نجيب الشابي عن الحزب الديمقراطي التقدمي، حمة الهمامي عن حزب العمال الشيوعي، عبد الرؤوف العيادي عن حزب المؤتمر من أجل الجمهورية، لطفي حاجي - صحفي، مختار اليحياوي - قاضي، العياشي الهمامي عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، محمد النوري وسمير ديلو عن الجمعية الدولية للدفاع عن المساجين السياسيين.
[8] وهي جمعية لم تنل الترخيص القانوني من النظام التونسي لدى تأسيسها سنة 2001 وشكلت واجهة لتحرك بعض بقايا حركة النهضة في تونس.
[9] أنظر وثائق هيئة 18 أكتوبر على موقع نشاز ومتاح في bit.ly/2FhzpaC
[10] ومُنعت الرابطة بعدها وحتى شهور بعد اندلاع الثورة من استغلال مقارها ومن عقد مؤتمرها العام.
[11] حتى اعداد الورقة للنشر في سبتمبر/ أيلول 2018 كان القوماني والتميمي أعضاء في مكتب النهضة السياسي. انظر موقع الحركة في www.ennahdha.tn/
[12] على سبيل المثال أكدت المشاركات في مؤتمر الاتحاد الوطني للمرأة التونسية في أبريل/نيسان 2010 على دور المرأة التونسية في الحفاظ على الهوية الوطنية والتصدي لكل نزعات التطرف والرجعية وظاهرة التطرف والانغلاق. انظر تعليق متاح في html.13/04/www.fettounsi.blogspot.com/2010
[13] ندوة فكرية انعقدت في صيف 2016بمقرّ جمعية روزا لوكسمبورغ نظمتها جمعية نشاز حول حقوق المرأة بين الإسلاميين واليسار، وشاركت فيها كل من يسرى فراوس عن جمعية النساء الديمقراطيات وسيدة الونيسي عن حركة النهضة.

الوجود والنشاط قد غيّب الأهداف الأساسية التي بعثت من أجلها والمتمثلة في تركيزّ الهويّة التونسية في المرجعية الإسلامية دون غيرها. وتأجّج التباين في المواقف بين القيادة وقواعدها التي اعتبرت أنّ القيادة قد استغلت تضحياتهم من أجل تسويق صورة الضحية التي استفادت القيادة وحدها منها[14].

هي اذا وضعية تميّزت باقتراب قيادة حركة النهضة من نظيراتها العلمانية ومن اتفاق شبه سائد داخل صفوف المعارضة حول أولويات المرحلة السياسية (حق التنظم وحريّة الاعلام والعفو التشريعي العام) مع أرضية مشتركة حول كبريات المسائل المجتمعيّة في مقابل ضعف في التأثير على قواعد الحركة جعلها غير قادرة على استيعاب هذا التغيير الحاصل في حركتهم التي لم تعد كما تركوها في بداية التسعينيات. هذه الثنائية في موقف الإسلاميين من المسألة الحقوقية وانفصال القيادات عن قواعدها ميّز أيضا كامل الفترة التي تلت انطلاق الانتقال الديمقراطي في تونس.

ب- منذ 2011

شكّلت عودة الغنوشي رئيس حركة النهضة من منفاه في لندن مباشرة بعد الثورة[15] أهم حدث سياسي أعقب سقوط (أو عزل) الرئيس السابق بن علي. هذه العودة وغيرها من الأحداث على غرار اعتصامات القصبة 1 و 2 التي أتت كتعبير عن رفض شعبي لكل محاولات الالتفاف على الثورة والّتي عرفت مشاركة واسعة لقيادات وقواعد اسلاميّة، جعلت الحركة الإسلامية في صدارة اهتمام الفاعلين السياسيين والحقوقيين.

عقدت الحركة ندوة صحفية يوم 7 فبراير/شباط 2011 للاعلان عن تقدمها بطلب رسمي للسلطات التونسية لتكوين حزب سياسي. كانت هذه الندوة مناسبة للاجابة عن عدة تساؤلات حيث قال نور الدين البحيري عضو الهيئة التأسيسية «موقف النهضة واضح من مسألة مجلّة الأحوال الشخصية وحقوق المرأة لا لبس فيه وقد تضمّنت بياناتنا وبلاغاتنا تنصيصا لالتزامنا بتلك المجلّة وقد كوّنا حزبا سياسيّا وفق ما جاء في قانون الأحزاب الّذي ينصّ على ضرورة أن يحترم أي حزب النظام الجمهوري والدستور ومجلّة الأحوال الشخصيّة». وأضاف الصحبي عتيق «نحن مع حقوق الإنسان والإسلام يدعم حقوق المرأة وحقوق الإنسان عموما، نحن حركة وطنيّة مرجعيتها إسلاميّة وفكرها وسطي ومعتدل ، نُمازج بين الشريعة والإسلام ومكاسب البشريّة وقيم الحداثة». الرد على هذه المواقف أتى من داخل النهضة نفسها حين اعتبر الحبيب اللوز الرئيس السابق للحركة في اجتماع شعبي في مدينة جربة أن «المدافعين عن مجلة الأحوال الشخصية لا يمثلون سوى تيارا أقليّا داخل الحزب».

ومثل التضارب حيال قضية مجلة الأحوال الشخصية داخل حركة النهضة العائدة حديثًا للنشاط آنذاك جانبًا من خلافات متعددة حول مسائل أخرى كالتنصيص على الشريعة كمصدر للتشريع في الدستور وحقوق الإنسان في تصوراتها الكونية وحرية الفكر والمعتقد. اختلف المتابعون والمحللون بشأن هذه التناقضات حيث اعتبرها البعض دليلًا على ازدواجية في الخطاب[16] عندما توخت الحركة خطابًا منفتحًا على باقي مكونات الساحة السياسية وتفاعلت مع ادوارهم ومقولاتهم السياسية لكن مع الالتزام بخطها الإيديولوجي الذي تأسست عليه. وورد في البيان الختامي للمؤتمر التاسع للحركة الذي انعقد عندما كانت النهضة في سدة الحكم عام 2012 أنه قد صادق «على رؤية للمجتمع ...مؤسسة على المبادئ الإسلامية في هذا الشأن (...) والدولة في هذه الرؤية هي التي تدير هذا الدور المجتمعي.»[17] ودافعت بعض الوجوه الإسلامية عن هذه الازدواجية واعتبرتها موضوعية حيث أرجعت ذلك إلى ازدواج فكري متمثل في احتضان الحركة الإسلامية لخليط غير متجانس من الأفكار المتراوحة بين الثورية والإصلاحية، التقليدية والاجتهادية، النصوصيّة والمقاصدية، وإلى ازدواج تنظيمي شدّ أبناء الحركة الإسلامية إلى منظومتين سياسيّتين متباينتين: تقوم الأولى على الولاء السياسي العقائدي إلى الجماعة بوصفها جماعة المؤمنين الصادقين حاملي الخيار الرباني لاصلاح الناس ومن فوقهم دولتهم. الانتماء لهذه الجماعة دلالة الانتماء للدين والانفصال عنها لا يمكن أن يعني سوى الانفصال عن مشروع الحكم بمنهاج النبوة وحسب سيرة الخلفاء الراشدين. أمّا الثانية فتقوم على حسّ مدني وانتماء سياسي علني وفق القناعات الذاتية واعتبارات المصلحة الاجتماعية مثلما هو الحال مع المنتمين للأحزاب الأخرى «العاديّة». ولا يجب التغافل بهذا الصدد عن تأثير النشاط السياسي السرّي الذي لم يفسح المجال لتأسيس حوار مفتوح داخل الجسم الإسلامي كما هو حاصل الآن في حركة النهضة[18].

تصورها البعض الأخر أزمة هوية تعيشها الحركة نتيجة صراعات فكرية داخلية يتواجه فيها «حمائمها» و»صقورها في اطار الواقع السياسي الجديد، إذ تمثل المرجعية الفكرية والعقائديّة (القرآن والسنة) للحركة في إطار الدّولة الحديثة محورًا أساسيًا في تباين وجهات النظر حول الهوية السياسية للحركة باعتبار أنّ الإسلام هو نظام كامل ومتناسق في حياة الإنسان والكون بالتالي لا يمكن الفصل بين ما هو ديني وما هو سياسي. عملية الفصل هذه بين الديني والدنيوي يجعل الموقف الوسطي داخل الحركة يتعارض ضمنيا مع أساسها الفكري والعقائدي.

ت- ما بعد أكتوبر 2011

شهدت انتخابات أكتوبر 2011 فوزا ساحقا لحركة النهضة مكنها من السيطرة على أكثر من ثلث مقاعد المجلس التأسيسي. وشهدت أعمال المجلس المكلف بصياغة دستور جديد للبلاد دفاع حركة النهضة عن عدّة مواقف أثارت استهجان معارضيها السياسيين وجمعيات المجتمع المدني المنتمية للخط الحداثي الرافض للزج بالدين في الدولة والمطالب بضرورة الفصل بينهما على غرار جمعية النساء الديمقراطيات والجمعية الثقافية التونسية للدفاع عن اللائكية[19]. ولعلّ أهم هذه المواقف التي دافعت النهضة عنها فاثارت قلق خصومها السياسيين: التنصيص على الشريعة كمصدر أساسي للتشريع، ذكر الإسلام صراحة كدين للدولة، رفض إلغاء عقوبة الإعدام، اعتبار المرأة مكملة للرجل لا مساوية له، و رفض التنصيص على تجريم التكفير[20]. ولم تمر أي من هذه المواضيع دون أن يثار نقاش حاد حولها داخل المجلس التأسيسي وخارجه.

---

[14] ادعى الزرواي، القيادي في حركة النهضة، أنّ قيادات الحركة بالخارج استغلت محنة قواعد الحركة الذين اضطهدوا في سجون بن علي في المنابر الإعلامية والندوات الدولية حول حقوق الإنسان بالخارج. انظر الذاكرة التونسية لسنوات الجمر، « محنتنا مثلما يمكن أن تؤدي إلى التطرف تؤدي إلى الاعتدال»، مرجع سابق.

[15] عاد الغنوشي يوم الأحد 30 يناير/كانون الثاني 2011.

[16] ناجي الزعيري، «الحركات الإسلامية في تونس: بأيّ خطاب عادت...وماذا تريد؟»، الشروق، 2011/9/12، متاح في bit.ly/2xKnqQX

[17] حركة النهضة، «البيان الختامي للمؤتمر التاسع لحركة النهضة»،23 يوليو/تموز 2012، متاح في bit.ly/Xk5UPs

[18] سامي براهم، «ثلاثة أسئلة لأبناء التيار الإسلامي في تونس»، كلمة، 12 ابريل/نيسان 2016، متاح في is.gd/iDUegt

[19] جمعية تونسية أسسها المناضل الحقوقي صالح الزغيدي في نوفمبر/تشرين ثان 2007.

[20] خلال مراحل صياغة الدستور التونسي، تراجعت حركة النهضة عن موقف سابق وعن مقولات الغنوشي الفقهية ورفض نوابها بلجنة الحقوق والحريات بالمجلس التأسيسي التصويت على مقترح فصل دستوري (الفصل 28) يضمن المساواة بين المرأة والرجل بتعلّة أنّ حقوق المرأة تندرج في إطار التكامل مع الرجل وليس من خلال استقلالها بذاتها وأنّه لا وجود لمساواة مطلقة. ولكن الحركة عادت فتخلت عن هذا الموقف وصادقت على الدستور وعلى المساواة بين الرجل والمرأة.

وبعد الحوار الوطني[21] الذي أعقب اغتيال النائب في المجلس التأسيسي محمد البراهمي (يوم 25 يوليو 2013) تسارعت وتيرة النقاشات داخل المجلس وتمّ الاتفاق على أغلب النقاط الخلافية المتعلقة في جزء منها بالحريات الخاصة والفردية (لم تشكل الحريات العامة محور نقاش موسع نظرا لاتفاق كل الأطراف السياسية الممثلة في المجلس التأسيسي حولها). وشهدت المشاورات الأخيرة حول بعض الفصول خلافات وصلت إلى داخل الكتلة النيابية للنهضة التي شهدت انشقاقًا مهمًا تمكنت القيادة السياسية للحزب من السيطرة عليها بكل صعوبة. وتمثلت أهم هذه الخلافات في محتوى الفصل السادس المتعلق بحرية الضمير وتجريم التكفير. وهدد بعض أعضاء كتلة حركة النهضة بالاستقالة من المجلس التأسيسي على أساس أن الفصل السادس بشكله المطروح للموافقة يتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي ويشرّع لنشر الكفر والإلحاد وعبادة الأوثان ويمنع التكفير الذي جاء في شرع الله، وكذلك الفصل السادس والأربعون المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة (لم تصوت كتلة النهضة بطريقة موحدة على هذا الفصل)[22].

كان لازدواج الخطاب وأزمة الهوية التي تعيشها حركة النهضة منذ دخولها في العمل السياسي العلني تأثيرا على نسق النقاشات داخل كتلة حركة النهضة في المجلس التأسيسي وفي المسائل التي تمثل جوهر الحقوق السياسية والمدنية في الدستور التونسي، حيث تباينت الأفكار والآراء بين الكونية المدفوعة بوطأة حداثة راسخة في الوعي الجمعي السياسي والخصوصية المتشبثة بعلوية الإسلام والنصّ الديني المقدّس ورفض فكّ الارتباط مع الأساس العقائدي الذي بُني عليه فكر الجماعة. وتجلى هذا التباين في رفض البعض لمواقف حقوقية باعتبارها تتعارض مع قواعد فقهية ثابتة في الشريعة الإسلامية كرفض إلغاء عقوبة الإعدام (باعتبارها من وسائل القصاص)، ورفض مسائل أخرى بُنيت في المخيال الإسلامي كنمط حياة وكانت جوهر خلاف مثل المساواة بين المرأة والرجل وذلك خوفا من أن تمسّ لاحقا قواعد شرعية مثل المساواة في الميراث[27]. لكن البنية التنظيمية للحركة تمكنت من استيعاب الخلافات من خلال مجلس شورى الحركة الذي عمل كإطار ضامن لوحدة الحركة عن طريق مناقشات مستفيضة لاختلافات أعضاء الكتلة النيابية بالمجلس التأسيسي[24]، وهو ما حصل حول تجريم التكفير الذي عرض للنقاش صلب الحركة من أجل إيجاد فهم جامع ومقنع وإقناع أكثر ما يمكن من المتشبثين بالنص الديني للاصطفاف خلف رؤية قيادة الحركة وتصورها للمواضيع الخلافية على أساس ضرورة التكيف مع السياق الاجتماعي والسياسي الراهن[25]. ومن جهة أخرى مثل مجلس الشورى الإطار التنظيمي الأنسب الذي أمكن من خلاله احتواء الصراعات وفسح المجال للمخالفين من أجل التعبير داخل الأطر الحزبية وليس خارجها. وقد أصغت قيادة الحركة للمخالفين في جميع المحطات وعملت على إقناعهم تارة واللجوء إلى سلاح الأغلبية تارة أخرى[26]. وفي مقابل ذلك حافظت شريحة واسعة من منتسبي الحركة على ثقتها في القيادة وعلى ايمانها بصواب رؤيتها للواقع السياسي بالتالي صواب قراراتها[27].

نهاية يمكن القول أن أزمة التسعينات التي غيبت حركة النهضة عن المشهد السياسي واضطرتها للمواجهة بعد انتخابات 1989 التي أبرزت انتشارها النسبي في الشارع التونسي وجعلت نظام بن علي يحاصرها ويعمل على اجتثاثها، هي التي جعلت من الحركة تعمل على استجماع شروط الاستعصاء (أي توفير شروط الثبات والوحدة والحفاظ على الانتماء للحركة ممن سجن أو هجّر وبالتالي استعصاء الحركة على التنكيل مرة اخرى). وهكذا بعد مراجعات عدّة استجمعت الحركة أيضًا الشروط اللازمة من أجل فرض الحريات (والتعامل مع العشرية الثانية لحكم بن علي على كونها مرحلة استنهاض كامل القوى المجتمعيّة من أجل تحرير النظام libéralisation وفسح مجال أكبر للحريات) التي ساهمت في تعديل مواقف العديد من قياديها من مسائل مهمة تهم حقوق الإنسان والمساواة بين الرجل والمرأة[28].

توقعت الشرائح الأكثر محافظة داخل المجتمع التونسي أن تجد سنة 2011 نفس الحركة التي تركتها سنة 1992 لتفاجئ بانقسام لدى القيادات حول المسائل التي تهم الشأن العام والخاص للمجتمع. بعيدا عن تصور عقائدي مغلق لكل هذه المسائل، تراوح خطاب مسيّري الحركة الإسلامية بين الاعتدال والتشدد ضمانا لحشد أكبر قاعدة شعبية وانتخابية ممكنة لتحول حزبها إلى ما يشبه الكتالوج المفتوح الذي يقدم مواقف جاهزة لكل المجتمع من أقصاه إلى أقصاه. ورغم أن حركة النهضة تنفي عن نفسها زعامة المشهد الإسلامي في تونس إلا أنها تعمل على استيعاب كل الأطياف الإسلامية التي برزت بعد الثورة، خاصة منها تعبيرات الإسلام الجهادي التي ترفض الدولة المدنية كإطار سياسي، هذا إلى جانب العمل على إقامة تسويات للمسائل الخلافية بينها وبين بعض المرجعيات الدينية السلفية على غرار محاولات تسوية الخلاف بين الغنوشي والشيخ خميس الماجري الذي يعتبر أحد أبرز شيوخ السلفية في تونس[29]. يمكن الاستخلاص اذا أن مواقف النهضة تحددها موازين القوى داخل الحركة والتعامل مع موازين القوى الوطنية أكثر من مثال نظري يسعى الحزب إلى تحقيقه بكامل قواه ولعلّ المضي في تصنيف تنظيم أنصار الشريعة تنظيما إرهابيا[30] إبان تولي علي لعريض رئاسة الحكومة يترجم ترجيح كفّة حمائم الحركة.

2 - الإسلاميون والدولة: حديث حول الاغتراب والمزاوجة

فجأة، صار الإسلاميون حكام تونس، وفجأة التقى الإسلاميون مع الدولة التونسية التي قضت حوالي 30 عاماً في ملاحقتهم وقضوا هم نفس المدة في لعنها ومعارضتها. تصور الإسلاميون أن تمكنهم من الحكومة يعني تمكنهم من الحكم فوجدوا معارضة في المجلس التأسيسي وخارجه ومعارضة نقابية ومعارضة من الجهاز الإداري ومعارضة من تنظيمات أهلية ومعارضة قطاعية من المهن الحرة ومعارضة من قوى في المجتمع المدني. تكونت

[21] انطلق الحوار الوطني في 5 اكتوبر/تشرين الاول 2013.
[22] تصريح صحفي لعضو كتلة حركة النهضة بالمجلس الوطني التأسيسي أحمد السميعي. ورد في خميس بن بريك، «الدستور التونسي وأزمة الفصل السادس»، الجزيرة نت، 24 يناير/كانون الثاني 2014، متاح في is.gd/cuurUQ
[23] في أحد المراحل صوّت 53 عضوًا من كتلة حركة النهضة ضدّ تجريم التكفير في حين تحفظ 18 عضوًا ووافق 10 أعضاء فقط.
[24] مونيكا ماركس، «أيّ اسلوب اعتمدته النهضة أثناء عملية صياغة الدستور التونسي: الإقناع الإكراه أو تقديم التنازلات؟»، مركز بروكنجز الدوحة، فبراير/شباط 2014، متاحة في /is.gd ypSTMJ
[25] المرجع السابق، ص 20.
[26] مقابلة مع القيادي بحركة النهضة علي العريض أجريت يوم 16 أكتوبر/تشرين أول 2016.
[27] مقابلة مع على النفاتي، الكاتب العام الجهوي لحركة النهضة ببنزرت، أجريت يوم 28 ديسمبر/كانون أول 2016، ومقابلة مع جلال الحاج سالم، الكاتب العام المحلي بنزرت، أجريت يوم 28 ديسمبر/كانون الأول 2016.
[28] راشد الغنوشي، «عينة من مراجعات حركة النهضة»، الحوار نت، 2010/6/11، متاح في www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=7329
[29] مقابلة مع الشيخ خميس الماجري أجريت يوم 19 نوفمبر/تشرين ثان 2016.

مباشرة، أمام هذه المعارضات، قناعة تجلّت في خطابات المسؤولين والقواعد بأن الإسلاميين يتعرضون لمؤامرة تهدف إلى إرجاعهم إلى خانة ما قبل الثورة وتشكلت بفعل هذه الحالة مواقف سياسية نهضاوية خاصة وإسلامية عامة بغرض التكيف والبقاء في مواجهة الجميع[31].. وفي غمار هذه المواجهة سعت حركة النهضة إلى مدّ أواصر تحالفات وصداقات على يمينها تمثّلت أساسا في الاقتراب من التيار السلفي. وبلغ هذا التقارب ذروته في حضور عضو مجلس شورى حركة النهضة وعضو المجلس الوطني التأسيسي الصادق شورو مؤتمر جمعية أنصار الشريعة حيث نُظر إلى قبول الإسلاميين بصياغة دستور مع الأطراف العلمانية على انه يشابه ما قام به الرسول في صلح الحديبية مع كفار قريش. لكن وبعد ضغوط مورست على حركة النهضة من أجل فك ارتباطها مع السلفيين توترت علاقة شورو مع باقي قيادات الحركة لاسيما رئيسها الغنوشي. ونتج عن تقارب النهضة والسلفيين في بادئ الأمر تصعيد في خطاب الإسلاميين فيما يتعلق بحقوق الإنسان مع التركيز على الدفاع عن «حقوق الإسلاميين» فقط. وفي هذه المرحلة تصاعدت وتيرة الصراع بين عناصر إرهابية وقوات الأمن التي كان يشرف عليها وزير إسلامي، علي العريض. وتمحور حينها الخطاب الحقوقي الإسلامي في الدفاع عن حق المعتقلين في المحاكمات العادلة والدفع بتعرض بعضهم إلى وقائع تعذيب.

ظهر مجتمع مدني جديد في تونس في اعقاب يناير 2011. ويتميز هذا المجتمع بتفجر عدد جمعياته ولكن أيضا باقتسام مجالها بين تلك التي تنحو منحى مدنيًا حداثيًا وتسعى للمحافظة على مدنية الدّولة[32] وأخرى تنزع نحو منهج إسلامي واستعملت الفضاء العامّ للدفاع عن مبادئ إسلامية. وخدمت الجمعيات الإسلامية المواقف السياسية لحركة النهضة مباشرة حيث أنها احتشدت في المجال العام وفي تحركات ميدانية كلما احتاجت النهضة لذلك. ولعلّ المثال الأبرز بهذا الصدد هو الموقف من مسألة التنصيص على الشريعة داخل الدستور حيث توقفت الجمعيات التي دافعت على هذا الموقف عن طرح الموضوع بعد أن أعلنت الحركة الأم سحب مقترحها ماعدا جناح صقور النهضة[33]. هي إذا ثنائية الدفاع عن تصور إسلامي لحقوق الإنسان يهاجم أساسًا الحريات الفردية مع الدفاع عن نشاطات إسلامية مدنية تنشر الدعوة. وهذا ما يفسر تصريحًا للغنوشي جاء فيه أن السلفيين يذكرونه بشبابه لأنهم يبشرون بثقافة ولا يهددون الأمن العام[34]. ولعلّ أهم تمظهرات هذه الثنائية يتجلى في الخط الذي اعتمدته منظمة حرية وإنصاف ومرصد الحقوق والحريات وهما منظمتان حقوقيتان ذات منحى إسلامي.

نشأت جمعية حرية وإنصاف إثر انشقاق عرفته صفوف الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين ليتولى محمد النوري، رئيسها السابق، مهمة تأسيس هذه الجمعية الجديدة. وعادت أسباب الانشقاق إلى تباين في وجهات النظر بينه وبين القيادي في حركة النهضة وعضو المنظمة سمير ديلو حول أهدافها، إذ رأى النوري أنّ المنظمة هي حقوقية بامتياز أي لا يجب أن تحيد عن هدفها الحقوقي في حين اعتبرها ديلو واجهة مدنية حقوقية للعمل السياسي في ظل الحظر والحصار الذي يمارسه نظام بن علي على حركة النهضة. وعقب الثورة برزت المحامية الإسلامية إيمان الطريقي كرئيسة جديدة لحرية وإنصاف، وركزت على إبراز بعض قضايا قواعد الحركة الإسلامية التي لم تجد لنفسها صدى حتى ذلك الوقت لدى قيادات الحركة[35]. ورغم تواجد شقيقها في مجلس شورى النهضة وانتماء أغلب أفراد عائلتها الى هذا التيار، فان ذلك لم يمنع الطريقي ومن ورائها حرية وانصاف من مهاجمة التعامل الأمني للدولة مع الإسلاميين حتى أيام حكم حركة النهضة نفسها.

من الواضح أن حركة النهضة، وفي ظل تركيز أعضائها على العمل الاجتماعي، وأمام مناعة كبرى المنظمات الحقوقية على غرار الرابطة أمام الاختراق، قد وجدت في حرية وإنصاف حليفًا من المجتمع المدني النشيط رغم الخلافات القائمة مع رئيستها، الشخصية الأبرز فيها. ومثلت حرية وإنصاف هيكلًا جامعًا لكلّ من لفظته الأحداث من الكوادر الوسطى لحركة النهضة الذين تعرضوا لشراسة القبضة الأمنية في التسعينيات وهو ما يمكن الاعتماد عليه للقول بعدم وجود رابط هيكلي بينها وبين النهضة التي حاولت مرارًا اختراق المنظمة[36]. إلا أن الرابط الموضوعي بين الاثنتين قائم ولا أشد دليلا على ذلك من تراجع الوهج الإعلامي والميداني لحرية وإنصاف ورئيستها منذ تخلي النهضة عن الحكم في بداية 2014.

وما يمكن استخلاصه بهذا الشأن هو أنه، ورغم الخلافات التي تباعد بين حرية وإنصاف وحركة النهضة، فان هذه الأخيرة قد استعملت المنظمة كحليف موضوعي في مواجهة الدولة العميقة فيما يتعلق بمواضيع حساسة كان لا يمكن للقيادة السياسية أن تطرحها (كالاختفاء القسري والتعذيب والسجون السريّة)[37] ولكن كذلك لترضية من لم يتمكنوا من العناصر الوسطية للنهضة أيام «المحنة» من الالتحاق بالديناميكية الجديدة لحزب يحكم أو يشارك في الحكم ويعيّن بعضا من أعضائه في مناصب عليا في الدولة، وذلك عن طريق التغاضي لما يقال ضدها من قبل منظمة تشتغل أساسا لصالح هذه العناصر بفضل عملها على ملف التعويض لضحايا الاستبداد أيام نظام بن علي.

وبرز مرصد الحقوق والحريات كجمعية حقوقية ذات توجه إسلامي[38] ركزت في عملها على الدفاع عن متهمين في قضايا إرهابية أو خضعوا لإجراءات إدارية نابعة من قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال. وبرزت المنظمة في وضع سياسي اتّسم بتماهي حركة النهضة مع الديمقراطية الليبرالية وتوافقها مع الأحزاب اليسارية والعلمانية وانسياقها في مقاومة الإرهاب دون الأخذ في عين الاعتبار المسألة الحقوقية المتمثلة في السكوت عن عنف الدّولة في مباشرتها للقضايا الإرهابية وفي التعاطي مع المتهمين فيها وخاصة الذين شملهم الإجراء 17[39]. ونظم المرصد حملة عمار -17سيبني

[30] تمّ تصنيفه يوم 13 أغسطس/ آب 2013.
[31] نور الدين المباركي، خطاب المؤامرة والانقلاب في تونس، أكتوبر/تشرين الأول 2014، تونس (يتضمن الكتيب مقالات ونصوص نُشرت بين سنتي 2012 و2013 حول التحديات التي تعرضت لها حكومة الترويكا)، دون ناشر، متاح في www.slideshare.net/noureddine01/ss-40355912
[32] تم تنظيم وقفة احتجاجية يوم 20 مارس/آذار 2012 أمام المسرح البلدي بتونس العاصمة دفاعا عن مدنية الدولة وضدّ تبني الشريعة كمصدر من مصادر التشريع في الدستور التونسي.
[33] انتظمت وقفة احتجاجية للأئمة والشيوخ أمام المجلس التأسيسي يوم 14 يناير/كانون ثاني 2014 ضدّ الفصل السادس من الدستور. وجرى تنظيم وقفة أخرى للأئمة يوم 18 يناير/كانون ثاني 2014 بجهة صفاقس (الجنوب الشرقي) احتجاجا على «المخالفات الشرعية» في الدستور التونسي.
[34] باب نت، «راشد الغنوشي: السلفيون يبشرون بثقافة ولا يهددون الأمن العام»، 22 فبراير/شباط 2012، متاح في www.babnet.net/rttdetail-46065.asp
[35] ومن هذه القضايا إهمال قيادة الحركة لبعض الكوادر الوسطى أو عدم العمل بجد لتوفير تعويضات لمن أنتهكت حقوقهم من مساجين إسلاميين في التسعينيات.
[36] باب نت، «إيمان الطريقي: أحزاب سياسية تحاول السيطرة على حرية وانصاف»، 24 يونيو/حزيران 2013، متاح في bit.ly/2zoAaP2
[37] ليليا وسلاتي، «منظمة حرية وإنصاف: تقرير حول الاختفاء القسري والسجون السرية»، 29 مارس/آذار 2013، متاح في is.gd/sTniYU
[38] وترأس المرصد المحامي الإسلامي أنور أولاد علي والذي عرف بتوليه الدفاع عن المتهمين في القضايا الإرهابية.
[39] وهو إجراء حدودي إداري يقضي بمراجعة مؤسسات أمنية قبل مغادرة البلاد او حين التنقل بين المحافظات. وتسبب الاجراء في منع عديد من الشباب ممن هم في سن أقلّ من الخامسة والثلاثين من مغادرة البلاد.

نعيش[40]، ورصد حالات التعذيب التي تطال الموقوفين على ذمة قضايا إرهابية. وبات عمل المرصد يقترح أن الدولة تستغل ملف الإرهاب من أجل كبح جماح الصحوة الإسلامية «الحقيقية» التي تخلت عنها حركة النهضة و»شيطنة» السلفيين كما فعل نظام بن علي لأتباع حركة النهضة من أجل «محاربة مظاهر التدين» خاصة لدى شباب الحركة السلفيّة والزج بهم في ملفات إرهابية.

وعلى صعيد آخر، ارتفعت وتيرة أنشطة الجمعيات الإسلامية في المجال الاجتماعي. وتمتعت الأعمال الخيرية والجمعيات التنموية ذات التوجه الإسلامي بتمويل هائل مكنها من النشاط على نطاق واسع وتحقيق دعاية سياسية لصالح «المشروع الإسلامي».

ولابدّ هنا من الاشارة الى ماهية الخطاب الّذي وحّد في هذه المرحلة أبناء العمومة الإسلاميين (نهضة وسلفيّة) في مواجهة عدوهم المشترك، الآخر غير الإسلامي، والذي يعبّر عنه لدى قواعدهم بتحالف اليسار والعلمانيين وبقايا النظام السابق. وإذا كانت حركة النهضة قد راوحت في خطابها وأدبياتها منذ نشأتها والى حدود اليوم بين المواجهة مع المنظومة الكونية لحقوق الانسان ومن ثم التحاور معها وصولا الى قبولها اليوم مع استثناء بعض التحفظات والرفض فانّ الحركة السلفيّة تتعامل مع حقوق الإنسان من خارجها وعلى أساس المواجهة المفتوحة معها.

ربما هي الصدفة أو التطور العادي للأفكار وأنساقها التي جعلت أهم منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان ممثَلة بوجوه تنتمي الى التيار المدني بتعريفه الأوسع، وتبنت هذه الوجوه الدفاع عن حقوق الإنسان في شموليتها وكونيتها. وتدريجيا تكونت لدى جمهور الإسلاميين صورة نمطيّة تقترب من الكاريكاتورية عن الطرف الآخر من المجتمع: هم بموجب هذا الرأي دعاة انحلال من معاقري الخمر وقليلي الهمة والرجولة، ومدافعين عن «العري»، ودعاة تغريب بإصرارهم على فصل الدين عن السياسة والمجتمع بما يعنيه ذلك من «فسخ لهوية الشعب التونسي وضرب للمحكمات من الإسلام الذي هو أساسًا دين ودنيا». وان كان المجال مفتوحا أمام النهضويين لقبول التعايش مع الآخرين حسب موازين القوى أو حسب قناعة بضرورة التواجد المشترك، فان البنية الفكرية للحركات السلفية ترفض قبول دستور لا ينص على إسلام الدولة بشكل صريح وعلى الاحتكام للشريعة وتطبيقها.

وهكذا يمكننا اعتبار مقاربة حركة النهضة مقاربة سياسية إصلاحية تقبل تدوير الزوايا والتفاوض وترك الأرضية الفكرية العقدية والايدلوجية جانبًا مقابل تحقيق غايات تكتيكية على الأقل وإنزال الحركة السلفية، في الجهة المقابلة، منزلة الحركات الثورية الراديكالية التي تسعى لإسقاط منظومة كاملة وإحلال منظومة جديدة محلها، منظومة تحمل تصورها الكامل والشامل عن الكون والحياة والحقوق والعلاقات مع الآخر. وبالتالي، عملت حركة النهضة على دفع الفكر السلفي جانبًا ليحل محلها في أقصى اليمين.

وجرت هذه التطورات في سياق تمكن حركة النهضة من الحكومة على خلفية تحالف مرحلي أراده البعض استراتيجيا، حيث سعت النهضة إلى أن تؤمن لنفسها خزّانًا انتخابيًا من الجمهور السلفي تتمكن بواسطته من مواصلة فرض هيمنتها إضافة إلى تمكين أعضائها من حلفاء ميدانيين في مواجهة «الديمقراطيين»، بينما أرادت الحركة السلفية (بشقيها العلمي والجهادي) استثمار تعاونها مع الحكم حتى ترفع عنها أعين رقابة الدولة لتتمكن من نشر الدعوة ومن الانتشار في ربوع البلاد.

وتوقفت هذه المرحلة مع بداية شهر فبراير/شباط 2014 مع خروج الإسلاميين من السلطة في إطار اتفاق الحوار الوطني الذي جرى بموجبه تسليم الحكومة لمستقلين. وشهدت هذه الفترة تحولًا مهمًا في خطاب النهضة نحو الدفاع عن الدستور وكافة الحقوق الواردة به في شموليتها بما في ذلك حرية الضمير والمساواة بين الرجل والمرأة. وتراجع دور الجمعيات الإسلامية صاحبة الخطاب الهويّاتي لينحسر دور المجتمع المدني الإسلامي في العمل الاجتماعي بمناسبة الانتخابات.

وانتهت تلك الانتخابات بعجز الإسلاميين عن تحقيق أغلبية وتحالفت حركة النهضة مع الحزب الفائز،نداء تونس. وساهمت أجواء التحالف الجديد في تطوير خطاب حقوقي إسلامي ليصل الغنوشي إلى القول في حوار مع صحفي فرنسي حول موضوع المثلية الجنسية «إن الأديان السماوية لا تقبل أن تصبح المثلية الجنسية حالة عادية في المجتمع. ولكن ليس من حق الدولة أن تدخل بيوت الناس وأن تراقب أهوائهم واختياراتهم.»[41] ونُظر إلى هذا التصريح بصفته مراجعة غير مسبوقة لعلاقة الدين بالدولة وقبولًا ضمنيًا بالدولة المدنية في علاقة بموضوع شديد الحساسية للقواعد الإسلامية ولكامل المجتمع التونسي.

وتجاوز الغنوشي وعدة قيادات إسلامية أخرى مواقف العديد من العلمانيين في موضوع الحريات الفردية والخاصة مع تراجع التصعيد في الشارع وفي المنابر الإعلامية حول المواضيع الثقافية خاصة مع التأكيد على أن هذه المسائل قد حسمت بنص الدستور الذي أكد على انغراس تونس في محيطها العربي الإسلامي بالإضافة لكونها دولة مدنية.

[40] حول حملة «عمار 17 – سيبني نعيش» انظر موقع المرصد، متاح في is.gd/jac14G
[41] اوليفيير رافانيلو وراشد الغنوشي، في موضوع الإسلام، بلون، 2015.

الإسلاميون والمسألة الحقوقية بالمغرب

محمد وزيف

ملخص

في خضم الديناميات الاحتجاجية التي شهدها المغرب ومحيطه الاقليمي، في سياق «الربيع العربي»، ساهم الصعود السياسي القوي للتيارات الاسلامية، مع ما صاحبه من مواقف بعض التوجهات الراديكالية والمتطرفة، في إثارة هواجس وتخوفات قطاعات من الفاعلين السياسيين والمدنيين حول التداعيات المحتملة على مستقبل الديمقراطية وحقوق الانسان في هذه المرحلة المفصلية من تاريخ شعوب المنطقة المنتفضة ضد مظاهر وعناوين الاستبداد والتسلط. وإلى حد كبير، وجدت تلك المخاوف سندًا لها في تاريخ تصادم الفاعلين الاسلاميين مع المنظومة الحقوقية الدولية ونشطائها ومؤيديها المحليين. وتتوخى هذه الورقة مقاربة علاقات الاسلاميين بالحركة الحقوقية المغربية وأبرز المحطات التاريخية والقضايا الخلافية في هذا المضمار، إضافة إلى تناول نماذج من الفعل الحقوقي للاسلاميين سواء من خلال تجاربهم ومواقعهم كفاعلين في المشهد المدني أو الحكومي.

مقدمة

على امتداد تاريخ المغرب المعاصر، وخصوصًا منذ إعلان استقلاله في منتصف الخمسينيات، لم تُطرح مسألة الديمقراطية وحقوق الانسان بنفس الحدة واستأثرت بنفس الاهتمام الذي حظيت به خلال العقدين الاخيرين. وأسهم فعل ونضالات الحركة الحقوقية والديمقراطية المغربية وكذا أجواء الانفتاح السياسي، المدشن منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي، في تأطير هذا التحول ووضع المغرب في مكانة متميزة ضمن دول المنطقة السائرة في طريق الدمقرطة، حتى لو بصورة تدريجية وبطيئة. وبالتوازي مع ذلك، فرض التصاعد التدريجي لمكانة وأدوار الاسلاميين، على الواجهة الاجتماعية والسياسية، مجموعة من التوترات، التقاطبات والتحديات على مستوى النقاش والفعل الحقوقي بالمغرب.

بالنظر الى مجمل تصوراتهم، مواقفهم وتركتهم التاريخية في المجال، تثير علاقة الاسلاميين بالمسألة الحقوقية مجموعة من المفارقات، والانتقادات والمخاوف لدى الفاعلين السياسيين والمدنيين من غير الإسلاميين. فبالاضافة الى توصيف تلك العلاقة بالمعقدة والملتبسة[1]، غالبا ما يتهمهم الخصوم والمنافسون بالتعامل الانتقائي، الانتهازي والتكتيكي مع الديمقراطية وحقوق الانسان. ويثير تعرض نشطاء الحركة الاسلامية لمختلف أنواع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مفارقة مخاصمتهم التاريخية للمرجعية الكونية وللمنظومة القانونية الدولية المؤطرة لهذه الحقوق، والموفرة لشتى آليات الحماية لها. وفي معرض انتقاده لبعض المواقف السلبية للاسلاميين من الديمقراطية وحقوق الانسان، يقول الزعيم السياسي الإسلامي التونسي راشد الغنوشي: «وإن عجبي لشديد، من أناس مطحونين بالديكتاتوريات، مقهورين بالاستبداد، وهم مع ذلك، بدل أن يتصدوا لخصمهم الحقيقي: الاستبداد، نراهم يختلقون مشكلات مع الديمقراطية[2].»

وتساهم السوابق التاريخية والعديد من المواقف الحالية للحركات الاسلامية في توتر علاقتها، الصدامية في أغلب الاحيان، بالحركة الحقوقية والديمقراطية بالمغرب مع ما يصاحب ذلك من اتهامات وتخوفات متبادلة وأجواء مشحونة ومواجهات. ووصلت تلك التوترات بين الطرفين ذروتها، ابتداءا من العقد الأول من القرن الحالي، في العديد من المحطات وحول مجموعة من القضايا والمعارك ذات الصلة بالشأن الحقوقي.

وفي ظل التحولات السياسية الاخيرة التي عرفها المغرب، ساهم الصعود الانتخابي للاسلاميين المدمجين سياسيًا وقيادتهم للحكومة من خلال حزب العدالة والتنمية في عودة التخوفات والنقاشات حول مستقبل الديمقراطية وحقوق الانسان.

الإطار العام للدراسة:

تتوخى هذه الورقة مقاربة موضوع الإسلام السياسي وعلاقاته بالمسألة الحقوقية في المغرب، وبشكل خاص ملامسة بعض الجوانب الأساسية لإشكالية الحقوق والحريات على مستوى مواقف وممارسات الإسلاميين بالمغرب. ومقاربة هذا الموضوع رهينة، من جهة، بطبيعة النظام السياسي في المغرب وكذا السياق التاريخي لعلاقة الإسلاميين المغاربة بالمسألة الحقوقية. كما أنها، من جهة أخرى، لا يمكن أن تتم بمعزل عن استحضار وتحديد مواقع ومواقف مختلف الفاعلين مع ما يستتبعه ذلك من رصد للرهانات، الإستراتيجيات والتجاذبات بهذا الخصوص. وخلافا لطرح الموضوع من زاوية معيارية ونظرية لعلاقة الدين الإسلامي[3]، ومدى انسجام وتوافق تعاليمه، مع المبادئ الديمقراطية والمنظومة الحقوقية؛ تسعى هذه الدراسة لتناول دور النخب والفاعلين الاسلاميين في المجال وذلك انطلاقا من رصد مواقعهم، مواقفهم وممارساتهم الفعلية. وفي هذا الاتجاه، اعتمدت الدراسة نوعين من المقاربات:

- المقاربة الوثائقية والتي تستند على تجميع وتحليل وثائق وأدبيات ذات صلة بالموضوع[4]، تشمل وثائق قانونية وأدبيات أكاديمية، إضافة إلى إنتاجات الفاعلين المدنيين والإعلاميين (بيانات، تصريحات وحوارات، مقالات وتغطيات صحفية، خطب وفتاوى، ... الخ.)

[1] ضحى زين الدين، "الإسلاميون وعقدة حقوق الإنسان"، الصباح، 12 ديسمبر 2011.

[2] امحمد جبرون، "الاسلاميون في طور تحول : من الديمقراطية الأداتية إلى الديمقراطية الفلسفية: حالة حزب العدالة والتنمية المغربي"، تبين، عدد 3، شتاء 2013، ص. 193 . 208.

[3] باستثناء التوافقات حول الامور والمسائل الكبرى المرتبطة بالعقيدة والعبادات في الاسلام، يتسم المعطى الديني بتاريخيته وتحولاته، ويتأثر فهمه وتتعدد تفسيراته وممارساته تبعا لاختلاف السياقات والشروط التاريخية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

[4] باستثناء ألاطروحة الجامعية للباحث عبد الرحيم علال تحت عنوان: " حقوق الانسان في تصور الحركة الاسلامية بالمغرب: الخطاب والممارسة"، والتي اطلع عليها الباحث وهي قيد الإنجاز، لم تتوفر أي دراسات مكرسة للتجربة الحقوقية للاسلاميين. وفي مقابل ذلك، تتضمن العديد من الادبيات المتعلقة بالظاهرة الاسلامية بالمغرب تناولا جزئيا لتعاطي الاسلاميين مع قضايا الديمقراطية وحقوق الانسان، وذلك من خلال رصد ممارساتهم وتصوراتهم بخصوص مسائل مثل الديمقراطية والعلمانية، القضية النسائية والامازيغية، إلخ. وبالاعتماد على مناهج تحليل الخطاب، تركز جل هذه الانتاجات على تناول التصورات والمواقف الايديولوجية والسياسية للفاعلين الاسلاميين بهذا الخصوص.

• المقاربة الميدانية اعتمادا على مقابلات مع فاعلين مدنيين ونشطاء حقوقيين (في هيئات جمعوية مختلفة) إضافة إلى بعض المثقفين والمهتمين.

ومن ضمن الأسئلة التي يستحثها التفكير الأولي حول هذا الموضوع:

ماهي مختلف تجليات علاقة الإسلاميين المغاربة بمسألة الحقوق والحريات وكذا تفاعلاتهم مع الحركات والتنظيمات الحقوقية بالمغرب؟ كيف تنظر المنظمات الحقوقية إلى الإسلاميين وكيف تعمل معهم؟ ما هي أبرز القضايا والإشكالات التي تشكل تحديا لتصورات الإسلاميين حول الحريات والحقوق في مقابل تصورات خصومهم ومنافسيهم؟ وماهي أهم لحظات ومحطات السجال والتصادم بين هؤلاء الفرقاء بهذا الخصوص؟ بأي معنى يمكن الحديث عن تجربة وفعل حقوقي للإسلاميين بالمغرب؟ وكيف يمكن تقييم أداء وحصيلة التجربة الحقوقية لإسلامي حزب العدالة والتنمية من خلال إدارته لدفة الحكومة المغربية غداة حراك «الربيع العربي»؟ وقبل التعامل مع هذه الاسئلة، من المهم أن تتموضع الدراسة في سياقها التاريخي بما يشمل تموقعات أهم الفاعلين الاسلاميين بهذا الخصوص.

التحولات الجيوسياسية إقليميا ووطنيا

بحلول أواخر سنة 2010، عرفت المنطقة الجغرافية المعروفة ب «العالم العربي. الاسلامي» موجة من الديناميات الاحتجاجية اصطلح على تسميتها ب «الربيع العربي». وقد أفرز هذا الحراك المجتمعي العام مجموعة تحولات كبرى داخل عدة انظمة عربية. وقد انطلقت شرارة هذا الحراك من تونس، وأدى إلى الاطاحة بالرئيس السابق زين العابدين بن علي، لتجتاح مختلف دول المنطقة بأشكال ودرجات مختلفة الحدة والنتائج (مصر، ليبيا، اليمن، سوريا، البحرين، الاردن، المغرب، إلخ.). وبغض النظر عن مجمل مآلات هذا الحراك فإن أهم خصائصه المزاوجة بين الاحتجاج على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمطالبة بالتغيير السياسي نحو نظام ديمقراطي قائم على احترام الحريات وحقوق الانسان.

بعد عشرات السنوات من استراتيجيات «الأسلمة من تحت»، ساهمت تقلبات الحراك العام من «ربيع عربي» إلى «ربيع إسلامي» في حمل عديد من التنظيمات الاسلامية، عبر صناديق الاقتراع، إلى صدارة المشهد السياسي المؤسساتي وكذا الى اقتسام مواقع المسؤولية والتدبير الحكومي في مجموعة من البلدان بينما على الناحية الأخرى تردت عدة بلدان إلى مستنقع الحرب الأهلية والتي بلغت مستوى انهيار شبه كامل للدولة في بلدان مثل ليبيا واليمن. وساهم الصعود القوي والتموقع الجديد للتيارات الاسلامية، مع ما صاحبه من تجاوزات بعض التوجهات الراديكالية والمتطرفة، في إثارة مجموعة هواجس وإلى تعبئة في صفوف الفاعلين السياسيين والمدنيين حول التداعيات المحتملة بخصوص تقاسم السلطة أو مستقبل الديمقراطية وحقوق الانسان في هذه المرحلة المفصلية من تاريخ شعوب المنطقة المنتفضة ضد مظاهر وعناوين الاستبداد والتسلط.

الحركة الإحتجاجية 20 فبراير في المغرب

لم يكن المغرب بمعزل عن واقع وإفرازات التحولات السياسية والمجتمعية الجارية في محيطه الإقليمي. وتجسدت النسخة المغربية لهذا الحراك في حركة (شباب) 20 فبراير[5] باعتبارها امتدادا موضوعيا ونوعيا في تاريخ الفعل الاحتجاجي للحركات الاجتماعية بالمغرب وفي علاقاتها بالسلطة القائمة[6]. وعملت حركة 20 فبراير على تعبئة الرأي العام المغربي حول مجموعة مطالب سياسية واجتماعية منادية بالكرامة، وإرساء الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية. ووجدت مطالب الحركة تكثيفها في الشعار الناظم لمختلف تنسيقياتها المحلية ومسيراتها الوطنية والمتمركز حول «محاربة الفساد وإسقاط الإستبداد».

وبهدف تطويق الفورة الاحتجاجية وتوجيهها بمعزل عن المنطق الصدامي الذي شهدته بلدان أخرى[7]، عمدت السلطات بالمغرب إلى مواكبة الحراك والتعاطي معه بمنطق استباقي وإدماجي من خلال تقديم مجموعة عروض سياسية وحزمة ترضيات اجتماعية[8]. وفي هذا الاتجاه، شكل الخطاب الملكي في 9 مارس 2011 خارطة الطريق لمسلسل إصلاحات سياسية وسقفا يتفاعل معه باقي الفرقاء المدنيين والسياسيين. وتجسدت أهم ملامح ونتائج هذا المسلسل في الانخراط في مراجعة دستورية[9] أفضت الى تبني دستور جديد وتضمينه لقدر معتبر من المكتسبات في المجال الحقوقي والسياسي[10]. إضافة إلى ذلك، جرت انتخابات تشريعية سابقة لأوانها (25 نوفمبر 2011) كان أول الرابحين فيها حزب العدالة والتنمية الإسلامي ليشكل حكومة ائتلافية في 3 يناير 2012[11].

الإسلاميون في سياق الحراك السياسي بالمغرب[12]:

يحضر البعد الديني، في سياق الحراك وبعده، من خلال الاسلاميين كفاعلين أو عبر جدل عام حول إشكالية الهوية المصاحبة لعملية إعادة بلورة

---

[5] بخصوص حركة 20 فبراير أنظر :
Sélim Smaoui & Mohamed Wazif, “Etendard de lutte ou pavillon de complaisance? S’engager sous la bannière du ‘’mouvement du 20 février’’ à Casablanca”, in Amin Allal, Thomas Pierret, (eds.), Au cœur des révoltes arabes. Devenir révolutionnaires, Paris: Armand Colin/Recherches, 2013; Mounia Bennani-Chraïbi, Mohamed Jeghllaly, “La dynamique protestataire du Mouvement du 20 février à Casablanca”, Revue Française de Science Politique 2012 (Vol. 62) ,6-5/.

[6] Frédéric Vairel, Politique et mouvements sociaux au Maroc. La révolution désamorcé?, Presses de Sciences Po, Paris, 2014.

[7] تميز رد فعل السلطات على احتجاجات حراك المغرب، عموما، بانتهاكات وعنف أقل من المتوقع مقارنة بالإرث التحكمي السابق أو بما جري إقليميا.

[8] انظرعلى سبيل المثال
Montserrat Emperador Badimon, “Où sont les diplômés chômeurs? Un exemple de pragmatisme protestataire à l’époque du 20 février”, Confluences Méditerranée, n° 78 ,2011/ 77 pp-91.

[9] عبد الله الترابي، ”تعديل الدستور في المغرب. تطورات في سياق من الثورات“، مبادرة الاصلاح العربي، نوفمبر 2011.

[10] بهذا الخصوص، انظر :
Malik Boumédiene, “Révolutions arabes et renouveau constitutionnel: une démocratisation inachevée”, La Revue des droits de l’homme, n°6/ 2014 ;404-Omar Bendourou, “La consécration de la monarchie gouvernante”, L’Année du Maghreb, 2012, pp 391 .

[11] من أجل قراءة في فوز حزب العدالة والتنمية في الانتخابات التشريعية 2011، انظر : عبد الله الترابي، ”نحو تعايش بين الملكية والإسلاميين في المغرب“، مبادرة الاصلاح العربي، أوراق المتابعة السياسية، مارس 2012.

[12] بخصوص الحركة الاسلامية المغربية، انظر محمد الطوزي، الملكية والاسلام السياسي في المغرب، ترجمة محمد حاتمي وخالد شكراوي؛ راجع نصوصه عبد الرحيم بنحادة. نشر الفنك، الدار البيضاء، 2001.

العقد الاجتماعي والسياسي في دساتير ما بعد «الربيع العربي»[13]. وتمحور الجدل حول ثنائيات مثل الدولة الدينية والدولة المدنية؛ الشريعة والقانون الوضعي؛ الخصوصية والكونية، الخ[14]. ويستعرض هذا القسم بإيجاز مواقف أهم التنظيمات الاسلامية والتيارات السلفية في سياق الحراك بالمغرب[15].

1. حزب العدالة والتنمية: من الإدماج المراقب إلى المشاركة في الإدارة

خلافا لرغبات شبيبتها وبعض تياراتها، ألزمت قيادة حزب العدالة والتنمية ومصدره الدعوي، حركة التوحيد والإصلاح، أعضائهما بعدم المشاركة في حراك 20 فبراير وكانت المكافأة لهما في بداية الحراك بالعفو عن بعض معتقليهما. انسجاما مع مواقفه الاصلاحية، حضر الحزب ومختلف تنظيماته الموازية بشكل لافت في مختلف مراحل المسلسل الاصلاحي الرسمي المدشن في هذا السياق، وتحديدا من خلال معاركه السياسية والهوياتية المرتبطة بالمراجعة الدستورية.

وخلال الانتخابات التشريعية لسنة 2011، احتل الحزب المرتبة الاولى من حيث عدد المقاعد وكذا أصوات الهيئة الناخبة بالمغرب. وقد أسس الحزب فوزه هذا، باعتباره الاقلية الاكثر عذرية وتنظيما من باقي المنافسين، على قوة آلته الانتخابية وشعارات حملته المرتبطة ب «محاربة الفساد»، المستلهمة من سياق ومطالب حركة 20 فبراير. وعلى أساس نتائج تلك الانتخابات، قاد حزب اسلامي لأول مرة رئاسة حكومة بالمغرب، وصفها البعض بالحكومة «نصف الملتحية»[16].

2. جماعة العدل والإحسان: مواصلة المعارضة والإحتجاج

تجسد موقع وموقف جماعة العدل والاحسان، باعتبارها أكبر قوة تنظيمية في المعارضة السياسية للنظام، عبر حضور بارز في مختلف التظاهرات المنظمة في سياق الحراك بالمغرب. وشكلت الجماعة إحدى المكونات الوازنة في حركة 20 فبراير وذلك بفضل حيوية قطاعها الشبابي في مختلف التنسيقيات المحلية للحركة. ومثل الحراك لهذه الجماعة «شبه المحظورة» مناسبة لتصريف وإعادة تأكيد مواقف الجماعة من النظام السياسي وذلك عبر الدعوة لمقاطعة الاستفتاء الدستوري في 2011 والمحطات الانتخابية التالية.

وبعد وفاة مؤسسها وزعيمها الروحي الشيخ عبد السلام ياسين، سنة 2012، حافظت الجماعة على وحدتها التنظيمية، وتوجهها المعارض وديناميتها الاحتجاجية في الشارع. وعقب انسحابها من حركة 20 فبراير، عبرت الجماعة عن حضورها وجماهيريتها في مجموعة من المحطات السياسية أو عبر تظاهرات احتجاجية سواء ذات بعد مناطقي، نقابي، مطلبي أو فئوي (الطلبة، الاساتذة المتدربون، الاطباء الداخليون، إلخ.).

3. التيارات السلفية: بين «المراجعات» و«التطبيع»

اختلفت مواقف التيارات السلفية وفقا للتعدد الذي يميّز تنظيماتها وشيوخها وطبيعة علاقاتها بالسلطة[17]. وقد برز الملف السلفي منذ مطلع الحراك وفقا لمجموعة مؤشرات منها الافراج التدريجي عن العديد من رموز ونشطاء «السلفيين الجهاديين»؛ مشاركة بعض التوجهات والاطارات السلفية في مسيرات 20 فبراير؛ الفورة الاحتجاجية للمعتقلين السلفيين بالسجون؛ وعقد تسويات بين الدوائر الرسمية وبعض ممثلي المعتقلين، إلخ.

وبين أهم خلاصات الحراك الفرز على مستوى الفاعلين السلفيين وتوضيح علاقتهم وارتباطهم الفعلي بالسياسة خلافا لخطاباتهم السابقة التي تنأى عن السياسة بوصفها بدعة، وهو ما ينسحب على مواقف بعض الفاعلين الدينيين الآخرين (الزوايا والطرق الصوفية). فعلى مستوى الاتجاه السلفي التقليدي المرتبط بالسعودية مثلا، فقد دعا أحد أبرز رموزه ومؤسسيه، الشيخ عبد الرحمان المغراوي، أتباعه إلى التصويت الايجابي لفائدة المراجعة الدستورية وإلى التسجيل في اللوائح الانتخابية والمشاركة في اقتراع 2011[18]. ومن جهة أخرى، عمدت بعض تيارات السلفية الراديكالية، على ضوء مراجعات الشيوخ المفرج عنهم، إلى تدشين عملية تطبيع مع السلطة ومع العمل السياسي والمدني من خلال خلق أو الانخراط في العديد من الاطارات الجمعوية والحزبية.

العلاقات والتوترات بين الإسلاميين والحركات الحقوقية بالمغرب:

على غرار عدة دول عربية أخرى، فالجذور التاريخية للحركة الحقوقية بالمغرب يسارية المنشأ والهوية[19]. في مقابل ذلك، فإن التجربة الحقوقية الاسلامية بالمغرب حديثة النشأة وتواجه مجموعة من التحديات.

واتسمت العلاقة التاريخية لتتنظيمات الحركة الاسلامية بباقي الفاعلين المدنيين، الحقوقيين والسياسيين (خصوصا التيارات اليسارية) بالتوتر والنزاع وكذا الى اللجوء الى العنف في بعض الاحيان. وإلى جانب حالات العنف المادي (المس بالسلامة الجسدية : وفيات، اصابات، عاهات)، كانت هناك ممارسات مرتبطة بالعنف الرمزي من خلال خطب وخطابات الكراهية، والشيطنة والتكفير إزاء المخالفين/المنافسين.

وإضافة إلى ثقل الاختلافات المذهبية وتباين الرهانات السياسية، أثر الإرث الصدامي لهذا الاختلاف بشكل كبير على العلاقات الراهنة بين الطرفين، ومن ضمنها مجال الفعل الحقوقي. وبالنسبة لبعض النشطاء الحقوقيين، فإن حدة تلك النزاعات تشجعها وتغذيها سياسات النظام الحاكم المتوجسة

[13] حسن طارق، من الثورة إلى الدستور: الهوية والديمقراطية، في دستورانية الربيع، منشورات سلسلة الحوار العمومي، 2014.
[14] انظر على سبيل المثال: الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب (تأطير: الحسين أعبوشي)، دليل الدولة المدنية، منتدى بدائل المغرب، 2014.
[15] بخصوص علاقة الحركات الاسلامية بالحراك، انظرعلى سبيل المثال: بلال التليدي، الاسلاميون والربيع العربي: الصعود، التحديات، تدبير الحكم (تونس، مصر، المغرب، اليمن)، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2012. وانظر ايضًا:
Haoues Seniguer, "Les islamistes à l'épreuve du printemps arabe et des urnes: une perspective critique", L'Année du Maghreb, 2012, pp 67-86.
[16] يحيل هذا الوصف على مؤلف وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف المغربي السابق عبد الكبير العلوي المدغري الذي يعتبر أن: "الحكومة الملتحية قادمة بفعل عوامل متعددة. وسوف تكون مقدمة لا أقل ولا أكثر لحكومة أخرى تأتي بعدها على إثر عقود من الزمن تسمى بحق الحكومة الإسلامية. أما الحكومة الملتحية فلن يكون لها من الإسلام إلا الإسم. لأن الظروف التي تحيط بها لا تسمح لها بتطبيق شيئ من حكم الإسلام ونظامه. وأما الحكومة الإسلامية فسوف تكون ثمرة مخاض عسير، مخاض ثقافي ديني فكري سياسي اجتماعي واقتصادي". أنظر: عبد الكبير العلوي المدغري، الحكومة الملتحية. دراسة نقدية مستقبلية، دار الأمان، الرباط، 2011، ص. 14.
[17] عبد الحكيم أبو اللوز، سوسيولوجيا الحركات السلفية في المغرب، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، 9200.
[18] سناء كريم، "سلفيو المغرب يراجعون سياستهم لمواكبة التغيير، وقفية كارنيجي، أكتوبر 2012 ومتاح على carnegieendowment.org/sada/49546
[19] بخصوص الحركة الحقوقية في المغرب، انظر أحد أهم المراجع في الموضوع :
Marguerite Rollinde, Le mouvement marocain des droits de l'Homme. Entre consensus national et engagement citoyen, Edition Karthala, Paris, 2002.

من أي تقارب بين المعسكرين، وتؤججها المواقف المتشنجة لمكونات وعناصر راديكالية منتمية إلى الطرفين. وبالرغم من حجم وحدة تلك التقاطبات، يمكن تلمس ملامح ومؤشرات تقاطعات بين الطرفين واستجلاء بعض المبادرات والدعوات الرامية لإيجاد أرضة مشتركة للحوار، والتفاهم أو حتى التنسيق.

ورصدت بعض الدراسات جملة من التقاطعات والخصائص الفردية المشتركة بين نشطاء الحركة الإسلامية والمناضلين اليساريين منذ السبعينيات[20]. وبعيدا عن الخلافات السياسية والتعارضات الايديولوجية، اشترك هؤلاء الفرقاء في مجموعة مؤشرات وخصائص، تتعلق أولاها بتدشين المسار النضالي والتكوين السياسي خلال المرحلة الجامعية عبر الانتماء للاتحاد الوطني لطلبة المغرب مع فارق في المرجعية حيث عوضت الاحالة على الاسلام مفاهيم الصراع الطبقي، كما التقى الطرفان في تشابه الوضع الاجتماعي-الثقافي-الاقتصادي الذي يحيل على تمايزهم عن وضعية الفئات الاجتماعية/الشعبية التي يدافعون عنها. ويُضاف إلى ذلك تجربة السجن التي مست العديد من نشطاء كلا التوجهين.

وبعيدا عن السمة التصادمية الطاغية، يمكن تسجيل مجموعة وقائع وحالات تاريخية نادرة للتقارب، والحوار والتنسيق بين المعسكرين. وفي مقدمة هذه الحالات نقاشات دارت في 2001 و2002 بين إسلاميي «البديل الحضاري» وفعاليات يسارية وديمقراطية، توجها إصدار «نداء الديمقراطية « وتأسيس «القطب الديمقراطي «. وفي 2007 و2008 دارت نقاشات بين التيارات الإسلامية الحركية والتيارات العلمانية تحت رعاية الفرع المغربي لمجلس المواطنين بالشرق الأوسط وبدعم من مجلس السلام الهولندي ومركز ابن رشد إضافة الى عدة جمعيات مغربية. وقد تمحورت مضامين هذه النقاشات المفتوحة حول عدة قضايا اشكالية وخلافية بين الجانبين[21]. وأخيرا، في سياق الحراك بالمغرب كان هناك تنسيقًا ميدانيًا بين تنظيمات اسلامية (أهمها جماعة العدل والاحسان) وفعاليات وهيئات يسارية وحقوقية خلال أعمال احتجاجية مختلفة تحت مظلة حركة 20 فبراير. وعلى ضوء المعطيات التاريخية وهذه الوقائع، يسعى هذا المحور إلى استعراض وتحليل مسار وطبيعة العلائق والتوترات بين الإسلاميين والمنظمات والاطارات الحقوقية المغربية.

المسألة الحقوقية بالمغرب: التموقعات والإصطفافات

باعتبارها احدى الواجهات الاساسية للنضال من أجل الديمقراطية، تتموقع المسألة الحقوقية في صلب النقاشات العامة من جهة وفي قلب الصراع والتنافس بين مجمل الفاعلين السياسيين والمدنيين من جهة اخرى. ويرتبط تباين وتضارب التصورات والمواقف بخصوص هذه المسألة بعدة اعتبارات منها اختلاف منطلقات/مرجعيات، مصالح، ورهانات الفرقاء وكذا إمكانات وهوامش الفعل السياسي.

ومن خلال السجالات والتجاذبات التي عرفتها الساحة الحقوقية المغربية خلال العقدين الاخيرين، يمكن التمييز عموما بين قطبين/معسكريين أساسيين[22]:

المعسكر الاسلامي – المحافظ: ويتشكل هذا القطب من شخصيات وهيئات متماثلة أو متقاربة من حيث التوجهات الفكرية والاديولوجية وتشترك في مرجعية اسلامية على الرغم من بعض الاختلافات في منطلقاتها، خطابها، أو مشروعها.

تشتمل مكونات هذا المعسكر على مؤسسات البيروقراطية الدينية الرسمية (وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المجلس العلمي الاعلى ومجمل فروعه المحلية والجهوية) ؛ بعض الاحزاب السياسية (العدالة والتنمية خصوصا) ؛ حركات وتيارات دينية (التيارات السلفية وحركة التوحيد والاصلاح مثلا) ؛ جمعيات نسائية اسلامية (منظمة تجديد الوعي النسائي على سبيل المثال) ؛ جرائد ذات حساسية اسلامية (التجديد، السبيل) ؛ شخصيات عامة ذات توجه محافظ (محمد الحبيب الفرقاني، بلبشير الحسني، إلخ.) ؛ خطباء مساجد مشهورون (الزمزمي، الفيزازي، الصمدي، إلخ.)، إضافة إلى جمعيات مدنية مرتبطة بتيارات اسلامية وتعمل في مجالات مختلفة (تربوية، ثقافية، إحسانية، شبابية، إلخ.).

يتموقع حزب العدالة والتنمية وكذا حركة التوحيد والاصلاح كقطبي الرحى لهذا المعسكر الذي وجد أبلغ تصوير لمكوناته في استعراض القوة الاسلامي خلال «المسيرة المليونية»، ليوم 12 مارس 2000 بالدارالبيضاء، المعارضة لمشروع «خطة إدماج المرأة في التنمية» التي دعمها المعسكر النقيض بمسيرة مقابلة بمدينة الرباط في نفس التاريخ.

المعسكر الحداثي - الديمقراطي: يتشكل هذا القطب من مزيج مركب من التنظيمات، الفعاليات والحساسيات المنتمية إلى اوساط ديمقراطية، حداثية وليبرالية تتقاسم تبني المرجعية الكونية لحقوق الانسان على الرغم من إختلاف مشاريعها وتصوراتها الاديولوجية والسياسية.

وتشتمل تشكيلة هذا المعسكر على كل الاحزاب والتيارات السياسية المغربية ذات التوجه الاشتراكي واليساري؛ أهم وأبرز الهيئات الحقوقية الوطنية (الجمعية المغربية لحقوق الانسان مثلا)؛ جل التنظيمات والشبكات المعنية بالدفاع عن حقوق النساء (الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق النساء، شبكة ربيع المساواة، إلخ.) ؛ العديد من الجمعيات والشبكات الامازيغية ؛ ثلة من «رجال الدين المتنورون» (عبد الهادي بوطالب، محمد الخمليشي، محمد لمرابط، إلخ.) ؛ عدد من المفكرين والمثقفين العلمانيين (أحمد عصيد مثلا) ؛ العديد من الجرائد والمجلات (تيل ـ كيل، الاحداث المغربية، إلخ.) ؛ العديد من الشخصيات المنتمية إلى مجالات المال والاعمال، الثقافة والفكر، الوسط الفني، المجال الاكاديمي، إلخ.؛ إضافة إلى شبكات وجمعيات محلية ووطنية مرتبطة بتوجهات ديمقراطية وتقدمية.

---

[20] انظر بهذا الخصوص الفصل الثالث من Frédéric Vairel, Politique et mouvements sociaux au Maroc

[21] من بين مخرجات هذه المبادرة إصدار كتاب جماعي يتضمن أشغال تلك السلسلة من المداخلات/النقاشات. انظر : المعطي منجب (إشراف وإعداد)، مواجهات بين الاسلاميين والعلمانيين بالمغرب: ديمقراطية، فكر، حرية، عنف، قيم، دفاتر وجهة نظر، الرباط، 2008.

[22] من المهم الاشارة هنا الى أن كل قطب أو معسكر لايشكل وحدة منسجمة بل مزيجا مختلطا ومتباينا في العديد من التصورات والتوجهات. يمكن الاحالة هنا مثلا على تصنيف مليكة بنراضي للتقاطبات والاصطفافات بخصوص خطة ادماج المرأة في التنمية:
Malika Benradi, “Genre et droit de la famille, les droits des femmes dans la Moudawana (de la révision de 1993 à la réforme de 2003)”, In Féminin-Masculin. La marche vers l’égalité au Maroc 1993 – 2003, Friedrich Ebert Stiftung, undated, p. 53.

وفي سياق معاركهم مع المعسكر النقيض، خلق أعضاء ومناصري القطب الديمقراطي . الحداثي اطارات مدنية تهدف إلى مواجهة الافكار الدينية المتشددة والدعوة إلى قيم المساواة والمواطنة والتسامح (جمعية بيت الحكمة، حركة اليقظة والمواطنة، جمعية ضمير، إلخ.).

ويتعارض المعسكران من حيث المواقف والممارسات بخصوص التعاطي مع القضايا المرتبطة بالحريات وحقوق الانسان حيث يتموقع المعسكر الاسلامي – المحافظ في خندق حماية الهوية الدينية والخصوصية الوطنية وكذا المحافظة على الاخلاق والقيم المجتمعية ضد المطالب الحقوقية التي يعتبرها بمثابة «تحرشات، استفزازات وانحرافات» باسم الحقوق والحريات الفردية ؛ ويتمترس المعسكر الحداثي - الديمقراطي في صف الدفاع عن كونية وشمولية الحقوق الانسانية ضد كل التضييقات والانتهاكات المرتكبة باسم أي سلطة كانت سواء سياسية، أخلاقية أو دينية، إلخ.

وفي خضم هذا التقاطب، تتموقع المؤسسة الملكية . إستنادا إلى دورها التحكيمي وشرعيتها الدينية - كفاعل سياسي رئيسي في رسم وضبط التوازنات بين مجمل الفاعلين السياسيين والمدنيين. وقد تجسدت هذه المكانة والادوار على سبيل المثال خلال معركة «خطة إدماج المرأة في التنمية» من خلال حسم الملك، باعتباره حكما وأميرا للمؤمنين، للصراع حولها عبر تبني مدونة جديدة للأسرة في عام 2004 وازنت بين مطالب المعسكرين[23].
ومنذ 1998 احتدت السجالات بين المعسكرين في العديد من القضايا الخلافية. وتجلى ذلك في انقسام مجتمعي وسياسي حاد وغير مسبوق بخصوص خطة ادماج المرأة في التنمية التي أعدتها الحكومة الاشتراكية لعبد الرحمن اليوسفي، ولاقت معارضة شديدة من مجمل التوجهات الاسلامية، إصلاحية كانت أو راديكالية، إضافة الى الاوساط المحافظة، بما فيها المقربة من السلطة ودوائر القرار[24]. وقد شهدت هذه الفترة وحتى وقوع تفجيرات إنتحارية في 16 مايو 2003 بالدارالبيضاء[25] انفلاتات على مستوى الخطابات الدينية التكفيرية من طرف خطباء المساجد وشيوخ السلفية الجهادية ضد تنظيمات وفعاليات سياسية، مدنية وإعلامية ذات توجهات علمانية وحداثية[26]. وفي سياق تلك التفجيرات، عمد التيار الحداثي إلى تحميل الحركات الاسلامية، تحديدا حزب العدالة والتنمية، وكذا الخطاب الديني المتطرف المسؤولية المعنوية في الاحداث الارهابية إضافة إلى تأسيسه لمجموعة من الاطارات والمبادرات الرامية إلى التعبئة المدنية لمواجهة التطرف ومناهضة العنف المستند للاديولوجيا الدينية (مجموعة الديموقراطية والحداثة، الجبهة المغربية لمناهضة التطرف والكراهية، إلخ.). وبالتوازي وقعت تجاوزات امنية تجاه بعض التيارات الاسلامية غداة تلك التفجيرات، كما حدثت تجاوزات مجتمعية في بعض المجالات كالتضييق على ارتداء الحجاب في بعض الادارات والقطاعات الاقتصادية مثلا[27].

ومنذ 2009، أخذت دينامية النزاع بين الاسلاميين والمعسكر الحداثي . الديمقراطي منعطفا جديدا في ظل الظهور العلني والاعلامي لبعض الفعاليات والتعبيرات المرتبطة بقضايا الاقليات (المثليون، الشيعة والمسيحيون المغاربة، إلخ.). وقد تعززت تلك الدينامية بخروج الحركة البديلة للحريات الفردية، المعروفة اختصارا ب(حركة مالي)[28] من العالم الافتراضي/الرقمي الى ساحة الفعل الميداني، من خلال أولى مبادراتها المناهضة للتجريم القانوني لحرية الافطار العلني في رمضان (تتجدد حملتها «ماصايمينش» بشكل سنوي كما هو الشأن بالنسبة للحملات الدعائية ضدها)[29]. ومع ظهور هذه الحركة سيتمحور التقاطب والنزاع بين المعسكرين أساسا حول العديد من القوانين والملفات المرتبطة بالحريات الفردية[30]، ومنها حرية المعتقد ووضعية الاقليات الدينية[31]؛ الميول والعلاقات الجنسية الرضائية (المثلية، العلاقات الجنسية خارج مؤسسة الزواج، إلخ.)؛ العادات والانظمة الاستهلاكية والغذائية (الافطار في رمضان، المشروبات الروحية)؛ الاجهاض؛ الاختيارات والتعبيرات الفنية والثقافية (المهرجانات، بعض الاعمال السينمائية والادبية)، لتنضاف بذلك الى روزنامة المعارك المتعلقة بالمواضيع الكلاسيكية وفي مقدمتها تلك المرتبطة بالنساء (المساواة بين الجنسين، التعدد، زواج القاصرات، الارث[32]، والامهات العازبات).

وإلى حدود اليوم، تشكل هذه الملفات والقضايا محاور كبرى للسجالات والنزاع بين المعسكرين وذلك تحت مسميات وعناوين مختلفة يتم تحيين التصادم بخصوصها على ضوء ما يُستجد من أحداث. ففي سياق الحراك مثلا، استندت دواعي وتهجمات العديد من الاصوات المحافظة والاسلامية في مناوئتها لحركة 20 فبراير على انخراط المدافعين عن الحريات الفردية في صفوفها مع ما رافق ذلك من اتهامات بالشذوذ، الاباحية، التغريب والعمالة للخارج.

وشكلت المراجعة الدستورية لسنة 2011 إحدى المحطات البارزة في الاستقطاب بين الفرقاء، وتحديدا فيما يتعلق بمكانة المرجعية الاسلامية وقضايا الحريات وحقوق الانسان. وفي مواجهة دسترة بعض المقترحات والمطالب الحقوقية، عمد حزب العدالة والتنمية بمعية حلفائه وأنصاره إلى التعبئة وممارسة ضغوطات قوية على اللجنة الاستشارية المكلفة بالمراجعة الدستورية وصلت حد التلويح بمقاطعة التصويت على الدستور[33]. وعارضت

---

[23] Bernard Cubertafond, Mohamed VI, Commandeur des croyants au secours de la laïcité?", Confluences Méditerranée, n°51, 2004, pp 163180-.

[24] Zakia Daoud, "Le plan d'intégration de la femme, une affaire révélatrice, un débat virtuel", AAN, 1999; Najia Zirari, "Le statut des femmes au Maroc, un éternel recommencement", Confluences Méditerranée, n° 33/ 2000; Aïcha Belhabib, "Le processus de mobilisation, le cas du projet du Plan d'intégration de la femme au développement", DESA en Sciences Politiques, FSJES Casablanca, 19992000/.

[25] bdellah Tourabi, Les attentats du 16 mai 2003 au Maroc. Anatomie d'un suicide collectif. Mémoire de DEA, Institut d'études politiques, Paris, 2003; Khadija Mohsen-Finan & Malika Zeghal, "Le Maroc, entre maintien de l'ouverture politique et « fin du laxisme »", in Rémy Leveau (ed.), Afrique du Nord- Moyen-Orient. Espace et Conflits (Edition 20042005-), La Documentation Française, Paris, 2004. pp. 119133-.

[26] بخصوص هذه الخطب/الخطابات وما رافقها من ردود الفعل خلال هذه الفترة، انظر:
Mohamed Wazif, La politique religieuse au Maroc. La gestion des lieux de culte (l'exemple des mosquées). Rapport de DESA, Université Hassan II, FSEJS Casablanca, 2006.

[27] خديجة علي موسى ومحمد أفزاز، "في مغرب دينه الإسلام ويعترف بحقوق الإنسان: إدارات رسمية ومؤسسات غير حكومية تمنع الحجاب"، التجديد، 16 يونيو 2004.

[28] Mohamed-Sghir Janjar, L'épisode MALI: réflexions sur un cas de désobéissance civile au Maroc. Les Etudes et les Essais du Centre Jaques Berque, n° 62011/.

[29] Stéphane Papi, "Les fattara du ramadhân au Maghreb ou l'hétéropraxie religieuse au prisme des normes sociales et juridiques", L'Année du Maghreb, n° 14/ 2016, pp 99114-

[30] بخصوص رؤية الاسلاميين المغاربة لمسألة الحريات الفردية، انظر عدد خاص من مجلة الفرقان، الحريات الفردية، إلى أين؟، العدد 70، 2013

[31] مجموعة الديموقراطية والحداثة، حرية المعتقد بالمغرب (أشغال الندوة الدولية بالدارالبيضاء، أيام 16 . 17 مارس 2012.

[32] الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، من أجل نقاش مجتمعي حول منظومة المواريث: المغربيات بين القانون والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، الفنك، الدارالبيضاء، 2015.

[33] محمد الحمداوي، "رئيس حركة التوحيد والإصلاح ل "التجديد" : المرجعية الإسلامية خط أحمر"، التجديد، 10 يونيو 2011؛ حسن الأشرف، "تحذيرات من مس المرجعية الإسلامية في دستور المغرب"، هسبريس، 9 يونيو 2011، متاح على www.hespress.com/permalink/32698.html

الحملة الدعائية والتعبوية للحزب دسترة حرية المعتقد بشدة. وبلوّر التليدي موقفهم:

« هل نحن بصدد مراجعة هوية الدولة السياسية ومركزية الشرعية الدينية فيها؟ هل نحن بصدد قطيعة تاريخية وسياسية مع الدولة المغربية التي تأسست منذ أربعة عشر قرنا؟ هل نحن بصدد التأسيس لدولة جديدة بهوية جديدة؟ إن فتح المجال لحرية المعتقد حتى بالتقييد المقترح في مشروع الدستور الجديد، له تداعيات خطيرة يمكن أن يؤسس بذور تغيير الديمغرافيا الدينية بالمغرب، وتهديد الوحدة الدينية للمغاربة، وضرب ثوابت الدولة، وفي مقدمتها إسلامية الدولة وإسلامية الشعب المغربي، لاسيما في ظل وجود ضغوط دولية تستثمر كل الأوراق بما في ذلك قضايانا الاستراتيجية للتمكين من خلق أقلية مسيحية في المغرب، وإزالة كل المقتضيات الدستورية والقانونية التي من شأنها تحصين الوحدة المذهبية وتمنيع الهوية السياسية للبلد»[34].

وبعد الفوز الانتخابي للاسلاميين وترؤسهم للحكومة سنة 2012، انتعشت توجسات القطب الديمقراطي الحداثي وسط دعوات إلى اليقظة والحذر وكذا التعبئة لمواجهة أي تراجعات محتملة على صعيد الحريات وحقوق الانسان بالمغرب[35].

الاسلاميون ومنظمات حقوق الإنسان

إضافة الى مواقفها العدائية السابقة القائمة على مقاربة هوياتية، يمكن جزئيا تفسير محدودية التجربة الحقوقية للحركة الإسلامية، رغم حجم الانتهاكات التي طالت نشطائها، بحداثة هذه التجربة النسبية وضعف اهتمام الفاعلين الاسلاميين بهذا المجال مقارنة بالميادين الاساسية/الكلاسيكية لتدخلاتهم (المجال الدعوي والاحساني/الخيري تحديدا). ولكن يظل من الممكن تلمس مجموعة علاقات وارتباطات بين الحركة الاسلامية والعديد من المنظمات المهتمة بالشأن الحقوقي بالمغرب. وتقدم الفقرات التالية تصورا مبدئيا لبعض هذه العلاقات مع ما تطرحه من إشكالات وأسئلة داخل الحقل الحقوقي.

1. الإسلاميون المغاربة والعلاقة مع الإطارات الحقوقية الوطنية

يتعلق الامر هنا برصد علاقات الاسلاميين بنموذجين من الاطارات الحقوقية الوطنية وهما الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

• الجمعية المغربية لحقوق الانسان[36]:

تأسست الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في يونيو 1979 وتعد من أبرز التنظيمات المدنية حضورا على الواجهة الحقوقية والسياسية بالمغرب، وذلك من خلال تموقعها كجزء من القوى والحركات الاجتماعية والسياسية المعارضة مع ما يستتبعه ذلك من منع وتضييق على أنشطتها ومناضليها من طرف السلطات بالرغم من الاعتراف القانوني بها وتمتعها بصفة المنظمة ذات النفع العام.

وينتمي مؤسسو وأعضاء الجمعية إلى التيار اليساري مما أثر على علاقاتهم بالإسلاميين الذين تصادموا معهم في محطات تاريخية عديدة. وتتحفظ الجمعية على عضوية وانخراط الاسلاميين فيها على أساس الاختلاف/التناقض مع مرجعيتها الحقوقية وهويتها النضالية التقدمية وتخوف الجمعية من أي إختراق تنظيمي أو مذهبي أيا كان مصدره أو لونه[37]. وباستثناء التحفظ على مسألة العضوية، يتأسس تعامل الجمعية مع الاسلاميين انطلاقا من المعايير والضوابط التي تحكم الممارسة الحقوقية إنسجاما مع مرجعيتها الكونية في الدفاع عن حقوق الانسان بغض النظر عن الاعتبارات/التمايزات القائمة على أساس الجنس، العرق، اللون، الدين، الرأي السياسي، إلخ. ولايتوانى نشطاء الجمعية في الاستشهاد بالعديد من الامثلة للمواقف والمبادرات التي تجسد تفاعلها الايجابي في الدفاع عن الاسلاميين ضد الانتهاكات والخروقات التي يكون الإسلاميون بين ضحاياها. وقدمت الجمعية الدعم القانوني وناهضت التضييق المتواصل على جماعة العدل والاحسان وقياداتها ونشطائها؛ وتضامنت مع المعتقلين السياسيين الاسلاميين في قضية خلية بليرج[38] ؛ واستضافت تأسيس «تنسيقية المعتقلين الإسلاميين السابقين» سنة 2011 بمقرها المركزي بمدينة الرباط؛ إلخ.

وتتعدد شهادات الفاعلين الاسلاميين في الاشادة بالدور الذي لعبته الجمعية المغربية لحقوق الانسان وكذا قيادييها في الدفاع عن تنظيمات ونشطاء الحركة الاسلامية. وكمثال على ذلك، الصورة التي يحملها الاسلاميون عن أحد أبرز وجوه ومؤسسي الجمعية، عبد الرحمن بنعمرو، واعتباره «جوهرة النضال، وأيقونة العدالة ومفخرة المغاربة الأحرار»، بل إن وزير العدل الاسلامي التوجه، مصطفى الرميد، اعتبر بنعمرو «إمام الحقوقيين المغاربة والرجل العظيم»[39]. وارسلت الهيئة الحقوقية لجماعة العدل والإحسان رسالة تهنئة للرئيسة السابقة للجمعية، خديجة الرياضي، بمناسبة توشيحها بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لدورة سنة 2013[40].

---

[34] بلال التليدي، " حرية المعتقد والهوية السياسية للدولة المغربية"، التجديد، 16 يونيو 2011.

[35] أحمد عصيد، "من أجل جبهة لمقاومة النكوص السياسي والحقوقي: التحدي الذي يواجه الإسلاميين هو تحقيق أهداف الحراك الشعبي وليس أهدافهم الخاصة والضيقة"، الصباح، 12 مارس 2012.

[36] انظر الموقع الالكتروني للجمعية المغربية لحقوق الإنسان www.amdh.org.ma

[37] في هذا الاطار، قال ناشط يساري في مقابلة: "يتطلب الانخراط في أي إطار أو تنظيم الموافقة المسبقة على أهدافه وتبني مبادئه، وبالتالي يصعب تصور اسلاميين كأعضاء في الجمعية. منطقيا، عوض البحث عن الانخراط في الجمعية من المفيد لهم الانضمام أو خلق جمعيات حقوقية منسجمة مع قناعاتهم الفكرية والدينية"

[38] عبد العلي حامي الدين، "إسلاميون ويساريون يدا في يد للتضامن مع المعتقلين الستة في ملف بليرج"، المساء، 11 أكتوبر 2008.

[39] " كان بن عمرو قد سُجن مع الشيخ الراحل عبد السلام ياسين، الزعيم الروحي لجماعة العدل والإحسان، وناقشا قضايا خلافية بينهما من دون اتهامات بالتخوين أو الرجعية، بحسب السموني. ودافع بن عمرو عن الشيخ ياسين عندما كان معتقلاً ومن ثم في إقامته الجبرية، كذلك دافع عن جماعة العدل والإحسان وأعضائها بصفة عامة، ودافع وتضامن مع حزب البديل الحضاري قبل الترخيص له وبعد حله، وأيضاً حزب الأمة الذي لم يرخّص له. وقد ترافع أيضاً دفاعاً عن معتقلين سلفيين وإسلاميين. انظر أمثلة من شهادات نشطاء وفاعلين اسلاميين في: حسن الأشرف، "عبد الرحمن بنعمرو.. شيخ الحقوقيين في المغرب"، العربي، 20 نوفمبر 2015، متاح على bit.ly/2OSy3HJ bit.ly/2OSy3HJ؛ عبد الله لعماري، "عبد الرحمن بنعمرو، جوهرة النضال، وأيقونة العدالة ومفخرة المغاربة الأحرار"، جماعة العدل والإحسان، ومتاح على www.aljamaa.net/ar/document/80803.shtml

[40] وجاء في الرسالة: "لقد عرفناك في الميدان مناضلة شامخة ثابتة، واشتغلنا سويا حول قضايا حقوقية متنوعة، فكنت نموذجا للالتزام والوفاء والإنجاز الراقي. كنت رئيسة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فخطوت بالعمل الحقوقي بالمغرب خطوات هامة ليصبح دفاعا عن حرية وحقوق وكرامة الإنسان المغربي مهما كان انتماؤه السياسي وخياراته الفكرية والتنظيمية... ناضلت من أجل هذا وتناضلين لتخليص العمل الحقوقي من أي تشويش سياسوي أو إيديولوجي ضيق، وفي عمقك إحساس بطول الدرب ووفرة العراقيل. أملنا ونحن نعبر بكل صدق عن مشاعر الاعتزاز بهذا الفوز، أن ننهي بنجاح كل المشاريع الحقوقية العادلة التي نشتغل سويا من أجلها." انظر نص التهنئة على الرابط www.aljamaa.net/ar/document/74471.shtml

وفي مقابل ذلك، تُوجه للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بعض الانتقادات بزعم أنها لاتولي أهمية كبرى للدفاع عن الاسلاميين مقارنة بملفات أخرى، أو أنها تستغل ذلك أحيانا كورقة ضغط على السلطة (ملف المعتقليين السلفيين على سبيل المثال). ويربط البعض مسألة ‹الدفاع المحتشم› للعديد من المنظمات الحقوقية المغربية، بما فيها الجمعية، عن قضايا وملفات الاسلاميين على ‹الموقف المتحامل› لبعض النخب الحداثية والتقدمية من الحركة الاسلامية، باعتبارها ‹عدوة للديمقراطية وحقوق الانسان›، والذي يجد ترجمته في شعار ‹لا ديمقراطية إلا مع الديمقراطيين›.

• المجلس الوطني لحقوق الانسان[41]:

تأسس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 2011 وهو تعديل مؤسسي لمجلس استشاري قام في عام 1990 وأُعيد تنظيمه في 2001[42]. وولد المجلس الوطني في صيغته الحالية غداة حراك 20 فبراير وبمقتضى ظهير (مرسوم) ملكي صدر في فاتح مارس 2011[43].

ويعتقد عبد العليّ حامي الدين، رئيس «منتدى الكرامة لحقوق الانسان» الإسلامي التوجه، أنه وعلى الرغم من الإشارة في ديباجة هذا الظهير إلى مبادئ باريس المنظمة للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان فإن هذا القانون لم يحترم هذه المبادئ في العديد من مقتضياته. ويشير الناشط الإسلامي الى أن «طريقة التعيين المنصوص عليها في الظهير لا تمنح الضمانات اللازمة لتحقيق أغراض التعددية والاستقلالية المطلوبة»، مؤكدا انعكاس ذلك «على مجموعة من المقتضيات الأخرى التي تكبل تحرك المجلس وتجعله مرتهنا بإرادة من يملك سلطة التعيين (أي الملك)». ويستخلص حامي الدين أن «النسخة الحالية من المجلس الوطني لحقوق الإنسان هي امتداد لدستور 1996 بكل دلالاته السلطوية، أما نسخة دستور 2011 فتتطلب مراجعة شاملة للقانون المحدث لهذه المؤسسة من طرف البرلمان القادم، وهو ما يبدو أفقا بعيد المنال بعدما ظهرت مؤشرات إفراغ الدستور الحالي من دلالاته الديموقراطية وشحنه بالتأويل السلطوي عبر ممارسات متخلفة تنتمي إلى ما قبل دستور1996.»[44]

وتلقى المجلس انتقادات بدعوى أنه يفتقر للصفة الوطنية التمثيلية بسبب غياب تمثيل بعض الإطارات المدنية (خصوصا من الاسلاميين) داخل المجلس ولجانه الجهوية[45]، وشبهه البعض بناد مغلق يهيمن عليه منطق الولاءات والانتماءات، وتفضيله بشكل خاص لتوجهات إيديولوجية معينة (تشير هنا إلى اليسار)[46]. ويتم الحديث بهذا الصدد عن إقصاء متعمد وممنهج[47] وهيمنة توجه فكري أحادي يطبع تشكيلة المجلس، وتُطرح المسألة كتغييب لمكونات وحساسيات معينة عن عضوية المجلس ولجانه، وبشكل محدد الإطارات النسوية والحقوقية ذات التوجه الإسلامي (منها على سبيل المثال: منتدى فاطمة الزهراء، منتدى الكرامة، منظمة تجديد الوعي النسائي)[48].

وعلى صعيد آخر، ينظر بعض الفاعلين الحقوقيين، وفقا لمقابلات معهم، الى المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة رسمية و«ذراعًا حقوقيا للدولة» تتسم جل قراراته وأعماله بجرأة شديدة طالما لم تؤدي إلى موقف محدد في مسائل سياسية حساسة، وعلى سبيل المثال تقرير المجلس حول «وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب» والذي دعت توصية فيه إلى إعادة النظر في القواعد القانونية المنظمة للإرث.

وواجه هذا التقرير انتقادات من معظم التنظيمات السياسية للاسلاميين وكذا الاطارات المدنية المحسوبة عليها ومن هيئات دينية رسمية (مثل المجلس العلمي الاعلى) ومن خطباء مساجد[49]. وعمدت إطارات نسائية مرتبطة بحزب العدالة والتنمية الى انتقاد المجلس وتقريره، حيث اتهمته منظمة تجديد الوعي النسائي «بتجاوز حدود الاختصاص»، بينما قالت شبكة منتدى الزهراء للمرأة المغربية في بيان أن المجلس الوطني «تطاول على اختصاصات الملك كأمير المؤمنين وتطاول على مؤسسات دستورية أخرى وهي المجلس العلمي الأعلى.» واعتبر المركز المغربي لحقوق الإنسان أن دعوة المجلس الوطني «مبعث للشك والريبة، من حيث أهدافها ومراميها، التي باتت تستهدف بوضوح الكيان الهوياتي للمجتمع المغربي، مما يطرح أكثر من سؤال حول الغاية من تسليم هذه المؤسسة بيد فئة، ذات ميل إيديولوجي مكشوف، تحارب أسس المجتمع القيمية، بطريقة فجة، تكاد تكون منهجية، فضلا عن الانتقائية وإقصاء مخالفيهم إيديولوجيا ... (لأن) الدعوة إلى المساواة في الإرث دعوة باطلة، تنم عن جهل مطبق بأسس قاعدته الشرعية ودلالاتها «. وبالرغم من انتقاداته للمجلس، يحضر أعضاء وفروع منتدى الكرامة . كما هو الشأن بالنسبة للعديد من الاطارات الإسلامية، تحديدا النسائية منها . مبادرات وأنشطة المجلس الوطني لحقوق الانسان أو لجانه الجهوية، بينما يشارك المجلس الوطني بروتوكوليا في بعض أنشطة المنتدى (على سبيل المثال، حضورالأمين العام للمجلس، محمد الصبار، خلال مؤتمر انتخاب قيادة المنتدى في 2016).

---

[41] انظر الموقع الالكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان www.cndh.org.ma

[42] من أجل الاطلاع على دراسات تتناول تجربة المجلس، أنظر: محسن عوض وعبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، منشورات المجلس القومي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة: 2005، وعبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، سلسلة أطروحات جامعية (10)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة: 2013.

[43] الظهير الشريف رقم 1.11.19 المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر في اول مارس 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5922

[44] عبد العلي حامي الدين، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومبادئ باريس"، بدون تاريخ ومتاح على موقع حزب العدالة والتنمية www.pjd.ma/node/1661

[45] تنص ديباجة الظهير المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على أن عضوية وتشكيل المجلس يجب أن تراعي تمثيلية "مختلف الحقوق الفئوية، وخاصة منها المرأة والطفل والأشخاص في وضعية إعاقة وسائر القضايا الحقوقية، بصورة تعكس كافة المشارب الفكرية والثقافية والحقوقية". وشُكل المجلس عقب مشاورات موسعة مع أكثر من 200 هيئة جمعوية، أربع منها لم تبد رغبتها في اقتراح مرشحين.

[46] للاطلاع على عينة من الانتقادات الموجهة إلى الهندسة التمثيلية للمجلس، أنظر عبد الكريم الوردي، "في تشكيلته الجديدة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدق ناقوس الخطر: من منطق الإجماع إلى منطق الإقصاء"، جريدة العلم، 5 أكتوبر 2011، و"اتساع دائرة التنديد بالإقصاء من مجلس حقوق الإنسان"، التجديد، 7 أكتوبر 2011.

[47] ويقول عبد العلي حامي الدين أن منتدى الكرامة "تقدم بمقترحاته لدى رئاسة المجلس بطلب من هذا الأخير، لكن اللائحة النهائية خلت من أي إسم يعبر عن الحساسية الإسلامية ولو كانت من خارج منتدى الكرامة، وهو ما يعبر عن توجه إقصائي داخل الدولة، يعمل على تغييب النخب التي تنطلق من خلفية إسلامية عن مثل هذه المؤسسات، وإشارة واضحة على طبيعة تعامل الدولة مع هذه الحساسية في المرحلة القادمة" انظر: هسبريس، "حامي الدين: هناك توجه إقصائي داخل الدولة اتجاه الإسلاميين"، 6 أكتوبر 2011 ومتاح على www.hespress.com/permalink/38968.html

[48] شكا منتدى الكرامة لحقوق الانسان، والمحسوب على حزب العدالة والتنمية، من "ضيق صدر السلطة بالرأي الآخر الذي جسدته بوضوح لائحة أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان والتي كرست إقصاء الحساسية الحقوقية والنسوية ذات المرجعية الإسلامية (...) فضلا عن تغييب فاعلين حقوقيين من جمعيات حقوقية مختلفة معروفة بالنفس النضالي لفائدة آخرين منحازين لمواقف السلطة أو غير مبالين بشطط سياساتها وتجاوزات مؤسساتها". انظر: حركة التوحيد والإصلاح، "منتدى الكرامة: المدير التنفيذي تعرض للتهديد"، 5 أكتوبر 2011، ومتاح على bit.ly/2DMkl8s

[49] عبد الحق الريحاني، "المساواة والإرث: الفيزازي والزمزمي يهاجمان المجلس الوطني لحقوق الانسان"، الاتحاد الاشتراكي، 23 أكتوبر 2015.

2. الإسلاميون المغاربة والعلاقة مع «الإطارات الحقوقية المركبة»

يحيل مفهوم «الإطار المركب» إلى وعاء تنظيمي (جمعية، شبكة/إئتلاف) لممارسة الفعل الحقوقي المشترك في صيغة تعددية توحد أو تجمع بين أفراد أو مجموعات ذات انتماءات وتوجهات ايديولوجية وسياسية مختلفة. وتطرح علاقة الاسلاميين المغاربة - سواء كأفراد أو مجموعات - بالاطارات الحقوقية المركبة واشتغالهم من داخلها إلى جانب توجهات ومكونات أخرى، مجموعة من الاسئلة والتحديات تتعلق في جانب منها بسقف التوافقات وكذا إشكالية المرجعية المؤطرة لهوية تلك الاطارات ولمضامين عملها. وتستعرض الفقرات التالية بعض التجارب في هذا المنحى وتحديدا في المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، والمركز المغربي لحقوق الإنسان والائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان.

تأسس المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف في 1999 في سياق سياسي انتقالي (حكومة التناوب في 1998، وتولي الملك محمد السادس الحكم في عام 1999)، وبانخراط «العهد الجديد» في عملية مصالحة ومسعى لطي ماضي سنوات الرصاص عبر الاستماع الى شهادات بعض ضحاياها وصرف تعويضات لهم[50]. وفي خضم عملية التصالح، صار المنتدى إطارًا مركبًا وتعدديًا يضم في صفوفه أطيافا مختلفة من الضحايا باختلاف الملفات والقضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان خلال تلك الفترة. وتميزت تجربة منتدى الحقيقة عن باقي الاطارات الاخرى في المزاوجة بين الطابع النقابي والابعاد الحقوقية في الدفاع عن الحقوق المعنوية والمصالح المادية لقواعده وأعضائه من جهة، ومن خلال أهدافه، طرق عمله وخدماته من جهة أخرى[51].

باعتبارهم أحد فئات ضحايا سنوات الرصاص، شارك في المنتدى معتقلون اسلاميون سابقون إلى جانب افراد ومجموعات معنية بالمسألة مع اختلاف انتماءاتهم السياسية ومشاربهم الايديولوجية: يساريون، عسكريون، مناضلو احزاب سياسية وحركات اسلامية (الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب النهج الديمقراطي، حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، الحزب الاشتراكي الموحد، المؤتمر الوطني الاتحادي، حزب البديل الحضاري، نشطاء الشبيبة الاسلامية، إلخ). وطالب المنتدى بإطلاق سراح ما تبقى من المعتقلين الاسلاميين في السجون المغربية وكذلك بقضايا الاختفاء والاختطاف في صفوف السلفيين مع مايرتبط بذلك من شهادات ومزاعم بشأن المعتقلات السرية (تمارة مثلا).

وبالنظر إلى محدودية المراس الحقوقي للاسلاميين مقارنة بالاجنحة اليسارية، فقد اتسم حضورهم بالتواضع سواء على مستوى التأسيس النظري، التنظيمي أو الحركي لفكرة ومسار المنتدى في سبيل المساهمة في خلق مسار العدالة الانتقالية بالمغرب. وخضع تمثيل التيارات السياسية والحركية المختلفة في المنتدى لعملية تفاوض هدفها ضمان أكبر قدر من التوافق حول مواقف المنتدى بين مختلف أطياف الضحايا والفاعلين. وفي غياب تمثيل لجماعة العدل والاحسان، فإن موقع الاسلاميين وحضورهم إلى جانب باقي المكونات داخل الهياكل التنظيمية للمنتدى (المجلس الوطني، المكتب التنفيذي) ظل محكوما بمنطق التوافقات والتوازنات بين مختلف التيارات التي تألف منها المنتدى.

وشارك إسلاميون أيضًا في نموذجين آخرين من الاطارات المركبة وهما المركز المغربي لحقوق الإنسان والائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان. وعانت تلك الإطارات من الخلافات حول التمثيل النسبي وتقسيم مناصب صنع القرار وتولي المسؤوليات والانسجام مع الرهانات والتصورات السياسية للفرقاء؛ إلخ.

ونشأ المركز المغربي لحقوق الإنسان في أبريل 1999 من جانب نشطاء وفعاليات اسلامية (حزب العدالة والتنمية بالدرجة الأولى) أو ذات توجهات يسارية (الحزب الاشتراكي الموحد والمؤتمر الوطني الاتحادي) اضافة إلى مستقلين متعاطفين. وهيمن التيار الإسلامي على المركز سنوات عديدة عبر رئيسه، خالد الشرقاوي السموني، المحسوب على العدالة والتنمية. وعندما انعقد المؤتمر الثاني للمركز سنة 2010 تفجر صراع على القيادة وانسحب اليساريون من الإطار بدعوى أن هناك اختلالات تنظيمية واختلاف مع مرجعية المركز الحقوقية ومع رئيس المركز. وفي يوليو 2010، أسست لجنة تحضيرية من أبرز أعضاء التيار اليساري المنسحب إطارا حقوقيا جديدا، وهو الهيئة المغربية لحقوق الإنسان، بهدف التمايز عن تجربة المركز وكرد ضمني على زملائهم الاسلاميين السابقين. وأولت وثائق الهيئة الجديدة اهتماما بالغا لتأكيد هويتها ومرجعيتها المغايرة المستندة إلى مبادئ الكونية والديمقراطية والاستقلالية والشمولية استنادا إلى المواثيق والعهود الدولية والبروتوكولات الملحقة بها[52].

وتأسس الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان في 2011 وضم أكثر من 20 جمعية من توجهات حقوقية مختلفة. ومرة أخرى كان الاختلاف حول مرجعية العمل الحقوقي هو أحد أسباب الصراع داخل الائتلاف. وعلى سبيل المثال إنسحبت جمعية عدالة من الائتلاف لعدة أسباب منها المرجعية كما أوضحت في المقتطف التالي من رسالة الانسحاب[53]:

> «من احد الاهداف التي سطرها الائتلاف في ارضيته التنظيمية ... الدفاع عن مبادئ الديمقراطية والحرية والكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية واعمال المواثيق الدولية لحقوق الانسان... لكن صدمنا في عدة محطات نضالية ومحورية بوجود هيئات حقوقية تتحفظ على قضايا ومطالب حقوقية أو تعارضها كإلغاء عقوبة الاعدام وعدم تجريم الاجهاض وقضايا المساواة واحترام الحريات الفردية... بسبب اختلاف في المرجعيات مما أتبث صعوبة إن لم نقل استحالة العمل معها لتحقيق الاهداف المسطرة بما يضمن تحصين الحقوق والحريات في إطارها الشمولي وليس التجزيئي والانتقائي. وبالمقابل اصطدمنا عدة مرات بعدم تقبل الرأي الآخر والمخالف وتبادل الاتهامات فيما بين الاعضاء إن علنا أو سرا...»[54].

وهكذا ظلت مسألة المرجعية قنبلة غير موقوتة عندما تشارك إطارات محسوبة على الحركة الاسلامية مثل منتدى الكرامة والمركز المغربي لحقوق

---

[50] عن سياق إنشاء المنتدى المغربي للحقيقة والانصاف، انظر:
Frédéric Vairel, “Le Maroc des années de plomb: équité et réconciliation?”, Politique Africaine, n° 96/2004, pp 181195-.

[51] من جملة الخدمات المقدمة للضحايا تلك المتعلقة بالجوانب الصحية التي تتكفل بها ”الجمعية الطبية لاعادة تأهيل ضحايا التعذيب“ بحكم ارتباطها الوثيق بالمنتدى.

[52] انظر المزيد عن مرجعية وأهداف الهيئة المغربية لحقوق الإنسان في موقعها الالكتروني: www.instance-mdh.org/page3.html

[53] جمدت جمعية عدالة عضويتها في هذا الائتلاف في 16 يونيو 2015.

[54] انظر النص الكامل لرسالة الانسحاب على blog-post_77.html/04/droitagadir.blogspot.com/2016

الانسان مع منظمات واطارات علمانية في شبكة او ائتلاف حيث يمكن إدارة التوترات والقيام بعمل مشترك في بعض القضايا الحقوقية بالمغرب طالما لم تتجاوز حدود المناطق المحظورة عند الإسلاميين.

الإسلاميون المغاربة ومحك الممارسة الحقوقية

يمكن التمييز بين أربع مراحل كبرى من اجل تحقيب علاقة الاسلاميين المغاربة بالمسألة الديمقراطية وقضايا حقوق الانسان، منذ بداية ظهور تنظيمات الحركة الاسلامية في أواخر الستينيات الى اليوم. وتعكس هذه المراحل تطورات الحركة الإسلامية الايديولوجية، وفيما يخص بنياتها التنظيمية، ومواقع فاعليها داخل المشهد السياسي بالمغرب:

- تزامنت المرحلة الاولى مع بدايات ظهور الاسلاميين وأتسمت بمنطق العداء والرفض المطلق لمبادىء الديمقراطية والحقوق والحريات. وتأسس هذا المنطق على مفاهيم وتصورات ايديولوجية ودينية منغلقة ومتشددة تعكس الموقع الهامشي للفاعلين الاسلاميين في الحقل السياسي خلال فترة السبعينيات من القرن الماضي. وشيطّن الإسلاميون المنظومة الديمقراطية والممارسات الحقوقية واعتبروها بدعة. ولاتزال بعض تداعيات هذه المرحلة تلقي بظلها على علاقة الاسلاميين بالحركة الديمقراطية والحقوقية بالمغرب (لعل أهمها اغتيال الرمز اليساري والنقابي عمر بنجلون سنة 1975).[55]
- وتمتد المرحلة الثانية من فترة الثمانينيات الى منتصف التسعينيات حيث تعامل الإسلاميين بحذر مع قضايا الديمقراطية وحقوق الانسان وحاولوا استثمارها في الصراع مع السلطة في ظل سياق تاريخي عرف مجموعة من المتغيرات السياسية على المستوى الوطني والاقليمي والدولي. وطنيا، شهدت الساحة السياسية تنامي الحركات الاحتجاجية والاضطرابات الاجتماعية (اضرابات 1981، 1984، و1990)[56] وبروز الحركة الاسلامية بالمغرب كقوة معارضة وازنة، لاسيما في اعقاب الثورة الايرانية، مع ما رافق ذلك من تعرض نشطائها للتضييق، والملاحقة والاعتقالات. على الصعيد الإقليمي (مثلما حدث مع الانقلاب العسكري على الاكتساح الانتخابي لجبهة الانقاذ الاسلامية بالجزائر في عام 1991). وعلى المستوى الدولي، سقط جدار برلين في 1989وجرى تدويل مسألة الديمقراطية وحقوق الانسان مع نهاية الحرب الباردة. ووجدت كل هذه المتغيرات صداها على مستوى الانتاج النظري والايديولوجي الاسلامي من خلال المجهودات التأصيلية للانتلجنسيا الاسلامية للتوفيق والموالفة بين الشورى والديمقراطية وكذا مكانة المسألة الحقوقية في الاسلام[57]. وقد تميزت ملامح هذه المرحلة عموما بالتعامل الانتقائي للاسلاميين المغاربة مع المنظومة الحقوقية وايلائهم الاهمية البالغة للحقوق والحريات السياسية أساسا.
- ثم جاءت مرحلة التطبيع النسبي مع المنظومة الحقوقية ومأسسة الفعل الحقوقي الإسلامي بين نهاية التسعينيات وحتى قدوم الربيع العربي في 2011، في سياق الانفتاح السياسي المحسوب وعملية الادماج التدريجي للاسلاميين الاصلاحيين في اللعبة السياسية والتي بدأت قبل تولي محمد السادس في 1999[58]. واحتفظ الإسلاميون بمنطق التطبيع الجزئي حيث شددوا على أهمية عدم تعارض الحقوق مع «الخصوصية الدينية والحضارية.» ودخل إسلاميون في جدال مع فاعلين اخرين حول مسائل وسياسات تمس الحقوق مثلما حدث خلال مناقشة الخطة الوطنية لادماج المرأة في التنمية والجدال حول الحريات الفردية. وحسب طبيعة العلاقة مع السلطة، اختلفت أشكال مأسسة العمل الحقوقي من قبل الاسلاميين المغاربة وشملت تأسيس حزب العدالة والتنمية لمجموعة اطارات قانونية، حقوقية ونسائية مثل منظمة تجديد الوعي النسائي في 1995[59]، ومنتدى الزهراء للمرأة المغربية في 2002[60]، ومنتدى الكرامة لحقوق الانسان في 2005. وأنشأت جماعة العدل والإحسان المحظورة هيئة حقوقية وهياكل قطاعية داخلية (قطاع نسائي، نقابي، طلابي) تعمل عبر المحامين المرتبطين بالجماعة مثل رابطة محامي العدل والإحسان[61]. وأخيرا ظهرت إطارات حقوقية (لجان، تنسيقيات، جمعيات) للدفاع عن المعتقلين الاسلاميين السلفيين.
- وأخيرا، تؤرخ المرحلة الرابعة لانتقال الاسلاميين الاصلاحيين من موقع الادماج المراقب الى موقع المسؤولية والتدبير الحكومي. وتجد هذه المرحلة تعبيرها في حكومة عبد الإله بنكيران زعيم حزب العدالة والتنمية(2012 - 2016) مع ما رافق ذلك من توجسات عديد من الفاعلين بسبب إرث المراحل السابقة في تعاطي الاسلاميين مع المسألة الحقوقية.

ممارسات وإطارات إسلامية للفعل الحقوقي

في سياق عملية الانصاف والمصالحة بالمغرب، صارت مسألة الدفاع عن المعتقلين السلفيين بموجب قانون الارهاب مدخلا عمليا لتحقيق رغبة مجموعة من المعتقليين الاسلاميين السابقين في اقتحام المجال الحقوقي ووسمه بالطابع الاسلامي؛ وذلك بعد تعثر مجهودات بعضهم في هذا الاتجاه خلال سنوات التسعينيات. وأمام استعصاء الانخراط في الجمعيات الحقوقية ذات التوجه اليساري (الجمعية المغربية لحقوق الانسان مثلا)، أو العمل داخل اطارات مركبة منفتحة نسبيا مثل منتدى الحقيقة والانصاف، عمد معتقلون سابقون الى التقارب مع فعاليات ونخب ذات توجه اسلامي ومنافسة للهيمنة اليسارية على المجال الحقوقي، وبشكل خاص بعد تطبيع العلاقات بين النظام وجزء من الاسلاميين الاصلاحيين (حركة التوحيد والاصلاح وحزب العدالة والتنمية) وإدماجهم في اللعبة السياسية (إبتداء من برلمان 1997).

وفي إطار دراسة نماذج إسلامية للفعل الحقوقي، سننظر في إطارات الدفاع عن المعتقلين السلفيين وتجربة منتدى الكرامة لحقوق الانسان.

1. الإطارات الاسلامية للدفاع عن المعتقلين السلفيين

ارتبطت هذه الجهود ومحاور اشتغالها بتجاوزات الاجهزة الامنية في مواجهة أعمال وتهديدات ارهابية، وخاصة عقب تفجيرات 16 مايو 2003 بالدار

[55] تنحو الشهادات والكتابات اليسارية الى تحميل مسؤولية اغتيال الزعيم النقابي والاشتراكي عمر بنجلون على عاتق جمعية الشبيبة الاسلامية التي تعد المشتل الأول لأغلب التنظيمات والجماعات الاسلامية الحالية بالمغرب. انظر: محمد الساسي، "الأطراف السياسية بين تبادل العنف والاعتذار"، المساء، 23 أكتوبر 2008، و "في الذكرى 34 لاغتياله: تفاصيل الجريمة التي راح ضحيتها الشهيد عمر بنجلون، الاتحاد الاشتراكي، 18 ديسمبر 2009.

[56] عبد الرحمان رشيق، الحركات الاجتماعية في المغرب من التمرد إلى التظاهر، منتدى بدائل المغرب، 2014.

[57] من بين المخرجات الوثائقية لهذه المجهودات التأصيلية على صعيد العالم الاسلامي هنالك البيان الاسلامي العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1981 والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان الذي صدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي في اجتماعها في القاهرة سنة 1990.

[58] رشيد مقتدر، الإدماج السياسي للقوى الإسلامية بالمغرب، مركز الجزيرة للدراسات والدار العربية للعلوم، 2010.

[59] انظر الموقع الالكتروني لمنظمة تجديد الوعي النسائي: www.orcfmaroc.org.ma

[60] انظر الموقع الالكتروني منتدى الزهراء للمرأة المغربية: www.fz.ma

[61] هيئة التحرير، "الأستاذ عبد العزيز أودني يحلل الوضع الحقوقي المغربي"، جماعة العدل والإحسان، 21 ديسمبر 2005 ومتاح على: www.aljamaa.net/ar/document/3124.shtml

البيضاء والاحكام الصادرة بشأنها. وتميزت هذه الجهود بطابع فئوي وتآزري وشملت المعتقلين السلفيين وعائلاتهم. وتزايد عدد الأطر العاملة في هذا المجال بالنظر الى استمرار الملاحقات الأمنية والاختلافات والانشقاقات بين الفاعلين في المجال، اضافة الى المنافسة حول شرعية التمثيلية والوساطة في هذا الملف سواء فيما بين هذه الاطارات نفسها أو بينها وبين اطارات أخرى (منتدى الكرامة مثلا)، وذلك في ظل رهانات مجموعة من الاحزاب السياسية (العدالة والتنمية، النهضة والفضيلة، الحركة الديمقراطية والاجتماعية) في احتواء واستقطاب الاصوات والقيادات السلفية. في جزء منه، ينهل الخطاب الحقوقي لهذه الاطارات من بعض المفاهيم المرتبطة بمسلسل المصالحة بالمغرب من خلال الحديث عن «ضحايا» العهد الجديد إضافة الى تعابير مستقاة من المرجعية الدينية عبر الاستشهاد بالآيات القرآنية واللجوء الى المصطلحات المتعلقة بالمظلومية، والنصرة، إلخ.

جمعية النصير لمساندة المعتقلين الإسلاميين بالمغرب

في سياق إنشاء هيئة الانصاف والمصالحة[62]، تأسست جمعية النصير لمساندة المعتقلين الإسلاميين بالمغرب في ديسمبر 2004 كأول إطار حقوقي إسلامي يعنى بالدفاع حصرا عن المعتقلين الاسلاميين، وتحديدا السلفيين المعتقلين في اطار قانون مكافحة الارهاب[63]. وعلى رأس المؤسسين، واكثرهم من عائلات معتقلين، يقف عبد الرحيم مهتاد وهو معتقل اسلامي سابق من فترة سنوات الرصاص، وناشط منخرط في مجموعة منظمات حقوقية مثل منتدى الحقيقة والانصاف. وعن حيثيات تأسيس هذا الإطار الجديد في في ظل تواجد منظمات حقوقية راسخة بالمغرب، يقول مهتاد: «طرقنا جميع الأبواب لدى الهيئات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، بحكم عضويتي في فرع منتدى الحقيقة والإنصاف بالدار البيضاء، وخبرتي مع جمعيات حقوقية مغربية. كنت دائماً أضع أمام الحقوقيين مشكلة المعتقلين الإسلاميين ... فمنهم من كان يتنكر بصفة قطعية قائلاً: إنهم يستحقون الاعتقال، ومنهم من كان يقول: إن الموضوع ما يزال غير ناضج ... الإطارات القانونية التي كانت موجودة رفضت تبني الملف وكلما طرقنا بابها لم يفتح لنا، فصرنا أمام الباب المسدود، وأمام خيارين: إما أن تؤسس بشكل مستقل، وإما أن تذهب لحال سبيلك. هذا هو السؤال الذي طرحناه أخيرا في الاجتماعات السابقة للتأسيس. اتجهت الإرادة في النهاية إلى تأسيس إطار قانوني خاص يدافع عن المعتقلين.»[64]

ولا يمنع عدم الاعتراف القانوني بالجمعية، رغم استيفاءها الشروط الشكلية لذلك، من تنظيم انشطتها في ظل التسامح النسبي للسلطات العامة. وبالرغم من تواضع امكانياتها وطاقاتها البشرية، فقد تمكنت الجمعية ان تفرض ملف « المعتقلين السلفيين» على الاجندة الحقوقية وعلى ساحة النقاش الاعلامي والسياسي بالمغرب. واستطاعت الجمعية ايضا لفت الانتباه الى معاناة نوع آخر من ضحايا الحرب على الارهاب (عائلات المعتقلين السلفيين) وعملت على تعبئتهم وتأطيرهم.

اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين

من خلال موقعها الالكتروني[65]، تقدم اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين نفسها بصفتها لجنة مدافعة عن حقوق المعتقلين الإسلاميين تحت طائلة قانون الإرهاب وذلك عبر «كل الأساليب السلمية والمشروعة لوضع حد لكل الانتهاكات والتجاوزات التي تطالهم دون تمييز أو تخصيص.» وتأسست اللجنة في 14 مايو 2011 كإطار مشترك يضم تنسيقيتين تهتمان بقضية المعتقلين السلفيين تحديدا:

أولًا: تنسيقية الحقيقة للدفاع عن معتقلي الرأي والعقيدة والتي تمثل عائلات المعتقلين فعليًا في إطار قانون مكافحة الإرهاب. وتأسست هذه التنسيقية في أواخر 2010 في سياق احتجاجات المعتقلين السلفيين داخل السجون والتي واكبتها مبادرات تآزرية من طرف عائلات المعتقلين.

ثانياً: تنسيقية المعتقلين الإسلاميين السابقين والتي تمثل المعتقلين الإسلاميين السابقين في إطار قانون مكافحة الإرهاب. وتأسست هذه التنسيقية بعد اتفاق 25 مارس2011[66] من طرف معتقلين إسلاميين سابقين وذلك بهدف الدفع لتنفيذ الاتفاق المذكور والمطالبة بإسقاط قانون مكافحة الإرهاب وجبر الضرر الذي لحقهم جراء اعتقالهم[67].

وأولىّ عمل اللجنة المشتركة اهتماما بالغا للدعاية الاعلامية للملفات المطروحة حيث نشطت على عدة وسائل تواصل اجتماعي، وعملت على تعبئة عائلات المعتقلين والضغط على المسؤولين عبر اشكال احتجاجية مثل الاضراب عن الطعام، والتظاهر، والوقفات (أمام المساجد، البرلمان، وزارة العدل، مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط، مقر حزب العدالة والتنمية). وعلى غرار باقي الاطارات الحقوقية للدفاع عن المعتقلين السلفيين، وجهت اللجنة انتقادات لاذعة الى حزب العدالة والتنمية لموقعه في رئاسة الحكومة وتوليه وزارة العدل والحريات في شخص مصطفى الرميد الذي كان من أبرز المدافعين عن القضية من موقعه السابق كمحامي وبرلماني سابق في المعارضة أو رئيس منتدى الكرامة.

الجمعية الوطنية للادماج والاصلاح

تأسست هذه الجمعية في مارس 2016 على يد ناشطين ومعتقلين سابقين بموجب قانون الإرهاب وفي مقدمتهم عبد الكريم الشاذلي، أحد أبرز

---

[62] الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 10 أبريل 2004 بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الجريدة الرسمية عدد 5203، 12 ابريل 2004.

[63] بخصوص التجربة الحقوقية ل جمعية النصير لمساندة المعتقلين الإسلاميين بالمغرب، انظر:
Smaoui Selim, Après la réconciliation, la mobilisation ? Sociologie de la défense des ''détenus salafistes'' au Maroc, Mémoire de Master Recherche 2, IEP, Paris, 2010; "Bricolages moraux et transactions politique: la ''réconciliation islamique'' au prisme de ses usages au Maroc", In Justice, Religion et Réconciliation, L'Harmattan, Paris, 2014.

[64] "رئيس جمعية النصير: سجنت فأدركت قيمة أن تدعم إنسانا وراء القضبان"، المسلم، 18 نوفمبر 2005، متاح على www.almoslim.net/node/86740

[65] الموقع الالكتروني للجنة www.ccddi.org

[66] طال قانون مكافحة الإرهاب بعد صدوره في مايو 2003 آلاف الأشخاص بالمغرب وأدين تحته سلفيون جهاديون بأحكام تراوحت بين الإعدام والسجن مدى الحياة وعقوبات تمتد 30 سنة.. وفي 17 فبراير 2011، قبل بداية الحراك المغربي بثلاثة أيام، اعتصم معتقلون سلفيون للاحتجاج في سجن سلا، مما أدى إلى إتفاق 25 مارس 2011 مع ممثلين عن مجموعة مؤسسات رسمية (مندوبية إدارة السجون ووزارة العدل والمجلس الوطني لحقوق الإنسان) بحضور منتدى الكرامة لحقوق الإنسان. وبمقتضى الاتفاق جرى التعهد بدراسة جوانب المشكلة وإطلاق سراح المعتقلين في شكل دفعات. وفي أبريل 2011، أطلق سراح الدفعة الأولى من المعتقلين البالغ عددهم قرابة 196، بطلب من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومن ضمنهم محمد الفزازي وعبد الكريم الشاذلي، أبرز شيوخ لسلفية الجهادية.

[67] انظر شهادة أحد المؤسسين من المعتقلين الاسلاميين السابقين:
Cédric Baylocq et Jacopo Granci, "20 février: Discours et portraits d'un mouvement de révolte au Maroc", L'Année du Maghreb, 2012, pp 239258-.

المعتقلين السلفيين المفرج عنهم[68]. وتمحور عمل الجمعية حول تسهيل إعادة إدماج المعتقلين السلفيين السابقين في المجتمع وتوفير فرص عمل لهم إضافة إلى اثارة النقاش الحقوقي والسياسي والاجتماعي حول وضعيتهم.

بالنظر الى حيثيات إنشائها (الدعم المالي، مكان التأسيس) وكذا الانتماء الحزبي لرئيسها وجل مؤسسيها (حزب الحركة الديمقراطية والاجتماعية)، تعتبر الجمعية في نظر البعض ذراعًا حقوقيًا لهذا الحزب الذي ينافس تنظيمات سياسية أخرى في استمالة واستقطاب الاصوات والتيارات السلفية إلى ولوج المعترك السياسي المؤسساتي. وبين أهم الانتقادات الموجهة الى هذه الجمعية إرتباط أسم مؤسس ورئيس الحزب (عميد الشرطة السابق محمود عرشان) بملفات تعذيب وانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان بالمغرب.

2. الفعل الحقوقي الإسلامي: «منتدى الكرامة لحقوق الإنسان» نموذجا

بعد ستة أشهر من ظهور جمعية النصير، تأسس منتدى الكرامة لحقوق الإنسان»في يونيو 2005، باعتباره أول جمعية حقوقية إسلامية تسعى الى الموالفة بين مرجعيتين متمايزتين حيث أنه قام « إنطلاقا من المرجعية الإسلامية التي تكرم الإنسان وتجعله أفضل المخلوقات « أولا، ثم «إستنادا للمرجعية الدولية لحقوق الإنسان المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتضمنتها العهود والمواثيق الدولية « ثانيا[69].

مقارنة بالتنظيمات الحقوقية الاسلامية السابقة، تمايز منتدى الكرامة بنوعية الأطر، وتنوع التركيبة، ودرجة الاحترافية واتساع دائرة الاشتغال. فبالاضافة الى المعتقلين الاسلاميين السابقين، ضمت البنية الاجتماعية لأعضاء ومؤسسي المنتدى أطر وشرائح من الطبقة الوسطى المتدينة والمحافظة والمشتغلة في مجموعة من القطاعات (محامون، أساتذة جامعيون، صحافيون)[70]. وتتوزع الانتماءات الايديولوجية والسياسية لهذه النخبة على التوجه المحافظ (الحبيب الفرقاني مثلا) والعديد من التيارات الاسلامية (البديل الحضاري وقدماء الشبيبة الاسلامية مثلا)، وحركة التوحيد والاصلاح وحزب العدالة والتنمية[71]. وتتجسد احترافية المنتدى في مجموعة من المؤشرات منها تأسيس فروع؛ العمل المهني ؛ الشراكات ؛ التشبيك والتحالفات؛ إعداد التقارير الموازية، إلخ.

وبالرغم من التصاق صورته الاعلامية والحقوقية أساسا بالترافع في ملف المعتقلين السلفيين، فإن مجالات ومحاور اشتغال المنتدى اتسعت منذ تأسيسه لتشمل إصلاح منظومة العدالة، الحكامة الأمنية، مناهضة التعذيب والوقاية منه، مراقبة الإنتخابات، مكافحة الاتجار بالبشر، الوساطة والمؤازرة في مجموعة من الملفات والقضايا، إلخ.

ويرى المنتدى أنه أحرز عدة إنجازات منها التقدم في ملف المعتقلين السلفيين[72] والمشاركة في محطات حقوقية متعددة مثل رفض «محاكمات معتقلي 6 أبريل ومحاكمة معاذ بلغوات ولمحاكمة بعض نشطاء 20 فبراير وللتدخلات الأمنية العنيفة ضد المعطلين وضد المظاهرات السلمية وموقفه الرافض لمحاكمة عدد من الصحافيين وموقفه الرافض للعفو عن المجرم «كالفن» ولمنع مخيم أمنستي (منظمة العفو الدولية).»[73]

على صعيد آخر، تأثر المنتدى سلبًا بعد اعتقال وإدانة بعض مؤسسيه وأعضائه ومنهم محمد الأمين الركالة ومصطفى الحسناوي بشأن مزاعم مرتبطة بقانون الارهاب[74]. وفي بعض الحوارات والمقابلات، أثيرت قضية ارتباط اسم الرئيس الحالي للمنتدى (عبد العلي حامي الدين) في ملف مقتل أحد نشطاء الفصائل الطلابية الراديكالية بجامعة فاس (الطالب اليساري أيت الجيد بنعيسى) سنة 1991[75].

وعلى غرار إطارات حقوقية مغربية اخرى، تمحورت أهم إشكاليات المنتدى حول علاقة الحقوقي بالسياسي والحزبي، حيث اعتبره الكثيرون ذراعا حقوقيا لحزب العدالة والتنمية. وساهم تحول الحزب من موقع المعارضة الى تولي الحكومة في خلق توترات داخل المنتدى، وخصوصا بعد انتقال

---

[68] يُعد الشاذلي من أبرز شيوخ السلفية الجهادية بالمغرب. وُلد 1960 بالدارالبيضاء، ودرس الفلسفة بجامعة محمد الخامس بالرباط وحصل على الدكتوراه في سنة 2000 بأطروحة حول حول فكر ابن تيمية. نشط في الحركة الإسلامية منذ شبابه واعتُقل بين سنتي 1984 و1985، ثم في عام 1995 وحُقق معه في مزاعم بشأن تكوين خلايا إسلامية في الجيش. سبق له أن عمل موظفا ساميا بإدارة الدفاع الوطني بالرباط بين 1989 و1992 في قسم التعاون الدولي والعلاقات العسكرية المغربية الامريكية، بالاضافة الى عمله في قسم التجهيز بادارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للدراسات والمستندات. وعقب هجمات 16 مايو 2003، حكم عليه بالسجن 30 عاما ولكن حصل على عفو ملكي مع سلفيين آخرين في سنة 2011. وأشهر مؤلفاته: "فصل المقال في أن من تحاكم إلى الطاغوت من الحكام كافر من غير جحود ولا استحلال".

[69] توجد ازدواجية مرجعية في تجربة أقدم الاطارات الحقوقية بالمغرب وهو العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان المؤسسة في مايو 1972 حيث كان هدفها "نشر وتعميق مفاهيم وثقافة حقوق الإنسان مجرياته الأساسية في في جميع أصولها ومصادرها كما نص عليها الإسلام وأكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية" انظر الموقع الالكتروني للعصبة: www.lmddh.com

[70] حسب أول بلاغاته الصحفية، أسس المنتدى "صفوة من الأكاديميين ورجال القانون والعلوم من مختلف التخصصات والمعتقلين السياسيين سابقا، الذين يتقاسمون نفس المبادئ والتصورات حول حقوق الإنسان، انطلاقا من المرجعية الإسلامية، باعتبارها تكرم الإنسان وتجعله أفضل مخلوقات الله على الأرض، واستنادا إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها فضيلة إنسانية". انظر: "جمعية منتدى الكرامة لحقوق الإنسان تنتخب مكتبها التنفيذي"، التجديد، 20 يونيو 2005.

[71] ضم الاعضاء المؤسسين مصطفى الرميد، عبد العلي حامي الدين، عبد المالك زعزاع، محمد حقيقي، محمد الأمين الركالة، عبد اللطيف الحاتمي، محمد الكشور، خليل الإدريسي، جميلة مصدر، جميلة العماري، محمد طلابي، وأنس مزور.

[72] يؤكد البيان بهذا الخصوص أن المنتدى "كان سباقا إلى النضال من أجل إيجاد تسوية عادلة لملف معتقلي ما سمي بالسلفية الجهادية منذ تأسيسه سنة 2005، وطالب باستمرار باعتماد المقاربة التصالحية، وعمل طيلة سنة 2012 و2013 بمعية جمعيتين حقوقيتين (عدالة والوسيط) بالإضافة إلى الشيخ عبد الوهاب رفيقي أبي حفص على تنظيم العديد من اللقاءات التشاورية مع الجمعيات الحقوقية والمعتقلين السابقين المنضوين في إطار اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين وعدد من البرلمانيين من أطياف مختلفة وعدد من المسؤولين الرسميين، توجت بمذكرة هامة سلمت للسيد رئيس الحكومة بحضور لجنة محترمة لمتابعة هذا الملف". انظر: "منتدى الكرامة: هذه حقيقة الخلاف مع حقيقي"، اليوم 24، 16 سبتمبر 2009، متاح على www.alyaoum24.com/213047.html

[73] الإشارات في هذا المقتبس تخص اعتقال ومحاكمة مغني الراب معاذ بلغوات، المعروف ب "الحاقد"، الناشط في حركة "20 فبراير"؛ وكان "معتقلي 6 أبريل 2014" مجموعة من شباب حركة "20 فبراير" جرى اعتقالهم خلال مشاركتهم في في إطار مسيرة بالدار البيضاء دعت إليها مركزيات نقابية احتجاجاً على سياسات الحكومية؛ أدين الأسباني دانييل كالفن باغتصاب قاصرين وحُكم عليه بالسجن 30 سنة ولكنه استفاد من عفو ملكي شمل مسجونين إسبان مما أثار موجة احتجاجات في الشارع المغربي.

[74] تعود وقائع قضية محمد الأمين الركالة إلى سنة 2008 حيث أعتقل مع آخرين من الفاعلين السياسيين الاسلاميين في إطار ماعرف إعلاميا بخلية بليرج. وواجهت المجموعة اتهامات "المس بسلامة أمن الدولة الداخلي، وتكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية، في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف والترهيب والعنف والقتل العمد ومحاولة القتل بواسطة أسلحة نارية، مع سبق الإصرار والترصد، الخ" وفي سياق الحراك المغربي، استفادت المجموعة من عفو ملكي. انظر: عمر الفاروق الركالة، "على هامش الذكرى الأولى لإطلاق سراح المعتقلين السياسيين الخمسة"، هسبريس، 13 ابريل 2012، ومتاح على www.hespress.com/opinions/51516.html

[75] أمال كنين، "انتخاب حامي الدين بـ"المستشارين" يغضب عائلة آيت الجيد"، هسبريس، 13 أكتوبر 2015، ومتاح على www.hespress.com/orbites/280518.html

رئاسته بين قياديين بارزين في حزب العدالة حيث حل حامي الدين محل مصطفى الرميد. ورافق ذلك اعتراضات تتعلق بالحكامة الداخلية وانتقادات بخصوص التحول في أساليب وأولويات الاشتغال والتماهي مع اجندة وخطاب الحزب الحاكم وسياساته الرسمية المتبعة[76]. وشكلت انتخابات الاجهزة المسيّرة للمنتدى مناسبة لتوجيه بعض أعضائه انتقادات لاذعة مثلما فعل أحد المؤسسين، أحمد بوعشرين الأنصاري قائلًا، «إنه مسلسل سينتهي بالاستيلاء التام على المنتدى وبإقصاء كل مخالف للتوجه الحزبي للرئيس ومن معه وبوضع علامة حزبية خالصة أن المنتدى انتهت مهمته الحقوقية وبدأت مهمته الحزبية والرسمية ليصبح احدى ملحقات الحزب واحد المدافعين الشرسين عن توجهات وزارة العدل والحريات.» [77]

وتفجر الصراع الداخلي بهذا الخصوص في عام 2014 في شكل توترات تنظيمية ومواجهات إعلامية بين رئيس المنتدى وعدد من أعضاء مكتبه التنفيذي، وتحديدا في شخص المدير التنفيذي محمد حقيقي، أحد أبرز النشطاء الحقوقيين الاسلاميين بالمغرب[78]. واتضحت هذه الأزمة في حرب بيانات مضادة واتهامات متبادلة بين الفريقين تخللها حديث عن إعفاءات، وانسحابات ومشاريع تصحيحية. ويمكن تلخيص اسباب ودواعي الخلاف المعلنة من خلال بيانات وتصريحات معارضي الرئيس، الذي أعيد انتخابه في بداية 2016، فيما يلي[79]:

- ضعف مبدأ الاستقلالية التامة عن السلطة العمومية والأحزاب السياسية مما أصبح محل مشاحنات بين «الرئيس وأعضاء في المنتدى خصوصا بعد ظهور ...مؤشرات وإنزلاقات التي تمت تزكيتها عبر بعض التصريحات»، وذلك في ايماءة لموقف حامي الدين.
- أختلف الرئيس والمدير التنفيذي حول ملف المعتقلين بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب حيث انتقد المدير ما وصفه بتنصل الدولة من التزاماتها الواردة في اتفاق مارس 2011. وتأزم الخلاف بعد حضور المدير التنفيذي لوقفات احتجاجية نظمتها اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين ضد الحكومة.
- مسألة الشراكة: ارتبط الخلاف الأساس هنا ب «مقاربة الرئيس الذي يسعى إلى أن يقتصر دور المنتدى على عقد شراكات وإعداد دراسات، والابتعاد عن العمل الميداني والاهتمام بالانتهاكات والشكايات، وهو ما يراه المدير التنفيذي يفرغ المنتدى من هويته النضالية».
- وعموما عبرت مواقف المنتدى، انسجاما مع مرجعيته الاسلامية، عن توجه محافظ في العديد من الملفات والقضايا الحقوقية منها عقوبة الاعدام، الحقوق المدنية للنساء، الاجهاض، إلخ. وقد ساهمت هذه المواقف المحافظة في تأزيم علاقاته داخل مجموعة من الشبكات والتحالفات مع الاطارات الحقوقية المغربية التي تتبنى المرجعية الكونية لحقوق الانسان.

« الحكومة الإسلامية» لبنكيران وتدبير الملف الحقوقي

خلال السنوات التالية لحراك 2011 انخرط المغرب في مسار جديد لتدبير الشأن الحقوقي وبشكل خاص فيما يتعلق بالتشريعات التي تخص حماية الحقوق والحريات والتفاعل مع المواثيق والآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويمكن مقاربة الحصيلة الحكومة، التي ترأس دفتها حزب العدالة والتنمية الاسلامي، وخاصة فترة عبد الإله بنكيران (2011-2017) عن طريق سرد التعديلات التشريعية والسياسات المعلنة وجوانب النجاح والقصور، وعن طريق النظر إلى الممارسات الفعلية في ضوء طبيعة الحقل السياسي المغربي وعلاقات وموازين القوى داخله.

من بين المداخل الأولية لتقييم نتائج ومنجزات التدبير الحكومي للملف الحقوقي يمكن الاستئناس بالرؤية الرسمية من خلال الجرد الذي قدمته حكومة عبد الإله بنكيران كحصيلة لعملها في مختلف القطاعات[80]، وأفردت بمقتضاه حيزا كبيرا للحديث عما اعتبرته نجاحا على مستوى تطور الحقوق وصون الحريات طوال فترة إدارة شؤون البلاد وخاصة حتى انتخابات 2016[81]. من هذه الزاوية، اتخذت الحكومة إجراءات وقرارات من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة، وفي مقدمتها إقرار إلزامية فتح التحقيق في قضايا التعذيب، وعدم الإفلات من العقاب في حالة ثبوت حصوله، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، كاعتماد حضور المحامي إلى جانب الأحداث والمصابين بإحدى العاهات، واعتماد تقنية التسجيل السمعي البصري لاستجوابات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، وعدم مصادرة أية جريدة وطنية أو إغلاق موقع إلكتروني بقرار إداري وعدم صدور حكم بالسجن النهائي في حق الصحافيين، بالإضافة إلى تمكين الهيئات الوطنية والدولية المستقلة من زيارة أماكن الاحتجاز.

ومن بين إجراءات حكومة بنكيران في هذا المجال أيضا إلغاء العقوبات السالبة للحرية من مدونة الصحافة والنشر، واعتماد مجلس وطني للصحافة لإقرار احترام أخلاقيات المهنة، بالإضافة إلى الاعتراف القانوني بالصحافة الإلكترونية، وإيكال إيقاف الصحف وحجب المواقع الإلكترونية للقضاء. وعملت الحكومة على احترام حق التظاهر، حيث تم تسجيل معدل 30 تظاهرة ووقفة في اليوم، ومكنت المواطنين وجمعيات المجتمع المدني، من تقديم عرائض للسلطات العمومية، بالإضافة إلى إصلاح قانون القضاء العسكري عبر التنصيص على عدم عرض المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وإحالة العسكريين على القضاء العادي في حالة ارتكابهم جرائم تخص الحق العام.

---

[76] في مقابل هذه الانتقادات، قال المنتدى في بيان أنه "كان وسيظل جمعية حقوقية مستقلة يشتغل على القضايا الحقوقية من منطلق موضوعي مبني على قواعد التحري والقيام بالوساطة والترافع مع الجهات المسؤولة من أجل حل القضايا الحقوقية، وأنه ليس من مهامه التصعيد كما ليس من مهامه المهادنة"

[77] أحمد بوعشرين الأنصاري، "الاستيلاء الفاضح على منتدى الكرامة"، الأول، 23 يناير 2016، متاح على www.alaoual.com/opinion/4273.html

[78] يتعلق الامر بالناشط الحقوقي، محمد حقيقي، أحد مؤسسي منتدى الكرامة الذي شغل مهمة مديره التنفيذي، وهو معتقل إسلامي سابق حوكم ضمن مجموعة ال71 بالسجن المؤبد في يوليو 1984، قضى منها 11 سنة قبل الافراج عنه سنة 1994. وبعد التحفظ على انضمامه للجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية فرع المغرب، كان من بين مؤسسي المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف إضافة إلى اشتغاله في هيئة الإنصاف والمصالحة التي طرد منها. ساهم أيضا في إنشاء مجموعة من الاطارات الحقوقية المرتبطة بالدفاع عن المعتقلين الإسلاميين مثل لجنة التضامن مع قدماء المعتقلين الإسلاميين، لجنة المطالبة بإطلاق سراح الصحفي مصطفى الحسناوي، تنسيقية للمطالبة بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين في مجموعة بليرج، الخ.، إضافة إلى دوره في تأسيس تنسيقية الحقيقة للدفاع عن معتقلي الرأي والعقيدة وكذا تنسيقية الدفاع عن المعتقلين الإسلاميين السابقين المندمجتين في إطار "اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين" التي تولى فيها مهمة المستشار الحقوقي. يعتبر محمد حقيقي كذلك أحد أبرز قياديي "حزب النهضة والفضيلة " المنشق عن حزب العدالة والتنمية.

[79] تم اقتباس مجمل هذه الدواعي والاسباب من خلال البيان التوضيحي الموقع من طرف مجموعة من قيادات المنتدى والذي تم نشره على موقع بديل.انفو كملحق لمقال تحت عنوان: " أربعة قادة يضعون حامي الدين في أسوأ ورطة أخلاقية صوروه كذابا وبلا أخلاق وحضارة".

[80] شمل التصريح الحكومي أمام البرلمان "الانتقال الى مرحلة جديدة من البناء الديمقراطي، عبر التقدم في تنزيل مقتضيات الدستور الجديد، وتعزيز الثقة في غد افضل للامة المغربية وتوفير شروط التنافس والعمل الجماعي من اجل نهضة الوطن وقوته وسيادته ووحدته، والاجتهاد في إرساء مغرب الكرامة والحرية والتنمية والعدالة الاجتماعية لكافة مواطناته ومواطنيه ... وتجسيد الالتزام بتنزيل الدستور ومتطلباته التشريعية والمؤسساتية، والاستجابة للانتظارات الجوهرية والملحة للشعب المغربي بفئاته وشرائحه داخل الوطن وفي الخارج ولعموم الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ومؤسسات المجتمع المدني، والوفاء للالتزامات الدولية لبلادنا." انظر مقتطفات من التصريح الحكومي في: رشيد مقتدر، "تأملات في التجربة السياسية لحزب العدالة والتنمية المغربي في الحكم"، سياسات عربية، العدد 3، يوليو 2013، ص. 5 . 17.

[81] انظر ملخصا عن التقييم الحكومي الرسمي في الموقع الالكتروني للحزب الحاكم في عبد المجيد سحنون، "هذا ما قامت به الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة"، 17 أغسطس 2016 ومتاح على bit.ly/2DSn0NW

وبالإضافة الى السجل الحكومي في مجال التوقيع على الاتفاقيات الدولية (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري، البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة)، فقد استفاد قرابة 19 الف مهاجر خلال ولاية بنكيران من التسوية الاستثنائية الادارية لوضع الإجانب المقيمين بالمغرب بصفة غير قانونية، كما استفاد 20 الف مهاجر من الخدمات الصحية، بالإضافة إلى ضمان استفادة الأجانب المقيمين بالمغرب من برامج السكن الاجتماعي، والسكن ذو قيمة عقارية منخفضة.

في مقابل الاستعراضات التوصيفية والتمجيدية للسلوك الحكومي في المجال، تقدم مجموعة تقارير وتحليلات تقييما مغايرا للوضع الحقوقي بالمغرب لنفس الفترة[82]. وانتقد رئيس تحرير أحد أبرز الجرائد المغربية، الصحفي توفيق بوعشرين، في مقال بعنوان «ما خسرناه مع بنكيران»[83]، أداء الحكومة، قائلًا أن «أولى الخسائر التي تكبدتها التجربة الديمقراطية الفتية في المغرب هي التأويل غير الديمقراطي للوثيقة الدستورية، حيث عمد بنكيران إلى التفريط في صلاحياته المكتوبة في الدستور»، واضعا بذلك « أولوية التطبيع مع القصر فوق أولوية تطبيق الدستور، واحترام هندسته التي كانت ثمرة نضالات طويلة ومريرة من قبل أجيال من المناضلين»[84]. ويستعرض توفيق بوعشرين مجموعة من السلبيات التي اعترت التدبير الحقوقي خلال هذه الفترة الحكومية:

> « خسرنا مع بنكيران نقاطا كثيرة في مؤشرات عالمية حول احترام حقوق الإنسان، وحرية الصحافة، ومحاربة الفساد، والحق في تأسيس الجمعيات، والحق في التظاهر السلمي، وغيرها من مظاهر الحريات الفردية والجماعية، حيث وضع بنكيران لنفسه مساحة ضيقة للحركة، وابتعد كليا عن الأنوية الصلبة للسلطة، معتبرا أنها ليست من اختصاصاته، فلم يفتح بنكيران ملف محاربة الفساد، ولم يفتح ملف الحكامة الأمنية، ولم يفتح ورش إصلاح الإعلام العمومي، ولم يفتح ملف الآلة الدبلوماسية المعطوبة، ولم يفتح علبة الريع الذي تضخم عبر عقود طويلة... كانت أوراق كثيرة بين يدي بنكيران، وأضاعها بطريقة تبعث على الدهشة ... كان في يده دستور متقدم لم يستفد منه، وكانت في يده مؤسسة رئاسة الحكومة لم ينجح في تأثيثها بطاقم كبير وخبير لملء وعاء الصلاحيات التي أصبحت لرئيس الحكومة، وكانت أمام بنكيران شعبية كبيرة لم يجعلها وقودا ينتج إصلاحات جوهرية كثيرة، واقتصر دوره على التنديد بالتحكم في الخطب والإعلام، فيما يده كانت مغلولة في السلطة.» [85]

وتتعدد مضامين وعناوين الاختلالات والنقائص التي اعترت التدبير الحكومي للعديد من الملفات المرتبطة بمجالات حقوق الإنسان ومنها المماطلة و الفشل في تنزيل عدد من النصوص الدستورية والقوانين التنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ محاولة التضييق على الجمعيات الحقوقية والحريات والمطالب النقابية (الاقتطاع من أجور المضربين، قانون الاضراب، تمديد سن التقاعد على حساب المنخرطين في صندوق التقاعد)؛ انتهاك الحق في التظاهر (ارتفاع وتيرة تدخلات القوات العمومية خارج المساطر القانونية، الاستعمال المفرط للقوة في حق المشاركين في التظاهرات السلمية، الخ.)؛ تدهور الأوضاع داخل السجون؛ العجز عن خلق مناصب الشغل وتحسين مستوى العيش للمواطنين. وتتركز بعض الانتقادات على رصد التناقض بين النص والواقع وبين الممارسة وخطاب المسؤولين. والجدير بالذكر ان هذه الشهادات والانتقادات تعضدها تقارير صادرة من مؤسسات إقتصادية رسمية (المندوبية السامية للتخطيط، بنك المغرب، المجلس الأعلى للحسابات) أو من منظمات حقوقية وطنية ودولية.

وفي ارتباط مع تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية وافرازات السياسات العمومية من نتائج على مستوى الارتفاع غير المسبوق في حجم المديونية الخارجية، فقد تأثرت الصورة الحقوقية في المغرب كثيرا بطريقة التعامل الامني مع المطالب والاحتجاجات الاجتماعية من خلال منسوب المنع والعنف الذي شاب التدخلات الامنية في حق العديد من الاشكال الاحتجاجية المنظمة من طرف فئات اجتماعية مختلفة، وعلى الأخص المعطلين، الباعة المتجولين، الأطباء الداخليين، الأساتذة المتدربين، إلخ.

خاتمة

في مقابل ارتباط نشأة وتطور الحركة الحقوقية المغربية بالتوجهات الاشتراكية واليسارية وبالصراع من أجل الديمقراطية؛ فإن التجربة الحقوقية للاسلاميين حديثة الولادة وترتهن، في جزء منها، بالنزاع مع التيارات الحداثية واليساروهيمنة نخب هذه التيارات على هذا المجال. وانطلاقا من «الحمولة الاحتجاجية والطابع التقدمي للنضال الحقوقي»، تنظر الاوساط الديمقراطية والحداثية بعين الارتياب الى مدى التزام ومصداقية خطابات الفاعلين الاسلاميين بخصوص الحريات وحقوق الانسان.

وتواجه علاقة الاسلاميين المغاربة بالمسألة الحقوقية مجموعة تحديات منها العلاقة المتوترة مع المنظمات والحركات الحقوقية الوطنية. وعلى المستوى الايديولوجي، فان العمل الحقوقي الاسلامي مجبر على تدبير متطلبات التوفيق بين المرجعية الدينية والمرجعية الكونية للمنظومة الحقوقية. وفي جزء كبير منها، تتسم التجربة الحقوقية للاسلاميين بالطابع الانتقائي والفئوي من حيث درجة الاشتغال والانشغال بالملفات التي تهمهم (الدفاع عن المعتقلين الاسلاميين)، وإعطاء الأولوية للشق السياسي والاقتصادي في الحقوق والحريات مقابل التحفظات على مستوى الحقوق المدنية والاجتماعية التي يتم تناولها بمنطق محافظ تتداخل فيه الاعتبارات الاخلاقية والهوياتية (حقوق النساء مثلا).

ويظل التطبيع النسبي للاسلاميين مع الديمقراطية والمنظومة الكونية لحقوق الانسان محكوما بهاجس المحافظة على مسألة الخصوصية والهوية ومشروطا بمجموعة تحفظات مرتبطة بالمكانة المركزية لمرجعيتهم الدينية. ويعتبر البعض أن «مكانة الاسلاميين في المستقبل، وبلوغ مشروعهم الاصلاحي مداه، مرتبطان أشد ما يكون الارتباط بقدرتهم على دمقرطة فكرهم السياسي، وإعادة تأسيس مفاهيم الحرية والمساواة والسيادة الشعبية في خطابهم، بما يسهل عليهم عملية الاندماج في الحداثة السياسية وتسهيلها.» [86]

---

[82] انظر على سبيل المثال:
Thierry Desrues et Irene Fernández Molina, “L’expérience gouvernementale du Parti de la Justice et du Développement: les islamistes au pouvoir?” L’Année du Maghreb, 2013, pp 345-365 ; Thierry Desrues, “Le gouvernement Benkirane à mi-mandat. De l’art d’agiter les épouvantails”, L’Année du Maghreb, 2015, pp 195-222.

[83] توفيق بوعشرين، ”ما خسرناه مع بنكيران“، اليوم 24، ومتاح على www.alyaoum24.com/504879.html

[84] في معرض انتقاده لطريقة عمل رئيس الحكومة الحالي، يشير أحد الباحثين أن ” السيد عبد الاله بنكيران جعل هدفه الاول إرضاء المؤسسة الملكية والمحيط الملكي، الأمر الذي جعله في كثير من الاحيان ملكيا أكثر من الملك، يمارس على نفسه وعلى حكومته رقابة ذاتية مبالغا فيها، وغالبا ما تكون تلك الرقابة من مرجعية التأويل السلطاني للدستور وليس التأويل الديمقراطي الذي يطالب به بعض الافاضل الديمقراطيين“ انظر: محمد باسك منار، ”التجربة الحكومية بقيادة حزب العدالة والتنمية في المغرب: السياق والمحصلة الاولية والمآلات المحتملة“، دراسات عربية، العدد 2، 2013، ص. 73 . 82.

[85] توفيق بوعشرين، ”ما خسرناه مع بنكيران“، المصدر السابق.

[86] امحمد جبرون، ”الاسلاميون في طور تحول : من الديمقراطية الأداتية إلى الديمقراطية الفلسفية“، مصدر سابق.

الفصل الخامس:
حوكمة حقوق الإنسان

معضلات مستعصية: قضايا الحوكمة الداخلية في المنظمات الحقوقية المصرية

يارا شاهين

ملخص

ترمي هذه الورقة البحثية إلى استكشاف الحالة الراهنة للحوكمة الداخلية في المنظمات الحقوقية غير الحكومية المصرية فتنظر في هياكلها الداخلية بما فيها عمليات اتخاذ القرار، ووجود مجالس الإدارة وما تقوم به من أدوار، والعلاقة مع المانحين، ومستويات المساءلة، وتمثيل الدوائر الجماهيرية، إضافة إلى العلاقة مع الحكومة في بيئة قمعية على المستويين القانوني والسياسي. وأطروحة الورقة، كما هو متوقع، أن البيئة القمعية لعمل المجتمع المدني في مصر قد عرقلت تطوير آليات راسخة للحوكمة الداخلية في العديد من المنظمات، إلا أن الورقة تجادل أيضًا أن الديناميات الداخلية لتلك المنظمات ساهمت على نحو كبير في إضعاف هياكل الحوكمة الداخلية لمعظمها. ومن المعضلات التي استمرت على مر أجيال ومراحل متعاقبة للمنظمات الحقوقية المصرية معضلة التوازن بين العمل العام والمهنية والبيروقراطية، وتعذر ترك المؤسسين/المديرين لمناصبهم المؤثرة أو ممانعتهم للقيام بمثل هذه الخطوة، وتطوير آليات تشاركية لتحسين المساءلة أمام دوائر الجماهير، والفشل في التصدي لـ «وصمة» التمويل الأجنبي.

مقدمة

يثير تكاثر المنظمات غير الحكومية، والجدل المتنامي المحيط بتعريفها ودورها، أسئلة عديدة تتعلق بحوكمتها الداخلية، بالأخص لأن المنظمات غير الحكومية، رغم استقلالها عن القطاع العام المنتسب إلى الدولة، ينظر إليها ككيانات معتمدة على أموال شبه «عامة» بما أنها تتلقى التمويل للقيام بعمل عام من مصادر محلية أو أجنبية. ومن هنا ارتفعت الأصوات المطالبة بمزيد من الشفافية والتدقيق في المنظمات، وهياكلها الإدارية، وعملياتها واختصاصها. ومع تزايد أعداد المنظمات المنخرطة في مناصرة حقوق الإنسان، صار البحث لازمًا في مزاعمها بالتمثيل وبالمساءلة، أمام دوائرها الجماهيرية ومانحيها والدولة أيضًا. إن هذه الأسئلة والجدالات التي شغلت الأدبيات الدولية وممارسات المنظمات في العديد من البلدان قد وجدت من يثيرها أيضًا وسط المنظمات المصرية وبين منتقديها ومؤيديها.

وقد عملت المنظمات الحقوقية المصرية، منذ إنشاء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في منتصف الثمانينيات وحتى الآن، في بيئة قانونية وسياسية قمعية. وبحلول أواخر 2016، عند إجراء البحث الميداني لهذه الورقة، كانت تلك المنظمات تواجه أسوأ الحملات القمعية، على المجتمع المدني بصفة عامة وعلى المنظمات الحقوقية بالأخص، منذ نشأتها. وأمام أزمة كهذه، عادت إلى الصدارة أسئلة الحوكمة الداخلية، وفي القلب منها قضايا المساءلة والتمثيل والوصمة المحيطة بالتمويل الأجنبي، بحيث أعيد طرحها وتقييمها في ضوء ممارسات تلك المنظمات وخبراتها على مدار الأعوام الخمسة والثلاثين الماضية. طوال تلك الأعوام ظهرت أجيال جديدة من المنظمات ومن المدافعين الحقوقيين، كما تغير السياق السياسي والقانوني، من سنوات الرئيس الأسبق حسني مبارك الأولى (1981- 2011)، مرورا بالسنوات القليلة التالية على ثورة 25 يناير 2011، والتي شهدت توسعًا كبيرًا في نشاط وعدد الفاعلين الحقوقيين (2011 – 2013)، لنصل إلى الأعوام الأربعة التالية تحت قيادة النظام الراهن بعد أن طرد الجيش حكومة الأخوان المسلمين من السلطة وسيطر على المجال السياسي عقب تظاهرات شعبية في منتصف 2013. وشهدت تلك الأعوام (2013-2017) انتهاكات غير مسبوقة لحقوق الإنسان في مصر ومناخ من التهديدات والقمع الواقع على المنظمات الحقوقية والمدافعين الحقوقيين.

منهجية البحث والتعريف بالمنظمات

استندت الدراسة إلى مقابلات معمقة وموحدة هيكليا مع عشرة منظمات، معظمها مع رؤساء مجالس الإدارة، وثلاث من الهيئات المانحة، واثنين من الخبراء المستقلين في مجال المجتمع المدني المصري، من ذوي الخبرة كأعضاء في مجالس إدارات عدد من المنظمات المحلية. وقد جاء رؤساء مجالس الإدارة الذين أجريت معهم المقابلات من خلفيات متنوعة كمؤسسين لعدد من المنظمات وأعضاء في مجالس إدارة منظمات أخرى، كما أثرى بعضهم البحث بـ «ذكرياتهم المؤسساتية» عن عدة منظمات من داخل الحركة الحقوقية. والمنظمات العشرة كلها كيانات مسجلة، لها مقرات وتراتبية داخلية وأفراد عاملون، ونظم لتقديم التقارير ولوائح داخلية. وقد روعي في اختيار المنظمات أن تتباين من حيث نطاق العمل والاختصاص، إضافة إلى التاريخ وسنوات الإنشاء. وبتحديد أكثر، تم إنشاء اثنتين منها بعد 25 يناير 2011، وثلاثة في التسعينيات، وأربعة في الفترة من 2005 إلى 2010، وشهدت كلها توسعًا في النطاق والاختصاص بعد يناير 2011 وحتى 2014. علاوة على هذا كانت ثلاثة من المنظمات التي أجريت معها المقابلات منظمات نسوية، وتنوعت اختصاصات السبعة الباقية بين الحقوق الاجتماعية والعمالية، وحرية الفكر والتعبير، والحقوق الشخصية. ومع هذا فإن الثغرة الظاهرة في منهجية هذا البحث هي غياب المعطيات الأولية من المانحين والهيئات الممولة، حيث أحجم العديد من المانحين الذين فاتحناهم للمقابلة عن التعاون وتقديم المعلومات اللازمة لهذا البحث، إلا أننا حاولنا سد هذه الثغرة بمراجعة الأدبيات المتاحة عن علاقات المانحين بالمنظمات عامة، وداخل مصر بصفة خاصة. ولذا فأننا نوصي بإجراء بحوث تكميلية حول هذه النقطة لتشجيع المانحين ودفعهم لنشر رؤاهم عن دورهم وآرائهم في تطوير الحوكمة الداخلية للمنظمات الحقوقية المصرية.

الإطار المفاهيمي

إن وضع إطار مفاهيمي للنظر في «الحوكمة الداخلية» للمنظمات غير الحكومية وعناصرها يتطلب البدء بمفهومي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية اللذين تتبناهما هذه الورقة.

• المجتمع المدني

يُعرّف المجتمع المدني، بحسب المدرسة الفكرية الليبرالية، بأنه كل أنواع التنظيمات الواقعة فيما بين العائلة والدولة[1] ويعد المجتمع المدني في هذه المدرسة لازمًا لمجابهة سلطة الدولة، مما يعود بنا إلى مقولة أليكسيس دي توكفيل الكلاسيكية عن أهمية وجود مجتمع مدني نشط ومستقل من شأنه تعزيز الديمقراطية والمشاركة ومجابهة هيمنة الدولة على «الحقوق الطبيعية» للبشر وتقليل تدخل الدول[2]. وكثيرا ما توصف هذه العلاقة المباشرة والكلاسيكية في الأدبيات بأنها منتمية إلى المدرسة الفكرية «الليبرالية»، فقد استمرت مع تصور فربا وألموند عن الثقافة المدنية. ويتبنى هنتنغتن هذا المفهوم ذاته في نظرياته عن التحديث والتحول الديمقراطي، كما يفعل بتنام في تصوره لـ«رأس المال الاجتماعي». وقد تصدت المدرسة الماركسية بدورها للمجتمع المدني، استنادًا إلى أعمال غرامشي وهابرماس عن الحيز العام. والمجتمع المدني بحسب هذه المدرسة الأخيرة لا يشكل حيزًا مستقلًا لمجابهة تدخل الدولة، بل إنه عند غرامشي «حيز يشغله النضال من أجل السيطرة المادية والأيديولوجية والثقافية على المجتمع»، وهو ما يشمل الدولة[3].

• المنظمات غير الحكومية

يتسم مفهوم المنظمات غير الحكومية بدوره بالتنوع وإثارة الجدل، وبأن مؤلفين مختلفين يستخدمونه للإحالة إلى تصورات متباينة، فيشير ألطان-ألجاي وإجدويغو (2012) إلى هذا الجدل وتباين أنواع المنظمات غير الحكومية بالاستناد لا إلى الأنشطة والعضوية وحدها، بل أيضًا إلى الفوارق بين المنظمات الشمالية «ذاتية الحكم» والمنظمات الجنوبية المعتمدة على التمويل الأجنبي[4]. وتحدد بيرس عاملين رئيسيين في التفرقة بين المنظمات غير الحكومية: -1 المنظمات المكونة من أشخاص منتمين إلى الطبقة الوسطى، ممن يختارون العمل مع المهمشين في سبيل قضية معينة، و-2 المنظمات العضوية المكونة من أشخاص لهم هويات ومصالح محددة، تتوقف على طبقتهم أو نوعهم الاجتماعي أو أصلهم العرقي أو خلفيتهم الثقافية، المحتاجين إلى تنظيم وتمثيل جمعي.

أما الجدل الآخر الدائر في أدبيات المنظمات غير الحكومية فينصب على دورها، إذ تعود بيرس لتشير إلى تنوع الأدوار المنتظرة من المنظمات، والتي تشمل المناصرة والحشد ودفع التحول الديمقراطي وإعادة بناء المجتمع المدني وغيرها. ويشير هولمن وبينسترم إلى «الآمال الكبيرة» المعقودة على المنظمات غير الحكومية، مما يمكن تفسيره بأسباب عديدة، أولها هو افتراض أن تكاثر المنظمات كأطراف مستقلة الحركة يوجد فرصة للتعبير عن أعداد أكبر من الجماعات، ويخلق قوة دافعة للمزيد من الضغط على الدولة. وقد ينظر إلى المنظمات غير الحكومية أيضًا ككيانات تتعاون مع المنظمات العضوية في التخفيف من حدة الفقر وتمكين المجتمعات المحلية، مما يزيد بدوره من المشاركة في النطاق السياسي[5]. تعالت الحجتان في سياق من صعود السياسات الاقتصادية النيوليبرالية (التي تبنتها المؤسسات المالية الدولية وكذلك العديد من المانحين) المبشرة بتحجيم دور الدولة ورفع الدعم وخدمات الرفاهية عن الفقراء. في هذا السياق يمكن للمنظمات غير الحكومية القيام بدور في تمكين الفقراء وتخفيف آثار انسحاب الدولة، بل والتشارك مع القطاع الخاص في بعض الحالات لتقديم الخدمات[6].

• المنظمات غير الحكومية والحوكمة الداخلية

ظهر مفهوم الحوكمة في البداية متصلًا بالحكومة والقطاع العام، ثم انتقل إلى قطاع الأعمال وكذلك إلى قطاع المنظمات غير الحكومية/غير الربحية، وتمت عدة محاولات لتعريف الحوكمة الرشيدة للمنظمات غير الحكومية. وتتبع معظم التعريفات والنقاشات من مواثيق الحوكمة الطوعية التي تم تبنيها في مختلف البلدان. وعلى هذا فإن ميثاق ممارسات الحوكمة الرشيدة للمنظمات الأهلية والتطوعية والخيرية في أيرلندا يعرف الحوكمة بأنها «... كيفية إدارة المنظمة وتوجيهها ومراقبتها. والحوكمة الرشيدة تعني قيام المنظمة بتصميم وإقرار سياسات وإجراءات تضمن فعالية سير المنظمة»[7]. وقد حدد العجاتي أهم عناصر الحوكمة بأنها «... التفويض والشفافية والمساءلة والمشاركة والتمكين»[8].

من جهة أخرى تولى رنز تعريف الحوكمة بأنها «عملية توفير القيادة الاستراتيجية لمنظمة غير حكومية، وهي تتضمن وظائف تحديد الاتجاه وصنع السياسات والقرارات الاستراتيجية، والإشراف على الأداء المنظماتي ورصده، وضمان المساءلة الإجمالية. والحوكمة غير الربحية هي عملية سياسية ومنظماتية تنطوي على عدة وظائف وتخاطب العديد من أصحاب المصلحة»[9]. يعود رنز في تعريفه فينسب الحوكمة إلى وجود مجلس إدارة يتولى وظائف وضع السياسات والاستراتيجيات والإشراف، وعادة ما يتكون مثل هذا المجلس من متطوعين ينتخبهم أعضاء المنظمة على نطاق أوسع.

وتعريف المنظمات غير الحكومية لأغراض هذه الدراسة هو أنها منظمات غير حكومية وغير ربحية تتمركز في المراكز الحضرية، وخاصة القاهرة، وينصب عملها على المناصرة وممارسة الضغط والتقاضي والتوثيق في مجال حقوق الإنسان. وتنصب الدراسة على المنظمات غير الحكومية ذات الهيكل المؤسساتي بوجه خاص، بغرض استكشاف الجهود الرامية لإقرار آليات للحوكمة الداخلية. والعناصر المحورية في الحوكمة الداخلية، استنادًا إلى

[1] Henry Veltmeyer, "Civil Society and Social Movements: The Dynamics of Inter-Sectorial Alliances and Urban-Rural Linkages in Latin America", UNRISD Programme Paper Number 10, (2004), Maha Abdelrahman, "The Politics Of 'Uncivil' Society in Egypt", Review of African Political Economy, 29:91 (2007), pp. 21-35, and Jenny Pearce, "NGOs and Social Change: Agents or Facilitators?", Development in Practice, 3:3 (1993), pp. 222227-

[2] Claire Mercer, "NGOs, Civil Society and Democratization: A Critical Review of Literature", Progress in Development Studies, 39:2 (2012), pp. 151179-.

[3] Lina Suleiman, "The NGOs And the Grand Illusions of Development and Democracy," International Society for Third-Sector Research and Johns Hopkins University: Voluntas, 24 (2013), pp. 241–261.

[4] Altan-Olcay, Ozlom & Icduygu, Ahmet, "Mapping Civil Society in the Middle East: The Cases of Egypt, Lebanon And Turkey", British Journal of Middle Eastern Studies, 39:2 (2012), pp. 157179-.

[5] Elizabeth Boulding, "Protest, Voting and Political Change: The Effects of NGOs on Politics in Developing Democracies, A Dissertation Submitted in Partial Satisfaction of the Requirements for the Degree, University of California, San Diego (2007).

[6] See Maha Abdelrahman, "Civil Society Exposed, the Politics of NGOs in Egypt," Cairo: AUC Book Press, 2004, and Hans Holmén and Magnus Jirström," Look Who›s Talking! Second Thoughts about NGOs as Representing Civil Society," Journal of Asian and African Studies, 44:42 (2009), and Ranjita Mohanty, "Civil Society and NGOs", The Indian Journal of Political Science, 63:22002) 3/), pp. 213232-, and Jenny Pearce, (1993), op. cit..

[7] انظر الميثاق الآيرلندي في الرابط التالي www.governancecode.ie/about.php

[8] Mohamed El Agati, "Undermining Standards of Good Governance: Egypt's NGO Law and its Impact on the Transparency and Accountability of CSOs," The International Journal of Not-for-Profit Law, 9:2, (2007), p. 10.

[9] David Renz, "Nonprofit Governance and the Work of the Board," Midwest Center for Non-Profit Leadership, (2007), p. 1.

الاستعراض المقدم أعلاه، هي مستوى الديمقراطية الداخلية في عملية اتخاذ القرار، ووجود أعضاء مجلس إدارة ملتزمين، يؤدون وظائف القيادة ووضع الاستراتيجيات، والشفافية الداخلية والخارجية، والمساءلة أمام المانحين ودوائر الجماهير الممثلة. رغم أن الهيكل المؤسساتي لعدد من الحالات يتضمن منظمات مسجلة كمكاتب محاماة أو شركات مدنية، إلا أن التعريف المتبنى لأغراض هذه الدراسة ينطبق على جميع المنظمات الخاضعة للبحث بغض النظر عن وضعها القانوني من حيث التسجيل.

تحليل النتائج

يبين الاستعراض المفاهيمي الوجيز الوارد أعلاه أن معظم الانتقادات والاتهامات الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية تتعلق بهذه المجالات الرئيسية: الاعتماد على التمويل الأجنبي الذي يؤثر في أجنداتها وأولوياتها، ومستوى التمثيل بما أن المنظمات تزعم التحرك نيابة عن المجموعات المهمشة رغم عدم اطلاعها بالضرورة على الاحتياجات والتعقيدات الحقيقية لتلك المجموعات، وقضايا المساءلة على الأصعدة كافة: المساءلة أمام العاملين والفرق، وأمام المانحين، وأمام الحكومة والدولة، والأهم المساءلة أمام دوائر جماهيرها المزعومة. وبحسب عبارة مور وستيوارت القاسية فإن «... المنظمات غير الحكومية تقدم نفسها كمختصين وخبراء في المشاكل التي تصوغها هي ذاتها، وتتعيش من التمويل الأجنبي وحده، ويمكنها أن تفعل ما يحلو لها بشرط إرضاء الممول. إنها تدعي التحدث نيابة عن الفقراء أو المحرومين أو النساء أو المعاقين أو ضحايا الإيدز أو ما شئت من مجموعات، لكن كيف نعرف نحن أنها تمثل زبائنها أو تخدمهم بأي شكل من الأشكال؟»[10]. وقد تكون هذه المقولة قاسية ولكن يجب ان نتذكرها ونسعى الى استخدامها في بحثنا عن موضوعات التمثيل والمساءلة في المنظمات غير الحكومية.

ستتصدى الورقة عبر الاستعراض التالي لمختلف جوانب الحوكمة الداخلية كما وردت في النقاش الوارد أعلاه، ومختلف أساليب المساءلة ومستوياتها، ومدى انطباق الانتقادات المتنوعة الواردة في الأدبيات على وضع المنظمات غير الحكومية في مصر.

عملية اتخاذ القرار: العلاقة مع العاملين

تباينت عملية اتخاذ القرار في جميع المنظمات بحسب الهيكل الداخلي والتراتبية، وكان الملمح الرئيسي المشترك فيما بين المنظمات الخاضعة للدراسة كلها هو المشاركة القوية للعاملين في تشكيل البرامج بوجه خاص، وأيضًا في مناقشة اللائحة الداخلية الحاكمة لعلاقتهم بالمؤسسة وإدارتها. في وجود تنظيم هيكلي سليم، كان لدى كل منظمة وحدة للبرامج ووحدة للماليات. وتنقسم وحدة البرامج إلى برامج مختلفة بحسب نطاق عمل كل منظمة واختصاصها، وكذلك بحسب حجمها. وينسحب نفس الاعتبار على الوحدة المالية والإدارية، التي قد تضم عدة عاملين بأدوار متعددة في المنظمات الأكبر حجمًا، ومحاسبًا واحدًا في حالة المنظمات الأصغر. ومن الملامح المحورية الأخرى أن السلطات والمهام الإدارية لا تتركز بالكامل في يد المدير/ة التنفيذي/ة، بل إن ذلك الرئيس يقتسم سلطاته مع فريق للإدارة العليا. ويشمل هذا الفريق المدير المساعد، ورؤساء البرامج، والمدير الإداري إذا كانت المنظمة كبيرة الحجم.

ومع أن المنظمات التي أجريت معها المقابلات صرحت كلها بوجود لائحة داخلية مدونة نوقشت فيما بين العاملين، في اجتماعات عامة وفي منتديات خاصة، إلا أن تطبيق تلك اللائحة اختلف من منظمة للأخرى، وقرر العديد من المديرين التنفيذيين أنهم يواجهون تحديًا كبيرًا في إقناع الأفراد بالالتزام باللائحة.

وكما قال واحد من المديرين التنفيذيين، « تسألين عن اللائحة: نحن لدينا لائحة، لكن كيف أقنع هؤلاء «النشطاء» بالتصرف «كموظفين»، بالنظر للمخاطر التي يواجهونها يوميًا لأداء عملهم؟». واشتكى رئيس مجلس إدارة سابق من أنه، رغم مرونة اللائحة بما يكفي لتقيد العاملين بها، إلا أنه وجد صعوبة في تنفيذ الإجراءات التأديبية بحق العاملين غير الملتزمين بها. وقال: « على سبيل المثال تداوم واحدة من أفضل العاملين عندي على الحضور متأخرة كل يوم بدون عذر مقبول، كما أنها قد تتغيب عن العمل بدون الاتصال هاتفيًا أو إرسال رسالة إلكترونية، وبدون سبب واضح. وقد تحادثنا بصفة ودية عدة مرات، وقدمت الكثير من النصائح. في النهاية يحضر المدير الإداري كشف المرتبات لتصديقي عليه في نهاية الشهر، وأكتشف أن أكثر من ثلث مرتبها سيقتطع تأديبيًا ... فأقلل الخصم إلى 5% من مرتبها فقط».

واللائحة الداخلية لا تقتصر على قواعد الحضور والإجازات السنوية، بل تشمل أيضًا المواثيق الأخلاقية واحترام الخصوصية، خاصة في حالة المنظمات المعنية بحقوق المرأة والجمعيات النسوية. كما أنها تضم القواعد والآليات اللازمة لحماية الموظفين والعاملين في حالة الاعتقال أو مواجهة أي تضييق من الدولة وأجهزتها الأمنية، بجانب إجراءات التعيين وتدرج الرواتب. في جميع المنظمات كانت الهياكل والديناميات الداخلية مرنة بما يكفي لتكيف اللائحة مع الأفراد الخلاقين غير البيروقراطيين، حيث يدرك المديرون التنفيذيون جميعًا أن المنظمات غير الحكومية عامة والمنظمات الحقوقية خاصة لا تعين مجرد «موظفين»، بل نشطاء ومناصرين ومدافعين. لكن رغم وعي المديرين التنفيذيين وأفراد الإدارة العليا، في جميع المنظمات التي أجريت معها المقابلات، وإصرارهم على إشراك العاملين في عملية اتخاذ القرار على مستويات مختلفة، إلا أن وجود مجلس الإدارة وما يؤديه من أدوار شكل معضلة معقدة بالنسبة للمنظمات كافة.

عملية اتخاذ القرار: مجالس الإدارة

من أعمدة الحوكمة الرشيدة للمنظمات غير الحكومية وجود مجلس إدارة فاعل ومنفصل عن الفريق الإداري. والمدير التنفيذي مسؤول أمام المجلس الذي يؤدي عدة وظائف رئيسية تتضمن: 1) وضع رسالة المنظمة ورؤيتها وقيمها الأساسية، و2) اختيار وتعيين المدير التنفيذي للمنظمة، و3) دعم أداء المدير التنفيذي وتقييمه، وصوغ الاستراتيجية المستقبلية للمنظمة، و4) ضمان حصول المنظمة على الموارد المالية وغير المالية الكافية لتنفيذ خطتها، و5) تعزيز مصداقية المنظمة وصورتها العامة، و6) تمثيل المنظمة ومناصرتها. وفي بعض الحالات يطلق على مجلس الإدارة المجلس الاستشاري أو مجلس الأمناء، فيقدم أعضاؤه المشورة بشأن الاستراتيجيات وتطوير الرؤى، وينبغي أن يكونوا هم حاملي المسؤولية الأولى ضمن سلسلة المساءلة بما أنهم يساعدون في جمع التبرعات (أو يوافقون على استراتيجيات جمعها التي تنفذها المنظمة) ويقيمون أداء المدير التنفيذي وفريقه، كما أنهم يوجهون المنظمة في النهاية بصفتهم الهيئة الرئيسية التي يرفع المدير التنفيذي وفريقه التقارير إليها[11].

[10] Mick Moore and Sheelagh Stewart, “Corporate Governance for NGOs?”, Development in Practice Journal, 8:3 (Aug. 1998), p. 336.
[11] Renz, op. cit., pp. 23-.

ولعل وجود مجالس الإدارة الفاعلة، الملتزمة، من التحديات الرئيسية التي تواجه المنظمات غير الحكومية المصرية بصفة عامة، وليس المنظمات الحقوقية وحدها. فعادة ما يكون هناك خلط بين دور الحوكمة ودور الإدارة، وكما قال أحد الخبراء في مجال المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مصر، فإنه « في المنظمات الكبيرة تتولى الإدارة الغوص في تفاصيل الإدارة اليومية، لكنها تهيمن أيضًا على مجلس الإدارة، الذي يُزاح دوره جانبًا. أما في حالة المنظمات الصغيرة، وبخاصة جمعيات تنمية المجتمعات المحلية، فإن الإدارة هي مجلس الإدارة والأمور كلها مختلطة. إذن فإن معادلة الإدارة والحوكمة إشكالية في القطاع الأهلي برمته، بقدر ما هي إشكالية في الدولة، بين سلطة تنفيذية تملك كل شيء، وسلطة تشريعية ضعيفة.» ومن بين المنظمات العشر التي أُجريت معها المقابلات كانت اثنتان فقط تتمتعان بمجلس إدارة فاعل وملتزم، وفي واحدة منهما لم يكن أعضاء مجلس الإدارة يتولون إدارة أي من برامج المنظمة.

وهناك عدة أسباب قد تفسر معضلات مجالس الإدارة في القطاع الأهلي في مصر، ويأتي على رأسها البيئة القانونية والسياسية القمعية للقطاع الأهلي. وقد شكل القانون رقم 84 لسنة 2002[12] عقبة كأداء أمام نشوء مجتمع مدني فاعل وإيجابي في مصر، وأجمل تقرير التنمية البشرية لسنة 2008[13] نقاط الاحتكاك الرئيسية الواردة في القانون. وكانت نقطة الاحتكاك الأولى هي اشتراط قيام جميع منظمات المجتمع المدني المصري بـ «توفيق» أوضاعها القانونية والتسجيل لدى وزارة التضامن الاجتماعي. إلا أن المنظمات غير الحكومية، تحت ولاية وزارة التضامن الاجتماعي، معرضة لعقوبات جسيمة على عدد من المخالفات. وتستند سلطة تجريم المنظمات ورؤسائها إلى نصوص غامضة الصياغة، وهكذا فإن إنشاء أو إدارة منظمة أو جمعية بغرض «الدعوة إلى عرقلة نصوص الدستور» قد يؤدي إلى حكم بالسجن. ومن النصوص الإشكالية الأخرى حق الدولة في حل الجمعية الأهلية، الذي يجب أن يكون من اختصاص القضاء وحده وفي حالة المخالفة الجسيمة وعبر سلسلة من الخطوات الإجرائية التي تسبق الحل، بما فيها الطعن على الحكم القضائي وفق المادة 42 من القانون. إن القانون 84 لسنة 2002 يلجأ بصفة عامة إلى عبارات مفتوحة للتأويل من قبيل «النظام العام» و«الآداب العامة» و«تهديد الوحدة الوطنية». وقد تختلف التأويلات باختلاف الزمان والمكان والظروف، مما يسمح للسلطات بطيف عريض من الردود على أنشطة الجمعيات الأهلية، وبأدوات للإشراف على الأنشطة ومراقبتها.

عمل هذا القانون التقييدي على دفع العديد من المنظمات غير الحكومية إلى التسجيل كمكاتب محاماة أو شركات مدنية، وهي كيانات لا يشترط هيكلها القانوني وجود مجلس للإدارة. وحتى في حالة بعض المنظمات التي أبدت الاستعداد للتسجيل بموجب هذا القانون القمعي، فقد تم حرمانها من الموافقة على التسجيل واضطرت للجوء إلى المحاكم طوال سنوات لاكتساب صفة الجمعية المسجلة. على سبيل المثال، حاولت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المنشأة في 1985، التسجيل بموجب القانون رقم 32 لسنة 1964، فرفض تسجيلها. كما رفض التسجيل بموجب القانون رقم 153 لسنة 1999. وحتى بعد صدور القانون رقم 84 لسنة 2002، حاولت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان اللجوء إلى المحكمة الإدارية للطعن على حرمان الحكومة لها من التسجيل، واكتسبت أخيرًا صفة الجمعية المسجلة في يونية 2003، بعد 16 عامًا من المعارك القانونية. وعلى نحو مماثل تمكنت مؤسسة المرأة الجديدة من التسجيل بموجب القانون 84 في سنة 2003، بعد معركة قانونية وبيروقراطية طويلة[14].

وبجانب القيود القانونية، تأتي القيود السياسية لتزيد الطين بلة. فقد عمل قانون التظاهر، ومشروع قانون مكافحة الإرهاب، والتحقيق الجاري فيما يعرف باسم «قضية التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية»، إضافة إلى تجميد أموال عدد من أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان، عملت كلها على مفاقمة السياق السياسي والقانوني المتدهور لكيانات المجتمع المدني في مصر منذ 2013. فلن يدهشنا إذن أن العديد من المنظمات التي أجريت معها المقابلات شرعت في محاولات لإقرار مجالس إدارة أو تفعيل مجالسها القائمة في الفترة 2011- 2013، عندما انفتح الوضع السياسي في مصر وقلت التعديات على الحق في تكوين الجمعيات. وقد شهدت الفترة نفسها أيضًا تسارعًا في نمو العديد من المنظمات، التي سعت إلى تشكيل مجالس إدارة لدعمها في جهودها التوسعية. ولكن هذه الجهود تباطأت أو توقفت بعد منتصف 2013.

بخلاف البيئة القانونية والسياسية القمعية، لكن على صعيد متصل بها أيضًا، يأتي التحدي المتمثل في انتقاء وتعيين أعضاء مجلس الإدارة. فلأن معظم تلك المنظمات بدأت كمبادرات من نشطاء حقوقيين وتطورت إلى مؤسسات فإنها تجد في محيطها مجتمعًا من الخبراء والمؤيدين المستعدين لتقديم المشورة الفنية ولكن ليس إلى حد تولي مناصب أعضاء مجلس الإدارة فعليًا، فهم يفضلون وظائف المشورة على وظائف الحوكمة، لتجنب المساءلة القانونية أيضًا.

وبحسب تصريح أحد هؤلاء الخبراء، الذي شارك في عضوية عدد من مجالس الإدارة،»كنت أتلقى مكالمة من صديق عزيز وناشط حقوقي مرموق، ليبلغني بحاجته إلى وضع اسمي كعضو مجلس إدارة في منظمة جديدة يؤسسها، فأقبل بالطبع، مدركا أنها وظيفة رمزية... لا أذكر آخر مرة حضرت فيها اجتماعًا لمجلس إدارة واحدة من تلك المنظمات.» وكما قال العديد من رؤساء مجالس الإدارة فإن العثور على أعضاء المجالس، من ذوي الاهتمام الصادق بقضية حقوق الإنسان، المستعدين لتحمل المسؤولية القانونية عن المنظمة في مثل هذه البيئة القمعية، ولديهم أيضًا الوقت اللازم للمشاركة الفعالة في هذه المسؤوليات، هو مهمة شاقة.

يجدر بنا أيضًا أن نلاحظ أن المنظمات النسوية بصفة خاصة اتسمت بحرص أكبر عند تعيين أعضاء جدد في مجالس الإدارة، فعلى حد تعبير رئيسة مجلس إدارة منظمة نسوية، فهناك صعوبة في العثور على «أعضاء مجالس إدارة يتمتعون بالتوافق الفكري والإيمان بالقيم النسوية... بل إننا اتفقنا كأعضاء مؤسسين وأعضاء مجلس إدارة على اتخاذ قراراتنا بالإجماع وليس بأغلبية الأصوات... مما ساعد «الجمعية» على الاستمرار والنمو في تناغم تام».

[11] في 29 نوفمبر 2016 وافق مجلس النواب على قانون جديد للجمعيات الأهلية، إلا أنه لم يحصل على تصديق رئيس الجمهورية حتى 29 مايو 2017 بعد كتابة المسودة النهائية لهذه الورقة البحثية. وقد وصف السيد ماينا كياي، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وصف القانون «المزمع» بما يلي: «إذا تم العمل بهذا المشروع فمن شأنه هدم المجتمع المدني في البلاد طوال أجيال قادمة».

[12] Heba Handousa, et. Al., "Egypt Social Contract, The Role of Civil Society," UNDP: Egypt Human Development Report 2008, p. 92.

[13] Mariez Tadros, "A Battle Half Won," Al-Ahram Weekly, on 30 October-5 November 2003, available at is.gd/zGabbx

[14] ياسمين شاش، «مولد وتطور وتحديات الحركة الحقوقية في مصر»، مبادرة الإصلاح العربي، ٤ أغسطس ٢٠١٧، متاح على http://www.arab-reform.net/ar/node/1095

لكن البيئة القمعية وصعوبة إيجاد أعضاء مجلس إدارة ملتزمين ليستا السببين الوحيدين لضعف مجالس إدارة المنظمات غير الحكومية، فقد وجدت المشكلة حتى في فترة 2005- 2010 التي اتسمت بقيود أقل نسبيا، مقارنة بالفترة 2014- 2016 التي شهدت حملة قمعية غير مسبوقة.

وكما صرح أحد رؤساء مجالس الإدارة الذين أجريت معهم المقابلات فإنه « كنا في حالة استرخاء في فترة 2005-2010، ورغم توافر الفرصة لإعادة التفكير والتصدي لمسألة الحوكمة ومجالس الإدارة، إلا أننا لم نفعل. كنا نمتلك اعتراف المجتمع الدولي ونتعرض لتضييق أقل من الدولة. لكننا استسلمنا للوضع القائم المريح، وأضعنا فرصة ذهبية لمعالجة المسألة.»

لكن رئيسًا آخر عرض رؤية مختلفة لأهمية مجلس الإدارة. فاستنادًا إلى خبرة تلك المنظمة، كانت لدى العاملين قدرة أكبر على رسم استراتيجيات المنظمة، ورغم محاولة اجتذاب مجموعة خارجية من الأصدقاء/المستشارين لمساعدة العاملين أثناء فترة التوسع في 2011- 2013، إلا أن التجربة لم تصادف النجاح.

ومن نماذج الحوكمة الأخرى التي طورتها إحدى المنظمات قبل 2011، نموذج تشكيل جمعية عامة من العاملين بدلًا من اجتذاب متطوعين مستقلين للقيام بدور مجلس الإدارة. وقد تبنت بعض المنظمات هذا النموذج البديل لتجنب مواجهة أزمة كتلك التي واجهت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في 1993. أدت الأزمة إلى تفتت المنظمة بعد تسلل عدد من الأعضاء، من ذوي الدوافع السياسية في المقام الأول، إلى الجمعية العامة[15]. في هذا النموذج يجتمع العاملون في مؤتمر عند نهاية العام، ورئيس المنظمة مسؤول أمامهم، وتتم مناقشة التقرير الختامي والموازنة، وأخيرا يتم انتخاب رئيس جديد لولاية مدتها عام واحد. وقد وصف معظم من أجريت معهم المقابلات هذا النموذج بأنه يفتقر إلى أهم عناصر الحوكمة، حيث أن الرئيس مسؤول أمام موظفيه لمدة يوم واحد سنويا، لكنهم مسؤولون أمامه طوال العام. كما لا يخلو النموذج من العيوب، لأنه توجد كتل متنازعة وسط العاملين تؤيد مرشحين مختلفين لمنصب الرئيس، وهي بيئة إدارية غير صحية. لكن على الرغم من المثالب الواضحة لهذا النموذج إلا أنه ينشد تقييد سلطات الرئيس في علاقته بالعاملين، وضمان مشاركة أكبر في عملية اتخاذ القرار داخل المنظمة، بدلًا من وضع رئيس مجلس الإدارة والمنظمة برمتها موضع المساءلة أمام مجموعة خارجية من أصحاب المصلحة الذين يتولون القيام بدور الدعم والقيادة للمنظمة.

عملية اتخاذ القرار: المؤسسون ورؤساء مجالس الإدارة

أدى غياب مجالس الإدارة القوية عن معظم المنظمات التي أجريت معها المقابلات إلى اللامركزية في المسؤوليات والسلطات الإدارية لمنصب المدير التنفيذي. وقد تمتعت معظم المنظمات الخاضعة للبحث بهيكل يتضمن مجموعة مركزية عليا تقود المنظمة بشكل من الأشكال، إلا أن المسمى الوظيفي للمجموعة يختلف من منظمة لأخرى، كما أن عضويتها تتضمن أفرادًا إداريين في بعض الحالات، وتقتصر في حالات أخرى على كبار مسؤولي البرامج. وفي بعض الحالات يكون للمدير التنفيذي نواب أو مساعدون، بينما يوجد في منظمات أخرى مدير للبرامج يتولى التنسيق بين جميع البرامج، إلخ. وتعمل هذه الهياكل على توزيع مسؤوليات الرئيس وسلطاته بين أفراد المجموعة المركزية، وتوفر قدرًا من التفويض في حالة غياب المدير التنفيذي لأي سبب.

وقد تعلق أحد التحديات الكبرى التي واجهتها كل المنظمات بالمؤسس أو المؤسسين. فكما هو الحال في معظم المنظمات، تبدأ المنظمة الحقوقية كمبادرة يؤسسها ناشط أو مجموعة من الناشطين الذين يبذلون كل جهد ممكن، كمؤسسين، لتطوير وتعزيز المنظمة التي بدأت كمجرد فكرة. يكرس المؤسسون سنوات من أعمارهم للمنظمة، في مواجهة خطر الاعتقال والتضييق القانوني وخوض العديد من المعارك، ومن ثم فهم يلتصقون بمنظماتهم، ولا يتركون منصب الرئيس. وقد تصدى مور وستيوارت لهذه المعضلة بإيجاز، فصرحا بأن «الأفراد أو الجماعات الصغيرة المكرسة للمنظمة وللقضية التي تمثلها يعتبرون التزامهم سببًا للنجاح، وربما يشعرون بالأحقية في جني ثمار هذا النجاح، حتى إذا لم تزد الثمار عن مزايا غير ملموسة من قبيل الشهرة والاحترام والتقدير. إن مؤسسي المنظمات غير الحكومية، مثل أصحاب الأعمال الصغيرة، قد يعزفون عن اقتسام السلطة الإدارية ومناصبها مع المستجدين، في اللحظة التي تتمتع فيها المنظمة بإمكانية النمو السريع.»[16]

وقد تحدث من أُجريت معهم المقابلات عن المسؤوليات القانونية والأدبية المؤثرة في قرار البقاء في المنصب أو تركه، كما تبين المقتطفات التالية.

«لقد بدأت مبادرة معينة، ومن غير الأخلاقي أن أنسحب وأرحل بدون أن أضمن لها الاستدامة والاستمرارية، أما عن خططي المستقبلية فأنا لا أريد البقاء في هذا المنصب إلى الأبد...» – المدير التنفيذي الحالي لإحدى المنظمات.

«... لن أسمح بانهيار المنظمة بعد رحيلي. لقد استنزفت وصرت عاجزًا عن الكتابة أو البحث، [لكن] قبل الرحيل [ينبغي] أن أضمن تأمين التمويل لبعض الوقت حتى أتمكن من الانسحاب... وعقد مكتب المحاماة باسمي، أنا الشخص المسؤول قانونًا في حالة مواجهة المنظمة لأي صعوبات قانونية... لا يمكنني تعريض العاملين للخطر...» – مدير تنفيذي سابق لإحدى المنظمات.

«بالطبع كنت خائفًا من الإقدام على خطوة ترك منصب الرئيس، لكنني كنت متعبًا ومستنزفًا. [ومع ذلك] كنت محرجًا أيضًا من التمتع بكل تلك السلطات» – مدير تنفيذي سابق لإحدى المنظمات.

وحتى إذا اتخذ الرؤساء قرارا صادقا بالرحيل لمتابعة مسيرة مهنية شخصية أو لتحقيق طموحات أكاديمية فإنهم يواجهون تحدي العثور على بديل.

[15] Moore and Stewart, op. cit., p. 336.

[16] Juki Kim, “Accountability, Governance, and Non-governmental Organizations: A Comparative Study of Twelve Asia-Pacific Nations”, A paper submitted to the conference on Governance, Organizational Effectiveness, and the Nonprofit Sector in Asia Pacific, organized by the Asia Pacific Philanthropy Consortium, 2003, p. 24.

وفي غياب مجالس الإدارة، لا توجد آلية واضحة لانتقاء رئيس جديد. ورغم أن بعض المنظمات حاولت تمكين العديد من أفراد العاملين وتفويضهم لحضور الاجتماعات مع المانحين وأصحاب المصلحة، إلا أن الرجوع للمؤسسين يستمر لطلب النصح وصياغة المواقف والاستراتيجيات التي تعزز تماسك المنظمة.

إن تحدي المؤسسين وأثره في إضعاف الحوكمة الداخلية للمنظمات غير الحكومية قد وجد تفسيره في بعض الدراسات من خلال «نظرية مؤسسة الجيل الأول»، بما أن المؤسسين يمارسون درجة غير متناسبة من السيطرة، وهكذا يعجز مجلس الإدارة عن أن يصبح مستقلا وفعالا[17]. لكن التحدي يظل قائما، وهو يواجه المنظمات الحقوقية في مصر، ويعرقل التطور المؤسساتي والتحول المهني، حيث أن رصيد النفوذ والسلطة لدى المؤسسين في بعض الحالات يعوق نمو المنظمة بشكل حيوي وفعال.

التمويل الأجنبي والمسؤولية أمام المانحين

لعل الجدل المحيط بالتمويل الأجنبي أن يكون الأطول أمدًا في أدبيات المنظمات غير الحكومية بعامة، وفي مصر بخاصة. وتحفل الأبحاث من آسيا، الهند وبنغلاديش على سبيل المثال، بانتقادات عديدة لما يسمى بنموذج العمل الخاص بالمنظمات غير الحكومية، وتلقي باللوم على مجتمع المانحين الدولي في تحويل الجمعيات، التي كان ينبغي أن تظل جمعيات محلية قائمة على العضوية، إلى منظمات مهنية غير مسيسة[18]. وقد تعرضت المنظمات غير الحكومية في مصر، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، للانتقاد لاعتمادها على التمويل الأجنبي، بحيث تتعرض تدخلاتها وأنشطتها لخطر التوقف مع تغير أولويات وأجندات المانحين، ومن ثم فإن تأثيرها لا يكون مستدامًا.

إلا أن هذه الانتقادات لا تراعي السياق القانوني الذي يعرقل التمويل المحلي. فبحسب تقرير التنمية البشرية المصري لسنة 2008، «لا تملك المنظمات غير الحكومية الحق في تلقي التبرعات إلا بموافقة وزارة التضامن الاجتماعي. ويلزم إذن الوزارة لأي تمويل أجنبي المصدر. كما أن جمع التبرعات عن طريق تنظيم المعارض والفعاليات العامة مثل الحفلات لجمع الأموال يتطلب موافقة مسبقة وإجراءات معقدة تسيطر عليها وزارة التضامن الاجتماعي. ويمنح القانون الوزارة سلطة حصرية في الهيمنة على إدارة الجمعيات من الناحية المالية.» [19]

وبجوار الموانع القانونية، تجد المنظمات العاملة في المجال الحقوقي بصفة خاصة صعوبة شديدة في التماس التمويل من الشركات ورجال الأعمال المحليين، الذين يترددون في تقديم تمويل لمنظمات تقوم بفضح انتهاكات الدولة لحقوق الإنسان، حيث قد يكون لهذا التمويل عواقب سلبية على شركاتهم، ناهيك عن علاقاتهم القوية المعتادة مع الدولة، في بلد تسعى الشركات الكبرى فيه للحفاظ على علاقات ودية مع المفاصل الحاكمة لشبكات الفساد والمحاباة واغلبيتها واقعة تحت تأثير او سيطرة النظام الحاكم.[20]

ولا توجد أدلة على أن التمويل المحلي قادر على تعزيز المنظمات أو إكسابها المزيد من الاستقلالية، بل إن خبرة بعض بلدان شرق آسيا، مثل كوريا الجنوبية التي قامت عدة شركات فيها بتأسيس جمعيات خيرية محلية، تظهر سوء الحوكمة والفساد، حيث «قامت أكبر الشركات الكورية بإنشاء ما يصل إلى 45 منظمة خيرية، إما لتجنب ضريبة الهبة والأيلولة، أو لحماية الشركات الضخمة من الاستيلاء العدواني... وكان أكثر من ثلث أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الخيرية مرتبطين بالشركات أو بعائلات المؤسسين»[21]. وحتى في سياق شديد القمعية كالسياق الصيني، شوهت سلسلة من قضايا الاختلاس مصداقية المنظمات غير الحكومية (ولكن في مجال التنمية المجتمعية وليس حقوق الإنسان)، مما دفع الحكومة إلى إقرار تدابير للرقابة المالية على المنظمات غير الحكومية ذات التمويل الحكومي، وعلى الجمعيات المحلية[22].

والمثير أنه، رغم إجماع المنظمات التي أجريت معها المقابلات لهذه الورقة على أن القطاع الأهلي في مصر لا يمكنه البقاء بدون تمويل أجنبي، إلا أن عددًا من المدافعين الحقوقيين ينظرون إلى التمويل الأجنبي على أنه «شر لا بد منه، في غياب مصادر التمويل المحلي»[23]. وقد يمكن تفسير هذا ببيئة الوصم المحيطة بالتمويل الأجنبي و»التدخل الأجنبي» كما تشير إليهما وسائل الإعلام الموالية للحكومة والمتشدقة بالوطنية.

وعلى العكس يرى البعض جوانب إيجابية للتمويل الأجنبي. وقال أحد المانحين في مقابلة أن «التمويل من مانحين دوليين أكثر شفافية وله قواعد واضحة، ويشترط تقديم تقارير مالية وبرامجية مفصلة، على عكس التمويل القادم من حكومتي ليبيا والعراق في التسعينيات، مثلًا.»

بالنظر إلى ضخامة الوصمة والجدال المحيطين بالتمويل الأجنبي، وتعدد طبقاتهما، فسوف يركز القسم التالي على جانبين رئيسيين من هذه القضية يهمان هذه الورقة، وهما: أ) تحويل المساءلة ووضع الأجندات، وب) تأثير المانحين في الحوكمة الداخلية.

أ- تحويل المساءلة ووضع الأجندات

يُتهم التمويل الأجنبي بتحويل مساءلة تلك المنظمات في اتجاه مانحيها بدلًا من أن تكون أمام مجتمعاتها ودوائر جماهيرها[24]. فالمانحون بحسب هذا الانتقاد يفرضون أجندتهم أو اتجاهاتهم أو أساليبهم الخاصة، بحسب صيحات الموضة الفكرية التي تفسد المجال وتلوث جوهر «القضية». ومع أن هذه الحجة قد تصدق بوجه خاص على التمويل المخصص للتنمية المحلية، إلا أن تغيير التوجه لازم لتقييم مسألة المساءلة في حالة المنظمات الحقوقية.

[17] Mohanty, op. cit., pp. 213232-.
[18] Handousa, op. cit., p. 92.
[20] Nicola Pratt, "Human Rights NGOs and the 'Foreign Funding Debate' in Egypt", in Anthony Tirado Chase and Amr Hamzawy (eds.), Human Rights in the Arab World: Independent Voices, University of Pennsylvania Press, 2007, p. 119.
[21] Kim, 2003, op. cit., p. 5.
[22] المرجع السابق، ص. 14.
[23] Pratt, 2007, op. cit., p. 119.
[24] Suleiman, op. cit., pp. 6229-.

وقد رسم المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان خريطة لعلاقات المساءلة المختلفة في المنظمات غير الحكومية، ومن هذه العلاقات الرئيسية المساءلة أمام المانحين. ويخلص التقرير إلى أن المنظمات غير الحكومية تبذل «بصفة عامة جهودًا كبيرة كي تفسر لمانحيها ما تفعله وما تحققه وتبرر لهم تكلفة أنشطتها، بينما يفرض المانحون عادة شروطا للمنح تتعلق بالتقارير المالية وتقييم التأثير. وتعني الطبيعة التعاقدية للعلاقة حصولها على نصيب الأسد من الاهتمام في مناقشات المساءلة. ومع ذلك فإن الرأي القائل بأن المنظمات غير الحكومية مسؤولة أمام مانحيها في المقام الأول لا يستقيم إلا ضمن تفسير ضيق يختزل المساءلة إلى ما لا يزيد عن النزاهة المالية»[25].

وقد أكدت جميع المنظمات التي أجريت معها المقابلات من أجل هذه الدراسة أنها تحدد أجنداتها بأنفسها، وتضع استراتيجياتها مع فرقها وأعضاء مجالس إدارتها أو مستشاريها.

وكما قرر رئيس سابق لإحدى المنظمات فإن «أفكار المشروعات هي أفكارنا ونحن من نقرر التوقيت المناسب لها عندما نكون مستعدين للشروع في برنامج جديد.. المانحون لا يفرضون البرامج علينا. إذا قبلوا مشروعنا الجديد فلا بأس، لكننا نرفض إذا أتونا ببرنامج جاهز». وقال رئيس حالي لإحدى المنظمات أنهم يتمتعون «بعلاقة ممتازة مع المانحين، وهم يستمعون لاحتياجاتنا، وإذا لم يفعلوا فإننا نفعل ما نريد.. لقد نصحونا، على سبيل المثال، بالتمهل في التوسع في محافظات جديدة، ورغم أنها كانت نصيحة سليمة إلا أنني لم أستطع إبلاغ فريقي الذي يعمل منذ عامين في المحافظة بأننا لن نبدأ البرنامج هناك، وهكذا بدأناه».

ويجب أن نأخذ في الإعتبار أنه في حالة المنظمات ذات العلاقة التصادمية مع الدولة، بسبب توثيقها للانتهاكات الحقوقية على سبيل المثال، يمكن لضحايا الانتهاكات والعاملين على توثيقها أن يتعرضوا للخطر، ومن ثم فإن أدوات المساءلة والشفافية، مثل نشر التقارير المالية على الإنترنت، قد تأتي بأثر عكسي في رأيهم. وكما توحي الخبرات المشابهة من أمريكا اللاتينية فإنه «يلزم تحليل السياق قبل صياغة مطالب عمومية بالمزيد من المساءلة. فكما ذكرنا، لا يمكن تطبيق الشروط نفسها على المنظمات العاملة في بيئات ديمقراطية وتلك العاملة في سياقات استبدادية»[26].

ب- المانحون والحوكمة الداخلية

من الجوانب الأخرى لعلاقة المانحين بالمنظمات غير الحكومية تأثيرهم في هياكل الحوكمة الداخلية للمنظمات. ويهمنا لتحليل هذه العلاقة أن نلاحظ أن «المانحين» ليسوا كتلة صماء، فهناك أنواع عديدة ومتنوعة من المانحين، كما أن سياساتهم وإجراءاتهم تتباين وتؤثر في طريقة اختيار ممنوحيهم والعمل معهم، ومستوى التواصل وعمقه، ودرجة التفاعل مع المنظمات المحلية، والتوقعات والتقارير، والتأثير.

وميزت المنظمات التي أجريت معها المقابلات لأجل هذه الدراسة بين المانحين الذين ينظرون للمنظمات كشركاء، وهؤلاء الذين ينظرون إليهم كمجرد ممنوحين. وقد حظي المانحون الشركاء بوجه خاص بعلاقات عمل أفضل مع المنظمات، نظرا لايمانهم بقيم واحدة ولأنهم يبنون العلاقة على التفاهم والشفافية والحوار المتبادل. وكانت أغلبية هؤلاء المانحين من المؤسسات الحقوقية الدولية و/أو المنظمات الدولية النسوية (أو المعنية بالمرأة). وتفضل معظم المنظمات غير الحكومية المصرية التمويل القادم من مؤسسات خاصة مقارنة بالحكومات. وأكدت جميع المنظمات التي أجريت معها المقابلات أنها لا تلتمس التمويل من هيئة المعونة الأمريكية على وجه الخصوص، وأنها تفضل العمل مع الحكومات الاسكندنافية بسبب مواقفها السياسية المحايدة، ولأنها لا تمتلك تاريخًا «استعماريًا» في المنطقة العربية.

وهناك أيضًا فوارق واختلافات بين المانحين الدوليين تؤثر على توجهاتهم ونوعية الشراكة مما ينسحب على أثرهم في تطور هياكل الحوكمة الداخلية للمنظمات المحلية الممنوحة.

وقال أحد المانحين الذين أجريت معهم المقابلات إنه «ثمة مسؤولية تقع على عاتق المانحين بتوجيه النصح للمنظمات والعمل معها لتطوير مجالس إدارتها وتنمية قدراتها لتحسين التخطيط الاستراتيجي، وتحديد اطر واضحة للبرامج وتوصيفات وظيفية محددة لمسؤوليها ... وتساعد كل هذه الجهود والنقاشات المتبادلة المنظمات على اكتساب الطابع المؤسساتي وزيادة فعاليتها وتعزيز تأثير أنشطتها.»

ويؤيد بعض المديرين التنفيذيين الذين أجريت معهم المقابلات هذا الرأي، ويتفقون أن شروط المانحين ساعدت المنظمات المصرية على تطوير هياكلها الداخلية، وتحسين آليات التقارير ووضع اللوائح التنظيمية، والأهم هو الاحتفاظ بنظم مالية فعالة وشفافة. ويقول أحد هؤلاء المديرين أن «شروط المانحين حسّنت من المصداقية العامة للمنظمات كما حمتها عندما بدأت الحكومة عبر مؤسساتها في التدقيق القانوني والمالي في نشاط هذه المؤسسات ... بدون هذه الشروط (من المانحين للاحتفاظ بنظم مالية وإدارية شفافة وواضحة) كان الوضع ليصبح أسوأ» في حالة التدقيق من جانب الحكومة بغض النظر عن دوافعه.

من جهة أخرى فضل مانحون آخرون إقامة علاقة أقل تداخلًا مع المنظمات، فلم تشترط إلا آليات المساءلة المعيارية التي تتمثل في تقارير مالية وبرامجية منتظمة، وفضلت عدم الضلوع المباشر في جهود المنظمات لتطوير حوكمتها الداخلية.

وعمومًا تتسم علاقة المانحين بالمنظمات غير الحكومية بتعقيد بالغ، وهي في جوهرها علاقة سلطة، يحوز فيها المانحون تأثيرًا أكبر نسبيًا بسبب سيطرتهم على المال وقرار المنح. ومع ذلك فإن القيمة المشتركة، قيمة «حقوق الإنسان»، تتخلل هذه العلاقة. ويمكن للمانحين «القيام بدور

[25] International Council on Human Rights Policy (ICHRP), "Online Discussion Forum on Human Rights Principles and NGO Accountability: An Approach Paper", available at www.ichrp.org/approach_paper.pdf, p. 5.
[26] Juana Kweitel, "Experimentation and Innovation in the Accountability of Human Rights Organizations in Latin America", International Journal of Human Rights, 11:20, June-December 2014, p. 313.

حوكمي داعم وإيجابي إذا أدركوا طبيعة المساءلات المتعارضة التي يتعين على الممنوحين التوفيق بينها، واحترموا قرارات المنظمات المتمتعة بنظم سليمة وفعالة لاتخاذ القرار، ودعموا جهود تلك المنظمات لتحسين المساءلة فيها. لكن اشتراط التقارير البيروقراطية قليلة المرونة، من جهة أخرى، يستنزف موارد المنظمات ووقتها، وحين يفرض المانحون أولوياتهم الخاصة فإن هذا كفيل بتقويض الفعالية.» [27]

التمثيل والمساءلة أمام دوائر الجماهير

ترتبط علاقات المانحين والمنظمات، على نحو لا فكاك منه، بقضية «أمام من» تُساءل المنظمات في النهاية، وما أشكال وآليات المساءلة التي تجب عليها أمام دوائر جماهيرها والمجتمعات أو الجماعات التي تزعم الدفاع عن حقوقها. ويعرّف المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان دوائر الجماهير التي تحاسب المنظمات أمامها بأنها «الأشخاص الذين تعمل المنظمات لأجلهم أو معهم أو نيابة عنهم. وفي حالة المنظمات الحقوقية فإن الدائرة المركزية تتمثل عادة في الضحايا والناجين من الانتهاكات الحقوقية، أما لسائر المنظمات فهي تتمثل في المستفيدين من عملها، أو في أعضائها، إلخ. وإذن فإن ضمان مشاركة هؤلاء المستفيدين ومنحهم دورًا مركزيًا في عمل المنظمة هو أمر طبيعي ولا غبار عليه.» [28]

وفيما أثار جدلًا فكريًا واسعًا ومعروفًا، شككت جريدة «الإيكونوميست» الليبرالية في مزاعم التمثيل والمساءلة التي تقدمها المنظمات الأهلية عن «الناس» وأمامهم. وتساءلت المجلة الأسبوعية عما إذا لم يكن «نفوذ المنظمات المتزايد، المرموقة منها وغير المرموقة، يثير أسئلة هامة: من الذي انتخب أوكسفام، أو ... التجمع من أجل أممية شيوعية ثورية؟ إن تلك الكيانات تقوم، بدرجات مختلفة، بابتزاز الشركات الملتزمة بالقانون لانتزاع الاعتراف بالخطأ، وابتزاز الحكومات المنتخبة ديمقراطيًا لانتزاع تغييرات في السياسات. وقد تزعم أنها تتصرف لمصلحة الناس. لكن هذا ما يفعله المستهدفون بانتقادها أيضًا، أي الحكومات والمؤسسات الدولية المتهمة. إن حكومات الغرب وأجهزتها مسؤولة في النهاية أمام ناخبيها، لكن من الذي يسائل النشطاء؟» [29]

أدى هذا الجدال إلى سلسلة من الأوراق البحثية التي تعالج الموضوع، وصار أحد أهم الأسباب وراء المطالبات واسعة النطاق بإلزام المنظمات بالمساءلة هو أن المنظمات ذاتها تطالب الدول بالتصرف وفق قواعد معينة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذه الحالة). وقد يكون لدى الدول الديمقراطية التي تعتمد مؤسساتها الحاكمة في النهاية على أصوات الناخبين حجة تتقدم بها هنا، لمطالبة المنظمات التطوعية بأن تبرر وتثبت مدى تمثيليتها وخضوعها للمساءلة، إلا أن مثل هذه المطالبة تصبح هزلية في ظل نظم استبدادية، تستعين بحجج مستمدة من سياقات اجتماعية وسياسية مختلفة لتقويض أو تشويه المنظمات غير الحكومية، أو تستعمل قوانين قمعية وهيئات رقابية غير خاضعة للمساءلة لتتحكم في المجتمع المدني.

لقد انشغلت الحركة الحقوقية المصرية بقضايا التمثيل والمساءلة أمام دوائر جماهيرها منذ مولدها، فقد نجم تفتت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن خلاف محتدم حول هذه القضايا بالذات، قضايا التمثيل والشرعية. فمن جهة كان هناك المنادون بمنظمة واسعة العضوية، لحشد الجماهير ودمج حقوق الإنسان ضمن «النضال الشعبي الحقيقي»، مثل هاني شكر الله. ومن جهة أخرى دافع بعض النشطاء عن منظمة مغلقة ومهنية تستمد شرعيتها من عالمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وضم هؤلاء أشخاص مثل محمد السيد سعيد وبهي الدين حسن، اللذين انطلقا لتأسيس معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في 1993. [30]

ومع أن جميع المنظمات التي أجريت معها المقابلات، من بين تلك المؤسسة قبل 25 يناير 2011، تبنت في نهاية الأمر الشكل الأخير كمنظمات «مغلقة» مهنية/قائمة على الخبرة، إلا أنها تمكنت من بناء علاقات تمثيلية قوية مع عدد من الدوائر الجماهيرية. وقد تطورت هذه العلاقات من خلال أنشطة المنظمات وبرامجها للتقاضي والمساعدة القانونية والمناصرة وبناء القدرات والتدريب الصيفي للطلبة، إلخ. وبمرور الزمن استطاعت المنظمات والمدافعون الحقوقيون التواصل بانتظام مع شبكات العمال المتضررين والمتصدين لتزايد خصخصة المنشآت العامة، ممن فاتحوهم لطلب المعونة القانونية، أو طلبة الجامعة المفصولين بسبب التعبير عن رأيهم داخل الجامعة، أو النساء المطالبات بالمساواة في مكان العمل، أو ضحايا التعذيب والاحتجاز غير المشروع وعائلاتهم.

وقد شهد العامان اللذان أعقبا ثورة 25 يناير 2011 انفتاحًا غير مسبوق في المجالين العام والسياسي في مصر، فرحبت المنظمات بهذه الفرصة وانتهزتها لتوسيع دوائرها الجماهيرية. وانتشرت عدة منظمات إلى محافظات خارج القاهرة، في رد على الانتقاد الموجه لها بأن عملها ينحصر في المراكز الحضرية الكبرى، منفصلة عن الجماهير التي تمثلها. وترافق مع التوسع الجغرافي توسع في نطاق العمل والبرامج أيضًا. وفي هذا السياق المستجد عادت فكرة إنشاء «منظمة حقوقية وطنية عريضة قائمة على العضوية» إلى جدول أعمال الحركة الحقوقية في مصر، وتحولت مقرات العديد من المنظمات إلى نقاط التقاء للمبادرات والجمعيات والمتطوعين وشبكات النشطاء. [31]

وعلى حد وصف أحد المديرين الذين أجريت معهم المقابلات لهذه الفترة فإن « الخطاب الحقوقي انتقل الآن إلى الشارع، وصار الناس يتغنون بالكرامة الإنسانية والحرية والعدالة الاجتماعية». ومع ذلك فهؤلاء الناس لا يمكنهم مساءلة المنظمات بسهولة نظرا لافتقارهم الى القنوات والقدرات اللازمة للقيام بمثل هذه المساءلة. ولا تقتصر تلك القيود على الحالة المصرية، فقد نشأ جدال مشابه داخل المنظمات الحقوقية الأمريكية اللاتينية، إذ اعتبرت بعض المؤسسات أن الدفاع عن المعايير الحقوقية الدولية يضفي الشرعية على المنظمات الحقوقية، بينما احتج آخرون بأن المنظمات تمثل مجموعات غير منظمة، لا يمكنها إبداء الرضا ولا تقديم تفويض صريح. ولكن حتى في مثل هذه الحالات فإن الالتزام بالمساءلة يصبح أكثر أهمية.

---

[27] ICHRP, op. cit., p. 6.

[28] المرجع السابق، ص. 5.

[29] The Economist, “Angry and Ineffective,” 212000/09/, available at www.economist.com/node/374657

[30] شاش، مرجع سابق، ص 8-9.

[31] Yara Abdel Wahed, “Egypt Post the January 25th Revolution: The Relationship between Non-Governmental Organizations and Networks of Activists,” a masters’ thesis submitted to the Public Policy and Administration Department, American University in Cairo, 2015.

ومن شأن المساءلة التي تتم من خلال التشارك في المعلومات مع دوائر الجماهير أن تؤدي الى تطور في قدرة المنظمة على التمثيل وقناعة المُمثلين بشرعية هذا الفعل. وبالتالي يتطور التمثيل من خلال المساءلة مع مضي الوقت وتراكم الممارسة والثقة المتبادلة.[32]

ومن بين المنظمات التي أجريت معها مقابلات، تأسست اثنتان بعد 2011، ورغم أنهما وقت كتابة البحث كانتا مسجلتين ك «مكاتب محاماة» إلا أن الهيكل المبدئي لهما كان موضوعًا على أساس أن تكونا منظمات قائمة على العضوية، ولهما فروع في عدة محافظات. وفي كل فرع أو مكتب كان من المقرر أن يوجد ثلاثة أعضاء وعدة متطوعين. لكن هذا الهيكل المزمع لم يشهد تطورًا أكبر، بسبب عودة المناخ القمعي السياسي والقانوني بدءًا من 2014، في واحدة من أسوأ الحملات القمعية على المنظمات غير الحكومية منذ ظهورها في ثمانينيات القرن العشرين.

وكما صرح رئيس واحدة من هاتين المنظمتين، «اضطررنا لتعليق برنامج المتطوعين، فهي مسؤولية هائلة ولا يمكننا تعريض الطلبة الشباب لخطر الاعتقال أو أية مسؤولية قانونية أخرى.»

وقد استفاض المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان في بحث إشكاليات التمثيل والمساءلة الجماهيرية للمنظمات الحقوقية، وخاصة في سياق الدول السلطوية. ويعترف المجلس أن «الواقع عادة ما يكون أكثر تعقيدًا بكثير.» ويوضح على سبيل المثال أن «التواصل مع الجماهير قد يكون مقيدًا أو محدودًا، كما هو حال المنظمات العاملة نيابة عن أشخاص من المتوفين أو المختفين، أو نيابة عن السجناء، أو نيابة عن المحتجزين في أماكن سرية. والمنظمة التي تعمل لتحسين أوضاع مجموعة ما قد تصرح أيضًا بأنها لا «تمثل» تلك المجموعة ولا قضيتها. وفي حالات أخرى قد تنطوي القضايا التي تروجها المنظمات على دائرة جماهيرية عريضة أو مفرقة (على سبيل المثال، المناصرة لحماية البيئة أو تعزيز الوعي العام بالحقوق).»[33]

وقد أشارت واحدة من رؤساء المنظمات الذين أجريت معهم المقابلات إلى علاقة سلطة أخرى، بين المنظمات القاهرية المهنية المؤسساتية، والمبادرات النسوية اللا مؤسساتية الوليدة خارج القاهرة. وقالت في مقابلة: «لقد اشتغلنا مع تلك المجموعات وقدمنا لها الرعاية وبناء القدرات، وأراد الكثير منهم التحول إلى فروع للمنظمة في مجتمعاتهم المحلية، لكننا رفضنا بشكل جماعي. لا نريد للمبادرات الجديدة أن تكون نسخة منا، بل نريد لها التطور بشكل مستقل، داخل مجتمعاتها».

لكن رغم كل هذه التحديات فما زال بعض من أجريت معهم المقابلات يؤمنون بإمكانية إنشاء منظمة قائمة على العضوية، من شأنها تعزيز مساءلة المنظمات أمام المجتمع ودوائرها الجماهيرية، ومعالجة مسألة التمثيل.

وقال مدير إحدى المنظمات: «أنا لا أريد ابتلاع المبادرات الجديدة، فنحن نتطلع إلى عملية بطيئة من استيعاب الأعضاء الذين يؤمنون بحقوق الإنسان ويحترمونها. نحتاج لانتهاز القوة الدافعة المتولدة عن 25 يناير حول حقوق الإنسان، برغم كل الصعوبات، ويمكننا أن نبدأ بقبول عشرة أعضاء، ثم عشرة بعدهم يوصون بآخرين، وهكذا...»

العمل الجماعي والتنظيم الطوعي

في كل النقاشات والانتقادات المتعلقة بحوكمة المنظمات غير الحكومية ومحاسبتها وتمثيليتها، وفيما يتعلق بمزاعم فسادها واتهامها بعدم الشفافية، تتواتر الإشارات إلى التنظيم الطوعي والمواثيق السلوكية كإحدى الأدوات الكفيلة بتعزيز الحوكمة الداخلية في ذلك القطاع، وتشتمل الأمثلة على مؤتمر سنة 2004 للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة (CONGO)، وميثاق السلوك الطوعي الذي خرج به المؤتمر والذي يشدد على المسؤوليات المرتبطة بالتمثيل. في العام نفسه أصدر الاتحاد العالمي للمنظمات غير الحكومية (WANGO[34]) ميثاقا سلوكيا مماثلا. وفي 2006 تبنت أحد عشر منظمة غير حكومية دولية رائدة ميثاق المساءلة للمنظمات غير الحكومية الدولية[35]. وتتكفل هذه الوثائق والمواثيق بتغطية الحوكمة الرشيدة، والإدارة، وجمع التبرعات، وإشراك أصحاب المصالح المتعددين، كما تشير تحديدًا إلى احترام المبادئ الدولية (مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، والاستقلالية، والمناصرة المسؤولة، والفعالية في وضع البرامج، وعدم التمييز، والشفافية، والتمويل الأخلاقي.

وإلى جوار المواثيق السلوكية الدولية، كانت هناك محاولات مشابهة على المستوى الوطني في عدة بلدان، ففي منطقة آسيا والمحيط الهادي على سبيل المثال، هناك ميثاق السلوك الأسترالي، وميثاق المنظمات غير الحكومية الفلبيني، وميثاق LP3E الإندونيسي، والميثاق الأخلاقي الياباني للمنظمات التنموية، والميثاق السلوكي لمنتدى المنظمات الباكستانية غير الحكومية[36].

وقد انصب معظم العمل الجماعي للمنظمات الحقوقية المصرية على تنسيق المواقف أو الأنشطة. وعلى الصعيد الأول تميز ملتقى منظمات حقوق الإنسان المستقلة (الملتقى) والمؤلف من 19 منظمة حقوقية. ومن أمثلة العمل الجماعي في نشاط محدد جبهة الدفاع عن المتظاهرين المصريين التي أسست كمجموعة غير رسمية من النشطاء والعاملين في المنظمات الوطنية للدفاع عن حق المواطنين في حرية التجمع، وتزويدهم بالمعونة القانونية في أعقاب إضرابات المحلة العمالية في 2008. ويعقد الملتقى جلسات غير دورية لتنسيق المواقف والنظر في الانشطة المشتركة والتي كان من أبرزها التقرير المشترك الذي قدمه الملتقى لمجلس حقوق الإنسان في 2014 في اطار المراجعة الدورية الشاملة لاوضاع حقوق الإنسان في مصر[37].

[32] Kweitel, op. cit., p. 315.

[33] (ICHRP) International Council on Human Rights Policy. ICHRP Online Discussion Forum on Human Rights Principles and NGO Accountability an Approach Paper. http://www.ichrp.org/approach_paper.pdf, last accessed November 2016, p.5

[34] World Association of Non-Governmental Organizations (WANGO), "Code of Ethics and Conduct for NGOs", 2014, available at www.wango.org/codeofethics/COEEnglish.pdf

[35] من اجل مراجعة ميثاق المساءلة للمنظمات غير الحكومية الدولية والذي جرت صياغته أول مرة في عام 2005 وروجع في عام 2014 وأيضا على جهود أخرى في نفس الصدد يمكن مراجعة الرابط التالي accountablenow.org/

[36] Kim, op. cit., p. 25.

[37] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «في تقريرها للأمم المتحدة ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل، ١٩ منظمة حقوقية: تدهور هائل في حقوق الإنسان في مصر في السنوات الأربع الماضية»، 29 أكتوبر 2014، متاح على www.cihrs.org/?p=9580

ومن ناحيتها، تقدم الجبهة المساعدة القانونية المجانية للمتظاهرين المحتجزين، وتنشر المعلومات عن أوضاع المتظاهرين وخاصة عند اعتقالهم أو إحالتهم للمحاكمة في أنحاء البلاد. وقد نشطت الجبهة من قبل 2011، وهي تعتمد على المتطوعين بدلا من التنسيق المؤسساتي.

وكما شرح بعض من أجريت معهم المقابلات فقد حاولت المنظمات الحقوقية صياغة ميثاق سلوكي مشابه في عام 2000، وسط مخاوف من قانون الجمعيات القمعي لسنة 1999. لكن المحاولة لم تكلل للنجاح للأسف. لكن رغم غياب وثيقة عامة أو ميثاق أخلاقي للمنظمات الحقوقية، إلا أن النقاشات والمشاورات لم تنقطع، على أساس فردي، بين منظمات مختلفة. لكن بخلاف المشاورات الفردية فليس ثمة آلية للتشارك في ممارسات الحوكمة الفضلى من قبيل انتقاء أعضاء مجلس الإدارة وتفعيل أدوارهم، وانتقاء الرؤساء الجدد وتعيينهم، أو المساعدة في وضع لوائح داخلية مرنة وفعالة.

خاتمة

الحوكمة الداخلية للمنظمات غير الحكومية عامل أساسي لكفاءتها على الصعيد الداخلي وفعاليتها في الخارج ومصداقيتها في أعين الجمهور العام على السواء. ومع ذلك فقد يصعب تقييم وضع الحوكمة الداخلية للمنظمات بدون مراعاة السياق القانوني والسياسي شديد القمعية المحيط بها وبعملها. إن الاتهامات السياسية والتهديدات الأمنية تؤثر في مستويات الشفافية والإفصاح التي يمكن للمنظمات تحملها، بالنظر لالتزامها الأدبي والأخلاقي بحماية عامليها وجمهورها من احتمالات الاعتقال وغيره من أشكال التضييق القانوني والخارج عن نطاق القانون.

كما أن وجود قانون قمعي للجمعيات يثني دعاة حقوق الإنسان عن التطوع كأعضاء بمجالس إدارة تلك المنظمات وإلا وقعوا تحت طائلة القانون. ثم أنه يعقد العلاقة مع المانحين ويعرقل التطور نحو الشراكة المتبادلة. وتعمل البيئة القانونية والسياسية القمعية، قبل أي شيء آخر، على تعويق جهود التواصل والتوسع والاشتباك مع أعداد أكبر من أصحاب المصلحة.

ومع هذا كله فإن البيئة القانونية والسياسية ليست العنصر الوحيد المؤثر في الحوكمة الداخلية للمنظمات غير الحكومية، حيث أن ملامح الحركة الحقوقية ونشأتها وأساليب تطورها أثرت بدورها في الحوكمة الداخلية لمنظماتها ضمن الحركة الأعرض. ويمكن تقسيم هذه المراحل التطورية على النحو التالي:

•نشأة الحركة وتطورها (1985 و2005)

في تلك المرحلة واجهت المنظمات عدة تحديات، أولها انقسام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في 1993 والثاني هو القانون القمعي رقم 159 لسنة 1999 الذي استبدل به لاحقًا القانون 84 لسنة 2002. في تلك المرحلة التأسيسية واجه الجيل الأول من المنظمات أسئلة عديدة ظلت تلاحق المنظمات فيما بعد، وعلى رأسها السؤال عما إذا كان من الأفضل إنشاء منظمات قائمة على العضوية أم تبني الهيكل المغلق المكون من خبراء. وقد عمل تسلل البعض (أو الخوف من تسلل المزيد) من غير المؤيدين لحقوق الإنسان إلى عضوية المنظمات على دفع منظمات تأسست لاحقًا إلى اختيار نموذج المنظمة المغلقة لتجنب هذا النوع من الاختراق. وبدلًا من تعيين مجالس حاكمة، تبنت المنظمات في تلك المرحلة نماذجًا مشوهة تعتمد على جمعيات عامة مكونة من العاملين وليس من أعضاء خارجيين، كحل بديل لمسالة الحوكمة الداخلية. والملمح الثاني لهذه المرحلة هو قرار الحصول على التمويل من الخارج، بعد أن اتجهت النوايا في البداية إلى الاعتماد الكلي على التبرعات المحلية والتمويل الذاتي. شهدت تلك المرحلة أيضًا نموذجًا هاما لتنسيق التحركات بين منظمات مختلفة، التنسيق الذي نجح في إلغاء قانون الجمعيات لسنة 1999.

• الجيل الثاني من المنظمات (2005 - 2010)

في تلك المرحلة تأسست منظمات جديدة على يد جيل شاب من المدافعين الحقوقيين، ورغم أن البيئة القانونية والسياسية في تلك المرحلة اتسمت بقمع أقل نسبيا إلا أن أسئلة الحوكمة الداخلية لم تجد حلًا شافيًا. لقد تعلمت المنظمات المؤسسة في تلك المرحلة من سابقاتها، وجاء على رأس الدروس أنه من المهم زيادة مشاركة العاملين في عملية اتخاذ القرار، وضبط السلطات الممنوحة للمؤسسين والرؤساء بدون ضوابط في أكثر الأحيان. وهكذا ظهر انشغال أكبر بعملية اتخاذ القرار، ومشاركة العاملين فيها وفي تصميم البرامج. ولكن لم تتم محاولات جدية لإنشاء مجالس إدارة ملتزمة وفاعلة، وكانت اللوائح الداخلية موجودة ولكنها غير مفعلة، أو ليس طوال الوقت على الأقل، كما خضعت سلطات الرؤساء لقيود محدودة من خلال إشراك العاملين وفرق الإدارة العليا. ومن حيث نطاق العمل، اتسمت المنظمات في تلك المرحلة بمهنية أكبر، ومزيد من التخصص في نوع معين من الحقوق مثل الحقوق الأكاديمية، والحقوق الشخصية، وحرية التعبير، وحقوق المرأة، إلخ. وفيما يتعلق بالتمويل الأجنبي تمكن هذا الجيل الجديد من المنظمات من بناء شراكات أقوى مع المانحين والهيئات الممولة، على أسس أكثر ندية، وتغلب على وصمة التمويل الأجنبي كواحدة من أكبر المعضلات التي واجهت الرعيل الأول من المنظمات.

• مرحلة التوسع (2011 - 2013)

في المرحلتين السابقتين تمكنت المنظمات من بناء علاقات متزايدة القوة مع دوائر المستهدفين بالدفاع عن حقوقهم والمعنيين بقضايا حقوق الإنسان، إلا أن مسألة المحاسبة لم تلق معالجة مرضية. كانت المنظمات تسعى إلى توسيع دوائر التواصل وحيز أنشطتها، بما في ذلك جغرافيًا، واستفادت في هذا من ثورة 25 يناير التي فتحت المجال العام على نحو درامي حيث تزايد حشد المواطنين واهتمامهم السياسي. وبدأت المنظمات في تلك المرحلة في توسع سريع يشمل نطاق العمل وامتداده الجغرافي على السواء. وظهرت مكاتب في محافظات مختلفة، وتضاعفت أعداد العاملين عدة مرات، وتزايدت جهود التواصل والاشتباك مع الجماهير، وتأسست منظمات جديدة. وخلال هذه المرحلة من التوسع المتسارع، وما صاحبها من تطورات سياسية متلاحقة، عادت تطل برأسها في النقاش الدائر بين المنظمات أسئلة مجالس الحوكمة والشرعية والمساءلة أمام الجمهور الأوسع. وبدأ بعض المنظمات ينظر في تفعيل مجالس إدارتها وتعزيز دورها، وقرر البعض الآخر معاودة النظر في نموذج «المنظمات القائمة على العضوية». إلا أن الحملة القمعية على المنظمات التي بدأت في منتصف ٢٠١٣ مع التحولات السياسية الدرامية في مصر وسقوط حكومة الأخوان المسلمين عرقلت التطورات الممكنة في مجال الحوكمة الداخلية، التي كانت المنظمات مضطرة للتصدي لها في مرحلة التوسع والنمو.

• مرحلة التقييد والحملة القمعية (2013 - 2017)

وفي تلك الفترة وحتى كتابة هذه الورقة واجهت المنظمات الحقوقية واحدة من أقسى الحملات القمعية التي تصاعدت تدريجيًا، ولم تقتصر على تهديد وجود المنظمات ذاتها بل أمتدت لتمس عدد من أبرز المدافعين الحقوقيين، الذين جُمدت أصولهم المالية وممتلكاتهم أو مُنعوا من السفر خارج البلاد أو أضطروا للبقاء في منفى إختياري. واضطرت العديد من المنظمات إلى تقليص برامجها والاستغناء عن بعض العاملين، أو نقل أنشطة للخارج.وأفاد عاملون في عدد من هذه المنظمات أنهم اشتركوا بفعالية في عملية اتخاذ القرار المتعلق بمستقبل المنظمات وأثره على حرياتهم وحياتهم. ورغم أن المتوقع في أزمة كهذه هو تكثيف المنظمات لعملها الجماعي، وربما توحيد المواقف حيال التضييقات الحكومية، بحيث تتمكن من مقاومة حملة الدولة القمعية، إلا أن ردود أفعال المنظمات تباينت، ففضل بعضها اتباع مسار المناصرة الدولية، وفضل آخرون الاعتراض الداخلي على الحملة القمعية، وقررت مجموعة ثالثة أن تخضع للتسجيل بموجب القانون 84 لسنة 2002، أو تفعيل التسجيل القائم فعلًا في بعض الحالات. وتبنت بعض المنظمات مزيجًا من كل هذه الاستراتيجيات، لكن تنوع التحركات أضعف أثرها الجمعي ووقعها على الدولة.

وطوال تلك المراحل الأربع المختلفة، ظلت المنظمات الحقوقية تواجه معضلات مستعصية كان لها أثر مباشر في الحوكمة الداخلية كما راجعناها على نحو شامل في تحليل النتائج، وهذه المعضلات هي:

- إيجاد التوازن بين التحول المهني والبيروقراطية، وكيفية تفعيل اللوائح الداخلية، وإقرار التراتبيات والهياكل، وتعزيز آليات تعيين العاملين وتطوير مهاراتهم، إلخ، في إطار من المرونة التي تفسح المجال لإبداع النشطاء والمدافعين الحقوقيين. ومعظم العاملين في هذه المنظمات وقادتها نشطاء لديهم استجابة سلبية تلقائية للبيروقراطية وتحويل عملهم الى مهنة في إطار مؤسسي. بيد أن الاعتماد الكبير على التمويل الأجنبي الذي صار مورد الدخل الرئيسي لمنظمات عدة، كان يستلزم التحول المهني استجابة لاحتياجات المانحين لضمان الشفافية والمساءلة الداخلية وتقديم التقارير الدورية!
- أوجد التمويل الأجنبي، حتى وإن كان بغير شروط واستجابة لمشروعات من تصميم المنظمات نفسها، تدابير تلقائية للمساءلة أمام المانحين. وما زالت كيفية التصدي لهذه المساءلة مع الاحتفاظ بالاستقلالية تشكل تحديًا. وعلاوة على هذا فإن بعض المنظمات الحقوقية والمدافعين الحقوقيين، عند تلقي التمويل الأجنبي، ظلوا عاجزين عن التغلب على الوصمة المرتبطة به، وعجزوا عن إثبات استقلالهم علنًا، بدلا من الاعتراف بأن هذا التمويل «شر لا بد منه». وفي واقع الأمر فإن التمويل المحلي قد لا يكون حلًا وهو على الأقل لا يخلو من المشاكل. فمثل هذا التمويل سيأتي في أغلب الأحيان من قطاع الأعمال المحلي ومن ثم فالأرجح أن يرتبط بأجندات سياسية أو اجتماعية تتعارض مع القضايا التي تناصرها المنظمات الحقوقية، مثل الحقوق البيئية لمجتمع محلي ما يعاني من التلوث الصناعي، أو حق السكن لمجتمع محلي يواجه رغبات ومشاريع مطوري المناطق الجذابة عمرانيا من أجل المشاريع التجارية أو الإسكان باهظ الثمن وهو أمر يورط شركات الأعمال هذه عادة في عمليات إخلاء جبري يحتاجون فيها الى دعم وقوة الاجهزة الحكومية.
- يتعين على المانحين العمل مع المنظمات في صورة شراكة وبناء القدرات والدعم اللازمين لتطوير هياكل حوكمة ناجعة لهذه المنظمات، دون خوف من تهمة التدخل الخارجي في استراتيجيات المنظمات أو أجنداتها. وتسعى عدة منظمات لبناء علاقات شراكة وتعاون مع المانحين تقوم على الثقة المتبادلة، وهو ما يجب أن يدفع المانحين للتصرف كشركاء وتقديم الأدوات والآليات اللازمة لنمو المنظمات استراتيجيًا، وتشكيل مجالس الإدارة وإيجاد بيئة إدارية صحية داخل هذه المنظمات. ومع ذلك يظل إيجاد توازن بين الاجراءات والاقتراحات التي يمكن وصفها بالداعمة وتلك التي قد يشكو منها البعض بصفتها تدخلا، مسألة دقيقة وحرجة.
- لا مفر من تحجيم سلطات المديرين التنفيذين للمنظمات عن طريق إشراك مجالس الإدارة في عملية الحوكمة. والمشكلة أن معظم المديرين هم أيضًا مؤسسون لهذه المنظمات، يخشون من تركها أو يعجزون عن القيام بمثل هذه الخطوة، مما يعرقل فرص تطور المنظمات ونموها. ويشعر بعض هؤلاء المؤسسون انهم ناضلوا «بعرقهم ودمائهم» من أجل إقامة هذه المنظمات وتنميتها مما يجعلهم عاجزين أحيانا عن تركها. ويؤدي هذا في أحيان كثيرة إلى وأد فرص المنظمة في النمو، ويتركها عالقة في توازن القوة القائم بين المؤسسين. ولكن من جهة أخرى، حين يوجد المدير والمؤسس المستعد للرحيل، فإن هناك صعوبة كبيرة في العثور على مدير جديد أو الاعتماد على مجلس إدارة ملتزم وفعال.
- يظل بناء الدعم الجماهيري وتوسعة نطاقات التواصل الشعبية معضلة تواجه المنظمات الحقوقية وهو الأمر الذي يجعلها أيضا تفتقر إلى قنوات محلية حقيقية للمساءلة. وهذه المعضلة: معضلة إشراك الجماهير في عمليات صياغة الاستراتيجيات والسياسات، ووضع الأجندات وتحديد الأولويات، بدلا من الدخول في علاقة بين «محسنين» و«متلقين للإحسان»، أكثر المعضلات استعصاء على الحل. وتواجه المنظمات أيضًا تحدي تحقيق التوازن بين تمكين ودعم المبادرات الحقوقية وشبكات النشطاء الوليدة، وفي نفس الوقت تركها تنمو بصورة طبيعية في سياقاتها المحلية وبحسب احتياجات مجتمعاتها التي تعمل فيها. ورغم تمكن عدة منظمات من حشد شبكات من المتطوعين في عدة مواقع خارج القاهرة، وخاصة بعد ثورة 25 يناير، إلا أن ضمان إيمان هؤلاء المتطوعين الصادق بمبادئ حقوق الإنسان وقيمها واحترامهم لها يظل مهمة شاقة، ولكن لا بد منها إذا أرادت المنظمات القائمة حقًا، في مستقبل ما، أن تقف موقف المساءلة أمام هؤلاء المتطوعين أو الأعضاء، وبالتالي أمام المجتمعات المحلية التي تسعى لتمثيلها والدفاع عنها.

إشكاليات حوكمة حركة حقوق الإنسان في تونس

حفيظة شقير

ملخص

لعبت منظمات المجتمع المدني المستقلة دورًا بارزًا في تونس خاصة بعد ثورة 2011 في كل المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان وتكاثر عددها بعد صدور قانون جديد لتنظيم عملها في سبتمبر 2011. وازدهرت هذه المنظمات بعد أن حصلت أربعة منها على جائزة نوبل خلال سنة 2014 حتى وصل عددها إلى نحو 21 ألف جمعية في أواخر عام 2017 منها 350 جمعية حقوقية. وتهتم هذه الورقة بالنظام القانوني الذي تقوم عليه منظمات المجتمع المدني في تونس وتركز على عدة جوانب تتعلق بكيفية تسيير هذه الجمعيات وبتمويلها. وستركز لهذا الغرض على تجربة مجموعة من المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان منذ فترة طويلة أو تلك التي تأسست بعد الثورة. وتعاني الجمعيات الحقوقية التونسية من عدة عراقيل هيكلية ومالية لممارسة نشاطاتها حسب مبادئ الحوكمة التي تقتضي المسائلة والمراقبة ومشاركة كل منخرطي ومنخرطات الجمعيات في تسيير شؤونها وتحديد توجهاتها واختياراتها الأساسية. وحيث أن العمل الجمعياتي يقوم بصفة عامة على التطوع، فإن عزوف قطاع كبير من المواطنين والمواطنات وخاصة الشباب والنساء عن العمل الجمعياتي والسياسي بصفة عامة يؤثر سلبًا على التطور الديمقراطي لهذه الجمعيات التي تبقى نخبوية. لا شك أن صعوبة وانتقائية الحصول على التمويل العمومي والتمويل الأجنبي من أجل دعم أنشطة الجمعيات يعرقل نشاط جمعيات حقوق الإنسان أو يؤثر عليها بأشكال غير ملائمة أحيانًا لأهدافها وتوجهاتها. وهناك مجال للبحث بشكل أكثر تفصيلًا في كيفية تأثير طرق التمويل ومشروطيتها وتوفرها في مجالات أو من جهات معينة ومحدوديتها في مجالات ومن جهات أخرى على العمل الداخلي للمنظمات واختيارها لأولويات برامجها وطرق اتخاذ القرار الداخلي.

مقدمة

لعبت منظمات المجتمع المدني المستقلة دورًا بارزًا في تونس خاصة بعد ثورة 2011 في مجالات حقوق الإنسان وتكاثر عددها بعد صدور المرسوم الجديد عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وتكريس الدستور الجديد لحرية تأسيس الجمعيات[1] في الفصل 35[2]، وهذا ما أدى إلى تكثيف النشاط الجمعياتي بصفة عامة في مختلف المجالات وازدهار عمل الجمعيات في أول سنوات الانتقال الديمقراطي حتى وصل عددها في أواخر عام 2017 الى 20858 جمعية منها 357 جمعية حقوقية و 175 جمعية نسائية[3]. وازدهرت هذه المنظمات بعد أن حصلت أربعة منها على جائزة نوبل سنة 2014 تكريما لدورها في دعم ودفع الانتقال الديمقراطي.

وقد نشأ مفهوم المجتمع المدني لأول مرة في الفكر اليوناني ولو بصورة مبهمة لم يفرق فيها أرسطو بين الدولة والمجتمع المدني. وفي نهاية القرن الثامن عشر تأكد هذا المفهوم في الفكر السياسي الغربي الحديث عبر ضرورة تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع الذي يجب أن يدير أموره بنفسه. وفي القرن العشرين طرح المفكر الإيطالي أنطونيو جرامشي مسألة المجتمع المدني في إطار تطوير الرأسمالية لآليتين مهمتين لإدارة الصراع الطبقي بما يضمن تحقيق مصالحها واستقرار المجتمع: آلية السيطرة المباشرة بواسطة جهاز الدولة وآلية الهيمنة الأيديولوجية والثقافية من خلال تنظيمات أهلية (مجتمع مدني) يمارس فيها الأفراد نشاطًا تطوعيًا لحل مشاكلهم أو مشاكل غيرهم الفئوية والاجتماعية وتحسين أوضاعهم الاقتصادية والمعيشية والثقافية وغيرها.

ويتبين لنا أن المجتمع المدني لم يظهر في الفكر السياسي الليبرالي كأداة من أجل إنقاذ الدولة وإنما في تلازم نظري وتاريخي مع مفهوم الدولة والسلطة. فلا وجود لمجتمع مدني في غياب الدولة، لكن أية دولة؟ إنها دولة تضمن الكرامة الإنسانية والمواطنة والحرية والديمقراطية والمساواة بين الجنسين[4]. وهي كذلك دولة قوية إذ لا يمكن أن ينهض مجتمع مدني قوي مع دولة ضعيفة، فهما مكونان متكاملان يميز بينهما توزيع الأدوار وليس الانفصال الكامل.

ولا يمكن للمجتمع المدني أن يحقق فعاليته ويصبح مجديًا إلا إذا كان مستقلًا ويعمل إلى حد كبير بعيدًا عن تدخل الأحزاب السياسية والدولة. وبناءً على هذا فالمجتمع المدني الحق يتميز ضرورة بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية ونكران الذات والفعل التطوعي والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة. وبهذا المفهوم فإن المجتمع المدني هو أحد أركان الديمقراطية الذي يلعب دورًا هامًا في بنائها ويدعم تطورها.

وبالتالي، يستند المجتمع المدني المثالي ى أربعة مقومات أساسية هي:

- الفعل الإرادي الحر والتطوعي.
- الاستقلالية عن الأحزاب السياسية وعن مؤسسات الدولة.
- العمل مع الآخرين تحت راية منظمات أو هيئات مع قبول التنوع والاختلاف.

[1] مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 74 بتاريخ 30 سبتمبر 2011، ص. 1996

[2] انظر الفصل 35 من الدستور التونسي الجديد المؤرخ في 27 يناير 2014 الذي ينص على أن: «حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف».

[3] راجع احصائيات مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات (ايفادا) تقرير أكتوبر 2017 ومتاح على www.ifeda.org.tn/stats/arabe.pdf

[4] عبد الإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني، الرباط: أفريقيا الشرق، 2001، ص. 29

• عدم السعي إلى الوصول إلى السلطة، خلافا للأحزاب التي يهدف نشاطها بالأساس إلى استلام السلطة.

وفي تونس، يعود ظهور المنظمات غير الحكومية إلى القرن التاسع عشر. ولقد كانت في البداية على شاكلة منظمات دينية خيرية تهدف إلى مساعدة الفقراء والمعوزين وتعمل على المساعدة على الدراسة وتوفير أطرها لبث التعاليم الإسلامية من خلال دروس تربوية ودينية في الزوايا والجوامع الكبيرة والكتاتيب[5].

ولا شك أن أبرز المنظمات التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر كانت جمعية «الخلدونية» (1896) للتبادل الثقافي بين التونسيين والفرنسيين ولتنظيم اللقاءات والندوات والدروس حول التراث الثقافي العربي الإسلامي[6]. ومنذ البداية عملت الخلدونية على نشر ثقافة عصرية إصلاحية. بوفي بداية القرن العشرين نشأت جمعية قدماء الصادقية (1905) وهي جمعية ثقافية اجتماعية هدفت بالأساس إلى مساعدة التلاميذ المتخرجين من المعهد الصادقي[7] على الاندماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وعملت على نشر وتبسيط العلوم العصرية.

وبعد الاستقلال تم إقرار دستور للبلاد في يونية 1959 اعترف في فصله الثامن بأن «حرية تأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسب ما يضبطه القانون» وانطلاقًا من نص الدستور صدر قانون 7 نوفمبر 1959 الذي ظل ينظم الحياة الجمعياتية حتى سنة 2011 رغم تضمنه العديد من العراقيل للعمل الجمعياتي بصفة عامة. ومع تغير الوضع السياسي وتحرر البلاد من ديكتاتورية الرئيس السابق زين العابدين بن علي ظهرت الحاجة لتجاوز شوائب هذا القانون بإصدار قانون جديد، فصدر المرسوم عدد 88 لسنة 2011 في 24 سبتمبر من أجل تنظيم الحياة الجمعياتية وتسيير الجمعيات وتمويلها.

واليوم تُطرح الكثير من التساؤلات حول كيفية تسيير هذه الجمعيات وهيكلتها، وهل تضمن طريقة التسيير مواصلة النضال من أجل احترام حقوق الإنسان؟ وما مدى احترام الجمعيات والفاعلين في الحركة الحقوقية لمبادئ الحوكمة الجيدة. وتنظر هذه الورقة إلى الحوكمة الجيدة بصفة عامة باعتبارها مقاربة ديمقراطية لتسيير الشؤون العامة بتشريك كل الأطراف المعنية، ويمكن تلخيصها في مجموعة القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء وفق أهداف الشفافية والمساءلة والمسؤولية والمساواة.[8]

وبالنسبة إلى منظمات المجتمع المدني الحقوقية فإن الحوكمة الجيدة تعني تسييرًا ديمقراطيًا شفافًا يشرّك كل الفاعلين والمنتمين إليها ويقوم على مساهمتهم في اخذ القرارات وفي تحقيق الأهداف والنهوض بأوضاع حقوق الإنسان بصفة عامة. وفي هذه الورقة سنهتم بالنظام القانوني الذي تقوم عليه منظمات المجتمع المدني في تونس وسنركز على عدة جوانب تتعلق بكيفية تسيير هذه الجمعيات وبتمويلها وفي انعكاسات تسيير الجمعية وتمويلها على تحقيق أهدافها في مجال حقوق الإنسان. وسنركز لهذا الغرض على تجربة مجموعة من المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان منذ فترة طويلة أو تلك التي تأسست بعد الثورة.

I. تسيير المنظمات: بين التسيير الديمقراطي والمركزية ومحاولة السيطرة من قبل مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية

من العوامل التي تؤثر على تسيير المنظمات وجود مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم تأسيس هذه الجمعيات وتعرقل سير نشاطها الحر وتتطور حسب تطور العلاقة بين الجمعيات ومؤسسات الدولة

1. الإطار القانوني المنظم لعمل الجمعيات من 1959 إلى 2011: تكريس المركزية وتقييد العمل الجمعياتي

قبل 2011، ولمدة طويلة كانت الجمعيات خاضعة لقانون 7 نوفمبر 1959 الذي يقتضي لتأسيس جمعية الحصول على تأشيرة أو ترخيص صادر عن وزير الداخلية الذي يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في إسناد التراخيص ومراقبة العمل الجمعياتي[9].

ورغم تنقيح قانون الجمعيات سنة 1988 من أجل تدعيم الحياة الجمعياتية وتسهيل القواعد المتصلة بتكوين الجمعيات باعتبار صمت السلطات لمدة ثلاثة أشهر موافقة ضمنية على تكوين الجمعية؛ فإن النظام القانوني المتصل بالجمعيات لم يحرر تكوين الجمعيات من القيود القانونية التي تعرقل العمل الجمعياتي مثلما هو معمول به في بعض الدول التي اعتمدت نظام الإعلان عند التأسيس. إذ أن القواعد المطبقة في هذا المجال كانت تقوم على موافقة الجهات المختصة حيث «يمكن لوزير الداخلية قبل انقضاء أجل الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصريح أن يتخذ قرارا في رفض تكوين الجمعية، ويكون قرار الرفض معللًا ويتم إبلاغه إلى المعنيين بالأمر. ويمكن الطعن على هذا القرار طبقًا للإجراءات المقررة في مادة تجاوز السلطة والمنصوص عليها في القانون عدد 40 لسنة 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية[10].

وفي نفس الوقت ولتضييق حرية تأسيس الجمعيات، كانت كل جمعية مطالبة بالتوجه إلى وزارة الداخلية بطلب الحصول على التأشيرة وتُعطي وصلًا في ذلك يمثل عادة مجرد إجراء يثبت تقديم المطلب ويحدد بداية الآجال القانونية الواجب احترامها. لكن السلطة المختصة بدأت تعتبر هذا الوصل شرطًا إضافيًا وبالتالي وسيلة جديدة لمراقبة وتعطيل العمل الجمعياتي، فبدأت ترفض تسليم الوصل حتى لا يمكن أن تنطلق بداية الآجال الضرورية (3 أشهر) خاصة عندما يُقدم المطلب من قبل مواطنين مستقلين أو غير منتمين إلى الحزب الحاكم أو عندما تكون الجمعية جمعية حقوقية أو دفاعية.

---

[5] العجيلي التليلي، الطرق الصوفية في البلاد التونسية والاستعمار الفرنسي، تونس: منشورات كلية الآداب، 1992، ص.55.

[6] Béchir Tlili, Crises et mutations dans le monde Islamo–Méditerranéen contemporain (19071918-) : Fondements et positions des réformistes, Publications de la faculté des lettres et des sciences humaines, Tunis, 1978, pp. 3840-.

[7] المدرسة الصادقية هي أول مدرسة ثانوية عصرية تأسست في تونس سنة 1875على يد المصلح خير الدين التونسي.

[8] Olivier Paye « La gouvernance : D›une notion polysémique à un concept politologique », Études Internationales, Vol.36 N° 1, 2005, pp. 1340-.

[9] Haykel Ben Mahfoudh, Le phénomène associatif en Tunisie et au Maroc, Mémoire DEA, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 1995, pp. 113 et s.

[10] انظر الفصل الخامس من قانون الجمعيات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1988/90 المؤرخ في 2 أغسطس 1988

الشروط المتصلة بتأسيس الجمعية

وضع الفصل الثالث من قانون الجمعيات السابق الشروط الضرورية لتأسيس الجمعيات مقتضيًا على الراغبين في تكوين جمعية أن يودعوا بمقر الولاية أو المعتمدية التي يوجد فيها المقر الاجتماعي للجمعية تصريحًا يتضمن النص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها وقوائم تتضمن أسماء وألقاب مؤسسي الجمعية والمكلفين بإدارتها وتسييرها والنظام الأساسي.

وتتعلق أهم الصعوبات بإيداع القانون الأساسي لأنه النص المؤسس للجمعية الذي يصدر عن الأعضاء المؤسسين حسب اختياراتهم ومبادئهم من أجل تنظيم الحياة الداخلية للجمعية بالنسبة للعلاقات بين المنخرطين والمنخرطات وللعلاقات بين هياكل الجمعية. وينظم القانون الأساسي العلاقات مع الجهات الرسمية المعنية ومع بقية مكونات المجتمع المدني.

لكن مع كل تلك الأهمية والتي تؤثر بشدة على حوكمة المنظمة لا يمكن للمؤسسين إعداد قانون أساسي حسب إرادتهم الحرة واختياراتهم الخاصة، بل عليهم اعتماد قانون أساسي نموذجي معد من قبل الجهات المختصة لدى وزارة الداخلية ومكرس للعلاقات الهرمية السائدة في بقية المنظمات الحكومية. وفي حالة عدم اتباع هذا النموذج المقرر ترفض السلطات المعنية أي نظام أساسي مقترح عند تقديم المطلب. القانون الأساسي النموذجي والخضوع إلى الهيئة المركزية في غياب المنخرطين

يفرض القانون الأساسي النموذجي على الجمعية هيكلة تسلسلية معينة تبدأ بهيئة مديرة تمثل السلطة العليا وسلطة القرار على أن تضم هذه الهيئة إجباريًا رئيس وكاتب عام وأمين مالي وأعضاء يتم تحديد عددهم ومهامهم من قبل مؤسسي الجمعية. ويحدد القانون الأساسي مهام كل واحد منهم: الرئيس-ة هو الممثل القانوني للجمعية وهو الذي يسير أعمال الهيئة المديرة وينفذ قراراتها، الأمين العام مكلف بالتسيير الإداري، بينما الأمين المالي مكلف بكل ما يتعلق بالمعاملات المالية. وهذه الوظائف مفروضة على كل جمعية، كما يفرض القانون الأساسي أن تتكون الجمعية من جلسة عامة تضم المنخرطين والمنخرطات تجتمع بصفة دورية مرة في السنة ويمكن أن تجتمع بصفة استثنائية عند الضرورة. وتكون الجلسة العامة انتخابية عندما ينعقد مؤتمر الجمعية مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات.

لكن وإن كان المنخرط أو المنخرطة عنصرًا فاعلًا في الجلسة العامة في الجمعيات الصغيرة أو تلك التي ليس لديها فروع داخل البلاد، فإن الوضع يختلف بالنسبة إلى الجمعيات التي لها فروع متعددة في البلاد مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان التي لها حاليا 28 فرعًا موزعة على كامل أنحاء البلاد[11]. ففي منظمة كهذه لا يشارك المنخرط في أخذ القرارات ولا في تحديد توجهات الرابطة إلا عبر الفروع إذ يقتضي الفصل السابع من نظامها الأساسي أن «تتكون الرابطة من منخرطين ينشطون في نطاق فروع». ولا يمكن للمنخرط أن يحضر أعمال المجلس الوطني أو يشارك في الجلسة العامة أو الجلسة العامة الانتخابية أو المؤتمر الذي يتكون من أعضاء الهيئة المديرة وأعضاء هيئات الفروع.

وفي بعض الجمعيات نجد هيكل وسطي مثل المجلس الوطني العادي أو الاستثنائي يضم ممثلي فروع الجمعية، إن وجدت، وأعضاء وعضوات الهيئة المديرة لطرح بعض المسائل على ممثلي الجهات وإشراكهم في أخذ القرارات[12].

كل هذه الإجراءات أثرت على التسيير الديمقراطي للجمعيات وقيدت العمل الجمعياتي. وشيئًا فشيء ظهر الرئيس كأهم عضو في الجمعية. فنظرًا لكونه الممثل القانوني للجمعية أصبح الرئيس يتمتع بسلطة حقيقية في أخذ القرار وأزيحت الهياكل الوسطى. وهذا ما خلق شبه قطيعة بين القيادة والمنخرطين في بعض الجمعيات خاصة عندما تكون لها تمثيلية واسعة داخل البلاد أو تكون خاضعة لرقابة أمنية مستمرة وغير موالية للحزب الحاكم المهيمن.

كل هذه العوامل عرقلت نشاط الجمعيات التي شهدت تضييقًا لحريتها وتعرضت للعديد من الصعوبات عند القيام بأنشطتها، ولكنها أيضًا أثرت سلبًا على إمكانيات الحوكمة الجيدة داخل الجمعيات. وبعد الثورة أصبحت مراجعة هذا القانون أو حتى إلغائه من الأولويات التي اهتمت بها الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي[13]. ويحرر المرسوم الحالي المتعلق بتنظيم الجمعيات مسألة تأسيس الجمعيات من القيود التي كانت تعرقلها ويوفر مجموعة من الضمانات كي تقوم الجمعيات بدورها في شروط أفضل[14].

2. استقلالية منظمات المجتمع المدني بين الإقرار القانوني والممارسة: القانون آلية لتركيع الجمعيات المستقلة وإضعافها

رغم قيام منظمات المجتمع المدني على الاستقلالية تجاه الأحزاب السياسية ومؤسسات الدولة، فإن الواقع المعاش يبين محاولة السيطرة على بعض المنظمات خاصة قبل الثورة، وسنتناول هنا الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان كمثال على سلوك الدولة إزاء المنظمات التي حاولت الاحتفاظ باستقلاليتها.

كانت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان لسنوات طويلة المنظمة الحقوقية الرئيسية في تونس وهي بين أول الجمعيات من نوعها

[11] حسب ما جاء في كلمة الافتتاح التي قدمها رئيس الرابطة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الوطني السابع للرابطة المنعقد في تونس في شهر سبتمبر 2016.

[12] أنظر القانون الأساسي للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان المصادق عليه في المؤتمر الوطني السادس المنعقد بتونس في سبتمبر 2011. وينص الفصل 19 «أن يتكون المجلس الوطني من اعضاء الهيئة المديرة ورؤساء الفروع كأعضاء قارين ويمكن ان تستدعي الهيئة المديرة استثنائيًا رؤساء الرابطة السابقين والمستشارين وأعضاء مجلس التأديب والأعضاء الشرفيين كملاحظين»

[13] خلال هذه الفترة التي امتدت من شهر فبراير 2011 الى شهر اكتوبر2011، أعدت الهيئة 6 نصوص هامة لتنظيم الحياة السياسية في البلاد بعد الثورة ولإدخال إصلاحات على أهم القوانين الخاصة بالحريات العامة خاصة بعد أن تم إيقاف العمل بالدستور وتقرر إحداث مجلس وطني تأسيسي لوضع دستور جديد. وهي النصوص المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والأحزاب السياسية والجمعيات وحرية الاتصال السمعي والبصري وحرية الصحافة والطباعة والنشر. الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، مداولات الهيئة من شهر مارس إلى شهر أكتوبر 2011 في جزئين، تونس، يناير 2011.

[14] مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فبراير 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

في إفريقيا والوطن العربي. وتأسست الرابطة في مايو 1977 في ظل نظام سياسي تسلطي وفي وقت اتسم بالتفتح النسبي بعد المحاكمات التي مست منظمات يسارية وانتهت بإصدار أحكام قاسية على مجموعة شباب من قبل محكمة أمن الدولة بتهمة الانتماء إلى منظمة غير مرخص لها[15].

وعانت الرابطة ولا تزال تعاني من سيطرة السياسيين عليها بما إنها تأسست بالتوافق بين أحزاب سياسية في السلطة وفي المعارضة وبعض المستقلين وعملًا بقاعدة المحاصصة السياسية. وكنتيجة توافق مقبول من قبل الحزب الحاكم وبعض أحزاب المعارضة المعترف بها تمكنت من القيام بدورها في حماية حقوق الإنسان. ولعبت الرابطة دور الوسيط بين السلطة الحاكمة وضحايا الانتهاكات وكانت تمثل المراقب المستمر لاحترام حقوق الإنسان إلى حد أنها اتهمت بالقيام بدور المعارضة من قبل الحزب الحاكم[16].

ومع وصول بن علي إلى السلطة في 1987 وخاصة بعد تنظيم الانتخابات الرئيسية سنة 1989 التي أعطت الشرعية القانونية لنظامه، تقلص مجال كل الحريات ونشاط الجمعيات وخاصة الرابطة التي واصلت التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والتنديد بها ومطالبة أجهزة الدولة باحترامها مما أدى بالحزب الحاكم إلى محاولة اختراقها وتقييد استقلاليتها خاصة بعد بداية محاكمة الإسلاميين ووصول بعض المناضلين الحقوقيين إلى الهيئة المديرة وإلى رئاسة المنظمة مثل منصف المرزوقي.

وفي بداية التسعينيات وإثر اندلاع أزمة خانقة بين الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والحكومة ولتركيعها بادرت السلطة الحاكمة بمراجعة قانون الجمعيات سنة 1992 بإضافة معيار جديد لتحديد طبيعة الجمعيات متصل بتصنيفها حسب مجالات اختصاصها. وفي هذا الصدد، نص الفصل الأول من القانون على أن تخضع الجمعيات حسب نشاطها وغاياتها إلى التصنيف التالي:

- الجمعيات النسائية
- الجمعيات الرياضية
- الجمعيات العلمية
- الجمعيات الثقافية والفنية
- الجمعيات الخيرية والإسعافية والاجتماعية
- الجمعيات التنموية
- الجمعيات الودادية
- الجمعيات ذات الصبغة العامة[17].

هكذا أضاف المشرع شرطًا جديدًا خاصًا بنشاط الجمعيات لكن يبقى هذا الشرط غير محدد لأنه اكتفى بتقديم قائمة على سبيل الحصر دون تحديد معايير التصنيف مع التأكيد على ضرورة تحديد صنف الجمعية من قبل الراغبين في تكوينها. واستهدف هذا التنصيف بالأساس تحديد نشاط الجمعيات في مجال اختصاصها وعدم القيام بأنشطة خارجة عن الصنف الذي تدرج صلبه.

وتم تفويض وزير الداخلية بتصنيف الجمعيات القائمة فعليا بحرية كاملة وبسلطة تقديرية. وصنف الوزير بعض الجمعيات في غير اختصاصها مثل الوداديات التي صنفها من بين الجمعيات التنموية أو الجمعيات الطبية في صنف الجمعيات العلمية. ويبقى الصنف الذي يطرح أكثر مشاكل هو صنف المنظمات ذات الصبغة العامة نظرًا لعدم وضوحه وعدم تحديد مجالاته وكذلك لخضوعه لشروط خاصة على مستوى تحمل المسؤوليات والانخراطات. وهو ما ترك المجال مفتوحًا لوضع المنظمات الحقوقية تحت خانة المنظمات ذات الصبغة العامة وإخضاعها إلى إجراءات مشددة خاصة بالانخراط والمسؤوليات. وقدمت الرابطة التونسية قضية لدى المحكمة الإدارية من اجل الغاء تصنيف الرابطة من قبل وزير الداخلية كجمعية ذات صبغة عامة[18].

ووفقا للقانون صارت هناك شروط جديدة للانخراط وأصبح «لا يمكن للجمعيات ذات الصبغة العامة أن ترفض انخراط أي شخص يلتزم بمبادئها وقرارتها إلا إذا كان فاقدًا لحقوقه السياسية والمدنية أو كانت له أنشطة وممارسات تتنافى وأهداف الجمعية. وفي صورة حصول خلاف حول حق الانخراط يمكن لطالب الإنخراط أن يرفع دعوى لدى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الجمعية. وعند تحمل المسؤوليات اعتبر المشرع أنه لا يمكن للجمعيات ذات الصبغة العامة انتخاب مسؤولين من بين الذين يضطلعون بمهام أو مسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية وتنطبق هذه الأحكام على الهيئة المديرة للجمعيات المذكورة وكذلك على الأقسام والفروع أو المؤسسات المنفصلة أو المجموعات الثانوية...»[19] ومنذ تلك الفترة تم تجميد نشاط الرابطة بقرار صادر في 13 يونية 1992 بدعوى عدم الامتثال لقانون الجمعيات.

وفي سنة 2000 وبعد تنظيم المؤتمر الخامس للرابطة الذي أفرز هيئة مديرة لا تضم لأول مرة في تاريخها أي ممثل للحزب الحاكم تقدم العديد من أعضاء الرابطة المنتمين إلى الحزب الحاكم بقضايا لدى المحاكم وصل عددها إلى ثلاثين قضية وتم تعليق نشاط الهيئة المديرة بقرار الدائرة الاستعجالية في نوفمبر 2000 وتنصيب حارس قضائي عليها ومنع المجلس الوطني من الانعقاد في ديسمبر 2000 وإطلاق حملة إعلامية

[15] Hafidha Chekir, « Quelques réflexions sur la Cour de sureté de l'Etat », RTD, 1980, p. 189.

[16] Larbi Chouikha et Eric Gobe, « Les organisations de droits de l'homme dans la formule politique tunisienne : acteurs de l'opposition ou faire valoir du régime », L'année du Maghreb, 2009, pp. 163182-.

[17] تم إدخال قاعدة التصنيف في المادتين الثالثة والرابعة من الفصل الأول لقانون الجمعيات بمقتضى القانون عدد 1992/25 المؤرخ في 2 أبريل 1992.

[18] القضية رقم 13918 بتاريخ 13 مايو 2003.

[19] أضيفت هذه الأحكام بالقانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أبريل 1992

مسعورة ضد الرابطة التي تعرضت مقراتها للخلع والسرقة عدة مرات. وعرقلت السلطات لمدة عشر سنوات تنظيم مؤتمر الرابطة[20].

ولم تتمكن الرابطة من نيل اعتراف فعلي بنشاطها واسترداد حقوقها كاملة والعمل بكل استقلالية عن السلطات القائمة إلاّ بعد 14 يناير 2011، حيث استرجعت مقراتها ونشاطها وعقدت مؤتمرها السادس في شهر سبتمبر 2011 لتواصل عملها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بكل حرية[21]. وللرابطة 28 فرعا في كل أنحاء البلاد تم إعادة انتخابها سنة 2016 بمناسبة انعقاد مؤتمرها السابع وتضم تقريبا 30% من النساء والشباب.

وهكذا لم تكن منظمة عريقة مثل الرابطة التونسية قادرة على أداء مهامها لمواجهة النظام الديكتاتوري وضمان احترام حقوق الإنسان دون الخضوع إلى الحزب الحاكم والسلطة السياسية. وبالرغم من أن الرابطة تأسست من قبل أشخاص منتمين إلى الحزب الحاكم وخارجه ولم تقبل المستقلين إلا ممن توافق عليهم الأحزاب الممثلة في هياكلها وبتزكية منهم، فسرعان ما أصبحت في صراع مع السلطة والحزب الحاكم. وعاشت الرابطة التونسية في أزمة مستمرة يمكن أن تندلع كلما شعرت الدولة ببوادر الاستقلالية بحجة أنها لم تحترم التوافق السياسي بين الحزب الحاكم وبقية الأحزاب المعترف بها أو غير المعترف بها.

والملفت للانتباه أن محاولة السيطرة على الرابطة من خارج الأحزاب الحاكمة لا تزال مطروحة إذ وقعت انقسامات في آخر مؤتمر لها في شهر سبتمبر 2016 بسبب محاولة السيطرة عليها من قبل بعض السياسيين المعارضين وبالتحديد من قبل أحزاب منضوية في الجبهة الشعبية (معارضة يسارية ممثلة بـ 15 نائبًا في مجلس نواب الشعب) ومتصارعة حول كيفية تحمل المسؤوليات والمحاصصة السياسية في الهيئة المديرة للرابطة.

وكادت نتائج مؤتمر الرابطة تتسبب في اندلاع ازمة جديدة بعد حصول مجموعة من الرابطيين مدعمة من حزب العمال التونسيين على أغلبية المقاعد في الهيئة المديرة. وتفاقمت الأزمة مع انسحاب وقتي لبعض الأعضاء لرفضهم توزيع المناصب بتعلة تغليب الانتماءات السياسية على الانتماء إلى الرابطة، لكن تدخلات العديد من مناضلي الرابطة القدماء للتصدي لهذه المشكلة ساعد على تجاوز الانقسامات وقبول اعادة توزيع المسؤوليات وإسناد بعض المناصب خاصة الأمانة العامة والشؤون المالية إلى المجموعة المنشقة بعد المؤتمر حتى تواصل عملها الحقوقي. ويعني هذا مجددًا هشاشة استقلالية الرابطة وبقية المنظمات والجمعيات التي تعاني من صعوبة التسيير الديمقراطي ليس فقط في الماضي بسبب قوانين النظام المعرقلة والمقيدة ولكن في الحاضر أيضًا بسبب الصراعات السياسية داخل هذه الجمعيات.

3. مكاسب المرسوم الجديد المتعلق بحرية الجمعيات: تحرير تأسيس الجمعيات

بتاريخ 24 سبتمبر 2011 تم إصدار مرسوم جديد يتعلق بتنظيم الجمعيات يلغي القانون السابق الذي نظم حرية تأسيس الجمعيات منذ 1959[22]. ويضمن هذا المرسوم، حسب ما جاء في فصله الأول، حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها كما يهدف إلى تدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها.

تأسيس الجمعية بإعلان وإلغاء التأشيرة

ويميّز هذا المرسوم أنه ألغى التأشيرة الضرورية سابقًا بمقتضى قانون 7 نوفمبر 1959 لتأسيس جمعية وعوضها بنظام الإعلان. وهذا يعني أن الجمعية تتأسس منذ تقديم الإعلام والتصريح بتأسيسها ولم تعد تنتظر الحصول على وصل كدليل لتقديم الطلب ولا تنتظر أجال للحصول على التأشيرة. كما أن السلطات المكلفة بتلقي مطالب تأسيس الجمعية تحولت من وزارة الداخلية أو من ينوبها على المستوى الجهوي إلى الكاتب العام للحكومة لنزع السلطة المطلقة وغير المقيدة لوزارة الداخلية. ويكتفي الأشخاص الراغبين بتأسيس الجمعية بإرسال الطلب عن طريق البريد إلى الكاتب العام للحكومة مسجلًا بعلم الوصول.

لكن لا بد أن يتضمن طلب التأسيس معلومات دقيقة حول الجمعية وتشمل اسمها وموضوعها وأهدافها ومقرها أو مقرات فروعها ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للتونسيين المؤسسين للجمعية ونسخة من شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب، والنظام الأساسي موقع من طرف المؤسسين أو من يمثلهم. وبعد تقديم الطلب بتأسيس الجمعية، تتمتع الجهات المعنية بأجل مدته ثلاثين يومًا لإرجاع بطاقة الإعلام بالبلوغ. وبعد ذلك يجب إيداع إعلام بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها في أجل 7 أيام من تاريخ تسلم الإعلام بالوصول، أو بعد انقضاء أجل 30 يومًا من تاريخ إرسال المكتوب في حالة عدم تسلم الإعلام بالوصول.

---

[20] بيـان الرابطة التونسية في جلستها العادية تواصل النظر في الصعوبات التي حالت حتى الآن دون عقد مؤتمرها 3 ديسمبر 2009
اجتمعت الهيئة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في جلسة عادية مساء يوم الأربعاء 02 ديسمبر2009، وواصلت النظر في عدد من المسائل المتعلقة بالأوضاع الداخلية للرابطة بهدف تذليل مختلف الصعوبات التي حالت إلى حد الآن دون عقد مؤتمرها. وبعد الاطلاع على عدد من المعطيات الهامة المتعلقة بهذا المسار، تعبر الهيئة المديرة عن ارتياحها لما بلغها من أخبار ووعود من شأنها إذا تجسدت على أرض الواقع أن تفتح المجال أمام تسوية نهائية لملف الرابطة، تحفظ استقلاليتها وتحمي وجودها من الاندثار. وبهذه المناسبة تجدد الهيئة استعدادها للتعاون مع مختلف الأطراف المعنية والمؤمنة بأن الرابطة مكسب وطني يجب المحافظة عليه. وبناء عليه، تم اتخاذ القرارات التالية:
أولا: العزم على إنجاز المؤتمر السادس في أجل لا يتجاوز شهر مارس المقبل مع الحرص على عقده قبل ذلك التاريخ إن توفرت الظروف المناسبة.
ثانيا: استكمال الحوار مع كل الرابطيين دون استثناء بمن في ذلك الشاكين الذين حصلت مع بعضهم لقاءات أولوية، والعمل على إشراك الجميع في الحوار الدائر الخاص بتهيئة الظروف المناسبة لعقد المؤتمر.
ثالثا: إيمانها بأن عقد مؤتمر وفاقي، لا يقصي أي طرف، ويكون مسنودا من جميع الرابطيات والرابطيين، هو الخيار الأمثل لإخراج الرابطة من المأزق الذي تواجهه منذ سنوات.
رابعا: تشكيل لجنة لإدارة الحوار الداخلي والتفاوض برئاسة رئيس الرابطة المختار الطريفي، وتضم كلا من السادة صلاح الدين الجورشي وخليل الزاوية وأنور القوصري ومصطفى التليلي.
في الختام، الأمل معقود في أن تتوفر للهيئة المديرة الظروف المناسبة التي تمكنها من التواصل مع جميع هيئات الفروع، وذلك برفع الحصار –في خطوة أولى- عن مقرها المركزي لاستقبال الأعضاء، في انتظار أن يشمل ذلك بقية مقرات الفروع.
الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
عن الهيئة المديرة، الرئيس المختار الطريفي

[21] ياسين بالأمين، «الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان: ضحيّة أخرى في المستنقع السياسي»، 21 أبريل 2015، موقع نواة، 21 أبريل goo.gl/4bg3PU

[22] مرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 30 سبتمبر 2011، عدد 74، ص 1996.

وتنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبًا في الرائد الرسمي في أجل 15 يومًا انطلاقًا من يوم إيداعه. لكن في بعض الأحيان ورغم انقضاء الآجال، ترفض المطبعة الرسمية تسجيل الجمعية في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية مما يضعها في وضع غير قانوني. وهذا ما وقع بالنسبة لجمعية شمس التي تكونت في يناير 2015 واحترمت كل الإجراءات وأعلن مؤسسوها عن تأسيسها في 18 مايو 2015. لكن إلى حد كتابة هذه الورقة في أواخر 2016 لم يقع تسجيلها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولم تتمكن من فتح باب الانخراطات التي بقيت منحصرة في مؤسسيها ولا الحصول على تمويل لتنظيم نشاطاتها اليومية. وتقدم المكلف العام بنزاعات الدولة، بالاعتماد على مقال صحفي[23]، بشكوى لتوقيف الجمعية على أساس أنها غيرت اسم الجمعية من «جمعية شمس» إلى «جمعية شمس للمثلية الجنسية» وفتحت فرعًا لها في سوسة (تبعد 140 كلم على تونس) دون إعلام الحكومة.

وبعد اعتراض الجمعية على ذلك وتمسكها بعدم تغيير اسمها وعدم فتح فرع جديد في سوسة وأن من أهدافها العمل مع الأقليات الجنسية[24] والوقاية من مخاطر الانتحار والعمل سلميًا من أجل إلغاء القوانين التمييزية ضد الأقليات الجنسية، تم تعليق الايقاف بعد عدم استئناف الحكم، ولكن لم يتم نشر الإعلام في الرائد الرسمي حتى الآن.

وخلافًا للفترة السابقة فقد اكتفى المرسوم بتحديد مضمون النظام الأساسي دون فرض نظام أساسي نموذجي على أن يتضمن النظام الأساسي الاسم الرسمي للجمعية، عنوان مقرها الرئيسي، بيان الأهداف ووسائل تحقيقها، شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته، بيان الهيكل التنظيمي وطريقة الانتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها، وتحديد الجهة داخل الجمعية التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل أو الاندماج أو التجزئة، وتحديد طرق اتخاذ القرارات وآليات فض النزاعات، مبلغ الاشتراك الشهري أو السنوي إن وجد.

تسيير الجمعيات

يقوم تسيير الجمعية على مجموعة من القواعد التي يرسمها الأعضاء والعضوات والتي يمكن أن نجدها في النظام الأساسي وفي بعض الحالات في النظام الداخلي أو في ميثاق الجمعية. ويكتسي النظام الأساسي أهمية بالغة لأنه ينبع من إرادة المنخرطين والمنخرطات وغير خاضع لتعليمات سلطة الإشراف. ويهدف النظام الداخلي إلى ضمان حسن التسيير الداخلي للجمعية وهو بمثابة الالتزام المعنوي بين أعضاء وعضوات الجمعية. وهذا هو شان النظام الداخلي للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان الذي يتضمن عدة أبواب تتعلق بالانخراط والعضوية في الرابطة، وتنظيم الفروع والجلسة العامة والمجلس الوطني[25].

ميثاق الجمعية

يمكن للجمعية أن تضع ميثاقًا يحدد الأهداف والمبادئ الأخلاقية والقيمية التي يجمع عليها الأعضاء والعضوات عند تأسيس الجمعية أو عند انضمام عضو أو عضوة جديدة للجمعية. وهذا الميثاق معمول به في العديد من الجمعيات التونسية مثل ميثاق الشرف بالنسبة إلى العاملين في قطاع الصحافة أو ميثاق الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات أو الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

إلغاء التصنيف القانوني للجمعيات

ألغى المرسوم الجديد التصنيف الذي جاء به تنقيح قانون الجمعيات سنة 1992 لتقييد هذه الحرية مما يمكّن الجمعيات من القيام بنشاطاتها دون الخوف من الوقوع في خروقات من شأنها أن تقيد عملها أو تعرضها إلى المنع وفي بعض الحالات إلى الحل.

ورغم جوانبه الإيجابية فقد تعرض هذا المرسوم إلى انتقادات في التطبيق ناتجة عن وجود بعض النقائص التي من شأنها التأثير على التطبيق الفعلي للبعض من أحكامه، وتتعلّق هذه النقائص والثغرات بمسائل تهمّ بالخصوص إجراءات التأسيس والتمويل ونظام العقوبات نجدها في دراسة أعدها منير السنوسي سنة 2013[26]. وفيما يتعلق بالتأسيس اعتبرت بعض الجمعيات أنّ آجال الإيداع والنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الواردة بالفصل 11 قصيرة وغير كافية خاصة بالنسبة للجمعيات الموجودة خارج العاصمة وتساءلت جمعيات أخرى عن المآل القانوني في صورة عدم القيام بعملية النشر والإيداع بالرائد الرسمي، واعتبرت أن المرسوم غامض حول هذه المسألة. كما لاحظت بعض الجمعيات الأخرى أن المرسوم لا ينظم الحالة التي ترفض فيها المطبعة الرسمية القيام بالنشر، وأشارت إلى أن المرسوم يجب أن يلزم المطبعة الرسمية بالقيام بالنشر في الآجال المحدّدة، ومن الملاحظات الأخرى أن المرسوم لا يضبط بدقة النتائج القانونية لرفض الكاتب العام للحكومة تسليم بطاقة الإعلام بالوصول[27].

II. التمويل: شبه غياب التمويل العمومي ومحدودية التمويل الذاتي

قبل 2011، نظم القانون المتعلق بالجمعيات لسنة 1959، موارد الجمعيات في فصله الثامن الذي مكن الجمعيات المكونة بصفة قانونية من

[23] مقابلة مع بوحديد بلهادي، أحد مؤسسي الجمعية وعضو الهيئة التأسيسية المكلف بالإعلام والناطق الرسمي لها، 2 نوفمبر 2016.
[24] الفصل الثالث من النظام الأساسي لجمعية شمس.
[25] أنظر: «النظام الداخلي» المصادق عليه من قبل المجلس الوطني المنعقد يومي 8 و9 أبريل 2012 بتونس.
[26] منير السنوسي، «البيئة القانونية لمؤسّسات المجتمع المدني في تونس: الواقع والآفاق» goo.gl/dM7zF9
[27] اعتبرت بعض الجمعيات أن إسناد الاختصاص إلى الكاتب العام للحكومة يعني إسناده للسلطة التنفيذية مما من شأنه أن يؤثر على نظام التصريح وأن يتحول إلى نظام ترخيص مقنّع يقلص من الطابع التحرري لنظام التأسيس. وفي المقابل اعتبرت بعض الجمعيات والأوساط الحقوقية أنه من الأفضل إسناد صلاحيات أوسع للسلطة المختصة في التأسيس حتى تتمكن من رفض تكوين بعض الجمعيات خاصة تلك التي تعلن عن رفضها للمبادئ الأساسية المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من المرسوم، واعتبرت أن مثل هذه الجمعيات يجب ألا تحصل على التصريح بالتكوين القانوني. ويتضمن المرسوم بعض النقائص ومنها ضرورة إضافة حالات واضحة ودقيقة يمكن معها رفض مطلب التأسيس وذلك بلجوء السلطة العمومية المختصة إلى المحاكم طبقًا للفصل 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكما هو معمول به في دول أخرى منها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. وبالنسبة للإجراءات المتعلّقة بقرار السلطات العمومية في حال عدم توفر البيانات المطلوبة في التصريح لا ينص المرسوم 88 على إجراءات واضحة لطلب إكمال البيانات. ووفقا للمركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني، ففي دول أخرى وفي صورة عدم توفر البيانات المطلوبة يمكن للجهة الحكومية المختصة القيام بالإجراءات القضائية اللازمة لحلّ الجمعية. ويحتوي المرسوم على ثغرات أخرى مثل عدم تعرضه إلى جمعيات المصلحة العامة والمؤسسات، أنظر منير السنوسي، «البيئة القانونية لمؤسّسات المجتمع المدني في تونس: الواقع والآفاق»، مرجع سابق.

الاكتساب والملكية والتصرف في المبالغ التي تحصلت عليها. وحدد القانون اشتراكات الأعضاء التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين دينارا واعترف للجمعيات الإسعافية أو الخيرية بالحق في قبول العطايا بعد موافقة كاتب الدولة للداخلية.

أما الفصل التاسع فقد اهتم بالتمويل العمومي وأخضع كل جمعية مستفيدة من إعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية للمراقبة وأوجب عليها أن تقدم للجهة المشرفة سنويًا ميزانيتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لذلك. ويجب ان يعود لخزينة الدولة كل مبلغ يتم إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية ولم يصرف في ظرف اثني عشر شهرا في الغرض المخصص له[28].

ورغم أن القانون لم يميز بين الجمعيات في الحق في الانتفاع بالتمويل العمومي، إلا أن تطبيقه كان انتقائيا بما أن التمويل كان يسند بصفة خاصة للجمعيات الموالية للحزب الحاكم التي كانت تتمتع بموارد الدولة وبمقراته وتقوم بنشاطاتها بكل حرية. في المقابل كانت الحكومة من حين إلى آخر، تسند قسطًا من التمويل العمومي إلى الجمعيات المستقلة بعد إلحاح المسيرين والمسيرات. لكن هذا التمويل كان ينقطع كلما عبرت الجمعية عن مواقفها المنددة بانتهاك الحريات وحقوق الإنسان. وكان هذا ما حدث بالنسبة للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات التي تمتعت بدعم مالي بقيمة 50 مليون دينار مرتين، كانت أولهما في بداية تأسيسها سنة 1990. ولكن هذا الدعم توقف عندما طالبت الجمعية الدولة باحترام حقوق الإنسان والكف عن تعذيب الموقوفين والمحاكمة العادلة. وتحصلت نفس الجمعية على التمويل الثاني بعد المطالبة بذلك مرة أخرى سنة 2008 في نفس الفترة التي قدمت فيها الدولة التونسية أول تقرير للاستعراض الدوري الشامل لدى مجلس حقوق الإنسان.

وهكذا استند التمويل العمومي على سياسة الكيل بمكيالين وحسب الانتماءات السياسية والولاءات دون معايير شفافة ومستقلة مما أدى إلى تقليص نشاط الجمعيات المستقلة وإجبارها على الاعتماد على التمويل الذاتي المحدود أو البحث عن التمويل الأجنبي من الاتحاد الأوروبي أو من المؤسسات الأوروبية المموّلة. لكن التمويل بهذه الطريقة مكن الدولة من أن تتدخل لتجميد حسابات الجمعية أو لمنعها من الاستفادة منه مثل ما وقع بالنسبة إلى الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان أو الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات حيث تدخلت الدولة في عدة مناسبات لمنع وصول التمويل إلى الجمعية أو لوقف حساباتها في البنوك التونسية أو إرجاع التمويل للممولين في محاولة لإضعاف هذه الجمعيات وعرقلة أنشطتها. وهكذا كان التمويل العمومي مقيدًا بصفة عامة بشرط الخضوع والولاء للحزب الحاكم.

والملاحظ انه بعد 2011 وحسب ما جاء في أحكام الباب السادس من المرسوم الجديد المنظم لعمل الجمعيات، تتكون موارد الجمعية من اشتراكات الأعضاء والعضوات حسب مقتضيات النظام الأساسي، والمساعدات العمومية، وتبرعات وهبات ووصايا وطنية أو أجنبية، والعائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

وأوجب المرسوم على الدولة تخصيص المبالغ اللازمة لمساعدة ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة والمشروعات والأنشطة على أن تضبط معايير التمويل العمومي بأمر. ومكن المرسوم الجمعيات من قبول تمويلات أجنبية الأمر الذي لم تكن قادرة على قبوله من قبل. وهذا ما وقع بالنسبة إلى الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان التي لم تتمكن لمدة طويلة من الحصول على التمويل والمساعدة المالية التي تحصلت عليها من الإتحاد الأوروبي والتي بقيت محجوزة في البنوك التونسية. لكن إمكانية الحصول على التمويل الأجنبي تبقى حسب أحكام المرسوم خاضعة إلى شروط إذ لا يمكن قبول التمويل إذا صدر عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن سياسات ومصالح تلك الدول.

وعندما تتحصل الجمعية على تمويل أجنبي فهي مطالبة بذكر مصادرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبموقعها الإلكتروني في ظرف شهر من قبولها وبإعلام الكاتب العام للحكومة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل حرصا على الشفافية داخل الجمعية وتجاه الجميع. وكل الجمعيات مطالبة بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

ويستند التمويل الخاص على طلبات من الجمعية للمول الاجنبي لتنظيم لقاءات فكرية أو تضامنية أو حملات تثقيفية وتوعوية تندرج في أهدافها[29] أو لتقديم تقارير بديلة للتقارير الرسمية الى المنظمات الدولية حول تطبيق الاتفاقيات الدولية في البلد[30]. وقدم ممولون أجانب اقتراحات تمويل لتنظيم ملتقيات أو حملات في مواضيع معينة تتماشى مع برامج الممول أو للقيام بنشاطات معينة، فمثلا عندما يهدف نشاط الجمعية إلى القضاء على العنف، اقترح بعض الممولين مثل منظمة «اوكسفام» سنة 2016 (فرع تونس) تنظيم حملة ترافع لحث مجلس نواب الشعب (البرلمان في تونس) على اعتماد قانون ضد العنف المسلط على النساء.

ويمكن للجمعيات الحصول على تمويل من سفارات الدول الأجنبية. وتطلب بعض الجمعيات التمويل من سفارات الدول الإسكندنافية مثل السويد أو الدنمارك للقيام بنشاطات هادفة لكنها ترفض التمويل من قبل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق مبادرة شراكة الشرق الاوسط Middle East Partnership Initiative (MEPI) التابعة لوزارة الخارجية الأمريكية نظرًا للموقف الأمريكي من القضية الفلسطينية أو الداعم لبعض الحكام الديكتاتوريين. ولكن قبلت بعض الجمعيات مثل هذا التمويل ومنها جمعية لم الشمل[31] التي تنشط في مجال اللامركزية والديمقراطية المحلية

[28] قانون 7 نوفمبر 1959 خاص بالجمعيات مذكور أعلاه، الفصل 8. وفي الفصل 9 (نقح بالقانون الأساسي عدد 90 مؤرخ في 2 أغسطس 1988) يجب على كلّ جمعيّة مستفيدة من إعانات دوريّة من الدولة أو جماعات جهويّة أو محلية أو مؤسسات عموميّة أن تقدم لها سنويا ميزانيتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لذلك وتخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من قبل وزارة المالية.

[29] تحصلت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات على تمويل من أجل تنظيم ندوة مغاربية للاحتفال بستينية مجلة الأحوال الشخصية بتمويل من مؤسسة هنريش بول الألمانية في شهر أغسطس 2015.

[30] تحصلت الجمعيات المنضوية في تحالف المنظمات غير الحكومية المستقلة على تمويل من منظمة «أونو فام» من أجل إعداد التقرير وتقديمه للجنة المعنية وهما الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات.

[31] جمعية «لم الشمل» تأسست بعد الثورة سنة 2011 تعمل خاصة في مجال التربية على الديمقراطية المحلية واللامركزية والانتخابات المحلية، www.lamechaml.org

بينما لم تقبل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ولا الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات التمويل الأمريكي رغم قلة مواردها المالية.

وفيما يخص التمتع بالتمويل العمومي، صدر الأمر عدد 5183 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات، وذلك بهدف ضبط معايير إسناد التمويل العمومي للجمعيات وإجراءاته وشروطه وضبط آليات متابعة الجمعيات المستفيدة بالتمويل العمومي ومراقبتها. ويحدد هذا الأمر مفهوم التمويل العمومي في فصله الثاني منه الذي يقتضي أنه: «يقصد بالتمويل العمومي المسند للجمعيات المبالغ المالية المخصصة ضمن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34% من رأس مالها أو المنشآت ذات الأغلبية العمومية بهدف دعم الجمعيات ومساعدتها على إنجاز المشروعات وعلى تطوير نشاطها، وذلك على أساس الكفاءة وجدوى المشروعات والأنشطة»[32]. كما نص المرسوم على ضرورة مراقبة حسابات الجمعية بتعيين مراقب لحسابات الجمعية من جانب الجلسة العامة العادية للجمعية ليرفع تقريره فيما يخص القوائم المالية للجمعية إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية.

لكن المرسوم بإقراره إمكانية الحصول على التمويل الأجنبي ترك الباب مفتوحًا أمام العديد من التجاوزات ومنها خاصة اعتماد بعض الأحزاب على المنظمات الموالية لها للحصول على التمويل بما أنها ممنوعة من التمتع بالتمويل الأجنبي حسب المرسوم عدد 87 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية. وأدى تنامي ظاهرة الجمعيات الخيرية والجمعيات التي تبرز بإمكانيات مادية ضخمة لطرح مسألة التمويل الأجنبي أو الخارجي للجمعيات وذلك بالتشكيك في مصادر تمويل بعض الجمعيات والتدليل على انعدام الرقابة من طرف وزارة المالية والبنك المركزي التونسي ودائرة المحاسبات. واعتبر عدد من الملاحظين أنّ السماح للجمعيات بالحصول على تمويلات أجنبية من شأنه أن يساعد بعض الأحزاب السياسية على الحصول بطرق غير مباشرة وغير مشروعة على تلك التمويلات وأن بعض التمويلات الخارجية قد تكون استخدمت من قبل بعض التنظيمات لشراء الأسلحة وترويجها وللقيام بأعمال عنف[33].

وكانت مسألة التمويل الأجنبي قد طرحت خلال مناقشة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة لمشروع المرسوم الخاص بالجمعيات عدد 88 لسنة 2011 وطالبت بعض الأطراف بعدم السماح للجمعيات بالحصول على تمويل أجنبي لأنه قد يمس من الشأن الوطني ومن استقلالية القرارات الصادرة عن هذه الجمعيات. إلا أن الهيئة العليا وافقت في النهاية على تركيز آليات رقابية ناجعة ودقيقة لضمان الشفافية عوض منع التمويل الأجنبي وذلك طبقا للقانون المقارن وللمعايير الدولية ومنها المادة 13 من إعلان منظمة الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان التي تنص على الحق في تنمية موارد الجمعية المالية بالحصول على «رسوم وتبرّعات الأعضاء وقبول الهبات والمنح والمساعدات من أي شخص طبيعي أو معنوي، محلي أو خارجي، والقيام بنشاطات من شأنها أن تحقق لها دخلًا وتدر عليها ربحًا يستخدم في أنشطتها شرط ألا توزع هذه الأرباح على الأعضاء»[34].

ورغم التجاوزات المسجّلة في التمويلات الأجنبية فان بعض الجمعيات تصرح بانتظام في وسائل الإعلام وفي الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عن التمويلات الأجنبية التي تحصل عليها بينما تفصح الجهات الأجنبية المانحة بدورها في تقاريرها السنوية عن المساعدات المالية التي تقدمها للجمعيات في تونس، وعلى سبيل المثال تعلن منظمات «عتيد» و«بوصلة» و«الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات» و«المعهد العربي لحقوق الإنسان و«الرابطة التونسية لحقوق الإنسان» في وسائل الإعلام وفي مواقعها على الإنترنت عن المشروعات التي قامت بها بتمويل أجنبي[35]. وضمت هذه الجهات الممولة منظمة «أوكسفام» والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان والاتحاد الأوروبي ومنظمة «أوروميد لحقوق الإنسان» وبعض المؤسسات الألمانية مثل مؤسسة «فريدريش ناومان» أو مؤسسة «هاينريش بول» أو مؤسسة «فريدريش إيبرت» أو الصندوق العربي لحقوق الإنسان. وتمول كل هذه المنظمات الدولية والإقليمية العديد من الأنشطة في مجال التربية على حقوق الإنسان والتثقيف القانوني وبناء قدرات الحقوقيين والحقوقيات للدفاع عن حقوقهم وتنظيم برامج وحملات كقوة ضغط ومتابعة واقتراح واحتجاج وإعداد تقارير حول الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان.

بيد أن أوضاع المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان في تونس تظل غير مستقرة وهشة في غياب التمويل العمومي المناسب وندرة التمويل الذاتي وتوجيه التمويل الخاص لفائدة بعض الجمعيات على حساب جمعيات أخرى تحت دعوى تشجيع المنظمات الحديثة على البقاء. وتبقى أهم معضلة متصلة بالتمويل هي كيفية مراقبة التصرف فيه ومدى استفادة الجمعيات المتمتعة به خاصة بعد تأسيس العديد من الجمعيات التابعة للأحزاب السياسية من كل الاتجاهات مثل جمعية مساواة التابعة لفصيل من حزب العمال التونسي أو منظمة حرة التابعة لحزب الوطنيين الديمقراطيين أو المنظمة الدولية لمساندة المساجين السياسيين القريبة من حزب النهضة.

الخاتمة

مما لا شك فيه ان الجمعيات الحقوقية التونسية تتعرض إلى العديد من العراقيل الهيكلية والمالية لممارسة نشاطاتها بكل ديمقراطية وحسب مبادئ الحوكمة التي تقتضي المساءلة والمراقبة ومشاركة كل منخرطي ومنخرطات الجمعيات في تسيير شؤونها وتحديد توجهاتها واختياراتها الأساسية. وحيث أن العمل الجمعياتي يقوم بصفة عامة على التطوع ويستدعي الالتزام بأهداف وغايات الجمعية، فإن عزوف قطاع كبير من المواطنين والمواطنات وخاصة الشباب والنساء عن العمل الجمعياتي والسياسي بصفة عامة يؤثر سلبًا على التطور الديمقراطي لهذه الجمعيات التي تبقى نخبوية.

[32] الأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 102 لسنة 2013

[33] درة الغربي، «جمعيات دينية مورطة في الإرهاب. إدخال الأسلحة وتمويل أنصار الشريعة وإرسال الشباب إلى سوريا»، آخر خبر، 18 سبتمبر 2013.

[34] الجمعية العامة للأمم المتحدة، «الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا»، 8 مارس 1999 ومتاح على goo.gl/z9YTo5 . وانظر أيضا المبادئ الدولية للدفاع عن المجتمع المدني الصادر عن الحركة العالمية من أجل الديموقراطية سنة 2009 والتي تدعم حق المنظمات والمدافعين الحقوقيين في الحصول على تمويل أجنبي من مصادر قانونية، متاح بالانجليزية على goo.gl/zG3b2U.

[35] منير السنوسي، «البيئة القانونية لمؤسّسات المجتمع المدني في تونس: الواقع والآفاق»، مرجع سابق

ولا شك أن صعوبة وانتقائية الحصول على التمويل العمومي والتمويل الأجنبي من أجل دعم أنشطة الجمعيات يعرقل نشاط جمعيات حقوق الإنسان أو يؤثر عليها بأشكال غير ملائمة أحيانًا لأهدافها وتوجهاتها. وهناك مجال للبحث بشكل أكثر تفصيلا في كيفية تأثير طرق التمويل ومشروطيتها وتوفرها في مجالات أو من جهات معينة ومحدوديتها في مجالات أو من جهات أخرى على العمل الداخلي للمنظمات واختيارها لأولويات برامجها وطرق اتخاذ القرار الداخلي.

ورغم هذا فلا شك في أهمية العمل الجمعياتي في تونس وفي قدرته على مراقبة سياسة الدولة والضغط عليها من أجل احترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية وتوعية المواطنات والمواطنين بضرورة الدفاع عن حقوقهم وممارسة مواطنتهم بدون تمييز من أي نوع كان. وسيؤدي تطوير الأطر القانونية وتحسين الممارسات الحكومية تجاه الجمعيات وإيجاد أطر تمويلية مستقرة وشفافة الى دعم الحوكمة الداخلية لهذه المنظمات ومزيد من الديمقراطية والاستقلالية والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار وتحديد الأولويات والاستراتيجيات من أجل دعم حقوق الإنسان في تونس.

حوكمة حركة حقوق الإنسان في المغرب

محمد طارق

ملخص

شهد النسيج الجمعوي في المغرب تطورًا هائلًا منذ نهاية التسعينيات عمومًا، وبعد موجة انتفاضات الربيع العربي في 2011 خصوصا. وتقدم هذه الورقة عناصر أولية لتحليل مسألة الحوكمة في منظمات المجتمع المدني الحقوقية. وهناك صعوبة منهجية وميدانية في القيام بتحليل على مدى زمني معقول للبيانات المرتبطة بتمويل وإدارة وعمل، أو بكل جوانب الحوكمة، للمنظمات الحقوقية بسبب نقص هذه المعلومات وغياب مؤشرات رقمية وبيانات دقيقة متعلقة بهذه الجمعيات وطبيعة مشروعاتها وبرامجها وخاصة لتلك المستفيدة من دعم خارجي فضلًا عن تضارب المواقف حول الدعم الخارجي والحوكمة بين الحكومة والجمعيات الحقوقية.

وتواجه الجمعيات الحقوقية بالمغرب عدة تحديات في مجال الحكامة المالية، تتعلق على الخصوص بضعف التمويل وقلة مصادره وعدم استدامته، وأيضًا باستقلال المنظمات الحقوقية سواء عن الدولة أو عن الأحزاب السياسية أو عن المجموعات المؤثرة، علمًا أن هناك صلة وثيقة بين التمويل والاستقلالية، بالإضافة إلى تحدي العجز القانوني عن خلق تأطير كفء وبسيط في نفس الوقت للمعاملات المالية والقيود المحاسبية المتعلقة بالجمعيات عمومًا، مما يجعل من إعمال المراقبة والمحاسبة آلية للضبط بيد السلطات الحكومية في مواجهة المنظمات الحقوقية.

وستحلل هذه الورقة نموذجين مختلفين للمنظمات الحقوقية بالمغرب، من حيث سياق النشأة والفترة التاريخية والمجال الجغرافي للعمل، وهما العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان (تأسست في 1972) ومنتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب (تأسس في 2011).

مقدمة

كانت قوانين الحريات العامة، التي سُنَّت في مطلع استقلال المغرب في النصف الثاني من الخمسينيات والمتعلقة بأنشطة الجمعيات والتجمع وعمل الصحافة مكسبًا كبيرًا من أجل إرساء نظام ديمقراطي تعددي. وعانت هذه القوانين من تعديلات سلبية تحت تأثير الصراع السياسي في الستينيات والسبعينيات، ثم أدت إصلاحات سياسية وتنازلات من جانب القصر المسيطر في اخر التسعينيات وبفعل تطور نضالات المجتمع المدني والقوى الديمقراطية إلى انفتاح سياسي تدريجي ومستمر.

وأكدت مختلف المبادرات والتقارير التي توالت في سياق عملية الإصلاح والمصالحة الذي خاضه المغرب منذ أواخر التسعينيات[1]، على أهمية تحرير وتمكين المواطن المغربي وتوطيد دولة القانون والمؤسسات وتعزيز الثقة بين مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع وتحصين وتنمية الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، كما أكدت على مركزية موقع ووظيفة المجتمع المدني وانخراط ومشاركة المواطنات والمواطنين في الشأن العام في مسار الإصلاح الديمقراطي والتنموي.

واشتقت الاحتجاجات الشعبية الضخمة أو ما يصطلح عليه «بالربيع العربي» التي جرت في دول متعددة جزءًا كبيرًا من شعاراتها من رؤى وتوجهات المجتمع المدني القائمة على رفض الاستبداد والفساد والعمل من أجل الحرية والخبز والكرامة.

والقى الحراك الذي عرفته المنطقة بصفة عامة مزيدًا من الضوء على دور منظمات المجتمع المدني بصفتها مبادرات سياسية واجتماعية بديلة لعجز الدولة عن تسيير شؤون المواطنين بمفردها على المستويات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وتعززت شبكات المواطنة والعمل المدني بفعل وسائل اتصال جديدة ضاعفت من تأثير المواطن من خلال شبكات التواصل الاجتماعي مثل «فيسبوك» و«تويتر»، والمدونات الشخصية، وغيرها من منصات التواصل الأخرى، والتي خلقت شبكات مواطنين افتراضية تتمتع بسلطات رمزية قوية[2].

وجاء دستور 2011[3]، الذي أُنجز في خضم الحراك الديمقراطي الذي شهده المغرب ومحيطه الإقليمي، معززًا لأدوار المجتمع المدني ومترجما لمطالب بعض مكوناته، وذلك بالنص على مبدأ الديمقراطية التشاركية والتأسيس لمقاربة شاملة لحقوق الإنسان الكونية. وتجلى ذلك في ديباجة الدستور وباب الأحكام العامة والحريات والحقوق الأساسية[4].

وتسعى هذه الورقة لتقديم عناصر أولية لتحليل مسائل حوكمة المنظمات الحقوقية اعتمادًا على الأدبيات والشهادات المتوفرة ومقابلات مع الفاعلين، وتستنتج خلاصات أولية حول مسائل الإدارة والشفافية والتمويل الوطني والأجنبي.

[1] «التقرير الختامي» لهيئة الإنصاف والمصالحة (2006) متاح على goo.gl/ceW8Mx وتقرير خمسين سنة من التنمية البشرية بالمغرب وافاق 2020 (2005) متاح على www.socialjusticeportal.org/publication/1400/

[2] بياضي محي الدين، «المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية»، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضر سكرة الجزائر، 2011 – 2012، ص. 23.

[3] الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه ظهير (مرسوم ملكي) رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يونيو 2011، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011، ص. 3600.

[4] الفصول 1 و12 و13 و14 و15 و33 و139 و6 و37 و170 من الدستور المغربي لسنة 2011.

أولًا: كيف تنظر المنظمات الأهلية إلى نفسها (من حيث التنظيم والطابع المهني)

عرف النسيج الجمعوي تطورًا سريعًا وتنوعًا في تكويناته منذ نهاية التسعينيات. وكان عام 2005 محطة مهمة بسبب انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إذ ارتفع عدد الجمعيات من حوالي 4000 في بداية التسعينيات إلى حوالي 118 ألف جمعية حسب أحدث البيانات المتوفرة من عام 2014[5]، منها 5150 جمعية تشتغل في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة أو في مجالات حقوق المرأة الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وكذا قضايا المهاجرين.
وتركز هذه الورقة على نموذجين مختلفين للمنظمات الحقوقية بالمغرب، من حيث سياق النشأة والمجال الجغرافي للعمل، وهما العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب.
وتعد العصبة المغربية أول منظمة مختصة بالدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين بالمغرب، حيث نشأت في مايو 1972 وهي المرحلة التي كان الدفاع عن حقوق الإنسان فيها يتطلب جرأة خاصة. وحصلت العصبة على صفة المنفعة العامة سنة 2012 بعد 40 سنة من النضال الحقوقي[6] ، وبنت استراتيجيتها منذ مرحلة التأسيس على:

- نشر وتعميق الوعي بحقوق الإنسان.
- الدفاع عن ضحايا خروقات حقوق الإنسان.
- العمل على إلغاء النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمس الحريات العامة والفردية.
- العمل من أجل تعزيز السلطة القضائية.
- التأكيد على أهمية حكم القانون لتوفير ضمانات فعلية لممارسة الحقوق.
- الدعوة إلى ملائمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[7].

وتأسس منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب في 22 أبريل 2011 في سياق تصاعد أهمية العمل الحقوقي على صعيد جهوي والعمل على قضايا حقوقية حساسة مرتبطة بالحقوق الجماعية (ثقافية والاجتماعية وتاريخية واقتصادية) لمنطقة الريف في شمال البلاد. وعبر المنتدى بتناوله وإبرازه للقضايا الحقوقية وخصوصيات الجهة التي ركز عليها عن تجاوز النظرة المركزية القُطرية لقضايا حقوق الإنسان، وأكد على العلاقة الجدلية بين كونية حقوق الإنسان وشموليتها والنضال من اجل قضايا جهوية. وتتلخص أهداف المنتدى في:

- حماية حقوق الإنسان في كوْنيّتِها وشموليتها.
- نشر وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان والمواطنة.
- الدفاع عن حقوق الإنسان ومؤازرة الضحايا.
- الحفاظ على خصوصيات ثقافية وتاريخية واجتماعية في جهة الشمال/الريف الكبير.
- ترسيخ قيم التعدد الثقافي للهوية المغربية.
- تعميق البحث حول قضايا حقوق الإنسان[8].

ثانيًا: الهياكل والنظم الداخلية القائمة داخل الجمعيات الحقوقية

ينظم قانون الحريات العامة لسنة 1958 والذي رُوجع في 1973 و 2000 عمل الجمعيات الأهلية وغيرها من المنظمات غير الحكومية. ويعاني القانون من غموض وثغرات في بعض بنوده مما يسمح بالتلاعب من جانب السلطات التي تتخذ من الاعتبارات الأمنية أو «العادات الحميدة» أو النظام العام مبررًا لإعاقة عمل منظمات المجتمع المدني[9]. ويسمح القانون للجمعيات بتنظيم نفسها وخلق أجهزة ونظم داخلية بشرط احترام مبادئ الديمقراطية.
وتعتمد العصبة المغربية على فروع موزعة في مختلف مناطق البلاد ولكن المؤتمر الوطني هو قيادة العصبة وأعلى سلطة فيها، وينعقد كل أربع سنوات. ويوجد بالعصبة هيئات وسيطة بين القيادة والفروع وهي المجلس الوطني، ويجتمع مرتين في السنة، تم يليه المكتب المركزي الذي يسهر على تنظيم وتسيير الشؤون اليومية للعصبة وتدبير برامجها وأنشطتها، على المستوى المركزي. وعلى المستوى الجهوي والمحلي توجد هيئات جهوية وإقليمية ومحلية وهي هيئات يتم انتخابها في المنطقة العاملة فيها.

وينعقد المؤتمر، وهو أعلى هيئة تقريرية في حالة منتدى حقوق الإنسان[10]، بصفة عادية مرة كل ثلاث سنوات، وبصفة استثنائية إذا دعت الضرورة يطلب من ثلثي أعضاء مجلس التنسيق على الأقل. وينتخب مجلس التنسيق، وهو أعلى هيئة في المنتدى بعد المؤتمر، منسقًا عامًا وتنسيقية عامة من بين أعضائه. وأبرز مهام مجلس التنسيق، الذي يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، مراقبة ومحاسبة التنسيقية العامة المؤلفة من 11 إلى 19 عضوًا يخدمون لمدة ثلاث سنوات ويشرفون على تسيير شؤون المنتدى مباشرة. ويشمل المنتدى تنسيقيات محلية في شمال البلاد حيث يتركز عمل المنظمة، وفي مناطق تواجد أهالي المنطقة الشمالية المهتمين في المهجر. وتتشكل تنسيقيات دول المهجر وفق شروط يحددها اتفاق إطار يعقد بين هذه الأخيرة والتنسيقية العامة للمنتدى.

وتوضح هذه التقسيمات الإدارية الداخلية المعقدة إمكانية وجود تنظيم وطني يوجد مقره المركزي بالرباط عاصمة المغرب، ويمتد عمله واهتمامه بقضايا حقوق الإنسان في أنحاء المملكة معتمدًا على فروع جهوية ومحلية للتواصل والتنسيق والتدخل في قضايا حقوق الإنسان على الأرض، وكذلك إمكانية وجود تنظيم جهوي في منطقة مثل الريف/الشمال ينطلق من اعتبار الخصوصية الجهوية فضاءً مناسبًا للدفاع عن حقوق الإنسان مع انشاء فروع خارج الحدود المغربية عبر إنشاء تنسيقيات دولية للمهاجرين من أبناء هذه الجهة.

---

[5] تقرير وزارة العلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني خلال مناقشة الميزانية بالبرلمان المغربي للسنة المالية -2013 2014.
[6] بموجب المرسوم 2.12.395 الصادر في أول أغسطس 2012 أصبحت العصبة جمعية ذات منفعة عامة (وتستفيد العصبة بموجب هذه الصفة من إعفاءات ضريبية وجمركية).
[7] من الأوراق المقدمة للمؤتمر التأسيسي للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان في 11مايو 1972.
[8] المادة 8 من القانون الأساسي لمنتدى حقوق الإنسان الذي صدق عليه المؤتمر الأول في شفشاون، 24-22 أبريل 2011.
[9] منبر عبد القادر العلمي، «المجتمع المدني»، متاح على www.elalami.net/?p=10398 والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، «تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2013، لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا»، متاح على goo.gl/Xt996T
[10] المادة 13 من القانون الأساسي لمنتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب.

ثالثًا: أشكال الحوكمة السائدة، ومدى فعاليتها وكيفية عملها

يؤثر التنظيم الداخلي للجمعيات الحقوقية على توجهاتها واختياراتها، وبصفة عامة لا تزال العديد من المؤسسات الحقوقية تسعى من أجل إثبات حقها في الوجود والعمل على نحو مستقل، كما أنها تشكو من ضعف تقني يحول دون بناء كل الكفاءات الجديدة القادرة على تفعيل دور واسع ومؤثر في المرحلة الحالية من الانفتاح السياسي الديمقراطي النسبي. وتفتقر عديد من المنظمات الحقوقية إلى رؤية استراتيجية تحدد أهدافها، وأولوياتها وأهدافها المرحلية والبعيدة وخططها العملية لإنجاز تلك الأهداف. وعموما تقوم معظم الجمعيات بدور أكثر وضوحا وسهولة في مجالات الخدمات والمساعدات وبناء القدرات بينما يظل أثرها ضعيفًا على مستوى المدافعة الفعالة في مجال السياسات والممارسات، والرصد، وبناء اتحادات والتشبيك مع حركات اجتماعية[11].

وتفتقر العديد من منظمات المجتمع المدني بما فيها المنظمات الحقوقية إلى آليات ديمقراطية داخلية فعالة، بل وتعاني بعضها من البيروقراطية في التسيير مما يسبب صراعات داخلية وانقسامات، إضافة إلى عدم تجديد الأطر والقيادات والنخب القائمة على إدارة المجتمع المدني، وسيطرة مفهوم «القائد التاريخي/الأقارب» وشخصنة المنظمات الأهلية. ويؤثر غياب الشفافية والممارسة الديمقراطية داخل الجمعيات سلبًا على المصداقية العامة للمنظمات وبالتالي على قدرتها في إحداث إصلاح أو تغيير في المجتمع أو التأثير الفعال على سياسات وممارسات الدولة[12].

وكشفت نتائج بحث المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب[13] بخصوص التأطير والتسيير الإداري عند عموم المنظمات الأهلية، أن 95.9% من الجمعيات يسيّرها مكتب تنفيذي فقط و1.1% مجلس إداري فقط، و 3% مكتب تنفيذي ومجلس إداري معًا. وتشكل النساء 12.7% من مجموع الأعضاء المسيّرين للجمعيات، أما فيما يخص توزيع الهيئة المسيّرة حسب المهنة، فنجد أن 16.9% من هؤلاء الأعضاء أطر عليا أو يمارسون مهن حرة، 14.8% أطر متوسطة، 14.6% مستخدمون، 9.6% أعضاء هيئات تشريعية أو مجالس محلية أو مسؤولون حكوميون و8.2% حرفيون وعمال مهن تقليدية.

وتبين إحدى الدراسات المغاربية المقارنة[14] نوعية الصعوبات ونقاط الضعف التي تعاني منها الجمعيات المغاربية الحقوقية، والتي نختصرها في الطبيعة غير الشفافة للعلاقات بين الجهات الرسمية والجمعيات، حيث لا تعترف المؤسسات والجهات الرسمية بالجمعيات والفاعلين الحقوقيين كمحاور وشريك، بينما تعاني المساعدات المالية الرسمية للجمعيات من انعدام الشفافية بدورها، وتغيب المؤسسية عن العلاقة برمتها. ولا تمتلك الجمعيات والفاعلون الحرية، حتى تحت ضوابط معقولة، في استقبال الهبات والمساعدات الأجنبية.

وبدراسة النظم الإدارية والمالية وعمليات الحوكمة القائمة في العصبة المغربية يتبين وجود نظام معقد للمحاسبة والمتابعة. وعلى سبيل المثال وفقا للقانون الأساسي ونظام العصبة الداخلي ينعقد المؤتمر الوطني كل أربع سنوات[15]، حيث يناقش ويصدق على التقريرين الأدبي والمالي للعصبة. ويقوم المجلس الوطني بمناقشة والتصديق على العرض الذي يقدمه المكتب المركزي حول عمل العصبة خلال الفترة السابقة وخطط العمل للفترة التالية كما يناقش ويصدق على التقرير المالي الذي يقدمه المكتب المركزي بما يشمل المصروفات والدخل خلال الفترة بين كل انعقادين للمجلس (الذي يجتمع في شهري أبريل وأكتوبر سنويًا) بدعوة من المكتب المركزي. ويشرف المكتب المركزي على الإدارة اليومية للعصبة ويتخذ قراراته، وفقا لنص المادة 18 من النظام الداخلي، بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجّح الرئيس كفة التصويت.

ولكن الواقع يقدم صورة أكثر تعقيدًا ومفارقة لهذا النظام الشكلي/القانوني. فخلال 45 سنة من تأسيس العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، تولى أربعة رؤساء فقط قيادة المكتب المركزي، وكان أطولهم خدمة من 1980 إلى 2006 هو محمد بن عبد الهادي القباب. وانتقلت رئاسة الهيئة إلى السيد منير عبد القادر العلمي وبعده السيد محمد الزهاري خلال الفترة2006-2010 . وخلال المؤتمر السابع للعصبة، في 24-25 أكتوبر 2015، تم انتخاب السيد عبد الرزاق بوغنبور رئيسًا للعصبة. ويعني هذا وجود مشكلة في دورية المؤتمرات التي يجب أن تنعقد مرة واحدة كل أربع سنوات، بما يعني أن العصبة لم تعقد كل مؤتمراتها في الوقت القانوني المحدد. ويعني الأداء الفعلي للعصبة أن هناك مشكلة في تدوير النخب والقيادات داخل الأجهزة المسيرة. وعلى صعيد تنظيم دورات المجلس الوطني فقد انعقدت خمس مرات فقط في السنوات الخمس الأخيرة بمعدل دورة في السنة في الوقت الذي ينص القانون على عقد دورتين سنويًا. وتمتد هذه الهوة بين القواعد وبين الأداء الفعلي إلى عمل المكتب المركزي الذي لا ينعقد دوريًا بما يكفي مما يجعل القرارات تتخذ في كثير من الأحيان من طرف الرئيس بعد التداول مع بعض أعضاء المكتب المركزي[16].

وفي منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب، خلق القانون الأساسي عدة هيئات حكامة أعلاها سلطة «المؤتمر» الذي ينظر في التقارير الأدبية والمالية المقدمة من تنسيقية عامة ويصادق عليهما. ويفترض أن يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية النصف زائد واحد. ومن أجل تسيير عمل المنتدى خلال السنوات الثلاث التي تفصل بين مواعيد انعقاد المؤتمر، يقوم مجلس التنسيق، والذي يُسند له اختصاص مراقبة ومحاسبة التنسيقية العامة، بالعمل كهيئة تنفيذية للمنتدى.

ولكن، كما هو الحال في العصبة، يلاحظ عدم انتظام عقد المؤتمرات، فبعد المؤتمر التأسيسي في 24 أبريل 2011، لم ينعقد المؤتمر الثاني للمنتدى إلا بعد أربع سنوات أي بتاريخ 19 مايو 2015، ولم تتعدى نسبة التجديد في هياكل المؤتمر الثاني 5% من أعضاء المؤتمر التأسيسي، كما لم يسجل

---

[11] الكبير الشناوي، «الحركة الجمعوية بالمغرب بين سؤال الحرية وسؤال التأهيل»، IMPRIMATK، ط.2، 2014، ص 76.
[12] المرجع السابق، ص. 80.
[13] المندوبية السامية للتخطيط، «البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح»، ديسمبر 2011. ولكن يجب التنبيه إلى أن بيانات البحث تعود الى عام ٢٠٠٧ وانه لم يتيسر الحصول على بيانات أحدث للمقارنة.
[14] ABHAT, «Étude sur le renforcement du rôle de la société civile maghrébine dans la mise en oeuvre des PAN et du PASR », available at goo.gl/PV4D8u وفاطمة الزهراء هيرات، «المجتمع المدني في دول المغرب العربي، مهام فرص وتحديات ما بعد الربيع الديمقراطي»، مركز آفاق للدراسات والبحوث، 4 فبراير 2014، متاح على is.gd/j5PZxz
[15] المادة 5 من النظام الأساسي للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان.
[16] حوار مع محمد الزهاري، الرئيس السابق للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، بتاريخ 2 فبراير 2017.

المنتدى أعمال أنظمة الحكامة الأخرى المقررة بمقتضى القانون الأساسي[17].

رابعًا: الاستقرار المالي والرقابة والمانحون:

أ. الإطار القانوني الدولي المنظم لتمويل منظمات حقوق الإنسان

يؤكد المبدأ السادس من المبادئ الدولية لحماية المجتمع المدني على حق الجمعيات في التماس التمويل وتأمينه من مصادر قانونية، بما في ذلك الأفراد والشركات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية فضلًا عن الحكومات المحلية والوطنية والأجنبية، ويفرض القانون الدولي قيودًا واضحة على قدرة الدولة على تقييد هذا الحق وذلك من منطلق أن القيود غير الضرورية على هذا الحق تشكل تهديدًا لقدرة هذه المنظمات على العمل، وبالتالي تمس بجوهر الحق في تكوين الجمعيات. ولا يعتبر قيودًا مبررة - حسبما تنص المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - إلا «تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وفي صالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم»[18]، ومن هنا، فإن القيود التي تشل قدرة منظمات المجتمع المدني على تحقيق أهدافها دون سند واضح ومبرر من القانون تمثل تدخلًا لا مبرر له في حرية تكوين الجمعيات[19].

وينتقص من حق الجمعيات في الحصول على التمويل قيام الجهات المانحة المحلية العامة حصرًا بتمويل الجمعيات التي تؤيد سياساتها؛ وفي هذا السياق، يؤكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على أن احترام حق الجمعيات على اختلاف مواقعها ومواقفها في التمويل العمومي مقوم للديمقراطية واحترام تعدد الآراء كما يشدد على ضرورة أن تتخذ السلطات تدابير مناسبة عند الاقتضاء لدعم الجمعيات التي تواجه قيودًا لا موجب لها[20]، كما يشدد على أن الشروط التي تضعها الحكومات على الإبلاغ عن التمويل الأجنبي ينبغي ألا تعرقل الاستقلالية الوظيفية للجمعيات وألا تُفرض على نحو تمييزي قيودًا على المصادر المحتملة للتمويل.

ب. الإطار القانوني الوطني المنظم لحكامة تمويل منظمات حقوق الإنسان

ينص الفصل 29 من دستور المغرب على ضمان «حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي». وتنص ديباجة الدستور على أن «الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة ... تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه هذه المصادقة»، ومن هنا، فإن التزام المغرب بحق الجمعيات في الحصول على التمويل كما هو مبين في المواثيق الدولية لا سيما الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية التزام يسمو على كل التشريعات الوطنية في هذا الصدد.

ويؤكد الفصل 6 من الظهير الملكي رقم 376-58-1 الصادر في 15 نوفمبر 1958، على حق كل جمعية مؤسسة بشكل قانوني أن تترافع أمام المحاكم وأن تحصل على إعانات عمومية، وخاصة، سواء من جهات محلية أو أجنبية أو منظمات دولية. وتحدد الفصول 32 و32 مكرر و32 مكرر مرتين، جملة إجراءات بعدية يتعين التقيد بها في حالة تلقي هذه الإعانات. وهكذا يضمن القانون المغربي حق الجمعيات في التمويل من مصادر وطنية وأجنبية، ولا تقيد الإجراءات البعدية المنصوص عليها في الظهير جوهر هذا الحق. غير أن اشتراط التسجيل القانوني للجمعيات من أجل الاستفادة من هذا الحق كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 6 يعني ضمنًا أن الجمعيات غير المصرح بها لا يمكنها التمتع بهذا الحق، وهو ما يمكن أن يعتبر مساسًا بالمبدأ الأول من المبادئ الدولية التي تحمي المجتمع المدني، ويتعلق الأمر بالحق في التكوين الذي يشمل الحق في تكوين الجمعيات دون الحاجة إلى اكتساب الصفة القانونية/التصريح بالتأسيس لدى سلطات الدولة.

ورغم أن التشريع المغربي بوجه عام، وخاصة الأحكام الدستورية، يطلق يد الجمعيات الأهلية في تعبئة المانحين والأعضاء محليًا ودوليًا، تعتمد معظم الجمعيات على الإعانات المحلية التي تتراوح بين عشرة وعشرين ألف دولار. وعادة ما يأتي الدعم من جماعات محلية، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبعض الوزارات، ووكالة التنمية الاجتماعية، ومؤسسات عمومية.

ولا تستفيد المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات الأهلية من الإعفاءات الضريبية إذا لم يتم الاعتراف بها رسميًا بصفة المنفعة العامة (وهو ترخيص إداري خاص تمنحه الدولة)، وهي مسطرة قانونية معقدة وطويلة، وبالتالي فلا يُعترف إلا بقليل من المنظمات غير الحكومية على أنها غير ربحية، وهذا ما يجعل الجمعيات المدنية ملزمة بدفع الضرائب (الدخل، القيمة المضافة، البلدية، ورسوم التسجيل). وتضع هذه الالتزامات عبئًا ماليًا كبيرًا على المنظمات وتعيق قدرتها على توظيف مستخدمين مهرة بدوام كامل[21].

ج- مصادر تمويل منظمات حقوق الإنسان

-الموارد المالية ونفقات النسيج الجمعوي الحقوقي

وصلت الموارد المالية للجمعيات الاهلية في المغرب في عام 2015 لحوالي 8.8 مليار درهم (880 مليون دولار)، تحصلت عليها حوالي ٤٥ ألف جمعية في انحاء البلاد. ويعني هذا أن متوسط موارد الجمعية الأهلية كان عشرين ألف دولار ولكن بالتدقيق في الإحصاءات الحكومية[22] يتبين أن جمعية واحدة من كل خمسة تشتغل بميزانية سنوية لا تتعدى 500 دولار، وجمعية من كل ثلاثة تشتغل بميزانية سنوية تقل عن 1000 دولار، في حين نجد أن 5.4% من الجمعيات فقط تتوفر على ميزانية سنوية تفوق خمسة آلاف دولار. أما الجمعيات التي تتجاوز ميزانيتها مائة ألف دولار فتمثل 2.5% من عدد الجمعيات ولكنها تحصل على 63% من مجموع الموارد المالية للنسيج الجمعوي، وذلك مقابل الجمعيات التي لا تتجاوز مواردها السنوية

---

[17] حوار مع عبد الوهاب التدموري، المنسق العام لمنتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب، بتاريخ 27 يناير 2017.
[18] الفقرة الثانية من المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[19] يمكن الاطلاع على المبادىء الدولية لحماية المجتمع المدني على موقع goo.gl/1PU5cW
[20] مجلس حقوق الإنسان، «تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات»، الدورة 23 ابريل 2013، فقرة 14 ومتاح على goo.gl/Zzqzq5
[21] الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، «تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2013، لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا»، ص. 40، متاح على goo.gl/Xt996T وتكشف إحصاءات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني أن نسبة الجمعيات التي تقوم باعمالها المحاسبية وفق القانون لا تتعدى 5.3%.
[22] الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، إحصاءات مقدمة في مناقشة قانون المالية لسنة 2015 بالبرلمان.

10 آلاف دولار وهي نحو 80% من مجموع الجمعيات وتتقاسم أقل من 10% من مجموع الموارد المالية للنسيج الجمعوي.

وتأتي حوالي 32% من الموارد المالية للجمعيات من هبات وتحويلات من أفراد (12.7%) أو الدولة (6.1%) أو المقاولات (5.7%) أو الخارج (5%) أو جمعيات أخرى (2.5%)، وتعتبر رسوم الانخراط المصدر الرئيسي لدخل الجمعيات التي لا تتعدى مواردها السنوية 10 آلاف درهم، حيث تمثل حوالي نصف مداخيلها. وكلما ارتفع مستوى موارد الجمعية، انخفضت حصة ورسوم الانخراط لحساب الموارد الآتية من الهبات والتحويلات. ولا تمثل رسوم الانخراط سوى 4.3% من الموارد المالية للجمعيات التي لا يقل دخلها السنوي عن 10 ملايين درهم.

وفي حالة العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، تمكنت المنظمة خلال 2011-2016 من عقد شراكات مع قطاعات حكومية تأتي في مقدمتها وزارة العدل والحريات والتي تمول برنامج العصبة في نشر وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان. كما استفادت العصبة في إطار الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان من دعم مجموعة من الأنشطة المشتركة من طرف الاتحاد الأوروبي[23].

ويعتمد منتدى حقوق الإنسان لشمال المغرب على التمويل الذاتي حيث لم تحصل المنظمة على تمويلات من الجهات الداعمة العاملة بالمغرب. وتنص المادة 25 من الفصل السادس من القانون الأساسي للمنتدى أن موارده تأتي من جميع المداخيل المسموح بها قانونًا، وخاصة رسوم الاشتراك السنوي، والإعانات والهبات وريع الأنشطة التي يسهر المنتدى على تنظيمها ودعم الجهات المانحة[24].

- الدعم العمومي كمصدر أساسي للتمويل

فيما يتعلق بقدرة الجمعيات على تعبئة الموارد المالية عمليًا، أكدت الخزينة العامة للمملكة (وهي الجهة الحكومية المكلفة بمراقبة المالية العمومية)، حسب الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، أن التمويل العمومي توزع على حوالي 1214 جمعية، أي ما نسبته 1.35% من مجموع الجمعيات، في سنة 2011، وكان اجمالي التمويل العمومي نحو 650 مليون درهم/ 65مليون دولار. وتظهر تقارير رسمية أن حوالي 2.5% فقط من الجمعيات على الصعيد الوطني تستأثر بحوالي 63% من مجموع الموارد المالية، بينما 94.6% منها لا تتجاوز ميزانيتها السنوية 500 ألف درهم/50 ألف دولار، ولا تتماشي نظمها المحاسبية مع المعايير السائدة[25]، كما تضاعفت المساهمات المالية من الجماعات الوطنية من 330 مليون درهم/33 مليون دولار سنة 2008 إلى 670 مليون درهم/67 مليون دولار سنة 2014[26].

تفيد المعطيات الإحصائية العامة المتعلقة بالمالية العمومية أن عدد الجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي المقدم من الوزارات سنة 2013 وصل إلى حدود 534 جمعية، وتحتل القطاعات الاجتماعية موقع الصدارة في هذا المجال حيث بلغ عددها 366 جمعية، منها 188 في القطاع الاقتصادي و12 في القطاع الإداري و38 جمعيات في مجالات أخرى. ومن الصعب القيام بتحليل على مدى زمني معقول لكل هذه البيانات بسبب نقصها وبسبب غياب مؤشرات رقمية ومعطيات دقيقة متعلقة بمعلومات عن هذه الجمعيات وطبيعة المشروعات والبرامج المستفيدة من الدعم فضلًا عن غياب معطيات من سنوات سابقة.

أما فيما يتعلق بطريقة تقديم هذا الدعم للجمعيات ذات النفع العام، فإنها تتم إما عن طريق طلبات من الجمعيات التي تتنافس للحصول على دعم لمشاريع معينة أو عن طريق الدعم المباشر الذي يشكل نسبة قليلة بالمقارنة مع الجمعيات الأخرى، أو عن طريق الاستثناءات الضريبية التي تكون على شكل إعفاءات وتخفيضات ضريبية كلية أو جزئية[27].

-التمويل الأجنبي وتضارب المواقف

تنامى دور الجمعيات الأهلية أو المنظمات غير الحكومية في أنحاء العالم في العقود القليلة الماضية بسبب ظروف سياسية واقتصادية وبسبب تراجع دور الدولة في الخدمات مما يفسر كثافة المنظمات الأهلية العاملة في مجال التنمية والخدمات الاجتماعية. وعلى نفس الصعيد تطورت المنظمات الدولية غير الحكومية وباتت موازنات بعضها تتعدى ميزانيات بعض القطاعات الحكومية في المجتمعات النامية. وتسعى المنظمات غير الحكومية الدولية للعمل مع المنظمات الأهلية الوطنية والتنسيق حول استراتيجيات تنموية وحقوقية.

ويخضع التمويل الخارجي لعمليات تفاوض ومشروطية بين المانحين والمستقبلين ويتوقف على نوعية المشروعات واختيارات كل الأطراف. وهناك أطراف مانحة حكومية او إقليمية (الاتحاد الأوربي مثلًا) او دولية (الأمم المتحدة مثلا) إضافة الى المؤسسات الاهلية الوطنية او الدولية. ويركز كل مانح على ما يعنيه من قضايا ومنها حقوق الإنسان وتنمية وضع المرأة وحرية المعتقد والدفاع عن حق التنوع وحماية الأقليات، وحقوق الطفل.

وحسب معطيات الأمانة العامة للحكومة[28]، تلقت 96 جمعية مساعدات مالية أجنبية في سنة 2011 (55 جمعية محلية، 23 جهوية، 21 وطنية) وبلغ مجموع المساعدات نحو 145 مليون درهم/14.5 مليون دولار، وفي سنة 2012 ارتفع عدد الجمعيات التي تقدمت بتصريحات تلقي تمويل أجنبي إلى 154 جمعية (30 محلية، 38 جهوية، 37 وطنية) وبلغ مجموع ما تلقته 244 مليون درهم/24 مليون دولار، ووصل عدد الجمعيات المتقدمة للتصريح إلى 149 جمعية في عام 2013 (51 محلية، 28 جهوية، 70 وطنية) وبلغ مجموع المبالغ ما يقرب 222 مليون درهم/22 مليون دولار، وانخفض عدد الجمعيات إلى 128 جمعية في سنة 2014 حتى شهر اكتوبر (30 محلية، 16 جهوية، 82 وطنية) وبلغ مجموع المبالغ بالدرهم 158 مليون درهم/15 مليون دولار.

---

[23] حوار الزهاري، مرجع سابق.
[24] حوار التدموري، مرجع سابق.
[25] عرض وزير الاقتصاد والمالية، لجنة مراقبة المالية العامة بالبرلمان، «التمويل العمومي للجمعيات»، 26 يناير 2015.
[26] عرض وزير الداخلية، لجنة مراقبة المالية العامة بالبرلمان، « التمويل العمومي للجمعيات»، 29 فبراير 2015.
[27] مذكرة تقديمية للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني، لعرض ومناقشة موضوع «مراقبة الدعم الموجه لجمعيات ومنظمات المجتمع المدني»، لجنة مراقبة المالية بمجلس النواب، 13يوليو 2014.
[28] الأمانة العامة للحكومة، «تقرير حول تمويل الجمعيات: المساعدات المالية الأجنبية والتماس الإحسان العمومي» 2015.

-مواقف الفاعلين الحقوقيين من الدعم الأجنبي

يؤكد مختلف الفاعلين الحقوقيين بالمغرب أن الدعم الذي يتلقونه من المؤسسات الأجنبية أو السفارات لا يعدو أن يكون تمويلًا لمشروعات تنخرط هذه الجمعيات في إنجازها، وليس دعمًا مباشرًا، حيث أن المساعدات التي تستفيد منها الجمعية تدخل في إطار شراكات لدعم أنشطة محددة تتعلق بالنهوض بوضعية حقوق الإنسان[29]، ويتم تقديم الدعم وفقا لمشروعات شراكة مع المؤسسة المانحة[30].

- التجربة الألمانية

تعد ألمانيا من أهم البلدان التي تقدم منحا للمجتمع المدني المغربي (وخصوصا الجمعيات الحقوقية[31]). وتقدم ألمانيا الدعم عن طريق وزارة الخارجية أو هيئة التعاون الخارجي GIZ أو عن طريق مؤسسات تابعة للأحزاب السياسية. وتتلقى هذه المؤسسات الأخيرة معظم مواردها من مخصصات سنوية في موازنة الدولة يقرها البرلمان الألماني ولكن الدولة أو وزارة الخارجية لا تتدخل بشكل مباشر في برامج ومنح هذه المؤسسات. ورغم الاستقلال النسبي لهذه المؤسسات إلا أن علاقتها بالدولة هدف دراسات عديدة تنظر في كيفية التأثير والتأثر بين هذه المؤسسات ومؤسسة السياسة الخارجية الألمانية ومن منها يحرك الأخر وكيف ومتى[32]. وتعد المنح المقدمة للمجتمع المدني في الخارج جزء من الدبلوماسية الألمانية الرسمية والشعبية.

وبين هذه المؤسسات مؤسسة فردريش ناومان التي نركز عليها كمثال في هذا الجزء. وموّلت فدريش ناومان عدة مشروعات في المغرب، منها مشروع منتدى المواطنة، من أجل تفعيل مقتضيات الدستور فيما يتعلق بالمجتمع المدني، حيث جرى تدريب المنتدى على إعداد العرائض واستغلالها لتقوية تأثير الجمعيات، سواء على مستوى الجماعات المحلية أو حتى داخل البرلمان، ورصد له مبلغ 60 ألف يورو خلال مدة سنتين (2013-2014). أما المشروع الثاني فارتبط بمجال الإعلام وحقوق الإنسان، وخاصة حرية الصحافة والتعبير، ودخل في إطار شراكة مع مركز ابن رشد للدراسات والتواصل، ورُصدت له ميزانية 60 ألف يورو تم صرفها على دفعتين (دفعة 30 ألف يورو في سنة 2013، والباقي سنة 2014).

وفيما يخص الدعم الصادر عن وزارة التعاون الألمانية، فقد خصصت المؤسسة جزءًا منه لـ«مركز حقوق الناس» الموجود بفاس (خلال سنة 2014)، حيث نُظمت دورات تكوينية لفائدة الأساتذة وجمعيات الآباء وللتلاميذ لتدريبهم على إنشاء أندية لحقوق الإنسان في مؤسساتهم التعليمية، وهو المشروع الذي بلغت ميزانيته 120 مليون درهم/12 مليون دولار.

ولا تمول فردريش ناومان الجمعيات المغربية مباشرة، بل عن طريق سداد فواتير الأنشطة التي تم الاتفاق عليها ثم تنظيمها، وهذه العملية تتم عبر طريقتين، سواء عن طريق تأدية المؤسسة لهذه الفواتير بشكل مباشر، أو تقوم الجمعية المغربية بأدائها إلى حين تعويضها من طرف المؤسسة. وتجرى تحويلات فردريش ناومان مثلها مثل المؤسسات الداعمة الكبرى المعروفة من أوروبا والولايات المتحدة لحسابات الجمعيات الأهلية في المغرب في مصارف محلية معروفة عن طريق بنك المغرب (البنك المركزي). ويضمن هذا الشفافية وعلم الدولة بالتحويلات.

خامسًا: مستويات السلامة المالية

وفقا للبيانات الحكومية فان أقل من 10% من الجمعيات تستفيد من أكثر من 80% من التمويل العام المرصود للعمل الجمعوي، مما يشير إلى اختلال العلاقات بين الدولة ومؤسساتها المانحة لصالح قطاع معين أو منظمات معينة في المجتمع المدني المغربي. ويثير هذا الشك حول تكافؤ الفرص بين هيئات المجتمع المدني وشفافية التمويل العمومي المحلي. وتقدم نحو ٤٥٪ من الجمعيات الوطنية فقط كشفًا تفصيليًا دقيقًا لحساباتها بعد حصولها على التمويل العام مما يثير تساؤلات حول مصير الأموال التي تم تخصيصها لتنفيذ البرامج الممولة ومصير الموارد التي تضعها الدولة تحت تصرف الجمعيات الأخرى.

ولم تقدم أكثر من 97% من الجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي التقارير المالية التعليلية لأوجه صرف الدعم مع مراعاة الأنظمة المحاسبية المعيارية (في ظل غياب نظام محاسباتي مبسط خاص بالجمعيات). ويغيب عن عديد من هذه المنظمات أي مؤشرات تمكن من ربط النفقات بتحقيق مخرجات معينة ونتائج متوقعة وأثار محددة يمكن قياسها[33]. وكشف البحث الوطني حول المؤسسات غير الهادفة للربح أن 94.7% من الجمعيات لا تلتزم بقواعد المحاسبة وفق المعايير الجاري بها العمل[34]. وتثير هذه الأرقام تساؤلات حول وجود حد أدنى من نظم الحوكمة المالية والإدارية والتقييم داخل مؤسسات المجتمع المدني عموما في المغرب، وتوضح أمرين متلازمين:

الأول أن توزيع ما يخصص من المال العام لدعم هذه الجمعيات، لا يتم وفق معايير موضوعية تعطي المال لهذه الجمعية أو تلك مقابل ما تقدمه من برامج ومشروعات، بل يتم ربما وفق معايير أخرى غير موضوعية تثير شبهات حول كون هذه الجمعيات جزء من المنظومة الدولتية القائمة، وليست مستقلة عنها.

أما الأمر الثاني، فإن عدم تقديم أية وثيقة تثبت بالأرقام والبيانات ما قامت به هذه الجمعيات وما انفقته على مشروعاتها، يجعلها خارج إطار المراقبة والتدقيق، ناهيك عن المحاسبة أو المتابعة. وبالتالي يصبح ما تحصل عليه بعض هذه الجمعيات وكأنه مال عام تحول إلى مال خاص للقائمين عليها ينفقوه كما يعن لهم. ويحول هذا قسمًا لا يستهان به من هذه الجمعيات إلى ما يعرف في الأدبيات الراهنة للمجتمع المدني بالمنظمات الحكومية غير الحكومية وتصبح هكذا جمعيات أعيان وشخصيات نافذة وأصحاب مصالح، تعمل دون شفافية ومحاسبة تذكر[35]، ولا تتوفر معطيات محددة حول

[29] مقابلة عبد الإله بن عبد السلام، نائب رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الرباط، 13 سبتمبر 2016.
[30] مقابلة مع بوبكر لاركوى، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الرباط، 22 أكتوبر 2016.
[31] مقابلة مع عبد الواحد بوكريان، ممثل مؤسسة فردريش ناومان الألمانية، الرباط، 29 أكتوبر 2016.
[32] ليس هذا موضوع الورقة ولمن يريد الاطلاع على عمل المؤسسات السياسية الألمانية المانحة في الخارج انظر: Alexander Mohr, "The German Political Foundations as Actors in Democracy Assistance" , 2010, dissertation.com
[33] عرض وزير الاقتصاد والمالية أمام اللجنة البرلمانية لمراقبة المالية العامة، «التمويل العمومي للجمعيات»، 26 يناير 2015.
[34] المندوبية السامية للتخطيط، مرجع سابق.
[35] يحي اليحياوي، «أكذوبة المجتمع المدني بالمغرب»، الجزيرة نت، 3 مايو 2012. متاح على goo.gl/HA9CgL

مدى تأثر الجمعيات الحقوقية بهذه الظاهرة التي يُعتقد أنها تؤثر أكثر على جمعيات التنمية والخدمات التي تتحكم في ميزانيات أضخم كثيرا من نظيرتها الحقوقية ولكنها تدير برامج من المفترض أنها أسهل قياسًا من ناحية المدخلات والمخرجات والتأثير المرجو.

سادسًا: تحديات الحكامة المالية للجمعيات الحقوقية

يواجه المجتمع المدني في المغرب عمومًا عدة تحديات، تتعلق على الخصوص بضعف التمويل وقلة مصادره، وأيضًا باستقلال منظماته سواء عن الدولة أو عن الأحزاب السياسية أو عن المجموعات المؤثرة مهما كانت طبيعتها.

وهناك صلة وثيقة بين التمويل والاستقلالية، حيث يواجه المجتمع المدني خطر الانحراف عن أهدافه ومبادئه لفائدة إملاءات الجهات الممولة وخاصة من الداخل، ويزكي هذا الوضع الشكوك المتزايدة حول مصداقية عمل منظمات المجتمع المدني، ومدى إخلاصها في الدفاع عن الحقوق والمواطنة خاصة عندما تكون هذه القيم في حالة صدام مع توجهات الجهات المانحة. ولا ينطبق هذا التحدي بالضرورة على المنظمات الحقوقية التي لاحظنا في الأمثلة المقدمة عنها في هذا البحث وجود هياكل حوكمة لها مع التذكير بأنها لا تعمل بصورة منهجية.

ويواجه المجتمع المدني تحديًا آخر يتمثل في عدم وجود تأطير كفء وبسيط للتعاملات المالية والأعمال المحاسبية المتعلقة بالجمعيات الأهلية في المنظومة القانونية الحالية المؤطرة للجانب المالي والجبائي للعمل الجمعوي. ولا يوجد إطار قانوني واضح ودقيق يحدد آليات وطرق الاستفادة من الأموال العمومية في إطار الإعانات أو الشراكات. ولا يأخذ الإطار الجبائي الحالي الخاص بالضرائب والجمارك والرسوم المحلية في الإعتبار خصوصية منظمات المجتمع المدني. ويُضاف إلى كل ذلك غياب الوضوح والمقاربة الملائمة لضبط مراقبة أموال الجمعيات التي تستفيد من الدعم العمومي أو الدعم الخارجي وإجراءات المحاسبة في هذا الصدد. وبالتالي فإن الحالة الراهنة تنتج ممارسات سلبية تحد من تأثير وانتشار العمل الجمعوي عامة والحقوقي خاصة في داخل المجتمع وهو أمر خطير حيث أن الجمعيات الأهلية تعتمد على دعم وتطوع الجماهير في نهاية المطاف. ومن النتائج السلبية للأطر القانونية القائمة:

- إخضاع الدعم العمومي للجمعيات لاعتبارات تبتعد عن الموضوعية والتنافسية وتقترب من تلبية مصالح سياسية، انتخابية، أيديولوجية، الخ.
- عدم ربط الدعم أحيانا بمشروعات وبرامج محددة مسبقًا، مما يجعله مجرد ريع مالي غير مشروط.
- غياب أطر واضحة لصياغة التقارير المالية مع عدم وجود إطار محاسبي متعارف عليه مع الجميع.
- معاناة الجمعيات مع متاهات القوانين واللوائح الجبائية والجمركية.

وبالتالي فإن متطلبات حسن الحكامة تقتضي حتمًا التوفر على منظومة مالية وجبائية ومحاسبية متوازنة وغير تقليدية يتوخى منها وضع أهداف وقواعد ومساطر تأخذ بعين الاعتبار معايير الشفافية ومبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في تدبير مالية الجمعيات، من ناحية، وتراعي سبل تنمية العمل الجمعوي، من ناحية أخرى، مع الحرص على جعل أي منظومة مالية أو جبائية وسيلة ترمي إلى تحفيز وتطوير أداء الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني وليس أداة لتقييدها والحد من تطلعاتها المشروعة[36].

خاتمة

يشكل هدف بناء مجتمع أكثر مساواة ومشاركة وتمثيلية وعدالة، طموحًا استراتيجيًا لفئات عديدة في المجتمعات العربية المعاصرة. وفي هذا السياق، تقع على منظمات المجتمع المدني عموما والحقوقي خصوصًا مهمة العمل داخل المجتمعات من أجل تفعيل الممارسات الديمقراطية. ويبدأ هذا من تقوية منظمات المجتمع المدني داخليًا لضمان تمتعها بالاستقلالية وزيادة قدرتها على تأطير المجتمع وتعبئته حول قضايا المشاركة والمساواة والعدالة باعتبارها أعمدة أساسية للتنمية والديمقراطية وترسيخ التمتع بحقوق الإنسان.

ويسجل واقع العمل المدني الحقوقي بالمغرب تمثيلًا متوازنًا للمجتمع في تنوعه وغناه، ومجالًا لتفعيل حرية وحقوق ومسؤوليات المواطنات والمواطنين، وشريكًا في عملية التنمية الديمقراطية والنهوض بحقوق الإنسان، وفاعلًا مهمًا في التنمية البشرية المستدامة، ومساهمًا أساسيًا في معالجة التحديات الاجتماعية والإنسانية والحقوقية والبيئية، وهو أيضًا قوة اقتراحية من أجل حكامة ديمقراطية رشيدة. ولكن المجتمع المدني الحقوقي يعاني من عدة ثغرات وعوائق مرتبطة بالبيئة التشريعية والسياسية والتنظيمية غير الملائمة لحرية العمل المطلوبة مع تسجيل وجود عدد من ممارسات السلطات التنفيذية والتشريعية تعيق حرية الجمعيات وتمس باستقلاليتها، بالإضافة إلى نقص الموارد والقدرات المؤسساتية وضعف الحكامة لدى العديد من الجمعيات.

ويحتاج النهوض بجمعيات المجتمع المدني الحقوقي خصوصا والحياة الجمعوية عمومًا إعادة تأهيل البيئة التشريعية والمؤسساتية للعمل الجمعوي حتى تصير ملائمة للمقتضيات الدستورية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وحريات الجمعيات، بالإضافة إلى اتخاذ مختلف التدابير السياسية والمؤسساتية وتقوية الموارد البشرية والإدارية والمالية للارتقاء بالممارسة الجمعوية على صعيدي الشفافية والمحاسبة.

[36] الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، «الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة: التقرير التركيبي»، أبريل 2014، ص 80 و81. متاح على goo.gl/wuc9dX

الجزء السادس:
تأثير عمل حقوق الإنسان

استغلال الحراك الثوري: تأثير المنظمات الحقوقية في مصر ما بعد الثورة (2011-2013)

سهى عبد العاطي

ملخص

في 25 يناير 2011، الموافق لعيد الشرطة، زحفت على شوارع مصر مظاهرات كبيرة استجابة لدعوات من نشطاء، وبتأييد واسع من حركات وجماعات مختلفة، ومن أغلب الجمهور فيما بعد. وأدت التعبئة الجماهيرية غير المسبوقة التي شهدها عام 2011 إلى إيجاد فرصة مثالية لتطور الحركة الحقوقية، فقد ظهرت في مصر ما بعد 2011 مساحة عامة تفوق أية مساحة وجدت في عهد مبارك، للتفاعل الحر فيما بين الأطراف كافة: الإعلام، والأحزاب السياسية، والقضاء، والمنظمات الحقوقية، في غياب ملحوظ لجهاز أمن الدولة القمعي. كانت المنظمات الحقوقية تتعامل مع نظام ضعيف حريص على الاسترضاء، وراغب في الاستماع، ومنفتح على الإصلاح والحوار، بغضّ النظر عن صدق نواياه.

وفي أعقاب انقلاب 2013 واستيلاء الجيش بعد مظاهرات شعبية ضد حكومة الأخوان المسلمين على السلطة، اتضحت هشاشة بعض المكاسب التي حققتها تلك المنظمات، ففي غضون شهور قليلة عادت الدولة الأمنية بكل قوتها. لكن على رغم الاتفاق العام على تدهور الأوضاع الحقوقية في مصر لما هو أسوأ بكثير من سنوات مبارك، إلا أن بعض عناصر النجاح باقية من حصاد سنتي «الثورة» القصيرتين، 2012-2013، خصوصًا في الشهور الأولى عقب سقوط مبارك، وهي عناصر لا ينبغي التهوين من شأنها ولا من جدارتها بالتحليل.

مقدمة

«تحدث في البداية اللواء حامد عبد الله رئيس قطاع الأمن الوطني في كلمة مقتضبة حول القطاع الجديد، أصر فيها على أن القطاع ليس إصلاحًا لجهاز أمن الدولة وإنما هو «أحدث قطاعات وزارة الداخلية» وهو قطاع جديد يبدأ عمله بفلسفة جديدة وضباط وعاملين أغلبهم جدد.أعجبني في كلمته أنه استخدم تعبير «الفساد المؤسسي» في وصف جهاز أمن الدولة، وكذلك اعترف بأن الجهاز كان يعمل باستقلال شبه كامل عن وزارة الداخلية وبشكل يضعه فوق الوزارة. بعدها شاهدنا عرضًا على شاشة حول القطاع الجديد وفلسفته وهيكله الإداري وآليات الرقابة على أدائه. عندما جاءتني الفرصة للحديث طلبت نسخة من العرض فجاءني في خلال دقائق أحد ضباط العلاقات العامة وأعطاني سي دي عليه العرض بالكامل».

الاقتباس هو مقتطف من تدوينة كتبها حسام بهجت، مؤسس المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومديرها السابق، في 2011 عن ندوة لم يسبق لها مثيل حضرها في وزارة الداخلية[1]، مع صحفيين وآخرين من نشطاء حقوق الإنسان والساسة والكُتَّاب. وقد قُدمت في أثناء الاجتماع الكثير من الوعود، بما فيها خضوع الضباط السابقين للفحص، وحصول الضباط الجدد على دورات تدريبية تشمل حقوق الإنسان، ووجود قانون جديد يحكم القطاع ويضمن المحاسبة وإنهاء الإفلات من العقاب ويشجع النساء والأقباط على الانضمام للقطاع الجديد. إن ما وصفه بهجت أعلاه هو مناخ مختلف تمامًا عن المناخ الذي ساد في مصر بنهاية 2016، بعد ما يقرب من ستة أعوام من انتفاضة هبَّت للمطالبة بالكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية[2].

في 25 يناير 2011، الموافق لعيد الشرطة، زحفت على الشوارع أعداد مهولة من المواطنين في استجابة لدعوات أطلقها نشطاء، وبتأييد واسع من حركات وجماعات مختلفة. وأدت التعبئة الجماهيرية غير المسبوقة التي شهدها عام 2011 إلى إيجاد فرصة مثالية لتطور الحركة الحقوقية، إذ يتضح، من تدوينة بهجت والكثير من التطورات السياسية في ذلك العام، أن النشطاء كانوا يتعاملون مع نظام ضعيف حريص على الاسترضاء، وراغب في الاستماع، ومنفتح على الإصلاح والحوار، بغض النظر عن صدق نواياه. فقد ظهرت في مصر ما بعد 2011 مساحة عامة تفوق أية مساحة وجدت في عهد مبارك، للتفاعل الحر فيما بين الأطراف كافة: الإعلام، والأحزاب السياسية، والقضاء، والمنظمات الحقوقية، في غياب ملحوظ لجهاز أمن الدولة القمعي. وتمكنت المنظمات الحقوقية في بعض الحالات من استغلال هذا الانفتاح لترويج المزيد من الإصلاحات، فكانت هناك جهود مناصرة واضحة في طيف من القضايا الحقوقية (تحت مظلة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وإصلاح العدالة الجنائية، وحماية الحريات المدنية وكذلك ترقية الديمقراطية والحقوق السياسية)، إلا أن تلك الجهود لم تكلل كلها بالنجاح.

وسوف تتولى هذه الورقة مراجعة عدد من المبادرات والقضايا الحقوقية التي تقدمت بها منظمات حقوقية في أعقاب ثورة يناير 2011، بغرض تكوين فهم أفضل لتأثير تلك المنظمات في مصر ما بعد الثورة. وعلى رغم وجود عدد من المبادرات المقدمة من مجموعات مختلفة (لا تمثل بالضرورة منظمات حقوقية رسمية)، إلا أننا سنقصر مراجعتنا على مجموعة منتقاة من دراسات الحالة المقدمة من أطراف حقوقية فاعلة، بهدف تحليل الأنماط التي أدت إلى نجاح تلك المبادرات أو إخفاقها. والأهم أن هذا من شأنه أن يعيننا على فهم ما كان يمكن عمله على نحو مختلف. إن أمكن. لتعظيم نجاحات تلك المنظمات وتحجيم خسائرها[3].

والأساس في تحقيق هذا هو مناقشة مبادرات وقضايا منتقاة بعناية، يتم تقديمها من خلال روايات مباشرة من باحثي المنظمات الذين اشتغلوا

[1] حسام بهجت، «عن زيارتي الأولى لقطاع الأمن الوطني (أمن الدولة مدينة نصر سابقًا)»، 16 يونيو 2016، متاح على 1179/16/06/eipr.org/blog/post/2011

[2] اعتقلت الدولة حسام بهجت في 2015 وظل محبوسًا يومين، وفي 2016 منعته من السفر وجمدت أمواله بسبب التحقيق في قضية تتهمه أجهزة الأمن فيها ، هو وعدد من المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان، بتلقي أموال أجنبية لزعزعة استقرار الدولة والمساس بالأمن القومي. ويمكن الحصول على معلومات إضافية من bit.ly/2I0TCTO ومن bit.ly/2gI2QsT

[3] في هذه الورقة نعرف المنظمات الحقوقية بأنها مؤسسات غير حكومية لها هيئة حاكمة وهيكل تراتبي داخلي، وتعمل على دعم ونشر حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية ذات الصلة ورصد وتوثيق ونشر الانتهاكات التي ترتكبها الدولة أو غيرها من الأطراف بغض النظر عما إذا كانت مسجلة رسميًّا لدى الحكومة بهذه الصفة. ويختلف هذا عن تعريف الحركات والتجمعات والحملات غير النظامية التي يطلقها وينظمها أفراد يعملون بهيكل أفقي فضفاض.

عليها. وتقوم المؤلفة بتقييم التأثير استنادًا إلى مدى النجاح في تحقيق الأهداف كما وضعها أصحابها (بمن فيهم باحثو المنظمات، سواء تمثلت في تبني قانون أو تغيير سياسة، أو تغيير مواقف الجمهور العام ومنظوره..إلخ). كما تقوم المؤلفة بقياس تأثير تلك المنظمات من خلال تغطية المنافذ الإعلامية المختلفة لعملها، سواء كانت التغطية إيجابية أو محايدة أو مستهينة أو سلبية.

والفترة الخاضعة للفحص هي 2011-2013، مع اتخاذ صيف 2013 علامةً فارقة تمثل التآكل المتسارع في المساحة المتاحة لتحرك المجتمع المدني نتيجة لاستيلاء الجيش على الحكم وإزاحة الرئيس الإخواني محمد مرسي، في نهاية خاطفة لأقل الفترات قمعية في التاريخ المصري منذ 1952. وفي أعقاب انقلاب 2013 العسكري اتضح أن بعض مكتسبات المنظمات الحقوقية كانت قصيرة العمر، وفي غضون أشهر قليلة عادت الدولة الأمنية بكل قوتها. لكن على رغم الاتفاق العام على تدهور الأوضاع الحقوقية في مصر لما هو أسوأ بكثير من سنوات مبارك، إلا أن بعض عناصر النجاح باقية من حصاد سنتي «الثورة» القصيرتين، 2012-2013، وخصوصًا في الشهور الأولى عقب سقوط مبارك، وهي عناصر لا ينبغي التهوين من شأنها ولا من جدارتها بالتحليل.

قضايا النوع الاجتماعي: بعد تجاهل أولي، ارتقاء تدريجي إلى قمة جدول الأعمال بفضل الزخم العام

في 8 مارس 2011، الموافق لليوم العالمي للمرأة، نزلت إلى الشوارع مجموعة من الشابات الناشطات النسويات، لمطالبة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، الحاكم وقتذاك، بإشراك المرأة في الجهود الجارية لإعادة بناء الدولة. وعلى رغم انضمام أعداد قليلة إلى المسيرة إلا أن المتظاهرين تعرضوا للاعتداء في ميدان التحرير من قبل «المارة»، الذين سخر بعضهم من المطالب[4]. وتعرضت بعض المتظاهرات للتحرش الجنسي، الذي كان عندئذ قد تزايد انتشاره شكلاً من أشكال الاعتداء على النساء في شوارع مصر، في أثناء التجمعات الحاشدة. وقد زعمت دراسة أجريت في 2008 ونشرت في 2010 أن 62% من رجال مصر اعترفوا بالتحرش بالنساء، بينما أقر 83% من المصريات في العينة الخاضعة للدراسة بالتعرض للتحرش، وقال نصفهن إنه يحدث بشكل يومي. علاوة على هذا أفاد 98% من الأجنبيات بتعرضهن للتحرش في أثناء زيارة مصر[5]. وعلى رغم هذه الأرقام المفزعة إلا أن حكومات ما قبل الثورة لم تبذل أي جهود جدية للتصدي لقضية استفحال التحرش الجنسي. بل إن سوزان مبارك، سيدة مصر الأولى، استخفت بالقضية برمتها، على رغم تزعمها لمعظم التغييرات السياسية المحيطة بقضايا النوع الجنسي في عهد زوجها[6]. فضلاً عن هذا فإن الدولة نفسها اتهمت بتدبير بعض جرائم العنف الجنسي سلاحًا ضد المتظاهرات[7].

وتقول داليا عبد الحميد، مسؤولة النوع الاجتماعي وحقوق المرأة في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إنه «قبل 2011 كان هناك مرض منتشر وسط المجتمع المصري يتمثل في تقبل جرائم التحرش والعنف الجنسي في المجال العام، وانتحال الأعذار لمرتكبيها...وكانت المرأة التي ترفع صوتها تؤمر بالسكوت كيلا تفضح نفسها، أو تتهم بأنها استدعت التحرش من خلال ملابسها، كما كان الشهود أحيانًا ينكرون رؤية أي شيء.»[8] وساهم الإعلام في هذه الحملة التشهيرية ضد كل امرأة جرؤت على الجهر بالاحتجاج.

بعد قليل من واقعة 8 مارس استغل المجلس العسكري سلطته التشريعية وأصدر قانونًا يغلظ عقوبة جرائم العنف الجنسي، وحاول بدون نجاح كبير أن يعيد تعريف التحرش الجنسي بحيث يرفع حماية الأفراد . وهو مطلب قديم للمنظمات الحقوقية[9].

لكن ما أعاد قضية التحرش الجنسي إلى الصدارة بعد 2011 هو تزايد أعداد الحالات الموثقة من الاعتداءات الغوغائية المتزايدة والعنيفة في أثناء التظاهرات، مما يبدد أسطورة اختفاء هذه الظاهرة من التجمعات الحاشدة[10]. وبحلول 2012 «أصبح صعبًا على المجموعات الثورية أن تواصل إنكار حدوث هذا الأمر على نطاق واسع، مع تعرض أعداد كبيرة من الأشخاص، من دوائرنا نفسها، للعنف بهذا الشكل»، كما تقول عبد الحميد. ومع ذلك لم تكن القوى الثورية كلها على اتفاق، حيث طلب البعض الاستمرار في السكوت عن المشكلة حتى لا «نشوه صورة الميدان [ميدان التحرير]»[11].

أما الحكومة فكانت في البداية في حالة إنكار تام، ولم تحاول تأمين التظاهرات أو حتى التحاور مع المنظمات الحقوقية لتكوين فهم أفضل لحجم المشكلة، في استنساخ لرد فعل نظام مبارك. كان تنسيق الاعتداءات وتنظيمها يذكّر الكثيرين باستئجار نظام مبارك للبلطجية منذ 2005[12]، للاعتداء على المتظاهرات. ومع هذا فقد كان إثبات تلك المزاعم صعبًا، لكن ما يتضح من الدراسة التي أجريت في 2008 والاعتداءات الجماعية منذ 2011 هو أن هناك ظاهرة اجتماعية تتطلب تدخل الدولة.

وفي يونيو 2012، عندما بدأت المنظمات الحقوقية العمل على توثيق تلك الحالات، اكتشفت اتخاذ الاعتداءات الجماعية لاتجاه أكثر حدة وعنفًا مما تم توثيقه قبل الثورة، ولم يسعها في ذلك التوقيت سوى تقديم الدعم النفسي والطبي للناجيات، ونشر شهاداتهن في بعض الأحيان[13]. ثم تغيرت الاستراتيجية في نوفمبر 2012، واستعانت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بعدد محدود من المتطوعين من أجل مظاهرة مزمعة، وكان معظمهم

[4] Kristen Chick. “In Egypt›s Tahrir Square, women attacked at rally on International Women›s Day.” The Christian Science Monitor. 8 March 2011. Available at bit.ly/2KwdTT8

[5] The Egyptian Center for Women’s Rights. “Clouds in Egypt’s Sky”. 16 March 2010. Available at egypt.unfpa.org/publications/clouds-egypts-sky-en

[6] bbc.in/2HLTYxD لا توجد في مصر ظاهرة تحرش جنسي»، بي بي سي بالعربي، 8 نوفمبر 2010. متاح على»

[7] Egyptian Initiative for Personal Rights. “Egypt held to account for failing to protect women demonstrators from sexual assault.”. 14 March 2013. Available at bit.ly/2rdlIIX

[8] مقابلة مع داليا عبد الحميد، 27 سبتمبر 2016.

[9] الاخبار. «المجلس العسكري يصدر مرسومًا بقانون بتغليظ العقوبة على جرائم الاغتصاب والتحرش والخطف». 1 أبريل 2011. متاح على www.masress.com/elakhbar/33397

[10] كانت أول حالة موثقة هي حالة لارا لوغان، مراسلة شبكة سي بي إس، التي لم تتقدم بروايتها إلا بعد بضعة أشهر، وثمة معلومات إضافية هنا: www.cbsnews.com/news/lara-logan-breaks-silence-on-cairo-assault/

[11] هامش 8 أعلاه، مقابلة مع داليا عبد الحميد.

[12] هناك تغطية وافرة لحوادث مماثلة، لكن للواقعة الرئيسية في 2005 انظر bit.ly/2rdrl6k

[13] هامش 8 أعلاه، مقابلة مع داليا عبد الحميد.

من العاملين في المنظمة، وبعض أفراد مجموعة «مُصرِّين»، وهي مجموعة كانت تعمل وقتذاك لتوثيق الثورة وقد جمعت الكثير من مقاطع الفيديو[14]، وذلك بغرض توثيق الوقائع وإنقاذ المتعرضات للاعتداء من التظاهرة. ونشرت المجموعة رقم الخط الساخن المخصص للإبلاغ عن الوقائع على تويتر وفيسبوك تشجيعًا للآخرين أيضًا. وقالت عبد الحميد «كنا نريد إنقاذ البنات فقط، ولم يكن لدينا أمل كبير».

وبعد المحاولات الأولى، بدأت مجموعة رصد التظاهرات في التحرير في الانتظام على نحو أكثر كفاءة، فانقسموا إلى جماعات أصغر تكلف كل منها بمهمة محددة، وصاروا معروفين رسميًّا باسم «مجموعة ضد التحرش». وشاركت منظمات أخرى من المعنية بحقوق المرأة في هذه الجهود، فنشرت نداءً لطلب متطوعين وتقدم نحو 80 منهم، مما أدهش المنظمين. واتسم الاجتماع الأول بالسخونة، مع حضور رجال بتصورات مسبقة عن منع الفتيات من المشاركة في التظاهرات، أو دفع المنظمة إلى تشجيع الفتيات على الالتزام بزي معين. وتحول الاجتماع إلى نقاش تفاعلي عن قضايا حقوق المرأة، وإلى «نضال على مستوى القاعدة عن المصطلحات التي نستخدمها»[15].

واعتبارًا من 2013 بدأ النضال الذي تخوضه تلك المنظمات يلفت انتباه الإعلام والجمهور العام على نحو غير مسبوق. وبعد التظاهرات التي واكبت ذكرى ثورة 25 يناير، ظهر بعض أفراد مجموعة ضد التحرش في برامج التليفزيون للتحدث عن مشاهداتهم[16]، كما أصدرت المجموعة أول بياناتها الصحفية الذي أدان الأحزاب السياسية وتخاذلها حتى ذلك الحين عن تولي أية مسؤولية عن الاعتداءات المريعة التي وقعت في تظاهرات كانت الأحزاب هي الداعية إليها[17]. ووقعت أبشع الاعتداءات في تظاهرات 25 يناير، والاحتجاجات العامة التي صاحبتها في الأيام التالية[18]. وتقدمت المجموعة بدعوة للإدلاء بالشهادة، وأدت الشهادات التي تم جمعها، وجسامة الوقائع الواردة فيها، إلى المزيد من الاهتمام الإعلامي والسعي إلى الناجيات لإجراء المقابلات معهن[19]. وبدأت مجموعة ضد التحرش أيضًا في التواصل مع مجموعات أخرى في أنحاء مصر، وحصلت على عدد من بيانات التضامن في ذلك الوقت[20]. وتخلص عبد الحميد إلى أن الناجيات أرادت «نشر شهاداتهن بالأسماء وصور الوجوه. كانت معركة حقيقية ضد التنميط والقولبة. لن أختبئ ولن أشعر بالخزي. لحظة ثورية حقيقية. فجأة صار الأمر جزءا لا يتجزأ من الثورة وليس قضية نخبوية. ونجح في إنهاء حالة الإنكار».

وعلى رغم حصول القضية على تأييد الأحزاب السياسية إلا أن مجلس الشورى[21] الذي هيمنت عليه جماعة الإخوان المسلمين حاول التهوين من تلك الوقائع في جلسة للجنة حقوق الإنسان به بتاريخ 11 فبراير 2013، ولكن أثر الجلسة كان ضئيلاً في مواجهة تصاعد قوة شهادات الناجيات[22]. وبدأ المتطوعون أنفسهم ينظرون إلى القضية من زاوية نسوية، معترفين على سبيل المثال بأنه ليس من حقهم أن يفرضوا على النساء حضور التظاهرات أو التخلف عنها، أو توجيه النصح إليهن بشأن الزي «اللائق» عند المشاركة في تجمعات عامة[23].

وبحسب عبد الحميد فإن الجهد الجماعي، على رغم أنه بدأ مبادرةً من المجتمع المدني، وواصل تلقي الدعم من منظماته (بما فيه الدعم المالي)، إلا أن ما جعل «مجموعة ضد التحرش» تكتسب شكلها الخاص هو الناس أنفسهم في الشارع. وأدى نجاح المبادرة إلى تبرعات فردية، من داخل مصر ومن خارجها.

وفي 5 يونيو 2014 قام الرئيس المؤقت عدلي منصور بإصدار مرسوم يعدل قانون العقوبات ويتضمن لفظ «التحرش» للمرة الأولى في تاريخ مصر القانوني، على رغم اقتران اللفظ بالقصد الجنسي (المادة 306 مكرر ب). كما أنه غلَّظ عقوبة الاعتداء في المادة 307 أ، واستبدل بكلمة «أنثى» كلمة «الغير» مما يجعل الجريمة محايدة بغير التفات إلى جنس الضحية[24]. وكان مشروع القانون قد نوقش في اجتماعات نظمها مجلس المرأة بالأمم المتحدة، كما كان زياد بهاء الدين، نائب رئيس الوزراء آنذاك، قد دعا العديد من المنظمات غير الحكومية المشاركة في تلك الجهود للتشاور حول مشروع القانون. وكان الكثير من المصطلحات المستخدمة في التعديلات من اقتراح منظمات حقوقية[25].

لم يقتصر نجاح المجموعة إذن على تمرير قانون، بل إن الحكومة تبنت العديد من المطالب الأخرى غير العقابية، مثل وضع استراتيجية وطنية شاملة لمحاربة العنف ضد المرأة، ووضع بروتوكول طبي للتعامل مع الناجيات. كما أنشأت الحكومة قطاعًا في وزارة الداخلية لمكافحة العنف ضد المرأة[26].

وكانت حادثة التحرش الجماعي التي وقعت يوم تنصيب الرئيس عبد الفتاح السيسي في 3 يونيو 2014 نقطة تحول في دفع الهيئات الحكومية لاحترام القانون بمزيد من الزخم، لأن الحادث عمل على تشويه اللحظة الاحتفالية الكبرى للسيسي ومؤيديه، ولا سيما بفعل توثيقها الحي[27]. واضطر السيسي

---

[14] يمكن إيجاد معلومات إضافية عن «مُصرِّين» هنا mosireen.org/

[15] لم تكن هي المجموعة الوحيدة المعنية بالقضية وقتذاك، فكانت هناك مجموعات أخرى مثل «حراس التحرير»، تقوم بعمل مشابه في ميدان التحرير. ويمكن العثور على المزيد عن بيان مهمة «ضد التحرش» هنا: www.facebook.com/opantish/about/

[16] ريم ماجد، بلدنا بالمصري، قناة أون تي في ، 30 يناير 2013، ومتاح هنا: www.youtube.com/watch?v=iShZH74JQdE

[17] البيان الصحفي متاح هنا: www.facebook.com/notes/202877116522855/

[18] هامش 8 أعلاه، مقابلة مع داليا عبد الحميد.

[19] انظر: www.youtube.com/watch?v=DRy6csquRBM وهو مقطع فيديو من المصري اليوم تي في، يتكون من مواد جمعتها مجموعة ضد التحرش ونشر في 3 فبراير 2013. وأيضًا: www.youtube.com/watch?v=BGYWWe41brQ حيث تتحدث مذيعة التلفزيون لميس الحديدي مع ناجيات وتنقل شهاداتهن في برنامجها «هنا العاصمة»، الذي كان يعرض وقتها في قناة سي بي سي اكسترا. أذيع في 3 فبراير 2013.

[20] هامش 8 أعلاه، مقابلة مع داليا عبد الحميد.

[21] كان مجلس الشورى المصري هو الغرفة العليا للبرلمان، وقد أنشئ في 1980 لكنه ألغي كجزء من الهيكل التشريعي بموجب دستور 2014.

[22] بيان «ضد التحرش» . 16 فبراير 2013. متاح على bit.ly/2rnOqT7

[23] هامش 8 أعلاه، مقابلة مع داليا عبد الحميد.

[24] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «الاعتداءات الجنسية والاغتصاب في ميدان التحرير في أثناء الاحتفال بحلف يمين الرئيس دليل على عدم كفاية التعديلات القانونية الأخيرة للتصدي لتلك الجرائم». 9 يونيو 2014، ومتاح هنا: eipr.org/en/pressrelease/2014/06/09/2144

[25] هامش 8 أعلاه، مقابلة مع داليا عبد الحميد.

[26] انظر مقابلة مع العقيد نشوى محمود، أجرتها منى الشاذلي على قناة سي بي سي وأذيعت في 12 أكتوبر 2014: www.youtube.com/watch?v=wlrFJRz_Hko

[27] مقابلة مع الفتاة المعتدى عليها يوم 3 يونيو مع المذيع أحمد موسى في برنامج «على مسؤوليتي»، قناة البلد، 10 يونيو 2014. متاحة على www.youtube.com/watch?v=EtvaqEJgxI8

للاعتراف بفداحة الواقعة فاتخذ خطوة رمزية تتمثل في زيارة الناجية في المستشفى[28]، وكان في هذا تجلٍ واضح لاهتمام الرئيس، وإشارة قوية لسائر مؤسسات الحكومة بضرورة منح الأولوية لهذه القضية، على عكس مبارك الذي أسقطت زوجته القضية من حسابها. وبعد هذا بقليل جاءت أول إدانة قضائية في حادث تحرش جماعي[29].

وفي بلد يتعذر فيه الحصول على الإحصائيات، وتتقاعس الحكومة عن نشرها، يصعب قياس احترام القانون ومدى تنفيذه. ومع ذلك فقد قام «دفتر أحوال»، وهو مركز بحثي معني بـ»أرشفة الإحصائيات والدراسات وتوثيقها»، بنشر دراسة في 2015، بعد عام واحد من تمرير القانون الجديد، تشير إلى أن المقبوض عليهم بموجبه يصل عددهم إلى 2259، بخلاف المحكوم عليهم، نتيجة لـ 402 حملة أمنية في أنحاء البلاد[30]، وعلى رغم أن القانون لم يقض على الظاهرة بحال من الأحوال، إلا أنه شجع المزيد من النساء بوضوح على تقديم البلاغات، وشجع المزيد من الناس على المساعدة في الإمساك بالجناة، كما بدأت الشرطة فعلاً في تسجيل البلاغات وأخذها بجدية أكبر[31].
وعلى رغم أن مشكلة التحرش الجنسي وقضايا النوع الاجتماعي لم تكن على جدول أعمال الكثيرين من أصحاب المصلحة في أعقاب الثورة مباشرة، إلا أن تظاهرات ميدان التحرير وتسامح الحكومة معها سلطت الضوء على التحرش الجنسي وسعة انتشاره، فضلاً عن أن تلك الوقائع كانت «تشوه» صورة الميدان الذي اكتسب قيمة رمزية كبيرة لدى الأطراف كافة تقريبًا. لكن الحشد الجماهيري حول القضية، والأشخاص الذين تبنوا المبادرات، هو ما شكل العامل المحفز للشروع في إصلاح حقيقي متعلق بالسياسات والاهتمام الجماهيري والتشريع.

لقد تباطأ نضال المنظمات المعنية بالنوع الاجتماعي في سبيل حقوق المرأة وقضايا النوع بعد 2013، وكاد يتوقف من بعض الجوانب مع عودة الحكم السلطوي، والحملة القمعية على منظمات المجتمع المدني، والإجراءات المتخذة لإسكات المعارضة بكل أشكالها تقريبًا (من فرض عقوبات غليظة على التظاهر إلى التضييق على المنافذ الإعلامية والأطراف السياسية المستقلة، بجانب المنظمات الحقوقية.. إلخ). ومن شأن التغيرات الهيكلية طويلة الأجل، من قبيل إدخال التثقيف الجنسي في المقررات الوطنية بغرض تغيير النظرة إلى النوع الاجتماعي، أن تتطلب فترات زمنية أطول مما أتيح للنشطاء في فترة الانفتاح الديمقراطي القصيرة نسبيًّا في 2011-13. ومن ثم فلا ينبغي أن يدهشنا لجوء مذيعي التليفزيون وممارسي السياسة بعد 2013 إلى مصطلحات فجة تشي بكراهية المرأة فيما يتعلق بقضايا النوع الاجتماعي، حتى أدت سلوكياتهم إلى استنكار النشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي[32].

وحشية الشرطة: نجاحات محدودة دون تغير طويل الأجل على رغم الزخم العام

ربما كان التعذيب حتى الموت ووحشية الشرطة في التعامل مع المشتبه بهم والمحتجزين هو الشرارة المباشرة التي أنزلت الناس إلى شوارع القاهرة في 2011، وهذا بحسب العديد من المحللين. وقد كانت واحدة من المجموعات الداعية إلى تظاهرات 25 يناير صفحة على الفيسبوك باسم «كلنا خالد سعيد»، على اسم الشاب الذي ضربته الشرطة حتى الموت في يونيو 2010، وتبادلت شبكات التواصل الاجتماعي صوره قبل الوفاة وبعدها على نطاق واسع. وفي 28 يناير، عند انسحاب قوات الشرطة من شوارع القاهرة وغيرها من المدن، نزل الكثيرون في أنحاء البلاد إلى الشوارع لإحراق أقسام الشرطة في أحيائهم.

وفي بدايات الثورة والأشهر التالية كان هناك زخمًا كبيرًا للمطالبة بإصلاح القطاع الأمني. وكان الانسحاب قد اتخذ علامة على الهزيمة، وعجز القطاع الأمني عن استئناف نشاطه المعتاد، وهو ما اعترفت به السلطات في ذلك الوقت. لكن مع عودة روايات التعذيب للظهور بعد استقالة مبارك، اتضح أن القضية تتطلب الكثير من العمل الشاق والضغط الحقيقي. وكان من بين حوادث انتهاكات الشرطة حادثة ناقشها للمرة الأولى مذيع التلفاز يسري فودة، بعد شهور قليلة من معارك يوم 28 يناير، في برنامجه «بدون كلام» المتمتع بنسبة مشاهدة مرتفعة[33]. علاوة على هذا فإن قضية الإصلاح لم تُناقش وسط المنظمات الحقوقية ومنافذ الإعلام فقط، بل ناقشها ضباط الشرطة أنفسهم أيضًا، وكان بعضهم قد ترك الخدمة، لكنهم أبدوا الرغبة في إدخال إصلاحات حقيقية وجادة على تلك المؤسسة[34].

وفي يوليو 2011 نشرت مجموعة من الأفراد المنتمين إلى منظمات حقوقية ومؤسسات تعليمية ومن الفنانين ورجال الأعمال وغيرهم من المهنيين، أول خارطة طريق شاملة لإصلاح القطاع الأمني[35]. وكما يقول بيان المهمة فإنه «وحيث إن وزارة الداخلية، بعد الثورة، لم تتبنَ استراتيجية واضحة لمعالجة هذه الاختلالات، وإرساء علاقة صحية بين أجهزة الأمن والشعب، تحكمها مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛ لذلك، فقد بادرنا نحن بتشكيل مجموعة عمل مستقلة لإعداد تصور متكامل للإجراءات والتعديلات التشريعية والهيكلية الكفيلة بإعادة بناء الشرطة على أسس سليمة... نطرح هذه المبادرة، متطلعين إلى المشاركة والتفاعل والدعم من أفراد وهيئات المجتمع المصري كافة، وصولاً إلى توافق مجتمعي حول إجراءاتها، بما

---

[28] انظر مقطع فيديو للزيارة هنا: www.youtube.com/watch?v=yFNfXVeEc4w وأُذيعت في 11 يونيو 2014.
[29] «الحكم الأول في قضايا الاعتداءات الجنسية الجماعية والاغتصاب الجماعي بميدان التحرير ليس نهاية المطاف ويجب فتح التحقيق في جميع جرائم العنف الجنسي السابقة»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية،20 يوليو 2014 ومتاح على 2161/20/07/eipr.org/pressrelease/2014
[30] «حملات القبض على خلفية التحرش في مصر، منذ إصدار قانون التحرش حتى 30 سبتمبر 2015 . تقرير شامل»، دفتر أحوال، 15 نوفمبر 2015 ومتاح على .daftarahwal.wordpress /harassment-arrests-fullreport/15/11/com/2015
[31] هناك مقاطع فيديو عديدة التقطتها وكالات إخبارية في أثناء احتفالات الأعياد حيث تشيع الاعتداءات الجماعية، لنساء يقمن بجر رجال للإبلاغ عنهم ويطالبن بالعدالة، ويتلقين الدعم من المحيطين، ولقوات شرطة تتخذ إجراءات لدعم النساء. انظر على سبيل المثال: www.youtube.com/watch?v=VOC2dwBbuTQ و www.youtube.com/watch?v=qmoOwwxi0xw وأيضًا www.youtube.com/watch?v=MVRFoX9jYQ0
[32] في مايو 2016 برأت إحدى المحاكم المذيعة التلفزيونية المعروفة ريهام سعيد التي نشرت صورًا خاصة لفتاة كانت تجري معها مقابلة عن واقعة تحرش جنسي. عرضت سعيد صور الفتاة على الشاطئ بالبيكيني، واستغلت هذا لتبرير التحرش بها في مركز تجاري في القاهرة، فتم تعليق برنامجها التلفزيوني وحكم عليها بالسجن لمدة عام وغرامة 15 ألف جنيه لانتهاك الخصوصية، و6 أشهر إضافية في السجن وغرامة 10 آلاف جنيه للقذف والتشهير بعد حملة هائلة على وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام الوسم #موتي_يا_ريهام. وعاد البرنامج بعد أسابيع قليلة وأسقط الحكم وأغلقت القضية بعد تسويتها وديًّا.
[33] يسري فودة، بدون كلام، أون تي في، أذيع في 24 مايو 2011، ومتاح على www.youtube.com/watch?v=WoScD3smIqw&feature=share
[34] جمال حسين وحسام عبد العليم. «إعادة هيكلة جهاز الشرطة، مهمة عاجلة وحتمية أمام وزير الداخلية الجديد «، الأخبار. 8 مارس 2011. متاح على: www.masress.com/ elakhbar/31099
[35] «المبادرة الوطنية لإعادة بناء الشرطة، شرطة لشعب مصر»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 1 يوليو 2011. متاح على: 1216/13/07/eipr.org/en/pressrelease/2011

يؤدى إلى اعتمادها، شعبيًا ورسميًا، كخارطة طريق لإعادة بناء الجهاز الأمني»[36]. وانطلقت المبادرة[37]، التي عرفت باسم «شرطة لشعب مصر»، رسميًّا في أكتوبر 2011، وحصلت على تغطية واسعة في وسائل الإعلام، المرئية والمقروءة على السواء[38]، واستمرت الدعاية لها لبعض الوقت بعد ذلك[39].

ويقول كريم عِنّارة، مسؤول إصلاح القطاع الأمني في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، والتي كانت إحدى المنظمات المؤسسة لتلك المبادرة: «من 2011-2013 كان إنجازنا الرئيسي [شرطة لشعب مصر] هو الوجود والتأثير والتواصل مع الهيئات الحكومية. في السنة الأولى كان وجودنا مستمرًا في وسائل الإعلام... وكانوا يستعينون بنا دائمًا إذا أراد أي شخص [في الإعلام] التحدث عن الشرطة.»[40]

وفي أول تفاعل جدي للمبادرة مع هيئة رسمية، تعاملت المبادرة مع البرلمان بعد واقعة استاد بورسعيد المأساوية في فبراير 2012، وبعد شهور قليلة من طرح المبادرة[41]. وبحسب عِنّارة فقد اتصل البرلمان بالمجموعة عقب استشعار الضغط الشعبي، فوضعت المجموعة مشروع قانون وأرسلته إلى لجنة الدفاع والأمن القومي، بالاستناد إلى مبادئ المبادرة وأولوياتها. لكن على رغم وجود ثلاث مشروعات قوانين معروضة على نواب الشعب آنذاك (وكلها تستند بدرجة أو أخرى إلى مبادرة «شرطة لشعب مصر») إلا أن أيا منها لم يتم تبنيه، وفي النهاية اقتصر البرلمان على تعديلات محدودة لقانون الشرطة تتعلق بهيكل الأجور، لتهدئة الغضب المتصاعد من صغار الضباط وقتها، وهم القائمون بالعمل الفعلي[42].

وانحل البرلمان في يونيو 2012 بعد حكم قضائي بعدم دستورية قانون الانتخاب، إلا أن محمد مرسي المنتمي إلى الإخوان المسلمين أُنتخب رئيسًا بعد ذلك بقليل. وظلت مبادرة «شرطة لشعب مصر» تتفاعل مع الحكومة الجديدة، وبخاصة أحمد مكي وزير العدل، وإحدى الهيئات الاستشارية الرئاسية. ويسترجع عنّارة: «كنا نجلس مع مكي شخصيًّا (بالنظر للدور الذي أداه خلال سنوات مبارك في حملة استقلال القضاء) وكان الكثيرون منا يعقدون عليه آمالاً كبيرة. طلبنا منه مباشرة أن يكون واسطتنا مع وزارة الداخلية، وأبدينا الاستعداد للالتقاء بهم. وفي تلك الفترة بدأنا أيضًا نكيّف مبادرتنا حسب التغيرات السياسية، حيث كانت المسودة الأولى هي الأكثر راديكالية.»[43]

وتعاونت مبادرة «شرطة لشعب مصر» عن كثب مع الأحزاب السياسية، بل والمرشحين الرئاسيين في أثناء حملاتهم التي سبقت الانتخابات في 2012. واستعانت عدة أحزاب بالمصطلحات الواردة في الوثيقة لاستعراض موقفها من إصلاح الشرطة، فاستخدم المرشح الرئاسي والمحامي الحقوقي خالد علي المبادرة برمتها جزءًا من برنامجه في القسم المتعلق بالقضايا الأمنية، بينما استغل عمرو موسى وعبد المنعم أبو الفتوح أجزاء كبيرة من المبادرة في برنامجيهما. ويقول عنّارة: «قضينا ساعات طويلة مع مديري حملتيهما، وكانت قضية إصلاح الشرطة من أهم القضايا.»[44]

وحتى بعد انقلاب الجيش على الرئيس مرسي في يونيو 2013، وعودة النظام تحت الهيمنة العسكرية، واصلت المجموعة الاشتباك مع الحكومة وغيرها من الهيئات الرسمية، فالتقت برئيس الوزراء آنذاك حازم الببلاوي[45]، ودُعيت إلى جلسة استماع بمجلس الشورى حول مشروع قانون التظاهر. ولكن تمرير ذلك القانون الأخير تعسفًا، وما ورد فيه من قيود مشددة، أنهت أية محاولة للتواصل الجدي مع الحكومة.[46]

وفي تلك الفترة كانت هناك حالات قليلة أدى فيها الزخم الشعبي إلى المحاسبة، ومنها القضية التي عرفت بقضية «قناص العيون»، ففي نوفمبر 2011، وفي أثناء تظاهرات أدت إلى اشتباكات مع قوات الشرطة، تمكن أحد الصحفيين من التقاط مقطع فيديو لضابط يستهدف أعين المتظاهرين ببندقيته[47]. وفجرت القضية موجة استنكار شعبي[48] أدى في النهاية إلى الحكم على الضابط محمود الشناوي بالسجن ثلاثة أعوام.[49]

ولكن على رغم نقاط القوة في المبادرة، وأهمية القضية، إلا أنه لم يحدث أي إصلاح للقطاع الأمني بعد سقوط نظام مبارك. ولعل أهم العوامل التي عرقلت مبادرة «شرطة لشعب مصر» هي الفكرة السائدة لدى العديد من الجهات عن وجود «بواعث قلق أمنية ملحة»، مما جعل من شبه المستحيل أن يتحقق إصلاح هيكلي حقيقي وتغيرات تشريعية، على رغم من الزخم والتأييد الشعبي. وقد تولدت «بواعث القلق» بعد انسحاب قوات الشرطة في 28 يناير 2011، وامتناعها عن تقديم الخدمات الأمنية المعتادة، فصار هذا من بواعث القلق الحقيقية لدى الكثيرين، لشعورهم بتصاعد معدلات الجريمة، مما منعهم من المطالبة بالإصلاح باقتناع تام. كما أدى هذا إلى تناقض في المواقف، حيث إن الفئات الديموغرافية والمناطق المختلفة، التي أعلن أفراد منها عن غضبهم بإحراق أقسام الشرطة في 28 يناير، كانت هي نفسها من تطالب الشرطة باحتواء الجريمة المتصاعدة. وقد

[36] شرطة لشعب مصر، متاحة على: www.policeforegypt.org/index.php وانظر أيضًا: ريم ماجد، بلدنا بالمصري، أون تي في، أذيعت في 12 يوليو 2011 ومتاحة على www.youtube.com/watch?v=mXLt-Od7ciM&feature=youtu.be

[37] هناك ثلاث نسخ من نص المبادرة، والأخيرة متاحة هنا: www.policeforegypt.org/docs.html

[38] انظر على سبيل المثال محمد البحراوي وأحمد ممدوح. «شرطة لشعب مصر، مبادرة وطنية لإعادة بناء الشرطة، اليوم السابع، 25 أكتوبر 2011. متاح على bit.ly/2Ib2yK0

[39] شيماء عادل، «الوطن تنشر المبادرة الوطنية لإعادة بناء الشرطة»، الوطن، 21 أكتوبر 2012. متاح على: www.elwatannews.com/news/details/65019 وأيضًا: مصطفى إمام، «بعد تعيين وزير داخلية جديد، المبادرات الأهلية تعيد هيكلة الداخلية»، الأهرام، 9 ديسمبر 2011. متاح على: aspx.219/117676/3/8/12/2011/ahram.org.eg/archive/741

[40] مقابلة مع كريم عمارة، مسؤول ملف إصلاح القطاع الأمني بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 19 أكتوبر 2016.

[41] قُتل ما يقرب من 100 من مشجعي كرة القدم في 2 فبراير 2012، بعد اشتباكات بين مشجعي فريقي الأهلي والمصري المتنافسين، ولم تحاول الشرطة التدخل لوقف الاشتباكات، مما أدى إلى ارتفاع معدل الوفيات، وحدا بالبعض للاعتقاد في تدبير الشرطة للاشتباكات. وكان الحادث على كل حال دلالة قصور أمني هائل. انظر: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «حول أحداث بورسعيد». 2 فبراير 2012. متاح على 1364/02/02/eipr.org/en/pressrelease/2012 وأيضًا: «مذبحة بورسعيد: الدولة تكرس المناخ الهادئ لقتل الأبرياء»، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 5 فبراير 2016، متاح على: www.cihrs.org/?p=1133

[42] هامش 39 أعلاه، مقابلة مع كريم عنّارة.

[43] هامش 39 أعلاه، مقابلة مع كريم عنّارة.

[44] هامش 39 أعلاه، مقابلة مع كريم عنّارة.

[45] «مبادرة إعادة بناء الشرطة تلتقي الببلاوي وتطالبه بإعادة هيكلة الداخلية وتطبيق العدالة الانتقالية على الضباط المتهمين»، البداية، 16 يوليو 2013. متاح على: albedaiah.com/node/43805

[46] «في تعليقها على مشروع قانون التظاهر. منظمات حقوقية: الحكومة تتعامل مع الحق في التظاهر باعتباره جريمة»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 3 أكتوبر 2013. متاح على eipr.org/pressrelease/2013/10/31/1859

[47] هناك مقطع فيديو للواقعة متاح هنا: www.youtube.com/watch?v=wGNLkHwTMTM. أذيع في 26 نوفمبر 2011.

[48] انظر عينة من تغطية برامج التلفاز للواقعة www.youtube.com/watch?v=nZpr1wi6yPo و www.youtube.com/watch?v=FpSwGLkZ1D0

[49] «المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ترحب بالحكم الصادر ضد قناص العيون»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 5 مارس 2013. متاح على eipr.org/

بدأ هذا منذ 2011، فعمل على إبطاء أية ضغوط حقيقية لإصلاح القطاع الأمني.

وتجلت هذه التناقضات بصور مختلفة طول السنوات التي أعقبت سقوط نظام مبارك، فأدت أحداث مثل أحداث استاد بورسعيد إلى عودة قضية الإصلاح إلى الصدارة، والضغط على الأطراف من أجل التحرك. لكن الدولة نجحت في استعادة السيطرة على الأوضاع المماثلة باتباع أساليب بث الخوف، فتبدد الزخم الشعبي المطالب بإصلاح الشرطة تدريجيًّا. وكما يتذكر عنّارة فإن «اللحظة كانت حاسمة لأنها قسمت العديد من المجموعات الثورية ومنظمات المجتمع المدني.»[50]

تتطلب التغييرات الهيكلية طويلة الأمد وقتًا، كما كان الحال بالنسبة للنضال ضد التحرش الجنسي في الفضاء العام، لكن الوقت ترف لم يكن متاحًا للمنظمات الحقوقية، حيث كان المد يعلو ضد الإصلاح والحقوق بسرعة كبيرة.

ولا يمكن إنكار أن جسامة الانتهاكات الحقوقية، ورداءة الظروف في أماكن الاحتجاز، في مصر، لم يسبق لها مثيل منذ منتصف 2013، بحسب توثيق العديد من المنظمات الحقوقية[51]، ومع ذلك فقد مرت، دون استغلال، لحظات توحي بعودة الزخم الشعبي المشهود في أيام الثورة الأولى، ووجود حكومة تستشعر الضغط بما يكفي للاستجابة.

ومن تلك اللحظات واقعة اعتداء رجال الشرطة على الأطباء في أثناء عملهم في مستشفى المطرية بالقاهرة، في 28 يناير 2016[52]، حيث انطلق آلاف الأطباء إلى الشوارع احتجاجًا، بقيادة نقابة الأطباء التي دعت إلى جمعية عامة في 12 فبراير، وتبنت بعض القرارات الراديكالية، تشمل دعوة الأطباء للامتناع عن تقديم جميع الخدمات الطبية مدفوعة الأجر اعتبارًا من 27 فبراير، والاكتفاء بالخدمات المجانية والعاجلة فقط، في جميع المستشفيات الحكومية، وأن يغلق الأطباء العيادات الخاصة يوم 19 مارس[53]. وتم توجيه الاتهام إلى رجال الشرطة، وفي 20 سبتمبر حكمت عليهم إحدى محاكم الجنح بالسجن لمدة 3 سنوات[54]. وفي الاغلب تعود السرعة التي تمت بها إجراءات القضية إلى الزخم الذي حركه الأطباء وما حصدوه من تأييد شعبي[55].

ومن الحالات الأخرى التي كان لها أثر واسع، حالة سائق النقل الذي قتله فرد من الشرطة بعد خلاف على الأجر في فبراير 2016، حيث تجمع مئات الأشخاص حول مديرية أمن القاهرة، ثم انطلقوا في مسيرة من مبنى المديرية إلى مستشفى أحمد ماهر الذي نقل إليه الجثمان[56]. وفي أبريل حكم على فرد الشرطة بالسجن المؤبد[57]. وبعد الواقعة بقليل كلّف الرئيس السيسي وزير داخليته بتعديل قانون الشرطة، في تصريحات تم تداولها على أنها اعتراف بالمشكلة، والأهم أنه كان أول اعتراف من نوعه من أحد قادة الدولة في مصر. وقال السيسي آنذاك إنه لا بد من المحاسبة على مثل هذه التصرفات غير المسؤولة، مما يستتبع تعديل القانون المنظم للأداء الأمني[58]. وتم تمرير التعديلات في 10 أغسطس 2016.

غير أن المفارقة، المتوقعة، هي أن التعديلات لم تتضمن أية آليات للمحاسبة أو أية إصلاحات هيكلية جادة[59]. ومع ذلك فقد ظهرت للمرة الأولى مصطلحات غير مسبوقة، وكما يقول عنّارة فإن «قانون الشرطة كان يتعلق دائمًا بالتزامات الأفراد حيال رؤسائهم، وتتولى بقية بنوده تنظيم الرواتب والمعاشات...إلخ. فكانت هذه المرة الأولى التي تظهر فيها ألفاظ تتعلق بواجب الضباط الدستوري من حيث احترام الحريات والحقوق. في المجمل، كانت [التعديلات] محدودة للغاية، لكن عليك أن تراعي أنها تمت في ذروة حكم السيسي. حينما لم يكن أحد يتوقع أية إصلاحات تشريعية أو مؤسساتية. وأن هذا حدث بالضرورة لأنه شعر بالضغط.»[60]

كانت تلك الومضات والحوادث التي استعاد فيها الناس الشارع، على أهميتها، قليلة وتم احتواؤها سريعا من جانب الحكومة، واقتصرت مبادرة «شرطة لشعب مصر» وغيرها من الجهود الحقوقية على ضمان المحاسبة في حالات فردية ومتفرقة. ويرجع هذا، بنسبة كبيرة، إلى الزخم والتأييد الشعبي لتلك القضايا حتى من قبل الثورة، علاوة على دعم الأحزاب السياسية والشخصيات العامة والإعلام المستقل في الأيام التالية للثورة. ولكن في النهاية لم تكن هناك أية نية أو إرادة من جانب القوى السياسية المهيمنة للشروع الفعلي في إصلاح هيكلي جاد للقطاع الأمني، وهذا حتى من قبل عودة السلطوية في يوليو 2013. لقد تمكن النظام وخاصة أجهزته الأمنية ووسائل الإعلام المؤيدة (أو الخاضعة) من استغلال مخاوف الناس بشأن غياب الأمن في الاحتواء السريع لأية غضبة تسربت إلى الشارع من انتهاكات الشرطة وتعدياتها.

1650/05/03/pressrelease/2013

[50] هامش 39 أعلاه، مقابلة مع كريم عنّارة.

[51] انظر التقرير الأخير لمنظمة العفو الدولية "Egypt: Hundreds disappeared and tortured amid wave of brutal repression"،13 July 2016، bit.ly/29OytQQ .
وأيضًا هيومن رايتس ووتش"Egypt: Serious Abuses in Scorpion Prison"، 28 September 2016 bit.ly/2d5xHks

[52] AP, "Thousands of Doctors in Egypt Protest after Police Accused of Attack on Two Medics." 13 February 2016. Available at www.theguardian.com/world/2016/feb/13/thousands-of-doctors-in-egypt-protest-after-police-accused-of-attack-on-two-medics

[53] يمكن العثور على قائمة كاملة بالقرارات هنا: www.ems.org.eg/our_news/details/3931

[54] «حبس 9 أمناء شرطة 3 سنوات بتهمة ضرب أطباء مستشفى المطرية»، اليوم السابع، 20 سبتمبر 2016. متاح على bit.ly/2rcTavI

[55] انظر تحليل إبراهيم عيسى للقضية في برنامجه التلفزيوني حتى قبل الحكم على أمناء الشرطة بتاريخ 14 فبراير 2016ومتاح على www.youtube.com/watch?v=7Rwgf8viJCg&feature=youtu.be

[56] Deutsche Welle. "Deadly Police Shooting Sparks Egypt Protests." 19 February 2016. Available at www.dw.com/en/deadly-police-shooting-sparks-egypt-protests/a-19059634

[57] Middle East Eye. "Egypt Sentences Policeman to Life for Killing Taxi Driver after Fare Dispute." 2 April 2016. Available at: www.middleeasteye.net/news/egypt-sentences-policeman-life-killing-taxi-driver-after-fare-dispute-264903699

[58] «السيسي يقترح مشروع قانون للحد من تجاوزات الشرطة»، العربية، 19 فبراير 2016. متاح على bit.ly/2KsighU

[59] «تعديلات قانون الشرطة: محدودة وبدون آليات تنفيذية»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 12 مارس 2016. متاح على bit.ly/2w4kv7X

[60] هامش 39 أعلاه، مقابلة مع كريم عنّارة.

حرية الدين والاعتقاد: كيف أدى التلاعب بالدين إلى تدهور جسيم في احترام الحريات الدينية

لعل الحريات الدينية من أدّل الأمثلة على قضية لم يتحقق فيها نجاح يذكر، وليس هذا فقط، بل إن الفترة التي أعقبت سقوط نظام مبارك مباشرة، وخاصة في عهد المجلس الأعلى للقوات المسلحة، شهدت تدهورًا خطيرًا أثار فزع الأطراف المعنية[61]. فقد تصاعد العنف الطائفي خلال تلك الفترة على نحو جسيم.

ويقول إسحق إبراهيم، مسؤول حرية الدين والمعتقد في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إنه «ظهر اتجاهان جديدان وجارفان، يقودان النزاعات الطائفية في تلك الفترة: إحراق الكنائس حتى إذا لم يكن لب النزاع أو منبعه يتعلق بمبنى الكنيسة نفسه، كما على سبيل المثال في حالة وجود علاقة غرامية بين مسلمة ومسيحي. والثاني هو التصعيد من الجانب القبطي في مواجهة هذا كله. في العديد من تلك الحوادث استخدم الأقباط السلاح مما أدى أحيانًا إلى وفيات أعلى في صفوف المسلمين.»[62]

وقد وقعت إحدى تلك الحوادث في إمبابة، في 7 و 8 مايو 2011[63]، حين حاول تجمهر من المسلمين اجتياح كنيسة مار مينا بعد ظهور ادعاء بأنها تؤوي مسلمة كانت قد فرَّت من أهلها في 2010، وانتهى بهم الأمر إلى إحراق كنيسة أخرى، هي كنيسة السيدة العذراء. وقع الحادث بتحريض من جماعات دينية أصولية، وعلى رغم الوجود العسكري الكبير في الشوارع وقتذاك إلا أن الجيش أو الشرطة لم يحاولا منع الاشتباكات أو حتى احتواءها. كما كانت هذه الواقعة جديرة بالذكر بصفة خاصة من حيث ردود أفعال الأقلية القبطية على الاعتداء على مباني الكنيسة، حيث إن «تبادل استخدام الأسلحة النارية والعنف بين الطرفين بالشكل الذي أسفر عن هذا العدد الكبير من القتلى والمصابين هي جميعًا مؤشرات خطيرة قد تنذر بأحداث عنف واسع النطاق، أو بعودة العمليات الإرهابية التي كانت إمبابة إحدى ساحاتها في نهاية الثمانينيات والتسعينيات»، كما حذر بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية استنادًا إلى نتائج بعثتها لتقصي الحقائق.[64]

وظهر أيضًا تصاعد في أعداد قضايا ازدراء الأديان المرفوعة من أفراد[65]، ففي تقرير يحلل 19 من تلك القضايا، بعد عامين من الثورة، وجدت المبادرة المصرية أن معظم القضايا رُفع على آحاد المواطنين، وليس فقط على شخصيات إعلامية أو عامة كما في عهد مبارك. وقد ترافقت القضايا بالاعتداء على المتهمين أو عائلاتهم أو ممتلكاتهم، بعد التحريض من جماعات دينية أصولية في معظمها. وعند توجيه الاتهام إلى هؤلاء الأفراد أو إدانتهم، كانت قرارات القضاة تتخذ منحى شديد المحافظة في تفسير النصوص العقابية ذات الصلة.

ثم أن الفترة نفسها شهدت تصاعدًا في الاعتداء من جانب الدولة، والحالة الصاعقة الدالة على عنف الدولة هي واقعة ماسبيرو. ففي 9 أكتوبر 2011 قامت مسيرة من شبرا في القاهرة وانتهت فجأة أمام مقر التليفزيون الحكومي في ماسبيرو. وكان قد تم تنظيم التظاهرة على خلفية هدم كنيسة في أسوان، زعم سكان مسلمون هناك أنها لم تحصل على التصريح اللازم على رغم أنها تخدم السكان الأقباط منذ أكثر من 80 عامًا. وأُلتقطت مقاطع فيديو لعنف الشرطة العسكرية وقوات الأمن المركزي في فض التظاهرة، باستخدام الذخيرة الحية والمركبات العسكرية لدهس المتظاهرين[66]، وفيما بعد انضم إلى قوات الأمن أشخاص من المنطقة، وسط تحريض واضح من الإعلام الرسمي ضد المتظاهرين الأقباط، وضرورة أن ينزل مواطنون إلى الشارع لحماية الجيش[67]. واستخدمت وسائل إعلام مقروء لغة تحريضية[68]، إلى جانب أفراد الجماعات الدينية الأصولية الذين أرادوا تصوير الحادث على أنه اعتداء من الطائفة القبطية، ومحاولة لتعطيل الانتخابات البرلمانية المنتظرة[69]. وتسبب الحادث في استنكار هائل من منافذ إعلامية[70] وأطراف سياسية[71] عديدة. وانصب أكثر النقد على الدور الذي أداه الإعلام[72] لكن بعضه غلب عليه الإنكار[73] وردود الأفعال[74] الرسمية. وقد أُفتتح تحقيق رسمي، ووجهت النيابة العسكرية الاتهام إلى ثلاثة من ضباط الجيش، لكن التحقيق لم يسفر عن شيء، وأعلنت إحدى المحاكم العسكرية تبرئة الضباط.

ومن المهم، ونحن بصدد تحليل الأسباب التي أدت إلى تدهور هذا الوضع بالذات على ذلك النحو، أن ندرك الدور الذي أداه الدين في مصر ما بعد مبارك، وكيف تلاعبت به الأطراف السياسية كافة. لقد بدأ هذا منذ مارس 2011، مع التعديلات الدستورية التي اقترحها المجلس العسكري الحاكم، والتي أيدها الإخوان المسلمون وغيرهم من الجماعات الدينية الإسلامية، وتم تصويرها اقتراعًا على هوية الدولة كما تنص عليها المادة الثانية من الدستور، على رغم عدم التعرض لتلك المادة بالذات بأي تعديل[75]. وفي أعقاب خلع الرئيس مرسي بيد الجيش في 2013، اعتدى أنصار النظام

---

[61] «الأقباط تحت حكم العسكر: وقائع عام ونصف من جرائم المرحلة الانتقالية»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 9 أكتوبر 2012. متاح على: eipr.org/sites/default/files/pressreleases/pdf/copts_under_military_rule.pdf

[62] مقابلة مع إسحق إبراهيم، مسؤول ملف حرية الدين والمعتقد في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 29 سبتمبر 2016.

[63] «عدالة الشارع: تقرير التحقيق الميداني في أحداث العنف الطائفي بإمبابة مايو 2011». 14 مايو 2011. متاح على 1158/14/05/eipr.org/report/2011

[64] «في نتائج تقرير ميداني حول أحداث إمبابة»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 14 مايو 2011. متاح على 1166/14/05/eipr.org/en/pressrelease/2011

[65] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية . «حصار التفكير، قضايا ازدراء الأديان خلال عامين من الثورة»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 11 سبتمبر 2013. متاح على eipr.org/sites/default/files/pressreleases/pdf/hsr_ltfkyr.pdf

[66] انظر www.youtube.com/watch?v=4GqUCt38ByI

[67] أنظر رشا مجدي، القناة الأولى، تليفزيون الدولة. متاح على www.youtube.com/watch?v=E7m08JJdxao. أذيع في 10 أكتوبر 2011.

[68] انظر على سبيل المثال «شهيدان ومئة مصاب أمام ماسبيرو نتيجة استخدام الأقباط للأسلحة النارية»، اليوم السابع، 9 أكتوبر 2011. متاح على: bit.ly/2HOMGsT

[69] الشيخ محمد عبد المقصود. «نظرة حول أحداث ماسبيرو»، قناة الناس، متاح على www.youtube.com/watch?v=O0XuIndYiL4

[70] انظر على سبيل المثال: «حسام بهجت في برنامج «بدون كلام» تعليقًا على مذبحة ماسبيرو»، يسري فودة. «بدون كلام»، أون تي في، أذيع في 24 مايو 2011. متاح على .www.youtube.com/watch?v=JRwJkMRL-pA

[71] حسام صدقة ومحمد عبد القادر. «الأحزاب تطالب العسكري بإعلان الحداد على شهداء ماسبيرو»، المصري اليوم، 11 أكتوبر 2011. متاح على: www.almasryalyoum.com/news/details/117293 وانظر أيضًا «17 حزبًا وحركة وائتلافا يتهمون العسكري بتدبير مؤامرة لذبح متظاهري ماسبيرو»، اليوم السابع، 13 أكتوبر 2011. متاح على bit.ly/2IaXntl

[72] إنجي القاضي. «اتهامات للإعلام المصري الرسمي بالتحريض والتضليل في تناول أحداث ماسبيرو»، العربية، 14 أكتوبر 2011. متاح على /www.alarabiya.net/2011/10/14/171788.html وانظر أيضًا: يسري فودة. «الإعلام الرسمي وأحداث ماسبيرو». برنامج بدون كلام، أون تي في،أذيع 10 أكتوبر 2011. متاح على .www.youtube.com/watch?v=ZG1Sdeik6B0. وهناك تحليل موثق للدور الذي أداه الإعلام في التحريض على العنف من خلال تقرير نشرته مؤسسة حرية الفكر والتعبير. «ماسبيرو مجرمًا».ديسمبر 2011. متاح على 484-afteegypt.html/22/12/afteegypt.org/media_freedom/publications-media_freedom/2011

[73] انظر المؤتمر الصحفي للمجلس الأعلى حول أحداث ماسبيرو، شبكة رصد، 12 أكتوبر 2011. متاح على: www.youtube.com/watch?v=YWJiQlfwz7o

[74] انظر إبراهيم عيسى تعليقا على ردود أفعال أحداث ماسبيرو، قناة التحرير، متاح على 11 www.youtube.com/watch?v=0fhS35oL1Zw أكتوبر 2011.

[75] انظر تعليق الشيخ محمد حسين يعقوب حول الاستفتاء على التعديلات الدستورية ومتاح على www.youtube.com/watch?v=tnOxAQGFSHU

المُنقلب عليه على الكنائس والعقارات المملوكة للأقلية القبطية[76]. وهكذا تحولت قضية الحريات الدينية من قضية حقوق وحريات إلى قضية سياسية، وورقة للمساومة في بعض الأحيان.

ومن الأوجه الأخرى للمشكلة أن الدعوة لاحترام الحريات الدينية كانت محدودة، ولم تتواصل مع العديد من أصحاب المصلحة، ولم يكن الإعلام أو الانتباه الرسمي يلتفت إليها إلا بعد الحوادث الكبرى مثل مسيرة ماسبيرو. وعلاوة على هذا فإن القرار المتعلق بقدر الاحترام الممنوح لتلك الحقوق، مثله مثل وحشية الشرطة، ظل إلى حد بعيد في أيدي النخبة السياسية والمناخ السياسي، وسط ضعف الزخم الشعبي المحيط بالقضية. فعلى عكس قضية التحرش الجنسي أو حتى وحشية الشرطة،لم يكن هناك ضغط شعبي كاف على الحكومة للتحرك. وفي أحيان كثيرة، كما تشهد عديد من حوادث العنف الطائفي وخصوصًا خلال حكم المجلس العسكري، أخفقت قوات الجيش والشرطة في التحرك لمنع تصعيدات كان يمكن تجنبها أحيانًا[77]. ويقول إبراهيم: «كانت القضية خاسرة، لم تنل ما تستحقه من اهتمام. والسبب هو أن [الحريات الدينية] تأتي في ذيل قائمة الأولويات لدي العديد من أصحاب المصلحة، سواء أكانوا أحزابًا سياسية أو منظمات أهلية أو السلطة الحاكمة.»[78] بل إن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ربما كانت المنظمة الحقوقية المصرية الوحيدة التي لها برنامج قائم في مجال الحريات الدينية، يتولى بانتظام توثيق تلك القضية الحساسة ومتابعتها.

ولكن حتى المنظمات الحقوقية والأحزاب السياسية التي دعمت القضية أو اشتغلت عليها من وقت إلى آخر كانت بغير فعالية تذكر، وبدون تأييد على الأرض، فانفردت بالساحة الجماعات الدينية، والمتطرفة منها في أغلب الأحيان، لحل القضية أو تناولها على حساب الأقلية القبطية، مستغلة غياب الجهاز الأمني لصالحها. ومن ثم فقد سهل عليها التلاعب بالنعرات الطائفية وتعبئة الناس ضد احترام الحريات الدينية، باستغلال الانفتاح الحادث في المجال العام . وعلى سبيل المثال تمكن العديد من تلك الجماعات من افتتاح قنوات تلفزيونية خاصة وتأسيس أحزاب عامة. ويقول إبراهيم «كانت لدينا سلطة تحتاج إلى تلك الجماعات الدينية لتعضيد قوتها، وجماعات دينية ذات مكونات مختلفة، تؤدي دورًا في سياسات الشارع وتريد أن تثبت وجودها، على المستويين الشعبي والرسمي».

أين إذن قصص النجاح في هذه القضية إن كان ثمة نجاح؟ كان الزخم الذي تولى شباب الأقباط قيادته في أحيان كثيرة لمعارضة الكنيسة القبطية هو أول احتجاج من نوعه في وجه تلك المؤسسة الدينية، التي اختارت في أغلب الأحيان عقد الصفقات مع النظام الحاكم للحفاظ على موقعها السلطوي وسط الأقلية القبطية كبيرة الحجم «فمع اندلاع تظاهرات الشوارع والتعبئة الجماهيرية، تم إنشاء عدد من الكيانات القبطية التي تمكنت من إيجاد زخم ما على الأرض، مما امتد حتى الأحداث السياسية مثل التصويت ضد دستور 2013، أو التظاهرات التي أدت إلى خلع الإخوان المسلمين»، كما يقول إبراهيم[79]. لكن الانهيار المؤقت لقطاع الأمن، الذي منع الأقباط من بناء الكنائس، أدى بهم إلى الاعتقاد في «قدرتهم الآن على بناء دور العبادة بدون الحسابات والتعقيدات القديمة، والشعور بأن عليهم أن يمارسوا حقوقهم، وسط مناخ جديد يطالب فيه الناس بالحرية والعدالة. لا سيما وأن هناك موجة من الغضب كانت تعتمل في نفوس ذلك الفريق، حتى منذ أيام مبارك.»

وسوّق النظام العسكري الجديد بقيادة السيسي نفسه حاميًا لحقوق الأقليات[80]، رغم أنه في جوهره كان استعادة لأوضاع عصر مبارك، الذي كان القطاع الأمني القوي يسيطر فيه على القضية. وارتدّت الحوادث الطائفية في المجمل إلى متوسط أعدادها واتجاهاتها السابقة[81]. كما عادت الدولة وهيئاتها لتولي دورها كراع للخطاب الديني المسموح به، بما فيه خطاب الكنيسة. وتكفَّلت عودة السلطوية في نسختها الأشد ضراوة بإنهاء جهود شباب الأقباط التعبوية كلها تقريبًا، فاستعادت الكنيسة القبطية الأكثر ميلاً إلى المحافظة صفة المتحدث الوحيد نيابة عن حقوق الأقباط. وعادت أجهزة الأمن أيضًا إلى القيام بدور منع الناس من العبادة في أماكن خاصة ومحددة.

لم تكن المواد المتعلقة بالحريات الدينية في دستور 2014 كافية، على رغم أفضليتها، مقارنة بالمواد الواردة في دستور 2012 في ظل الإخوان المسلمين[82]. فعلى سبيل المثال، تنصُّ المادة 53 على إنشاء مفوضية لمكافحة التمييز، وينصُّ الدستور الجديد أيضًا على تبني قانونين: واحد لوضع حصة للأقباط (بحيث يشملهم قانون الانتخاب) والآخر كي يحكم إنشاء الكنائس. ولا يخلو من دلالة أن البرلمان المنتخب في مطلع 2016 ضم بين صفوفه عددًا غير مسبوق من الأقباط هو 36[83]. لكن من جهة أخرى، رسخت المادة الثالثة من الدستور هيمنة الكنيسة على الأقباط، بينما سمحت المادة 63 بممارسة الحريات الدينية طالما لا تمس القانون والنظام العام. وأخيرًا تبنت الحكومة قانونًا يحكم بناء الكنائس في 2016، لكن تبنيه تم بدون أي تشاور عام، بعد نقاش بين الكنيسة والحكومة، وهو في جوهره تقنين لأوجه التعسف وانعدام المساواة المحيطة ببناء دور العبادة في مصر.

وبحلول نهاية 2016 عادت ظاهرة التجمعات المتطرفة الإسلامية التي تهاجم أماكن العبادة المسيحية للظهور في استئناف لنمط ظهر ربما لأول مرة بوضوح في السبعينيات اثناء نظام السادات ثم استمر متقطعا تحت نظام مبارك حتى قبيل ثورة 2013. ففي مايو 2017 فتح مسلحون عشرة النار على حافلة تقل مسيحيين بعد أن اوقفوها وهي في طريقها إلى دير في المنيا فقتلوا 26 راكباً على متنها بينهم طفلان[84]. واستهدف انتحاريون مصلين

[76] «في ظل موجة اعتداءات على أقباط وكنائس: المبادرة المصرية: على السلطة الانتقالية التحرك العاجل لحماية مواطنيها ودور العبادة وتقديم المتهمين والمحرضين للعدالة»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 15 يوليو 2013. متاح على: 1762/15/07/eipr.org/en/pressrelease/2013 و «اتساع غير مسبوق في نطاق العنف الطائفي وأعمال الانتقام ضد الأقباط - على الرئيس الانتقالي ورئيس الحكومة حماية أرواح وممتلكات المصريين ودور عبادتهم». 20 أغسطس 2013. متاح على 1791/25/08/eipr.org/en/pressrelease/2013

[77] هامش 78 أعلاه، أقباط تحت حكم العسكر.

[78] هامش 62 أعلاه، مقابلة مع إسحق إبراهيم.

[79] هامش 62 أعلاه، مقابلة مع إسحق إبراهيم.

[80] تعهد السيسي، حتى وهو وزير الدفاع قبل أن يصبح رئيسًا، بإعادة بناء الكنائس المعتدى عليها قبل شهور. انظر MCN. “El-Sisi Orders the Reconstruction of the Churches which were Burnt Down”. 15 August 2013. Available at www.mcndirect.com/showsubject_ar.aspx?id=48393#.WBTfaWQrJQK

[81] هامش 62 أعلاه، مقابلة مع إسحق إبراهيم.

[82] «الحريات المدنية أفضل من دستور 2012 ولكن أقل من المعايير الدولية»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 11 ديسمبر 2013. متاح على: bit.ly/2jocP7h

[83] هامش 62 أعلاه، مقابلة مع إسحق إبراهيم.

[84] Ruth Michaelson. “Egypt Launches Raid on Libya After Attack on Coptic Christians Kills 26.” The Guardian. 26 May 2017. Available at bit.ly/2rmYTz7

مسيحيين في أحد الزعف قبل عيد القيامة في كنيستين في الإسكندرية وطنطا فقتلوا 2929 شخصا وبعدها أعلن الرئيس السيسي حكم الطوارىء لمدة ثلاثة أشهر.[85]

وكرس قانون بناء الكنائس اعتباطية ولا مساواة الممارسات القائمة بشأن بناء أماكن العبادة في مصر[86]. وبين صدور القانون واوائل 2018 عام وقعت أكثر من عشرين هجمة ضد أماكن يمارس فيها الاقباط شعائرهم الدينية منذ سنوات عديدة وكثير منها كانت قد تقدمت لتوفيق أوضاعها والحصول على ترخيص تحت القانون الجديد.

وفي حادث صارخ وبعد صلاة الجمعة في 22 ديسمبر 2017 هاجم مئات من مسلمي كفر الواصلين في محافظة الجيزة كنيسة الأمير تادرس في غياب قوات الأمن. وردد المحتجون المسلمون «هتافات دينية وأخرى عدائية ضد الأقباط، تطالب بهدم الكنيسة، معللين ذلك بشروع الكنيسة في تركيب جرس، وهو ما يعترضون عليه. وأحالت نيابة اطفيح ١٩ متهمًا مسلمًا للمحاكمة بعدة اتهامات منها «التجمهر واستغلال الدين بقصد الإثارة، والصياح لإثارة الفتن الطائفية مما ترتب عليه الإضرار بالوحدة الوطنية، والإتلاف العمدي للممتلكات... والاعتداء بالضرب على المجني عليه عيد عطية.» وأُحيل عطية نفسه للمحاكمة بتهمة «إنشاء مبنى دون ترخيص بالمخالفة للقانون، وإدارة ...حضانة أطفال قبل الحصول من الجهة المختصة على التراخيص اللازمة لذلك» رغم انه كان قد باع الأرض لأسقف اطفيح في 2014. وقضت محكمة بحبس كل المتهمين المسلمين سنة واحدة ومع وقف التنفيذ وغرامة 500 جنيه لكل منهم بينما قضت بتغريم عطية 360 الف جنيه (أكثر من 20 الف دولار). وتدعي المبادرة المصرية ان مجريات المحاكمة تتسق مع سلوك أجهزة الدولة تجاه مثل هذه القضايا «من حيث الاستجابة لمطالب بعض الأهالي بالقرية بغلق الكنيسة عقب الاعتداءات بحجة أنها غير مرخصة».[87]

ولا يمكن النظر لفشل الدولة في حماية ممارسة الاقباط لشعائرهم وحمايتهم من الاستهداف الطائفي بمعزل عن لا مبالاة الدولة بلعب دور مدافع عن الحريات الدينية عموما. وفي الحقيقة فان السياسات والاستراتيجيات التمييزية في التعامل مع الأقليات الدينية ساهمت في اذكاء العنف الطائفي. وكان هذا الأمر واضحا خلال عصر مبارك وعاد مرة أخرى في عصر السيسي.

بداية النهاية، أو كيف نضمن ألا تتكرر 2011 ثانية أبدًا

بمجرد أن تحول اتجاه المد، وبدأ الانفتاح الذي ميَّز فترة 2011-2013 في الانكماش، مع العودة التدريجية للحكم السلطوي، اتضح أن النجاحات المحدودة التي تحققت في تلك الفترة كانت حلولاً سريعة، قصيرة الأجل، لا ينبغي كما أسلفنا أن تسقط من الحسبان تمامًا، لكن لا ينبغي المبالغة في قيمتها أيضًا.

وقد كان أحد العناصر المحورية في استراتيجية النظام الخاضع للهيمنة العسكرية، في محاولته لنقض مكتسبات 2011 وكل ما حدث عقب الثورة، هو نزع تسييس المجتمع واستعادة السيطرة على المجال السياسي من أعلى. وكان من مكونات تلك الاستراتيجية استعداء المنظمات غير الحكومية، وفصلها عن بعضها بعضًا وعن شبكات النشطاء المستحدثة (سواء كان عملهم في مجال الحقوق أو الديمقراطية). بل إن الحملة القمعية على منظمات المجتمع المدني، على رغم ضعفها النسبي فعليًّا ومن حيث التأثير الاجتماعي، وخصوصًا قبل 2011، كانت قد بدأت بالفعل قبل أن تشمل جميع الفاعلين في المجال العام. منذ صيف 2011، حين كان الناس ما يزالون ينزلون إلى الشوارع، وما يزال الإعلام قادرًا على مناقشة أي قضية يشاء، وكانت الأحزاب السياسية قد بدأت في حملاتها للانتخابات البرلمانية المزمعة آنذاك.

في أبريل 2011 أعلن المسؤولون عن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بقيادة اثنين من القضاة للتحقيق في التمويل الأجنبي للمنظمات المصرية غير الحكومية في السنوات السابقة على الثورة، والدور الذي قام به التمويل في دعم الثورة. اكتمل التقرير في سبتمبر 2011، وأحيل إلى مكتب النائب العام للتحقيق[88]. وتم تداول نسخ مسربة من التقرير في وسائل الإعلام بشكل فضائحي[89]. وتلا هذا حملة تشويه لوَّح فيها المسؤولون بالكرامة والمشاعر الوطنية لرسم صورة توحي بأن الحكومة الأمريكية دعمت تلك الجمعيات من أجل القيام بأنشطة من شأنها تهديد الأمة. ففي 23 يوليو 2011، على سبيل المثال، وجه اللواء حسن الروينى من المجلس العسكري الحاكم إلى جماعة 6 أبريل تهمة التخابر ضد مصالح البلاد بتمويل أجنبي[90]. وفي اليوم نفسه، في أثناء مظاهرة في العباسية، تم اختطاف باحث في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية واتهامه بالانتماء إلى جماعة 6 أبريل، وقال له الخاطفون إنهم سيبلغون عنه ويسلمونه إلى الجيش بما أنه جاسوس بحسب تصريح الروينى[91]. وفي مشهد بالغ الدرامية، يوم 29 ديسمبر 2011، قام أفراد الشرطة العسكرية بمداهمة مقرات 17 منظمة غير حكومية. معظمها دولية. واعتقال عدد من موظفيها ومصادرة ملفاتهم وحواسبهم وإغلاق المقرات[92].

ويقول محمد زارع من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إنه «من البداية، عند التعامل مع المنظمات غير الحكومية، لم تكن هناك أية محاولة لتخفيف القيود، بل على العكس، كانت هناك محاولات لإغلاق تلك المنظمات. وعلى رغم عدم ذكر هذا صراحة في تقرير لجنة تقصي الحقائق إلا أنه

[85] Reuters. “Egypt›s Parliament Approves Three-Month State of Emergency.” 11April 2017. Available at www.reuters.com/article/us-egypt-violence-emergency-law-idUSKBN17D1SI?il=0

[86] «قانون بناء الكنائس يعيد إنتاج الامر الواقع ويعزز من سياسات الدولة التمييزية ويصادر على حقوق المواطنة للأجيال المقبلة»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 31 أغسطس 2016. متاح على bit.ly/2jz5v98

[87] « المبادرة المصرية تطالب بإعادة التحقيقات في وقائع الاعتداءات على كنيسة كفر الواصلين بأطفيح وإعادة فتحها لممارسة الشعائر الدينية مع سرعة الانتهاء من تقنين جميع الكنائس غير المرخصة»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 1 فبراير 2018 متاح على bit.ly/2wfbAAV

[88] محمد الجالي، «مجلس الوزراء: أكثر من 30 جمعية مخالفة تتلقى تمويلاً غير شرعي»، اليوم السابع، 14 سبتمبر 2011. متاح على bit.ly/2HIRm7U

[89] «تفاصيل سبوبة التمويل الأجنبي للمنظمات الحقوقية»، مجلة أكتوبر، 9 أكتوبر 2011. متاح على www.masress.com/october/120334 وانظر أيضًا: «شهادة فايزة أبو النجا تكشف عن مفاجآت مثيرة في قضية التمويل الأجنبي»، الاخبار، 13 فبراير 2012. متاح على: www.masress.com/elakhbar/65068

[90] مداخلة اللواء الروينى على حركة 6 أبريل، الجزيرة مباشر، 23 يوليو 2011. متاح على: www.youtube.com/watch?v=0XSy-GqCX08

[91] يمكن العثور على تفصيلات إضافية عن مواجهات العباسية على الرابط 1217/28/07/eipr.org/en/pressrelease/2011

كانت هناك تلميحات واضحة بأن المنظمات تلقت أموالاً، ونتيجة لهذا اندلعت الفوضى في 2011، وقامت الثورة وما أعقبها من أحداث. كانت الحكومة تقول بوضوح إننا لا نريد لما حدث في 2011 أن يحدث ثانية».[93]

لكن تبعات الملاحقة القضائية لـ43 شخصًا[94] ، معظمهم من الأجانب، ربما دفعت الحكومة لعدم التوسع في الحملة القمعية. ثم تغير الموقف في أواخر 2014 عند تحول الجهود المبذولة لاحتواء المنظمات غير الحكومية إلى تعديلات تشريعية من شأنها أن تصعب على المنظمات تلقي التمويل، وأن تغلّظ العقوبات وتتوسع في حيثيات الملاحقة. عقب حملة 2011 القمعية على المنظمات الدولية، بدأت مجموعة من المنظمات الوطنية في تداول نسخة خاصة بها من مشروع قانون للجمعيات الأهلية[95]. من جهة أخرى تقدمت وزارة التضامن الاجتماعي بمسودتها الخاصة في أبريل 2012. وتقدم حزب الحرية والعدالة المهيمن على البرلمان بمسودة ثالثة في الشهور الأولى من 2012[96]، كانت إيجابية إلى حد بعيد مقارنة بمسودة وزارة التضامن الاجتماعي. لكن لم يتم تبني قانون جديد، وأخفقت جميع المسودات اللاحقة، بما فيها مسودة حزب الحرية والعدالة، والمناقشات المحيطة بالتعديلات التشريعية التي شارك فيها عدد من المنظمات الحقوقية مع مسؤولي الحكومة أو السياسيين، أخفقت كلها في حماية الغاية النهائية لأي قانون مماثل من منظور المجتمع المدني، ألا وهي حرية تكوين الجمعيات. «كانت نسخنا مختلفة كل الاختلاف، فكان تقريب وجهات النظر مستحيلاً»، بحسب زارع[97] . في عهد مرسي دخلت المنظمات غير الحكومية في تشكيل لجنة أنشأها وزير العدل أحمد مكي بغرض وضع مشروع قانون، بل إن الوزير نفسه زار مركز القاهرة للتحدث في مائدة مستديرة، وأبلغ الحضور بأنه لا ضرورة لوضع قانون منفصل للجمعيات الأهلية، بما أن قانون العقوبات أكثر من كاف لتغطية أية مخالفات ترتكبها تلك المنظمات. في النهاية انسحبت المنظمات غير الحكومية المشاركة في اللجنة احتجاجًا على مشروع القانون الذي قُدم باسمها.[98]

بعد 30 يونيو أنشأ الوزير أحمد البرعي لجنة ضمت بدورها عددًا من المنظمات الحقوقية، ويسترجع زارع «في البداية اشتغلت لجنة البرعي بسرعة وكفاءة كبيرتين، وكنا شديدي المرونة في مطالبنا. وفجأة بدأت الأمور تتباطأ، فاعتبرناها علامة [على أن هذا كله لن يؤدي في النهاية إلى شيء]».[99]

مع تمرير قانون التظاهر القمعي في أواخر 2013، كانت جميع الجسور مع الحكومة قد أحرقت. وكان قانون الجمعيات الجديد الأسوأ من نوعه[100]. وفرض القانون قيودًا مشددة على تأسيس المنظمات غير الحكومية: إذ يجب أن تكون ضرورية لاحتياجات المجتمع، وعليها أن تضمن عدم تلبية ذلك الاحتياج أو عدم وجود منظمة أخرى من النوع نفسه، وألغى القانون عقوبة الحبس للمخالفات واستبدل بها غرامات ثقيلة تصل إلى مليون جنيه مصري. وأقر البرلمان القانون في نوفمبر 2016 ووقعه السيسي ليصبح ساريا في 29 مايو 2017 مانحًا المنظمات القائمة عامًا واحدًا لتوفيق أوضاعها حسب القانون الجديد وإلا جرى إغلاقها بامر قضائي.[101]

ومن المشكلات المبكرة التي واجهتها المنظمات الحقوقية التي كانت تقود تلك الجهود مشكلة أن حرية تكوين الجمعيات لم تكن على رأس جدول الأعمال حتى وسط منظمات المجتمع المدني الأخرى، ولم تحاول منظمات المجتمع المدني وضع تلك القضية على جدول الأعمال السياسي العام أيضًا[102]. ولم تكن القضية من أولويات الأحزاب السياسية، التي لم تتحدث إلا لمامًا عن ملاحقة منظمات المجتمع المدني، لكنها لم تشارك بنشاط في المناوشات المحيطة بالمسودات المختلفة لقانون الجمعيات. أما الإعلام فقد كان الكثير من منافذه، من البداية، مؤمنًا بنظرية المؤامرة التي بدأ رجال الجيش بطرحها ثم تبعتهم الحكومات المتعاقبة، واقتصر على تغطية الجوانب المثيرة من التحقيق مع منظمات المجتمع المدني، وخصوصًا في مسألة التمويل الأجنبي.

في غياب أي زخم شعبي يؤيد القضية، وضعف التأييد من سائر أصحاب المصلحة، كان المناخ العام هو الذي تكفل بحماية المنظمات غير الحكومية من القمع في 2011 وحتى الانقلاب العسكري على الرئيس مرسي في 2013، فقد عمل زخم الشارع الشعبي، ووسائل الإعلام المستقلة، والمعارك السياسية بين مؤيدي الإخوان المسلمين وغيرهم من القوى السياسية، على إضعاف قدرة النظام وأجهزة الأمن على التحرك ضد المنظمات، سواء بإنفاذ القانون المعمول به، أو بتبني قانون أشد تقييدًا، ثم تغير هذا كله في منتصف 2013.

ومن العوامل الأخرى التي حمت المنظمات الحقوقية غير الحكومية من حملة الحكومة ضدها استراتيجية المناصرة التي تبنتها تلك المنظمات. وبحسب زارع «كنا نجهر باستنكار المسودات الإشكالية، ونسربها إلى الصحافة.. لممارسة الضغط على الحكومة. كنا نعمل بشكل جماعي، مما عضد

---

[92] "Egypt Security Forces Storm NGO Offices." Al Jazeera English. December 29, 2011. Available at www.aljazeera.com/news/middleeast/2011201112291526114246 30/12/.html ويبدو أن بذرة المسألة زرعت منذ مارس 2011، حين أعلنت الحكومة الأمريكية عن تخصيص 65 مليون دولار للمنظمات المطالبة بالديمقراطية في مصر مما ولد ردة فعل قوية لدى المسؤولين المصريين، الذين انتقدوا المبادرة الأمريكية على تخطي الحكومة في دعم تلك المنظمات. انظر: "Why Egypt is Angry Over $65 million in US Democracy Grants." Christian Science Monitor. August 12, 2011. Available at www.csmonitor.com/World/Middle-East/20110812//Why-Egypt-is-angry-over-65-million-in-US-democracy-grants

[93] مقابلة مع محمد زارع، من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 11 أكتوبر 2016.

[94] أتت التبعات والاستنكارات في معظمها من منظمات وحكومات دولية. لكن حتى قبل الحكم على المتهمين في يونيو 2013، كان المتهمون الأجانب قد فروا من البلاد في مارس 2012، مما سبب حرجًا بالغًا لجيش مصر وحكومتها. ويمكن العثور على بعض التغطية لإدانة الحكم محليا هنا: www.ahram.org.eg/archive/The-First/News/122132.aspx وهنا: www.elmogaz.com/node/16749

[95] «إحياء مشروع قديم للجمعيات يعيد السيطرة لجهاز أمن الدولة على المجتمع المدني»، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 18 يناير 2012. متاح على www.cihrs.org/?p=1009

[96] « مشروع قانون لتأميم المجتمع المدني ودمجه في الجهاز الإداري للدولة»، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 11 أبريل 2012. متاح على www.cihrs.org/?p=1970

[97] هامش 90 أعلاه، مقابلة مع محمد زارع.

[98] هامش 90 أعلاه، مقابلة مع محمد زارع. انظر أيضًا: «مشروع قانون وزارة العدل للجمعيات الأهلية: نحو تصفية العمل الأهلي»، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 24 أبريل 2013. متاح على: www.cihrs.org/?p=6418

[99] هامش 90 أعلاه، مقابلة مع محمد زارع.

[100] هامش 90 أعلاه، مقابلة مع محمد زارع.

[101] "Egypt Issues NGO Law, Cracking Down on Dissent." Reuters. May 29, 2017. Available at www.reuters.com/article/us-egypt-rights-idUSKBN18P1OL

[102] بيان من ملتقى منظمات حقوق الإنسان المستقلة، عاشت الثورة الشعبية المصرية...مشروع خريطة طريق نحو دولة الحق والقانون، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، 12 فبراير 2011. متاح على: bit.ly/2FNj9hp

موقفنا. وكان النجاح الذي حققناه يتمثل في منع المسودات السيئة، لكننا عجزنا عن تمرير مسودة جيدة».

في 2015 استؤنف التحقيق في القضية 173 التي كانت قد بدأت في 2011، وبحلول أواخر 2016 تم منع عدد يصل إلى 12 من أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان من السفر، كما حكم القضاء بتجميد أموال عدد منهم. ويمكن لقضيتهم، المنظورة حتى توقيت تحرير هذه الورقة، أن تؤدي إلى اتهامات رسمية بموجب التعديلات التشريعية القمعية الجديدة، قد يواجهون السجن المؤبد بسببها.[103]

أخفقت جهود المنظمات الحقوقية في إحداث أي تغيير هيكلي من شأنه حماية حرية تكوين الجمعيات، كما حدث في بقية القضايا التي تناقشها هذه الورقة. فكما في مجال الحريات الدينية، خسرت تلك الأطراف معركتها في وقت مبكر، لكن هذه القضية تحديدًا تفاقمت بفعل التأييد الضعيف من بقية الأطراف الفاعلة في الأيام الأولى بعد سقوط نظام مبارك، وحتى وسط منظمات المجتمع المدني. وظل النجاح الوحيد الذي يمكنها إدراجه في الحسبان هو نجاتها من المحاولات العديدة لإغلاقها.

خلاصة ختامية

في أعقاب ثورة 2011، تغير الفهم التقليدي لما تنطوي عليه الحركة الحقوقية في مصر. ولعلها ظلت من بعض الأوجه تتضمن بعض الأشخاص المعروفين المنتمين إلى منظمات حقوقية منخرطة في العمل الحقوقي منذ أواخر ثمانينيات القرن العشرين. فقد وقع على عاتق تلك المنظمات مهمة صياغة خطاب حقوقي، ومحاولة لفت انتباه الرأي العام والحكومة باستخدام أساليب مختلفة. تراوحت القضايا من حرية تكوين الجمعيات وحرية العقيدة إلى التعذيب المنهجي في السنوات الأولى، لكنها توسعت لتشمل قضايا العدالة الاقتصادية من قبيل الوصول إلى الرعاية الصحية، الذي تعرض للتهديد بسبب السياسات الاقتصادية النيوليبرالية. ولن ننكر أن بعض القضايا الكامنة خلف المظالم التي أدت إلى الثورة كانت بين القضايا التي عالجتها المنظمات الحقوقية، وسلطت عليها الضوء أحيانًا، في ذلك الوقت، بما في ذلك الانتصارات القضائية في مجال الحد الأدنى للأجور[104]، وإصلاح القطاع الصحي (العدالة الاجتماعية)[105]، وتوثيق وحشية الشرطة والمناصرة الناجحة بغية تعهد الحكومة بالعمل لحلها (الكرامة).[106]

ومع ذلك فقد فرضت ثورة 2011 تشكيلتها من القضايا الخاصة بها على جدول أعمال المنظمات الحقوقية في البلاد (مثل المحاكمات العسكرية للمدنيين، أو الديمقراطية والحقوق السياسية). وفي أغلب الأحيان كانت تلك القضايا محدودة وقصيرة الأجل من حيث طبيعتها أو نطاقها، وأقل أهمية بالنسبة للجمهور العام في بلد يعيش ما يصل إلى 40% من سكانه تحت خط الفقر. وعلى رغم وضع قضايا جديدة على جدول الأعمال الحقوقي، إلا أن بعض القضايا الأخرى انحدرت من حيث الأولوية، ولم يكن هذا بالضرورة بمبادرة من الأطراف الحقوقية نفسها، بل لعله نتج عن تسارع إيقاع الأحداث، وارتفاع مستوى العنف الجماعي، والبيئة التصادمية الملتهبة التي اجتاحت بلدًا ساده ركود سياسي لعقود طويلة. وكان ذلك هو حال حرية الدين والمعتقد وحرية تكوين الجمعيات، اللتين لم تتح للعاملين عليهم قط فرصة تحقيق تقدم حقيقي بسبب التعقيدات المحيطة بكل منهما. بل إن هاتين الحريتين تعرضتا للانتهاك والامتهان بانتظام على مدار السنوات التالية للثورة وخاصة بعد منتصف 2013.

ومن بعض النواحي ظلت المنظمات الحقوقية تمارس الدور نفسه الذي كانت تمارسه قبل الثورة: المناصرة، والإعلان، ورفع الوعي، والرصد والتوثيق. وفي بعض الحالات دُعيت المنظمات الحقوقية (على رغم عدم الاعتراف القانوني بها بتلك الصفة) للمشاركة مع هيئات حكومية في إدخال تعديلات تشريعية (قبل الثورة وبعدها على السواء). لكن الثورة غيرت طريقة تأدية المنظمات الحقوقية لعملها بطريقة واحدة وفريدة؛ فقد خلقت الثورة اهتمامًا كبيرًا وسط الجمهور العام بالمشاركة والمبادرة إلى المطالبة بالتغيير وبالحقوق. وفي أعقاب الثورة مباشرة، كان الزخم كبيرًا لإدخال إصلاحات وتغيير المؤسسات والممارسات التي كانت تعتبر فيما مضى غير قابلة للتغيير. فأعيد خوض معارك كانت المنظمات الحقوقية قد خسرتها، بنجاح أكبر بفضل الزخم الشعبي وتزايد الاهتمام والتأييد الجماهيري. على سبيل المثال كانت المنظمات العاملة على التحرش الجنسي ووحشية الشرطة قبل الثورة تجد صعوبة كبيرة، بفعل القيود الأمنية أساسًا، في حشد الجماهير وتعبئتها حول القضايا. لكن هذا الزخم الشعبي هو الذي أدى في النهاية إلى النجاح في مجال التحرش الجنسي، وجعل من وحشية الشرطة قضية ذات أولوية، على رغم ضآلة النجاح المتحقق في إصلاح قطاع الأمن. وكانت قدرة الآخرين من أصحاب المصلحة وغيرهم من الأطراف المستقلة، مثل الأحزاب السياسية والإعلام والمجتمع المدني بصفة عامة، على الاشتباك مع بعضهم بعضًا ومع الجمهور والمنظمات الحقوقية حول تلك القضايا هي العامل المحوري المحدد لمدى النجاح الذي يمكن تحقيقه في أية قضية.
لكن إزاحة الرئيس السابق مرسي بالقوة، عقب قلاقل شعبية، وتنصيب نظام يهيمن عليه الجيش في 2013، وضعت حدًا لهذه الفورة ودفعت الفاعلين الحقوقيين في مصر خلال السنوات الأربع التالية إلى ركن الدفاع، حيث يجاهد بعضهم من أجل مجرد البقاء، واضطر العديد منهم إلى مغادرة البلاد. وكما في ظل مبارك، ما يزال من الممكن تحقيق بعض النجاحات الفردية في هذه الحقبة السلطوية الجديدة. لكن هذا النظام السلطوي الجديد، في دراسات الحالة التي تم تقديمها، قد أثبت أنه أشد قمعية وقدرة على الصمود، ومن شأنه على الأرجح أن يقيد إمكانيات المنظمات الحقوقية وتأثيرها، خصوصًا إذا قرر مواصلة حملته القمعية على المنظمات غير الحكومية، أو القضاء عليها تمامًا.

[103] يمكن العثور على معلومات إضافية هنا: 2661/15/09/eipr.org/en/pressrelease/2016
[104] يمكن العثور على معلومات إضافية هنا: qadaya.net/?p=402
[105] في 2008 تمكن نشطاء حقوقيون من إجهاض محاولات وزارة الصحة للشروع في خصخصة القطاع الصحي. ويمكن العثور على معلومات إضافية هنا: eipr.org/en/ 709/15/09/pressrelease/2008
[106] في 2010 استعرض مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سجل مصر الحقوقي، ولقي العديد من توصيات المنظمات الحقوقية بشأن وحشية الشرطة الاعتراف والقبول. يمكن العثور على معلومات إضافية هنا: 559/19/02/eipr.org/en/pressrelease/2010

تأثير الحركة الحقوقية في تونس بين التشريع والممارسة

عفيفة المتّاعي

ملخص

تحاول هذه الورقة إلقاء الضوء على دور الحركة الحقوقية في تونس في التأثير على التشريعات والممارسات، كما تحاول تمييز تحولها من رصد الانتهاكات والتنديد بها قبل ثورة يناير 2011 إلى المشاركة في وضع تعديلات قانونية وإصلاحات في السياسات يمكن معها التقليل من هذه الانتهاكات. لم تكن الحركة الحقوقية بمعزل عمّا عاشته تونس في السنوات التالية للثورة ونتج عنها واقع سياسي وحقوقي جديد، حيث زاد الوعي بأهمية حقوق الإنسان وضرورة مواصلة النضال والاحتجاج للمطالبة بها. وقد شهد هذا المناخ الجديد تغيّرًا؛ ليس فقط فيما يتعلق بنطاق مطالب الحركة الحقوقية، بل بالوسائل والآليات التي استخدمتها من أجل تحقيق هذه المطالب والتي نجحت أحيانًا وفشلت في أحيان أخرى.

مقدمة

يتعرّض هذا البحث للحركة الحقوقية في تونس مركزًا على دورها ومدى تأثيرها في القضايا التي تبنتها على مستويات التشريع والممارسة. وعلى الرغم من الاحتفاء بثورة تونس بصفتها، في وجهة نظر البعض، انتقالاً فريدًا شبه ناجح نحو الديمقراطية في بلدان هبَّت عليها رياح «الربيع العربي» في المنطقة، مرت عدة سنوات بعد هذه الثورة التي زلزلت النظام في 14 يناير 2011 مع فرار الرئيس السابق زين العابدين بن علي، وما تزال عملية الانتقال الديمقراطي حسب رأي 72% من التونسيين غير مرضية.

وفي عامي 2012 و2013 وثقت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان 173 اعتداء جسدي ومعنوي، و41 حالة لاعتداءات تتعلق بأحداث 9 أبريل 2012 (عندما وقعت اشتباكات وأعمال عنف بين قوات الأمن من جهة وبين المتظاهرين الذين أرادوا إحياء ذكرى الشهداء من جهة أخرى)، و97 حالة لمظاهر عنف من السلطة، والتعذيب والمطاردات الأمنية لسنة 2012 مقابل 28 حالة في 2013. وتصدّر أعوان الأمن قائمة الممارسين لهذه الانتهاكات، بينما احتلت عناصر محسوبة على التيار السلفي المصدر الثاني الأساسي، في حين تسبب مجهولون في الحالات الأخرى (حالات عنف مرتبط بسرقة) أو من الحق العام. وتعددت أنواع العنف وشملت الاعتداء على الحريات الأكاديمية، وحرية الملبس، والحق النقابي، والنشاط السياسي، إلخ.

وأكدت المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب، في تقريرها الشهري الخاص بديسمبر 2016، ارتفاع عدد الانتهاكات خلال نوفمبر 2016 مقارنة بسبتمبر وأكتوبر، مبينة أنها تلقت تقارير عن 12 حالة تعذيب وسوء معاملة داخل السجون ومراكز الأمن. وقد فسّرت الارتفاع في عدد الانتهاكات بتواتر الإفلات من العقاب وغياب المسائلة. وعلى الرغم من هذه التقارير فقد شُكِّل في تونس في السنوات الست التالية لثورة 2011 واقع سياسي وحقوقي جديد (تشريعًا وممارسة)، يمكن اعتباره قطيعة مع ما عاشته البلاد منذ تاريخ حصولها على الاستقلال في الخمسينيات، حيث ازداد الوعي بأهمية حقوق الإنسان وضرورة مواصلة النضال والاحتجاج للمطالبة بها، على الرغم مما واجهه المحتّجون، خصوصًا في أوائل الثورة من ضرب بالرصاص وغازات مسيلة للدموع. ولكن هذا المناخ الجديد شهد أيضًا مراوحة الحركة الحقوقية في تونس بين الانتكاس والنجاح، أو بين محدودية الإصلاحات والتحقيق الكامل للمطالب.

في ظل هذا الواقع الجديد طوّرت الحركة الحقوقية آليات وسبل عملها وانتقلت من الدور الأصلي للحركة المقتصر على التوثيق والإدانة والتنديد، إلى موقع فاعل مهم في عملية الحشد والضغط والعمل في الشارع أو الفضاء العام؛ حيث باتت تقترح وتساهم في إقرار تغييرات قانونية مهمة على صعيد حقوق الإنسان مثل قانون تمويل الأحزاب والجمعيات ومبدأ التناصف في القوائم المرشّحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011. وعلى الرغم من أن من طالب بالتناصف هي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، فإن هذه الهيئة ضمت ممثلين لعدد من الجمعيات الحقوقية والنسائية مثل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية وغيرها.

وتسعى هذه الورقة للنظر في تأثير حركة حقوق الإنسان في تونس حيث تدرس الحملات التي ولدّت ضغطًا من الرأي العام في قضايا حقوق المرأة والنوع الاجتماعي، والتعذيب، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحرية الممارسات والعقيدة الدينية، إلخ.، بالقدر الذي يوضح طبيعة العلاقة بين الإطار المجتمعي الذي تتفاعل فيه هذه الحملات وتخلق ضغطًا مجتمعيًا، والإطار القانوني الذي يستجيب لها، والخطاب الحقوقي والإعلامي لحركة حقوق الإنسان الذي يساهم في خلق هذه الضغوط وبلورة مطالبها بأشكال تصلح للتعامل مع الجمهور ومع مؤسسات الدولة.

وضمن هذا السياق تنظر الورقة إلى الخطاب الإعلامي بصفته ليس فقط قناة ناقلة بل مؤثرة بدورها في صياغة ما يجري تقديمه للجمهور، وفي كيفية صناعة الخطاب الحقوقي لذاته حيث إن قنوات الإعلام العامة والخطاب الجماهيري تؤثر مسبقًا على طريقة صياغة الخطاب وتوقيته وكيفية نشره، فلا يقتصر الأمر هنا على اختيار الألفاظ واللغة، بل على التوقيت والكيفية والممارسة نفسها، لذا فإن التأثير بين وسائل الإعلام وفاعلي حقوق الإنسان هو بشكل ما تأثير تبادلي يسير في اتجاهين.

وتبقى المشكلة المطروحة أن الأسهل أن نقوم بقياس مدى نجاح الحركة الحقوقية بتونس في الدفع نحو اعتماد مقاربة حقوق الإنسان في السياسات والنصوص القانونية، ولكن الأصعب أن نقيم تأثير الحركة الحقوقية على صعيد ممارسات أجهزة الدولة وبعض الممارسات الاجتماعية التي تتغير

نتيجة عوامل عديدة ويحتاج قياس تغييرها إلى أبحاث كمية واسعة النطاق على مدى زمني معقول؛ وهو ما لا ينوي هذا البحث القيام به لأسباب عديدة.

أولاً: مطالب الحركة الحقوقية

يتناول البحث بالوصف والتحليل أربعة مطالب محددة للحركة الحقوقية وهي: حقوق المرأة، ووقف التعذيب، وتكريس الضمانات الحقوقية للمتهم، وإلغاء عقوبة الإعدام، ومدى نجاحها في إحداث تأثير فعلي (قانوني أو على صعيد الممارسة) في هذا المضمار. لم تكن هذه المطالب كلها وليدة فترة ما بعد الثورة فلطالما تمت المطالبة بها من طرف الحركة الحقوقية التونسية، لكن هذه الجهود تزايدت مع ما شهدته تونس من تكريس للحريات، وخصوصًا حرية التعبير والاحتجاج في الفضاء العام مع الثورة وبعدها، كما أن الخطاب الرسمي تخلى نسبيًّا بعد الثورة عن الارتكاز على المكتسبات التشريعية من أيام بورقيبة، بالنظر إلى تغيرات متلاحقة في المشهد السياسي ولا سيما على صعيد كبار السياسيين التنفيذيين في حكومات عدة متعاقبة[1].

1. حقوق النساء

احتلت مسألة المحافظة على مكتسبات حقوق المرأة والسعي إلى الظفر بالمزيد منها موقعًا مهمًا في صميم عملية الانتقال السياسي والاقتصادي والاجتماعي في تونس، البلد الذي طالما تمّ تصنيفه على رأس الدول العربية الأكثر تقدمًا في مجال حقوق المرأة. ويعزى هذا التقدم أولاً إلى الإرث التشريعي التقدمي الذي حصلت عليه المرأة منذ أيام بورقيبة؛ المتمثل في مجلة الأحوال الشخصية التي ألغت تعدد الزوجات، واعتبرت الزواج من ثانية جنحة يعاقب عليها بالسجن والغرامة أو بإحدى العقوبتين، وحددت سن الزواج، وكرست الموافقة المباشرة والحرة للزواج، ومنعت الزواج العرفي. وتعزز هذا الإرث بإنشاء وزارة خاصة بالمرأة، وتأسيس مركز الدراسات والبحوث والإعلام والتوثيق حول المرأة «الكريديف"، بوصفه هيئة علميّة تابعة للوزارة.

كما يعزى هذا التقدم ثانيًا إلى جهود بعض الفاعلين الحقوقيين مع وجود عدد من الجمعيات التونسية التي عملت كثيرًا على هذا المطلب، ومن أهمهم الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات التي سعت إلى المطالبة بدسترة حقوق النساء منذ 2012. وتحقق هذا المطلب في دستور 2014 بعد معركة طويلة خاضتها الجمعيات والأحزاب المؤيدة لحقوق المرأة؛ حيث تمت دسترة وتكريس مبدأ المساواة التامة في الفرص بين المرأة والرجل في بنوده، وخصوصًا المواد 34 و46[2]. وقد أفسح هذا المجال للمرأة في مرحلة لاحقة للترشح للانتخابات الرئاسية، فتقدمت تونسيتان لسباق الرئاسة وهما السيدة آمنة القروي التي تمت تزكيتها بـ 15,522ناخبًا، والسيدة كلثوم كنوّ؛ التي تضمّن ملف ترشحها نحو 15 ألف تزكية من الناخبين.

وبدأت المعركة من اجل الحفاظ على، بل وتوطيد حق المساواة للمرأة التونسية، عندما أقرت لجنة التشريع داخل المجلس التأسيسي الفصل 28 من مسودة الدستور الذي نص على أن «المرأة مكملة للرجل». وفي رد فعل على ما اُعتبر انتكاسة لحقوق النساء تعالت أصوات منادية بالمساواة التامة والفعلية بينهما، فاعتبار المرأة مكملة للرجل ينفي عنها استقلاليتها فتصبح في حالة تبعية للرجل بعد أن كانت على قدم المساواة معه. وخرجت في أغسطس 2012 آلاف النساء التونسيات ومكونات المجتمع المدني، وذلك في تظاهرات سلمية في كل أنحاء البلاد، احتجاجًا على ما اعتبر محاولة للتراجع عن مكسب مهم تعتز به المرأة التونسية؛ أي المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات. وقد فشلت هذه المحاولة للانتقاص من حقوق المرأة.

وتلا ذلك نجاح أخر وهو رفع تونس لتحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو – CEDAW) كل رسمي في 23 أبريل 2014. وفي المقابل أكدت الحكومة، في تناقض واضح، أن هذا الرفع لا يمكن أن يؤدي إلى إقرار قوانين وتشريعات من شأنها مخالفة الدستور، مما يغلف بالغموض مدى جدوى رفع التحفظات، وما هي بالضبط المواد الدستورية التي تقف حائلاً دون رفع كل أشكال التمييز ضد المرأة. وفي هذا الإطار يمكن اعتبار أنه باستثناء السماح للمرأة باستخراج جوازات سفر لأبنائها، والسفر معهم دون الحصول على ترخيص مسبق من الأب[3]، ظلت بقية التحفظات المرفوعة حبرًا على ورق. ولعل أهمها هو المساواة في الإرث بين المرأة والرجل التي لم تكرّس حتى الآن قانونًا. وخلقت مبادرة النائب في البرلمان التونسي المهدي بن غربية بطرح قانون ينص على المساواة في الإرث جدلاً كبيرًا على الساحة السياسية والحقوقية التونسية، ولم ينل تأييدًا داخل البرلمان سوى من 27 نائبًا فقط.

وقررت الحكومة إنشاء مجلس استشاري جديد يسمى «مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل». ويعمل هذا المجلس على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي[4] في التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل، وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات، وذلك تطبيقًا لمقتضيات الفصل 21 من دستور 2014. وعلى مستوى المجتمع المدني تواصلت الجهود من أجل الدفاع عن حقوق النساء والدفع بها من خلال تنظيم الاتحاد الوطني للمرأة التونسية «حملة 16 يومًا لمناهضة العنف المسلط ضد النساء» وذلك بمناسبة

[1] أُقيلت حكومة محمد الغنوشي (15 يناير 2011) لصالح حكومة الوحدة الوطنية التي شكلها الباجي قائد السبسي (27 فبراير 2011 24- ديسمبر 2011). وعلى اثر انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تشكلت حكومة ائتلاف حزبي ثلاثي برئاسة حمادي الجبالي (24 ديسمبر -2011 13 مارس 2013) والتي تركت مكانها لصالح حكومة جديدة برئاسة على العريض (13 مارس -2013 29 يناير 2014) بعد اغتيال النائب شكري بلعيد في 06 فبراير 2013. وفي 25 يوليو 2013 شهدت تونس ثاني اغتيال سياسي للنائب محمد البراهمي واسفر عن تعيين حكومة تكنوقراط بقيادة المهدي جمعة (29 يناير -2014 6 فبراير 2015) وحتى الانتخابات الرئاسية (23 نوفمبر 2014). وأسفرت هذه الانتخابات عن توازن سياسي جديد حيث جرى تعيين حكومة الحبيب الصيد (06 فبراير -2015 27 أغسطس 2016) والتي تلتها حكومة يوسف الشاهد (27 أغسطس-2016 وحتى الآن) وهما ينتميان لنفس الأغلبية الحكومية.

[2] حسب الفصل 34 من دستور 2014 فإن «حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. وتعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة». وينص الفصل 46 على أن تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها، وتضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات، وتسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة، وتتخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

[3] انظر القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015 والخاص بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 مايو 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

[4] ونعني باعتماد مقاربة النوع الاجتماعي تطبيق استراتيجية لجعل المسائل الخاصة بالنساء والرجال عنصرًا أساسيًّا في تصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج في كل مجالات التنمية وعلى جميع المستويات وفي كل المراحل من طرف أصحاب القرار والمتدخلين والمساهمين في وضع السياسات.

الأيام الدولية للأمم المتحدة، والتي انطلقت من 25 نوفمبر 2016 الموافق لليوم العالمي للقضاء على العنف المسلط ضد النساء إلى يوم 10 ديسمبر 2016 الموافق لليوم العالمي لحقوق الإنسان. وانطلقت الحملة ببث ومضة توعوية بوسائل الإعلام المسموعة والمرئية ووسائل التواصل الاجتماعي حول التحرش الجنسي تحت شعار «ماعادش نسكت».

ورغم كل هذا يظل العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، الجندر، مظهرًا قائمًا في المجتمع التونسي، ويظل شاغلاً أساسيًّا للحركات الحقوقية والنسوية التي تناضل ضد هذا العنف بكل صوره: الجسدي والجنسي والنفسي والعاطفي والاقتصادي والاجتماعي. وقد وصلت نسبة النساء اللواتي تعرضن إلى العنف في الفضاء العام في تونس بين 2011-2015 إلى 53.3%. وهذا تراجع مزعج في ضوء أن أول مسح وطني حول العنف المسلط على النساء أنجزه الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري (منظمة حكومية) في تونس بالتعاون مع عدة أطراف منها مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر»، في عام 2010 استخلص أن 47% من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18 و64 سنة تعرضنَ لأحد أنواع العنف على الأقل مرة واحدة طيلة حياتهن، مع وجود تقارب كبير في هذا المعطى البياني بين الريف والمدينة. وفي هذا الإطار فإنه من الضروري التذكير بأنه «من الشائع ارتفاع العنف ضد النساء في فترات الأزمات» وربما لم تشذ تونس عن تلك القَاعدة. وفي الوقت نفسه وضع التقرير السنوي للمؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين لعام 2015 تونس في المرتبة 127، وذلك بعد دولة الإمارات العربية المتحدة (119) والبحرين (123)، وتراجعت تونس بـ 20 نقطة حيث كانت تحتل سنة 2010 الترتيب 107 أي بعد الإمارات العربية المتحدة (103) وقبل البحرين (110). ويهدف هذا المؤشر إلى تصنيف دول العالم وفقًا لمقدار المساواة الممنوحة للرجل وللمرأة، وذلك من خلال عدة قياسات تبحث الفارق بين الجنسين من حيث المشاركة الكاملة والفعَّالة في ميادين الاقتصاد والسياسة والتعليم والصحة[5].

وهكذا على الرغم مما ضمنته المرأة التونسية من حقوق في التشريعات قبل الثورة وبعدها، ورغم التقدم الذي أحرزته في هذا المجال بالمقارنة مع الدول العربية الأخرى ومنها مبدأ المناصفة والتناوب في الانتخابات[6]، إلا أنها ما تزال تتعرض إلى التمييز السلبي على أساس النوع الاجتماعي، انطلاقًا من مكان عملها فيما يتعلق بالأجور في بعض القطاعات وصولاً إلى ما تتعرض له من عنف في الشوارع وداخل الأسرة. وعلى مدى عام كان هناك جدل في أوساط الحكومة والبرلمان بين نسخ مختلفة لمشاريع قانون للقضاء على العنف ضد المرأة حتى تم إقرار قانون لا تراه كل المنظمات النسوية مثاليًا ولكنه تقدم هائل مقارنة بما سبق من اطر قانونية لهذه المسألة ويعد نجاحا كبيرا للجناح المطالب بتعريفات ادق للعنف ضد النساء وعقوبات جزائية أشد ضد مرتكبيه. وصدر القانون بعد الانتهاء من كتابة هذه الورقة وصدر في أغسطس 2017ودخل حيز التنفيذ في فبراير 2018. والقانون ختام صراع سياسي بدأ مع مشروع تقدمت وزارة المرأة والأسرة والطفولة. وقد ناقش هذا المقترح مجلس الوزراء في 13 يوليو 2016 في وجه مقترح قانون شامل لمقاومة العنف ضد النساء والفتيات قدمته كاتبة الدولة للمرأة والأسرة واعتمدت فيه المنهج التشاركي من خلال استعمال خبرات المجتمع المدني، وخصوصًا الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. وسعى المشروع الأخير إلى إدخال تعديلات خصوصًا على المجلة الجزائية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي. وترى حفيظة شقير، الباحثة والناشطة الحقوقية والتي تعمل مع جمعية النساء الديمقراطيات، أن المشهد الحقوقي العام شهد «مقاربة تبلورت منذ بداية التسعينيات اعتبرت العنف شكلاً من أشكال التمييز المسلط على النساء، خصوصًا بعد التوصية الـ19 الصادرة عن لجنة سيداو المكلفة بمتابعة تطبيق اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمسألة العنف، دعمت المقاربة الجديدة آنذاك بالإعلان العالمي ضد العنف الصادر في ديسمبر 1993 الذي أكد على التماثل ما بين العنف والتمييز، كما اعتبر العنف تعديًّا على كيان المرأة المعنوي والجسدي والجنسي»[7].

2. قطيعة مع التعذيب

انتظرت تونس قيام الثورة لتصادق على البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب في يوليو 2011[8]. ويلزم هذا البرتوكول الدول المنضوية تحته بإحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب تكون لها ضمانات الاستقلالية والحياد، وهو ما فعلته تونس بإنشاء هيئة عمومية مستقلة، تدعى الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في 21 أكتوبر 2013[9]. وتأخر انتخاب أعضاء الهيئة الستة عشر من قبل مجلس نواب الشعب حتى 30 مارس 2016[10]، ويرجع هذا التأخر إلى تغيب عدد من النواب عن جلسات اللجنة الانتخابية وبالتالي عدم توفر النصاب القانوني. وقد لمّح رئيس اللجنة الانتخابية في تصريح له عن «وجود رغبة لدى بعض النواب المتغيبين في عدم إحداث الهيئة لا سيَّما في ظل حديث بعضهم عن الاكتفاء بهيئة حقوق الإنسان فقط، عوضًا عن هيئة الوقاية من التعذيب.» وتمّ تحديد عضوية أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بست سنوات غير قابلة للتجديد. ولضمان استقلالية الهيئة عن الضغوطات السياسية اشترط القانون ألا يكون الأعضاء برلمانيين أو لهم مسؤوليات سياسية، وعهد للهيئة مهام رصد ورقابة مختلف مراكز الاحتجاز وتأدية زيارات دون سابق إعلام، ولها أن تتلقى الشكاوى من المتضررين، كما أنها ملزمة إنجاز تقرير علني عن أنشطتها.

وكانت تونس من بين الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان التي تم اعتمادها من جانب المفوّضية السامية للأمم المتحدة منذ 10 ديسمبر 1984. ويعود تأخر تونس في المصادقة على البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب إلى اتخاذ نظام بن علي قرارًا بعدم تقديم أي تقرير حول التعذيب أمام لجنة مناهضة التعذيب، على الرغم من أن الاتفاقية تلزم الدولة بتقديم تقرير دوري كل 4 سنوات. وفي 1998 انتهت لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها الثاني إلى أن التعذيب في تونس كان سياسة ممنهجة. وبعد قيام الثورة وإزاحة النظام ناقشت الحكومة التونسية، خلال أبريل 2016، التقرير الدوري الثالث للاتفاقية

[5] في 2015 صنف المؤشر 145 دولة بينما اقتصر مؤشر 2010 على 134 دولة.
[6] الفصل 16 من المرسوم 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مايو 2011 والمنظم لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.
[7] حفيظة شقير، «العنف في ظاهره تمييز مسلّط على النّساء وفي باطنه انتهاك لحقوق النّساء»، في العنف المسلّط على النّساء في الفضاء العام، كريديف، ص.15 16-.
[8] راجع المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فبراير 2011 والمتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
[9] انظر القانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلّق الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
[10] تتكون هذه الهيئة من ستة ممثلين لمنظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان (مسعود الرمضاني، لطفي عز الدين، مروة الردادي، عفاف شعبان، ضياء الدين مورو وحميدة الدريدي) و أستاذين جامعيين من ذوي الاختصاص في المجال الاجتماعي (راضية الحلواني وفتحي الجراي) ومختصة في مجال حماية الطفولة (السيدة مبارك) و قضاة متقاعدين (التهامي حافي، نبيهة الكافي) إلى جانب محامين (الطاهر كداشي، نورة الكوكي) وأطباء (محمد ياسين بينوس، سليم العنابيولمية فتح الله).

أمام لجنة مناهضة التعذيب بمجلس حقوق الإنسان بجنيف.

ورغم هذا التطور، تبقى رغبة السلطة السياسية في القطيعة مع التعذيب على أهميتها مقيدة ومكبلة بالنصوص التشريعية حيث عجز الفاعلون الحقوقيون عن إحداث تغيير في النصوص القانونية التي تحكم عمل الأجهزة الأمنية. وأكدت منظمة العفو الدولية في مذكرة إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة في 2016 أن التعذيب ما يزال موجودًا في تونس. ومن المرجح استمرار ممارسات التعذيب داخل الأجهزة الأمنية التي لم تمر بمرحلة إعادة هيكلة ولم يمر منتسبوها بمرحلة إعادة تأهيل، إلا أنّ الفرق المهم فيما يبدو هو أن التعذيب لم يعد سياسة منهجية من جانب الدولة. وتواصل الحركة الحقوقية التّحري وجمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بما فيها التعذيب، ونشرها من أجل ممارسة الضغط على السلطات عن طريق لفت نظر الجمهور والمسؤولين الرئيسيين في مجالي السياسة والقضاء لحدوث انتهاكات وذلك من خلال التقارير الدورية التي تصدرها. ويساهم التبليغ ونشر عدد وتفاصيل حالات الانتهاكات في عدم تكرارها وإعانة الضحايا على اللجوء إلى القضاء، وهو ما تقوم به عدة جمعيات في تونس.

وتؤكد جمعيات حقوقية تونسية على استمرار استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في أثناء الاحتجاز والعنف بسبب النوع الاجتماعي على أيدي فاعلين تابعين للدولة أو غير تابعين لها. وعلى سبيل المثال أعلنت المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب خلال شهر يونيو 2016، عن 6 حالات عنف وسوء معاملة وإهمال طبي في مراكز الاحتفاظ وخلال عمليات الإيقاف وفي السجون. وسجلت المنظمة في نفس تقريرها الشهري تقلص الحالات الواردة عليها خلال شهر يونيو 2016. ورجّحت المنظمة في تفسيرها هذا الأمر «ببداية تطبيق القانون الجديد المتعلق بحضور المحامي أمام الباحث الابتدائي» معتبرة ذلك انطلاقة مشجعة وتأكيدًا لموقف المنظمات الحقوقية التي أشارت إلى أن وتيرة الانتهاكات ستتقلص مع تطبيق القانون الجديد.

3. تكريس الضمانات الحقوقية للمتهم

مع دخول القانون عدد 05 لسنة 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية حيز التنفيذ، بدأت تونس عهدًا جديدًا من المسائلة والمحاسبة؛ حيث أقر هذا القانون بإمكانية حضور المحامي لدى باحث البداية[11]. ومن أهم النقاط التي جاء بها القانون أن من حق المحامي الحضور مع أي متضرر أو مشتبه به في أي جريمة (جناية، جنحة، الخ) محتفظ به أم مطلق السراح، كما أن له الحق في زيارة موكلّه المحتفظ به مرة واحدة في كل مدة احتفاظ لا تتجاوز 30 دقيقة وعلى انفراد، ويتوفر للمحامي وسائل دفاع مضمونة بالنص؛ منها إمكانية طلب تدوين ملاحظاته في المحضر وعند الامتناع يمكن للمحامي القيام بهذا بنفسه عند التوقيع على المحضر، كما أن له أيضًا إمكانية طلب عرض موكله على الفحص الطبي لمعاينة آثار التعذيب في أثناء المحاكمة.

وعلى الرغم من أن الحركة الحقوقية لم تنجح بعد في مساعيها من أجل إعادة بناء القطاع الأمني وتكريس الممارسات الجديدة وترسيخها، فقد مر القطاع الأمني بعدة إصلاحات في الأعوام الخمسة التالية للثورة ومنها وضع مدونة سلوك لقوات الأمن الداخلي بهدف تكريس مفهوم الأمن الجمهوري القائم على فرض سلطة القانون في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والعامة، تماشيًا مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين المنظمة لعمل قوات الأمن الداخلي. وتتضمن هذه المدونة مجموعة من القواعد السلوكية والمبادئ التي تسري على جميع قوات الأمن الداخلي مهما كانت رتبهم أو خططهم الوظيفية أو القيادية.

وفي إطار مساعيها لتقديم اقتراحات عملية لتعديل القوانين بغرض تغيير الممارسات المستقرة منذ عقود أكدت المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب، في تقرير لها في شهر فبراير 2015، على ضرورة تعديل التشريعات بخصوص نظام الشكاوى ضد أعوان السلطة العمومية المتهمين بارتكاب انتهاكات وحماية الشهود وعلى ضرورة توقيف الأعوان الذين ثبت إداريًّا تورطهم في قضايا تعذيب إلى حين البت فيها قضائيًّا. كما وضع مدافعون حقوقيون مقترحات وخارطة طريق لإصلاح المؤسسة الأمنية. وقامت جمعية إصلاح المؤسسات بتنظيم دورات تدريبية حول إنفاذ القانون وحقوق الإنسان وفض النزاعات لفائدة أعوان وحدات التدخل. وتقّدمت نفس الجمعية بمشروع «الأكاديمية الإقليمية للأمنيين» بغية تكوين رجال أمن مثاليين يعملون على تطبيق القانون دون أي تجاوز لمبادئ حقوق الإنسان[12]. وفي السياق نفسه تمّ العمل على إرساء سياسة وزارية لشرطة الجوار، كمقاربة جديدة في العمل الأمني، والشروع في تطبيقها على مستوى عدد من المراكز النموذجية بغرض بناء علاقة متينة بين الأمن والمواطن. ووُضع دليل قانوني موحد لإجراءات التحفظ من أجل تطبيقه في جميع المراكز الأمنية، واستكمال إعداد كتيب دليل الممارسات المحمودة للأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال التحفظ.

ونتج عن وجود تهديدات وعمليات إرهابية في تونس بعض التبريرات من جانب أجهزة أمنية لممارسات قد تنتهك حقوق الإنسان، الأمر الذي يرفضه الفاعلون الحقوقيون الملتزمون بحقوق المتهم بغض النظر عن التهم أو الشبهات المحيطة به. وينظر السياسيون لهذه المسألة بطريقة مغايرة؛ حيث ادعى رئيس الحكومة الأسبق الحبيب الصيد بأن هناك صعوبة في تحقيق توازن بين مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، لا في تونس فقط بل في كل بلدان العالم، على غرار فرنسا وإيطاليا، التي عمدت إلى تغيير عدد من القوانين تماشيًا مع الوضع الاستثنائي الذي تمر به مختلف هذه البلدان المهددة بالإرهاب. ويتردد ادعاء الصيد في دول عديدة ولكنه يصبح أكثر إثارة للقلق في بلدان اعتادت أجهزتها الأمنية استخدام طرق التعذيب والإكراه مع المتهمين والمشتبه بهم وهي كلها طرق ليست فقط منافية لحقوق الإنسان وغير قانونية ولكنها تفتقر إلى أي دليل عملي على أنها ناجعة في مواجهة الإرهاب. ويخشى الحقوقيون أيضًا من استعمال هذه الادعاءات من أجل عرقلة وضع آليات محاسبة وإعادة هيكلة لأجهزة الأمن، بذريعة منح هذه الأجهزة الحرية والسرعة المناسبة من أجل مقاومة «الإرهاب». وفي هذا السياق أبدت ثمان منظمات حقوقية دولية في بيان مشترك في

[11] ويقصد ببحث البداية التحريات التي يقوم بها رجال الشرطة أو الحرس الوطني قبل وضع قاضي التحقيق يده على القضية قصد التأكد من حدوث الجريمة وجمع الأدلة عنها وكشف مرتكبها. وفي مرحلة البحث الأوليّ التي تسبق مرحلة تعهد حاكم التحقيق بالقضية يقوم أعوان الضابطة العدلية (الشرطة القضائية) بمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها. وأعوان الضابطة العدلية هم رجال امن مكلفون باستقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، ثم إيداع الملف في يد القاضي المكلف بالتحقيق فيه من جهاز الضابطة العدلية. ويقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه، ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام.

أثناء مناقشة قانون مكافحة الإرهاب التونسي قلقها مما اعتبرته تعريفًا فضفاضًا للإرهاب يمكن أن يؤدي إلى قمع التظاهرات السلمية، أو أي عمل احتجاجي ليس ذا طابع إرهابي. وأكد القاضي مختار اليحياوي (الرئيس السابق للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية) في ندوة عقدها مرصد الحقوق والحريات بتونس تحت عنوان «مكافحة الإرهاب بين المعالجة الأمنية واحترام الحقوق والحريات « في أبريل 2015، على أن غموض قانون الإرهاب يجعله سلاحًا ذا حدين يمكن تسليطه على المواطنين.

4. إلغاء عقوبة الإعدام

على الرغم من أن تنفيذ عقوبة الإعدام مجمد في تونس منذ آخر حكم تم تنفيذه في 1991[13]، ومن أن تونس وقعت في 21 ديسمبر 2012 على توصية الجلسة العامة لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بوقف تنفيذ هذه العقوبة، فإن المحاكم التونسية تواصل إصدار أحكام الإعدام تطبيقًا للقوانين السارية. وتصدر المحاكم التونسية أحكامًا بالإعدام، إلا أن رئيس الدولة يمتنع عن التوقيع على التنفيذ، مما يمنع تنفيذ الحكم نهائيًّا. لكن عدم التنفيذ الفعلي لهذه العقوبة لا يمنع المحاكم الجزائية من إصدار هذه الأحكام، وهو ما أكده وزير العدل وحقوق الإنسان في نظام بن علي في عام 2008[14]. وتبعًا لذلك يبقى المحكوم عليه بالإعدام في السجن دون أن يكون له الحق في الزيارة. لكن بعد ثورة ١٤ جانفي قررت وزارة العدل رفع حظر الزيارات عن المساجين المحكوم عليهم بالإعدام، وتمكينهم من حق زيارتهم من قبل أقاربهم المخول لهم قانونًا، إلى جانب تمكينهم من حق تلقي المؤنة منهم مرة كل شهر، وهي حقوق كانوا محرومين منها طول الفترة السابقة.

وتؤسس الحركة الحقوقية التونسية طرحها المتمثل في ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام على عدم التناغم بين دستور 2014 والتشريعات السابقة له والمنتمية لإطار دستوري آخر (الدستور السابق لسنة 1959). ففي حين يضمن الدستور الجديد الحق في الحياة ما يزال الإعدام مدرجًا في القانون كعقوبة؛ حيث يعاقب القانون التونسي على 21 جريمة بالإعدام[15].

ولم تنح مطالبات منظمات حقوقية بإلغاء العقوبة ومن ضمنها الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية والمعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. وهناك بالفعل تجمع منذ 14 يونيو 2007 يُدعى الائتلاف الوطني التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام؛ وهو تحالف يجمع سبع منظمات مستقلة؛ وهي الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية والمعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية التونسية للنساء للبحث حول التنمية والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات والجامعة التونسية لنوادي السينما وجمعية الصحافيين التونسيين، التي عوضتها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. ويضم الائتلاف أكثر من 100 شخصية وطنية تونسية مشهود لها بدفاعها عن حقوق الإنسان، وتضم محامين وسينمائيين وإعلاميين ومسرحيين ووزراء سابقين. ويجمع هذا الائتلاف العديد من الفاعلين الهادفين إلى إلغاء هذه العقوبة وحشد الرأي العام ضدها وعضويته مفتوحة لجميع المنظمات المستقلة والافراد. وقد نظم الائتلاف اجتماعات مع أعضاء البرلمان التونسي نتج عنها تقديم مشروع قانون يلغي العقوبة من القانون التونسي[16].

وتقدم النائبان المحاميان مصطفي اليحياوي وعبد الملك العبيدي بمشروع القانون للبرلمان في مارس 2008 وحصلوا على دعم 23 نائبًا ينتمون إلى أحزاب معارضة، وقعوا جميعهم على مشروع القانون وقدموه إلى مكتب ضبط مجلس النواب، حتى يتمكن رئيس المجلس من النظر في إمكانية عرضه على الجلسة العامة لدرسه والتصديق عليه أو رفضه. ومثل التقدم بهذا المشروع خطوة جريئة غير مسبوقة منذ انتخاب أول برلمان تونسي في سنة 1956. وتجاهل البرلمان المشروع. وفي 2013 طالب الائتلاف والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب في بيان بالعمل الجاد من اجل الغاء عقوبة الإعدام. ولكن كل هذه الجهود لم تسفر عن أي نتيجة إيجابية، بل على العكس من ذلك صار الإعدام بين العقوبات الموقعة على المدانين في القانون الجديد لمكافحة الإرهاب.

ثانيًا: توسيع نطاق وآليات الدفاع عن المطالب الحقوقية

صعدت في تونس إثر الثورة موجة جديدة من الحركات الحقوقية بعد أن كان الركود إن لم يكن التراجع يميّز المشهد السياسي والحقوقي على مدى عقود. وأفرزت هذه الموجة جمعيات حقوقية وفاعلين جدد في المجتمع المدني أو تجمعات وشبكات خارجة عن الأطر الحاضنة والتنظيمية المعتادة على شاكلة الجمعيات والأحزاب والنقابات[17]. وانتجت هذه الموجة من المطالبات الحقوقية ضغوطًا من الأسفل إلى الأعلى، وأزعجت السلطات والمؤسسات الرسمية، بل وعرقلت عض أجنداتها.

ولا شك أن الثورة فتحت الباب أمام استخدام وسائل غير معتادة أو الدفاع عن قضايا وحقوق كانت في ذيل اهتمامات الفاعلين الحقوقيين التقليديين،

---

[12] مشاركة جمعية إصلاح المؤسسات في أشغال الندوة الإقليمية حول الأمن بشمال أفريقيا بتاريخ 4 يونيو 2013.

[13] عقوبة الإعدام هي «قتل» محكوم عليه وحرمانه من الحياة على نحو قطعي ونهائي لأسباب جزائية أو سياسية تنفيذا لحكم قضائي بات صدر عن قاض عدلي أو عسكري مداوم أو استثنائي. وقد ورد لفظ «القتل» مرادفا للفظ «الإعدام» في صياغة الفقرة الأولى من الفصل الخامس من المجلة الجزائية قبل تنقيحه. ونقحّ هذا الفصل بمقتضى القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 يونيو 2005 فحل لفظ «الإعدام» محل لفظ «القتل» وبذلك تم توحيد المصطلح في المجلة الجزائية. وتهدف عقوبة الإعدام إلى تحقيق رد عقابي فوري لكل شخص طبيعي أتى أفعالا تجرّمها القوانين الجزائية. ونُفذت آخر عملية إعدام في تونس في 1991 ضد ناصر الدامرجي الذي أشتهر بلقب «سفاح نابل».

[14] صرّح وزير العدل وحقوق الإنسان في 2008 أنه» يجب التوضيح بأنه لأسباب إنسانية لا يعطي رئيس الدولة أمرا بتنفيذ الإعدام. ولكن في القانون التونسي عقوبة الإعدام موجودة.. وهناك لدى فئات دعوة لإلغائها ونحن نحترم رأي الآخر ولكننا نحترم رأي الأغلبية واعتقد أن الشعب التونسي حاليًا غير مهيأ لإلغائها». أنظر صحيفة الصريح، 8 يونيو 2008، ص. 5.

[15] تتعلق جلّها بأمن الدولة الداخلي والخارجي والاعتداء على موظف عمومي والاغتصاب المصحوب بعنف والاعتداء بالعنف المرفق باستعمال سلاح أو التهديد به على قاض في أثناء الجلسة، والخيانة المرتكبة من طرف عسكريين، والاستيلاء على سفينة بالعنف من كل ربان أو ضابط وتسليم السفينة إلى عدو من طرف أي عضو في طاقم سفينة، وتخريب السكة الحديدية أو إحداث خلل بها أو وضع أشياء أو القيام بأي فعل من شأنه إخراج العربات عن السكة وتسبب ذلك بوفاة شخص. وتنفذ أحكام الإعدام إما شنقًا بالحبل أو رميًا بالرصاص.

[16] «مشروع قانون يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام يحظى بتوقيع 25 نائبا من مختلف الأحزاب الممثلة بمجلس النواب»، الصباح، 6 مارس 2008، و»تعليق على ما قبل المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام.»، الصباح، 21 مارس 2008.

[17] يعرّف الأستاذ محمد كرو الفاعلين الجدد الاجتماعيين أو السياسيين بأنهم مجموعة الأشخاص الذين يقومون بأفعال جماعية ذات صبغة عامة تتكون خارج المجال السياسي القديم وتحمل تحولات كبيرة على مستوى الدوافع والغايات السياسية. راجع:
Mohamed Kerrou. 2012. « les nouveaux acteurs de la révolution et de la transition politique : La transition démocratique en Tunisie : Les Acteurs ». L'Observatoire Tunisien de la Transition Démocratique. p. 218.

أو حتى خارج نطاق اهتمامهم تمامًا، لأن الثورة مثلت بشكل ما تحديًّا للمحافظة الاجتماعية النسبية السائدة في الفضاء العام التونسي وخصوصًا خارج مراكز المدن. فاعتمدت حركة «فيمن» مثلاً على آلية «صادمة» للرأي العام للفت الانتباه لقضاياها وهي وقوف نساء عاريات في الشارع للدفاع عن حرية المرأة ورفضها لمفاهيم تقليدية للشرف والسلوك، بينما جرت حملة «مقاومة الفحص الشرجي بالنسبة للمتهمين بالمثلية الجنسية» في علانية واهتمام بحقوق فئة من الأقليات في المجتمع التونسي هم المثليون.

وفتحت الثورة أيضًا المجال أمام تنظيم أفعال حقوقية حول قضية واحدة بعينها مثل حملة «مانيش مسامح» (لن أسامح) التي انبثقت من مجموعة من الشباب غير المعروفين في المجال العام ونظمت العديد من الوقفات الاحتجاجية تنديدًا بمشروع قانون للمصالحة الاقتصادية مع كبار المستفيدين من فساد النظام السابق، خصوصًا وأن المسودة المُقدمة شملت منح عفو عن التجاوزات الاقتصادية السابقة لنحو 7000 شخص، بما في ذلك رجال أعمال وموظفين صغار اتهموا بتبييض الفساد والتهرب من المحاسبة. ومن ناحيتهم فشل أنصار مشروع القانون في التدليل على وجود فوائد عامة له، وفي تحديد قيمة الأموال التي يتوقعون عودتها لخزانة الدولة بسبب تطبيقه المحتمل، بينما أثارت حملة «مانيش مسامح» جدلاً واسعًا في الساحة السياسية التونسية، وما لبثت أن حظيت بدعم أحزاب معارضة ونجحت في نهاية المطاف في وقف تمرير المشروع في البرلمان حتى منتصف عام 2016.

ولم تقتصر الحركات الحقوقية على الدفاع عن الأفراد بل تعدتها إلى الدفاع عن مناطق بعينها أو محافظات برمتها ومنها الطلب الذي رفعه سكان القصرين في 2015 إلى هيئة الحقيقة والكرامة، باعتبارهم ضحية جماعية «للتهميش المنهجي والإقصائي» لمنطقتهم. وتعددت التكييفات القانونية لطبيعة هذه القضية ولكن أهمها كان المعاملة التفضيلية الناجمة عن السياسات العمومية، ولا سيما قبل الثورة، لمناطق الساحل التونسي على حساب المناطق الداخلية. وأوضح استطلاع رأي أعده المعهد الوطني للإحصاء على المستوى الوطني، أن 37% من سكان القصرين يشعرون بأنهم يتعرضون للتمييز على أساس الدخل، فيما كانت النسبة 5% في المناطق الساحلية، بما في ذلك العاصمة. وشعر 23% من مواطني القصرين أنهم يتعرضون للتمييز على أساس منطقتهم، بالمقارنة مع 8% في المناطق الساحلية والجنوب غربية، كما أعرب السكان عن معدلات عالية من الاستياء إزاء تدني مستوى الخدمات الصحية والاجتماعية. وأعرب نحو 70% ممن شملهم الاستطلاع أن عددًا كبيرًا من الأشخاص الذين يستحقون دعم مؤسسات وخدمات الرعاية الاجتماعية لا يحصلون عليه.

وعلى صعيد آخر تزايد الاهتمام بدور المنظمات الحقوقية في تقديم التقارير للمنظمات الدولية وأثر هذا المجهود. وعلى الرغم من أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أقر منذ عام 1993 بأهمية دور المنظمات غير الحكومية أو الحركة الحقوقية عمومًا في تعزيز مختلف حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية على المستويات الوطنية والإقليمية الدولية، إلا أنها لم تلعب هذا الدور بحرية في تونس قبل الثورة. ولم تهتم الحكومة التونسية بدور يمكن للحركة الحقوقية أن تلعبه في تغيير الواقع الحقوقي والتشريعي للدولة من خلال مراجعة التشريعات الوطنية وتحديد الثغرات والمساهمة في وضع قوانين وسياسات جديدة.

وتولي الأمم المتحدة أهمية خاصة للتقارير المقدمة من الجمعيات غير الحكومية، وتعتبرها مكملة للتقارير الحكومية؛ وذلك بالنظر إلى ما تحتويه هذه التقارير من معلومات قد لا ترد في التقارير الحكومية، كما تتمتع هذه التقارير عادة بالمصداقية والجرأة في الطرح. وتوجه التقارير البديلة أو الموازية ذات العلاقة بحقوق الإنسان إلى لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (اللجان التعاقدية وغير التعاقدية). وينضوي تحت مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لجان فرعية وفرق عمل تتخصص في مختلف المجالات الحقوقية، مثل التعذيب والاختفاء والمحاكمات غير العادلة، ومنع حرية التعبير، والتمييز ضد المرأة، .. إلخ. وتتلقى هذه اللجان تقارير من الحكومات ومن الهيئات غير الحكومية على أن تكون التقارير معدة بطريقة احترافية، ويجري تسليمها في توقيتات محددة. ولعبت عدة جمعيات حقوقية تونسية دورا مهما لسنوات طويلة في إعداد مثل هذه التقارير ومن بينها بالخصوص الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان[18].

وقد تغير الخطاب الرسمي في تونس بعد الثورة فيما يخص التقارير البديلة أو الموازية حيث صرح وزير مكلف بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، برغبة اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان المكلفة بصياغة تقرير الدولة التونسية في التفاعل مع الجمعيات والمنظمات التي تعد تقارير موازية، وذلك عن طريق تنظيم جلسات مشتركة لتبادل الآراء والمقترحات حول المسائل التي تمت إثارتها في هذه التقارير.

1. أثر الحركة الحقوقية على الساحة السياسية: الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان نموذجًا

فتحت التحولات السياسية والجمعياتية التي عاشتها تونس منذ يناير 2011، آفاقًا جديدة للعمل الحقوقي. ولم تكن الرابطة التونسية لحقوق الإنسان بمعزل عما فرضه التحول الديمقراطي من مهام تاريخية وتحديات جديدة. فهذه المنظمة الحقوقية معروفة بتاريخها النضالي الذي يعود إلى 4 عقود حيث تأسست في 1977، وبرصيدها في التصدر للمعارك الحقوقية والديمقراطية والحريات الفردية والعامة قبل ثورة 2011. وضمت عضوية المنظمة حوالي 4200 شخص في الثمانينيات ثم تقلص عدد المنخرطين إلى حدود 3000 عضو في 2008 خاصة وقد جمدت الرابطة طلبات العضوية الجديدة منذ 1994 خوفًا من اختراق مناصري النظام للرابطة، وبالتالي تغيير مسارها. وقد تغير هذا الموقف مع سقوط النظام في 2011 وبعد انعقاد مؤتمر الرابطة في سبتمبر 2011 واتخاذ قرار بالانفتاح على الشباب والنساء أكثر وتشبيب الرابطة. ويدفع العضو اشتراكا سنويا عشرة دنانير؛ وهو مبلغ زهيد لا يغطي نفقات المنظمة وأنشطتها، كما أن أعضاء المكتب التنفيذي يعملون تطوعًا دون رواتب. وللرابطة عدة مكاتب جهوية إلى جانب المكتب الرئيسي في العاصمة. وقبل الثورة لعبت الرابطة دورًا مهما في احتضان المعارضين السياسيين ولعب دور جماعة الضغط ضد النظام القمعي. وبعد الثورة شاركت الرابطة في تكوين مدربين وملاحظين لمراقبة شفافية انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وقد تم ذلك بالتعاون مع المعهد العربي

[18] Emna Jablaoui. 2012. “Le rôle de la société civile dans la transition démocratique: Suivi des acteurs des droits de l’homme”. L’Observatoire Tunisien de la Transition Démocratique. p. 337.

لحقوق الإنسان في إطار عمل جمعيات شكّلت المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات[19]. وخلال الازمة السياسية كانت الرابطة أحد المنظمات الأربع الراعية للحوار الوطني إلى جوار الاتحاد العام التونسي للشغل (النقابة العمالية الأولى في تونس) والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية (منظمة أرباب العمل)، والهيئة الوطنية للمحامين (نقابة المحامين).

وتشكلت الوساطة الرباعية في يوليو 2013 لإنقاذ عملية الانتقال الديمقراطي إثر تفجر أزمة سياسيّة عقب اغتيال النائب محمد براهمي. ورسمت لجنة الوساطة خارطة طريق للخروج من الأزمة أعلنتها في سبتمبر 2013 واشتملت على تشكيل حكومة تكنوقراط ترأسها شخصية وطنية مستقلة، على ألا يترشح أعضاؤها للانتخابات التالية، وعلى أن تتعهد الحكومة بتقديم استقالتها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من موعد انطلاق الحوار الوطني. ودعت المبادرة الأحزاب السياسية إلى الاتفاق على الشخصية التي ستتولى رئاسة الحكومة الانتقالية خلال أسبوع واحد، والانتهاء من وضع الدستور وتنظيم انتخابات قبل نهاية ديسمبر 2014. وأكدت الرابطة منذ نهاية أغسطس 2013 على ضرورة التنسيق مع بقية المنظمات الراعية للحوار الوطني «لاتخاذ المواقف والإجراءات المؤدية إلى حمل الترويكا وحلفائها على التعاطي الجاد مع مقتضيات الوضع بالاستجابة للمطالب التي رفعتها الحشود الجماهيرية أيام 06 و13 و24 أغسطس 2013». وحظي الحوار الوطني بدعم 21 حزبًا سياسيًّا من أصل 24 وأدى في نهاية المطاف إلى تشكيل حكومة تكنوقراط. ونجحت المبادرة في تجنيب البلاد موجة محدقة من العنف والاقتتال الداخلي مما سمح بإنجاح عملية الانتقال الديمقراطي.

وفي أكتوبر 2015 حصل الرباعي التونسي الراعي للحوار الوطني على جائزة نوبل للسلام وكان هذا بمثابة تتويج للمجتمع المدني ممثلاً في الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وللدور الذي لعبه في تأمين الحوار والخروج بالبلاد من نفق الانقسام والعنف السياسي واعترافًا له بما تحقق على مستوى فرض المرجعيات الديمقراطية في الدستور التونسي (دسترة الحقوق الفردية والعامة والمساواة بين الجنسين وحرية المعتقد والضمير). وكان هذا الاعتراف مفارقة مذهلة إذ فرضت الرابطة نفسها في بلد كان نظامه الحكم على مدى عقود طويلة يسعى إلى تدجينها والسيطرة عليها. ونجحت الرابطة في تغيير التصورات القديمة حول دور الفاعلين الحقوقيين المقتصر لحد كبير على الضغط على النظام الحاكم. فعن طريق لعب دور أساسي في مرحلة الانتقال الديمقراطي أظهرت الرابطة دورا جديدا للفاعل الحقوقي ومنظمات المجتمع المدني «في بناء ديمقراطية تعددية» كما أعلنت لجنة جائزة نوبل في حيثيات منح الجائزة للرباعي التونسي.

وإلى جوار السعي لتعديل القوانين والتشريعات من خلال إدخال إصلاحات ضرورية باتت الرابطة وغيرها أيضا يعملون كجهات رقابية غير رسمية لضمان تنفيذ التشريعات مما يدفع باتجاه دمقرطة مؤسسات الدولة من خلال السعي إلى تطوير الممارسة الانتخابية، والأهم، تكريس مشاركة المواطنين، وتعبئة الرأي العام بصفة مستمرة وليس فقط خلال مواسم التصويت من اجل منع أي انزلاق نحو التسلط والحكم الفردي.

الخاتمة

حاولت هذه الورقة رصد الدور الذي لعبته الحركة الحقوقية في إحداث التغيير في تونس، وخصوصًا تحولها من دور الراصد للانتهاكات والمندد بها قبل الثورة، إلى دور المشارك في وضع تعديلات وإصلاحات يمكن معها التقليل من هذه الانتهاكات. وتقر الورقة بأنها لم تقم بربط سببي واضح لكل حملة وتحرّك جمعياتي بالتغيير القانوني أو المؤسساتي الذي نجم عنه، وذلك لأسباب منهجية أهمها غياب البراهين القاطعة أو الأدلة على أن التغيير القانوني أو في الممارسات نتج عن تحرك احتجاجي، أو ضغط أو اقتراحات من الحركة الحقوقية فحسب، ولم تساهم فيه قوى اجتماعية أخرى قامت كلها معًا بدفع المشرعين والبيروقراطية في هذا الاتجاه. ولا شك أن هناك دائمًا مشكلة منهجية في إثبات علاقة سببية بين جهود وتحركات الحركة الحقوقية والتغييرات المجتمعية، إذ ليس هناك في الأغلب علاقة ميكانيكية بين تحرك الفاعل والنتيجة، ويتطلب الأمر استخدام مناهج بحث كيفية وكمية معقدة لإثبات مثل هذه العلاقة السببية، وأفرادًا فاعلين محددين مسؤولين عنها. وأخيرًا فإن أي ظاهرة اجتماعية مثل تغير القوانين أو ممارسات أجهزة الأمن لا يمكن إرجاعه عادة إلى سبب أو فاعل واحد، وبالتالي يمكن أن يكون فاعلو الحركة الحقوقية أحد أسباب تحرك قانوني ما (مثل التصديق على رفع تحفظات اتفاقية سيداو) أو عرقلة قانون المصالحة المالي الخاص بأموال الفساد) ولكن ليس السبب الوحيد.

[19] Emna Jablaoui. “Le rôle de la société”. p. 337-. 338.

الحركة الحقوقية في المغرب: جدلية التأثير والتأثر قبل الحراك العربي وبعده

محمد أو الطاهر

ملخص

يتطلب الحديث عن تأثير المجتمع المدني الحقوقي بالمغرب الوقوف على عدة محددات سوسيولوجية، ترتبط بخريطة الفاعلين الحقوقيين بالمغرب، وتفاعلهم مع محيطهم، وسيرورة تفعيل المطالب الحقوقية وتعزيز مكتسباتها.

في هذا الإطار، كان للحراك الذي شهدته المنطقة العربية دور مهم ولو جزئيًا في تغيير بنية الحركة الحقوقية المدنية بالمغرب، حيث ساهم في توسيع دائرة المطالب الحقوقية من خلال الانتقال من البعد الماكرو-حقوقي (القانوني والهيكلي) إلى البعد الميكرو-حقوقي المرتبط بالحقوق اليومية المُعاشة للمواطن المغربي. ولعبت شبكات التواصل الاجتماعي دورًا إيجابيًّا، حيث سرّعت وتيرة تحقيق بعض هذه المطالب الحقوقية ومن تم توسيع دائرة تأثير المجتمع المدني الحقوقي بالمغرب. وساهم التشبيك بين مكونات المجتمع المدني الحقوقي في تعظيم التأثير بشكل ملحوظ بعد الحراك العربي.

ولعل هذا البعد التطوري -من حيث الحدة والدرجة لا من حيث النوع والطبيعة- هو الذي ميّز منظومة الأنشطة والمشاريع التي اشتغلت عليها الحركة الحقوقية المدنية بعد الحراك العربي؛ حيث إن وتيرة الاشتغال هي التي عرفت تغيّرًا وارتفاعًا بعد الحراك العربي، بينما تم الاعتماد تقريبًا على نفس آليات وأنماط الاشتغال. وكان من أهم نتائج هذا التحول توسيع قاعدة المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث تزايد وعي المواطنين والمواطنات بضرورة الدفاع عن حقوقهم الأساسية بطرق سلمية وأكثر براجماتية.

مقدمة

ربما لا يمكن الحديث عن الحراك العربي[1] دون التعامل مع خطابات وممارسات الدمقرطة وحقوق الإنسان والنظر في تأثير هذا الحراك على قوة وأنشطة المجتمع المدني، ودور هذا الأخير على ضعفه المفترض في خلق هذا الحراك ذاته. ويعود التباين الواسع وتعدد وجهات النظر التحليلية حيال هياكل ومؤسسات ونظم مثل المجتمع المدني والديموقراطية وحقوق الإنسان في معظم المجتمعات العربية إلى تباين المنطلقات النظرية وإلى المنشأ الغربي عادة لمعظم هذه المصطلحات لوصف ظواهر نمت في فترات تاريخية محددة. وما لا خلاف كبير عليه هو أن المواطنة كثقافة اجتماعية وعلاقة سياسية بين الفرد وأجهزة الدولة لم تترسخ بعد في معظم هذه المجتمعات مما يضعف من أسس قيام الديموقراطية كثقافة سياسية وممارسات اجتماعية مستقرة.

ويرتبط أول تعريفات المجتمع المدني بمبدأ الاستقلالية، حيث يعرفه بادي بأنه «مجموع المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع دون تدخل أو وساطة من الدولة»، وفي الإطار نفسه ينخرط تعريف أشفورد الذي يضع تحت مظلة المجتمع المدني «كل المؤسسات الحرة القائمة بين الفرد والدولة مثل الأسرة والكنائس والنوادي الرياضية والمؤسسات الخيرية»[2]. المجتمع المدني إذن هو جملة مؤسسات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تعمل في استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن تأثير الشركات الخاصة[3].

وتُعرف جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذا في المؤسسات الدولية عمومًا، بالمنظمات غير الحكومية، حيث تختصر عادة بأنها NGOs وهي الأحرف الأولى لتعبير منظمات غير حكومية بالإنجليزية؛ وهذا مؤشر آخر للنظر إلى هذه الكيانات بصفتها مستقلة عن الحكومات ولكنها مرتبطة بها في الوقت نفسه في علاقات شد وجذب وصراع وتعاون حسب نوع النظام السياسي. ولكن هذه «الاستقلالية» ليست مكتملة لأن هذه المنظمات ذاتها خاضعة لقوانين حكومية، ولضغوط سياسية داخلها ومن خارجها، ولاعتبارات تتعلق بتمويلها خصوصًا وأن معظمها يعتمد على التمويل الخارجي، مما يسمح بالتشكيك في مصداقية بعضها وتمثيله للفئات المجتمعية التي يدعي الدفاع عنها[4].

ويسعى بحثنا حول تأثير الحركة الحقوقية بالمغرب إلى تسليط الضوء على الإشكالات التي ترتبط بالاستقلالية التي يتمتع بها المجتمع المدني، مع التأكيد على أن هذه الاستقلالية هي في علاقة اعتماد متبادلة مع مبادئ ومؤسسات المواطنة والديموقراطية[5]. وعلى الرغم من أن بعض التحديات والقيود التي تواجه عمل حركة حقوق الإنسان ليست هي المبحث الرئيسي لهذه الورقة، إلا أننا سننظر في بعضها لفهم مدى وكيفية تأثير الحركة، وخصوصًا تلك القيود المفروضة على حرية العمل والتمويل[6] والتحديات الداخلية في جوانب المهنية، والإمكانات والتنسيق، وتداخل الحقوقي بالسياسي[7].

سيكون حقل اشتغالنا إذن هو المجتمع المدني الحقوقي، أي مجموع المنظمات والجمعيات والشبكات التي تعمل في إطار حقوق الإنسان كما هو

---

[1] اخترنا كلمة «حراك» لأنها أكثر حيادية تجاه ما يحدث في المجتمعات العربية، على عكس كلمة «الثورة» التي تعني تغيرًا جذريًّا في البنى الاقتصادية والسياسية، وكذا كلمة «ربيع» باعتبارها حكم قيمي إيجابي تجاه التحولات القائمة؛ أما بخصوص وصف الحراك بأنه عربي فقد استعملت بمعناها الحضاري الواسع ولا يجب أن تُفهم في سياق المغرب على أساس عرقي-إثني. ونؤكد على ذلك لأن بعض مكونات المجتمع الحقوقي الذي اشتغلنا عليه، تحفظ على كلمة «عربي» لاعتبارها إقصائية لمكونات لغوية بدول شمال أفريقيا، وخصوصًا الأمازيغي.

[2] Bertrand Badie, Sociologie politique. Paris: Presses universitaires de France. p. 105 ,1997.

[3] محمود قرزيز ومريم يحياوي،دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر: بين الثبات والتغير، جامعة بسكرة، 2008.

[4] عنصر العياشي، ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر نموذجًا، ورقة مقدمة لندوة «المشروع القومي والمجتمع المدني»، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، سورية، جامعة دمشق، 2008.

[5] عزمي بشارة، المجتمع المدني، دراسة نقدية- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2008.

[6] ميرفت رشماوي و موريس تيم، نظرة شاملة عن المجتمع المدني في العالم العربي، الدراسة العشرون لأمثلة التطبيق العملية. انتراك، 2008.

[7] نور الدين علوش، المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان: نموذج المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، دار ناشري للنشر الإلكتروني، ص. 5.

متفق عليها دوليًّا، وذلك لتمييزها عن باقي أطياف المجتمع المدني التي لا تنخرط في هذا الإطار. ولذا لن تتعامل هذه الورقة مع المنظمات الحقوقية إسلامية الطابع، التي نرى أنها في نهاية المطاف تُشكِّل جزءًا من الحركة الإسلامية، وتتبنى خطابًا انتقائيًّا لحقوق الإنسان، بل تقوم بعملية «تشكيك انتقائي»، كما يقول عبد الباسط بن حسن، حول حقوق الإنسان، حيث ترى إنها نشأت في الغرب ومرتبطة بدينه وتراثه، ولا علاقة لها بالإنسان العربي المسلم الذي له خصوصيته وشخصيته المختلفة. من هذا المنطلق، سيكون حديثنا حول «المجتمع المدني الحقوقي» الذي يرى أن «حقوق الإنسان ليست فكرة مجردة بل هي عمل تاريخي متواصل» باعتبار أن المكتسبات الحقوقية ليست معطاة بشكل نهائي ومحتم، وأن إمكانية تحولها مرتبطة بالتفاعل المجتمعي والصراع الأيديولوجي[8]. ومن بين أهم آليات عمل هذا المجتمع الحقوقي[9]:

- تعميق الوعي الحقوقي ونشر الثقافة الحقوقية بالمحاضرات والندوات والإعلام.
- فضح الخروقات والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- صيانة الملف المطلبي الحقوقي، وذلك من خلال التقاضي والمناصرة من أجل ضمانات قانونية أكثر ثباتًا ووضوحًا.

وفيما عدا استبعاد الفاعلين الذين لا يعملون من منطلق كونية وشمولية حقوق الإنسان وذلك من وجهة نظر ان الحقوق تتحول وتتبدل من مجتمع لأخر بناء على نظرة ثقافوية ولا تاريخية وثابتة، تتبنى هذه الورقة إطارًا واسعًا لاختيار الفاعلين الذين قمنا بدراسة تأثيرهم على أرض الواقع وسبل هذا التأثير، ويشملون شبكات وتحالفات وجمعيات وائتلافات ومنظمات تنخرط في مجال حقوق الإنسان بدرجات متفاوتة من خلال مجالات متنوعة. على هذا الأساس، قام ٥٤ من هؤلاء الفاعلين بملء استمارة الاستبيان الذي يقوم عليه هذا البحث، أو تم تحليل معطيات شبكات التواصل الاجتماعية الخاصة بهم[10].

في وكانت أهم التساؤلات التي سعى الاستبيان وتحليل شبكات التواصل الاجتماعي للاشتباك معها هي:

- هل كانت المكتسبات الحقوقية ما بعد الحراك مكتسبات عرضية أو هي ترجمة فعلية لسنوات من النضال والعمل الحقوقي؟
- هل؟ وكيف غيّر دستور 2011 بالمغرب خطاب وممارسة الحركة الحقوقية المدنية فيما يتعلق بالتأثير والتغيير الاجتماعي؟
- ما الجديد في نطاق تأثير المجتمع الحقوقي بعد حراك 2011، وهل أصبح أكثر جرأة في التطرق لمواضيع الرأي العام، وكيف تطورت آليات التأثير؟
- ما الظروف الاجتماعية والسياسية التي شجعت أو عرقلت نجاح الحركة الحقوقية في تحقيق التأثير المطلوب في ظل الحراك؟
- ما الإمكانات الجديدة التي وفرها الحراك للمجتمع الحقوقي بالمغرب والتي سهلت التأثير الواقع المغربي؟
- هل ثمة آليات جانبية للحراك حالت دون تحقيق التأثير الحقوقي المرجو؟

أهم الفرضيات التي سنحاول اختبارها هي:

- كان الحراك نقطة تحول في سيرورة تحقيق مطالب الحركة الحقوقية .
- كان لشبكات التواصل الاجتماعي دور محوري في عملية التأثير بل والتعريف بالحركة الحقوقية ومجالات عملها على نطاق أوسع.
- فيما بعد الحراك لم تعد نجاحات أو إخفاقات الحركة الحقوقية تعتمد في نهاية المطاف أو بشكل رئيسي على استجابة الدولة،ويزيد عنها في الأهمية تفاعل الحراك الاجتماعي مع ممارسات المجتمع الحقوقي لتحقيق التأثير المنشود ولو بدرجات متباينة.

على هذا الأساس، تنقسم بقية الورقة للمواضيع التالية:

- المجتمع المدني الحقوقي: معطيات أولية.
- الحراك المغربي وتحول المجتمع المدني الحقوقي.
- نمط الأنشطة والمشاريع الحقوقية قبل وبعد الحراك.
- الاشتغال مع مكونات المجتمع المدني قبل الحراك وبعده.
- إشكالية التمويل الأجنبي: بين طبيعة التمويل ومستوى التأثير.
- جدلية التأثير والتأثر قبل الحراك وبعده.
- شبكات التواصل الاجتماعي وعملية التأثير قبل وبعد الحراك.
- صفحات الفيسبوك فضاءً لتوسيع دائرة التأثير: معطيات تحليلية.

1. المجتمع المدني الحقوقي[11]:

ارتكزت عملية اختيار مكونات المجتمع المدني الحقوقي بالمغرب التي شملها الاستبيان على أن تكون هذه المكونات ممثلة لتنوع وتعقيد الحركة الحقوقية المغربي على أساس مجموعة من المتغيرات التي كان أهمها ما يلي:

1. سنة التأسيس
2. وسط الاشتغال
3. صفة الاشتغال
4. طبيعة الاشتغال
5. مجال الاشتغال
6. وسائل وآليات الاشتغال

[8] عبد الباسط بن حسن، 2014، حقوقنا في الثقافة والمجتمع، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ص. 22.
[9] نور الدين علوش، المنظمات غير الحكومية، ص. 5.
[10] انظر ملحق البحث.
[11] من بين مكونات المجتمع المدني الحقوقي الذي اشتغلنا عليه، تحفظت مجموعتان على ذكر اسماء منظماتهم،وذلك لاشتغالها على مواضيع اجتماعية لا تزال حساسة في المغرب، ومنها حقوق المثليين والحرية الجنسية، الشيء الذي قد يخلق لها مشكلات مع الدولة قد تصل للمحاكمة إذا طُبق عليها مادة الإخلال بالحياء العام في القانون الجنائي المغربي.

أولاً: تأرجحت سنة التأسيس ما بين 1975 و2015، مما سمح لنا بالوقوف على أنماط اشتغال متعددة للحركة الحقوقية المدنية في المغرب، خصوصًا بين تلك التي تأسست قبل حراك 2011 وبعده. ومن الواضح ان عدد ووتيرة انشاء المنظمات زادت منذ عام 2010[12].

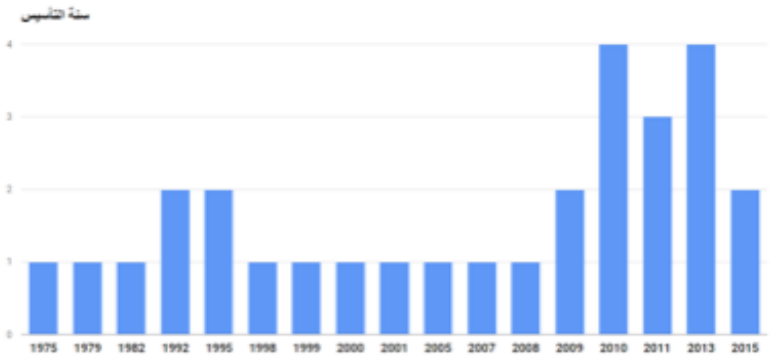

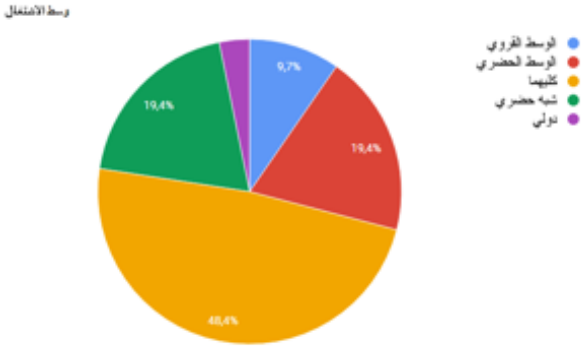

ثانيًا: لاحظنا أن نحو نصف (48,4%) المجتمع المدني الحقوقي الذي اشتغلنا عليه، ينشط في المجالين الحضري والقروي معًا، ولا ينحصر اشتغاله في أحدهما إلا بنسبة قليلة: الوسط القروي (9,7%)، الوسط الحضري (19,4%).

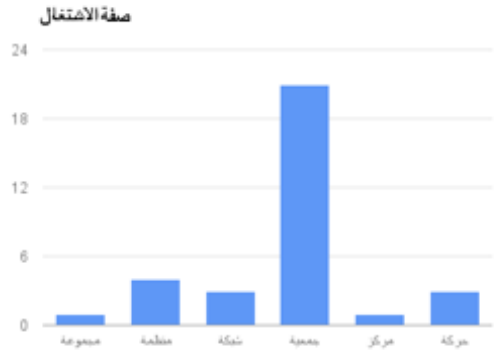

ثالثًا: هناك صفات قانونية متعددة لتسجيل جماعات حقوق الإنسان لدى الدولة، ويرجع ذلك أساسًا إلى أن الدستور المغربي يضمن لجميع المواطنين حرية تأسيس الجمعيات. ويظل نمط التسجيل المهيمن هو «الجمعية» التي يُفضّل المجتمع المدني الحقوقي الاشتغال في إطارها.

رابعًا: تتعدد مجالات عمل المجتمع المدني الحقوقي، وتتراوح ما بين السياسي والقانوني والاجتماعي والثقافي؛ ويأتي هذا الأخير في مقدمة مجالات العمل المفضلة في المجتمع المدني (34,9%).وأكدت غالبية مكونات المجتمع المدني الحقوقي ذات الطبيعة السياسية، أن الطابع السياسي لاشتغالها لا يجب فهمه بالمعنى الحزبي أو بمعنى السعي إلى ممارسة السلطة، ولكن بالسعي للتأثير في السياسات الحاكمة لحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية مثل حق التنظيم أو حق المحاكمة العادلة.

[12] يشير المحور الرأسي في الشكل الإحصائي إلى عدد المنظمات التي صرّحت لنا بسنة التأسيس، بينما ثمة منظمات أخرى ارتأت عدم التصريح سواء باسم المنظمة أو حتى سنة تأسيسها. وقد أشرنا إلى بعض أسباب ذلك في الهامش السابق.

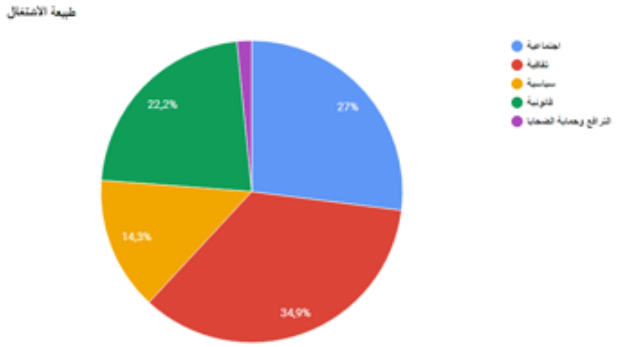

خامسًا: إضافة للجانب الثقافي الذي تتعدد أوجه نشاطه، تأتي حقوق المرأة كثاني أهم مجال يجتذب العاملين في الحقل الحقوقي. ويأتي بعد ذلك كل من حقوق الطفل، حقوق البيئة، الحقوق السياسية، كأهم مجالات الاشتغال بالنسبة للمجتمع المدني الحقوقي قيد الدرس.

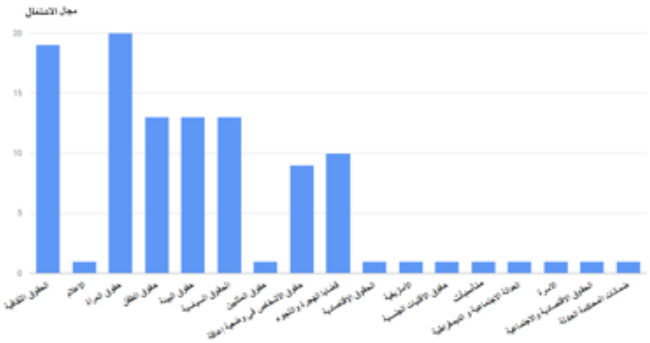

سادسا، فيما يخص وسائل وآليات اشتغال المجتمع المدني الحقوقي قيد الدرس، تبين لنا الأولية التي يُوليها غالبية المكونات لكل ما يرتبط بالمحاور الثلاثة التالية:

- محور التكوين (تدريب وتأهيل)
- محور المرافعة (دراسات وتقارير)
- محور التعبئة (حملات تحسيسية، مؤتمرات وندوات)

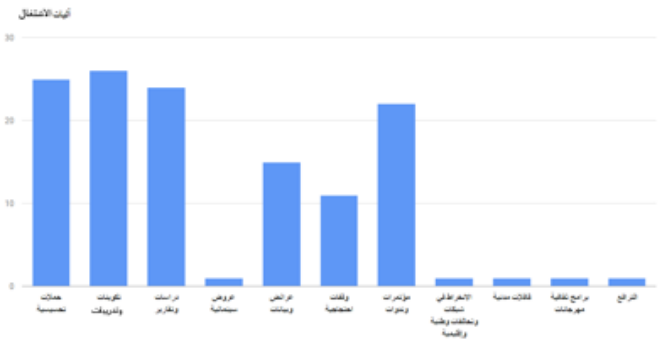

الحراك وبنية تحول المجتمع المدني الحقوقي

في ظل ما شهدته المنطقة العربية من حراك وتحولات وثورات، شهد المغرب إصلاحًا دستوريًا وانتخابات قبل موعدها المحدد سلفًا[13]، وقد كان لذلك أثر على بنية المجتمع المدني الحقوقي، وهذا ما يتضح من خلال الشكل الإحصائي أسفله:

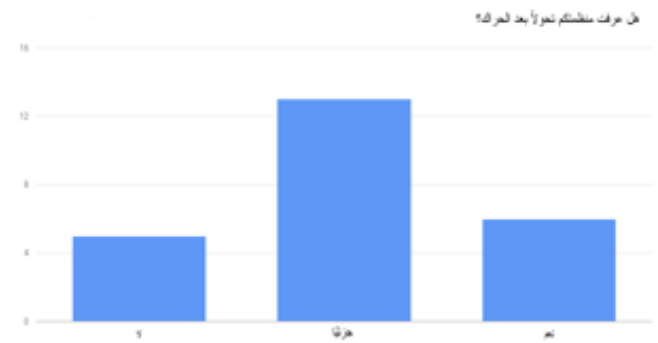

[13] انتظمت الانتخابات في 25 نوفمبر 2011 قبل 10 أشهر من موعدها المقرر سلفًا، حيث «كان مُقررًا انتهاء ولاية البرلمان في أكتوبر 2012، إلا أن مطالب حركة 20 فبراير تضمّنت حلّه وإجراء انتخابات مبكرة. انظر محمود معروف، الانتخابات التشريعية السابقة لأوانها في المغرب.. تحديات جمّة ورهانات متعددة، موقع swissinf، 03 سبتمبر 2011، ومتاح على bit.ly/2yWU45K

وأخذ هذا التحول الذي شهدته الحركة الحقوقية المدنية عدة مستويات أهمها المستوى الموضوعاتي الذي جاء في الصدارة، وذلك من خلال توسيع دائرة الموضوعات الحقوقية التي يتم الاشتغال عليها. وكان للحراك دور في بلورة آليات تنظيمية جديدة لمواكبة التطورات السياسية والاجتماعية بالمغرب.ويوضح الشكل الإحصائي أسفله طبيعة هذا التحول الذي عرفه المجتمع المدني الحقوقي بالمغرب خلال فترة الحراك:
في الإطار نفسه، أكد الفاعلون الحقوقيون المنخرطون في نسيج الحركة الحقوقية المدنية على بُعدين أساسين ميزّا التحول الذي عرفته الحركة، وهما المساهمة في تكوين حركة 20 فبراير التي كان لها الدور في الدفع بعجلة الإصلاح الدستوري بالمغرب، إضافة إلى مراجعة الاستراتيجيات الكبرى للحركة الحقوقية وذلك لمواكبة التحولات السياسية التي شهدتها المنطقة العربية وخصوصًا المغرب من خلال الإصلاح الدستوري.

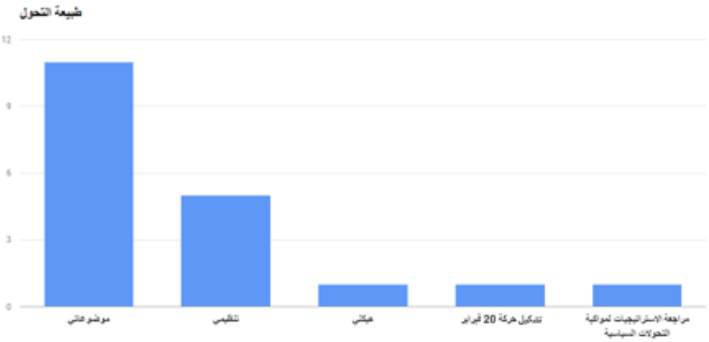

في هذا الإطار، نشير إلى أن إفرازات الحراك الذي عرفه المغرب في صورة حركة 20 فبراير لم يكن إيجابيًّا على إطلاقه في نظر المجتمع المدني الحقوقي، حيث ثمة نقاط قوة ونقاط ضعف في مسار الإصلاح. فمن جهة، تم اعتبار حركة 20 فبراير في ذاتها نقطة إيجابية استهل بها الحراك في المغرب مساره، إلا أن نقطة القوة في نظر عدد كبير من أطياف المجتمع الحقوقي المغربي (الشكل الإحصائي أسفله) هي دستور 2011، الذي دشن في نظرها مرحلة تاريخية لنضالات حقوقية كثيرة، وبين أهم مرتكزات الإصلاح الدستوري دسترة اللغة الأمازيغية، الفصل بين السلطات، إصلاح القضاء، ومبدأ المناصفة.

ولكن عدة منظمات صارت ترى نفس الدستور كنقطة ضعف في التحولات السياسية المؤثرة ليس بسبب وثيقة الدستور ذاتها، بل بسبب التنزيل التشريعي أو بالأحرى مستوى التأويل فيما يخص المشاريع التنظيمية القانونية المرتبطة به. في المقابل، نجد أن النقطة السلبية خلال سيرورة الحراك بالمغرب، والتي يتوافق حولها معظم أطياف المجتمع المدني الحقوقي التي تم الاشتغال عليها، كما هو واضح في الشكل الإحصائي أسفله، هي صعود حزب العدالة والتنمية ذي المرجعية الإسلامية للحكم، وفسر بعضهم ذلك بالخشية من حدوث تراجعات حقوقية في مجالات متعددة. وجرت الإشارة إلى مجالين اثنين: المساواة بين الجنسين والحريات الفردية

2. نمط الأنشطة والمشاريع الحقوقية قبل وبعد الحراك العربي

لا يمكن الحديث عن الفعل الحقوقي بدون وسائطه وآلياته، وقد تختلف هذه الأخيرة حسب الظروف السياسية والاجتماعية والتاريخية التي تعيشها الحركة الحقوقية في مجتمع ما. ولعل ما ميّز منظومة الأنشطة والمشاريع التي اشتغلت عليها الحركة الحقوقية المدنية بالمغرب قبل وبعد الحراك، هو بُعدها التطوري من حيث الحدة والدرجة لا من حيث النوع والطبيعة؛ حيث أكد الفاعلون الحقوقيون المدنيون على أن وتيرة الاشتغال هي التي عرفت تغيُّرًا وارتفاعًا ما بعد الحراك، بينما تم الاعتماد تقريبًا على آليات وأنماط الاشتغال نفسها. ويوضح الشكلان الإحصائيان أسفله تقارب أنماط الاشتغال من خلال الوقوف على أهم الأنشطة التي تم القيام بها قبل وبعد 2011:

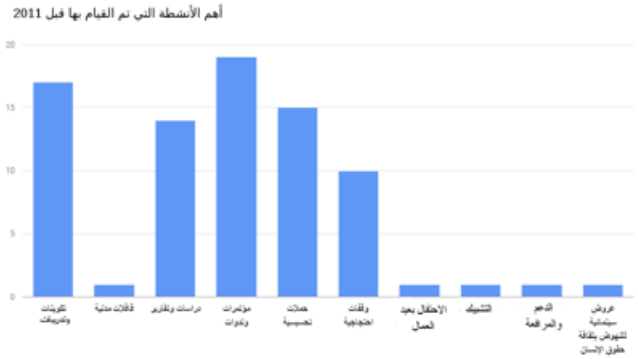

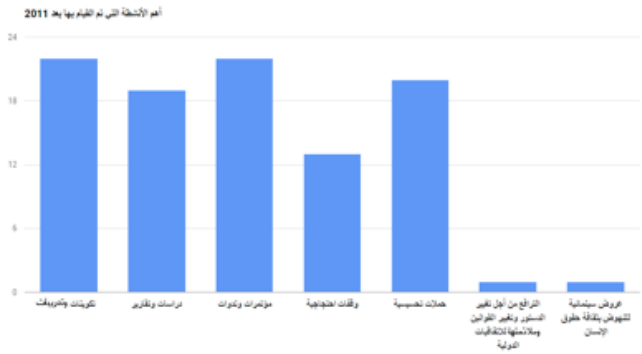

إن الفرق الطفيف الذي أمكننا ملاحظته في هذا الإطار، هو عملية الاشتغال على مطالب كانت آنية في وقتها (خلال الحراك وخصوصًا أثناء وقفات 20 فبراير الاحتجاجية)، ونخص بالذكر مطالب أو مرافعات تغيير الدستور والقوانين الجارية من أجل ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية.

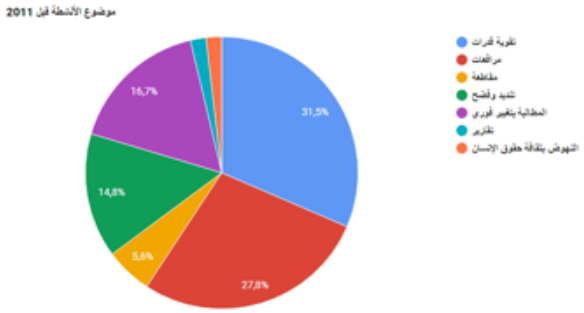

في هذا الصدد، تخضع مواضيع أو أهداف هذه الأنشطة لمنطق الاشتغال نفسه، حيث لم تتبدل كثيرا بسبب الحراك، فالمرافعات أو المطالب المحددة قبل 2011 كانت 27,8% لتصل 28,2% بعده، بينما انخفضت نسبة «تقوية القدرات» من 31,5% إلى 25,4%، وذلك مفهوم في الضوء التوجه اكثر للعمل العام بعد الحراك مقارنة بالسعي لدعم العضوية وزيادة المناصرين قبل الحراك.

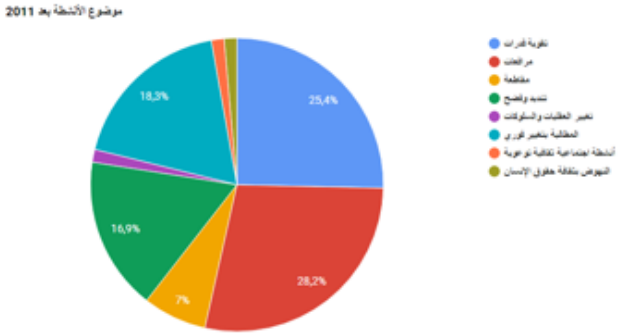

في المقابل، ما أثارنا في الشكلين الإحصائيين أعلاه هو انخفاض كبير في نسبة الاشتغال على مسألة «النهوض بثقافة حقوق الإنسان»، حيث كانت سواء قبل 2011 أو بعده - أقل من 3% من مجموع الأنشطة، بالإضافة إلى مسألة «تغيير العقليات والسلوكيات» التي تقل نسبتها بدورها عن 3%. وتطرح هذه النتيجة عدة إشكالات، ولعل أهمها إشكال النضالية Militantisme التي لا تزال تطغى على الأنشطة والمشاريع التي تشتغل عليها الحركة الحقوقية المدنية بالمغرب، في حين لا تحظى مسألة التربية على ثقافة حقوق الإنسان التي تتطلب اشتغالاً على المدى البعيد سوى بقدر اقل بكثير من الاهتمام.

وإذا ركزنا على الأنشطة التي عرفت نجاحًا كبيرًا بين الفترتين، سنجد أن «المؤتمرات والندوات» كانت في صدارة الأنشطة قبل 2011 بنسبة 45,5%، بينما انخفضت بعد 2011 إلى 21,9%؛ وقد يفسر ذلك أن أغلب المؤتمرات والندوات كان فرص تشكيل ائتلافات والتحضير لمرافعات قانونية والضغط من أجل تغيير القوانين. أما الأنشطة الجديدة التي عرفت نجاحًا بعد الحراك، فيبرز بينها «الدراسات والتقارير» بنسبة 18,8%، حيث لم يتم التأكيد عليها بنفس القدر فيما قبل 2011، إضافة إلى «التكوينات والتدريبات» التي عرفت ارتفاعًا ما بعد 2011 من 13,6% إلى 21,9%.

ويوضح الشكلان الإحصائيان أسفله هذه الاختلافات في الأنشطة التي عرفت نجاحًا قبل وبعد 2011:

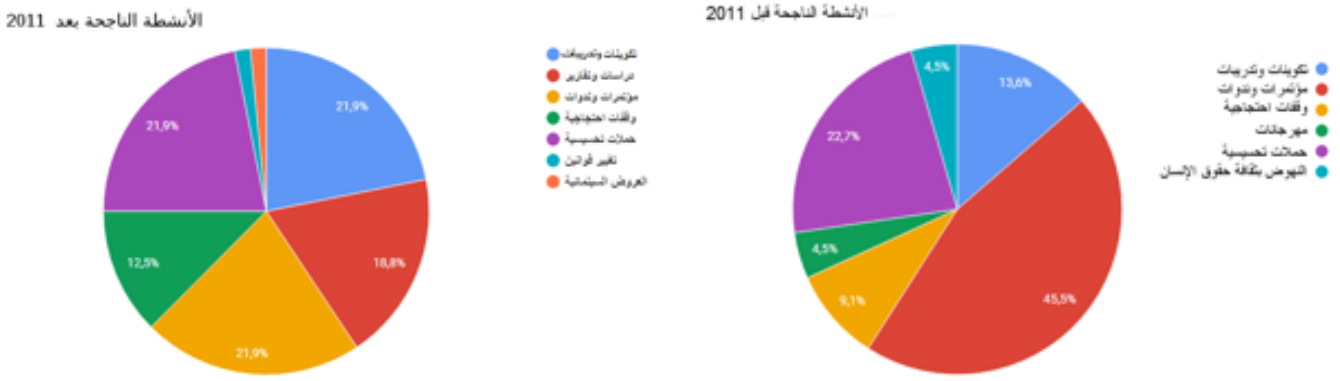

ولعل الوقوف على أوجه الاختلاف والتشابه في طريقة اشتغال المجتمع المدني الحقوقي بالمغرب قبل وبعد الحراك، يساعدنا في ضبط أهم التحولات التي عرفتها الحركة الحقوقية المدنية في هذا المجال. ويسعى الجدول أسفله لرصد أهم أوجه التشابه في الاشتغال قبل وبعد الحراك، خصوصًا بالنسبة للمجتمع المدني الحقوقي الذي نشأ قبل 2011:

أوجه التشابه في طريقة الاشتغال ما قبل الحراك وما بعده
الاشتغال على أنشطة القرب[14] (ذات الصلة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي لفائدة الأطفال واليافعين)
التخطيط للتغيير والتوجهات الاستراتيجية
الاشتغال على القوانين المنظمة
توعية المواطن بحقوقه والمطالبة بها
وضع آفاق جديدة للاشتغال بتنسيق مع الشركاء
الاشتغال وفق الاستراتيجيات والأهداف الموضوعة
الاشتغال على تبادل الخبرات وتعزيز القدرات وتأهيل الفئات للدفاع عن قضايا حقوقية
طريقة اتخاذ القرارات (بالإجماع)
العمل بطريقة ديموقراطية
استمرار الاعتماد على وسائل الترافع والتعبئة من أجل تغيير القوانين التمييزية وإرساء آليات مؤسساتية لحماية الحقوق.

في المقابل، نقف في الجدول أسفله على أوجه الاختلاف التي ميزت أنشطة الحركة الحقوقية المدنية ما قبل الحراك وما بعده.

أوجه الاختلاف في طريقة الاشتغال ما قبل الحراك العربي وما بعده
المرجعية الدستورية مع صعود صوت المجتمع المدني وما صاحبه من المقاربة الجديدة التي تنتهجها الدولة
الانفتاح على جمعيات أصبحت تؤمن بالتعدد اللغوي والثقافي لكن بوتيرة أكبر
انخفاض الرقابة والتضييق
العلاقات العامة مع مؤسسات الدولة التي توفر تمويل المشاريع
إيقاع أسرع في الاشتغال
جرأة وتحدي أكبر في طرح المطالب الحقوقية
الاشتغال عبر التحالفات والشبكات والائتلافات بدل الطرق الانفرادية
الاشتغال على المشاريع بشكل موحد وليس عن طريق لجان عمل متفرقة
مراجعة الخطاب والوسائل المعتمدة في التحسيس وفي الإقناع لتأخذ بعين الاعتبار التحولات السياسية الجديدة

[14] تعتمد أنشطة القرب على الانتظام في الانعقاد مكانًا وزمانًا وتستهدف عموم المواطنين من خلال أنشطة اجتماعية وثقافية ورياضية وغيرها داخل دور الشباب أو مقرات الجمعيات بشكل يومي أو أسبوعي.

وأكدت بعض أطياف المجتمع المدني الحقوقي على غياب أوجه الاختلاف في طريقة اشتغالها، حيث بيَّنت أنها دائما ما كانت تطالب بالتغيير وبالوسائل والآليات نفسها، ولم يُحدث الحراك أي فرق في طريقة الاشتغال، اللهم إذا استثنينا وتيرة الاشتغال التي عرفت ارتفاعًا ملحوظًا.

3. عملية الاشتغال مع مكونات المجتمع المدني قبل الحراك وبعده

تُعد عملية التشبيك من أهم آليات اشتغال المجتمع المدني الحقوقي فيما بينه، وهذا يسمح له بتبادل الخبرات وتطوير ذاته؛ ويوضح الشكل الإحصائي أسفله أن غالبية من اشتغلنا عليهم من مكونات المجتمع المدني يعملون بشكل دائم مع باقي نسيج المجتمع المدني الحقوقي، والباقين يشتغلون سويًا بشكل متقطع.

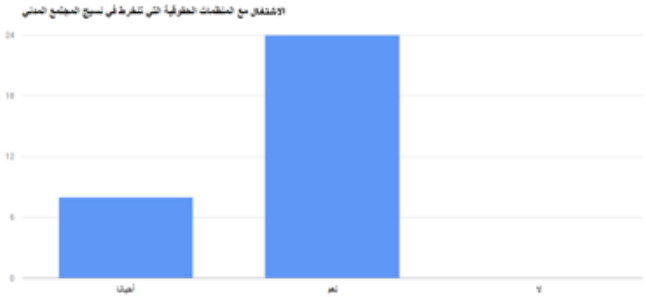

وليس ثمة فرق في طبيعة الاشتغال مع الحركة الحقوقية، سواء الداخلية او الخارجية قبل الحراك وبعده، بينما اختلفت كثافة الاشتغال، إذ أكد المجتمع المدني الحقوقي ارتفاع نسبة وحدة العمل الجماعي مع «جمعيات المجتمع المدني الحقوقي» و «المنظمات الحقوقية الدولية» بعد 2011، مع أنخفاض ملحوظ في التعاون مع المؤسسات الحكومية، وأرجع البعض ذلك الانخفاض إلى المرجعية الإسلامية للحزب الذي تصدر الانتخابات وشكل الحكومة بعد الحراك. ويوضح الشكلان أسفله هذا المعطى:

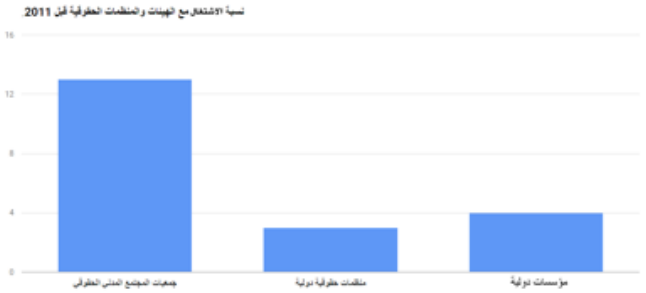

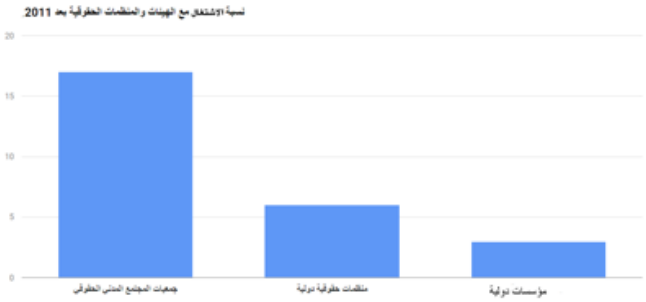

في هذا الإطار، كانت الإجابة عن سؤال الاشتغال مع المنظمات الحقوقية التي تنخرط في نسيج المجتمع المدني ذو المرجعية الدينية بالنفي لدى غالبية الحركة الحقوقية المدنية، وذلك لأنها في نظرها تعتمد على تصور جزئي وانتقائي لمنظومة حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليًّا، وجرت الإشارة إلى الحريات الفردية التي لا تتقاسمها المنظمات الحقوقية ذات التوجه الديني مع الحركة الحقوقية المدنية. وفي المقابل، أوضحت بعض مكونات الحركة الحقوقية المدنية انها تشتغل مع هذه المنظمات بشكل جزئي فيما يخص المطالب الحقوقية العامة المرتبطة أساسًا بما هو اقتصادي وسياسي وبيئي. يوضح الشكل الإحصائي أسفله نسب الاشتغال بين هذه المنظمات الحقوقية:

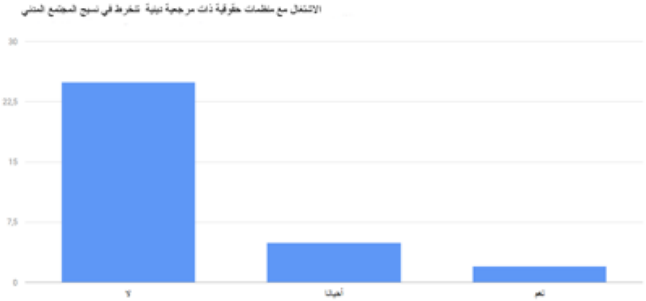

ويلخص الجدول التالي - من وجهة نظر الفاعلين الحقوقيين - أهم الإنجازات التي تم تحقيقها من خلال عملية التشبيك بين مكونات المجتمع المدني الحقوقي:

أهم الإنجازات التي تم تحقيقها من خلال الاشتغال الجماعي بين مكونات المجتمع المدني الحقوقي
تعبئة الفاعلين الجمعويين والإعلاميين والسياسيين والمؤسساتيين من أجل الانتصار لاستقلال القضاء[15].
الحملات التحسيسية والترافعية لفائدة العديد من القضايا (إلغاء عقوبة الإعدام، المحكمة الجنائية الدولية، العدالة النسائية، الحق في الوصول للمعلومات).
التفكير والتشاور بين مختلف الفاعلين حول استقلالية القضاء، وحرية التعبير، والحق في الحصول على المعلومات.
المساهمة في تقوية قدرات مجموعة من الأطر الشابة بهدف صنع التغيير.
المرافعة من أجل ملائمة العديد من النصوص القانونية الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
دراسات مشتركة حول المشاركة السياسية للمرأة؛ زواج القاصرات؛ والسياسات العمومية.
على المستوى التعليمي تم عقد ندوات وورش بعدد من المؤسسات التعليمية في مختلف المواضيع والأنشطة الحقوقية.
تجديد الميثاق الوطني لحقوق الإنسان[16].
تبادل الخبرات وتوحيد الجهود في التعاطي مع قضايا حقوقية مشتركة.
التنديد المشترك الذي أدى إلى تغيير المادة 475 من القانون الجنائي التي تسمح للمغتصب بعدم دخول السجن من خلال الزواج بالضحية.
المشاركة في الترافع من أجل تفعيل مضامين الدستور.
تعزيز قدرات المجتمع المدني وتأهيله للدفاع على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
التشبيك والعمل في صفة جماعية من أجل تغيير بعض القوانين التمييزية.
تعبئة المجتمع المدني للتنديد ضد التمييز المبني على الجنسانية.
انتزاع مكتسبات بالنسبة لإدراج مبدأ المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز في الدستور، وإصدار تقارير وطنية وموازية مشتركة.
تعبئة الفاعلين والتأثير المشترك في الرأي العام بخصوص قضايا العدالة الاجتماعية.

4. إشكالية التمويل الأجنبي: بين طبيعة التمويل ومستوى التأثير

يطرح التمويل الأجنبي للحركة الحقوقية المدنية عدة إشكالات؛ أهمها استخدامه كآلية للضرب في مصداقية عمل هذه الأخيرة، وذلك من خلال اتهامها بموالاة جهات أجنبية وخدمة أجندات أيديولوجية وسياسية خارجية على طريق الدفاع عن حقوق بعينها ولا سيما في مجالات حقوق المرأة وقضايا التنوع الديني والحريات الفردية. وهذا هو الاتهام الوحيد الذي تُواجه به الحركة الحقوقية المدنية بالمغرب، سواء قبل 2011 أو بعده[17]. ففي 2014 على سبيل المثال، اتهم وزير الداخلية محمد حصاد منظمات مجتمع مدني بالعمل ضمن «أجندة خارجية» وتلقي تمويلات بهدف الإساءة لسمعة المغرب. ورد أحمد الهايج، رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، قائلًا إن «التمويل الذي تحصل عليه الجمعية يتم في إطار شراكات وبناء على برامج ومشاريع وأنشطة ويتم التصريح به لدى الأمانة العامة للحكومة ويجري إنجاز التقارير المالية والأدبية حوله ويخضع [للفحص] من قبل خبراء ماليين[18].»

وهناك اختلاف في ترتيب الاهمية النسبية لمصادر تمويل مشاريع الحركة الحقوقية المدنية بالمغرب، قبل وبعد الحراك، كما يوضح لنا الشكل الإحصائي أسفله. قبل الحراك كان التمويل الذاتي (46,2%) أساس اشتغال المجتمع المدني الحقوقي، ولا يأتي التمويل الحكومي 28,2% والتمويل الخارجي 25,6% إلا في مرحلتين ثانية وثالثة؛ ولعل هذه النتيجة تدفع المحللين الناقدين للتقليل من أهمية الاتهام بالتمويل الخارجي الموجه للحركة الحقوقية قبل 2011.

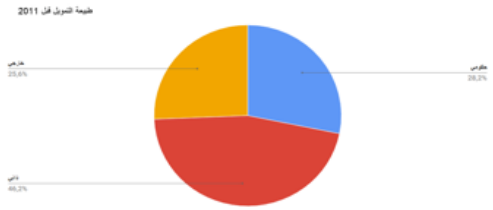

ويوضح الشكل الآتي كيف ارتفعت نسبة التمويل الخارجي لمشاريع وأنشطة المجتمع المدني الحقوقي ما بعد 2011 لتتجاوز الضعف تقريبًا؛ حيث انتقلت من 25,6% قبل 2011 لتصل إلى 53,8% .

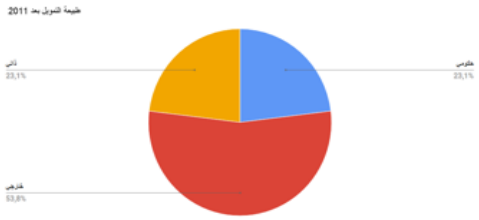

[15] مثل الوقفة التضامنية التي نظمتها «هيئة دعم استقلالية القضاء» بالرباط في 16 فبراير 2016، احتجاجًا على قرار عزل المستشار السابق بالمحكمة الإدارية بالرباط، محمد الهيني، وتوقيف أربعة قضاة آخرين. وجاء قرار العزل «على خلفية مدونة فيسبوكية أبدى من خلالها القاضي المعزول رأيه في مشروعي قانونيين تنظيميين للسلطة القضائية كانا معروضين على مجلس النواب. انظر فاطمة الزهراء كريم الله، جدل استقلال القضاء يهيمن على المجتمع المغربي، موقع العرب، 20 فبراير 2016، ومتاح على bit.ly/2Kh4D8V

[16] في ديسمبر 2013، وقع الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان المكون من 22 جمعية حقوقية، على صيغة مُحينة لـ «الميثاق الوطني لحقوق الإنسان». وذلك لاعتباره ميثاقًا مرجعيًّا له، وقاعدة لمنطلقاته وبرامجه وانشغالاته، خصوصًا لكونه «قاعدة نضال حقوقي بمفاهيمه وأبعاده الكونية غير القابلة للتجزئة والانتقائية». انظر شبكة أندلس «تنفرد بنشر نص مشروع الميثاق الوطني لحقوق الإنسان المحين، شبكة أندلس الإخبارية، 20 أكتوبر 2013، ومتاح علي bit.ly/2MyJhR6

[17] نبيل غزال، لمصلحة من تعمل الجمعيات الحقوقية في المغرب؟، هسبريس،14 يناير 2010، www.maghress.com/hespress/17955

[18] هشام ناصر، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مأزق كبير بسبب فضيحة التمويل الخارجي، أنفاس بريس الإلكترونية، 26 سبتمبر 2014، ومتاح على bit.ly/2tFmVX0

ويُعدّ هذا الارتفاع في نسبة التمويل الخارجي ما بعد 2011 من بين تفسيرات الحضور القوي للخطاب الإعلامي المناوئ والمؤامراتي الذي تعرضت له الحركة الحقوقية المدنية بالمغرب[19].

ومن هذا المنطلق، من المفيد الوقوف على العلاقة بين طبيعة التمويل ومستوى التأثير الذي يمارسه المجتمع المدني الحقوقي بالمغرب. ورغم ان أغلب المشاركين في الاستبيان يرون علاقة طردية بين التمويل وبين النجاح في تحقيق أهداف الفاعلين الحقوقيين - ولو بشكل نسبي - كما هو مبين في الشكل الإحصائي أسفله، فإن عدة فاعلين حقوقيين[20]، يرون أن النجاح والتأثير لا يتوقف على التمويل حصريًا. ويجادلون أن التمويل سواء أكان حكوميًّا أو خاصًّ، محليًا أو خارجيًّا، فإنه لا يغير الأهداف التي يتم العمل عليها تسطيرها والحقوق التي يجري الدفاع عنها في المنظمات القوية والحقيقية ولكنه لا شك عامل أساسي في تنظيم الانشطة والفعاليات التي عن طريقها تنجح هذه الأهداف. وهناك حاجة لمزيد من البحث لتبين ما إذا كانت هناك علاقة بين نوع ومصدر التمويل ونوع النشاط والحقوق التي يجري إبرازها والدفاع عنها وهو الأمر الذي لا يمكن الزعم به حاليًا.

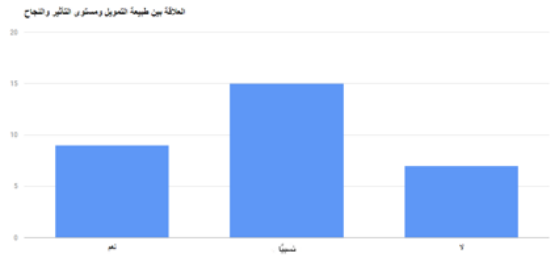

وفي نفس الوقت نلاحظ في الشكل الإحصائي اسفله غياب التمويل الخارجي بخصوص الانشطة التي فشلت – أو كما فضل المشاركون تسميتها بأنشطة حققت تأثيرًا أقل - حيث أعتمد معظمها على التمويل الذاتي بشكل كبير وعلى التمويل الحكومي في بعض الحالات.

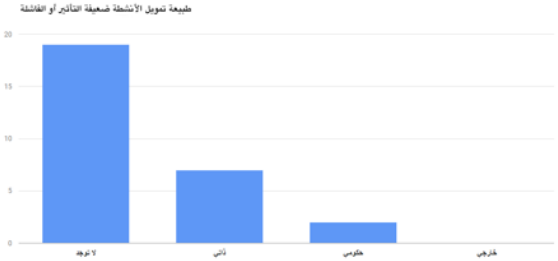

ويجب توخي الحذر في استخلاص النتائج هنا حيث من المعتقد ان عديدًا من الفاعلين الحقوقيين لا يمارسون أنشطة بعينها تخوفًا من غياب الدعم المجتمعي أو قوة معارضة الدولة لها وبالتالي نتفهم أكثر ادعاء معظم الفاعلين أن معظم الأنشطة التي يقوم بها المجتمع المدني الحقوقي بالمغرب لم تعرف «فشلاً وتأثيرًا أقل».

5. جدلية التأثير قبل الحراك وبعده

فيما يشبه العملية الجدلية، يؤثر المجتمع المدني الحقوقي في (ويتأثر بـ) محيطه، حيث ينجح من ناحية في تحقيق بعض المطالب الحقوقية فيؤثر على الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة؛ كما أنه من جهة أخرى، يتأثر بتلك الظروف البنيوية المتغيرة نفسها التي أتاحت (أو منعت عنه) لحد كبير مساحات العمل الممكن في أول الأمر.

بداية، حققت الحركة الحقوقية المدنية بالمغرب قبل الحراك مجموعة من التأثيرات التي كانت بالنسبة لها العمود الفقري لاشتغالها وضمان استمراريتها، ومن بين أهم هذه التأثيرات نجد مسألة تأهيل أطر للتغيير خصوصًا داخل الحركة الحقوقية كاستراتيجية داخلية[21]، إضافة إلى تعبئة الجمهور من أجل قضايا حقوقية معينة كاستراتيجية خارجية[22]. ويوضح الشكلان الإحصائيان على هذه الصفحة أهم هذه التأثيرات التي حققها المجتمع المدني الحقوقي بالمغرب قبل وبعد 2011، بترتيب أهميتها من وجهة نظر المشاركين في الاستبيان. ورغم أن «تأهيل أطر للتغيير» و«تعبئة الجمهور من أجل قضايا معينة» إستمرا أكثر التأثيرات أهمية إلا أن اهتمام الفاعلين بتغيير القوانين والقناعات الإجتماعية زاد بوضوح.

[19] زادت الاتهامات للمجتمع المدني الحقوقي بعد 2011 بخصوص قضية التمويل الخارجي. ومن بين عناوين مقالات الرأي ذات الصلة: جدل في المغرب حول التمويل الأجنبي للجمعيات؛ الحكومة المغربية تتهم جمعيات حقوقية بتلقي «تمويل خارجي» و«خدمة أجندة أجنبية»؛ «التمويل الأجنبي للجمعيات يشعل الساحة الحقوقية في المغرب»؛ التمويل الأجنبي..»سوء الفهم الكبير» بين الحكومة والجمعيات...إلخ.

[20] نخص بالذكر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وحركة مغربية تشتغل على حقوق الأقليات الجنسية وغيرها، حيث تم التأكيد على أن التمويل الخارجي ضروري لإنجاح المشاريع التي تحتاج إلى تمويل كبير، إلا أنهم أكدوا على البعد الاستقلالي، حيث يتم في بعض الأحيان رفض التمويل الخارجي إذا كان يتعارض أو لا يتماشى والأهداف المسطرة من قبل المنظمة. إضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أن العلاقة مع المنظمات الخارجية ليست دائما على شكل تمويل مادي، بل في كثير من الأحيان يكون على شكل دعم وتبادل خبرات وتكوين وتدريب وغيرها .

[21] كثفت الحركة الحقوقية المدنية أنشطة تشجيع الانخراط وتكوين الأطر من خلال ورش تكوينية ودورات تدريبية لأعضائها ومنخرطيها خاصة والشباب عموما. ونورد في هذا الإطار الأمثلة التالية: ١- «تكوين داخلي لأعضاء اللجنة المركزية لشباب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول العمل الجماعي المنظم وتدبير الاختلاف (اعلان على صفحة فيسبوك)، ٢- أطلقت جمعية «الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان» بالاشتراك مع «صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية» و«المجلس الوطني لحقوق الإنسان»، مشروع دمقرطة الساحة الإعلامية بالمغرب من خلال تعزيز قدرات 100 شاب وشابة، من مختلف جهات المغرب، من خلال إطلاق قناة تليفزيونية تبث على الإنترنت برامج حوارية وتقارير وإعلانات ذات صلة بوضع الحقوق والحريات (جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية، Le Médiateur Pour La Démocratie Et Les Droits De L'homme، صفحة فيسبوك)، ٣- نظم منتدى بدائل المغرب منتدى عام حول المشاركة والمواطنة لتدريب الفاعلين السياسيين والمدنيين، وخصوصًا الشباب، على المشاركة العامة،أيام: 20-21-22 مايو 2016 (صفحة فيسبوك)، ٤- في إطار تنفيذ اتفاقية الشراكة الموقعة مع وزارة العدل والحريات، نظمت العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان دورة تكوينية في مجال حقوق الإنسان لفائدة نشطاء المجتمع المدني ومناضلات ومناضلي العصبة بجهتي الوسط والشرق (العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، صفحة فيسبوك)

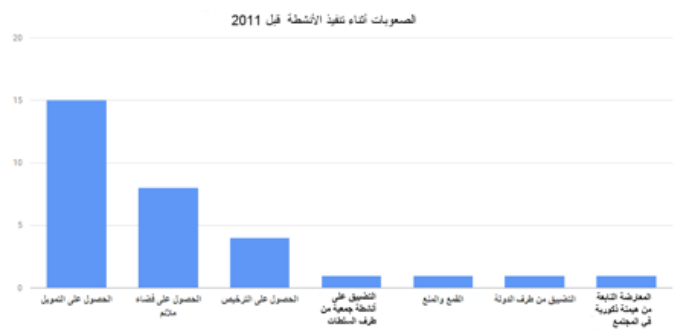

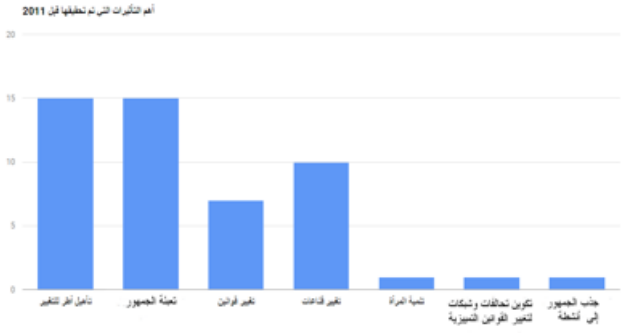

وفي الإطار نفسه، نجد أن نوعية الصعوبات التي واجهتها الحركة الحقوقية المدنية قبل 2011 وبعده لا تختلف كثيرًا، فالثلاثي: «الحصول على التمويل»، و«الحصول على الترخيص»، و«الحصول على فضاء ملائم»، يتصدرون قائمة هذه الصعوبات، سواء قبل الحراك أو بعده. على هذا الأساس، يمكن القول إن الصعوبات التي تواجهها الحركة الحقوقية المدنية عمومًا هي صعوبات بنيوية مرتبطة ببنية الفعل الحقوقي نفسه، وذلك من خلال استناده الأوليّ على المنظومة الدولية لحقوق الإنسان (سواء المنظومة المعيارية أو التمويل الخارجي) في مواجهة ضغط او رفض الدولة أو الحكومة أو قوى مجتمعية محلية، ولكن هذا الاستناد في نفس الوقت يجعل الحصار والتضييق الأيدولوجي عليها من الداخل أسهل في أحيان كثيرة وخاصة في فترات تصاعد المد القومي الوطني أو مع غياب دولة/نظام سياسي يُنظر فيه لقوى المجتمع المدني على أنها شريك، ولو حتى في علاقة صراعية، وليس خصمًا دائمًا.

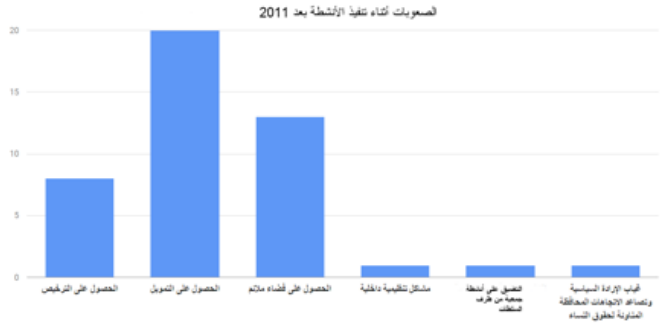

ويوضح الجدول أسفله أهم المكتسبات التي حققتها الحركة الحقوقية المدنية بالمغرب بعد الحراك:

أهم مكتسبات الحركة الحقوقية ما بعد الحراك
الدستور الجديد (دستور 2011)
الرفع من مستوى وعي الشباب
تغيير قوانين وتطوير عملية التشبيك والاشتغال على مشاريع جديدة
الحراك الاجتماعي المستمر
وضع حد لحالة الانتظار والالتباس السياسي والاجتماعي الذي كان قائمًا في السنوات الماضية بخصوص وضعية حقوق الإنسان
مزيد من الحرية في التعبير عن الرأي
توسيع الحريات وتقعيد حقوق الإنسان دستوريا وتطور الحركة الحقوقية مؤسساتيًّا
استكمال المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان
بناء قاعدة شعبية للتنديد بالحكرة والظلم الاجتماعي
انفتاح أكبر على الشباب وتوسيع القاعدة حول ربط مطلب الديموقراطية بحماية حقوق الإنسان

[22] لم تقتصر تعبئة الجمهور من أجل قضايا حقوقية على البعد الاحتجاجي (تظاهرة، وقفة...) بل انفتحت على البعد الفكري (ندوات، محاضرات...)، وكذلك البعد التحسيسي (حملات التوعية والتحسيس). كما أن العنصر الذي من خلاله يتم تسهيل عملية تعبئة الجمهور بأبعادها الثلاثة هي مواقع التواصل الاجتماعي التي من خلالها يتم دعوة جميع المتابعين للمشاركة والتواصل. نورد في هذا الإطار الأمثلة التالية: ١- تنظم جمعية اتحاد العمل النسائي في إطار حملتها الوطنية «من أجل قوانين مُفعَّلة للحقوق الدستورية للنساء» المحكمة الرمزية الخامسة عشرة 2016/5/28 بالدار البيضاء، والدعوة عامة» (جمعية اتحاد العمل النسائي، صفحة فيسبوك)، ٢- في إطار الحملة العالمية لمناهضة العنف ضد النساء، تنظم فيدرالية رابطة حقوق النساء بورزازات أيام تحسيسية منذ 29 نوفمبر إلى 7 ديسمبر 2016 (فيدرالية رابطة حقوق النساء، صفحة فيسبوك)، ٣- «نداء للمشاركة في وقفة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 2016 بمناسبة الذكرى 68 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار «من أجل الكرامة وضد الحكرة » (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، صفحة فيسبوك)، ٤- يتشرف المكتب التنفيذي للرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان، بدعوتكم لحضور الندوة الصحفية المنظمة، الثلاثاء 13 أكتوبر 2015 بمقر النقابة الوطنية للصحافة المغربية ابتداءً من الساعة العاشرة والنصف صباحًا، وذلك في إطار البرامج التي سننظمها بمناسبة اليوم العالمي للفقر. (الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان، صفحة فيسبوك)، ٥- «دعـوة، تحت شعار «كلنا محسن فكري»، تنديدًا بالاعتداء على الحق في الحياة الذي طال بائع السمك المواطن محسن وتضامنًا مع عائلته، مكتب فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالمحمدية، دعوة عامة لحضور وقفة رمزية نظمها الفرع يوم الخميس 03 نوفمبر 2016». (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، صفحة فيسبوك)

وهناك نسبة قليلة من المشاركين الذين شملهم المسح أكثر تشاؤمًا بصدد نجاح الفاعلين الحقوقية حيث يرى ان معظم هذه المكتسبات شكلية لا ترقى لمستوى الطموحات. ويوضح الجدول أسفله أهم العراقيل التي واجهتها الحركة الحقوقية المدنية بعد الحراك من وجهة نظر المشاركين:

أهم العراقيل التي واجهتها الحركة الحقوقية بعد الحراك
توقيف ومنع أنشطة بعض الجمعيات الحقوقية من طرف وزارة الداخلية، وبعض إجراءات حكومة حزب العدالة والتنمية [23]
تردد مؤسسات الدولة في دعم جهود المجتمع المدني الحقوقي والتعاون معه
نخبوية الحركة النسبية
التضييق على المدافعين عن حقوق الإنسان من جانب السلطات [24]
عراقيل إدارية
عدم فصل السلطات
خذلان النقابات للجماهير
تعارض الأهداف لدى الحركة الحقوقية
الطعن في استقلالية الحركة الحقوقية والضغط على أنشطتها وقمع بعض مكوناتها
تكاثر الملفات الحقوقية في ظل محدودية الإمكانات لمواكبة المستجدات والتغيرات والانتهاكات
انعدام الحوار مع الهيئات الحكومية
انتهاج سياسات عمومية ضد صالح الفئات الأكثر تهميشًا (مثال الخوصصة)
التسويف في تنزيل المقتضيات الدستورية وإصلاح مؤسسات الحكامة
تنامي التوجهات المحافظة المعادية للمساواة بين الجنسين والمستندة على مرجعية دينية

ويلخص رد فعل جمعية «عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة» (تأسست في الرباط عام 2005) على أحد أسئلة الإستبيان المحددات الرئيسية ومناخ عمل الفاعلين الحقوقيين في المغرب لحد كبير خلال وبعد فترة الحراك:

> «لا بد أن نسجل أن الحراك الذي عرفته المنطقة، بما فيها المغرب، وضع حدًا لحالة الانتظار والالتباس الذي كان قائمًا في السنوات الماضية بخصوص وضعية حقوق الإنسان، وهذا القطع مع الماضي فيما يخص الالتباس ترجم إلى محاور أساسية، أولهما تمثل في مراجعة الدستور المغربي الذي تمت المصادقة عليه .. والتنصيص على الحقوق الأساسية والمهمة، وإدماج توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وإحداث هيئات الحكامة وتوسيع الحريات، وبذلك يكون الدستور قد ترجم مطالبات المغاربة منذ سنوات والتي أكدها الحراك ...المحور الثاني تمثل في الانتخابات السابقة لأوانها والتي نظمت انطلاقًا من الدستور الجديد ... هذا التطور والحراك والانتخابات وضعت حدًا للالتباس الذي كان يحيط بالفعل السياسي ...فيما يخص الآراء والمواقف السياسية للأحزاب السياسية، لكن على الرغم من ذلك يمكن القول إنه لا يزال هناك التباس لدى السلطات العمومية فيما يخص تدبير التظاهرات، ولا يزال لديها أيضًا التباس وأزمة تدبير الرأي الداعي إلى مقاطعة الانتخابات. فبقدر ما سمح بتنظيم المسيرات والتعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام، في الوقت نفسه تم التضييق على النشطاء الداعين للمقاطعة، وبالتالي بقدر ما تتطور المؤشرات نحو الديموقراطية بقدر ما لا تزال هناك إشكالات حقيقة لأزمة التدبير وللوضوح الاستراتيجي للسلطات العمومية في هذا المجال».[25]

6. شبكات التواصل الاجتماعي وعملية التأثير قبل وبعد الحراك

شبكات التواصل الاجتماعي مجال عام افتراضي يستطيع من خلاله معظم الأفراد التواصل بعيدًا عن وسائل الرقابة والضغط التقليدية. إنه تجل آخر من تجليات المجال العام كما حدده هابرماس بكونه «ميدانًا منطقيًّا يُعد بيتًا لجدال المواطنين وتشاورهم واتفاقاتهم وسلوكياتهم، حيث يكون الأفراد قادرين على المشاركة بحرية لا بداء آرائهم من خلال عملية تعبر عن ديموقراطية المشاركة بين الأفراد.»[26] ويتميز حضور المجتمع المدني الحقوقي بالقوة على شبكات التواصل الاجتماعي، حيث إن 96,8% من الفاعلين الذين اشتغلنا عليهم يملكون حسابًا على أحد شبكات التواصل الاجتماعي باسم منظمتهم.

[23] عقد الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان ندوة صحفية في 17 مارس 2015 بالرباط لفضح إجراءات تضييق ومنع تتعرض لهما أنشطة الحركة الحقوقية المغربية عموما والجمعية المغربية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، والمتمثلة في منع متكرر لأنشطة جمعيات حقوقية وطنية ودولية من جانب وزارة الداخلية في مدن وقري متعددة عن طريق الحرمان من استعمال القاعات والفضاءات العمومية والخاصة، ورفض السلطات تسلم ملفات الجمعيات الدورية أو التأسيسية. أنظر: «الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان- دعوة»، العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، 16 مارس 2015، متاح على bit.ly/2yYJE5H

[24] طالبت 23 هيئة حقوقية مغربية في 2016 الدولة «بالتزام تعهداتها الدولية والوطنية في احترام الحق في التنظيم والتجمع السلمي ...وضع حد للمضايقات التي تتعرض لها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان منذ مدة»، خصوصًا أن ثمة «محاولات لمنعها من عقد مؤتمرها الوطني الحادي عشر في ظروف عادية داخل إحدى الفضاءات العمومية». انظر: طارق بنهدا، «هيئات حقوقية تنتقد «التضييق» على «التجمع السلمي» في المغرب، هسبريس، 15 أبريل 2016، متاح على www.hespress.com/societe/302432.html

[25] هذا المقتبس جزء من إجابة على سؤال «ما هي في نظركم أهم مكتسبات الحركة الحقوقية المدنية ما بعد الحراك الديمقراطي؟» وورد في رسالة الكترونية للباحث من "جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة» في 15 نوفمبر 2016.

[26] Jorgen Habermas. 1989. The Structural Transformation of the Public Sphere : An inquiry into a category of bourgeois society, Cambridge: transl: Thomas Burger and Frederick Lawrence. p.12.

ويعتبر حساب الفيسبوك من أهم الحسابات التي تستعملها الحركة الحقوقية المدنية للتواصل عبر المواقع الاجتماعية، حيث تصل نسبتها إلى 62,5% في مقابل 18,8% بالنسبة لتويتر و16,7%بخصوص اليوتيوب. وسنركز في هذا المحور على طبيعة حضور المجتمع المدني الحقوقي في الفضاء الافتراضي من خلال دراسة صفحات فيسبوك لعدد معين من المنظمات.

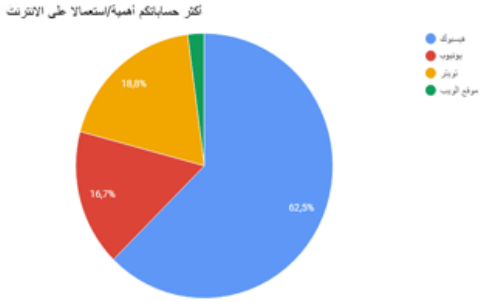

وهناك أربعة أهداف رئيسية محددة ذاتيًا لهذا الحضور القوي على صفحات فيسبوك كما هو واضح في الشكل الإحصائي أسفله، أولاً: هو الإعلان والإخبار عن الأنشطة الفعلية للمنظمة؛ ثانيًا: التعريف بالمنظمة ومجالات اشتغالها؛ ثالثًا: التعبئة بخصوص الحملات التحسيسية والوقفات أو الاحتجاجات المنظمة؛ رابعًا: التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان داخل المجتمع.

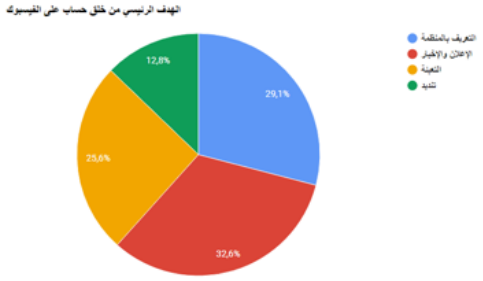

ويلخص الجدول أسفله - وفقا للمنظمات المشاركة في الاستبيان - أهم أسباب خلق منصات على شبكات التواصل الاجتماعي:

أهم أسباب خلق حساب على شبكات التواصل الاجتماعي
المزيد من التواصل والاطلاع وتقاسم التجارب
التعريف بالمنظمة والإخبار بأنشطتها
التواصل والإخبار والتعبئة بالقضايا المطروحة
التعريف بأنشطة المنظمة ومواقفها تجاه القضايا الحقوقية الراهنة
تسهيل عملية التواصل مع المجتمع
خلق فضاء للحوار بين جميع المهتمين بالوضع الحقوقي
مواكبة الأحداث
تطوير شبكة العلاقات
فضح الانتهاكات الحقوقية
توسيع مجالات العمل
نشر البيانات والتضامن مع حركات أخرى
خلق حملات إلكترونية تحسيسية
مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى التواصل، والانفتاح على فئات الشباب

وأسهم الحراك في تسريع وتيرة تحقيق هذه الأهداف عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي، وقد تبين ذلك من خلال نسبة التأثير المتخيلة من جانب الفاعلين بفضل هذه الشبكات والتي ارتفعت من 8,3% قبل 2011 لتصل إلى 37,9% بعد 2011. وتبقى نسبة التأثير على العموم في ارتفاع مقارنة مع الفترة التي سبقت الحراك (بين «لا بأس بها» والنسبة «عالية»)، حيث انتقلت من 79,1% قبل 2011 لتصل إلى 96,6% بعد 2011. وبالتالي نستنتج أن الدور الذي لعبته شبكات التواصل الاجتماعي كان إيجابيًا للغاية في نظر الحركة الحقوقية المدنية بالمغرب.

وللوقوف على أمثلة حية لهذه التأثيرات التي حققها المجتمع المدني الحقوقي بالمغرب، نسرد في الجدول أسفله أهمها وأبرزها كما جاءت على لسان الفاعلين الحقوقيين المدنيين:

أمثلة حية عن التأثيرات الإيجابية التي سمحت بها هذه الشبكات لمنظمتكم
التجاوب مع قضايا مهمة وحساسة مثل حقوق الأقليات
زيادة نسبة الحضور في الأنشطة والتفاعل مع البيانات والاختبارات
إشراك أطر عليا في مناقشة قضايا هامة مثل الحريات الفردية
نشر ثقافة حقوق الإنسان خصوصًا وسط الشباب
نجاح إعلامي للحملة التحسيسية حول مساهمة الرجال في تعزيز حقوق النساء
الدخول في شراكات جديدة مع دول أجنبية
كسب التأييد بالنسبة للقضايا التي ندافع عنها خصوصًا الحقوق اللغوية
التعبئة والتنديد بخصوص قضية أمينة الفيلالي التي انتحرت عقب اجبارها على الزواج من مغتصبها في 2012
طلب الانخراط في المنظمة من قبل عدد من رواد شبكة التواصل الاجتماعي
التأثير على مستوى المجتمع، خلق نقاش عام، تغيير الخطاب (مثال الحديث عن المثلية وليس عن الشذوذ)
تعبئة لوقفات احتجاجية ومسيرات ناجحة (2012-2014) بشأن العنف ضد النساء

عمومًا، كان لشبكات التواصل الاجتماعي فضل كبير في تحقيق بعض المطالب الحقوقية، وذلك بسبب تغيير نمط التفاعل مع الجمهور المحتمل كما يعتقد المشاركون في الاستبيان:

الجديد الذي أحدثته شبكات التواصل الاجتماعي على طريقة اشتغالكم
سرعة التفاعل
التعريف وتسليط الضوء على أنشطة الحركة
سهولة التواصل
زيادة طلبات الانخراط في المنظمة
الإعلان عن عمل المنظمة بلغات متعددة
تسهيل عملية تقديم الشكاوى
تسهيل فضح الانتهاكات الحقوقية
التعبئة على شكل واسع

7. صفحات فيسبوك كفضاء لتوسيع دائرة التأثير: معطيات تحليلية

حيث أن 62% من المجتمع المدني الحقوقي الذي اشتغلنا عليه يملك صفحة فيسبوك، قمنا بدراسة ٣٤ صفحة مختلفة لمنظمات وجماعات حقوقية مختلفة. وتتابع هذه الصفحات ما يجري من أنشطة خاصة بها وفي الشارع عموما وخصوصا مظاهر الاحتجاج الاجتماعي مثل التظاهرات والوقفات. ولكن ربما الأهم هو امتداد التغطية لكثير مما يجري في المدارس والمؤسسات الإدارية والطرقات والشوارع، إذ ما إن يتم نشر فيديو أو صور تتعلق بالمس بكرامة المواطن، أيا كانت طبيعتها، إلا وانخرط المجتمع المدني الحقوقي في طلب توضيحات أو تقديم بيانات وتنديدات، وفي بعض الأحيان ما إن يتقرر افتراضيًّا القيام بتظاهرة إلا وتكون قد تحققت على أرض الواقع.

سمح هذا الفضاء الجديد للحركة الحقوقية المدنية بأمرين اثنين: من جهة، ضبط وتوثيق مبدئي لحالات المس بحقوق الإنسان من خلال التسجيلات والصور التي يشاركها المواطنون على شبكات التواصل الاجتماعي؛ ومن جهة أخرى، تعبئة الجماهير على نطاق واسع للاحتجاج ومن تم المطالبة بالتغيير الفوري للوضع. هكذا أصبحت صفحات فيسبوك بمثابة وسيط بين المواطن والحركة الحقوقية المدنية، حيث يقوم الأول بإيصال المعلومة، ليشرع الثاني في بلورتها على شكل بيانات وبلاغات وطلبات يتم تقديمها إلى الهيئات المتخصصة للضغط عليها من أجل اتخاذ اجراء.
ويمكن تحديد أربعة استعمالات رئيسية لصفحة الفيسبوك في هذا الإطار:

أنواع الاستعمال	خصائص وأمثلة
الاستعمال الإخباري	اعلان عن أنشطة ثقافية وفكرية واحتجاجية مزمع القيام بها: محاضرة، ندوة، مسيرة، التكوينات والتدريبات، ندوات صحفية تقديم دعوات لحضور الأنشطة
الاستعمال التسويقي	التعريف بمجالات اشتغال المنظمة الوقوف على الإنجازات التي تم تحقيقها والأنشطة التي لقيت نجاحًا تقديم خدمات مباشرة: تلقي شكاوى، تكوينات مفتوحة...إلخ التذكير بمشاركة وحضور المنظمة خلال تظاهرات واحتجاجات (بالصور) الإعلان عن فتح مركز أو مؤسسة تابعة للمنظمة طلب مؤهلات للاشتغال داخل المنظمة

الاستعمال التعبوي	نشر فيديوهات للمناضلين من أجل قضية معينة تقديم شهادات حول انتهاكات حقوق الإنسان نداءات للحراك والخروج من أجل قضية معينة طلب المشاركة في اجتماعات عمل المشاركة في توقيع بيانات القيام باستطلاعات رأي على الإنترنت والدعوة إلى المشاركة
الاستعمال غير الرسمي	ثمة جانب غير رسمي في الصفحات الرسمية للمجتمع المدني، من قبيل: تعزية أحد الأعضاء بوفاة، مباركة نجاح أو ترقية أحد الأعضاء، مباركة مولود جديد، التهنئة بالأعياد الدينية والوطنية...إلخ.

وبدراسة صفحات فيسبوك وطرقها في التأثير تتضح معالم علاقة جدلية بين الافتراضي والواقعي: حيث تارة يتم الانتقال من العالم الافتراضي لتحقيق التأثير واقعيًّا، وتارة أخرى يتم الانتقال من الواقع الفعلي لكي يتم ترجمته في الواقع الافتراضي ليكون له تأثير مرة أخرى على الواقع الفعلي، وهكذا دواليك.وبالتالي صارت صفحات فيسبوك فضاءً جديدًا لتوسيع دائرة تأثير المجتمع المدني الحقوقي على السياسات العمومية، وتغيير الواقع الفعلي للمواطنين من خلال حملات وبيانات وبلاغات وشهادات ومرافعات على المستوى الميكرو- حقوقي.

هذا المدخل الجديد في التأثير والتغيير من خلال المطالب الحقوقية اليومية والبراجماتية بالنسبة للمواطن البسيط هو رهان من أجل التأثير والتغيير على المستوى الماكرو-حقوقي، والمتعلق بالمطالب الحقوقية السياسية الكبرى، على المدى الطويل. وبمعنى آخر فقد سمحت شبكات التواصل الاجتماعي للحركة الحقوقية المدنية بالنظر للواقع اليومي المعيش كنقطة بدء في التغيير الحقيقي الواسع لارساء الديموقراطية والمواطنة والمساواة والعدالة الاجتماعية.

خلاصات عامة

- بدأ الاشتغال بعد الانتفاضات العربية ومنها حراك المغرب في 2011 على البعد الميكرو- حقوقي من خلال المطالبة بتغييرات جزئية وعديدة تهم المواطن في حياته اليومية وتتعلق بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية أكثر من الحقوق السياسية والمدنية التي طال العمل عليها (خدمات عمومية في مجالات الصحة والتعليم والإسكان، وعمل الهيئات الإدارية الحكومية، الخ.) وذلك بالموازاة مع البعد الماكرو- حقوقي للمطالب الحقوقية المتعلق أكثر بالحقوق السياسية والمدنية (تنزيل مقتضيات الدستور، والتعجيل بالقوانين التنظيمية، خصوصًا التي تهم مسألة المساواة والتنوع الثقافي، إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، الخ.).
- يمكن القول إن الحراك أنزل المطالب الحقوقية من السماء إلى الأرض، حيث برزت عبر شبكات التواصل الاجتماعي مطالب ذات بعد اجتماعي وبراجماتي محض، خصوصًا بعد تبادل صور أو فيديوهات بخصوص قضية ما، ومنها على سبيل المثال توكيل محام للدفاع عن شخص محدد، أو النزول للشارع تنديدًا باعتقال شخص معين، أو زيارات لأسر تضررت من انتهاك حقهم في الصحة أو السكن أو غيرها من الخدمات العامة، أو الاحتجاج على انعدام الشفافية في توزيع المساعدات المقدمة لبعض الأسر...إلخ.
- كان للحراك فضل في توسيع دائرة البعد الحقوقي للمجتمع المدني عمومًا، حيث لاحظنا انخراط مكونات من المجتمع المدني ذات البعد التنموي والمحلي في هذه المنظومة الحقوقية. وعلى سبيل المثال تدريب النساء المستفيدات من مشاريع الإدماج الاقتصادي (أنشطة مدرة للدخل وتسويق منتجاتهن) على حقوق المرأة وافضل سبل تمكينهن اقتصاديًّا واجتماعيًّا.
- عرف المجتمع المدني الحقوقي تعددًا وتنوعًا بعد الحراك، وبدأت أطياف من المجتمع لم تعتد تقديم مطالبها او تطلعاتها باعتبارها حقوق في إنشاء جمعيات مدنية والانخراط في منظومة المطالبة ب»حقوق»ها، وغالبًا ما يرتبط ذلك بقضية اجتماعية معينة[27]، أو إثر قرار حكومي أو وزاري تم إصداره[28].
- اتسعت بعد الحراك قاعدة المدافعين عن حقوق الإنسان مع ارتفاع وعي المواطنين والمواطنات بضرورة الدفاع عن حقوقهم الأساسية بطرق سلمية.
- قبل الحراك كان اغلب الناشطين في المجتمع الحقوقي يعتقدون أنهم يعملون بمفردهم على مطالب معينة، لكن بعد الحراك اتضح أن ثمة شريحة كبيرة من المجتمع وخصوصًا من الشباب كانت تعمل سرًا أو في دوائر ضيقة وأن لها تأثيرًا كبيرًا على المستوى الميكرو-الحقوقي المرتبط بالحقوق اليومية للمواطن.
- ثمة تحفظ نسبي بخصوص قيمة واهمية المكاسب في كل المجالات الحقوقية بعد الحراك حيث يذهب عدد من مكونات المجتمع المدني الحقوقي وتحديدًا النسائي، إلى أنه قبل حراك 2011، كان السياق السياسي مواتيًا لإحداث تغييرات لصالح حقوق النساء، لكن بعد الحراك، وخصوصًا بعد صعود حزب محافظ للحكم، أصبحت المقاومة المجتمعية والسياسية أشد، وأصبحت هناك صعوبات في التعاون بين المنظمات العلمانية في أغلبها والحكومة التي يسيطر على معظم وزارتها حزب إسلامي الإطار.
- تميزت منظومة الأنشطة والمشاريع التي اشتغلت عليها الحركة الحقوقية المدنية بالمغرب قبل الحراك وبعده، بالتطور من حيث الحدة والدرجة؛ حيث زادت وتيرة الاشتغال بعد الحراك، وإن استمر الاعتماد على نفس آليات وأنماط العمل نفسها تقريبًا.

[27] وقعت احتجاجات على القانون المتعلق بالسماح لمرتكبي جرائم الاغتصاب بالزواج من ضحاياهم لأنه يسمح للمدانين بتجنب الملاحقة القانونية، (المادة 475 من القانون الجنائي التي يتجنب المغتصب بموجبها السجن إذا تزوج ممن اغتصبها)، وذلك إثر قضية أمينة الفيلالي (16 عامًا) التي انتحرت قرب مدينة العرائش، شمال المغرب، بعد ستة أشهر من إجبارها على الزواج من مغتصبها. انظر: حنان زلواني إدريسي، حقوق النساء المغربيات وحكومة بن كيران، هسبريس، 27 مارس 2013، متاح على www.hespress.com/writers/75688.html

[28] ظهرت «التنسيقية الوطنية للأساتذة المتدربين» نتيجة رفضهم لمرسومين وزاريين قضي أحدهما بفصل التوظيف عن التكوين. وقد بدأت بأشكال احتجاجية داخل المراكز الجهوية من خلال مقاطعة شاملة للدروس محليًّا ووطنيًّا، بعد ذلك تم «تأسيس التنسيقية الوطنية كإطار تمثيلي ل 41 مركزًا على الصعيد الوطني، وذلك بعد انتخاب كل مركز للممثل والناطق باسمه في عدة لقاءات انعقد أولها يوم 31 أكتوبر 2015، وتم خلالها تسطير برنامج نضالي عام. ونُظمت ندوات ونقاشات عامة للتعريف بقضية الأساتذة ثم مسيرة وطنية حاشدة في 12 نوفمبر 2015، تعرف من خلالها الرأي العام على التنسيقية. أنظر: عمر صبيري، السياق العام لاحتجاجات الأساتذة المتدربين داخل المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، دادس-أنفو ، 11 ديسمبر 2015، متاح على www.dades-infos.com/?p=33206

المؤلفون

خالد منصور كاتب وباحث مستقل وأستاذ جامعي في مجالات المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان وحفظ السلام.

ياسمين شاش باحثة مستقلة

أسماء نويرة أسماء نويرة أستاذة باحثة في العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية في تونس ورئيسة المرصد التونسي للانتقال الديمقراطي عضو مبادرة الاصلاح العربي

محمد قديري أستاذ مساعد في علم الاجتماع ، جامعة ابن زهر ، أكادير ، المغرب

محمد العجاتي باحث في العلوم السياسية ومدير منتدى البدائل العربي ببيروت، حاصل على درجة الماجستير في التنمية السياسية من جامعة القاهرة، وله العديد من الأبحاث في مجال المجتمع المدني، الحركات الاجتماعية، والإصلاح السياسي في المنطقة العربية وحرر عدة كتب في هذا المجال. وساعد في اجراء البحث مينا سمير، مساعد باحث بمنتدى البدائل العربي للدراسات

حاتم شقرون باحث تونسي حاصل على ماجستير علوم سياسية وباحث دكتوراه في العلوم السياسية، أستاذ مساعد عرضي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، وباحث في المرصد التونسي للانتقال الديمقراطي.

رشيد الشناني باحث في سلك الدكتوراه في مجال العلوم سياسية، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء.

عمرو عادلي باحث غير مقيم في مركز كارنيغي للشرق الأوسط، تغطي أبحاثه الاقتصاد السياسي، والدراسات التنموية، وعلم الاجتماع الاقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط، مع التركيز على مصر.

يوسف منصف يعمل كباحث بالمركز المغربي للعلوم الاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء، حاصل على دكتوراه في العلوم السياسية ومتخصص في قضايا حقوق الإنسان والحركات الإسلامية.

هبة رءوف عزت أستاذة مساعدة في النظرية السياسية ودراسات الحضارة بجامعة ابن خلدون-إسطنبول.

محمد الصحبي الخلفاوي مدرّس-باحث بكليّة العلوم القانونيّة والاقتصادية والتصرّف بجندوبة، تونس، وباحث بالمرصد التونسي للانتقال الديمقراطي.

محمد وزيف باحث في سلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة الحسن الثاني، الدارالبيضاء.

يارا شاهين باحثة في العلوم السياسية ومهتمة بدراسات المجتمع المدني، وقد عملت مع العديد من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، في مجالات حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي والتنمية المحلية.

حفيظة شقير أستاذة جامعية مختصة في القانون العام

محمد طارق أستاذ القانون بكلية الحقوق المحمدية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب.

سهى عبد العاطي عملت سهى عبد العاطي ١٥ عاما في مجالات حقوق الإنسان في منظمات محلية وإقليمية ودولية متعددة.

عفيفة المناعي باحثة في العلوم السياسة واستاذة جامعية سابقة

محمد أُو الطاهر باحث في سوسيولوجيا الدين والنوع الاجتماعي

عن هذا الكتاب

يجمع الكتاب بين دفتيه مقدمة و18 ورقة بحثية تحلل تاريخ منظمات حقوق الإنسان وتطورها وتأثيرها، فضلاً عن علاقتها بالدولة والحركات الاجتماعية في مصر والمغرب وتونس. يبحث الكتاب في التحديات الخارجية التي تواجه الناشط بمجال حقوق الإنسان حالياً، وفي الوقت نفسه يستكشف التحديات الداخلية الخاصة بالإدارة والتمويل والاستقلالية بالنسبة إلى تلك المنظمات.

ويتناول ست قضايا أساسية وهي: ظهور وتطور منظمات حقوق الإنسان في هذه البلدان؛ العلاقات المعقدة بين نشطاء حقوق الإنسان والدولة؛ العلاقة بين الإسلاميين والحركات الإسلامية، وخطاب ونشطاء حقوق الإنسان؛ تفاعلات الحركة الحقوقية مع الحركات الاجتماعية الأخرى (النقابات، منظمات المجتمع المدني الأخرى، الأحزاب السياسية)؛ الحوكمة الداخلية لمنظمات حقوق الإنسان؛ وتأثير النشاط الحقوقي.

عن مبادرة الإصلاح العربي

مبادرة الإصلاح العربي مؤسسة بحثية رائدة للبحوث الفكرية المستقلة، تقوم، وبشراكة مع خبراء من المنطقة العربية وخارجها، باقتراح برامج واقعية ومنبثقة عن المنطقة من أجل السعي الى تحقيق تغيير ديمقراطي. تلتزم المبادرة في عملها مبادئ الحرية والتعددية والمساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية. وهي تقوم بالأبحاث السياسية، وتحليل السياسات، وتقدم منبراً للأصوات المتميّزة.

- ننتج بحوث أصيلة يقدمها خبراء محليون، ونتشارك مع مؤسسات عربية ودولية لنشرها.
- نشجع الأفراد والمؤسسات على القيام بتطوير رؤيتهم الخاصة للحلول السياسية.
- نعبئ الأطراف المعنية لبناء تحالفات من أجل إنجاز التغيير.
- هدفنا أن تشهد المنطقة العربية صعود وتنمية مجتمعات ديمقراطية عصرية.

تأسست مبادرة الإصلاح العربي عام 2005 ويشرف على عملها مجلس الأعضاء وهيئة تنفيذية.

مبادرة الإصلاح العربي AR